

# دراسات وأبحاث

المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية دولية محكمة يصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين - تصدر بجامعة الجلفة -

السنة السابعة\_ العدد 18 \_ مارس 2015 جمادي الأول 1436

(1) مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي

الدكتور حمادي نورالدين - جامعة الجلفة/ الدكتور إبراهيم رحمانى - جامعة الوادي

(2) مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية دراسة تحليلية وتقييمية - الجزائر نموذجا

الدكتور: عمار كوستة جامعة سطيف2 - الجزائر

(3) وسائل الاتصال الحديثة: من التجميع إلى التفيت، ومن الجماهيرية إلى الفردية

الدكتور: شعباني مالك - جامعة محمد خيضر - بسكرة

(4) الاهتمامات البحثية: العصر الأموي الوظائف السياسية للموالي في الدولة الأموية (132-41هـ / 749-661م)

رماش إبراهيم قسم التاريخ جامعة قسنطينة

(5) نظرية النظم عند القاهر الجرجاني وتأثيرها في دراسته للصورة البيانية

الدكتور: حبيب الله علي إبراهيم علي - جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية

(6) سيميائية التماثل لبنية المكان في الأدب الشعبي الجزائري

الدكتور: حشلافي لخضر - جامعة بالجلفة

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د.): 9751 - 1112 ISSN:

الترقيم الالكتروني الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د.): 2253 - 0363 E-ISSN:

الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية: 2009/6013 Legal deposit:



# دراسات وأبحاث

المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية دولية محكمة يصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين - تصدر بجامعة الجلفة -

السنة السابعة\_ العدد 18 \_ مارس 2015 جمادي الأول 1436

(1) مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي

الدكتور حمادي نورالدين - جامعة الجلفة/ الدكتور إبراهيم رحمانى - جامعة الوادي

(2) مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية دراسة تحليلية وتقييمية - الجزائر نموذجا

الدكتور: عمار كوستة جامعة سطيف2 - الجزائر

(3) وسائل الاتصال الحديثة: من التجميع إلى التفيت، ومن الجماهيرية إلى الفردية

الدكتور: شعباني مالك - جامعة محمد خيضر - بسكرة

(4) الاهتمامات البحثية: العصر الأموي الوظائف السياسية للموالي في الدولة الأموية (132-41هـ / 749-661م)

رماش إبراهيم قسم التاريخ جامعة قسنطينة

(5) نظرية النظم عند القاهر الجرجاني وتأثيرها في دراسته للصورة البيانية

الدكتور: حبيب الله علي إبراهيم علي - جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية

(6) سيميائية التماثل لبنية المكان في الأدب الشعبي الجزائري

الدكتور: حشلافي لخضر - جامعة بالجلفة

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د.): 9751 - 1112 ISSN:

الترقيم الالكتروني الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د.): 0363 - 2253 E-ISSN:

الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية: 2009/6013 Legal deposit:



# دراسات و أبحاث

دورية علمية دولية مُحكمة ربع سنوية

يصدرها نخبة من الباحثين في جامعات جزائرية و دولية

تصدر بجامعة الجلفة - الجزائر

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر. د. م. د.): ISSN: 9751 – 1112 (النسخة الورقية)  
الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر. د. م. د.): e-ISSN: 2253 – 0363 (النسخة الإلكترونية)  
الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية: 2009 / 6013

# دراسات و أبحاث

أول دورية جزائرية علمية دولية مُحكَّمة تصدر في شكل إلكتروني وورقي  
تحت إشراف هيئة علمية من مختلف الجامعات من داخل و خارج الوطن

توجه المراسلات و الاقتراحات و الموضوعات المطلوبة للنشر إلى

رئيس التحرير الدكتور/ عطاء الله فشار، على العنوان الآتي:

دورية دراسات و أبحاث

طريق المجبارة – ص.ب: 3117 الجلفة - الجزائر

هاتف: 00213 550 24 85 39

بريد إلكتروني: [dirasat.waabhath@gmail.com](mailto:dirasat.waabhath@gmail.com)

موقع المجلة: [www.revue-drassat.org](http://www.revue-drassat.org)

جميع الحقوق محفوظة © مجلة دراسات و أبحاث

لا يسمح بطبع أو نسخ أو إعادة نشر المجلة أو جزء من الأبحاث المنشورة بها، إلا بإذن خطي من مدير المجلة.

وكل مخالفة لذلك يتحمل صاحبها مسؤولية المتابعة القضائية.

مجلة دراسات و أبحاث، أول دورية جزائرية علمية دولية مُحكَّمة ربع سنوية تصدر في شكل إلكتروني وورقي تحت إشراف هيئة علمية من الباحثين ذوي الخبرة والكفاءة من داخل و خارج الوطن، و بمتابعة من هيئة تحكيم ذات كفاءة تشكل دورياً لتقييم البحوث و الدراسات.

الدورية متخصصة في الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية المحكمة من ذوي الخبرة و الاختصاص في ميدان العلوم الإنسانية، والاجتماعية، والإسلامية، والأدب، واللغات، والفنون، والحقوق، والعلوم السياسية، والعلوم ذات العلاقة.

## الترقيم الدولي المعياري للدورية

دورية دراسات و أبحاث مسجلة وفق النظام العالمي للمعلومات، وحاصلة على الترقيم الدولي المعياري الموحد للدوريات، سواء بالنسبة للنسخة الورقية أو النسخة الإلكترونية، ومودعة في المكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم (2009/6013)

## الدورية متاحة للعرض في قواعد البيانات والفهارس الوطنية و العالمية

- قواعد البيانات الجزائرية (CERIST).
- قاعدة بيانات مؤسسة دار المنظومة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- قاعدة البيانات العربية الإلكترونية "معرفة" بالتعاون مع شركة إسكو (EBSCO) العالمية، المملكة الهاشمية الأردنية.
- قاعدة بيانات شركة المنهل للنشر الإلكتروني، دبي – دولة الامارات العربية المتحدة.

**ملاحظة:** تعتبر مجلة "دراسات و أبحاث" متاحة للعرض في هذه القواعد مع احتفاظها بكامل حقوق ملكية ما ينشر فيها، حيث هذه الإتاحة ليست ببيعا أو تنازلا.

## علاقات تعاون

ترتبط "دراسات و أبحاث" بعلاقات تعاون مع عدة مؤسسات جزائرية وعربية ودولية، بهدف تعزيز البحث العلمي و تعميق المعارف، واكتساب الخبرات في المجالات ذات الاختصاص المشترك، وتحقيق الفائدة من البحوث والدراسات الأكاديمية، وتعميمها على الباحثين والطلبة، وتوسيع حجم المشاركة، وخدمة أهداف البحث العلمي، وفق مبدأ سيادة الدولة الجزائرية وقوانينها.

- دورية كان التاريخية المتخصصة في الدراسات التاريخية، القاهرة-مصر.
- مركز ابن خلدون للبحوث والدراسات، عمان -الأردن.
- المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية، أصيلة -المغرب.
- مجلات ودوريات علمية تصدر في الجزائر و مخابر و وحدات بحث في جامعات جزائرية ودول صديقة وشقيقة.

## فعاليات علمية

تنظم "دراسات و أبحاث" سنويًا ندوة علمية دولية متخصصة بمشاركة خبراء و باحثين من داخل و خارج الوطن. و تصدر كتابا دوريا متخصصا، و ملحق غير دوري للمجلة خاص بأبحاث طلبة الماجستير يسمى "الوسيط العلمي".

## أعداد الدورية

## الراعي الرسمي

- جامعة الجلفة – الجزائر.
- موقع المجلة: [www.revue-drassat.org](http://www.revue-drassat.org)
- مركز الخلدونية للدراسات والبحوث والنشر والتوثيق.
- موقع جامعة الجلفة: [www.univ-djelfa.dz](http://www.univ-djelfa.dz)
- مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث – الأردن.
- قواعد البيانات الوطنية والعالمية.

## مدير المجلة ورئيس التحرير

د. عطاء الله فشار

## منسقو الهيئة العلمية

أ.د. ذياب البداينة

أ.د. أسعد المحاسن لحرش

د. راضية بوزيان

## هيئة التحرير

عبد القادر كداوة

هزرشى عبد الرحمان

نادية بن ورقلة

## هيئة التحكيم

تشكل دورياً تحت إشراف :

أ.د. دليلة براف

د. عطاء الله فشار

د. فتيحة أوهابية

د. سمير شعبان

د. سعيد الحسين عبدولي

## الهيئة العلمية للمجلة

من داخل الجزائر

جامعة الجزائر 1	أستاذ باحث في الدراسات الإسلامية	أ.د. كمال بوزيدي
جامعة الجزائر 2	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية	أ.د. الغالي غربي
جامعة المسيلة - الجزائر	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية	أ.د. صالح لميش
جامعة تلمسان - الجزائر	أستاذ باحث في اللغة والأدب العربي	أ.د. شعيب مقنونيف
جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذ باحث في الفقه والقانون ومدير مخبر	أ.د. أسعد المحاسن لحرش
جامعة البليدة - الجزائر	أستاذة باحثة في الفقه والقانون	أ.د. دليلة براف
جامعة باتنة - الجزائر	أستاذ باحث في الدراسات القانونية	د. سمير شعبان
جامعة المدية - الجزائر	أستاذ باحث في الدراسات القانونية	د. أسامة غربي
جامعة عنابة - الجزائر	أستاذة باحثة في علوم الإعلام والاتصال	د. فتيحة أوهابية
جامعة الجزائر 3	أستاذة باحثة في علوم الإعلام والاتصال	د. فايزة يخلف
جامعة المسيلة - الجزائر	أستاذة باحثة في الدراسات القانونية	د. عقيلة خرباشي
جامعة الطارف - الجزائر	أستاذة باحثة في علم الاجتماع	د. راضية بوزيان
جامعة قالم - الجزائر	أستاذة باحثة في علم الاجتماع	د. ليليا بن صويلح
جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذ باحث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية	د. طعيبة أحمد

د. نورالدين حمادي	أستاذ باحث في الفقه والقانون	جامعة الجلفة - الجزائر
د. عطاء الله فشار	أستاذ باحث في القانون وتاريخ العلوم	جامعة الجلفة - الجزائر
د. مريم خليفي	أستاذة باحث في العلوم القانونية	جامعة بشار - الجزائر
د. خالد خيرة	أستاذة باحثة في علم النفس وعلوم التربية	جامعة الجلفة - الجزائر
د. عبد الوهاب مسعود	أستاذ باحث في اللغة والأدب العربي	جامعة الجلفة - الجزائر
د. الطيب لطرشي	أستاذ باحث في اللغة والأدب العربي	جامعة الجلفة - الجزائر

### الهيئة العلمية للمجلة

#### من خارج الجزائر

الإمارات	رئيس قسم الدراسات والنشر - مركز جمعة الماجد	أ.د. بن زغيبه عز الدين
الأردن	مدير مركز ابن خلدون للبحوث والدراسات	أ.د. ذياب البداينة
المغرب	أستاذ باحث في العلوم القانونية - جامعة القاضي عياض	أ.د. محمد نشطاوي
المغرب	أستاذ باحث في البلاغة و النقد الأدبي مؤسسة دار الحديث الحسنية	أ.د. عبدالله الرشدي
ليبيا	أستاذ باحث في القانون الدولي الجنائي - جامعة طرابلس	أ.د. هاشم ماقورا
العراق	باحث في النقد الأدبي - جامعة الموصل	أ.د. محمد سالم سعد الله
مصر	أستاذ باحث في تاريخ الحضارات - جامعة عين شمس	أ.د. محمد هوارى
السعودية	أستاذ باحث في الفقه والقانون الجنائي - جامعة الرياض	أ.د. محمد بوساق المدني
السودان	أستاذ باحث في الأدب والنقد، كلية اللغة العربية - أم درمان	أ.د. حبيب الله علي ابراهيم
العراق	أستاذة باحثة في التراث والمخطوط - جامعة بغداد	أ.د. فاطمة زبارعنيان
تونس	باحث متخصص في علم الاجتماع - جامعة تونس	أ.د. منصف الوناس
العراق	باحث في الفلسفة و علوم التربية - جامعة تكريت	أ.د. طارق هاشم خميس
المغرب	باحث في الفقه و القانون - دار الحديث الحسنية	أ.د. أحمد الخمليشي
الأردن	رئيس الجمعية الأردنية لتاريخ العلوم	أ.د. بديع العابد
سوريا	باحثة في القانون الدولي - جامعة حلب	د. حلا النعمي بنت فؤاد
الإمارات	أستاذة باحثة في كلية الدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة	د. فاطمة الزهراء عواطي
المغرب	مدير المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية - أصيلة	د. المصطفى الغشام الشعبي
السعودية	أستاذ باحث في القانون - جامعة المجمعة	د. ابراهيم صبري الأرنؤوط
فلسطين	أستاذ الفقه وأصوله - جامعة الأزهر (غزة)	د. مازن مصباح صباح
تونس	أستاذ الحضارة المعاصرة - جامعة صفاقس	د. علي الصالح موي
الأردن	أستاذ باحث في الدراسات الإسلامية - جامعة البلقاء التطبيقية	د. حسن عبد الجليل العبادلة
تونس	أستاذ باحث في علم الاجتماع - جامعة تونس	د. سعيد الحسين عبدولي
تونس	أستاذ باحث في التاريخ الحديث و المعاصر	د. حبيب حسن اللولب
اليمن	رئيس قسم القانون الجنائي - جامعة تعز	د. عبدالله محمد سعد الحكيم
موريتانيا	باحث في العلاقات الدولية - نواكشوط	د. ديدي ولد السالك
لبنان	أستاذ التاريخ العربي - الجامعة اللبنانية	د. حسام سبع محي الدين
مصر	أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية - جامعة عين شمس	د. أنور محمود زناتي
أمريكا	أستاذة باحثة في اللغويات - جامعة نبراسكا لينكولن	د. عبلة حسن
هولندا	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية - جامعة ابن رشد	أ. أشرف صالح محمد سيد
موريتانيا	أستاذ باحث - جامعة عبد الله بن ياسين	أ. محمد المهدي ولد محمد البشير



## الشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالنشر في الدورية

ترحب دورية "دراسات وأبحاث" بنشر البحوث الجادة والأصيلة والتي لم يسبق نشرها بمجلة أخرى، ولا تكون جزءاً من كتاب منشور، أو رسالة جامعية يعدها الباحث.

### هيئة التحرير

- تعطى الأولوية في النشر للبحوث والعروض والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى هيئة تحرير الدورية، وذلك بعد إجازتها من هيئة التحكيم، ووفقاً للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
- تقوم هيئة التحرير بالقراءة الأولية للبحوث العلمية المقدمة للنشر بالدورية للتأكد من توافر مقومات البحث العلمي، وتخضع البحوث والدراسات والمقالات بعد ذلك للتحكيم العلمي والمراجعة اللغوية.

### هيئة التحكيم

- يعتمد قرار قبول البحوث المقدمة للنشر على توصية الهيئة العلمية والمحكمين، حيث يتم تحكيم البحوث تحكيمياً سريراً بإرسال العمل العلمي إلى المحكمين بدون ذكر اسم الباحث أو ما يدل على شخصيته، ويرفق مع العمل العلمي المراد تحكيمه استمارة تقويم تضم قائمة بالمعايير التي على ضوءها يتم تقويم العمل العلمي.
- يستند المحكمون في قراراتهم في تحكيم البحث إلى مدى ارتباط البحث بحقل المعرفة، والقيمة العلمية لنتائجه، ومدى أصالة أفكار البحث وموضوعه، ودقة الأدبيات المرتبطة بموضوع البحث وشمولها، بالإضافة إلى سلامة المنهج العلمي المستخدم في الدراسة، ومدى ملاءمة البيانات والنتائج النهائية لفرضيات البحث، وسلامة تنظيم أسلوب العرض من حيث صياغة الأفكار، ولغة البحث، وجودة الجداول والأشكال والصور ووضوحها.
- البحوث والدراسات التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات جذرية عليها تعاد الى أصحابها لإجرائها في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ إرسال التعديلات المقترحة إلى المؤلف، أما إذا كانت التعديلات طفيفة فتقوم هيئة التحرير بإجرائها.
- في حالة عدم مناسبة البحث للنشر، تقوم الدورية بإخطار الباحث بذلك، أما بالنسبة للبحوث المقبولة والتي اجتازت التحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها، واستوفت قواعد وشروط النشر في الدورية، فيمنح كل باحث إفادة بقبول بحثه للنشر.
- تقوم الدورية بالتدقيق اللغوي للأبحاث المقبولة للنشر، ليخرج في الشكل النهائي المتعارف عليه لإصدارات الدورية.

### البحوث والدراسات العلمية

- تقبل الأعمال العلمية المكتوبة باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في مجلة أو مطبوعة أخرى.
- يجب أن يتسم البحث العلمي بالجودة والأصالة، وأن يكون موضوعه ومنهجه وعرضه متوافقاً مع عنوانه.
- التزام الكاتب بالأمانة العلمية في نقل المعلومات واقتباس الأفكار وعزوها لأصحابها، وتوثيقها بالطرق العلمية المتعارف عليها.
- اعتماد الأصول العلمية في إعداد وكتابة البحث من توثيق وهوامش ومصادر ومراجع، مع الالتزام بعلامات الترقيم المتنوعة.
- يرفق الباحث تعهد مع البحث المطلوب للنشر، يبين فيه أن هذا البحث غير منشور ولم يرسل لجهة أخرى بغرض النشر، ويتعهد فيه بعد اخطاره بقبول نشر بحثه، بانتقال جميع حقوق الملكية المتعلقة بالبحث إلى الدورية.

## الاشتراطات الشكلية والمنهجية

ينبغي ألا يزيد حجم البحث على خمسة وعشرين (25) صفحة، من القطع المتوسط بواقع 7500 كلمة على الشكل الآتي:

- Page Size (taille de la page): A4 (21cm x 29.7cm).
- Fonts (polices): Simplified Arabic (14) and Times New Roman (12).
- Single-spaced (Interligne Simple) and justified (justifiée).
- Margins (marges): Top (haut) 2cm, Bottom (bas) 2cm, Left (gauche) 2cm, Right (Droite) 2.5cm, Binding position (position de la reliure): Right (Droite).

ترسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة، مع الالتزام بالقواعد المتعارف عليها عالميًا بشكل البحوث، بحيث يكون المحتوى حسب التسلسل: ملخص، مقدمة، موضوع البحث، خاتمة، ملاحق: (الأشكال، الجداول)، الهوامش، المراجع.

## عنوان البحث

يجب أن لا يتجاوز عنوان البحث عشرين (20) كلمة، وأن يتناسب مع مضمون البحث، و يدل عليه، أو يتضمن الاستنتاج الرئيسي.

## نُبذة عن الباحث صاحب المقال

يقدم مع البحث نبذة عن كل باحث في حدود خمسين (50) كلمة تبين آخر درجة علمية حصل عليها، واسم الجامعة (القسم/الكلية) التي حصل منها على الدرجة العلمية والسنة، والوظيفة الحالية، والمؤسسة أو الجهة أو الجامعة التي يعمل لديها، والمجالات الرئيسية لاهتماماته البحثية، مع توضيح عنوان المراسلة (العنوان البريدي) وأرقام (الهاتف، المحمول، الفاكس).

## ملخص البحث

- يجب تقديم ملخص للبحث باللغة العربية في حدود مائة (100) كلمة.
- البحوث و الدراسات باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، يرفق معها ملخص باللغة العربية في حدود (150 - 200) كلمة.

## الكلمات المفتاحية

الكلمات التي تستخدم للفهرسة لا تتجاوز عشرة كلمات، يختارها الباحث بما يتواكب مع مضمون البحث، وفي حالة عدم ذكرها، تقوم هيئة التحرير باختيارها عند فهرسة المقال وإدراجه في قواعد البيانات بغرض ظهور البحث أثناء عملية البحث والاسترجاع على شبكة الإنترنت.

## مجال البحث

الإشارة الى مجال تخصص البحث المرسل "العام والدقيق".

## المقدمة

تتضمن المقدمة بوضوح دواعي إجراء البحث (الهدف)، وتساؤلات وفرضيات البحث، مع ذكر الدراسات السابقة ذات العلاقة.

## موضوع البحث

يراعي أن تتم عملية كتابة البحث بلغة سليمة واضحة ومركزة وبأسلوب علمي حيادي، وينبغي أن تكون الطرق البحثية والمنهجية المستخدمة واضحة، وملائمة لتحقيق الهدف، وتتوفر فيها الدقة العلمية، مع مراعاة المناقشة والتحليل الموضوعي للهادف في ضوء المعلومات المتوفرة بعيداً عن الحشو.

## الجداول والأشكال

ينبغي ترقيم كل جدول (شكل) مع ذكر عنوان يدل على فحواه، والإشارة إليه في متن البحث على أن يدرج في الملاحق، ويمكن وضع الجداول والأبحاث في متن البحث إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

## الصور التوضيحية

في حالة وجود صور تدعم البحث، يجب إرسال الصور على البريد الإلكتروني في ملف منفصل، حيث أن وضع الصور في ملف الكتابة word يقلل من درجة وضوحها.

## خاتمة (خلاصة)

تحتوي على عرض موضوعي للنتائج والتوصيات الناتجة عن محتوى البحث، على أن تكون موجزة بشكل واضح، ولا تأتي مكررة لما سبق أن تناوله الباحث في أجزاء سابقة من موضوع البحث.

## الهوامش

- يجب إدراج الهوامش في شكل أرقام متسلسلة في نهاية البحث، مع مراعاة أن يذكر اسم المصدر أو المرجع كاملاً عند الإشارة إليه لأول مرة، فإذا تكرر يستخدم الاسم المختصر، وعليه سيتم فقط إدراج المستخدم فعلاً من المصادر والمراجع في الهوامش.
- يمكن للباحث اتباع أي أسلوب في توثيق الهوامش بشرط التوحيد في مجمل الدراسة، و بإمكان الباحث استخدام نمط (APA) الشائع في توثيق الأبحاث العلمية والتطبيقية.

## المراجع

يجب أن تكون ذات علاقة فعلية بموضوع البحث، وتوضع في نهاية البحث، وتتضمن قائمة المراجع الأعمال التي تم الإشارة إليها فقط في الهوامش، أي يجب أن لا تحتوي قائمة المراجع على أي مرجع لم تتم الإشارة إليه ضمن البحث. وترتب المراجع طبقاً للترتيب الهجائي، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها، كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية..الخ، ويمكن للباحث اتباع أي أسلوب في توثيق المراجع والمصادر بشرط التوحيد في مجمل الدراسة.

## عروض الكتب

- تنشر الدورية المراجعات التقييمية للكتب "العربية و الأجنبية" حديثة النشر ، أما مراجعات الكتب القديمة فتكون حسب قيمة الكتاب وأهميته.
- يجب أن يعالج الكتاب إحدى القضايا أو المجالات العلمية المتعددة، ويشتمل على إضافة علمية جديدة.
- يعرض الكاتب ملخصاً وافياً لمحتويات الكتاب، مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور، وإبراز بيانات الكاتب كاملة في أول العرض (اسم المؤلف، المحقق، المترجم، الطبعة، الناشر، مكان النشر، سنة النشر، السلسلة، عدد الصفحات).
- ألا تزيد عدد الصفحات عن (15) صفحة.

## عروض الأطاريح الجامعية

- تنشر الدورية عروض الأطاريح الجامعية (رسائل الدكتوراه و الماجستير) التي تم إجازتها بالفعل، ويراعى في الأطاريح موضوع العرض أن تكون حديثة، وتمثل إضافة علمية جديدة في أحد حقول الدراسات العلمية المختلفة.
- إبراز بيانات الأطروحة كاملة في أول العرض (اسم الباحث، اسم المشرف، الكلية، الجامعة، الدولة، سنة الإجازة).
- أن تشمل العرض على مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث، مع ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.
- ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته، وخاتمة لأهم ما توصل اليه الباحث من نتائج.
- ألا تزيد عدد صفحات العرض عن (15) صفحة.

## تقارير اللقاءات العلمية

- ترحب الدورية بنشر التقارير العلمية عن الندوات، والمؤتمرات، والحلقات النقاشية الحديثة الانعقاد في دول الوطن العربي، والتي تتصل موضوعاتها بالدراسات في ميدان العلوم الإنسانية، والاجتماعية، والإسلامية، والأدب، واللغات، والفنون، والحقوق، والعلوم السياسية، والعلوم الاقتصادية، والتاريخية، بالإضافة إلى التقارير عن المدن والمواقع الأثرية والمشروعات التراثية.
- يشترط أن يغطي التقرير فعاليات اللقاء (ندوة، مؤتمر، ورشة عمل، حلقة نقاشية) مركزاً على الأبحاث العلمية، وأوراق العمل المقدمة، ونتائجها وأهم التوصيات التي توصل إليها اللقاء.
- ألا تزيد عدد صفحات التقرير عن (10) صفحات.

## حقوق المؤلف

- المؤلف مسؤول مسؤولية كاملة عما يقدمه للنشر في الدورية، وعن توافر الأمانة العلمية، سواء لموضوعه أو محتواه، ولكل ما يرد بنصه، وفي الإشارة إلى المراجع ومصادر المعلومات.
- جميع الآراء والأفكار والمعلومات الواردة في البحث تعبر عن رأي كاتبها وعلى مسؤوليته هو وحده، ولا تعبر عن رأي أحد غيره، وليس للدورية أو هيئة التحرير أي مسؤولية في ذلك.
- ترسل الدورية لكل صاحب بحث أجاز للنشر، نسخة من العدد المنشور به البحث، ومستله من البحث على البريد الإلكتروني ونسخة ورقية منهما (في حالة طبع المجلة ورقياً) ، علمًا بأن الدورية لا تدفع أي مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها.
- يحق للدورية إعادة نشر البحث المقبول منفصلاً، أو ضمن مجموعة من المساهمات العلمية الأخرى بلغتها الأصلية، أو مترجمة إلى أي لغة أخرى، وذلك بصورة إلكترونية أو ورقية.
- تحتفظ الدورية بحقوقها في طلب رسوم مقابل النشر والتحكيم والطباعة.

## الإصدارات والتوزيع

- تصدر الدورية أربع مرات في السنة (مارس - جوان - سبتمبر - ديسمبر).
- الدورية متاحة للقراءة والتحميل عبر موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت وعلى موقع جامعة الجلفة.
- يتم الإعلان عن صدور الدورية عبر المواقع المتخصصة، والمجموعات البريدية، والشبكات الاجتماعية.

- ترسل كافة الأعمال المطلوبة للنشر بصيغة برنامج Microsoft Word ولا يلتفت الى أي صيغ أخرى.
- المساهمون للمرة الأولى من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يرسلون أعمالهم مصحوبة بسيرهم الذاتية العلمية "أحدث نموذج".
- ترتب الأبحاث عند نشرها في الدورية وفق اعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو قيمة البحث.
- كل الأبحاث الواردة للمجلة والتي لا يتقيد أصحابها بشروط وقواعد وإجراءات النشر تعتبر لاغية، ولا يرد على أصحابها، ولا تؤخذ بعين الاعتبار.

## فهرس العدد

### كلمة العدد

- مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي-----ص 01  
د. هادي نورالدين / د. إبراهيم رحمانى
- سياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية-----ص 28  
أ. بن بوعزيز آسية
- سيمائية التماثل لبنية المكان في الأدب الشعبي الجزائري -----ص 42  
د. حشلافي لخضر
- الحكومة الاليكترونية مدخل للإصلاح الإداري في العالم العربي-----ص 51  
د. ذبيح ميلود
- شروط تأسيس الدعوى الإدارية الإستعجالية وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري-----ص 64  
د. ساسي محمد فيصل
- البعد الاستهوائي في رواية "فوضى الحواس" لـ "أحلام مستغانمي"-----ص 74  
د. سعدية بن ستيقي
- وسائل الاتصال الحديثة: من التجميع إلى التفتيت، ومن الجماهيرية إلى الفردية-----ص 92  
د. شعباني مالك
- آليات فض منازعات الضمان الاجتماعي-----ص 104  
د. عبد القادر دراجي
- المجلس الشعبي الولائي في الجزائر - التشكيلة و الصلاحيات -----ص 114  
أ. عمار بريق
- رؤية مالك بن نبي لمشكلة المرأة-----ص 131  
أ. عمار قاسمي
- مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية-دراسة تحليلية وتقييمية - الجزائر نموذجاً-----ص 146  
د. عمار كوسة
- سؤال الهجرة و الترحال في الشعر الشعبي الجزائري-----ص 167  
أ. عبد القادر فيطس
- تطبيق قانون القاضي(القانون الجزائري) على علاقات الأحوال الشخصية المشتملة على عنصر أجنبي-----ص 175  
أ. كمال سمية
- علاقة الالتزام بالأمن الفكري-----ص 184  
د. لزهر مساعدي
- دور وسائل الدفع الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال-----ص 198  
أ. لعوارم وهبية

- الثورة الجزائرية ومؤتمر طنجة المغاربي (أفريل 1958)-----ص 213  
د. مقلاتي عبد الله
- ما بعد الكولونيالية: مفهوما، أعلامها، أطروحاتها-----ص 227  
د. مديحة عتيق
- شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة-----ص 247  
نادية لاكلي / أ.د. زناكي دليلة
- مستوى ممارسة مبادئ التعلّم البنائي لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية العليا في مدارس مؤتة في الأردن-----ص 258  
د. نواف أحمد حسن سماره
- الشيخ محمد العربي بن التبان الجزائري ومنهجه في قراءة التاريخ الإسلامي-----ص 280  
خير الدين شترة
- تحديات التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في إطار إصلاحات المنظومة التربوية الجزائرية-----ص 304  
شهرة زاد بوعالية / أ. بوهواش عمر
- نظرية النظم عند القاهر الجرجاني وتأثيرها في دراسته للصورة البيانية-----ص 319  
د. حبيب الله علي إبراهيم علي
- أن تأكل جيدا؟! فيبر و العقلاية الألمانية-----ص 335  
د. إسماعيل نوري الربيعي
- الاهتمامات البحثية: العصر الأموي الوظائف السياسية للموالي في الدولة الأموية-----ص 345  
رماش إبراهيم
- الإدمان على المخدرات والإجرام-----ص 364  
أ. سايل حدة وحيدة
- جمعيات مستخدمي المياه ودورها في تحقيق الأمن المائي العربي-----ص 375  
أ.د. عبد القادر بن حوز الله / أ. هزرشي عبد الرحمان
- الجراءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري-----ص 393  
أ. رابح وهيبة
- دور وسائل الإعلام الجزائرية العمومية في خدمة قضايا الشباب دراسة ميدانية لعينة من شباب ولاية الجلفة-----ص 401  
أ. نادية بن ورقلة
- communication publique et politique de la ville, pour le rétablissement  
de la confiance et du lien social en Algérie-----ص 415  
أ. بن لطرش ليلي *Leila Benlatrache*
- Approche Textuelle de Djebel Amour de Roger FRISON-ROCHE-----ص 435  
« roman ou biographie romancée »  
د. بن يعقوب أماني *Doctorante Benyagoub Amani*



# مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي

الدكتور حمادي نورالدين

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الجلفة

الدكتور إبراهيم رحمان

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الوادي

## ملخص

يعتبر القتال مسلكا اضطراريا في التعامل، قد يلجأ إليه المسلمون حفظا لحياتهم ووجودهم، ودفعاً لشتى أنواع الإكراه والاضطهاد والكيد وما يحول بينهم وبين الاستمساك بهداية السماء. ولقد تولت الشريعة الإسلامية بيان الأهداف والغايات التي تحكم القتال، وضعت الضوابط والأسس والقيود التي تحد من سفك الدماء، وتحول دون الإفساد في الأرض؛ ذلك أن الضرر يدفع بقدر الإمكان وبأقل التكاليف. وتأسيسا عليه فرق الفقه الإسلامي بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحدد من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله. وفي هذه الصفحات بيان لمبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين انطلاقاً من تعريف القتال وبيان مشروعيته وأهدافه، ثم توضيح مبادئ القتال في الفقه الإسلامي، وتحديد مفهوم مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين، ثم بيان تطبيقاته وأثره في الحياة.

## مقدمة

من فضل الله تعالى علينا وعلى الناس أن قرر سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 19] ومن هذا العنوان تنفرع كل صور ومظاهر السلم والسلام والأمان، للأفراد وللجماعات، وللبشرية بأسرها: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]. وكانت وصيته سبحانه لخاتم رسله ﷺ: ﴿فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: 21-22]. ورسم منهج الدعوة إلى هذا الدين: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125] ومع كل تلك السماحة، والمبادرة بالسلم، واجه المسلمون منذ صدر الإسلام شتى أنواع الإكراه والاضطهاد والكيد للحيلولة دون الاستمساك بجبل الهداية، والإرغام على الاستسلام إلى الطغيان والاستعباد دون وجه حق.

لأجل ذلك شرع الله تعالى القتال وأوضح أهدافه وغاياته فقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39] وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

ومثلما أوضح الأهداف والغايات لأجل القتال، وضع أيضا الضوابط والأسس والقيود التي تحد من سفك الدماء، وتحول دون الإفساد في الأرض؛ ذلك أن الضرر يدفع بقدر الإمكان وبأقل التكاليف. وتأسيسا عليه



فرق الإسلام بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحدد من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله. ولقد اجتهد فقهاء المسلمين منذ القرون الأولى في بيان أحكام القتال وضوابطه الشرعية، ومن هؤلاء الإمام محمد بن الحسن الشيباني (132-189هـ) الذي لخص مبادئ القتال التي تقيد الحرب في الشريعة الإسلامية في أربعة مبادئ:

الأول: عدم مقاتلة غير المقاتل.

الثاني: منع إتلاف الأموال إلا إذا كانت لها قوة مباشرة في الحروب.

الثالث: احترام القيم والكرامة الإنسانية أثناء الحرب.

الرابع: إجازة الأمان في ميدان القتال، منعاً لاستمرار القتال كلياً أو جزئياً.

وقد رأينا أن نتطرق للمبدأ الأول في هذه المداخلة تحت عنوان: مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي. وذلك وفقاً للخطة التالية:

المطلب الأول: تعريف القتال وبيان مشروعيته وأهدافه

المطلب الثاني: مبادئ القتال في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: مفهوم مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين

المطلب الرابع: أثر مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع.

### المطلب الأول: تعريف القتال وبيان مشروعيته وأهدافه

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القتال، ثم نبين مشروعيته وأهدافه.

#### أولاً: تعريف القتال

وردت كلمة القتال في كثير من معاجم اللغة مرادفة لكلمة الحرب، والمحارب هو الشخص المقاتل<sup>(1)</sup>. كما يراد بالقتال والقتل في اللغة: الإماتة.<sup>(2)</sup> كما جاء التعبير بالقتال صريحاً في القرآن الكريم مقترناً بـ "سبيل الله تعالى" في آيات كثيرة، منها قوله سبحانه<sup>(3)</sup>:

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 74]

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: 154]

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾ [الصف: 04]

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: 76]

أما في الاصطلاح الفقهي، فالقتال هو استخدام السلاح والعنف أثناء المعارك الحربية لتدمير الأعداء جسدياً وكذا المعدات الحربية للعدو.<sup>(4)</sup> ويستعمل مصطلح القتال في الشريعة الإسلامية مرادفاً لمصطلح الحرب ومقيداً بمقصد "في سبيل الله"، وهو صورة من صور الجهاد.

فالذي يباشر تلك المهمة يعتبر مقاتلاً، أما غير المقاتل فهو الشخص الذي يدخل ضمن القوات المسلحة للأطراف المقاتلة بصورة مشروعة، ويقدم لهم الخدمات لنجاح العمليات العسكرية، ولا يشارك مباشرة في القتال، مثل: الصحفي، والمراسل الحربي، والطبيب، ورجل الدين، والمستشار القانوني، والمهندس، والفني، فكل واحد من هؤلاء لا يعتبر مقاتلاً وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع أنه قد يضطر لحمل السلاح واستخدامه في حالة الدفاع عن نفسه وحماية ممتلكاته.<sup>(5)</sup>

### ثانياً: بيان مشروعية القتال في الفقه الإسلامي

يقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216]. فهذه الآية الكريمة تنبئ أن القتال يخضع لقانون الضرورة وليس قانون المصلحة؛ فالله سبحانه يجعل الأمر بالقتال في السياق نفسه الذي يقرر فيه أنه أمر مكروه للإنسان بمقتضى الطبع الإنساني الذي أودعه الله فيه، فالقتال واجب يؤدي عندما تتحقق أسبابه، ولا يستقيم بحال أن يعتمد كمنهج أو أسلوب للحياة؛ إذ القتال مكروه للإنسان كما قرر الخالق سبحانه.

ولذلك فإن الله تعالى يوجه المؤمنين إلى أن تلك الكراهة الطبيعية للقتال - الذي قد يجر إلى فقدان الحياة - قد تكون المصلحة متعيّنة فيه أحياناً للحفاظ على الحياة نفسها، عن طريق ردع الظالم ومنع ظلمه، وإشاعة السلم والأمان. وهنا يتجلى الدور الإيجابي للمجتمع المسلم والمدافع عن السلام، أما المجتمع السليبي المتغافل عما يحيط به، فإنه عرضة لكل الأخطار التي تهدد السلم والأمن.<sup>(6)</sup>

هذا، وإن لقيام الحرب في التشريع الإسلامي الدولي أسباب عديدة، أهمها<sup>(7)</sup>:

أ- رد العدوان على المسلمين أفراداً أو جماعات. قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْ لَّا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 39 - 40]. فهاتان الآيتان فيهما إذن للمسلمين بالقتال لرد الظلم ودفعه.<sup>(8)</sup>

ب- نصرة المظلوم فرداً كان أو جماعة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 75].

ج- الدفاع عن النفس والعرض والوطن، لقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

## ثالثاً: أهداف القتال في الإسلام

إن الأصل في العلاقات الدولية في التشريع الإسلامي هو السلم، وللإسلام من اسمه النصيب الأوفر، بل يتعدى ذلك إلى البرِّ والإقسط والتعاون، والرحمة بالنسبة للأمم الأخرى. (9) ففي كتاب الله تعالى تأصيل لهذه الغاية النبيلة، يرفعها لتكون سبب إيجاد النوع الإنساني: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13]. وإذا كانت هذه الآية تضع الأساس النظري لعلاقات البشر فيما بينهم على أساس السلام، فإن الله تعالى يضع التشريع لذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:208].

ولو تصفحنا ما ورد في أخبار السيرة النبوية، فإننا نجد في زمن الرسول ﷺ وقبل الهجرة إلى المدينة ظهور قبول ضمني لمسيحية الحبشة وتفضيل لها على وثنية العرب وكفر قريش. ولهذا دلالة في الوعي الديني للمسلمين الأوائل كنموذج لا لتنظيم العلاقات مع باقي الشعوب، وإنما كميّار لما يجب أن تكون عليه نظرة المسلم إلى المخالفين في الدين. (10)

ومع هذا، يحلو لبعض الكتاب أن يجنحوا بعد الاطلاع على بعض الأحداث المصاحبة للدعوة الإسلامية في العصر الأول من الفتوحات والحروب، فيقولون بأنها دعوة قامت على السيف وتقوم به. ويظنون كذلك أن دولة الإسلام في حالة نزاع دائم مع المخالفين له سواء في دياره أم خارجها. (11)

وما من شك في أن هذا الموقف من التشريع الإسلامي الدولي ومبادئه يعد افتتاحاً عليه، فالذي يحسن النظر في التشريع والتاريخ يتأكد من أنه لم يكن هدف هذا التشريع في يوم من الأيام هو أسلمة العالم – أي باعتماد القوة – وليس في قيمه ومبادئه الإنسانية الخالدة ما يسمح لمعتنقيه ادعاء تفوق الشعوب المسلمة على غيرها من الشعوب الأخرى، وليس من مقاصده السعي إلى تحقيق مطامع ذاتية؛ إذ يقوم على أصول عقائدية ثابتة، تعد من أعظم ضمانات الاستقامة، والبعد عن الشطط والعدوان. (12)

أما إذا وقع العدوان والمخاربة للمسلمين؛ فإنه ينشأ عن هذا الظرف الطارئ حكم تكليفي خاص يخالف الحكم الأصلي المعهود؛ مقتضاه وجوب دفع العدوان بالقوة اللازمة والرادعة للظالم؛ فالظلم والبغي على الشعوب يقتضي فرضية الجهاد الشرعي بالأموال والأنفس، إلى أن يرد العدوان ويرفع الظلم ويسود الأمن. (13) ومن جهة أخرى فإن أساس الإسلام هو الاعتقاد القلبي، ومن غير المعقول أن يكون الإكراه وسيلة إليه؛ فالعقيدة الإسلامية في بساطتها ووضوحها لا تحتاج إلى إكراه، بل ولا تحتاج حتى إلى كبير مشقة أو جهد لأجل إقامة الحجّة. (14) يقول ابن تيمية (ت728هـ) عن قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾: "... النص عام، فلا نكره أحداً على الدين، والقتال لمن حاربنا فإن أسلم عصم ماله ودمه، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله، ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه. ولا

فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام".<sup>(15)</sup> ولهذا قرر المحققون من الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن الباعث على القتال هو الاعتداء وليس الكفر.<sup>(16)</sup>

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة صريحة في إثارة السلام على الحرب، وأن ضرورة الحرب لرد المعتدين، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال:61].

وقوله أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة:208].

وقوله كذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ [النساء:94].

وقوله سبحانه: ﴿... فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء:90].

ولا شك أن السلم في هذه الآيات إنما هو الصلح والسلام والأمان، وهو مقصد الإسلام.<sup>(17)</sup> يقول عبد الوهاب خلاف: "الأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم لا يبذل أو عقد، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين، أو على دعوتهم".<sup>(18)</sup> وعلى هذا فالقتال المشروع يهدف إلى:

#### أ- حماية الدعوة وتأمين انتشارها:

إن تنازع المصالح بين الجماعات البشرية يؤدي في كثير من الأحوال إلى المقاتلة ظلماً أو عدلاً، والقرآن الكريم أشار في أولى الآيات نزولاً بشأن القتال إلى مرتبة تلك المصالح التي يؤدي التزاع بشأنها إلى الحرب وهي مصالح سامية، وليست مصالح العيش العادية التي يمكن تحصيلها والاتفاق بشأنها بلا قتال، إنها المصلحة في بقاء الصلاح في الأرض، والإبقاء على عبادة الله وحده، وهي أساس كل صلاح في الدنيا، ومتى تحقق ظلم على المسلمين؛ وجب عليهم أن يسارعوا لرفع الظلم.<sup>(19)</sup>

إن الإذن بالقتال هو إذن برد القوة المعتدية مباشرة على المسلمين في الإقليم والسكان، وهذا الاعتداء يحمل في طياته أبلغ أنواع العدوان، ورده ليس إلا دفاعاً مشروعاً عن النفس يكون واجباً على كل مجتمع حي.<sup>(20)</sup>

#### ب- حماية الحدود:

لا شيء يغري بالظلم أكثر من الظلم نفسه إن لم يكن هناك رادع، فقد يتجرأ الأعداء على مدهامة بلاد المسلمين على حين غرة، وحينئذ يكون الدين مهددًا وكذلك النفوس والأعراض والأموال والوطن نفسه؛ ولا مناص عندها من وجوب الرد من قبل الجميع، حيث إن هذا الرد - بالإضافة إلى كونه واجباً - فهو حقٌ طبيعي؛ لأنه قتالٌ موجه لصدِّ العدوان، وكل القوانين والأعراف الإنسانية الماضية والحاضرة تؤكد عدالة هذا النوع من الحرب.

كما أن الدفاع يكون أولاً من أجل العقيدة، لأن العمل من أجل العقيدة ليس الأولى منه العمل من أجل الحياة، فالعقيدة حياة أولى بالرعاية والصيانة، ولذا شرع الجهاد من أجلها، وقد أمر الله بمقاتلة الذين يبادرون بالعدوان، وبمقاتلة المعتدين لردّ عدوانهم، إذ الدفاع عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع وجميع المذاهب، قال سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا﴾ [الحج: 39-40]. فأباح الله سبحانه للمؤمنين القتال من أجل الدفاع عن أنفسهم ورفع الظلم عنهم ووعدهم بالنصر. وقيل إن هذه الآية بيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: 38]، أي: يدفع عنهم غوائل الكفر بأن يبيح لهم القتال وينصرهم<sup>(21)</sup>. ويقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]. ووجه الدلالة هنا: أن الله سبحانه أمر بمقاتلة الذين يقاتلون المسلمين، وفي ذلك ردّ للعدوان ورفع للظلم وحماية للنفس والعرض والمال والوطن، وقيد ذلك بعدم الاعتداء بالألّا يكون القتال لِحِمِيَّةٍ جاهلية أو كسب ذِكر عند الناس... إلخ، بل يكون في سبيل الله أي خالصاً لوجهه الكريم<sup>(22)</sup>، مع عدم التعرّض لغير المقاتلين.

وقد اتفق الفقهاء المسلمون على: "أنّ قتال المشركين وأهل الكفر ودفعهم عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحریمهم إذا نزلوا على المسلمين، فرضٌ على الأحرار البالغين المطلقين"<sup>(23)</sup>. ويجدر التنبيه هنا إلى أنّ العدوان الخارجي يقتضي بالضرورة التعامل مع كلّ بادرة أو أمانة من العدو تُشير إلى استعداد العدو لمداومة بلاد المسلمين أو الاعتداء عليهم أو مناصرة المعتدين.

### ج- المحافظة على العهود والمواثيق:

إن أهل العهد هم أناس أبرموا اتفاقاً أو ميثاقاً مع الدولة المسلمة يقتضي التزام الطرفين بشيءٍ ما مثل عدم الاعتداء أو عدم الخيانة بالتعاون مع عدوٍّ معتدٍ مثلاً. وإنّ المعاهدين قد يكونون من أهل الذمة الذين يقيمون بصفة دائمة بين المسلمين، أو يكونون من أهل الأمان المؤقت بحسب الغرض الذي دخلوا من أجله إلى بلاد المسلمين، كما قد يكونون من أهل الحرب. وقد أوجب الإسلام المحافظة على ما تم الاتفاق عليه مع أيّ كان من هؤلاء، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 4]. فالعهود والمواثيق لها مكانة في الإسلام، فلا يجوز الاستهانة والتلاعب بها ولا نقضها، كما لا يجوز أن تُتخذ وسيلة غدرٍ أو خيانة، فإذا صرّح من كان معاهداً بنقض العهد أو فعل ما يوجب النقض، وجب عندئذ القتال<sup>(24)</sup>، قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدُّوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ...﴾ [التوبة: 12-15].

إن الأمر بالوفاء بالعهد أمرٌ دينيٌ يجب أن يطيعه الجميع ظاهراً وباطناً، والأمر بإقامة العدل كذلك هو أمرٌ للشعوب والحكام معاً، وهو السبيل لإنقاذ الأرض من ويلات المفسدين من بني الإنسان. وإن توهّم الغدر من أحد طرفي الاتفاق لا يسوّغ نقض العهد بل قصارى ما ينتهي إليه هو الاحتراس إن كان الطرف الآخر ليس له وازع من دين رادع أو خلق مانع. (25)

ولقد دلّ القرآن الكريم على حرمة المعاهدات وقدسيتها كما في قوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ. إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 76-77]. وهذه الآية تثبت قاعدة لها أثرها في العمل على شيوع واستقرار السلم والأمن الدوليين من جهة، وعلى بث روح الثقة في التعامل مع الدولة الإسلامية على الصعيد الدولي؛ وهذا يترجم أهم أصل في العلاقات الدولية في الإسلام. (26)

وبناء عليه، فإن الكذب والغش ونقض العهود وغيرها مما يتنافى وأصول الفضائل، كلها معوقات تهدد تقدم الإنسانية واستقرارها، وتعود بالشعوب إلى الوراء إلى الجاهلية الأولى. (27)

#### د- درء الفتنة ومنع البغي في الدّاخل والخارج:

تتعدد صور الاعتداء، فقد يكون مباشراً، وقد يكون بصفة غير مباشرة، بحيث لا يظهر في محاولة احتلال الأرض ولكن يظهر في إيذاء المسلمين ومحاولة فتنهم عن دينهم. وهذا العدوان أيضاً يبيح القتال دفاعاً عن هؤلاء المستضعفين، يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 193]. ويقول أيضاً: ﴿وَمَا لَكُمْ لَأ تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 75]. فلا يقبل من أحد أن يرهب المسلمين بسبب عقيدتهم، أو ينكر عليهم حقهم في الحياة والعيش بأمان. (28)

وإذا كان منهج الإسلام يقوم على الدعوة إلى سبيله بكل الطرق سلمية - الحكمة والموعظة الحسنة والجدال والتي هي أحسن - فإنه لا يقبل أيضاً أن تضيع حقوق من دخلوا تحت لوائه، وارتضوه طواعية دينا يتعبدون به، بسبب الطغاة والمتجبرين وأصحاب الأهواء الذين يتعرضون بالفتنة والإيذاء للمستضعفين من النساء والولدان؛ فلا بد من ردع المعتدين حيثما كانوا. (29)

ومع ما سبق تأكيده من أن الحرب في التشريع الإسلامي الدولي شرٌّ لا يلجأ إليه إلا المضطر، فإنه قد يكون من الأفضل في بعض الأحوال أن ينتهي المسلمون بالمفاوضة إلى صلح فيه شيء من الإجحاف في بعض حقوقهم ويحقق في الوقت نفسه حقن الدماء؛ فهو خير من انتصار للحق باهظ الثمن، تزهق فيه أرواح كثيرة، ولنا في موقف الرسول ﷺ في غزوة الحديبية موقف وعبرة. (30)

كما ينكر التشريع الإسلامي الشعار القائل: "الويل للمغلوب"، فليس من هدف الإسلام في شيء سواء

إبان الحرب أو إثر انتهائها بالغلبة والنصر من أن يُنكَل بالأسرى أو يمثَل بالقتلى أو يُنتقم من المنهزم، بل منتهى ما يصل إليه مقصد أحكام التشريع هو كفُّ شرِّ العدو، ثم منحه الحرية في الاعتقاد والعمل، وتمكينه من أن يتعرف على الحق، وينعم مع غيره بالعدل والمساواة، وحماية الدماء والأعراض والأموال بشرط التزام السلم، وكفِّ الأذى عن المسلمين والدخول معهم في حرمة العهد والميثاق. (31)

إنَّ "الإمعان في التقتيل وسفك الدماء بغية تشريد المحاربين من أوطانهم وإبادة الجنس" (32) أو الاغترار بالقوة والغلبة، أو التوسع وبسط النفوذ، أو الغطرسة أو الانتقام وكل ذلك وما إليه، ليس غرضاً شرعياً يستهدفه الإسلام من مشروعية الحرب. (33)

وعليه فإنَّ الدِّفاع لا يُشرع فقط للدِّفاع عن مَنْ كان من رعايا الدولة المسلمة داخل حدودها، بل يمتد مجاله إلى حماية المسلمين من الاضطهاد أو الإكراه على ترك الدِّين ولو كانوا خارج دولة الإسلام. فإذا وقع عليهم ظلم وجب على المسلمين أن ينصروهم وينقذوهم ويدافعوا عنهم، ولا يجوز لهم أن يتركوهم ليقاسوا أنواعاً من الضِّيم أو الذُّل أو الهوان على أيدي أعداء الإسلام (34)، ولا يُقال في ذلك إنَّه تدخُّلٌ في شؤون الآخرين، وهو اعتداء، بل هو التدخُّل المشروع لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وهو مشروع أيضاً دفاعاً عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها (35). قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء: 75]. وذكر الإمام القرطبي: أن الآية "حضُّ على الجهاد وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدِّين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تَلَفُ النَّفُوسِ" (36).

ونخلص مما سبق إلى أن الحرب في الشريعة الإسلامية: حربٌ لإقرار الحق، ودخض الباطل؛ وحربٌ لردِّ الاعتداء، لا لإبادة الأعداء؛ وحربٌ لحماية نشر العقيدة الإسلامية، دونما إلزامٍ لأحدٍ بها؛ وحربٌ لمنع الظلم والإفساد في الأرض؛ وحربٌ كذلك لحماية الديانات الأخرى من أن تُمحي.

### المطلب الثاني: مبادئ القتال في الفقه الإسلامي

يقوم القتال المشروع في الفقه الإسلامي على جملة من المبادئ الشرعية، والتي منها:

أولاً: احترام القيم والكرامة الإنسانية أثناء الحرب.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: 70]، وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: 13].

فالعدو وإن كان يسعى لقتلنا إلا أن ذلك لا يمنع من أن يُحترم بحسبانه بشراً فلا تُنتهك كرامته وإنسانيته.

ولئن كان القتال في ظروف معينة مطلوباً، فإنه مقيّدٌ باحترام الإنسانية والفضيلة أثناء الحرب، وعلى ذلك لا يصحُّ لقاء ولا لمقاتل أن يمثّل بأحد من القتلى أو يشوّه عضواً من أعضائه بالمثلّة في حال حياته أو بعد وفاته.. ونهى الإسلام عن التعذيب أثناء القتال، ونهى الرسول ﷺ عن النهب والسلب والسرقة والغش حتى مع الأعداء... (37)

ثانياً: منع إتلاف الأموال إلا إذا كانت لها قوة مباشرة في الحروب.

قيدت الحروب الإسلامية بإجماع الفقهاء - استناداً لأوامر الرسول ﷺ ومنعاً للإسراف في القتل والإتلاف - بجعل العمليات القتالية لا تخرج عن دائرة دفع الاعتداء عن المسلمين وحرمتهم، دون التجاوز أو الشطط؛ وبالتالي يمنع إتلاف الأموال إلا إذا كانت لها قوة مباشرة في إدارة الحروب كالأسلحة والآليات الحربية ونحوها التي يجوز أن تتلف أو يستولى عليها باعتبارها من أدوات الحروب (38).

ثالثاً: إجازة الأمان في ميدان القتال، منعاً لاستمرار القتال كلياً أو جزئياً.

ومن أحكام الحروب في الإسلام إجازة الأمان في ميدان القتال، منعاً لاستمرار القتال بشكل كلي أو جزئي، وأجيز الأمان للأفراد، كما أجيز للجماعة؛ فيصح أن يعطى الأمان لشخص حقناً لدمه إذا طلب كما يصح أن يعطى الأمان للجماعة ولو كانوا في حصن مترسين به، ولهم أمانهم ما لم يعتدوا على المسلمين ويخلّوا بعهدهم والأمان الذي أعطوه. وهذا يدل على اتجاه الشريعة الإسلامية إلى منع القتال قدر الإمكان، فالقتال لا يوجّه إلا لمن يحمل السلاح مقاتلاً مهاجماً وهو قتال للضرورة، فإن ألقى سلاحه وطلب الأمان، وهو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين، ورُكْنُهُ اللَّفْظُ الدال عليه، كأن يقول المجاهد: "أمّتكم"، أو "أنتم آمنون"، أو "أعطيتكم الأمان" ونحو هذا (39)؛ فإن الطالب يُعطى أماناً، ويعتبر ذلك العهد، وبالتالي لا يصير المؤمن أسير حرب، وإنما يعد ذمياً إن استقرّ في البلاد الإسلامية له ذمّة المسلمين، وعليه ما عليهم (40).

رابعاً: عدم مقاتلة غير المقاتل.

ومن مبادئ القتال في الإسلام أن لا يقاتل غير المقاتل، فلا يقتل أحد من الذرية، ولا أحد من النساء والشيوخ والضعاف الذين ليست لهم قوة في الحرب، ولا يمدون المحاربين بأي قوة، وكذا العمال الذين يعملون في الأرض بالزراعة، أو في الصناعات لكسب معاشهم. وسوف نبين هذا في المطلب التالي.

**المطلب الثالث: مفهوم مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين**

لقد فرض الله سبحانه وتعالى القتال على المسلمين بعد أن شنّ عليهم الكفار الحرب عدواناً وظلماً، وأخرجوهم من ديارهم بغير حق. وما إن مكّن الله تعالى لدينه، وفتح الله سبحانه لرسول ﷺ مكة المكرمة دون قتال، ولا إراقة دماء، حتى وقف ﷺ بين أهلها خطيباً: " مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ؟". قَالُوا: خَيْرًا، أَخْ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ؛ قَالَ: "اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ" (41).

ولقد أكد الإسلام من خلال نصوص كثيرة في الكتاب والسنة مدى حرصه على نبذ الاقتتال وسفك



الدماء دون وجه حق، وفي جميع الأحوال؛ في وقت السلم وفي وقت الحرب.

أما إذا أُلجئ المسلمون إلى القتال؛ فقد وجب عليهم الالتزام بأحكام التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. ويطلق مصطلح غير المقاتلين، وغير المقاتلة، وغير المحاربين<sup>(42)</sup> في الفقه الإسلامي على من لا يحلّ قتله من الكفار المحاربين.<sup>(43)</sup> ويسمون في التعبير المعاصر بالمدينين، وهم الذين لا يمارسون الأعمال الحربية، ويقتضي من العدو أن يحترمهم.<sup>(44)</sup>

ويمكن اختزال أصناف غير المقاتلين الذين لا يوجّه إليهم السلاح ضمن أربع مجموعات<sup>(45)</sup>:

- 1 - أن لا يكونوا من أهل القتال أصلاً.
- 2 - أن يكونوا من المقاتلين الذين تركوا القتال لسبب.
- 3 - المقاتلون الذين تتحقق فيهم أوصاف تمنع قتلهم.
- 4 - الطوائف الذين تمنع الدولة من التعرّض إليهم.

أولاً: أن لا يكونوا من أهل القتال أصلاً:

مما لا شك فيه أنه لا يشترك في القتال كل أفراد المجتمع، بل هناك طوائف وأشخاص لا شأن لهم بالحرب، وليسوا من أهل القتال أصلاً.<sup>(46)</sup> وهؤلاء استثناهم الإسلام من توجيه أعمال الحرب نحوهم على أساس أن الأصل فيهم أنهم ليسوا من أهل القتال لا بالفعل ولا بغيره.<sup>(47)</sup> وهذا القسم يشمل النساء والصبيان والمجانين والرسول<sup>(48)</sup>، ولهذا أجمع الفقهاء على أن هؤلاء الأشخاص لا يجوز الاعتداء عليهم بالقتل.<sup>(49)</sup>

الأدلة:

(أ) من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]. ووجه الدلالة في قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما مفسراً: "لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولا من ألقى السلم وكفّ يده".<sup>(50)</sup>

(ب) من السنة النبوية:

- حديثُ عبد الله بن عمر قال: وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَعَازِي<sup>(51)</sup> فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.<sup>(52)</sup>

- حديثُ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا..."<sup>(53)</sup>.

- حديثُ عبد الرحمن بن كعب رضي الله عنه أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَحَتْ بِنَا امْرَأَةٌ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصِّبَا حِ فَارْفَعُ السَّيْفَ

عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكَرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا. (54)

- حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ، وغزوتُ معه، فأصبتُ ظهرًا، فقتلَ النَّاسُ يومئذٍ حتَّى قتلوا الولدان، وقال مرّة: الذرية؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ؟" فقال رجل: يا رسول الله، إنما هم أولاد المشركين، فقال: "أَلَا إِنَّ حِيَارَكُمْ أَبْنَاءَ الْمُشْرِكِينَ"، ثم قال: "أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِيَّةً"، قال: "كُلَّ نِسْمَةٍ تُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبْوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا". (55)

- حديث حنظلة الكاتب رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ، فمررنا على امرأة مقتولة وقد اجتمع عليها الناس، قال: فأفرجوا له، فقال: "مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ"، ثم قال لرجل: "انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ لَا تَقْتُلَ ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا". (56)

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة في النهي عن قتل النساء والذرية. (57)

### (ج) من المعقول:

إن المرأة والصبي ليسا ممن يقاتل في الأصل، أو يتأتى منهما إيذاء للمسلمين، إما لضعف الجسم، أو لخور النفس في الحرب (58)، وإما لجريان العادة باعتزال الحرب (59). وليس من غرض الإسلام إفساد العالم، وإنما غرضه إصلاحه؛ وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة دون غيرهم من النساء والذرية، ثم إن الصبي إذا سبي منفردا صار مسلما، وهذه مصلحة معتبرة شرعا. (60)

وبناء عليه، لا يجوز للمقاتل المسلم أن يوجه السلاح إلى النساء والصبيان والعجزة؛ لأن النص الشرعي حقن دماء هؤلاء، والمسلم ملتزم بهذه النصوص (61)، بل إن الكفار الأعداء لو وجهوا أعمالهم الحربية ضد هذا الصنف من المسلمين؛ كأن صوبوا المدنيين في حملاتهم الجوية ونحو ذلك فلا يجوز لنا معاملتهم بالمثل، إذ المقصود بالنهي عن قتل هؤلاء قصدهم على سبيل الاستقلال وذلك متحقق هنا، بخلاف ما لو قصدونا فأصابوا نساءنا وأطفالنا فنحن نقصدهم كذلك ونتحرى، ولا يضر ما أصبنا من نساءهم وأطفالهم؛ إذ لم نقصدهم استقلالا، بل قصدنا مقاتليهم فأصبناهم ضمنا. (62)

### ثانيا: أن يكونوا من المقاتلين الذين تركوا القتال لسبب:

هناك رجال هم في الأصل من المقاتلة غير أنهم تركوا القتال ولم يحملوا السلاح لأحد الأسباب التالية (63):  
أ- العجز والضعف، كالشيخ الفاني، والأعمى، ومن أقعده المرض، والأشل، ومقطوع اليد أو الرجل ونحوهم.

ب- الانصراف للعبادة وإقامة الطقوس التي يعتقدونها في دينهم كالرهبان وأصحاب الصوامع المنقطعين عن الناس وعن مخالطتهم.

ج- الانشغال بأمور لا صلة لها بأمور القتال؛ إما بالانصراف إلى العلم، أو الانشغال بتحصيل الرزق؛

كالفلاحين والعمال والتجار ونحوهم ممن لا رأي لهم في القتال ولا معونة.

وهذا القسم محلّ خلاف بين الفقهاء:

**القول الأول:** التفريق بين من كان من أهل القتال ومن لم يكن من أهله، بحيث يباح قتل الطائفة الأولى،

ويحرم قتل الطائفة الثانية. وهذا القول للجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول للشافعية. (64)

**القول الثاني:** جواز قتل الجميع مما ذكر، وهو مذهب الظاهرية، والمعتمد عند الشافعية. (65)

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

(أ) من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. [البقرة:

190]. وهذا الأمر يتوجه إلى الذين يمارسون القتال في وجه المسلمين، أما الذين اعتزلوا القتال ولا شأن لهم به

فقتالهم يعد من الاعتداء. (66)

(ب) من السنة النبوية:

- حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا

تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا إن الله يحب

المحسنين". (67)

- حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل

الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تثلّوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع". (68)

- حديث أيوب السخيتاني عن رجل عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعسفاء. (69)

(ج) من الأثر:

- روي من حديث يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي

سفيان، ثم قال له: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله؛ فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له،

وستجد قوما فحسوا عن أوساط رؤوسهم من الشّعْر (70)؛ فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف، وإني موصيك

بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تحربن عامرا، ولا تعقرن شاة،

ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنّه، ولا تغلل، ولا تجبن. (71)

قال أبو الوليد الباجي معلقا على هذا الأثر: وهذا قاله أبو بكر رضي الله عنه. بمحضر من الصحابة ولا

مخالف له؛ فثبت أنه إجماع. اهـ (72)

- روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "اتقوا الله في الفلاحين، فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم

الحرب". (73)

- روي أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين. (74)

(د) من المعقول:

إن الذين لا يصلحون للقتال لا يُنتفع بهم في المعارك، كما أنه لا ضرر يلحق المسلمين في تبقيتهم، فوضعهم أشبه بوضع النساء والصبيان. (75)

أدلة القول الثاني:

(أ) من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿... فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ [التوبة: 5].

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل عمم كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم. (76)

(ب) من السنة النبوية:

- حديث عطية القرظي قال: "عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله؛ فكنتم ممن لم ينبت فخلي سبيلي". (77)

قال ابن حزم: فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيخا كبيرا. (78)

- حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: "اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم". (79)

- حديث أبي موسى الأشعري قال لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه. (80)

قال الشافعي: قتل بعض أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين دريد بن الصمة وهو في شحار (81) مطروح لا يستطيع أن يثبت جالسا، وكان قد بلغ نحوًا من خمسين ومائة سنة؛ فلم يعب رسول الله ﷺ قتله. (82)

(ج) من المعقول:

إن القادرين على القتال هم ذكور مكلفون حربيون فيجوز بهذا الوصف قتلهم كغيرهم. (83)

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الثاني:

إن ما ذكره أصحاب القول الثاني من أدلة تعتبر عمومات خصصت بالأدلة السابقة. (84)

- إن الآية الكريمة: ﴿... فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ [التوبة: 5] المحتج بها مخصوصة بالأحاديث التي وردت بمنع قتل هؤلاء. ثم إنه قد خرج من عمومها بالاتفاق: المرأة، والشيخ الهرم في معناها فنقيسه عليها. (85)

- إن حديث عطية القرظي ليس فيه ما يستدل به على مسألتنا، فما وقع لبني قريظة حكم عليهم بالقتل؛ لنقضهم العهد مع النبي ﷺ وغدرهم وخيانتهم، ومظاهرهم الأحزاب عليه، فاستحل النبي ﷺ دماءهم، وهذا يعم الجميع. (86)

- إن حديث الأمر بقتل شيوخ الكفار واستبقاء شرخهم، فإنه لم يرد بالشيوخ الهرمى، وإنما أراد الرجال الأشداء أهل الجلد والقوة على القتال، وأراد بالشرخ الصغار الذين لم يبلغوا. (87)

- إن حديث قتل دريد بن الصمة وهو شيخ كبير كان بسبب أنه أعان قومه على القتال، حيث خرج به قومه ليستعينوا برأيه وخبرته، ومثل هذا التصرف يبيح دمه. (88) وعدم إنكاره ﷺ ذلك لعلمه بمشاركة دريد قومه الرأي والتدبير في الحرب ضد المسلمين (89)، وقد يكون الرأي أبلغ من القتال. (90)

وعلى العموم فإن الخلاف في هذه المسألة مترتب على الخلاف في مسألة أخرى هي: ما العلة المبيحة لقتل الكفار؟ هل هي مجرد الكفر فقط، أم ينضم إليها كون الكافر من أهل القتال، وقادرا عليه؟ الذي عليه الجمهور أن العلة المبيحة لقتل الكفار هي كونهم من أهل القتال وقادرين عليه. في حين ذهب الشافعية في المعتمد عندهم وأهل الظاهر وبعض الحنابلة إلى القول بأن العلة المبيحة لقتلهم هي الكفر وحده، دون أن ينضم إليه شيء آخر. (91)

قال ابن رشد (ت595هـ): والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم اختلافهم في العلة الموجبة للقتل؛ فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحدا من المشركين؛ ومن زعم أن العلة في ذلك إطاعة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار استثنى من لم يطبق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف. (92)

وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار؛ ذلك أن الأصل عدم إتلاف النفوس، وأنها في الحرمة والعصمة كالأموال؛ بل أعظم، وإنما أبيض من الدماء في حال القتال مع الأعداء لأجل دفع المفسدة، وإذا كان الشخص لا يقاتل ولا هو أهل للقتال في العادة، فليس هو في إحداث الضرر كالمقاتلين، فرجع فيه إلى الأصل وهو المنع من قتله. (93)

ويشهد لصحة هذا الأصل قوله ﷺ في نهي عن قتل المرأة: "ما كانت هذه تقاتل". ففيه إشارة إلى أن العلة المانعة من قتل المرأة كونها لا تقاتل. (94) يؤكد ذلك ما روي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُهَا حَلْفِي فَأَرَادَتْ قَتْلِي فَقَتَلْتُهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. (95) وفي هذا دليل على أن المرأة إذا صارت مقاتلة يجوز قتلها، لا فرق بينها وبين غيرها. (96)

ومع هذا فإن القاتلين بجواز قتل من منع الجمهور قتلهم؛ لا يرون وجوب ذلك، وإنما يقولون بجوازه. (97)

مما يضييق عمليا تباين وجهات النظر فيمن يقتل ومن لا يقتل أثناء الحرب، ويتضاءل مجال العمل بالقول الثاني. (98)

### الترجيح

يظهر والله أعلم أن قول الجمهور هو الراجح في المسألة؛ للنصوص والآثار الواردة في النهي عن قتل من تحقق فيه سبب من الأسباب الثلاثة (العجز والضعف - الانصراف للعبادة - الانشغال بأمر لا صلة لها

بالقتال). ويؤيد هذا المسلك ما روي من سيرة الصحابة رضوان الله عنهم في غزوهم وجهادهم، وهم أفضل من يلتزم بالمنهج النبوي؛ فقد كانوا لا يقاتلون ولا يقتلون من ترك قتالهم؛ لانشغاله وانصرافه إلى أمور لا صلة لها بالحرب. (99)

هذا، ومما ينبغي أن يلاحظ اليوم أن هناك دولا محاربة تلجأ إلى تجنيد النساء في قواتها المسلحة، وكذلك اعتماد قوات احتياطية من التجار والفلاحين والموظفين ونحوهم، يجندون في حالة التعبئة العامة أو النفير العام. فهؤلاء وأمثالهم لا يعدون - بهذا الوصف - غير مقاتلين. (100) ومن ثم يجوز قتالهم عند تحقق الاشتراك في الحرب باتفاق الفقهاء. (101)

### ثالثا: المقاتلون الذين تتحقق فيهم أوصاف تمنع قتلهم:

وهذا القسم يكون الشخص فيه قادرا على القتال، بل ومباشرا له بحمل السلاح والدخول في ساحة المعركة، ومع ذلك جاء النهي عن قتله؛ لأنه تحقق فيه وصف اعتبره الشارع؛ فنهى عن قتله لأجل هذا الوصف. (102)

والأوصاف المانعة للقتل هي (103):

#### 1 - إسلام المقاتل وهو في ساحة المعركة (104).

جاء في حديث أسامة بن زيد: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرْقَةِ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ؛ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فِطْعَنَتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّدًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ." (105)

#### 2 - إصدار أمان بحق دم مقاتل أو جماعة مقاتلين. (106)

جاء في حديث أم هانئ بنت أبي طالب أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح... وفيه: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجْرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ، قَالَتْ أُمَّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضَحَى. (107)

#### 3 - استسلام المقاتل ووقوعه في الأسر. (108)

جاء في حديث حصين بن عبد الرحمن قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: أَلَا لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ" (109). وفي حديث سمرة بن جندب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرٍ أَخِيهِ فَيَقْتُلُهُ". (110)

قال ابن قدامة (ت 620هـ): من أسر أسيرا لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام، فيرى فيه رأيه؛ لأنه إذا صار أسيرا؛ فالخيرة فيه إلى الإمام. (111)

#### 4 - أن يكون المقاتل رسولا إلى المسلمين. (112)

جاء في حديث نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَالَ لِلرُّسُولَيْنِ: "فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟" قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاللَّهِ لَوْ لَأَنَّ الرُّسُلَ لَأَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ". (113)

5 - أن يعلم أن المقاتل لم يخرج للقتال طواعية واختياراً، وإنما بالإكراه.

روى أهل السير أن النبي ﷺ لما خرج مع أصحابه لقتال كفار قريش في غزوة بدر قال لأصحابه: إني قد عرفتُ رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أُخرجوا كرها لا حاجة لهم بقتالنا؛ فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فلا يقتله؛ فإنه إنما خرج مُسْتَكْرَهًا. (114)

6 - أن يكون للمقاتل يدٌ ومعروفٌ على المسلمين.

روى ابنُ إسحاق أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "... وَمَنْ لَقِيَ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ فَلَا يَقْتُلْهُ". قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَإِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْفَ الْقَوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ لَا يُؤْذِيهِ، وَلَا يَلُغُهُ عَنْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَكَانَ مِمَّنْ قَامَ فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَتَبَتْ قُرَيْشٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. (115)

7 - أن تكون للمقاتل صلةً قرابةً ورحمٌ مع المسلم الذي يواجهه في القتال. (116)

فإذا كان المقاتل يواجه أباه، فالله تعالى يقول بشأن الوالدين: ﴿وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15]. والابتداء بالقتل ليس من المصاحبة بالمعروف. (117) كما روي أن النبي ﷺ منع أبا بكر الصديق من قتل ابنه عبد الرحمن، كما منع أبا حذيفة بن عتبة من قتل أبيه. (118)

رابعا: الطوائف الذين تمنع الدولة من التعرض إليهم:

أذن الشارع للسلطة بالتدخل في أمور الناس تنظيمًا وتقييدًا، بما يكفل تحقيق المصلحة العامة، وإقامة العدل، ومنع الضرر، ورفع الحرج عنهم. والشارع الحكيم منح رئيس الدولة سلطات تقديرية في النظر إلى المصلحة العامة؛ فإليه يرجع النظر في المصلحة وتقدير الإجراءات والوسائل التي يتخذها رعاية لها ومدى تلك الإجراءات والوسائل الكفيلة بذلك. (119)

وبناء على ذلك فإن رئيس الدولة بحكم سلطته الشرعية يملك الحق في أن يصدر أمراً للجند في ساحة المعركة بعدم قتل أشخاص معينين بذواتهم، أو بأوصاف محددة تميزهم عن غيرهم، رائده في ذلك إعمال المبادئ التي جاء الإسلام بإقرارها. (120)

ومن المبادئ التي يصح إعمالها في هذا الشأن<sup>(121)</sup>: مبدأ المعاملة بالمثل؛ ومبدأ الالتزام بالمواثيق والاتفاقات؛ ومبدأ العمل بالمصلحة الشرعية.

وتأسيساً على ما سبق ندرك أن التشريع الإسلامي الدولي فرّق حينما أباح الحرب الدفاعية أو المشروعة تفريقاً واضحاً بين المحاربين وغير المحاربين، فأمر بالألا يقاتل إلا المقاتل.

ولئن كان موقف العدو المحارب غير منضبط في ممارساته في القتال؛ فإن ذلك لا يبرر مجاراته في أفعاله، فالتشريع الإسلامي يضبط السلوك الإنساني، ولا يقف عند حد تععيد القواعد، وإصدار التشريعات الإنسانية، وإنما يحرص كل الحرص على وضعها موضع التنفيذ. ولعل هذا الحوار بين الخليفة أبي بكر الصديق والقائد عتبة بن عامر الجهني يقدم لنا الصورة الحقيقية التي تضع الأحكام في نصابها؛ حيث روي أن القائد عتبة بن عامر الجهني رجع من ميدان المعركة إلى الخليفة يحمل بشائر النصر: "أذن الخليفة لعبته بالدخول، ودخل القائد وسلّم على الخليفة وحدثه عن المعركة واشتدّ حماسه حين قال: لقد حملتُ على قائد الأعداء وقتلته واحتجزتُ رأسه وأتيتُ به إليك؛ فظهر الغضب في وجه الخليفة وصرخ في وجه القائد: إنها مثله وقد نهيتكم عن المثلة؛ فرد القائد: إهم يفعلون ذلك بقتلانا ويحملون رؤوسهم إلى ملوكهم: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194]، قال الخليفة: فأين مكان التقوى من النفوس، ولا يصلح للمسلم أن يجاري العدو في قسوته؛ ولتبلغ عني أمراء الجيوش أنه لا يُحمل إليّ رأس وإلا فقد بغيتم، ولكن يكفيني الكتاب والخبر". (122)

وبهذا يتأكد لدينا هذا المبدأ في القتال، وأنه ليس حكما ظرفيا وإنما هو أساس مكين ينبغي أن يترسخ في نفوس المقاتلين قبل ممارستهم؛ فالتشريع الإسلامي لا يجعل رد الاعتداء بمثله أمرا مطلقا بل مقرونا بتقوى الله؛ ومن ثم يكون العدل في الإسلام إنسانيا رحيفا يعتمد على رقة الشعور والعاطفة، يقتل من قتل ويعاقب من أجرم دون غيره، ولا يعرف التشفي ولا التمثيل بجث الموتى، ولا يتزل إلى مستوى الوحشية والهمجية ولو كان العدو قد هبط إليه. (123)

#### المطلب الرابع: أثر مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين

لقد رسّخت الشريعة الإسلامية مبدأ إنسانيا مهما في إدارة القتال؛ لم يحظ باهتمام الأمم الأخرى إلا في القرن الماضي في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يزال هذا المبدأ على صعيد النزاعات المسلحة الداخلية والدولية يحتاج إلى قدر كبير من الضبط والتفعيل والتوجيه؛ لأن ضحايا الحروب الطاحنة من الأبرياء والمسلمين يكاد يتجاوز عدد المقاتلين الفعلين.

ولعل مما يقدمه الإسلام للبشرية من خلال هذا المبدأ في إدارة أصعب المواقف في تاريخ الإنسانية يترجم سمو الشريعة ونزوعها إلى الرفع من مكانة الإنسان وتكريمه، ودفعه إلى ضبط انفعالاته، وعدم الجري وراء الانتقام والتشفي، الذي قد يوسع دائرة الحرب بدل تضييقها ومحاصرتها، فالاعتداء على الأبرياء من غير المقاتلين بما لا قبل لهم به يعدّ ظلما كبيرا ما كان ليقبل تحت أي مبرر ولا أي غطاء.

إن الإسلام دين القيم والأخلاق والفضائل أحرص ما يكون على حماية الإنسان، كيف لا وقد اختزل المولى سبحانه مضمون ما أرسل به رسوله بأنه الرحمة ليس للمسلمين فقط وإنما للعالمين: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾. ولعل من أبرز صور تلك الرحمة المهداة تتجلى في أحلك الظروف وأصعب المواقف التي



تترجم فعلا مستوى تجذّر القيم، نجدها في هذا المبدأ الذي يقتضي ألا يساق المخالفون لنا والحاربون لأهلينا في صعيد واحد، وإنما نحارب المحارب ونسلم المسالم. ونرأف بالضعيف والصغير وذوي الحاجة.

ضف إلى ذلك، أن المقاتل إن وقع في الأسر، فلا يجد إلا الحماية والعناية، فقد وضعت الشريعة الإسلامية حقوقا للأسير ينبغي أن تلتزم، فيعامل بإنسانية ورحمة، وقد راعى المسلمون الأوائل تلك الحقوق في تعاملهم مع أسراهم، ولعل الحادثة التالية تمثل نموذجا يحتذى به في كيفية معاملة أسلافنا لأسراهم بكل نبل وأخلاق.

روى أبو العاص بن الربيع: كنت مستأسرا مع رهط من الأنصار، كنا إذا تعشينا أو تغدينا آثرونا بالخبز وأكلوا التمر، والخبز عندهم قليل والتمر زادهم، حتى أن الرجل لتقع في يده الكسرة فيدفعها إليّ، وكان الوليد بن المغيرة يقول مثل ذلك ويزيد. قال: وكانوا يحملوننا - أي الأسرى - ويمشون. وقد روي أن رسول الله ﷺ كان يبعث الأسرى من المشركين ليحفظوا، وليقام بحقهم. (124)

إن هذا المستوى من الأخلاق في التعامل مع الأعداء يتجاوز كل ما انتهى إليه القانون الدولي في العلاقات الدولية، وسار الصالحون ممن التزم أحكام الشريعة وتشرب بأهدافها ومقاصدها سيرة جهادية شعارها: "إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه". (125)

وقد روي من حديث شريح بن عبيد قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جِيُوشَهُ أَوْ سَرَايَاهُ قَالَ لَهُمْ: تَأَلَّفُوا النَّاسَ، وَلَا تُغَيِّرُوا عَلَيَّ حَيًّا حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ أَهْلٍ بَيْتٍ مِنْ وَبَرٍ، وَلَا مَدَرٍ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ إِلَّا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَتَقْتُلُونَ رِجَالَهُمْ". (126) وذلك ما فهمه الفقهاء المحققون حين قالوا: "إن الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة". (127)

ومع اشتداد وطأة الحرب، أو ظهور بوادى النصر والغلبة على الأعداء المقاتلين فلا مندوحة للمسلمين من الجنوح إلى السلم والركون إلى الأمن والاستقرار؛ لأن الحرب ضرورة (128)، ومبدأ الضرورة يقتضي أن تقدر بقدرها.

لقد أثمر هذا المبدأ دخول أعداد هائلة من غير المقاتلين في هذا الدين، حيث وجدوا فيه الأمان والحرص على سلامتهم، كما دخل فيه عدد معتبر أيضا من المقاتلين الأسرى، الذي وقفوا عند نبل أخلاق المسلمين توجيها من دينهم وعقيدتهم. كما أثرت تلك الأحكام الإنسانية ناشدي الحق وروح العدالة على مر التاريخ، ملفتة الأنظار إلى هذا الموروث الحضاري العظيم، الذي تزخر به الشريعة الإسلامية، ويقتضي ليس فقط التنويه والإشادة وإنما الدراسة العلمية المعمقة، والإثراء الذي يناسب متغيرات العصر، وبعث روح الاجتهاد الشرعي في فرع فقهي مهم جدا ينظم العلاقات بين المسلمين ومن يحاربونهم، في إطار من الوضوح والعدالة والإنسانية.

#### الخاتمة

من خلال هذا العرض حول مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي نخلص إلى جملة من النتائج أبرزها:

- 1- إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم والتعاون.
- 2- ليس من الإسلام في شيء محاولة فرض الدين بالقوة والقتال.
- 3- شرع القتال في الإسلام لضرورة دفع العدوان وتأمين المستضعفين.
- 4- ضرورة الحرب تقدّر بقدرها؛ فلا يجوز تجاوز ذلك إلى العدوان والتخريب والتنكيل.
- 5- ضرورة الاستجابة لنداء السلم في جميع مراحل القتال.
- 6- عدم جواز مقاتلة من ليسوا أهلاً للقتال كالنساء والأطفال والمرضى ومن لا شأن لهم بالقتال من الأجراء ونحوهم.

- 7- يجوز قتال المشاركين في الحرب ضد المسلمين، ولو لم يكونوا من أهل القتال أصلاً كالنساء مثلاً.
- 8- ضرورة الامتناع عن مقاتلة من أظهر انسحابه من القتال كمن يعلن إسلامه، أو يكون أسيراً، أو يعطى أماناً، أو يأمر الحاكم بعدم قتله.
- 9- لا يجوز مجارة العدو المحارب في جنوحه للقتل الجماعي، وللتخريب، والتعذيب، والتنكيل؛ بدعوى المعاملة بالمثل.

- 10- إن مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين يؤكد البعد الإنساني والأخلاقي في أحكام الشريعة الإسلامية وحرصها على سلامة الإنسان وتكريمه.

#### أهم التوصيات:

- أ- توجيه الباحثين والدارسين في تخصصات الحقوق والشريعة الإسلامية وتشجيعهم على بحث ودراسة أحكام الفقه الدولي الإنساني مقارنة بالقوانين الوضعية.
- ب- جمع النصوص الشرعية الصحيحة ذات الصلة بأحكام القانون الدولي الإنساني وإتاحتها للباحثين.
- ج- العمل على تكوين فرق ومراكز بحث متعلقة بما يقدمه الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه لتوجيه العلاقات الدولية المعاصرة.
- د- الدعوة إلى الاهتمام بالدراسة المعمقة والمؤصلة للمعاهدات النبوية ومعاهدات الخلفاء الراشدين وترجمتها إلى مختلف اللغات.
- هـ- تخصيص ندوات دورية لعرض ومناقشة جديد الكتابات التي تعالج قضايا السلم والحرب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- ح- دعوة المتخصصين في التاريخ الإسلامي إلى نقد وتمحيص الروايات التاريخية للحروب الإسلامية، ونشر ما ينتهون إليه من نتائج على أوسع نطاق، لنقف على مختلف صورة التطبيقات المؤكدة بإيجابياتها وسلبياتها.

## قائمة المراجع:

1. ابن أبي شيبه: عبد الله بن محمد ت 235هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.
2. ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي ت 751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. ط: 14؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، والكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1407هـ = 1986م.
3. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم ت 728هـ، مجموع الفتاوى. لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1412هـ = 1991م.
4. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد ت 456هـ، المحلى. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
5. ابن خزيمة: محمد بن إسحاق السلمي ت 311هـ، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. لا. ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1390هـ = 1970م.
6. ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب القشيري ت 702هـ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط: 2؛ بيروت: دار الجليل، 1416هـ = 1995م.
7. ابن رشد: محمد بن أحمد ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط: 9؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ = 1988م.
8. ابن شاس: عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. حميد بن محمد لحر. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ = 2003م.
9. ابن عابدين: محمد أمين ت 1252هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ = 1995م.
10. ابن فرحون: إبراهيم بن محمد ت 799هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ = 1995م.
11. ابن فرحون: إبراهيم بن محمد ت 799هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ = 1995م.
12. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي ت 620هـ، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. ط: 5؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1426هـ = 2005م. وكذا طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، 1403هـ = 1983م ومعها الشرح الكبير.
13. أبو حبيب: سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط: 2؛ دمشق: دار الفكر، 1404هـ.
14. أبو داود: سليمان بن الأشعث ت 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
15. أبو زهرة: محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
16. أبو زهرة: محمد، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ط: حدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1401هـ.
17. أبو عبيد: عارف خليل، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، ط: 1؛ الكويت: دار الأرقم، الكويت، 1983م.
18. أبو غدة: حسن عبد الغني، "حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 10، جمادى الثاني / رجب 1417هـ = نوفمبر 1996م.
19. الأصبحي: مالك بن أنس ت 179هـ، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا. ط؛ مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
20. الأصفهاني: الحسين بن محمد "الراغب" ت 502هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ = 1998م.
21. أنيس: إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ط: 2؛ القاهرة: مجمع اللغة العربية، د.ت.
22. الباجي: سليمان بن خلف ت 474هـ، المنتقى شرح الموطأ. لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
23. البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي ت 256هـ، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، ضبط وترقيم وفهرسة: د. مصطفى ديب البغا. لا. ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالرعاية، 1992م.
24. البسني: محمد بن حبان ت 354هـ، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ = 1993م.
25. البهوتي: منصور بن يونس ت 1051هـ، كشف القناع عن متن الإقناع. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402هـ.
26. بوبوش: محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1430هـ = 2009م.
27. بيدار: آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م.
28. البيهقي: أحمد بن الحسين ت 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. لا. ط؛ مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ = 1994م.
29. الترمذي: محمد بن عيسى ت 279هـ، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث

العربي، د.ت.

30. الجعوان: محمد بن ناصر بن عبد الرحمن، القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته، دراسة مقارنة، ط:2؛ الرياض: مطابع المدينة، 1403 هـ=1983م.
31. الحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري ت 405 هـ، المستدرک على الصحيحين، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ=1990م.
32. حسن: بدر الدين عبد الله، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، العدد: 18، 1430 هـ = 2009.
33. الحصين: خالد بن إبراهيم بن محمد، "الأعداء الذين يجرم قتلهم في الحرب - دراسة شرعية ونظرة قانونية -"، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد: 08، العدد: 2، 1428 هـ=2008م.
34. حمادة: فاروق (تنسيق)، مجموعة من المؤلفين، التشريع الدولي في الإسلام، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، 1997.
35. حمادو: الهاشمي، الصفة الدينية وأثرها في التشريع الإسلامي الدولي، رسالة دكتوراه دولة غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003 هـ = 2004م.
36. خلاف: عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ط:6؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م.
37. الدار قطني: علي بن عمر ت385هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1386 هـ=1966م.
38. الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن ت255هـ، سنن الدارمي، تحقيق:فواز أحمد زمري وخالد السبع العلمي. ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ.
39. الدريني: محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط:1؛ دمشق: جامعة دمشق، 1967م.
40. الدريني: محمد فتحي، خصائص التشريع في السياسة والحكم، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982م.
41. الدسوقي: محمد، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، ط1، الدوحة: دار الثقافة، 1407 هـ=1987م.
42. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ت 1230 هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1423 هـ=2002م.
43. الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده ت 1243 هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط:1؛ دمشق: منشورات المكتب الإسلامي، 1381 هـ=1961م.
44. الرملي: محمد بن أبي العباس ت 1004 هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1404 هـ=1984م.
45. الزحيلي: وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط:3؛ دمشق، دار الفكر، 1419 هـ=1998م.
46. الزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد ت 762 هـ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1357 هـ.
47. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي بكر ت 490 هـ، المبسوط. ط:2؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
48. الشافعي: محمد بن إدريس ت 204 هـ، الأم. ط:2؛ بيروت: دار المعرفة، 1393 هـ.
49. شتا: أحمد عبد الويس، العلاقات الدولية في الإسلام الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ضمن كتاب: المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام، لمجموعة من المؤلفين، ط:1؛ القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417 هـ = 1996م.
50. شلي: أحمد، الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي، ط: 6؛ القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1974م.
51. شمس الدين: محمد مهدي، السلم وقضايا الحرب عند الإمام علي، المركز الإسلامي للدراسات والأبحاث، ط:1، 1981.
52. الشوكاني: محمد بن علي ت1255هـ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. لا.ط؛ بيروت: دار القلم، د.ت.
53. الشيباني: أحمد بن حنبل ت241هـ، المسند. لا.ط؛ مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.
54. الشيباني: محمد بن الحسن، السير الكبير، بشرح الإمام محمد بن سهل السرخسي، مطبعة جامعة القاهرة، د.ت.
55. الشيرازي: إبراهيم بن علي ت 476 هـ، المهذب. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
56. الصالح: صبحي، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط:13؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2001م.
57. الصنعاني: عبد الرزاق بن همام ت 211 هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ.
58. ضميرية: عثمان جمعة، منهج الإسلام في الحرب، ط:1؛ الكويت: مكتبة دار الأرقم، الكويت، 1403 هـ=1982م.
59. الطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني ت360هـ، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط: 2؛ الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1404 هـ.

=1983م.

60. الطبري: محمد بن جرير ت 310هـ، جامع البيان في تفسير القرآن. ط:1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1323هـ — تصوير: دار المعرفة بيروت، 1406هـ = 1986م.
61. الطحاوي: أحمد بن محمد ت 321هـ، شرح معاني الآثار. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ.
62. عبد المنعم: محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.
63. عزام: عبد الرحمن، الرسالة الخالدة، الجمهورية العربية المتحدة: لجنة التعريف بالإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الكتاب: 16، القاهرة، سنة 1384هـ = 1964م.
64. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ت 852هـ، تلخيص الحبير في أحاديث الراعي الكبير، تصحيح: عبدالله هاشم يماني. لا.ط؛ مصر: مطبعة الكليات الأزهرية، 1399هـ.
65. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ت 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
66. عطية: أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998م.
67. الفيومي: أحمد بن محمد ت 770هـ، المصباح المنير، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ = 1994م.
68. القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن. ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1965م.
69. القزويني: محمد بن يزيد بن ماجة ت 275هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
70. القشيري: مسلم بن الحجاج ت 261هـ، صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1375هـ = 1956م.
71. الكاساني: علاء الدين بن أبي بكر ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1417هـ = 1996م.
72. المقهور: كامل حسن، حق التدخل والنظام الدولي، أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، الرباط، 1412هـ.
73. النسائي: أحمد بن شعيب ت 303هـ، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط:2؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ = 1986م.
74. النفراوي: أحمد بن غنيم ت 1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط:1؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1425هـ = 2005م.
75. النووي: يحيى بن شرف ت 676هـ، المجموع شرح المهذب، ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1996م.
76. النووي: يحيى بن شرف ت 676هـ، روضة الطالبين. ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.
77. النووي: يحيى بن شرف ت 676هـ، شرح صحيح مسلم. ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
78. الهندي: علي بن حسام الدين المتقي ت 975هـ، كتر العمال في سنن الأفعال والأفعال، تحقيق: بكرى حياني، وصفوة السقا، ط:5؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ = 1981م.
79. الهيتمي: علي بن أبي بكر ت 807هـ، مجمع الزوائد. لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ = 1987م.
80. هيكل: محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط:2؛ بيروت: دار البيارق، ودار ابن حزم، 1417هـ = 1996م.

## الهوامش:

1. راجع على سبيل المثال: إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، 748/2 وما بعدها، مادة: "قتله".
2. ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص: 394، مادة: "قتل"؛ والفيومي، المصباح المنير، ج490/2، مادة: "قتل".
3. محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعوان، القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته، دراسة مقارنة، ص: 11، 12.
4. ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 69/3؛ آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ص: 241؛ بدر الدين عبد الله حسن، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، ص: 174.
5. بدر الدين عبد الله حسن، المرجع نفسه، ص: 175.
6. محمد مهدي شمس الدين، السلم وقضايا الحرب عند الإمام علي، المركز الإسلامي للدراسات والأبحاث، ص: 26؛ ومحمد الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، ص: 333 وما بعدها؛ و الهاشمي حمادو، الصفة الدينية وأثرها في التشريع الإسلامي الدولي، ص: 330.
7. قارن: عبد السلام بلاحي، شريعة الحرب في السيرة النبوية الشريفة، ضمن كتاب: التشريع الدولي في الإسلام لمجموعة من المؤلفين ص: 116 - 118.
8. محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير 222/4؛ الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 331.
9. ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ص: 72 وما بعدها؛ محمد الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي ص: 337؛ الهاشمي حمادو، الصفة الدينية وأثرها في التشريع الإسلامي الدولي، ص: 323.
10. محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام ص: 12 وما بعدها؛ الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 323.
11. الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 322.
12. الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 322، 330.
13. ينظر: أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ص: 57؛ محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ص: 605 وما بعدها؛ الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 323.
14. الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 325.
15. ابن تيمية، مجموع الفتاوى 354/28 - 355.
16. ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى 6/3؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 381/3؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 116/28؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير 211/4؛ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص: 106.
17. صبحي الصالح، النظم الإسلامية ص: 519؛ الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 327.
18. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية ص: 84؛ وينظر: محمد الدسوقي، المرجع السابق ص: 327؛ الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 328.
19. عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة ص: 115.
20. ينظر: محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ص: 739 وما بعدها؛ الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 332؛ محمد بوبوش، العلاقات الدولية في الإسلام ص: 172، 184، 185.
21. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 67/12 - 69.
22. انظر: القرطبي، المرجع نفسه 350/2.
23. سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 278/1.
24. انظر: المغني، ابن قدامة 462/8.
25. ينظر: أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ص: 150؛ الدسوقي، المرجع السابق ص: 330 وما بعدها؛ الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 338.
26. الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 350.
27. محمد فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص: 366 - 367؛ الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 338.
28. عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة ص: 125.
29. الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 332.

30. السهيلي، الروض الأنف 56/4 وما بعدها؛ وابن كثير، السيرة النبوية 324/3 وما بعدها.
31. محمد فتحي الدريني، المرجع السابق ص: 70؛ الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 336؛ محمد بوبوش، العلاقات الدولية في الإسلام ص: 169 – 170.
32. محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ص: 41؛ الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 337.
33. كامل حسن المقهور، حق التدخل والنظام الدولي، أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، الرباط ص: 5 – 6 – 7 ربيع الثاني 1412 هـ ص: 93؛ الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 337.
34. انظر: عارف خليل أبو عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، مرجع سابق، ص 134 – 135.
35. انظر: عارف خليل أبو عيد، المرجع نفسه ص 135؛ إسماعيل أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص 36؛ عثمان ضميرية، منهج الإسلام في الحرب، ص 128؛ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 94؛ أحمد شلي، الجهاد والنظم العسكرية، ص 59.
36. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 279/5.
37. محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير بشرح السرخسي 44/1.
38. المصدر نفسه.
39. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5864/8.
40. محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير بشرح السرخسي 1/4 وما بعدها.
41. البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (9/118 رقم: 18739).
42. السرخسي، شرح السير الكبير 41/2 – 42؛ عليش، منح الجليل 714/1؛ الشافعي، الأم 240/4؛ ابن قدامة، المغني 178/13؛ ابن حزم، المحلى 296/7.
43. الكاساني، بدائع الصنائع 101/7 – 102؛ الحجاوي، الإقناع 9/2.
44. حسن عبد الغني أبو غدة، "حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين"، ص: 95.
45. الحصين، "الأعداء الذين يحرم قتلهم في الحرب ص: 48 وما بعدها؛ وقارن: محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية 1241/2 وما بعدها.
46. الحصين، المرجع نفسه ص: 48.
47. ينظر: أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ص: 57؛ والحصين، المرجع السابق ص: 49.
48. السرخسي، شرح السير الكبير 197/3؛ النووي، شرح صحيح مسلم 48/12؛ الرافي، الشرح الكبير على الوجيز 52/11؛ ابن القسيم، زاد المعاد 75/2 و 32/3؛ ابن قدامة، المغني 177/13 – 178؛ ابن حزم، المحلى 296/7؛ محمد السوقي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي ص: 335؛ أبو غدة، المرجع السابق ص: 95؛ الحصين، المرجع نفسه ص: 49.
49. ينظر: ابن هبيرة، الإفصاح 274/2؛ ابن عبد البر، التمهيد 138/16؛ النووي، شرح صحيح مسلم 52/12؛ الحصين، المرجع نفسه ص: 49.
50. الطبري، جامع البيان 190/2؛ الحصين، المرجع نفسه ص: 49.
51. أي: فتح مكة كما في رواية الطبراني المذكورة في فتح الباري 148/6 (أبو غدة، المرجع السابق ص: 98).
52. متفق عليه؛ فتح الباري 148/6 الحديث رقم: 3015؛ شرح صحيح مسلم للنووي 52/12 الحديث رقم: 1731.
53. أخرجه مسلم (3/1357)، رقم (1731)، وأحمد (5/358)، رقم (23080)، وأبو داود (3/37)، رقم (2612)، والترمذي (4/22)، رقم (1408) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (5/172)، رقم (8586)، وابن ماجه (2/953)، رقم (2858). وأخرجه أيضاً: الدارمي (2/284)، رقم (2439)، وابن حبان (11/42)، رقم (4739)، وابن الجارود (ص 260، رقم 1042)، وأبو عوانة (4/203)، رقم (6495)، الشوكاني، نيل الأوطار 230/7.
54. أخرجه مالك في الموطأ ص: 327 الحديث رقم: 963؛ والبيهقي في السنن 87/9؛ وأحمد في المسند 506/39 الحديث رقم: 24009. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 5/315: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
55. أخرجه عبد الرزاق في المصنف 5/202 الحديث رقم: 9386؛ وابن أبي شيبة 6/484 الحديث رقم: 33131؛ وأحمد في المسند 24/365 الحديث رقم: 15589؛ والدارمي في السنن 3/1601 رقم الحديث: 2506، وصحح إسناده ابن عبد البر كما في التمهيد 18/68.

56. أخرجه عبد الرزاق في المصنف 201/5 رقم الحديث: 9382؛ وأحمد في المسند 151/29؛ وأبو داود في السنن 121/3 الحديث رقم: 2669؛ وابن ماجه في السنن 143/2 الحديث رقم: 2869؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار 437/15. والعسيف هو الأجير (الفيومي، المصباح المنير ص: 155)
57. محمد خير هيكل، الجهاد في السياسة الشرعية 1245/2 وما بعدها؛ الحصين، المرجع السابق ص: 50؛ وانظر: ابن عبد البر، الاستذكار 61/14.
58. المبسوط، المبسوط 5/9؛ حاشية الدسوقي 176/2؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 517/2؛ أبو غدة، المرجع السابق ص: 99.
59. ابن الهمام، فتح القدير 202/5 - 203؛ ابن رشد، بداية المجتهد 384/1 - 385؛ ابن قدامة، المغني 178/13 - 180؛ أبو غدة، المرجع نفسه ص: 99..
60. ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 392/16؛ الباجي، المنتقى 166/3؛ المقدسي، الشرح الكبير على المقنع 67/10 - 73؛ الزيلعي، نصب الراية 387/3؛ الحصين، المرجع السابق ص: 50؛ أبو غدة، المرجع نفسه ص: 99.
61. ينظر: محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية 1248/2؛ الحصين، المرجع نفسه ص: 51.
62. ينظر: إمام عيسى عبد الكريم، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية ص: 659؛ الحصين، المرجع نفسه ص: 51.
63. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 101/7؛ ابن العربي، أحكام القرآن 104/1؛ عليش، منح الجليل 714/1؛ وهبة الزحيلي، آثار الحرب ص: 494 - 495؛ أبو غدة، المرجع السابق ص: 96؛ الحصين، المرجع نفسه ص: 51 - 52.
64. ينظر: السرخسي، المبسوط 29/10؛ الكاساني، بدائع الصنائع 101/7؛ ابن رشد، بداية المجتهد 385/1؛ الدسوقي، حاشية على مختصر خليل 176/2؛ القرافي، الذخيرة 397/3؛ النفراوي، الفواكه الدواني 468/1؛ الرفاعي، الشرح الكبير على الوجيز 391/11؛ النووي، روضة الطالبين 243/10؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 660/28؛ المقدسي، الشرح الكبير على المقنع 70/10؛ البهوتي، كشف القناع 48/3.
65. ينظر: ابن حزم، المحلى 296/7؛ الرفاعي، الشرح الكبير على الوجيز 391/11؛ الشيرازي، المهذب 251/5؛ النووي، روضة الطالبين 243/10؛ وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص: 108 - 109.
66. ينظر: الجصاص، أحكام القرآن 321/1؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن 348/2 - 349.
67. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 483/6 رقم: 33118؛ وأبو داود 86/3 رقم: 2614؛ والبيهقي في السنن 90/9. وانظر: الزيلعي، نصب الراية 386/3.
68. أخرجه أحمد في المسند 461/4 رقم: 2728؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار 220/3؛ والبيهقي في السنن 90/9؛ والطبراني في الكبير 224/11). وانظر: الهيتمي، مجمع الزوائد 316/5.
69. أخرجه عبد الرزاق في المصنف 200/5 رقم: 9389؛ وسعيد بن منصور في السنن 257/2 رقم: 2628؛ والبيهقي في السنن 90/9. والوصفاء: العبيد. والعسفاء: الأجراء. ينظر: النهاية لابن الأثير 236/3 و 190/5.
70. فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعير: كأنهم حلقوا وسطها وتركوها مثل أفاحيص القطا (مختار الصحاح).
71. أخرجه مالك في الموطأ (ص: 328 رقم: 965)؛ وعبد الرزاق في المصنف 199/5 رقم: 9375؛ وابن أبي شيبة في المصنف 483/6 رقم: 33121؛ والبيهقي في السنن 89/9).
72. الباجي، المنتقى 169/3.
73. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 483/6 رقم: 33120؛ وسعيد بن منصور في السنن 239/2 رقم: 2625؛ والبيهقي في السنن 91/9).
74. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 483/6 رقم: 33130؛ والبيهقي في السنن 91/9).
75. ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 933/2؛ والباجي، المنتقى 169/3؛ وابن قدامة، المغني 180/13.
76. ابن حزم، المحلى 297/7.
77. أخرجه الترمذي (123/4 رقم: 1584) وقال: حديث حسن صحيح؛ وأبو داود 516/4 رقم: 4404؛ والنسائي 185/5 رقم: 8621؛ وابن ماجه 83/2 رقم: 2569.
78. ابن حزم، المحلى 299/7.



79. أخرجه أحمد في المسند (321/33 رقم: 20145 ورقم: 20230)؛ والترمذي (123/4 رقم: 1583)؛ وأبو داود (122/3 رقم: 2670)؛ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والشرح: جمع شارخ، وهو الشاب (مختار الصحاح)
80. متفق عليه: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (41/8 رقم: 4323)؛ وصحيح مسلم بشرح النووي (58/16 رقم: 2498).
81. الشَّجَار: مركب للنساء دون الهودج (المعجم الوسيط).
82. الشافعي، الأم 582/5.
83. الشافعي، الأم 582/5؛ والمهذب للشيرازي 251/5.
84. ينظر: القرافي، الذخيرة 398/3.
85. ابن قدامة، المغني 178/13؛ وهبة الزحيلي، آثار الحرب ص: 109.
86. ينظر: ابن التركماني، الجوهر النقي حاشية على سنن البيهقي 92/9.
87. ينظر: سنن الترمذي 123/4؛ والنهية لابن الأثير 456/2.
88. ابن قدامة، المغني 178/13.
89. السرخسي، المبسوط 29/9؛ ابن قدامة، المغني 179/13؛ الشوكاني، نيل الأوطار 248/7.
90. الرحيباني، مطالب أولي النهى 518/2.
91. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 237/7؛ ابن الهمام، فتح القدير 452/5؛ القرافي، الذخيرة 445/3؛ الشربيني، مغني المحتاج 209/4؛ ابن حزم، المحلى 298/7؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 102/20 و660/28.
92. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 385/1. والعسيف: الأجير.
93. ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام 525/4؛ وحاشية البناي على شرح الزرقاني على مختصر خليل 112/3.
94. ينظر: المقدسي، الشرح الكبير للمقنع 73/10.
95. البيهقي، السنن الكبرى (82/9 رقم: 17884)؛ مصنف عبد الرزاق (201/5 رقم: 9383)؛ مُصنّف ابن أبي شيبة (384/12 رقم: 33797)، المتقي الهندي، كثر العمال (483/4 رقم: 11437)؛ وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة حديث: 4618: "هَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ رُوِيَ عَنْهُ ثِقَاتٌ".
96. ابن قدامة، المغني 180/13.
97. ينظر: النووي، روضة الطالبين للنووي 444/7.
98. الحصين، المرجع السابق ص: 59.
99. ينظر: ابن قدامة، المغني 180/13؛ والزحيلي، آثار الحرب ص: 502؛ والحصين، المرجع السابق ص: 56-57.
100. أبو غدة، المرجع السابق ص: 97، 100.
101. ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير 41/1؛ الكاساني، بدائع الصنائع 101/7؛ ابن رشد، بداية المجتهد 383/1-384؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 348/2؛ ابن قدامة، المغني 177/13-182؛ وهبة الزحيلي، آثار الحرب ص: 497.
102. الحصين، المرجع السابق ص: 59.
103. الحصين، المرجع السابق ص: 60 وما بعدها.
104. انظر: الجصاص، أحكام القرآن 169/2.
105. متفق عليه: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري 517/8 رقم: 4269؛ وصحيح مسلم مع شرح النووي 101/2 رقم: 159. والحرقفة: بضم الحاء وفتح الراء وهى بطن من جهينة (النووي، المرجع نفسه).
106. انظر: أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية ص: 49؛ والنفراوي، الفواكه الدواني 467/1؛ الشيرازي، المهذب 255/5؛ المغني 77/13؛ ويراجع: سامي الصقار، نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين، منشور ضمن كتاب: التشريع الدولي في الإسلام لمجموعة من المؤلفين، ص: 69-111.
107. متفق عليه: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري 273/6 رقم: 3171؛ وصحيح مسلم مع شرح النووي 237/5 رقم: 336.
108. انظر: الشافعي، الأم 704/5؛ الرافعي، الشرح الكبير 411/11؛ النووي، روضة الطالبين 451/7؛ المقدسي، الشرح الكبير 77/10؛ البهوتي، كشف القناع 57/7.
109. ابن أبي شيبة، المصنف (423/12 رقم: 33951): المتقي الهندي، منتخب كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال 319/2.

110. أخرجه أحمد في المسند (18/5، رقم 20214)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (333/5) قال الهيثمي: فيه إسحاق بن ثعلبة وهو ضعيف. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد.
111. ابن قدامة، المغني 51/13.
112. ابن القيم، زاد المعاد 422/3.
113. أخرجه أحمد 366/25 رقم: 15989؛ وأبو داود 191/3 رقم: 2761؛ والحاكم في المستدرک 52/2 وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (315/5): رواه أبو داود باختصار رواه الطبراني من طريق ابن إسحاق قال: حدثني شيخ من أشجع، ولم يسمه وسماه أبو داود سعد بن طارق، وبقية رجاله ثقات. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: حديث صحيح بطرقه وشواهده.
114. ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية 281/2؛ الطبري، تاريخ الأمم والملوك 449/2؛ أحمد بن حنبل، المسند 96/2 رقم: 676.
115. ينظر: السهيلي، الروض الأنف 73/3؛ ابن كثير، السيرة النبوية 437/2؛ ابن هشام، السيرة النبوية 628/1.
116. ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار 132/4؛ القرافي، الذخيرة 398/3؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 469/1؛ الشيرازي، المهذب 249/5؛ النووي، روضة الطالبين 244/10.
117. الكاساني، بدائع الصنائع 101/7.
118. أخرجه البيهقي في السنن 186/8، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير 102/4.
119. فتحى الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص: 241.
120. الحصين، المرجع السابق ص: 67.
121. الحصين، المرجع نفسه ص: 67 وما بعدها.
122. الطبري، تاريخ الأمم والملوك مج 2 ج 3 ص: 213 بواسطة: الهاشمي حمادو، الصفة الدينية وأثرها في التشريع الإسلامي الدولي، مرجع سابق، ص: 338.
123. ينظر: الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 338 – 339؛ محمد بوبوش، العلاقات الدولية في الإسلام ص: 168 وما بعدها.
124. الطبري: تاريخ الأمم والملوك مج 1 ج 2 ص: 287 بواسطة: الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 339.
125. محمد المهدي شمس الدين، مرجع سابق ص: 119؛ الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 339.
126. نور الدين الهيثمي ت 807 هـ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة، 661/2 رقم الحديث: 637. أورده المتقي الهندي في كتر العمال 437/4 رقم الحديث: 11300، و 469/4 رقم الحديث: 11369.
127. ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، ص: 389.
128. الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص: 494؛ محمد الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي ص: 337.

## سياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية

الأستاذة : بن بو عزيز آسية

جامعة باتنة .

### الملخص

أصبحت قضايا الهجرة في اغلب دول المجموعة الأوروبية تصنف من أهم القضايا الأمنية خاصة بالنظر إلى العلاقة المحتملة بين الإرهاب و المهاجرين ، حيث أصبح من الاحتمالات الواردة وجود أعضاء جماعات إرهابية بين المهاجرين و تحوم الشبهات حول المسلمين من إفريقيا ، و قد ركز الاهتمام من قبلها بشكل أساسي على ضرورة وقف توافد المهاجرين غير الشرعيين إلى الشواطئ الأوروبية باليات اقل ما يقال عنها أمنية ، بغية مواجهة هذه الظاهرة التي من شأنها تهديد اقتصادياتها ، وبذلك فقد أصبح الإتحاد الأوروبي ينظر إلى ظاهرة تدفق المهاجرين غير الشرعيين من الضفة الجنوبية إلى الشمالية للبحر المتوسط على أنها مصدر كل المخاطر وتشكل تهديدا على الأمن الأوروبي وهذا ما يؤدي إلى انتشار وتفاقم ظواهر أخرى مثل: الجريمة المنظمة ، تجارة المخدرات ، التطرف الديني والعرقى، ما يؤدي إلى انتشار حالات الألاستقرار والأمن والتوترات .

Les questions d'immigration sont devenues dans la plupart des pays de la Communauté européenne sont classés comme les problèmes les plus importants de la sécurité, notamment dans la perspective de la relation possible entre le terrorisme et les immigrants où il est devenu possible la présence de membres de groupes terroristes, planant entre les immigrants et les soupçons sur les musulmans de l'Afrique, et a attiré l'attention principalement sur la nécessité d'arrêter l'afflux d'immigrés clandestins sur les côtes européennes mécaniquement légèrement la sécurité, Pour faire face à ce phénomène, qui menace leur économie, et donc il est devenu l'Union européenne se penche sur le phénomène du flux d'immigrants clandestins de la rive sud au nord de la mer Méditerranée comme la source de tous les risques et constituent une menace pour la sécurité européenne et c'est ce qui mène à la prolifération et à l'aggravation d'autres phénomènes, tels que: la crime organisé, Le trafic de drogue , l'extrémisme religieux et ethnique, ce qui conduit à la propagation des tensions d'instabilité et de sécurité.

### الكلمات المفتاحية

الهجرة غير الشرعية \_ الجريمة المنظمة \_ الاتحاد الأوروبي .

قد تفاقمت مشكلة الهجرة غير الشرعية خاصة في العقد الأخير من القرن العشرين، من الشمال الإفريقي، بوابة الجنوب الفقير، إلى أوروبا غير الراغبة في استقبال المزيد من المهاجرين، بعد أن كانت في حاجة ملحة إلى الأيدي العاملة المهاجرة لإعادة أعمارها بعد الحرب العالمية الثانية، بل أصبحت هاجسا يورق بلدان الاتحاد الأوروبي ويثير بها الكثير من الجدل لما تطرحه من مشاكل من مختلف الأنواع، ونتيجة لذلك أصبحت قضايا الهجرة تصنف في أغلب دول المجموعة الأوروبية من أهم القضايا الأمنية خاصة بالنظر إلى العلاقة المحتملة بين الإرهاب والمهاجرين، حيث أصبح من الاحتمالات الواردة وجود أعضاء جماعات إرهابية بين المهاجرين، وتحوم الشبهات حول المسلمين من إفريقيا ونظرا للنواحي والاعتبارات السابقة، بدأ اهتمام حكومات دول الاتحاد الأوروبي بمشكلة الهجرة غير الشرعية، في محاولة لوضع حلول لها، وذلك بالتعاون وبالاشتراك مع الحكومات المحلية لدول جنوب المتوسط، غير أن هذا الاهتمام من قبلها قد ركز بشكل أساسي على ضرورة وقف توافد المهاجرين غير الشرعيين إلى شواطئ أوروبا، بآليات أقل ما توصف بها أنها أمنية.

ومن هنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت المقاربة الأمنية التي انتهجها الاتحاد الأوروبي تعد الحل الأنجع لهذه المعضلة أم لا، وبعبارة أخرى ما هي أهم الآليات التي كرسها الاتحاد الأوروبي للحد من الهجرة غير الشرعية من دول الشمال الإفريقي؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا الدراسة التالية :

مقدمة

المبحث الأول: دوافع الاتحاد الأوروبي في تبني آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: الاهتمام الأوروبي بظاهرة الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: مراحل تجريم الهجرة غير الشرعية في أوروبا.

الفرع الثاني: التنظيم الأوروبي للهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: دوافع اهتمام الاتحاد الأوروبي بمكافحة الهجرة الغير شرعية.

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الثاني: العوامل الأمنية

المبحث الثاني: آليات الاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: الآليات الأمنية

الفرع الأول : الهيئات المختصة ( تشكيل قوات الاورورفورس-إنشاء وكالة فرونتكس)

الفرع الثاني: الإجراءات الأمنية (تشديد الحراسة الأمنية على حدود الأوروبية)

الفرع الثالث: الآليات بموجب الاتفاقيات الأمنية (اتفاقية الإدخال - الاتفاقيات الأمنية المشتركة)

المطلب الثاني: الآليات السياسية.

الفرع الأول: حوار 5+5

الفرع الثاني: بيان الرباط 2006

الفرع الثالث: ميثاق الهجرة و اللجوء

المطلب الثالث: الآليات الاقتصادية.

الفرع الأول : الآليات الأوروبية للجوار و الشراكة

الفرع الثاني: التعاون من اجل التنمية.

الخاتمة

**المبحث الأول: دوافع الاتحاد الأوروبي في تبني آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية**

تعدد و تختلف تهديدات الهجرة غير الشرعية على المجتمعات و الدول الأوروبية المستقبلية وهذا ما جعلها ظاهرة خطيرة خاصة في العشرية المعاصرة ، و هذا في الأساس راجع إلى تزايد تهديدات الهجرة غير الشرعية التي أثرت على الأمن الأوروبي خاصة بعد الثورات العربية في كل من تونس ، ليبيا ، مصر ، و سوريا التي أدت إلى نزوح كم هائل من الأشخاص نحو الدول الأوروبية هربا من الظروف التي يعانون منها في بلدانهم ، و سعيهم لتحقيق أمنهم ما أدى بذلك إلى حدوث مفارقة في الأمن حيث أنه في حين أن هؤلاء الأفراد يسعون جاهدين في تحقيق أمنهم أصبحوا يشكلون تهديدا لأمن غيرهم.

وعلى هذا الأساس اختلفت التهديدات التي مثلتها الهجرة غير الشرعية و لازالت تمثلها للقارة الأوروبية و ذلك على أساس ارتباطها بالعديد من متغيرات و الحقبات الزمنية .

وشكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 منعرج خطير في تزايد الهجرة الغير شرعية، وأثرها السلبي على الأمن الأوروبي لذلك وجدت الدوافع التي شجعت تبني فكرة مكافحة الهجرة الغير شرعية وهذه العوامل.

**المطلب الأول: الاهتمام الأوروبي بظاهرة الهجرة غير الشرعية**

لم تكن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تشكل جريمة في الدول الأوروبية في بداية الثلاثينات إلى أواخر الستينات نظرا لحاجة هذه المجتمعات للأيدي العاملة، ولكن فيما بعد أصبح وجود المهاجرين على أراضيها يشكل مخاطر كبيرة مما استوجب سن قوانين تقلل دخولهم إلى أراضيها لما يشكله تواجدهم من خطر على أمنها واستقرارها وتجسد ذلك أكثر بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وترسخ بشكل كبير عقد الثورات العربية وما سببته من مشاكل سياسية كبيرة وكثرة اللاجئين في كل الدول العربية والأوروبية فرار من رحى الحروب الدائرة في الدول العربية .

الفرع الأول : مراحل تجريم الهجرة غير الشرعية في أوروبا

إن تاريخ الهجرة غير الشرعية إلى دول أوروبا يعود إلى الفترة الممتدة من الثلاثينيات وحتى الستينيات من القرن الماضي، وحيث كانت أوروبا بحاجة إلى الأيدي العاملة، فلم تكن قد أصدرت قوانين تجرم عملية الهجرة غير الشرعية إلى أراضيها. ولكن مع أوائل السبعينيات، شعرت الدول الأوروبية، نسبياً، بالافتقار من الأيدي العاملة، مما جعلها تتبنى إجراءات قانونية تهدف إلى الحد من الهجرة غير الشرعية، وقد ازدادت هذه الإجراءات مع بداية تطبيق اتفاقية "شنجن" التي دخلت حيز التطبيق، بدءاً من يونيو 1985، الموقعة بين كل من فرنسا وألمانيا ولوكسمبورج وهولندا، والتي تسمح لحامل تأشيرة أي دولة من الدول الأوروبية الموقعة على هذه الاتفاقية بالمرور في أراضي بقية الدول<sup>1</sup>.

غير أنه عادت وازدادت إجراءات الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية مرة أخرى بعد عام 1990، وهو العام الذي شهد توسيع الاتحاد الأوروبي.

ومنذ عام 1995، أخذت هذه المرحلة طابعا أمنياً، لجأت من خلاله الدول الأوروبية إلى نهج سياسة أمنية عبر تنفيذ مقررات "القانون الجديد للهجرة"، والذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة الهجرة. وكان لهذه الإجراءات تأثير سلبي أدى إلى زيادة حركة الهجرة غير الشرعية إلى القارة الأوروبية بشكل كبير، وذلك عبر وجهات أساسية مثل البوابة الشرقية المتمثلة في بولندا وروسيا وأوكرانيا، وبوابة البلقان، وصولاً إلى الخيار المفضل لدي العديد من الأفارقة، والمتمثل في البوابة الإسبانية - المغربية عبر مضيق جبل طارق. وقد زاد الاهتمام في الدول الأوروبية بموضوع الهجرة غير الشرعية إليها، وموضوع طلبات اللجوء في عام 1999. لكن السعي إلى إيجاد سياسة أوروبية موحدة بين كافة بلدان الاتحاد لم يتضح إلا في قمة سالونيك التي عقدت في 19 يونيو 2003. جاء انعقاد هذه القمة في ضوء التطورات السياسية والاندماجية التي انخرط فيها الاتحاد الأوروبي، بعد التصديق على الدستور الموحد وهيكل الاتحاد الجديدة، واستحقاقات التوسع المستقبلي شرق القارة الأوروبية. حاولت هذه القمة وضع معايير موحدة لدول الاتحاد، من أجل التصدي للهجرة السرية، وتضييق فرص الدخول إلى أوروبا إلا وفق شروط محددة. وقد فشلت القمة في ذلك بسبب الاختلاف بين الأوروبيين في تقييم موضوع الهجرة، وأهميتها بالنسبة للاقتصادات الأوروبية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التنظيم الأوروبي للهجرة غير الشرعية

نظراً لمخاطر الهجرة الغير شرعية نظمت سلطات الاتحاد الأوروبي العديد من الاجتماعات الثنائية والجماعية من أجل إيجاد الحلول للهجرة غير الشرعية وتزايد مخاطرها على دول الاتحاد ومن مجمل هذه الاجتماعات:

- في 2005 عقد مؤتمر السنوي المتوسطي لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا التي تناول موضوع خصوصية دور المنظمة في سياسات الهجرة والاندماج .
- في 2006 عقد مؤتمر أوروبي - إفريقي لمكافحة الهجرة السرية بالرباط لإقامة شراكة بين الدول لإيجاد الحلول لحل المهاجرين والربط بين المساعدات والتنمية ومكافحة الهجرة الغير شرعية .

- في 2008 عقد مؤتمر باريس وتم اعتماد اتفاقية الاتحاد الأوروبي للهجرة واللجوء باقتراح من فرنسا لتنظيم تدفق موجات الهجرة على ضوء الحاجة للأيدي العاملة في دول الاتحاد. وشارك في مؤتمر باريس نحو 80 وفداً، بينها وفود الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، و27 دولة إفريقية، وهي الدول الخمس عشرة الأعضاء في الرابطة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، والدول الست الأعضاء في الرابطة الاقتصادية والنقدية في وسط إفريقيا، وأربع دول من أعضاء اتحاد المغرب العربي، وهي ليبيا والمغرب وموريتانيا وتونس، بدون مشاركة الجزائر، بالإضافة إلى مصر وجمهورية الكونغو الديمقراطية. واعتمد مؤتمر باريس برنامجاً للتعاون في الفترة ما بين عامي 2009 و 2011 في تنظيم الهجرة الشرعية، ومكافحة الهجرة غير المشروعة، وتعزيز التنسيق والربط بين الهجرة والتنمية<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: دوافع اهتمام الاتحاد الأوروبي بمكافحة الهجرة الغير شرعية.

أجمعت غالبية الدول في الاتحاد الأوروبي على رفض الهجرة غير الشرعية سواء القادمة من جزئها الشرقي أو تلك التي تأتي من الضفة الجنوبية للمتوسط ، رغم استثناء بعض الحالات التي تسمح فيها نفس هذه الدول بمرور انتقائي للكفاءات و الأدمغة المتميزة، و نظراً لتفاقم الهجرة غير الشرعية أصبحت بذلك ظاهرة تثير قلق دول الاتحاد الأوروبي و ذلك راجع لعديد المشاكل التي ظهرت في دول الاستقبال و المتمثلة في :

#### الفرع الأول: العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

يتعرض المهاجرين غير الشرعيين للإقصاء من الحياة الاجتماعية و سوء المعاملة و التهميش يؤدي بالأفراد إلى المطالبة بحقوقهم نتيجة للأوضاع المتردية التي يعيشونها ، أيضا عامل التفريق الموجود داخل دول الإتحاد الأوروبي وراجع في الأساس إلى سياسة التمييز بين المهاجرين غير الشرعيين و السكان الأوروبيين الأصليين و كذا التمييز بين المهاجرين غير الشرعيين في حد ذاتهم أي بين المهاجرين غير الشرعيين القادمين من أوروبا الشرقية و نفس الفئة القادمة من الضفة الجنوبية للمتوسط، خاصة من الدول العربية و الإسلامية منها<sup>4</sup>.

هذا ما أدى إلى بروز العنصرية التي بدأت تتصاعد منذ بداية السبعينات في غرب أوروبا ، حيث أصبح المهاجرون غير الشرعيين بصفة عامة يلامون على كل ما يحدث من مشاكل سواء التعامل بالمخدرات ، الجريمة المنظمة و تفشي ظاهرة التسول.

ونظراً للظروف الاجتماعية السيئة التي يعاني منها المهاجرون غير الشرعيين ، فقد ارتبطت ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالعديد من المشاكل كتجارة المخدرات القادمة من بعض دول الشرق الأوسط ، شمال إفريقيا ، أفغانستان ، شرق أوروبا و أمريكا اللاتينية المتجهة نحو أوروبا الغربية من خلال التنقل عبر : روسيا ، تركيا و جنوب البحر المتوسط، وانتشر في المجتمع الأوروبي و أصبحت بذلك تهدد استقراره و أمنه خاصة شبكات التجارة بالبشر و الدعارة و استخدامهم للعمل في سوق الدعارة خاصة من دول شرق أوروبا مثل : دول البلطيق ، روسيا ، أوكرانيا، رومانيا، دول البلقان، كما ترتبط الهجرة غير الشرعية بجرائم التزوير الرشوة ، الاختلاس ،

و جرائم الاعتداء على الأشخاص ، جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين التي تتشارك مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو التشكيلات الإجرامية.

إضافة إلى تنامي الأحياء العشوائية و تدني الخدمات الضرورية و كذا تدهور البيئة و أيضا مشكلة الهوية الثقافية و تراجع القيم و المبادئ الأصلية للدول الأوروبية و كذا دخول عادات غريبة على المجتمع الأوروبي مثل: التسكع، البطالة و التسول والزواج الصوري والزواج الأبيض وغيرها. وهذه المشاكل الاجتماعية أثرت سلبا على الجانب الاقتصادي وتسبب كثرة تواجد المهاجرين غير الشرعيين زيادة النفقات خاصة بسبب ملاحقة المهاجرين واحتجازهم وكذا ترحيلهم .

رغم أن المهاجرين غير الشرعيين يعتبرون أهم مصدر لليد العاملة الرخيصة ، إلا أن هذا في حد ذاته يعد مشكلا أساسيا و خللا في سوق العمل الأوروبية ، باعتباره منافسا قويا للأيدي العاملة المحلية ، و ذلك نتيجة لانتشار العمالة العشوائية غير الضرورية و ذات الإنتاجية المنخفضة و ظهور سوق ظل موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور أقل و كذا شروط قاسية للعمل، إضافة إلى زيادة تفشي البطالة في الدول الأوروبية نتيجة لتفشي اليد العاملة الرخيصة التي تقبل القيام بالأعمال الشاقة التي يرفضها الأوروبيين الأصليين<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: العوامل الأمنية

شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 دورا مهما في التأثير على الهجرة غير الشرعية في أوروبا ، وهذا لأخذها بعدا دينيا ، إضافة للبعد الاقتصادي الذي اكتسبته قبل ذلك، وبذلك برز توجه يربط بين الحركات الإسلامية المتطرفة والإرهاب الدولي ،انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتضاعف مع موجات الهجرة غير الشرعية على الدول الأوروبية وما ينتج عنها من تداعيات ،وبذلك فقد ربطت هذه المواضيع كلها بالأمن الأوروبي.

إن اتساع العضوية في الإتحاد الأوروبية واتساع حدوده إلى ما يعرف بأوروبا الشرقية قد زادت من توافد المهاجرين غير الشرعيين الذين يهدفون إلى الاستقرار والعيش ما يزيد من تأثيره على الأمن الأوروبي الداخلي الذي أصبح معرضا لأي تهديد أو خطر قد يمسه سواء كان ذلك من طرف المسلمين المتطرفين الإرهابيين.

وبذلك فقد أصبح الإتحاد الأوروبي ينظر إلى ظاهرة تدفق المهاجرين غير الشرعيين من الضفة الجنوبية إلى الشمالية للبحر المتوسط على أنها مصدر كل المخاطر وتشكل تهديدا على الأمن الأوروبي وهذا ما يؤدي إلى انتشار وتفاقم ظواهر أخرى مثل: الجريمة المنظمة ، تجارة المخدرات ،التطرف الديني والعرقي، ما يؤدي إلى انتشار حالات اللااستقرار والأمن والتوترات<sup>6</sup>.

وزاد الهاجس الأمني لدول الإتحاد الأوروبي في الفترة الأخيرة بعد الثورات العربية وتدهور الأوضاع الأمنية لهذه الدول نتيجة قربها من الدول الأوروبية وزيادة اللاجئين في كل دول الجوار وتزايد التخوف من الهجرة غير الشرعية للدول الأوروبية هربا من النزاعات والصراعات الدائرة في تلك الدول العربية .

### المبحث الثاني: آليات الإتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية



يلاحظ أن اغلب دول الاتحاد الأوروبي مازالت تتعامل مع قضية الهجرة غير الشرعية كمسألة أمنية بالدرجة الأولى، و من خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على أهم الآليات التي تبنتها الدول الأوروبية في محاولة جادة لمكافحة هذه الظاهرة و ذلك من خلال:

### المطلب الأول: الآليات الأمنية

\_ أصبحت قضايا الهجرة في اغلب دول المجموعة الأوروبية تصنف من أهم القضايا الأمنية<sup>7</sup> خاصة بالنظر إلى العلاقة المحتملة بين الإرهاب و المهاجرين ،حيث أصبح من الاحتمالات الواردة وجود أعضاء جماعات إرهابية بين المهاجرين و تحوم الشبهات حول المسلمين من إفريقيا<sup>8</sup>، و قد ركز الاهتمام من قبلها بشكل أساسي على ضرورة وقف توافد المهاجرين غير الشرعيين إلى الشواطئ الأوروبية باليات اقل ما يقال عنها أمنية :

الفرع الأول : الهيئات المختصة ( تشكيل قوات الاورورفورس-إنشاء وكالة فرونتكس)

#### • تشكيل قوات الاورورفورس:

و هي عبارة عن قوة خاصة يمكنها التدخل برا ،بمرا لاعتبارات أمنية و إنسانية ، تقررها القيادة العامة لهذه القوات التي تشكلت عام 1996 بقرار من الدول الأوروبية الأربع المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط :فرنسا ،إيطاليا ،البرتغال ،اسبانيا، تتشكل من قوات برية euro\_force و قوات بحرية euro\_mar\_force مهمتها حماية امن و استقرار الحدود الجنوبية الأوروبية ، و في عام 2002 شكلت أوروبا قوات التدخل السريع the rapid réaction force<sup>9</sup>

#### • إنشاء وكالة فرونتكس<sup>10</sup> : و هي هيئة مستقلة متخصصة مكلفة بتنسيق التعاون أليامياتي بين الدول

الأعضاء في ميدان حماية الحدود border security تعرف باسم frontex أنشأها الاتحاد الأوروبي في أكتوبر 2004 في إطار تشديد الحراسة على الحدود الأوروبية للحد من الهجرة غير الشرعية ، من ضمن مهامها :

- ✓ تنسيق التعاون أليامياتي بين الدول الأعضاء في مجال إدارة الحدود الخارجية.
- ✓ مساعدة الدول الأعضاء على تدريب حرس الحدود.
- ✓ تطوير الأبحاث ذات الصلة بالسيطرة على الحدود الخارجية و مراقبتها .
- ✓ مساعدة الدول الأعضاء في الظروف التي تستدعي زيادة الدعم التقني و أليامياتي على الحدود.
- ✓ تزويد الدول الأعضاء بالدعم اللازم في تنظيم عمليات العودة المشتركة.

إذ ركزت الوكالة على تدفق المهاجرين بين شمال إفريقيا و إيطاليا و مالطا ، لكن لم تبعد أحدا إلى شمال إفريقيا ، و ذلك نتيجة إلى اختلاف الرأي حول المسؤولية عن المهاجرين الذين تم إنقاذهم من البحر ، و في عام 2009 تأخرت العملية الثانية للوكالة بسبب عدم اتفاق مالطا و إيطاليا حوا مسألة استقبال المهاجرين الذين تم إنقاذهم من البحر ، إلا انه في 18 جوان 2009 تم اعتراض مهاجرين في وسط البحر و أهادتهم إلى ليبيا .

## الفرع الثاني: الإجراءات الأمنية بتشديد الحراسة الأمنية على حدود الأوروبية

اتخذ الاتحاد الأوروبي تعزيزات أمنية مشددة على حدود سواحلها من بينها<sup>11</sup>.

— بناء جدار حدودي يصل علوه إلى ستة أمتار مجهزة بالكاميرات، الصور الحرارية و رادارات للمسافات البعيدة ،  
و أجهزة للرؤية في الظلام بالأشعة تحت الحمراء .

— إنشاء اسبانيا مراكز للمراقبة الالكترونية، مجهز بوسائل إشعار ليلي و رادارات كما دعمت هذه المراكز بجهاز  
مدمج لحراسة المضيق .

— مشروع إطلاق قمر صناعي أطلق عليه اسم — شبكة فرس البحر — لمراقبة عمليات الهجرة غير الشرعية، و هي  
شبكة سريعة لمراقبة البحر، إذ يسمح بتوزيع المعلومات حول تدفق المهاجرين ، و كذا الاتصال بالشرطة في كل  
بلد .

## الفرع الثالث: الآليات بموجب الاتفاقيات الأمنية (اتفاقية الإدخال - الاتفاقيات الأمنية المشتركة)

### • الاتفاقيات اتفاقية الإدخال:

يسعى الاتحاد الأوروبي ، و في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى إبرام و عقد اتفاقيات تتعلق بإعادة أي  
شخص دخل إلى أراضي دولة أخرى بطريقة غير قانونية ، و من اجل ذلك عمل الاتحاد الأوروبي و الدول  
الأعضاء فيه إلى إقناع البلدان الأصلية للمهاجرين و الدول التي يمرون عبرها بالموافقة على عقد اتفاقيات أو بنود  
لإعادة الإدخال في إطار السياسات المتعلقة بالمساعدات الإنمائية التي تنتهجها<sup>12</sup>.

إذ حاولت البلدان الأوروبية الغربية إلى إدماج هذه الاتفاقيات باتفاقيات الشراكة مع بلدان جنوب المتوسط و  
أوروبا الشرقية ، إلا أن بعض الدول رفضت إدخال مواطني دولة ثالثة إلى أراضيها، مما زاد الأمر صعوبة .

### • الاتفاقيات الأمنية المشتركة:

تبنّت دول الاتحاد الأوروبي سياسة التعاون المشترك مع دول الشمال الإفريقي ، عبر إبرام اتفاقيات ثنائية و أخرى  
جماعية أهمها :

➤ **الاتفاقية المبرمة بين ليبيا و ايطاليا :** عقدت بطرابلس 2007 ، و بموجب هذه الاتفاقية تنظم ليبيا و

ايطاليا دوريات بحرية بعدد ستة قطع بحرية معارة مؤقتا من ايطاليا ، يتواجد على متنها طواقم مشتركة من  
البلدين لغرض أعمال التدريب و التكوين، و المساعدة الفنية على استخدام و صيانة القطع و تقوم هذه  
الوحدات البحرية بعمليات المراقبة و البحث و الإنقاذ سواء في المياه الإقليمية الليبية أو الدولية<sup>13</sup> ، و هناك  
عدة اتفاقيات بين البلدين في نفس الشأن عام 2003<sup>14</sup> .

➤ **الاتفاقية المبرمة بين تونس و ايطاليا :** و تقضي أيضا بتزويد ايطاليا تونس بالمعدات و الأجهزة و الزوارق

السريعة ، و عقد دورات تدريبية سنوية لأفراد الشرطة المتخصصين في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، مع  
وضع نظام تبادل المعلومات بين البلدين<sup>15</sup> .

➤ **اتفاقية إيطاليا و مصر:** تنص على إعطاء فترة كافية للمعطيات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الايطالي كافة تكاليف عملية إعادة توطين مواطنيها<sup>16</sup>.

➤ **اتفاقية اسبانيا و المغرب:** و هي مذكرة تفاهم وقعت في 2003 للحد من الهجرة غير الشرعية بموجب هذه الاتفاقية يسمح 200 عامل موسمي من المغرب العمل في اسبانيا لمدة تزيد عن 9 أشهر و هي تعد نموذجا للاتفاقيات الناجحة في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية<sup>17</sup>.

➤ **اتفاقية اسبانيا و موريتانيا:** و هذا الاتفاق بغية مواجهة مشكلة سفينة عالقة تنقل عدد من المهاجرين غير الشرعيين في السواحل الموريتانية كانوا في طريقهم إلى اسبانيا، و بموجب هذا الاتفاق التزمت موريتانيا بترحيل هؤلاء المهاجرين إلى دولهم و التزمت اسبانيا بإقامة مشفى ميداني لاستقبال المصابين منهم<sup>18</sup>.

➤ **اتفاقية إيطاليا و الجزائر:** بموجب هذه الاتفاقية ، تم ترحيل كل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين و قد تم ترحيل أكثر من مليون شخص و قد قدمت الحكومة الايطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عامي 2008\_2009<sup>19</sup>.

#### المطلب الثاني: الآليات السياسية .

رغم أهمية الآليات الأمنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية ألا أن الآليات السياسية كانت ضرورية للحد من مخاطر الهجرة الغير شرعية وتمثل هذه الآليات في :

#### الفرع الأول : حوار 5+5

لقد ظهرت معالم الحوار 5+5 خلال الدورة الوزارية الأولى التي انعقدت بروما خلال شهر اكتوبر 1990، و شاركت فيه كل من فرنسا، جزائر، تونس، ليبيا، إيطاليا، المغرب و ذلك على مستوى مديري وزارات الخارجية<sup>20</sup>، و قد انعقدت الندوة الوزارية لهذا الحوار خلال شهر أكتوبر 1991 بالجزائر ، و كان من المفروض عقده سنة 1992 ، إلا انه تعطل بسبب العقوبات التي فرضت على ليبيا 1992<sup>21</sup>، و تجمد هذا الحوار مدة عشرية كاملة من 1991\_2001 لينطلق من جديد خلال اجتماع وزارة خارجية الدول العشرة 2001 بلشبونة بمبادرة برتغالية.

— ثم عقدت قمة منتدى 5+5 في تونس سنة 2003 ، كان الهدف منها هو إيجاد مقاربة مشتركة و شاملة لمعالجة المشاكل من خلال تعاون حقيقي في مسائل الهجرة غير الشرعية كذا محاولة الاتفاق على عمل جماعي تضم أيضا الدول الإفريقية التي ينتسب إليها المهاجرون غير الشرعيين ، و بالتالي فالعمل مع هذه الدول ضرورة محتمة و ذلك من خلال إرجاع المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم شريطة موافقة دول العبور<sup>22</sup>، و يقترح المشروع أيضا على الدول المصدرة للمهاجرين غيرا لشرعيين معاقبة الأشخاص الذين هاجرو بطريقة غير شرعية بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث أشهر إلى عشرون عاما و بغرامات مالية<sup>23</sup>.

## الفرع الثاني : بيان الرباط 2006<sup>24</sup>:

في 13\_07\_2006 طلبت حوالي 60 دولة افريقية و أوروبية مساعد المفوضية العليا شؤون اللاجئين لمعالجة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا و أوروبا ، و قد صدر بيان يتضمن أسس التعاون و في معالجة المشكلة مع احترام حقوق و كرامة المهاجرين و اللاجئين و توفير الحماية الدولية ، كما دعي البيان المنظمات الدولية إلى المساعدة في تنفيذ التوصيات المتفق عليها .

## الفرع الثالث : ميثاق الهجرة و اللجوء

يعتبر هذا الميثاق التزاما سياسيا للاتحاد الأوروبي و للدول الأعضاء من اجل بناء سياسة أوروبية مشتركة حول الهجرة و اللجوء، حيث يسعى هذا الميثاق إلى وضع سياسة عادلة و فعالة في التعامل مع التحديات التي تفرضها الهجرة و الفرص الايجابية التي تصاحبها<sup>25</sup> و هكذا تبنت الدول الأوروبية ميثاق الهجرة الذي تقدمت به فرنسا في 07\_07\_2008 .

## المطلب الثالث : الآليات الاقتصادية .

تعود أهمية الآليات الاقتصادية للدور الخطير الذي تمثله الهجرة غير الشرعية على الاقتصاد الأوروبي و تتمثل هذه الآليات في :

## الفرع الأول : الآليات الأوروبية للحوار و الشراكة

تعد هذه الآلية أداة تمويل لسياسة الحوار الأوروبية ، حيث تمر من خلالها معونات الدعم لفائدة البلدان الأعضاء في سياسة الحوار الأوروبية ،وتعد أداة التعاون و يديرها قسم المعونات الأوروبية للتنمية و الذي يتم من خلاله تجسيد القرارات السياسية و ترجمتها على ارض الواقع<sup>26</sup> ، فهذه الآلية ضمنت تمويل الشراكة الأوروبية المتوسطة ، و كذا حلت محل آلية المساعدة التقنية لفائدة البلدان المستقلة في وسط و شرق أوروبا .  
أهدافها<sup>27</sup>:

- ✓ دعم التحول الديمقراطي و تشجيع حقوق الإنسان .
- ✓ تيسير الانتقال إلى اقتصاد السوق و تشجيع التنمية المستدامة .
- ✓ تشجيع التعاون في السياسات ذات المصلحة المشتركة مثلا في مجال مكافحة الإرهاب و الهجرة غير الشرعية.

## الفرع الثاني:التعاون من اجل التنمية.

إن تنمية اقتصاديات الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية تعد إحدى الطرق الكفيلة بإيقاف الهجرة غير الشرعية ،أو على الأقل التقليل منها اعتماد على التنمية باعتبارها العامل المساعد في توفير مناصب الشغل و إزالة

الفوارق في المعيشة بينها و بين الدول المستقبلية مما يؤدي إلى إيقاف ضغط الهجرة ، و تتم التنمية عن طريق دعم الإصلاحات الهيكلية و الاقتصادية و تشجيع دعم الاستثمار الأجنبي الأوروبي إلى المنطقة المتوسطة و كذا تحرير المبادلات التجارية<sup>28</sup> .

### خاتمة

أضحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية مرتبطة بالأمن الأوروبي من خلال اعتبارها تهديدا له فالدول الأوروبية أصبحت تسعى إلى إيقاف المد المتزايد من المهاجرين غير الشرعيين ، فموضوع الأمن كان و لا يزال الموضوع الذي يدرج كل مرة ضمن السياسة العليا لكل دولة منها دول الاتحاد الأوروبي التي تسعى و لفترة طويلة لتحقيقه من خلال مكافحة التهديدات التي تواجهها بوضع العديد من الاستراتيجيات و الآليات الأمنية و السياسية و الاقتصادية التي سعت خلالها إلى المحافظة على أمنها ، ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة تم التوصل إلى جملة من النتائج و التوصيات ندرجها فيما يلي :

### النتائج :

- ✓ اقتصر معظم الاتفاقيات على الدول الواقعة على ضفتي البحر المتوسط ، و لم تنتقل إلى كل دول الاتحاد الأوروبي ، فمثلا مالطا التي رفضت إنقاذ المهاجرين في البحر ، و لا تسمح للسفن الحاملة للمهاجرين الذين تم إنقاذهم الدخول إلى مرافئها .
- ✓ الدعم المقدم بموجب هذه الاتفاقيات الأمنية محدود ، بتقديم وسائل و معدات مادية معتبرة ، كالتائرات المروحية ، و أجهزة الرادار الساحلية الزوارق السريعة التي تظل غير كافية لمحاربة الهجرة غير الشرعية
- ✓ إن غالبية المشروعات الأوروبية التي طرحت لمكافحة الهجرة غير الشرعية تقوم على الحلول الأمنية، وهذه الحلول غير عملية، كونها تهمل الأسباب والظروف المحيطة بموضوع الهجرة غير الشرعية. ومن ناحية أخرى، فإن هذا النوع من الحلول مكلف بالفعل، فقد رأينا أن هناك اتفاقات ثنائية بين دول مثل إيطاليا وليبيا، وأخري بين الاتحاد الأوروبي ككل ومصر والمغرب والجزائر، يدفع الاتحاد بموجبها الملايين من أجل مشروعات مثل: رفع قدرات الحراسة على الحدود، والدعم المتمثل في طائرات المراقبة، وبناء معسكرات الاحتجاز، فالاتحاد الأوروبي ينفق بالفعل أموالا طائلة ولكن في الطريق الخطأ.

### التوصيات :

- ✓ تسهيل تنقل الأشخاص من خلال تسهيل إجراءات منح التأشيرات ، سيسمح التنقل الأفضل للأشخاص بتقليص الهجرة غير الشرعية ، و من ثم الحد من دور شبكات الاتجار بالأفراد
- ✓ عقد اتفاقيات متعددة الأطراف بشأن تسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين، وعدم الاقتصر على الاتفاقيات الثنائية فقط، بين دول الاتحاد الأوروبي و حتى الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية.
- ✓ تكثيف الجهود الدولية داخليا و خارجيا من اجل القضاء الفعلي على الأسباب المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية.

- 11 - نادية ليتيم وفتيحة ليتيم - البعد الامني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا مقال منشور بموقع الاهرام الرقمي <http://digital.ahram.org.eg/Motnw3a.aspx?Serial=409039&archid=12> تاريخ الزيارة 2014/01/17
- 2 - نادية ليتيم وفتيحة ليتيم - مرجع سابق ص 02.
- 3 - نادية ليتيم وفتيحة ليتيم - مرجع سابق ص 04 .
- 4 - بشرى شيبوط ، تهديدات الهجرة غير الشرعية على الامن الاوروبي مقال منشور على موقع المجلة الافريقية للعلوم السياسية الموقع [http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com\\_content&view=article&id=277:-immihi-&catid=12:2010-12-09-22-56-15&Itemid=10](http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=277:-immihi-&catid=12:2010-12-09-22-56-15&Itemid=10) تاريخ الزيارة 2014/01/17.
- 5 - بشرى شيبوط ، مرجع سابق ، ص 06.
- 6 - بشرى شيبوط ، مرجع سابق ، ص 08.
- 7 - جواد الفرخ ، التعاون الثنائي الاوروبي في المجال الامني ، مدونات مكتوب 2010 انظر الموقع : jaouade lfarkh .maktoobblgg.com
- 8 - ناجي عبد النور ، الابعاد غير العسكرية للامن المتوسط ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المغرب العربي ، نفس الموقع الالكتروني .
- 9 - عبد الوهاب بن خليف \_العلاقات الاوروبية المتوسطة\_ ، استراتجية شراكة ام توظيف ، مجلة الدراسات الاستراتيجية ، العدد الخامس ، الجزائر دارالخلدونية للنشر و التوزيع ، جوان 2008، ص 67 .
- 10 - نادية ليتيم ، البعد الامني في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، مقال منشور على الموقع : [www.digital\\_ahram.org](http://www.digital_ahram.org)
- 11 - فريجة لدمية ، استراتجية الاتحاد الاوروبي لمواجهة التهديدات الامنية الجديدة ، مذكرة ماجستير في السياسة المقارنة، كلية العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2010 ، ص 116.
- 12 - ليبيا و ايطاليا توقعان اتفاقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، شبكة الاعلام العربية ، 2007 انظر الموقع : [www.moheet.com](http://www.moheet.com)
- 13 - اميرة نصير ، الهجرة غير الشرعية و معاناة الامل و الموت ، اخبار مصر ، 2007 انظر الموقع : [www.egynews.net](http://www.egynews.net).
- 14 - الهجرة غير الشرعية وجدت لها حلا في تونس ، الجزيرة نت ، 2005 . انظر الموقع : [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)
- 15 - فريجة لدمية ، المرجع السابق ، ص 120 .
- 16 - المنذر الرزقي : من التقارب المتوسطي الى الحوار 5+5 ، مجلة البرلمان العربي ، العدد 102 ، سبتمبر 2007 . انظر الموقع : [www.arab\\_ipu.org](http://www.arab_ipu.org)
- 17 - ساسي جمال ، مصادر التهديد الجديدة للامن في المتوسط ، الملتقى الدولي الجزائر و الامن في المتوسط \_ واقع و افاق \_ ، قسنطينة، جامعة منتوري ، 2008 ، ص 159.
- 18 - ساسي جمال ، المرجع نفسه ، ص 159 .
- 19 - عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة غير الشرعية و الجريمة المنظمة ، الرياض ، بمركز الدراسات و البحوث ، 2008 ، ص 49 .
- 20 - عزت حمد الشيشني ، المعاهدات و الصكوك في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، الرياض ، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2010 ، ص 151\_ 152 .
- 21 - اذاعة هولندا العالمية ، أوروبا تتبنى اتفاقية جديدة حول الهجرة اليها انظر الموقع

22 - الالية الاوروبية للجوار و الشراكة [www.empi\\_info.Eu/main.php](http://www.empi_info.Eu/main.php)

23 - فريجة لدمية ، المرجع السابق ،ص 126

24 - عزت حمد التيشيني،مكافحة الهجرة غير الشرعية ،الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،2010، ص 145 .

25 - عزت التيشيني ،المرجع نفسه ،ص155.

26 - عزت التيشيني ،المرجع نفسه ،ص155.

27 - عزت التيشيني ،المرجع نفسه ،ص155.

28 - جاسم محمد زكريا ،امن المتوسط بين المفهوم الاوروبي و القلق العربي من مشروعات الشرق الاوسط الكبير و الشراكة الاورومتوسطية ، الملتقى الدولي ،الجزائر و الامن في المتوسط ، المرجع السابق ، ص 129 .

### قائمة المراجع :

#### قائمة الكتب /

1\_ جاسم محمد زكريا ،امن المتوسط بين المفهوم الاوروبي و القلق العربي من مشروعات الشرق الاوسط الكبير و الشراكة الاورومتوسطية ، الملتقى الدولي ،الجزائر و الامن في المتوسط .

2\_ عبد الوهاب بن خليف \_العلاقات الاوروبية المتوسطية\_،استراتيجية شراكة ام توظيف ، مجلة الدراسات الاستراتيجية ، العدد الخامس ،الجزائر دارالخلدونية للنشر و التوزيع ،جوان 2008.

3\_ عثمان الحسن محمد نور ،ياسر عوض الكريم المبارك ،الهجرة غير الشرعية و الجريمة المنظمة ، الرياض ، مركز الدراسات و البحوث ،2008

4\_ عزت حمد التيشيني ،المعاهدات و الصكوك في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ،الرياض ، جامعة نايف للعلوم الامنية،2010 .

5\_ عزت حمد التيشيني،مكافحة الهجرة غير الشرعية ،الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،2010، ص 145 .

6\_ ساسي جمال ، مصادر التهديد الجديدة للامن في المتوسط ، الملتقى الدولي الجزائر و الامن في المتوسط \_ واقع و افاق \_ ، قسنطينة،جامعة منتوري ،2008 .

#### المذكرات و الرسائل الجامعية /

7\_ فريجة لدمية ،استراتيجية الاتحاد الاوروبي لمواجهة التهديدات الامنية الجديدة ، مذكرة ماجستير في السياسة المقارنة، كلية العلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،2010

#### المواقع الالكترونية

8\_ اميرة نصير ،الهجرة غير الشرعية و معاناة الامل و الموت ، اخبار مصر ، 2007

انظر الموقع : [www.egynews.net](http://www.egynews.net).

9\_ اذاعة هولندا العالمية ، اوربا تتبنى اتفاقية جديدة حول الهجرة اليها انظر الموقع : [www.rnw.nl/arabic/article/777](http://www.rnw.nl/arabic/article/777)

10\_ الالية الاوروبية للجوار و الشراكة [www.empi\\_info.Eu/main.php](http://www.empi_info.Eu/main.php)

11\_ المنذر الرزقي : من التقارب المتوسطي الى الحوار 5+5 ، مجلة البرلمان العربي ، العدد 102 ، سبتمبر 2007 . انظر

الموقع : [www.arab\\_ipu.org](http://www.arab_ipu.org)

12\_ الهجرة غير الشرعية وجدت لها حلا في تونس ، الجزيرة نت ،2005. انظر الموقع : [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)





## سيمائية التماثل لبنية المكان في الأدب الشعبي الجزائري

د/ حشلافي لخضر - جامعة بالجلفة

ملخص:

يعتبر النص الأدبي الشعبي منبع دلالات عديدة ومتنوعة، فكل شيء فيه جدير أن يكون دليلاً. والبناء العام للنص يشكل - بلا شك - أحد العناصر الأساسية التي تكوّن النصوص الأدبية الشعبية السردية، بما تحمله من أبعاد دلالية ورمزية، يعتني المبدع في نسجها وهيكلتها بما اعتناء، من أجل الإيحاء بها إلى معاني ودلالات خاصة. للمكان أهمية كبيرة في الإبداع الأدبي الشعبي والفني إذ إنه يثير دون سواه إحساساً بالمواطنة، وإحساساً آخر بالزمن حتى ليغدو الكيان الذي لا يحدث شيء بدونه.. وقد لعب دوراً مهماً في الشعر الفلسطيني إذ أصبح هماً وقلقاً شعريين منبثقين من الشعور بفقدانه ومحاوله استرجاعه.. ويزداد الحس بالمكان حينما يتعرض للفقْد أو للضياع، ويزداد هذا الحس اتقاداً إذا كان المبدع مبدعاً يكتب في المنفى، إذ إن الوجود في المنفى يعني انقطاعاً عن الوجود الفعلي في الوطن وتمتدداً داخلياً لهذا الوجود ذاته. وإذا أصبح وجود الوطن داخلياً، فإن حركة الخيال تنشط لتظهر مستويات متعددة للحلم والذاكرة، ولا يغدو الانسحاب الاختياري أو القسري من المكان موتاً لفكرة الوطن، بل تظل الفكرة قادرة على النمو في الغربة، إذ أن الشعراء في الغربة يعيشون وطناً لغوياً بينونه في قصيدة شعر أو ديوان.

### Préface :

Le texte littéraire populaire est considéré comme une source de plusieurs significations ainsi que chaque éléments dans ce type de texte , la structure générale du texte et l' une des éléments importants qui forment les texte littéraire populaire et narratif , ces texte ont plusieurs signification et plusieurs symboles et l'auteur s'intéresse beaucoup à transmettre exactement le sens et ces sensations dans sa rédaction .

Le lieu a une grande importance dans l'inspiration littéraire populaire parce qu'il donne une sensation de citoyenneté et du temps et sans ce lieu l'auteur ne peut rien faire du fois

le lieu (la partie) a été très important dans la poésie palestinienne parce qu'il présente un souci produit par la marque de la partie et les tentateurs de la récupérer -ces sensation de manquent augmentent par la perte de ce lieu surtout chez l'auteur installé a l'esquille parce que l'esquille est une rupture effectif avec la partie ,cette rupture et ce manquent qui s'installent même dans l'esprit de ce créateur

l'inspiration et l'imagination sont stimulé par l'existence de la partie dans l'esprit de l'auteur qui permet l'apparition du rêve et de la mémoire et ce voyage soit obligatoire ou spontané ne peut éliminer l'idée de la patrie , cette idée et cette sensation peuvent augmenter surtout à l'extérieur du pays , et c'est pour ça que leur poète à l'exil bornent leur propre patrie dans leur poésies.

## مفاهيم سيميائية:

السيمياء علم حديث النشأة رغم الأفكار المتناثرة التي وجدت في التراثين العربي و الغربي وما يميز هذا العلم هو نشأته في مكانين مختلفين وفي حقبة زمنية متقاربة ، ففي أوروبا بشر Ferdinand de Saussure عالم اللسانيات فردناند دوسوسير ( 1857 - 1914 م) .(ميلاد هذا العلم وأطلق عليه اسم السيميولوجيا وعرفه بقوله : (( يمكن أن نؤسس علما يدرس حياة العلامات داخل الحياة الاجتماعية وسنطلق عليه اسم علم العلامات أو السيميولوجيا وسوف يكون علم اللغة قسما من السيميولوجيا. <sup>1</sup> ) ، فالسيميولوجيا تعني: ((بالعلم الذي يبحث في أنظمة العلامات لغوية كانت أو أيقونية أو حركية ، وبالتالي إذا كانت اللسانيات تدرس الأنظمة اللغوية فإن السيميولوجيا تبحث في العلامات غير اللغوية التي تنشأ في حضان المجتمع <sup>2</sup> ) .

## الإبداع الأدبي في التراث الشعبي:

**الأدب الشعبي:** هو مجمل الفنون القولية التلقائية، <sup>3</sup> وهذه الفنون هي على رأس قائمة فروع التراث، ونقلت هذه الفنون بلهجة دارجة من جيل لجيل، وبشكل شفاهي، وهي تعبير عن تفاعل الإنسان مع الطبيعة، ومع الإنسان، والأدب الشعبي بهذا المفهوم عبارة عن تنويع لخبرات الإنسان ومعارفه، وأحاسيسه، ومشاعره، وتشتمل هذه الفنون على الأدبي الشعبي، المثل الشعبي، الأغنية الشعبية، النادرة والنكتة، نداءات الباعة <sup>4</sup>... الخ. لا يستطيع أحد أن يدعى إبداع أي موروث شعبي، وهذا لا يناقض القول أن مبدعاً قد وضع حجر الأساس لقصة ما أو مثل ما... في بيئة ما وزمان ما نتيجة تجربة شخصية ما... لكن هذا الأساس هو مركز الدائرة عند رمي حجر في بركة ماء... فالدوائر المتلاحقة لهذا المركز ما هي إلا مشاركات الجماهير الشعبية... عبر بيئاتها المختلفة، وعصورها المختلفة، وطبيعتها تجارها ونفسياتها المختلفة..

التراث الشعبي نتاج لتفاعل الإنسان مع الطبيعة، وتفاعل الإنسان مع أخيه الإنسان، وبالتالي فإن التراث يمثل حياة الإنسان الاجتماعية، والروحية والمعاشية وتأتي الفنون القولية على رأس قائمة فروع الفلكلور <sup>5</sup> ، ويصنف "عمر الساريسي" <sup>6</sup> هذه الفنون القولية في:

منظومات السحر والتعاويد والرقى: استعمال الكلمة في طقوس معينة لجلب الخير والبركة أو طرد الشيطان والقوى الشريرة.

- الأمثال الشعبية: أقوال حكيمة بليغة، قصيرة موجزة، مصيبة المعنى، شائعة الاستعمال.
- الأغنية الشعبية، تلك الأغنية النابعة من الشعب وتصور حياته، ويتفاعل معها بصورة عفوية، منظومة باللهجة الدارجة، وتروى مشافهة.
- النكتة: تعبير روائي قصير ساخر، يعكس مزاج الشعب.
- نداءات الباعة: كي تعتبر من التراث يشترط بها أن تكون بليغة، وذات لحن غنائي.
- الأدبي الشعبي: كما يعرفها "أحمد رشدي صالح": فن القول التلقائي العريق المتداول بالفعل، المتوارث جيلاً بعد جيل المرتبط بالعادات والتقاليد. والأدب الشعبي العمود الفقري في التراث الشعبي، وهي التي نطلق عليها مجازاً الأدب الشعبي <sup>7</sup>.

أما الفرع الثاني من فروع الفلكلور فيتمثل في الأشغال الفنية اليدوية حيث استبعدت مرات من دائرة التراث، وأعيدت إليه، ومن هذه الفنون صناعة الفخار، والقش، والجلود، والصوف والنسيج. وأما الفرع الأخير يشمل أقساماً متفرقة كالدبكات، والرقص الشعبي، والموسيقى الشعبية ... الخ.

### أهمية دراسة التراث الشعبي:

تكمن أهمية دراسة التراث الشعبي في:

**أولاً:** التوازن بين القيم المادية، والقيم الأخلاقية (الإنسانية): تتسم طبيعة العصر الذي نعيشه، بالمادية، والتقدم العلمي والتكنولوجي، في ظل فقر القيم الإنسانية، والروحية المعنوية... ولا بد للمجتمع المتحضر إلا أن يسير في خطين متوازيين: خط يمثل القيم المادية، وخط آخر يمثل القيم الأخلاقية الإنسانية، ولرسم بياني بسيط يقارن بين الخطين في القرن العشرين، يرينا أن التقدم المادي قفز إلى أعلى الصفحة بينما الآخر يراوح نقطة الانطلاق، وهذا يعني خللاً واضحاً في أساسيات البنية الاجتماعية.

**ثانياً:** رواية جانب أو جوانب تاريخ الفكر البشري: إن دراسة التراث تعطينا فكرة أقرب للوضوح عن الفكر البشري، وتطوره عبر الأجيال، وتصور الدراسة كيفية تفاعل الإنسان مع بيئته، وصور هذا التفاعل عبر الزمان.. من خلال سمات الانتشار والتداول والتراكم التي يتسم بها التراث.

**ثالثاً:** إن التشابه التراثي بين أبناء الأمة الواحدة، لحري أن يضيفي على القومية مفاهيم إضافية، لشدها عراها، وتثبيت جذورها<sup>8</sup>.

### مقومات الأدب الشعبي:

هناك جوانب كثيرة يتسم بها الأدب الشعبي، من حيث الشكل أو المضمون ومن هذه السمات:

**أولاً:** اللغة: وصفها الدكتور "محمود ذهني" - بأنها فصحي مسهلة، أو ميسرة، حتى تكاد تقارب العامية في الشكل الظاهري<sup>9</sup>، أما "إيليا الحاوي" فقال: - أن هذه الألفاظ قد تكون عامية، مشبعة بروح الريف، متداولة بشكل يومي<sup>10</sup>.. ويقرر آخرون، أن تناول الأدب الشعبي بالفصحى يجعله يتنازل عن قدر كبير من الحرية الشفوية التي يتمتع بها<sup>11</sup>.

**ثانياً:** الموضوع: موضوع الأدب الشعبي عام بحيث يمس كل فرد من أفراد الأمة، وهو أيضاً خاص، بحيث يحس كل فرد بأنه موضوعه الشخصي الذي يهمه وحده، أو يهمه قبل أي شخص آخر. فالأدب الشعبي يتناول كل موضوع، أو أي موضوع، له اتصال مباشر بالشعب<sup>12</sup>.

**ثالثاً:** الشكل: يعتبر الأدب الشعبي قمة الوعي الفني، فهو لا يحدد لنفسه شكلاً معيناً، ولا يأنف أن يستعير لنفسه أي شكل يجد أن فيه، تحقيقاً لأهدافه ومراميه.. فقد تقال قصة ما.. بعدها تعزز نتيجة القصة بمثل ما، أو تحول القصة إلى أغنية شعبية.. أو مسرحية شعبية، أو تزواج بين هذه الأشكال مجتمعة<sup>13</sup>.

**رابعاً:** من حيث الوسائل: يستخدم الأدب الشعبي كل الوسائل المتاحة، مثل وضع المفهوم المعين في أسطورة، أو ملحمة، أو سيرة، أو دراما.. وكل همه تحقيق المضمون والغاية.

**خامساً:** العفوية والتلقائية: فالأدب الشعبي يساير الفطرة أكثر من الأدب الرسمي، وتتجلى هذه الفطرة في حبك الأدب، وطريقة إبداعه المتغيرة، من بيئة لأخرى، ومن زمن لآخر، كما تتجلى الفطرة والتلقائية في لا منطقية السرد، والربط بين الأحداث، بعكس الأدب الرسمي، الذي يعتمد على الربط والمنطقية<sup>14</sup>. من هنا أكد الباحث "أحمد رشدي صالح": أن الأدب الشعبي أكثر صدقاً في إعطاء الصورة الحقيقية للعملية الاجتماعية. ومن هذه السمات نستطيع أن نحدد للشعبية معلمين أساسيين هما:

1. الانتشار أو التداول: بحيث يشمل هذا الأدب كل طبقات المجتمع، وذلك بعكس الأدب الرسمي الذي تناوله طبقة معينة.

2. التراثية أو الخلود: إن هذا الأدب يستطيع أن يطفو فوق سطح الزمن ليقابل كل عصر بنفس الجدة والحيوية، ويلتقي مع كل جيل بنفس الانفعال والتأثير<sup>15</sup>.

من هنا يمكن أن نصف الشعبية بصفة تحدها وتدل عليها هي: "تراثية التداول" أي الانتشار والخلود.

الانتشار على مستوى الأمة، والخلود على الزمن من عصر لعصر وهذه الميزة "تراثية التداول" أهم ميزة للأدب الشعبي<sup>16</sup>.

#### أ- البطل:

البطل في الأدبي الشعبي عصب الحكاية، هذا ما يقرره غسان الحسن في دراسته عن الحكاية<sup>17</sup>، ذلك لأن البطل، هو الذي يقرر امتداد الأحداث، فالحدث فيها تابع للبطل، وليس البطل تابعاً للحدث، فموضوع الأدب الشعبي هو البطل أولاً وأخيراً، وامتداد الأدب الشعبي لا يتقرر بحدث معين حتى ينتهي، وإنما يتقرر بمصير البطل نفسه، ووصوله إلى هدفه.

إن البطل في الادب الشعبي، يمكن أن يكون أي شخص في المجتمع، ويمكن أن يكون كل شخص. حيث تتمحور الأدب الشعبي حول الإنسان الشعبي، وتستخدم ما يفيدها من عناصر أسطورية وخرافية، ثم تتطور هذه الأدب الشعبي فتبذل كل ما له صلة، بالأساطير والخرافات لتتجذر حول هموم الإنسان مباشرة<sup>18</sup>. أما الشاعر "توفيق زياد" فيربط البطل بكفاح الشعب على مر العصور، ويرى أن الوجوه المختلفة للأبطال ما هي إلا صورة البطل الأساسي، الشعب كمجموع<sup>19</sup>.

إن مهمة البطل الشعبي هي الكشف عن الطريق المؤدي إلى النجاح وإن كان وعراً.. وتقتضي مهمته هذه أن يأتي بالخرافات والمعجزات، أحياناً وبأشياء غير عادية، أو مألوفة، فهو ساحر بكلماته، وأفعاله، بحياته وموته، أما الذين يقفون في وجهه، فإما أن يتغلب عليهم، أو يطيح بأعناق قاتليه حتى ولو بطريقة ما، بعد مماته.

#### ب- الزمان:

كثيراً ما تبدأ الأدب الشعبي بعبارة "كان يا ما كان في قديم الزمان"، لا شك أن هذه العبارة مبهمة وعامة، ولا تحدد زماناً بعينه، وهناك حكايات أخرى تفصح عن انتمائها لعصور معينة<sup>20</sup> فحكاية (احديدون) تجيز لنا الاعتقاد، أنها تعود لعصر الحديد. (فاحديدون) تعني تصغير لفظة (حداد)، ومما يؤكد

هذا الاعتقاد أن الغولة نخشى من حربة (احديدون) الحديدية. ونلاحظ في الأدب الشعبيينفسها أن الغولة عدوة (احديدون) تملك وعاءً للطبخ مصنوعاً من النحاس الأحمر، وهذا يدفع للاعتقاد بأن الغيلان هم نوع من البشر المتوحشين، الذين تخلفوا عن ركب الحضارة، وكانوا ما زالوا في عصر النحاس، في حين كان الإنسان المتمدن الذي ينتمي إليه (احديدون) قد دخل عصر الحديد.

وهناك من الحكايات التي نستطيع من خلالها التكهن على اقل تقدير بعصرها ، وذلك من خلال القيم والمعايير التي كانت تسود ذلك العصر ، فحكاية تحكى عن الجوارى والحريم ، نحكم عليها بالانتماء للعصور الوسطى ، وأخرى عن الأرض ، والحيوان ، والإنسان ، والاستغلال ، نستطيع أن نرجعها لعصر الإقطاع .. وهكذا

إلا أن أدق طريقة لمعرفة العصور التي سادت أو انبثقت فيها الأدب الشعبي، لا يمكن إن يتم إلا بتحديد (موتيفات) الحكاية، أو أجزائها الأولية، حيث أن كل موتيف يمت لعصر بعينه .

فالأدب الشعبي كما هو معروف ليست ابن قائله الأول فحسب.. بل اشتركت في تأليفها الأجيال المتعاقبة عن طريق سردها مشافهة، وأحاط بطريقة السرد هذه كل أشكال التحرف والتغير، والحذف والإضافة، تبعاً لحالة السارد النفسية والعاطفية، وتلبية لحاجات المتلقي النفسية والعاطفية، وذلك بما يتلاءم مع ظروف البيئة المادية والمعنوية. ففي حكاية (ست اليدب) مثلاً: نجد الغول، ثم في (موتيف) آخر نجد شعائر العبادة الإسلامية من صلاة وصوم، بينما في (موتيف) ثالث نجد المدرسة، والأستاذ، والطلبة الأوائل. إن هذه العملية التراكمية للجزئيات، تمثل مراحل حضارية مختلفة، وقيم عصور مختلفة أيضاً، فالأدب الشعبيها ومن خلال هذه الموتيفات الثلاثة يمكن أن تحدد في ثلاثة عصور:

عصر الأسطورة، حيث كان الغول شخصية واقعية.

عصر الإسلام، وانتشار الحضارة الإسلامية بقيمها ومعاييرها.

عصر متقدم أكثر -ربما- من زمن الكتاب، وهو مرحلة الانتقال من مرحلة الكتاب إلى مرحلة المدرسة في مفهومها الحديث، إن طريقة التحليل هذه، لمعرفة زمان الحكاية، هي أصدق طريقة تتطابق مع مفهوم الحكاية، وسمي الانتشار والتداول وبنية الحكاية.

### ج- المكان:

يمكن أن يكون:

مبهماً وعماماً، لا ذكر له في بداية الادب الشعبي.

قد يذكر بشكل مسطح مثل: "من هان لها، بقي هالزلمي، مجوز هالمرة وحالته بالويل. راح عند ملك الصين....." <sup>21</sup>

قد لا يذكر مكان بداية الحكاية، ولكن تذكر أمكنة أخرى، قام بها البطل بتفاعلات معينة مثل رحيل البطل من مكان البداية غير المذكور إلى بدل معين...

ولما كان الأدب الشعبي حكاية بطل أولاً وأخيراً، وحركة هذا البطل هي موضوع الحكاية، لم يأبه السارد ولا المتلقي بمسألة المكان، إلا من تلك الزاوية التي يكون المكان فيها دخل في تحديد حركة وتفاعل البطل. فالبطل يقطع الفيافي والمسافات، ولا تذكر أية محطة له كمكان محدد، في هذا المسير، لأن طول المسافات هذا لا يحدد حدثاً للبطل.. في المقابل قد ينام هذا البطل في "كهف"، وتسهب الأدب الشعبي أو السارد في وصف هذا الكهف، ذلك للدور البيئي الذي يقوم به هذا الكهف<sup>22</sup>، في صراع البطل، ويأتي وصف المكان، من بيئة السارد والمتلقي، أي أن السارد، يسقط سمات مكانه، أو مكان المتلقي على مكان الحكاية، لأن السارد -ضمن ثقافته- لا يفهم إلا الأمكنة التي يعرفها، كذلك فإن استجابة المتلقي النفسية والعاطفية تكون أكثر للمكان الذي يعرفه، وأولى هذه الأمكنة التي يعرفها، هو بيئته، ومكان سكنه..

#### د- الحدث:

الحدث يخضع لنظام السلب والإيجاب<sup>23</sup> فهناك الأحداث الإيجابية (الخيرة)، التي تكون نتيجتها لصالح البطل، مثل حجر تكلم وأعلم البطل عن أفعوان تحته، وحذره من النوم بقربه، وأحداث سلبية: نتيجتها ضد البطل، كالأفعوان يلدغ البطل مثلاً.

#### المستوى التعالقي بين الانسان والمكان:

علاقة الإنسان بالمكان حميمة جداً، يمكن رصدها من منظور مادي وروحي، فثمة تقاطعات وتشابكات بينهما، وتشكل المعرفة بهذه العلاقة مفتاحاً من مفاتيح مقارنة المكان في هذه المجموعة القصصية القصيرة، وتتيح للقارئ الكشف عن مستويات العلاقة المكانية وتجلياتها، وبالتالي فإن تفكيك هذه الرابطة بين الشخصية والمكان، يسهم في تفسير الممارسات والتغيرات التي تطرأ على الشخصية المجردة من مكائها، كما تضيء جوانب غامضة من أسرار المكان وتداعياته.

للمكان أهمية خاصة في "الأدب الشعبي"، والتقاطعات، أي نظام العلاقات بين مختلف الأمكنة لها وظائف ودلالات عميقة في هذه القصص، فالبقاء في المكان المحتل قد يؤدي إلى الموت، والتروح عنه قد يؤدي إلى النجاة.<sup>24</sup> غير أن انسلاخ الإنسان عن مكانه قسراً يؤدي إلى خلل في إيقاع العلاقة المكانية، ويشوّه "حاسة المكان"، التي تتيح له القدرة على تنظيم مكان الإقامة، وأساليب التواصل مع الآخرين والعالم، ثم تشفيره ودمجه في اللغات الجمالية: كالآداب، والفنون والسينما والمسرح. ونظراً لاستراتيجية العلاقة المعقدة بين المكان والإنسان، فإن عمليات التروح الإجبارية، "أحدثت تشويشاً في الشيفرة السريّة التي تربط بين الحدين الأمر الذي يترتب انشراخات وتشنجات عنيفة"<sup>25</sup>. فالمكان الذي لجأ إليه النازح أخفق في دمج وصهره في مرجل وجوده، لأنه لا يمتلك شروط التحقق في وعيه، فضلاً عن ارتباك "حاسة المكان عند النازح، والرفض الذي يقابل به من قبل أصحاب المكان المهجّر إليه، فيصبح المكان بؤرة صراع بين القوى، ولهذا يبقى الغريب غريباً عن المكان مع كل الضمانات" التي من الممكن أن تقدم إليه، وبالتالي فهو - في نظره - مكان ملغى وخارج إدراكه.

## خصائص البناء المكاني في الحكاية الشعبية:

يتسم البناء الفني للحكاية الشعبية بعدة خصائص، تميزه عن غيره من فروع الأدب الشعبي ومن هذا الخصائص<sup>26</sup>: عدم الولوج في التفاصيل: تميل الأدبي الشعبي عموماً للاختصار في كل عناصرها، فهي تستبعد التفاصيل غير اللازمة، ولا تذكر إلا ما كان ضرورياً لفهم الأحداث، ومتابعة خط سير البطل. فإذا حددت بطلاً لحوادثها فإنها تحدد باسمه (الشاطر محمد مثلاً)، أو صفته، (نص انصيص) أو مهنته (كالصياد)، ولا تتدخل الأدب الشعبي من قريب أو بعيد، في تحديد سمات البطل مثلاً، من وصف لوجهه أو عينيه أو سمته، وكأنها بهذه الخاصية تهتم بالحدث، والفاعلية وليس برسم الشخصية بكل دقائقها<sup>27</sup>..

إن هذا الاختصار لا ينسحب على شخص البطل فحسب، بل ينعكس أيضاً على الأحداث الهامشية نظام السلب والإيجاب: شرحنا هذا النظام في بند عناصر الأدب الشعبي ولاحظنا عند تحليل الأدب الشعبي، أنها تتكون من أحداث يكون نتيجتها في صالح البطل، وأخرى ضده، والفرق بين الجزئيات الإيجابية والجزئيات السلبية يؤثر في سير القصة وهدفها النهائي<sup>28</sup>.

المصادفات المقصودة: تلعب الصدفة في الأدبي الشعبي، عاملاً مهماً من عوامل الإثارة والتشويق، فحين يقع البطل في ورطة، تثير السامع مشاعر الخوف على مصير البطل، ويكون البطل على مفرق طرق يواجه احتمالات كثيرة، هنا تتدخل الصدفة لتنقذ البطل، وتخله من ورطته، وتحرك الأدب الشعبي إلى أحداث أخرى في نفس مسار القصة، وتسبغ الصدفة أيضاً مشاعر الراحة والاطمئنان على السامع.

الاعتبار الأخير: إذا قام عدة أشخاص بعمل ما، فإن الذي ينجح فيهم هو الأخير، وهو بطل الحكاية. فقد يحاول عدة أشخاص تباعاً الوصول لأميرة - في الحكاية، لكنهم يفشلون ولا يصلها، -أو ينقذها- إلا بطل الحكاية، والذي يحاول بعدهم.<sup>29</sup>

- 1- ميشال أريفيه وآخرون : السيميائية أصولها و قواعدها ، ص29
- 2- فردينان دي سوسير: محاضرات في الألسنية العامة ، تر: يوسف غازي ،مجيد النصر ،دط ،المؤسسة الجزائرية للطباعة ،1986م ،ص27.
- 3- لقد ربط بيرس السيميوطيقا بالمنطق حيث يقول: (( ليس المنطق بمفهومه العام إلا اسما آخر للسيميوطيقا ، و السيميوطيقا نظرية شبه ضرورية أو نظرية شكلية للعلامات .
- 4- علقم، نبيل، مدخل لدراسة الفلكلور، البيرة، منشورات جمعية إنعاش الأسرة، الطبعة الثالثة 1993، ص45.
- 5- صالح، أحمد رشدي، الفنون الشعبية، القاهرة. وزارة الثقافة والإرشاد القومي طبعة 1961، ص76.
- 6- علقم، نبيل، مصدر سابق ، ص 47.
- 7- علقم، نبيل، مصدر سابق ، ص44.
- 8- صالح. أحمد رشدي، مصدر سابق ، ص 44.
- 9- د. البرغوثي، عبد اللطيف، ملامح الأغنية الشعبية الفلسطينية، محاضرة أقيمت في مركز تدريب المعلمين في رام الله 1993 ، ص 05.
- 10- علقم، نبيل، مصدر سابق ، ص 80.
- 11- خورشيد، فاروق، عالم الأدب الشعبي العجيب، القاهرة. دار الشروق الطبعة الأولى 1991 ، ص 78.
- 12- الساريسي، عمر، ماهية الفلكلور، عمان. مجلة الفنون الشعبية، العدد الأول، كانون ثاني 1974 ، ص 89.
- 13- صالح، أحمد رشدي، مصدر سابق ، ص 80.
- 14- علقم، نبيل، مصدر سابق ، ص 19.
- 15- تيمور، محمود، فن القصص- دراسات في القصة والمسرح، مصر. مكتبة الآداب ومطبعتها، الطبعة بلا تاريخ.
- 16- تيمور، محمود، مصدر سابق ، ص 76.
- 17- سمعه الباحث من عبد الرحمن دراغمة من طوباس ص 85.
- 18- سرحان، نمر، الأدبي الشعبي الفلسطينية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، طبعة 1974ص68.
- 19- د. ذهبي، محمود، مصدر سابق ص 45.
- 20- الحاوي، إيليا سليم، نماذج في النقد الأدبي الشعبي، وتحليل النصوص، بيروت. دار الكتاب اللبناني، طبعة 1996 ، ص 145.
- 21- شرح للمثل: "من هان لهان(1)، بقي هالزلمي(2)، مجوز(3) هالمره(4) وحالته بالويل(5). راح عند ملك الصين...." (1) من هان لهان: بداية عامية تبدأ بها الحكاية. (2) زلمي: رجل بالعامية. (3) مجوز: متزوج. (4) مرة: امرأة (5) حالته بالويل: فقير بشكل مدقع
- 22- صالح، أحمد رشدي، الفلكلور العربي المعاصر، مجلة الفنون الشعبية، العدد الرابع. نقلاً عن علقم، نبيل، مدخل لدراسة الفلكلور ص 35.
- 23- عصام وجوخ، الأدب الشعبي، دمشق: دار السلام 2001، ص 16.
- 24- عصام وجوخ، المصدر نفسه، ص 20.



- 
- 25- عصام وجوخ، المصدر نفسه، ص 17.
- 26- إدوارد هال؛ "علم المكان"؛ ترجمة بسام بركة، مجلة العرب والفكر العالمي (بيروت)، ع2-ربيع 1988، ص 71.
- 27- عصام وجوخ، مصدر سابق، ص 35.
- 28- يوري لوتمان، مشكلة المكان الفني؛ ترجمة ليزا قاسم، ضمن كتاب (جماليات المكان) مجموعة من المؤلفين، ط2، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1988، ص 18 .
- 29- حسن بحراوي، بنية الشكل الروائي، ط1، بيروت، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1990، ص 33.

## الحكومة الاليكترونية مدخل للإصلاح الإداري في العالم العربي.

إعداد : د. ذبيح ميلود

أستاذ محاضر بكلية الحقوق – جامعة المسيلة

الملخص :

لقد خطت الدول العربية خطوات محترمة في اعتماد الحكومة الاليكترونية كآلية مبتكرة توفر حلولاً للمشكلات والعوائق التي تحبط فعالية الجهاز الإداري وتثبطه ، ولأجل ذلك اعتمدت هذه التقنية باعتبارها مدخلاً مبتكراً للإصلاح الإداري المعاصر .

غير أن هذا التوظيف لم يحقق الهدف منه ، لانعدام القدرة على الاستجابة لكل مبتكر نافع ، وكذا عدم مواكبة تشريعاتنا لزخم التطور التكنولوجي المذهل ، وشح الموارد في بعض الدول ، ونقص الكفاءات المؤهلة للقيام بهذه المهمة، وعدم توافر بيئة حاضنة لتكنولوجيا المعلومات ، وانتشار الأمية الرقمية في مجتمعنا .

ولعل توفير بيئة حاضنة لهذه الآلية ، وتوفير الدعم والموارد اللازمة لإدخالها في صلب الجهاز الإداري ، واستقطاب الكفاءات المؤهلة وتحفيزها للقيام بهذه المهمة ، سيحقق ولا شك غايات توظيف الحكومة الإلكترونية في النهوض بالجهاز الإداري وجعله أداة للتنمية الشاملة لا عائقاً من عوائقها .

### Summary :

*Arab states have made respectable steps in the adoption of e-government as a mechanism which provides innovative solutions to problems and obstacles that frustrate the effectiveness of the administrative device, and for that this technology was adopted as an innovative input to contemporary administrative reform.*

*However, this employment did not achieve the goal, because of the lack of the ability to respond to all beneficial innovative as well as the lack of keeping up our legislation to the momentum of the stunning technological development, scarcity of resources in some countries, and the lack of competencies qualified to do the job, and the lack of an incubator for information technology, and the spread of digital literacy in our society.*

*Perhaps providing an incubator for such a mechanism, and providing support and resources needed to be entered at the heart of the administrative apparatus, and to attract qualified eligible and motivate to do the job, would with no doubt result in employing e-government in the promotion of the administrative mechanism and make it a tool for the comprehensive development and not its handicap.*

مقدمة :

انطلاقاً من مسلمة مفادها أن تحديث أداء الإدارة في الوطن العربي وعصرنته يقتضي الولوج إلى عالم المعلومات والاتصالات الحديثة من باهما الواسع ، وإلزامية توظيف الأنماط الإلكترونية في تفعيل الجهاز الإداري ليواكب التطورات المذهلة في عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم ، مما يعني أن تبني توصيل الخدمة العامة إلكترونيا هو أمر ملح وحتمي وآت لا محالة ، ولا مجال لتجنبه أو تخطيه أو تجاوزه أو استبعاده من أي دولة ، لارتباطها بالعالم الخارجي ، والتأثير المتبادل بينها وبين هذا العالم ، إضافة إلى أن إلزامية هذا التبني يفرضه الوضع البائس للجهاز الإداري في عالمنا العربي، إذ لم يسلم هذا الجهاز بعد من الموروث الاستعماري في الغالب ، وظل موسوماً بالبطء والتعقيد وسوء التخطيط، والنقص البارز في كفاءة قياداته ، وتردي ولاء العاملين به لوظائفهم ، وتفشى فيه الفساد والوساطة والتسلط ومقاومة التغيير، فأفرز عجزاً مريعاً وفشلاً قياسيماً في إدارة دفة التنمية الشاملة ناهيك عن تحقيقها وفقاً للتوقعات.

ولذلك فإن المسارعة إلى إصلاح الجهاز الإداري أصبح حتمياً، لإرساء دعائم إدارة توفر الخدمة العامة المتكاملة إلكترونياً، وقد اتجهت غالبية الدول العربية إلى اعتماد المداخل المعاصرة في الإصلاح الإداري، أهمها مدخل الحكومة الإلكترونية ، والتي تعني من بين ما تعنيه: "انتقال تقديم الخدمة الحكومية من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية ، وذلك باستخدام أجهزة الكمبيوتر وشبكات الاتصال والبرمجيات" (1).

وفي هذا السياق فإن الإشكالية التي تطرح نفسها بهذا الخصوص وهي : ما المقصود بالحكومة الإلكترونية؟ وما هو دور هذه الأخيرة في الإصلاح الإداري في الوطن العربي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سأتناول بالدراسة الحكومة الإلكترونية كمدخل حديث للإصلاح الإداري في مطلب أول ، ودورها في الإصلاح الإداري في مطلب ثان ، وواقع تطبيقها في الوطن العربي وبدائل تجاوزه عوائق التطبيق في مطلب ثالث، وذلك فيما يلي:

### المطلب الأول :

#### الحكومة الإلكترونية مدخل معاصر للإصلاح الإداري

أمام تنامي ظاهرة الفساد والتسيب الإداري ، وتفشي البيروقراطية والجمود والتعقيد والتبليس في مفاصل الجهاز الإداري الذي يظل يطبع أداء الإدارة في الوطن العربي ، ويوسع الفجوة بيننا وبين الدول المتقدمة التي تشهد تطوراً مذهلاً في مجال عصرنة وتحديث الجهاز الإداري ، الأمر الذي أدى إلى فشله في تحقيق خدمة أفضل للمواطنين، وكسر تخلف مجتمعاتنا عن ركب الحضارة والتطور، أمام كل هذا اتجهت غالبية البلدان العربية إلى تبني مدخل الحكومة الإلكترونية ، وهو مدخل مستحدث يعتمد توظيف تقنيات المعلومات والاتصالات للتمكن من الإيصال الميسر والسريع للخدمة العمومية للمواطنين ، وهو نتاج طبيعي للثورة المعلوماتية المذهلة التي يشهدها العالم، وتأكيد لولادة جيل مجتمعة المعرفة ، الذي يعتمد تفعيل الحكومة الإلكترونية في أجهزة الدولة وفي مختلف مرافقها ، بما يسمح بولوج عالم المعلومات والاتصالات من أوسع الأبواب لضمان تحكم جيد في موارد الدولة

وحسن توظيفها في تلبية حاجت المواطنين ، وبالكفاءة والعدالة المطلوبتين، وسعيا إلى الإيضاح ينبغي التعريف بالحكومة الاليكترونية وبيان الهدف من تقديم الخدمة الحكومية إلكترونيا، ومستلزمات نجاحها ، وذلك ضمن هذه الفروع :

### الفرع الأول :

#### التعريف بالحكومة الاليكترونية

تلعب الثورة الرقمية في عصرنا الحالي دورا هاما في حياة الناس ، إذ يسود الاعتقاد لدى غالبيتهم بأن توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجعل الخدمات الحكومية أكثر مردودا وفعالية، ويجعل الاستجابة لمطالب المواطنين أكثر يسرا وسرعة ومرونة ، ويتم تقديم الخدمات عبر بوابة الحكومة الاليكترونية كأحد أهم مداخل تحديث وتطوير الخدمة ، باستبدال الأساليب التقليدية البيروقراطية في الأداء بأساليب أكثر ديناميكية وفعالية ، فمدخل الحكومة الاليكترونية يمثل شكلا من أشكال الأعمال الاليكترونية الذي يشير إلى العمليات والهيكل التي تتفق مع إمداد الخدمات الاليكترونية للمواطنين ومؤسسات الأعمال على حد سواء<sup>(2)</sup>، أو هي المصلحة أو الجهاز الحكومي الذي يستخدم التكنولوجيا المتطورة ، وخاصة الحاسبات الآلية وشبكات الانترنت ، والتي توفر المواقع الاليكترونية المختلفة لدعم وتعزيز الحصول على المعلومات والخدمات الحكومية ، وتوصيلها للمواطنين ومنظمات الأعمال في المجتمع بشفافية وبكفاءة وبعداة عالية<sup>(3)</sup> .

وتتميز الحكومة الاليكترونية عن الإدارة الاليكترونية<sup>(4)</sup> بكون الثانية منظومة متكاملة وفضاء رقمي يشمل كلا من الأعمال الاليكترونية للدلالة على الإدارة الاليكترونية للأعمال ، والحكومة الاليكترونية للدلالة على الإدارة الاليكترونية للأعمال الحكومية<sup>(5)</sup> .

فهو بهذا المعنى تجسد التطبيق الاليكتروني للخدمات التي تقدمها إدارة الحكومة ، وبالشكل الذي يحقق التفاعل والتواصل بين أجهزة الحكومة ومتلقي الخدمة ، وكذا بينها وبين مختلف المؤسسات ، وبين المصالح الحكومية الداخلية نفسها ، عبر التواصل اليكترونيا لأجل تيسير وتحسين الأداء الحكومي وجعله أكثر مردودا ، مما يجعلها آلية فعالة تحدث ثورة وتحولا جوهريا في ثقافة تنفيذ الخدمات والمعاملات الحكومية ، وفي نظرة المواطنين إليها<sup>(6)</sup>، كما عرفتها منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OECD) عام بأنها " استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وخصوصا الانترنت للوصول إلى حكومات أفضل " ، فهي إدارة بلا أوراق ، وبلا مكان ، وبلا زمان وبلا تنظيمات جامدة .<sup>(7)</sup>

وإذا كانت مشاريع إنشاء الحكومة الاليكترونية قد شرع فيها في النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي في الدول المتقدمة ، فإن الدول العربية بدأت في تبني الآلية في بدايات سنة 2000 في كل مكن مصر ودبي والأردن وسورية ، لتبناها فيما بعد بقية الدول<sup>(8)</sup> .

## الفرع الثاني :

### أهداف الحكومة الاليكترونية

بالرغم من أن الحكومة الاليكترونية ليست بديلا للحكومة التقليدية أو للحكومة الكفاء ، وليست البديل الأوحد للتغيير والتحديث والإصلاح ، إلا أنها العملية التي تسمح يجعل الإدارات الحكومية أكثر شفافية وفعالية وديمقراطية<sup>(9)</sup>، وهي ليست وسيلة لثمين وتحسين مستوى الخدمات والتقليل من كلفة الخدمة فحسب ، بل هي الأداة التي تكفل تحويل أنشطة الحكومة التقليدية<sup>(10)</sup> بأساليبها البيروقراطية إلى خدمات تصل طالبيها دون الانتقال إلى الإدارات الحكومية، وبأسلوب يسير وسريع وديناميكي وفعال ، فالحكومة الاليكترونية تستهدف خصوصا ما يلي :

1- يؤدي التطبيق الاليكتروني للخدمات عبر الحكومة الاليكترونية إلى التفاعل والتواصل بين الحكومة والمواطنين، وهو ما يفرض على المواطنين ومختلف المؤسسات والمصالح الحكومية التعامل والتكيف مع هذا الأسلوب بشكل يومي ومستمر، وهذا من شأنه القضاء التدريجي على الأمية الاليكترونية ، ومن ثم التضييق من سعة الفجوة الرقمية<sup>(11)</sup>.

2 - يفرض التوظيف الاليكتروني في الإدارة إلزامية تأهيل العاملين وتدريبهم ، وهذا من شأنه أن ينمي ملكة الإبداع والابتكار لديهم ، ويهيئهم للتواجد والتنافس في عالم سريع ومتغير .

3- لا يتوقف التوظيف عبر الحكومة الاليكترونية عند التغيير في آليات تقديم الخدمات والمعلومات ، إنما يعيد هندسة الأنشطة والإجراءات والعمليات الحكومية ذاتها، لإحداث نقلة نوعية في المجال الإداري والاقتصادي والاجتماعي الذي تستهدف الحكومة تحقيقه .

4- إن اعتماد الحكومة الاليكترونية في إدارة الأعمال يشكل تغييرا جوهريا في ثقافة تنفيذ الخدمات والمعاملات الحكومية ونظرة المواطنين إليها<sup>(12)</sup>.

5 - ييسر توظيف التكنولوجيا سرعة وفعالية الأنشطة والعمليات ، ويرفع مستوى دقة المعلومات لدى أجهزة الحكومة ويسهل تبادلها، ويضمن شفافتها ، ويتيح إمكانية المحاسبة ، ويوفر الجهد والوقت والتكلفة ، ويكفل تحسين جودة الخدمة وتوفيرها وبالتالي تعزيز ثقة المواطن وتحفيزه على الاشتراك في هذه الخدمات .

6- حددت الجامعة العربية في إعلان القاهرة في 18 جوان 2008 ستة أهداف للحكومة الاليكترونية تلخص في التالي :

- تحقيق كفاءة وعائدا أكبر على الاستثمار .

- ضمان النفاذ المريح لخدمات الحكومة ومعلوماتها .

- توصيل الخدمات التي تستجيب لاحتياجات العميل .

- التكامل بين الخدمات ذات الصلة .

- بناء ثقة المستخدم .

- زيادة إشراك المواطنين في الخدمات (13).

7- توظيف الحكومة الاليكترونية لا يجعل أداء الجهاز الإداري أكثر كفاءة وفعالية فقط ، بل إنها تبلور علاقة خاصة بين المواطنين والحكومة ومنظمات الأعمال قوامها المشاركة الإيجابية والفعالة وللصالح العام.

الفرع الثالث :

مستلزمات وعوامل نجاح الحكومة الاليكترونية

من مستلزمات وشروط التحول إلى الحكومة الاليكترونية تهيئة الظروف المناسبة لهذا التحول ، وتوفير البيئة القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، وتبدأ هذه التهيئة بالقيام بقدر كبير من التغيير في أساليب أداء الجهاز الإداري ، وإعداد الإطار الكفء للتعامل مع هذا التغيير ، وتعزيز قدرات ومهارات المتعاملين مع الإدارة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، ورسم إستراتيجية تحدد حجم احتياجات واهتمامات المواطنين ، ومقدار وحدود قدرتهم على التكيف مع هذا التغيير .  
أما شروط نجاح تطبيق الحكومة الاليكترونية فتبدأ ب :

1- إعادة هيكلة وإصلاح النسق الإداري برسم إطار جديد للعمليات الإدارية عبر إحداث تغييرات جذرية في أساليب الأداء، وإعادة النظر في طبيعة علاقة الإدارة بالمتعاملين معها من المواطنين.

2- ضمان قيادة إدارية مؤهلة لها القدرة على التكيف مع ما استحدثت في أساليب العمل، وبدون قيادة فاعلة لا يمكن تحقيق غايات هذا المشروع ، وحتى ولو توافرت الإمكانيات المادية ، إذ بدون حضور قيادة إدارية ملتزمة بتبني آليات التحول نحو التطبيق الاليكتروني على العمليات والإجراءات الإدارية يصبح الجهد عبثيا لا طائل من ورائه .

3- رسم خطة واضحة برؤى وأولويات محددة ، ورسم مشروع يستهدف تحقيق أقصى عائد ممكن، ورصد كل الإمكانيات المادية والبشرية لإنجاحه ، على أن يصاحب العملية وضع معايير دقيقة لتقييم الأداء .

4- يستلزم نجاح التحول إلى الحكومة الاليكترونية وجود تعاون وتنسيق بين الأطراف ذات الصلة ، إذ يبرز حليا في تعامل المواطنين مع المصالح الحكومية ، وكذا تعاون هذه المصالح مع أجهزة الحكومة .

5- مثلما ترصد الإمكانيات المادية والبشرية وتوضع الخطط لتطبيق الحكومة الاليكترونية، فإن نجاحها واستمرارية توظيفها يقتضي تقييمها كعملية ، وذلك بوضع إستراتيجية لهذا التقييم ، وهذا بقصد كشف نقاط القوة والضعف واستكشاف سبليات التطبيق وإيجابياته ، واتخاذ الإجراءات العلاجية في حالة السلب ، ودعم المشروع في حالة الإيجاب .

6- إعداد قواعد قانونية صارمة وحازمة تضمن سرية المعلومات ، وتحمي الخصوصية الفردية للمتعاملين .

المطلب الثاني :

## الإصلاح الإداري من خلال توظيف الحكومة الالكترونية

بالموازاة مع التطور المتسارع الذي يشهده العالم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، نشهد تسابقا محمومًا للدول إلى تطوير وتحسين بنيتها الاقتصادية والاجتماعية ، ولا تشذ الدول العربية عن هذه القاعدة ، إذ تسعى هي الأخرى إلى اللحاق بهذا الركب ، غير أن هذا المسعى يصطدم بجملة من التحديات لعل أبرزها البيروقراطية التي تجثم على صدر المؤسسات الحكومية تحديدا ، والتي حولت هذه المؤسسات إلى أرض خصبة للفساد الإداري والمالي<sup>(14)</sup> ، واستوطنت البيروقراطية<sup>(15)</sup> المركزية في مفاصلها ، واصطبغت بتعدد الإجراءات وتعدد مستويات التنظيم ، مما ضيق من مجال تحكم القادة الإداريين في مرؤوسيهـم ، واستعصى التحكم في العمليات والإجراءات الإدارية ، فأضعف ذلك القدرة على الرقابة والمحاسبة ، مما فسح المجال واسعا للمسؤولين الإداريين لاستغلال سلطتهم ونفوذهم للمحاباة والمحسوبية وقبول الرشاوى ، والتماطل في أداء الخدمة ، وأجبر ذلك المواطنين على المشاركة في الفساد وإنعاشه ، والتفنن في التحايل على القوانين<sup>(16)</sup> ، مما يستوجب المسارعة إلى توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أداء إدارتنا وفي أداء الأجهزة الحكومية ، وهذا على غرار التجارب الناجحة في الدول الصناعية المتطورة ، ولعل تسريع تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارات ، وتكريس التحول في الخدمات بتوفيرها بشكل تحولي لا وقي، وهذا عبر بوابات مكرسة لذلك بما يحقق التفاعل الإيجابي، ويرفع مستوى تنافسية الإدارات ويحسن أداءها ، ويحقق التحول الإيجابي المأمول من خلال التوظيف الإلكتروني في أداء الإدارة ، وهو ما سأستعرضه فيما يلي :

### الفرع الأول :

#### تسريع توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أداء الإدارة

يضطلع الجهاز الإداري بتنفيذ خطط وسياسات الحكومة ، وهو ذراعها الطولى في أداء الخدمة العمومية من خلال المرافق التي تنشأ لهذا الغرض، كما يقع على عاتق الموظفين ترجمة البرامج إلى أداء ملموس ، وفي ظل مساعي التطوير وتيسير وتحسين الخدمة وتسريع وصولها إلى طالبيها ، مما يستوجب تسريع تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمواكبة التطور المذهل ، ويتم ذلك بالتسريع في استكمال البنى الأساسية ووضع نظم إعلام مندمجة، وإحداث تغييرات جوهرية وتحويلية في الأنشطة والعمليات ، وتشتمل على الكثير من الإجراءات وتدقق العمل<sup>(17)</sup> ، وتنمية الكفاءات البشرية ، ونشر تطبيقات قطاعية متميزة ، والتوجه إلى تطوير الخدمة الالكترونية بما يلبي حاجات المواطنين والمؤسسات والمصالح الإدارية ذات العلاقة ، والمبادرة بتقديم الخدمات التي اعتاد المواطن تلقيها إلكترونيا بدلا من الوسائل التقليدية ، فتضمن له الوصول الملائم والسريع للخدمة طوال الوقت ، وأينما وحيثما وجد المواطن ، وكذا مبادرة منظمات الأعمال باستخدام التجارة الالكترونية فيما بينها ، فتكفل وفرة الوقت والجهد ، فيما تعمل الحكومة ومن خلال هذه المبادرات إلى إعادة ثقة المواطن في الأجهزة الإدارية بتحسين الخدمة ، وتلبية احتياجات المواطن ، وحل مشكلاته بما ييسر معيشته ويخفف من أعباء حياته ، وبما يؤكد الإرادة الحقيقية في التغيير والعزم على إحداث التحول المستمر لا الظرفي ، وبالشكل الذي يجعل التوظيف الإلكتروني آلية لترشيد الخدمة ، وترتيبها ، وتقليص تكاليفها وأعبائها ، وبالسرعة والمرونة والشفافية التي تيسر المحاسبة .

## الفرع الثاني :

### تكريس التحول الإيجابي لرفع مستوى تنافسية الإدارة

يقتضي تكريس التحول إلى الحكومة الاليكترونية ورفع مستوى تنافسية الإدارة التوجه إلى تطوير إمكانات هذا التحول وأدواته وأساليبه ، بتوفير الأجهزة المختلفة اللازمة لذلك ، وإعداد القيادة الإدارية الفاعلة والكفؤة (18) ، وتيسير الحصول على أجهزة الكمبيوتر ، وتعميم إيصال الخطوط الهاتفية وخطوط الإنترنت ، ومكافحة الأمية الإليكترونية بربط المؤسسات التعليمية بالانترنت ، وإعداد المتعلمين للتعامل الاليكتروني ، بما يحقق تقليص الفجوة الرقمية ، وعزم الحكومة على ولوج عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالاستخدام التكاملي الفعال لجميع التقنيات لتسهيل العمليات الإدارية اليومية للقطاعات الداخلية للحكومة ، وتلك التي تربطها بالمواطنين وقطاعات الأعمال (19) ، على أن يتم التركيز ابتداء على الإدارات التي تقدم الخدمات بصفة مباشرة للمواطنين ، بخلق شبكات داخلية تربط مختلف القطاعات والمصالح المكونة للجهاز الإداري التنفيذي ، وتصميم بوابات إلكترونية لكل الدوائر الوزارية ، وبما يحقق التفاعل بين الإدارة والمتعاملين معها ، مع الحرص على خلق التكامل بين كل هذه القطاعات أفقياً وعمودياً (20) .

فالتكريس الإيجابي للخدمة الاليكترونية بالإدارة يرفع قدرتها التنافسية ، ويرفع درجتها في خريطة التجارب المعاصرة ، ويرسم لها أدواراً في الولوج إلى عالم المعلوماتية ، وتوظيف تقنياتها في تحسين وتوصيل الخدمة في وقت أسرع ، وبأقل تكلفة .

## الفرع الثالث :

### الإنجازات المرتقبة من الإصلاح

يرتقب من توظيف الحكومة الاليكترونية في إصلاح الإدارة أن تحقق جملة من الإنجازات ، وعلى مستويات عدة تتحدد في التالي :

أولاً : الإنجازات على مستوى الإدارة نفسها : يحقق تطبيق الحكومة الاليكترونية على العمليات والإجراءات الإدارية الفاعلية الإدارية (21) ، كما يضع أسلوب الإدارة بالشفافية موضع تطبيق (22) ، ويقترّب مما يعبر عنه بالإدارة المرئية (23) ، وبمحو من أذهان المواطنين صورة تلك الإدارة البيروقراطية الجامدة البطيئة ، ويفسح المجال للإبداع والابتكار ، وإحداث تغييرات جذرية في مفهوم العمل الإداري ، والانتقال من الإدارة بالأوراق إلى الإدارة بالتغيير وبالمعرفة ، وإعادة تشكيل هندسة الحكومات بإحداث تغييرات في استراتيجيات تفاعل الحكومة مع المواطن ومؤسسات الأعمال ومع عملياتها بعضها ببعض ، والاستناد إلى مبادئ وأسس العدالة والإنصاف والشفافية والمساءلة والمشاركة في اتخاذ القرارات (24) .



ثانيا : الإنجازات من الحكومة إلى المواطنين : إن خدمة المواطن هي من أهم مبررات قيام الحكومة الاليكترونية ، وأن تعزيز علاقة الإدارة به وكسب ثقته وولائه تتم عبر جعل هذه العلاقة حيوية وفاعلة في حياته ، فتيسير تلبية احتياجاته العالية الجودة من مختلف الإدارات والمصالح ، وما يصاحبها من معلومات ومعاملات تصله آليا وآنيا وبتكلفة أقل ، يعزز ولا شك هذه الثقة ويقويها ، ويضع حدا للرشوة والفساد والمحابة والوساطة .

ثالثا : تبادل الخدمات بين الحكومة ومنظمات الأعمال : يتم هذا التبادل بمبادرة الحكومة التي تخطط وتدعم وتحفز وتحمي الأعمال والأنشطة التجارية ، بما يمكن الشركات الخاصة من تحقيق أهدافها التنافسية ، كما تساهم الحكومة الاليكترونية في تخفيف الأعباء عبر قواعد بيانات تبث من خلالها اللوائح والرسوم ومختلف الإجراءات ، وكذا قراراتها وطلباتها ويتم الرد من هذه المنظمات اليكترونيا ، فيما تقدم الشركات الخاصة المنتج أو الخدمة للحكومة بتوظيف التقنيات الحديثة ، وهذا بتكلفة أقل ، وأكثر جودة ، وبتدفق أكبر وأيسر وأسرع للعمل .

وعلى العموم فإن المنتظر من تطبيق الحكومة الاليكترونية في الإدارة يتلخص في زيادة شفافية الإدارة ، وتقديم خدمة أكثر جودة وقليلة التكلفة ، وبإجراءات يسيرة وسريعة ومبسطة ، مع اعتماد معلومات أصح وأدق ، وتوفير آليات اتصال أفضل وأسرع ، وضمان ثقة وولاء مشهود من المتعاملين لقاء الاستجابة لحاجاتهم ومتطلباتهم .

### المطلب الثالث:

#### واقع تطبيق الحكومة الاليكترونية وبدائل تجاوز العوائق

أمام تزايد حجم الأعمال ، وتعدد وتشابك وتعقد متطلبات الحياة ، وزيادة حجم المبادلات بين المؤسسات محليا ، وبين هذه الأخيرة ومثيلاتها في الخارج ، وتضاعف عمليات التواصل بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، مما فرض على المؤسسات الإدارية ضغطا للتحويل إلى عالم الأعمال الاليكترونية ، وأصبحت كل الدول ملزمة بالتكيف مع هذا الواقع ومواكبته ، الأمر الذي أدى إلى المسارعة المحمومة لتوظيف تقنيات التواصل الحديثة خشية التخلف عن الركب ، ولذلك سارعت الدول العربية وبدرجات مختلفة إلى تبني مدخل الحكومة الاليكترونية كأحد أهم المداخل الحديثة في الإصلاح المؤسسي ، وكتجربة أثبتت نجاحها وفعاليتها في الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة ، ورغم تعدد عوائق التطبيق فإن السعي إلى الذهاب بالتجربة بعيدا هو قائم وجاد من قبل غالبية الدول ، فما هو واقع التطبيق ؟ وما هي عوائقه ؟ وما هي البدائل الكفيلة بالتصدي لها ؟

#### الفرع الأول :

#### واقع تطبيق الحكومة الاليكترونية في البلدان العربية

بدأ تطور الحكومة الاليكترونية على مستوى العالم في أواخر 1995 م ، فقد طبقتها هيئة البريد الاليكتروني على إدارتها في فلوريدا، كما تعد البرازيل أول دولة تعتمد نظام التصريح الضريبي عبر الإنترنت سنة 1999 ، حين تم ملء 60 بالمئة من التصاريح اليكترونيا، غير أن الميلاد الرسمي والسياسي لهذا المفهوم كان في مؤتمر نابولي بإيطاليا في مارس 2001<sup>(25)</sup>، أما في الوطن العربي فقد ظهرت في بدايات 2001 في مصر والأردن ودي

وسوريا ، وبعدها أخذت بقية الدول بهذه التقنية ، وفي الجزائر على سبيل المثال تجلت ملاحظتها في نفس التاريخ عبر جملة من الخدمات بدءا بمؤسسة البريد ، ومؤسسة النقل الجوي ، وفي البنوك ، وفي الهيئات المحلية وغيرها ، وفي قطاع العدالة ، إلى أن أطلقت وزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أحد الملفات الكبرى وهو برنامج الجزائر الالكترونية (2008-2013) ، وتم وضع العديد من المعلومات المتعلقة بمختلف الدوائر الحكومية على موقع الويب ( إدارة الضرائب ، مجلس الدولة ، رئاسة الجمهورية ، وزارة العدل ، السياحة ، البرلمان بغرفتيه ، وزارات التضامن والسكن والخارجية والعمل والصحة والصناعة والإعلام والاتصال ، التعليم العالي...) (26)

كما أطلقت وزارة الداخلية والجماعات المحلية برنامجا لتحديث وتطوير خدمات الجماعات المحلية ، حينما وضعت نظاما تدريجيا للتعريف المؤمن ( بطاقة التعريف البيومترية وجواز السفر البيومتري بشكل تدريجي ، البرلمان الالكتروني ، نظام الدفع البنكي والبريدي ، وإنشاء مراكز للدراسات والأبحاث في مختلف التخصصات (27) ) ، أما نسبة مستخدمي الإنترنت بالنسبة لعدد السكان في البلدان العربية فقد بلغت حسب إحصائيات نشرها الاتحاد الدولي وإحصائيات عدد سكان البلدان في عام 2010 في الإمارات 39 بالمئة من عدد السكان ، وفي مصر بنسبة 26 بالمئة ، وفي الكويت 38 بالمئة ، والمغرب 49 بالمئة ، والسعودية 41 بالمئة ، والجزائر 13 بالمئة ، وتونس 36 بالمئة ، واليمن 11 بالمئة ، والأردن 38 بالمئة ، والعراق 6 بالمئة وفلسطين 38 بالمئة ، ولبنان 31 بالمئة ، وقطر 69 بالمئة ، وليبيا 14 بالمئة (28) ، وبالنظر إلى هذه النسب فإن مقارنتها بالدول المتقدمة في هذا المجال يؤكد أن لحاقها بالركب لا يزال بعيدا (29) ، ولعل هذا راجع بالدرجة الأولى إلى مجموع العوائق التي تعترض التطبيق ، وهو ما سأتناوله ضمن الفرع الثاني من هذا المطلب :

#### الفرع الثاني:

#### عوائق وتحديات تطبيق الحكومة الالكترونية

لقد أثبتت التجارب أن عوائق التطبيق ليست بالضرورة مادية بحتة ، إذ لا يوجد ما يؤكد ارتباط النجاح بتوافر الأموال ، بينما تؤكد الأدلة على وجود علاقة وثيقة بين تفوق الدول في الأخذ بتكنولوجيا المعلومات وتميزها بما لديها من أنظمة إدارية واقتصادية واجتماعية وسياسية سليمة (30) ، ولذلك فإن غياب الأنظمة السليمة التي تشكل إطارا صحيحا لإحداث التنمية ، هي ولا شك أهم عائق يعترض اعتماد التوظيف الالكتروني في الإدارة لإصلاحها ، بالإضافة إلى عوائق وتحديات تتحدد في التالي :

1- غياب البنى التحتية الأساسية الضرورية للتطبيق ، وكذا الفجوة الرقمية وانتشار الأمية الالكترونية ، ومحدودية انتشار توظيف الوسائل الالكترونية ، وافتقار بعض البلدان إلى التشريعات الضرورية التي تحضن هذا التحول .

2- غياب الإرادة السياسية لدى بعض الساسة للذهاب بعيدا في التوظيف ، وضعف التزامها بالتغيير ، وهيمنة ثقافة الأبواب المغلقة ، وانعدام الثقة في آليات حماية سرية المعلومات الخاصة بالأفراد.

- 3- عدم توفير مخصصات مالية لتحمل أعباء الإنجاز ، وغياب الحوافز والدوافع القوية لإنجاح المشروع ، وعدم الالتزام بالاستمرارية في تنفيذ البرامج المسطرة في الزمن المخصص لها .
- 4- نجم عن غياب الجاهزية ارتكاب أخطاء في البرمجة مما ولد تخوفا من الاستعمال ، كما هو الشأن في أجهزة السحب الاليكترونية بواسطة بطاقة السحب في مراكز البريد في بلادنا.
- 5- عدم اقتناع الإدارات والمتعاملين بجدوى العملية ، وغياب إطار عمل للتفاعل بين المتعاملين والمؤسسات الحكومية<sup>(31)</sup>.

### الفرع الثالث :

#### بدائل تجاوز عوائق التطبيق

رغم أن الحكومة الاليكترونية ليست البديل الأوحد لتحقيق الإصلاح الإداري والإصلاح الشامل ، إلا أنها الآلية التي توفر شفافية أكثر في التخطيط والتنفيذ ، وتخلص المواطن من قبضة النظام البيروقراطي الجاثم على صدره ، وتسهم في مكافحة الفساد ، وتضع حدا للمحاباة والوساطة ، وتوفر الخدمة الآنية الآمنة ، ولذلك فإن تجاوز التحديات التي تعترض تطبيقها ممكنة ، إذا ما توافرت الإرادة لدى كل الأطراف ذات الصلة ، ويتم ذلك عبر :

- 1- رصد المخصصات اللازمة وإعداد إطارات كفؤة ومدربة ملتزمة بإنجاح المشروع .
- 2- وضع التشريعات التي تحضن عملية التحول إلى الحكومة الإليكترونية ، وبعث الثقة بقواعد صارمة لتأمين سرية المعلومات والمحافظة على الخصوصية ، وكفالة تطبيقات آمنة كما هو الشأن في عملية الدفع الاليكتروني .
- 3- تيسير توصيل شبكة الأنترنت إلى المواطنين ، والسعي التدريجي إلى خفض أسعارها، أو توصيلها مجانا ، ففي غالبية الدول الأوروبية وفي بعض البلدان العربية يستفاد منها مجانا.
- 4- لإنجاح المشروع ينبغي تفعيل المشاركة والتعاون بين الأطراف المعنية من مواطنين ومؤسسات حكومية ومنظمات أعمال ، وذلك في مجال التخطيط والتنفيذ والتقييم .
- 5- اعتماد هيئة وطنية موحدة تشرف على التنفيذ ، وعلى تطوير المشروع ، وضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات والإدارات لتفادي التضارب والتعارض .
- 6- وضع استراتيجية للتقييم ، أي تتبع مدى تقدم الحكومة الاليكترونية ، واستكشاف النقائص والاختلالات من خلال هذا التقييم ومعالجته .

الخاتمة :

مما تقدم نستنتج أن الحكومة الاليكترونية ليست بالضرورة الآلية المثلى والفريدة للإصلاح الإداري ، غير أن تطبيقها يكفل ولا شك شفافية وفعالية الإدارة ، غير أن النجاح في تطبيقها ، وعلى غرار من بلغ شأوا بعيدا في ذلك يبقى مرهونا بتوافر الإرادة السياسية والرغبة في ذلك ابتداء ، ومن ثم توفير بيئة تحضنها تتشكل من مستلزماتها ، ومن الوعي بدورها في تحديث الإدارة ، كما أن للمناخ والثقافة السائدة في المجتمع دورا مهما في

إنجاحها ، بالإضافة إلى التسلح بقيم النزاهة والشفافية والأمانة والإخلاص<sup>(32)</sup> ، فإذا خلت الإدارة من هذه القيم فلا يكتب النجاح لأي من أساليب التحديث والإصلاح .

الهوامش:

- 1- د. بلعربي عبد القادر - لعرج مجاهد نسيمية - مغبر فاطمة الزهراء ، تحديات التحول إلى الحكومة الالكترونية في الجزائر، مداخلة قدمت في المنتدى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية بالمركز الجامعي خميس مليانة ، يومي 13-14 مارس 2012
- 2- د . محمد محمد الهادي ، الحكومة الالكترونية كوسيلة للتنمية والإصلاح الإداري ، دورية إلكترونية فصلية محكمة متخصصة في المكتبات والمعلومات ، العدد 11 ديسمبر 2008، الموقع الإلكتروني [www.journal.cybrarians.org/](http://www.journal.cybrarians.org/)
- 3- نفس المرجع
- 4- "الإدارة الالكترونية عبارة عن محصلة من الأنظمة المعلوماتية والاتصالية والالكترونية المدمجة داخل دائرة مقننة لتنفيذ أعمال وأنشطة تخص كافة الأعمال الإدارية والمكتبية في المنظمات المعاصرة . " انظر : د . فاطمة الدويسان ، مشروع الحكومة الالكترونية في دولة الكويت ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن جامعة حسبية بن بوعلوي - الشلف ، الجزائر، العدد الخامس ، جانفي 2008 ، ص 253
- 5- د. بلعربي عبد القادر وآخرون ، تحديات التحول إلى الحكومة الالكترونية في الجزائر ، المرجع السابق .
- 6 - نفس المرجع
- 7 - نفس المرجع
- 8- "أطلقت الجزائر من خلال وزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أحد الملفات الكبرى وهو برنامج الجزائر الالكترونية ، على أن ينجز فيما بين سنتي 2008-2013، ونصبت لأجل ذلك لجنة تضم ممثلين عن جميع الوزارات ، بالإضافة إلى خبراء في تقنيات الإعلام والاتصال سميت باللجنة الالكترونية " . انظر : د. بلعربي عبد القادر وآخرون ، المرجع السابق.
- 9- د . سمير العيطة ، الحكومة الالكترونية في البلاد العربية بين المنهجية والتطبيق ، ورقة قدمت في المؤتمر الوطني الثاني للحكومة الالكترونية ، المنعقد بدمشق- سوريا ، يومي 8- 9 جوان 2008
- 10- " الحكومة الالكترونية هي النسخة الافتراضية عن الحكومة الحقيقية أي التقليدية ، مع فارق أن الأولى تعيش في الشبكات الالكترونية وأنظمة المعلوماتية ، في حين تحاكي وظائف الثانية التي تتواجد بشكل مادي في أجهزة الدولة " انظر : انظر : د. بلعربي عبد القادر وآخرون ، نفس المرجع .
- 10- " الحكومة الالكترونية هي النسخة الافتراضية عن الحكومة الحقيقية أي التقليدية ، مع فارق أن الأولى تعيش في الشبكات الالكترونية وأنظمة المعلوماتية ، في حين تحاكي وظائف الثانية التي تتواجد بشكل مادي في أجهزة الدولة " انظر : د. بلعربي عبد القادر وآخرون ، نفس المرجع .
- 11- "تعني الفجوة الرقمية التوزيع غير المتكافئ لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والافتقار إلى الوصول إلى المعلومات بين جهات من سكان البلد الواحد ، أو بين سكان القرى والمدن أو بين سكان الدول المتخلفة والمتطورة على سبيل المثال ، وهذا لا يقتصر على توافر التكنولوجيا بل ينصرف المعنى إلى استعمالها أيضا ، فالاختلال القائم في هذا المجال يجعل الفجوة الرقمية أكثر اتساعا وشمولا " .
- 12- د . محمد محمد الهادي ، الرجوع السابق ، ص 12
- 13- نفس المرجع، ص 13
- 14 - د . سحر قدور الرفاعي ، الحكومة الالكترونية وسبل تطبيقها ( مدخل استراتيجي ) ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن جامعة حسبية بن بوعلوي - الشلف ، الجزائر ، العدد السابع ، السادس الثاني من سنة 2009 ، ص 324
- 15 - " البيروقراطية اصطلاح يوصف به الجهاز الحكومي الذي تكون الرقابة عليه في يد مجموعة من الموظفين الرسميين الذين تحد سلطاتهم من حرية الأفراد العاملين في هذا الجهاز ، والالتجاء إلى الطرق الرسمية في الإدارة والتضحية بالمرونة من أجل الالتزام بتنفيذ التعليمات ، والبطء في اتخاذ الإجراءات ، والعزوف عن الالتجاء أو الاستفادة من تجارب الآخرين " . انظر : د . نواف كنعان ، القيادة الإدارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، سنة 2009 ، ص 499

16- د . سحر قدور الرفاعي ، نفس المرجع، ص 324

17- د. محمد محمد الهادي ، المرجع السابق

18 - " إن القيادة الإدارية هي جوهر العمليات الإدارية وقلبها النابض ، وأنها مفتاح الإدارة ، وأن أهميتها ودورها نابع من كونها تقوم بدور أساسي يسري في كل جوانب العملية الإدارية ، فتجعل الإدارة أكثر ديناميكية وفاعلية ، وتعمل كأداة محركتها لتتحقيق أهدافها " . انظر : د. نواف كنعان ،

المرجع السابق ، ص 14

19 - د . علاء فرج الطاهر ، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق ، دار الراجحة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 92 .

20 - "يهدف التكامل العمودي للأجهزة الحكومية والمقاطعات والجهات المركزية التابعة لها إلى ربط الوظائف أو خدمات الحكومة المختلفة ، أما التكامل الأفقي فيعني تكامل الوظائف المختلفة والمرتبطة ببعضها البعض ، إذ تعمل في نفس البيانات من كل النواحي والولايات ، وترسل إلى قاعدة بيانات مركزية " . انظر : وسيلة عمر ، دور الحكومة الالكترونية في تحسين جودة الخدمة الحكومية ، مداخلة قدمت في المنتدى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، ص 5

21 - "الفاعلية الإدارية : هي القدرة على تحقيق أقصى إنتاج ممكن باستخدام الموارد المتاحة أحسن استخدام " . انظر : د . نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 286

22- " الإدارة بالشفافية هي إحدى أهم أركان ومقومات ومحاور نجاح التنمية المستدامة ، لأنها توفر العمل في بيئة تتسم بالشفافية التامة فتؤدي إلى جودة الأداء البشري والمؤسسي ، وبالتالي تمكن كل الشركاء من الوصول إلى الأهداف ، ودفع حركة التقدم والنهوض بالمجتمع نحو حضارة إنجاز عادل " انظر : د. سامي الطوخي ، الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري وتطوير المنظمات ، الموقع الالكتروني

[www.kananaonline.com](http://www.kananaonline.com)

23- "تعرف الإدارة المرئية في اليابان باسم (جمبا كايون) وتعني إدارة المشكلة في المكان حتى يمكن إدارة الزمان ، وبالدفقة والسريعة المناسبتين للتخلص من جذور المشكلة والعمل على منع تكرارها في المستقبل " . نفس المرجع .

24 - انظر : د . سحر قدوري الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 312

25- د . علاء فرج الطاهر ، المرجع السابق .

26- د. بلعربي عبد القادر وآخرون .

27- نفس المرجع .

28- انظر : الاتحاد الدولي للاتصالات وإحصائيات عدد سكان البلدان ، قائمة الدول حسب عدد مستخدمي الانترنت في عام 2010 ، الموقع

الالكتروني: [ar.wikipedia.org](http://ar.wikipedia.org)

29- "لا تزال الدول العربية مثل البحرين، مصر ، العراق ،الأردن ، الكويت ، لبنان ، عمان ، قطر ، العربية السعودية ، سوريا ، لبنان هي في مرحلة البحث في الولوج ، عدا البحرين والإمارات فهي في مرحلة تأسيس الولوج ، ولا أحد في مرحلة الولوج المتسارع" ، والمقصود هنا بالولوج مستوى جاهزية البنى التحتية، والإطار الإداري للمنافسة ، ومقدار الاستفادة من الانترنت للمواطنين" . انظر : د . سمير العبيطة ، المرجع السابق.

30- د. سامي الطوخي ، المرجع السابق.

31- د. سمير العبيطة ، المرجع السابق.

32 - دعا أحد الكتاب إلى تحويل الإدارة بالقيم إلى واقع ملموس ، وأكد أن من يحيلها إلى واقع هم الناس وليس المنظمات ، وعرف الإدارة بالقيم بما يلي : " الإدارة بالقيم هي إذن تلك القوة الحاذبة والمؤثرة في جميع الناس ، فالقيم هي تلك المنظومة التي تمتلك تأثيراً على الجماعات ، كذلك الشرائع التي يتم انتظامها بتأثير المغناطيس ، وأن الخدمة هي المجال أو الحقل الذي يتحدد عبره مدى النجاح أو الإخفاق" انظر : كينيث بلانكارد ، مايكل أوركونور ،

الأخلاق الحديثة للإدارة - الإدارة بالقيم ، ترجمة د. عدنان سليمان ، مكتبة الطالب ، كلية الحقوق - جامعة دمشق ، مارس 2000 ، ص 55 ، 56

قائمة مراجع ومصادر البحث :

أولاً : باللغة العربية :

- 1- د. بلعربي عبد القادر - لعرج مجاهد نسيمه - مغبر فاطمة الزهراء ، تحديات التحول إلى الحكومة الالكترونية في الجزائر، مداخلة قدمت في المنتدى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية بالمركز الجامعي خميس مليانة ، يومي 13-14 مارس 2012.
  - 2 - وسيلة عمر ، دور الحكومة الالكترونية في تحسين جودة الخدمة الحكومية ، مداخلة قدمت في المنتدى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري، قسنطينة
  - 3- كينيت بلانكارد ، مايكل أوركونور، الأخلاق الحديثة للإدارة - الإدارة بالقيم ، ترجمة د. عدنان سليمان ، مكتبة الطالب كلية الحقوق - جامعة دمشق ، مارس 2000 .
  - 4- د . نواف كنعان ، القيادة الإدارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، سنة 2009
  - 5- د . سمير العيطة ، الحكومة الالكترونية في البلاد العربية بين المنهجية والتطبيق ، ورقة قدمت في المؤتمر الوطني الثاني للحكومة الالكترونية ، المنعقد بدمشق - سوريا ، يومي 8- 9 جوان 2008.
  - 6- د . سحر قدور الرفاعي ، الحكومة الالكترونية وسبل تطبيقها ( مدخل استراتيجي ) ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن جامعة حسبية بن بوعلي - الشلف ، الجزائر ، العدد السابع ، السادسي الثاني من سنة 2009.
  - 7- د . علاء فرج الطاهر ، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق ، دار الراهة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2010.
  - 8- د . فاطمة الدويسان ، مشروع الحكومة الالكترونية في دولة الكويت ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن جامعة حسبية بن بوعلي - الشلف ، الجزائر، العدد الخامس ، جانفي 2008.
- ثانياً: المراجع الالكترونية :
- 1- انظر : الاتحاد الدولي للاتصالات وإحصائيات عدد سكان البلدان ، قائمة الدول حسب عدد مستخدمي الانترنت في عام 2010، الموقع الالكتروني [ar.wikipedia.org](http://ar.wikipedia.org)
  - 2- د . محمد محمد الهادي ، الحكومة الالكترونية كوسيلة للتنمية والإصلاح الإداري ، دورية إلكترونية فصلية محكمة متخصصة في المكتبات والمعلومات ، العدد 11 ديسمبر 2008 ، الموقع الالكتروني [www.journal.cybrarians.org/](http://www.journal.cybrarians.org/)
  - 3- سامي الطوخي ، الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري وتطوير المنظمات ، الموقع الالكتروني [www.kananaonline.com](http://www.kananaonline.com)

## شروط تأسيس الدعوى الإدارية الإستعجالية وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (حالة دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري).

الدكتور/ ساسي محمد فيصل، أستاذ محاضر "ب"، جامعة الدكتور طاهر مولاي/ سعيدة/ الجزائر

الملخص:

قد ينجر عن تعامل الفرد مع الإدارة في بعض الحالات التنازع ، والذي لا تنظر فيه الهيئات القضائية العادية، بل يختص فيه قضاء غير عادي (القضاء الإداري) وهذا نظرا لخصوصية الخصومة الإدارية. وضمن هذا القضاء الإداري هناك بعض القضايا التي تتسم بضرورة الفصل السريع فيها ، الأمر الذي حتم وجود ما يعرف بالقضاء الإداري الإستعجالي . من هنا يظهر موضوع هذا المقال المرتكز على الدعوى الإدارية الإستعجالية، أين سيتم التعرف على الشروط الواجب توافرها في هذه الدعوى وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

### Résumé:

Le contact de personne avec l'administration dans certains cas cause des conflits, qui n'entre pas dans la Juridiction normale, mais dans la Juridiction administrative en raison de la spécificité du contentieux administratif.

Dans cette justice administrative il ya certaines affaires qui nécessitent une solution rapide, ce qui rend l'existence de ce qui est connu comme l'urgence administrative importante.

Le thème de cet article est basé sur le procès administratifs d'urgence, où sera reconnues les conditions à remplir de ce procès dans le Code des procédures civiles et administratives algériennes.

الكلمات المفتاحية: شروط ، الدعوى، الإدارية، الإستعجالية، قانون، الإجراءات، المدنية ، الجزائري.

Mots-clés: Conditions, procès, administrative, d'urgence, les procédures, civile, algérien

مقدمة:

إن علاقات الأفراد لا تقتصر على علاقاتهم مع بعضهم البعض والتي يحكمها في الغالب القانون الخاص، بل يمكن تصور صورة علاقة أخرى و هي علاقة الفرد مع الدولة أي مع الإدارة، هذه الأخيرة التي ترافق الفرد في حياته، و يرتبط بها هو الآخر ارتباطا وثيقا، كون أن جل التجمعات السكانية اليوم أصبحت تشكل مجتمعات قانونية لها نظام و ضوابط تحكمها . و الإدارة قد يكون تعاملها مع الفرد إيجابيا حين يكتسب من خلال نشاطها حقوقا و امتيازات، كما قد يكون سلبيا في العكس، من ذلك حين يشكل هذا النشاط ضررا له.

و حتى لا تضيع حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة، و كي لا تصبح الإدارة متعسفة في أعمالها، وضعت جل التشريعات الوطنية إمكانية مقاضاة هذه الإدارة، و ذلك عن طريق قنوات و سبل تختلف من دولة لأخرى ( قضاء موحد، قضاء مزدوج). و يتجسد طريق التنازع بين الفرد و الإدارة في القانون الجزائري بالدعوى الإدارية، التي تعتبر الوجه القانوني للتنازع بينهما، لكن ولما كانت إجراءات التقاضي بمختلف مراحلها في غالبيتها طويلة، و ظروف بعض النزاعات بين الفرد و الإدارة ذات طابع خاص تتسم بضرورة الفصل السريع، أُؤجِدَ القضاء المستعجل الذي ينطوي على إجراءات ضرورية و وقتية هدفها المحافظة على الحقوق ريثما يتم الفصل في النزاع.

من خلال ما سبق و بنظرة أولية يتضح أن القضاء المستعجل في المادة الإدارية يرتكز على عنصرين هما:  
الاستعجال المنبثق عن طبيعة النزاع التي تختم السرعة في الفصل، وعدم المساس بأصل الحق كون القضاء المستعجل لا يفصل في الموضوع بل يحافظ على الحقوق فقط.

بالتالي تتبادر تساؤلات حول هذا الموضوع أهمها:

- ما هو الإطار المفاهيمي للاستعجال و عدم المساس بأصل الحق في الدعوى الإدارية الإستعجالية؟
  - و هل يعتبر الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق كشرط كافية لتأسيس الدعوى الإدارية الإستعجالية؟ أو بمعنى آخر هل هناك شروط أخرى تضاف للاستعجال و عدم المساس بأصل الحق في تأسيس الدعوى الإدارية الإستعجالية؟
- للإجابة على هذه التساؤلات و غيرها سيتم معالجة مفاهيم مثل الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق، ثم البحث عن ما يمكن أن يوجد من شروط إضافية لتأسيس الدعوى الإدارية الإستعجالية، وستكون حالة وقف تنفيذ القرار الإداري النموذج في هذه الدراسة.

### المبحث الأول: الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق كشرط للدعوى الإدارية الإستعجالية

إن للدعوى الإدارية الإستعجالية شروط كما لباقي الدعاوى، لكن المميز لهذه الدعوى هو وجود شرطين خاصين بها لا يشترط وجودها في باقي الدعاوى، والمتمثلان في توافر عنصر الاستعجال الناشئ عن الظروف المحيطة بالحالة محل النزاع، وعدم المساس بأصل الحق الواضح من خلال الإجراءات الوقتية والتحفظية لقضاء الاستعجال .

#### المطلب الأول: مضمون الاستعجال في الدعوى الإدارية الإستعجالية.

الاستعجال مشتق من فعل استعجل (يُسْتَعْجَلُ، أُسْتُعْجِلُ، اسْتُعْجِلًا) والذي يقصد به استحث على الإسراع<sup>(1)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى: "و يستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة" سورة الرعد الآية 6 ، كما يقصد بالاستعجال كذلك الحالة التي تتضمن ظرف مستعجل، أو الوضع الاستثنائي غير العادي الذي يحتاج لإجراءات معجلة<sup>(2)</sup>.

أما المعنى الاصطلاحي للاستعجال فقد تضاربت آراء الفقهاء حوله، فهناك<sup>(3)</sup> من يرى أن الاستعجال هو ذلك الخطر الداهم المحدث بالحق، أو هو الخطر الذي يلحق بالمدعي ضررا لا يمكن إدراكه باللجوء إلى إجراءات التقاضي العادية.

أما جارسوني و سيزار برو (Garsonnet et Cesar -Bru) فيعتبران الاستعجال تلك الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا، أو الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى عن طريق الإجراءات العادية<sup>(4)</sup>، كما عرف مورل (Morel) الاستعجال بأنها فكرة قائمة على ما ينتج من ضرر جراء تأخير في الفصل في النزاع<sup>(5)</sup>.

مما سبق من تعريفات يتضح أن الفقه اختلف في إعطاء إطار موحد لفكرة الاستعجال، و يتضح هذا من خلال ربط الاستعجال بمفاهيم أخرى كالخطر الداهم، و الضرورة، و السرعة، هذه الأخيرة التي تختلف عن الاستعجال كونه - الاستعجال - يحتويها، فالسرعة مثلا هي تلك الحالة التي تتصف بها دعوى معينة و التي يتعين على القاضي أن يتمسك فيها بالتقليص من مدة المواعيد، و بذلك تعتبر السرعة عنصرا من عناصر الاستعجال، و هنا فرق كوسا (Cossa) بين الاستعجال و السرعة، فاعتبر الاستعجال متجسدا في طبيعة النزاع أو في وصف الواقعة، أما السرعة فتتصل بالدعاوى القضائية<sup>(6)</sup>.

أما عن الخطر و الاستعجال، فالخطر يعتبر سبب لوجود الاستعجال، فلولا خطورة الواقعة لما ظهر عنصر الاستعجال، ذلك أن درجة الخطر ترتبط بها استعجالية الدعوى، في حين أن المعنى يتداخل بين الضرورة والاستعجال، حيث يعتبران إلى حد ما متطابقان، فالضرورة تنعكس على استعجال الدعوى، كون أن الحاجة التي تعني الضرورة هي التي تختم على الحالة أن تصبح مستعجلة، في حين أن هناك من يعتبر أنهما - الضرورة و الاستعجال - متكاملان و ليست بتطابق كامل<sup>(7)</sup>.



كما أن الاستعجال لا يتحدد بمعيار شخصي و لكنه يتحدد بمعيار موضوعي، إذ العبرة بطبيعة المنازعة، فمحكمة الاستعجال التي ترفع إليها الدعوى الإستعجالية هي التي تقدر مدى توافر الاستعجال، و ذلك من خلال الظروف الموضوعية المحيطة بالدعوى<sup>(8)</sup>.

إن فكرة الاستعجال لم تبقى محل نقاش الفقهاء، بل تعدت ذلك و أدمجت ضمن القوانين<sup>(9)</sup> و عنت بها الاجتهادات القضائية، و كما يوجد الاستعجال في القضاء العادي فإنه موجود كذلك في القضاء الإداري.

لكن ما يميز فكرة الاستعجال في جانبها القضائي عن الجانب الفقهي هو أن القاضي بالأخص يعيش حالة الاستعجال و يلمسها بأكثر واقعية، عكس الفقيه الذي يُنظر لها فقط، فالقاضي يستعمل التكيف للحكم على الحالة المعروضة أمامه للوصول لمدى استعجاليتها.

و يرتكز القضاء الاستعجالي على عنصر الاستعجال الذي يعتبر الأساس في هذا النوع من القضاء، أين يتم اللجوء إليه بسبب التماثل الموجود في إجراءات التقاضي العادية، و لأن كل تأخير في الفصل في النزاع قد ينجم عنه ضرر<sup>(10)</sup>.

الملاحظ في القانون الجزائري عدم وجود تعريف لفكرة الاستعجال الذي يتمحور حوله القضاء الاستعجالي ككل، لكن وجد في المقابل اهتمام قانوني<sup>(11)</sup> بهذه الحالة في الدعاوى و التي يهمننا منها الجانب الإداري الذي خُصص له باب كامل - الباب 3- تحت عنوان في الاستعجال، و المتكون من ستة فصول بأقسامها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (القانون 08-09)، أما في السابق - في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم- كان الاستعجال إن صح التعبير متفرعا عن الاستعجال المدني، و كان الاهتمام به- الاستعجال الإداري- أقل بكثير عما هو عليه في الوقت الحالي.

و كما سبق فإن الاستعجال المقصود في هذه الدراسة هو ذلك المرتبط بالدعوى الإدارية، الذي يختلف عما هو موجود في دعاوى القضاء العادي، من حيث أن دعاوى القضاء العادي في الغالب تكون بين أشخاص عاديين، عكسها في الدعوى الإدارية التي تكون بين الإدارة و أشخاص عاديين.

و الارتباط الموجود بين الإدارة و الاستعجال هو أن الإدارة تملك وسائل تجعلها متفوقة على الأشخاص العاديين، هذا التفوق الذي ينعكس في نشاطها الذي يمس الأفراد و الجماعات، النشاط الذي قد يكون في بعض الحالات ضارا بمصالح الأشخاص العاديين و مشكلا لحالة من الاستعجال (عمل الإدارة له وسائل نفاذ غير عادية- معجلة- تشكل خطرا على الحقوق و الحريات وبالتالي تظهر حالة الاستعجال)، هذه الحالة- الاستعجال- التي لا قيام للدعوى الإدارية الإستعجالية إلا بوجودها، فوجود تلك الضرورة و الخطر الداهم المهدد لمنازع الإدارة هي التي تسمح له برفع دعواه الإستعجالية، و لما كان القضاء بصورته العادية بطيء الإجراءات و مهددا لزوال الحقوق المتضررة، وجد قضاء الاستعجال كموازن بين سلطات الإدارة و مركز الأفراد، و حتى لا تكون الإدارة متعسفة في أعمالها، متصرفة بلا رقيب فعال.

فمركز الإدارة القوي من خلال ما لها من سلطات دفع إلى إيجاد حالة توازن في حالة ما إذا ثار نزاع معها، و هذا لا يكون إلا من خلال آلية تجسدت في الدعوى الإدارية الإستعجالية (التي تكون في الحالات المسموح بها قانونا)، و يشترط في الاستعجال المولد للقضاء الإستعجالي أن يتوافر عند رفع الدعوى و أن يستمر إلى حين الفصل في دعوى الموضوع بصدر الحكم<sup>(12)</sup>.

وقد ورد الاستعجال كفكرة في مواد عديدة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (08-09) منها المادة 918 بعبارة: "...و يفصل في أقرب الآجال"، و المادة 919: "...متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك"، و المادة 920: "... إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة"، و المادة 924: "...عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب". من خلال هذه المواد يتضح ضرورة وجود هذا الشرط المتمثل في الاستعجال لقيام الدعوى الإدارية الإستعجالية، غير أنه ليس بالشرط الوحيد، بل أنه من الشروط كذلك أن لا تمس الدعوى الإدارية الإستعجالية بأصل الحق.

المطلب الثاني: مضمون عدم المساس بأصل الحق في الدعوى الإدارية الإستعجالية.

المقصود بعدم المساس بأصل الحق هو وجوب امتناع القاضي الإستعجالي في حكمه عند تناول الحقوق المراد حمايتها بالتفسير أو التأويل أو القطع في شأنها برأي حاسم من حيث صحتها أو بطلانها، أو الأحقية أو عدم الاستحقاق، وكذلك يمنع عليه التعرض لمراكز الخصوم القانونية بالتغيير أو التعديل<sup>(13)</sup>.

فقضاء الاستعجال يقوم على الحماية العاجلة التي لا تكسب حقا و لا تهدره، فالقاضي هنا يصدر فقط الحكم بالإجراء المؤقت للحماية اللازمة دون الفصل في النزاع الموضوعي و دون المساس به، فهو إذن يترك جوهر النزاع سليما<sup>(14)</sup>.

و قد جاء ذكر مسألة عدم المساس بأصل الحق في الدعوى الإدارية الإستعجالية صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد من خلال المادة 918 و التي تنص على مايلي:

" يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة،

لا ينظر في أصل الحق، و يفصل في أقرب الآجال".

من خلال هذه المادة يتضح أنه و استنادا لفكرة عدم المساس بأصل الحق، فإن المخول للقاضي الاستعجالي هو كل تدبير مؤقت لا يمس في الواقع بأصل الحق، بل يبقى الحالة دون تغيير أو تعديل.

فالإجراء التحفظي أو الوقفي المجسد لفكرة عدم المساس بأصل الحق يعتبر من مميزات القضاء المستعجل عموما و الإداري خصوصا، و لذلك قد يطلق على قضاء الاستعجال تسمية القضاء الوقفي أو التحفظي.

إن التدابير الوقفية تحدد مراكز الخصوم تحديدا مؤقتا، هدفها حماية الحقوق و المصالح حتى الفصل في النزاع، من ثم فإنه يجب على قاضي الاستعجال أن لا يستخدم تدابير قد تمس بأصل الحق، لأنه بذلك يعد خارجا عن السلطات المخولة له كأن يأمر بغرامة تهديدية<sup>(15)</sup>.

و قد يختلف الإجراء التحفظي بحسب اختلاف الحق المتنازع عليه، الأمر الذي يعكس على تعذر وجود تحديد محصور، أي عدم وجود قائمة محدودة للإجراءات التحفظية، فتباين الحالات يؤدي إلى تباين وتعدد الإجراءات.

و التدبير الإستعجالي التحفظي في القانون الإداري يجب أن لا يتعلق بالنظام العام و بالخصوص عنصر الأمن العام، و أن لا يؤدي إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية باستثناء المتعلقة بحالة الاعتداء المادي أو الاستيلاء غير الشرعي (الغصب) أو الغلق الإداري<sup>(16)</sup>.

مما سبق يتضح أن الإجراء التحفظي يهدف إلى المحافظة على الحق دون المساس بحقوق الغير، و لذا فإنه يتميز بالخصائص التالية:

- هو إجراء يتخذ من أجل الحفاظ على الحق.

- هو إجراء لا يتسبب في أضرار فهو لا يمس أصل الحق<sup>(17)</sup>.

و التدبير التحفظي الوقفي هو بمثابة حافظ للحقوق إلى حين الفصل في الموضوع، و هو ضمان للمدعي خصوصا الذي يواجه في الدعوى الإدارية خصما غير عادي، المتمثل في الإدارة التي تملك كما سبق ذكره سلطات و امتيازات و جدت لها بقوة القانون. لكن الملاحظ أنه لا يمكن الحديث عن التدبير التحفظي في الدعوى الإدارية عموما و الدعوى الإدارية الإستعجالية إلا بوجود حالة الاستعجال، فهذه الأخيرة هي التي تسمح لقاضي الاستعجال بأن يأمر بإجراءات مؤقتة و تحفظية، إذن فشرط عدم المساس بأصل الحق شرط تابع لشرط الاستعجال، فلا وجود للأول إلا بوجود الثاني في الدعوى الإدارية الإستعجالية.

الواضح لمتتبع مسألة القضاء الإداري الاستعجالي أن عدم المساس بأصل الحق و حالة الاستعجال شرطان يتفق فيهما قضاء الاستعجال العادي و كذا الإداري، و كذلك تتفق فيهما أنواع الدعوى الإدارية الإستعجالية، لكن هل هما- الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق- كافيان لتأسيس الدعوى الإدارية الإستعجالية كدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري؟

المبحث الثاني: مدى كفاية الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق كشرط للدعوى الإدارية الإستعجالية (دعوى وقف تنفيذ

القرار الإداري)

إن القضاء الإداري الإستعجالي يرتكز على شروط عامة بالنسبة لجميع أنواع الدعاوى الإدارية الاستعجالية و خاصة بالنسبة لبعض الدعاوى الاستعجالية، فالشروط العامة هي ما يشترط في الدعوى الإدارية الإستعجالية من حالة استعجال و عدم المساس بأصل الحق، أما الخاصة فهي في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري<sup>(18)</sup>:

- وجود دعوى في الموضوع.

- وجود جدية في دفع الموضوع.

المطلب الأول: شرط وجود دعوى في الموضوع حول القرار الإداري

إن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الاستعجالي لا يشترط لقيامها حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق فقط، بل هي تحتاج إلى شريطين آخرين و هما وجود دعوى في الموضوع و جدية دفع هذه الأخيرة. و بخصوص شرط وجود دعوى في الموضوع يمكن القول بأنه شرط أساسي لا قيام لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري إلا به، و له نفس مرتبة شرط حالة الاستعجال، فوجود دعوى إدارية استعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري من وجود دعوى حول هذا القرار في الموضوع.

و قد جاءت المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بشرط وجود دعوى في الموضوع في فحواها محددة دعوى الموضوع هذه بدعوى الإلغاء الكلي أو الجزئي، و هي بذلك تعتبر الأساس القانوني لفكرة وجود دعوى الموضوع. بناء على ما سبق يتضح أن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري الإستعجالية تابعة لدعوى إلغائه، حيث يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ قرار إداري في القضاء الإستعجالي أن يكون مقترنا بدعوى إلغاء هذا القرار، وذلك سدا للسبل أمام رغبات التسوية و الماطلة<sup>(19)</sup>.

و الملاحظ أن شرط وجود دعوى في الموضوع ضمن شروط قيام دعوى إدارية استعجالية بوقف تنفيذ قرار إداري مأخوذ من القانون الفرنسي الذي يشترط وجود طلب إلغاء أو تعديل في القرار الإداري<sup>(20)</sup> حتى يمكن للمدعي ضد الإدارة من رفع دعواه الإستعجالية بوقف تنفيذ القرار الإداري.

إضافة إلى المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد التي نصت على ضرورة وجود دعوى الموضوع، فإن المشرع الجزائري أضاف مادة تؤكد هذا الشرط، و هي المادة 926 و التي نصت على مايلي: " يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع".

و رغم أن المادتين 919 و 926 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد تصبان في نفس السياق و المتمثل في ضرورة وجود دعوى في الموضوع، إلا أن المادة 926 تتميز عن سابقتها بأنها جاءت لتُفعل هذا الشرط الموجود في المادة 919، و هذا بحكم أنهما -926- متواجدة ضمن القسم الثاني المخصص لإجراءات الاستعجال في الإداري، فالمادة 919 جاءت بشرط وجود دعوى في الموضوع، في حين أن المادة 926 فصلت هذا الشرط.

و المستخلص من المادة 926 نقطتين جوهريتين:

1- يترتب على عدم وجود دعوى في الموضوع عدم قبول دعوى إدارية استعجالية بوقف تنفيذ قرار إداري.

2- إثبات وجود دعوى في الموضوع لا يكون إلا عن طريق نسخة من عريضة لهذه الدعوى والتي ترفق للعريضة الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري (الاستعجالية).

إن المشرع الجزائري في المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حدد كما سبق ذكره وسيلة إثبات وجود دعوى في الموضوع على سبيل الحصر، و المتمثلة في نسخة من عريضة دعوى الموضوع، وهو بذلك أصاب حيث أوجد قرينة قانونية مادية ملموسة تمكن القاضي الإداري الاستعجالي من التأكد من هذا الشرط- وجود دعوى في الموضوع-، و بذلك

يستبعد إثبات وجود دعوى الموضوع بأي وسيلة أخرى كوصل تسجيل دعوى الموضوع مثلا أو ذكر وجود دعوى في الموضوع شفاهة أمام القاضي.

و ما دام وجود الدعوى الإدارية الإستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري لا يمكن تصورها إلا بوجود دعوى في الموضوع، فإنه منطقيا ستكون دعوى الموضوع سابقة للدعوى الإستعجالية في التاريخ، و هي تابعة لها في هذا الشق المرتبط بوجود دعوى في الموضوع تسبق الدعوى الإدارية الإستعجالية، كما أن وجود دعوى الموضوع يختزل الحديث عن شروط المصلحة والصفة والأهلية في الدعوى الإدارية الإستعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري لافتراض وجودهم من قبل في دعوى الموضوع .  
لكن المشرع الجزائري رغم هذه التبعية الزمنية التي أوجدها من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الخاصة بالدعوى الإدارية الإستعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري إلا أنه أعطاهم نوعا من الاستقلالية في جانب آخر، و يتضح هذا من خلال مايلي:

- 1- لا يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على رافع الدعوى الإدارية الإستعجالية أن يرفعها داخل دعوى الموضوع بأن تكون دعوى الموضوع من شقين، واحد في الموضوع والثاني في الاستعجالي، فهو بناء على نصوصه أخرج الدعوى الإدارية الإستعجالية عن دعوى الموضوع، وبالتالي توجد دعويين: دعوى إدارية في الموضوع و دعوى إدارية استعجالية.
- 2- إضافة إلى الاستقلال المادي للدعوى الإدارية الإستعجالية عن دعوى الموضوع، يمكن تصور وجود استقلال زمني<sup>(21)</sup> للدعوى الإدارية الإستعجالية عن دعوى الموضوع، و الذي يتضح في كون أن المدعي له أن يرفع دعوى إدارية استعجالية في أي وقت يلي رفع دعوى الموضوع، فالمشرع الجزائري لم يشترط تزامن رفع دعوى إدارية استعجالية مع رفع دعوى الموضوع، ذلك أن حالة الاستعجال الذي هو المحرك الأساسي للدعوى الإدارية الاستعجالية قد لا يوجد زمن رفع دعوى الموضوع، بأن يتأجل إلى ما بعد رفع هذه الأخيرة<sup>(22)</sup>.

#### المطلب الثاني: شرط وجود شك جدي حول مشروعية القرار الإداري.

بالإضافة إلى الشروط العامة لقيام الدعوى الإدارية الإستعجالية- الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق- و شرط وجود دعوى في الموضوع، فإن المشرع الجزائري اشترط كذلك على من يريد رفع دعوى إدارية استعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري أن يكون هناك شك جدي حول مشروعية هذا القرار، و هذا ما جاءت به المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد صراحة بقولها:

"... يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار".

و يجد هذا الشرط- وجود شك جدي حول مشروعية القرار الإداري- الموجود في القانون الجزائري أصله في القانون الفرنسي، الذي يعتبر السابق في اشتراط هذا الشرط ضمن شروط رفع الدعوى الإدارية الإستعجالية الخاصة بوقف تنفيذ قرار إداري<sup>(23)</sup>، و هذا المستقر عليه أمام مجلس الدولة الفرنسي منذ 1938، غير أن مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 289 المؤرخ في 28/06/1999 اكتفى باشتراط قيام عنصرين لرفع الدعوى الإدارية الاستعجالية:

- 1- دفع الضرر بقوله أن المنع من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة .
  - 2- رفع دعوى أمام قاضي الموضوع لكون الإجراء المطلوب ذو طبيعة مؤقتة و تحفظية لغاية الفصل في الموضوع.
- و لم يذكر- القرار 289- الشرط الخاص بوجود وسائل حديثة من شأنها تبرير البطلان، على اعتبار أن مجلس الدولة لا يهمله إن كان القرار الإداري مشكوكا فيه بالبطلان أو من الممكن أن يبطله قاضي الموضوع، و ذلك حتى لا يتدخل في النزاع و يبدي رأيا و لو مبدئيا حول شرعية القرار الإداري، و هو ما يشكل حكما مسبقا قد يؤثر على قاضي الموضوع الفاصل في دعوى البطلان<sup>(24)</sup>.

و الشك الجدي حول مشروعية القرار الإداري هو ما يتوصل له القاضي الإداري الاستعجالي بعد عملية التحقيق المذكورة في نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من إمكانية وجود عيب من عيوب المشروعية في القرار محل النزاع و المعروض على قاضي الاستعجال لوقف تنفيذه، هذه العيوب التي تعتبر أسبابا للإلغاء لا تخرج عن الحالات الآتي ذكرها<sup>(25)</sup>:

- 1) عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري.
- 2) عيب مخالفة ركن الشكل و الإجراءات في القرار الإداري.
- 3) عيب مخالفة القانون في القرار الإداري.
- 4) عيب الانحراف في استعمال السلطة (الهدف أو الغاية) في القرار الإداري.
- 5) عيب انعدام السبب في القرار الإداري.

و حسب الأستاذ مسعود شيهوب و لكي يأمر قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ قرار إداري، ينبغي عليه أن يدرس الدفع المتعلقة بموضوع الدعوى الأصلية(دعوى البطلان)، ليس للفصل في هذه الأخيرة فهي تخرج عن موضوع دعواه الإستعجالية التي يختص بها، و لكن حتى لا يقع في تناقض حين يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري لن يلغيه قاضي الموضوع فيما بعد، و لو أن هذا الاختلاف يقع أحيانا و لو بصفة قليلة<sup>(26)</sup>.

من خلال ما سبق و بخصوص إجراء التحقيق الذي يقوم به القاضي الإداري الاستعجالي للكشف عن أوجه الشك حول مشروعية القرار الإداري المعروض أمامه، تظهر أهمية وجود دعوى في الموضوع تسبق الدعوى الإستعجالية، ذلك أنها- أي دعوى الموضوع- مرجعية قاضي الاستعجال في عملية التحقيق و البحث عن إمكانية وجود عيوب في القرار الإداري، فهو من خلال ما قُدم من دفع في الموضوع سيكتشف مدى الجدية من عدمها، و في ذلك تسهيل لعمل القاضي الاستعجالي و ربح للوقت الذي يعتبر عنصرا هاما في قضاء الاستعجال.

إذن المشرع الجزائري في نص المادة 919 و حين ذكر مسألة الشك الجدي حول مشروعية القرار الإداري استعمل اصطلاحين هما: اصطلاح شك مع اصطلاح جدي، اللذان منطقيًا لا يتفقان كون الأول ظني غير يقيني، أما الثاني -جدي- من المفروض أن يكون مرتبطا بعنصر واقعي موجود، لكن وكتبرير لاستعمال هذا المصطلح يمكن القول أن ذلك مرده إبقاء قاضي الاستعجال محافظا على خاصيته الأساسية و المتمثلة في عدم المساس بأصل الحق، و عبارة شك جدي تجعله محافظا بالفعل عليها و تبعده من التدخل في الفصل في موضوع النزاع الإداري حول القرار الإداري، فهو حين يقوم بتحقيق حول مشروعية القرار لا يذهب لحل النزاع بل يحاول تكوين شك لديه بعدم المشروعية فقط.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة و كأني عمل علمي لا بد من الخروج باستنتاجات و نتائج و اقتراحات و توصيات:

الاستنتاجات و النتائج:

- القضاء الاستعجالي الإداري كالقضاء الاستعجالي العادي يقوم على عنصرين أساسيين و هما الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ( قانون 09/08 ) أولى اهتماما بمسألة الاستعجال الإداري عكس سابقه- قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل- الذي تناوله رفقة الاستعجال العادي.
- ما تملكه الإدارة من مركز غير عادي متفوق على الأفراد يدخل ضمن الظروف المشككة لحالة الضرورة و الخطر، المحيطين بحالة الاستعجال.
- إضافة إلى صفة الاستعجال في القضاء الإداري الاستعجالي، يضاف له خاصية أخرى تتمثل في وقتية و ظرفية أحكامه التي لا تمس بأصل الحق.

- الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق يعتبران شروطا عامة في الدعاوى الإدارية الإستعجالية، و يضاف لها -أي الشروط العامة- في بعض الدعاوى كالدعاوى الإدارية الإستعجالية بوقف تنفيذ قرار إداري شروط خاصة، و المتمثلة في شرط وجود دعوى في الموضوع و شرط وجود شك جدي حول مشروعية القرار الإداري( مسألة مدى كفاية الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق لتأسيس الدعوى الإدارية الإستعجالية ).
  - إن وجود دعوى إدارية (دعوى الموضوع) مرتبط به وجود الدعوى الإدارية الإستعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري، فغياب الأولى يؤدي إلى تغييب الثانية، و هذا ما تضمنته المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ثم المادة 926 فيما بعد و التي حددت على سبيل الحصر وسيلة إثبات وجود دعوى الموضوع ( نسخة من عريضة دعوى الموضوع مرفقة للدعوى الإدارية الإستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري).
  - إن رفع الدعوى الإدارية الإستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري وفق أحكام الاستعجال الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لا يشترط أن يكون ضمن عريضة دعوى الموضوع أو أن يرفع وقت رفع دعوى الموضوع، بل الشرط الوحيد هو أن ترفع بعد رفع هذه الأخيرة.
  - بالإضافة إلى وجود دعوى في الموضوع يجب على رافع الدعوى الإدارية الإستعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري، أن يكون بصدد قرار إداري معتل بعيب من العيوب المسببة للإلغاء و المتمثلة في عيب الاختصاص و عيب مخالفة الشكل و الإجراء و عيب مخالفة القانون و عيب الغاية و عيب السبب.
  - إن وجود دعوى في الموضوع يعتبر مرجعية للقاضي في عملية تحققة من وجود شك جدي حول مشروعية القرار الإداري.
- الاقتراحات و التوصيات:
- إعادة النظر في تسمية دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المذكورة في مواد قانون الإجراءات المدنية الإداري مثلا المادة 919 و استبدالها إما بتسمية دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المؤقت، أو دعوى تعليق القرار الإداري، حتى لا يختلط الأمر بين دعوى الموضوع و الدعوى الإستعجالية.
  - إعادة النظر في اصطلاح الشك الجدي حول مشروعية القرار الإداري.
  - إيجاد آلية قانونية تعاونية بين قاضي الموضوع و قاضي الاستعجال، و ذلك ربما للوقت و الجهد، و بالأخص في مرحلة تحقيق القاضي الإداري الاستعجالي.

## الهوامش:

- (1) القاموس الجديد للطلاب (معجم عربي مدرسي ألبائغي)، تأليف: علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلالي بن الحاج يحيى، تقديم: محمود المسعدي، الشركة التونسية للتوزيع (تونس)، والشركة الوطنية للنشر و التوزيع (الجزائر)، الطبعة الرابعة، ديسمبر 1983، ص 45.
- (2) Urgence :n.f. caractère de ce qui est urgent, situation particulière impliquant une procédure accélérée.  
D'après : petit Larousse illustré 1984, dictionnaire encyclopédique pour tous, librairie Larousse, France, 1980, p 1048.
- (3) عبد الفتاح مراد، المشكلات العملية في القضاء المستعجل، دون طبعة، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، ص 19.
- (4)، (5) الغوثي بن ملحمة، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 10.
- (6) الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص 13.
- (7) الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص 15.
- (8) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 283.
- (9) ورد مصطلح الاستعجال في القانون الجزائري في مواد عديدة منها: المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية القديم، والمادة 917 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد "مادة الاستعجال".
- (10) الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص 18.
- (11) إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وفق تعديل 2008- قانون 09/08- جاء بمجموعة من المواد المهمة بالدعوى الإدارية الإستعجالية، الأمر الذي لم يكن موجودا في قانون الإجراءات المدنية السابق الذي كان مجحفا اتجاه هذا النوع من الدعاوى الإدارية.
- (12) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، المرجع السابق، ص 281.
- (13) عبد الفتاح مراد، نفس المرجع، ص 19.
- (14) غوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص 21.
- (15) غوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص 25.
- (16) عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2010/2009، ص 42، 43.
- (17) غوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص 31.
- (18) كان على المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و في مادة الاستعجال في القرار الإداري أن يستعمل مصطلح تعليق قرار إداري أو وقف مؤقت عوض وقف لوحدها، فهذا أكثر دقة لأن قاضي الاستعجال في الواقع لا يمس بأصل الحق و قضاءه مؤقت و تحفظي، ووقف القرار الإداري هو بمثابة فصل في الموضوع، فالمشرع الجزائري هنا أوجد مصطلح غير مطابق لما هو متضمن في الاستعجال في مادة القرار الإداري، فمقارنة مع المشرع الفرنسي نجد يطلق على هذه الدعوى اسم: référé- suspension أي استعجال التعليق، و هنا التعليق هو على القرار الإداري، عن:

OmérineTranain, le référé administratif, fiché pratique, INC hebdo, N° 1443, 3-9 septembre 2007/j.246,p01.

(19) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الإجراءات الإدارية)، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 316.

(20) L'une des conditions à remplir pour obtenir une suspension de la décision administrative :

-Déposé une demande d'annulation ou en réformation (modification) de la décision administrative

D'après :Omérine Tranain, Op.cit, p 01-02.

(21) هذا الاستقلال محدود مما سبق ذكره عن ضرورة أن تسبق دعوى الموضوع وجود الدعوى الإدارية الإستعجالية.

(22) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الإجراءات الإدارية)، المرجع السابق، ص 318.

(23) L'une des conditions à remplir pour obtenir une suspension de la décision administrative :

- Démontrer qu'il ya « un moyen propre a créer un doute sérieux quant à la légalité de la décision »  
attaquée (Art 521-1 du code de justice administrative.)

D' après : Omérine Trainain , op.cit.p02.

-En cas d'urgence et d'existence d'un doute sérieux sur légalité d'une décision administrative le juge peut suspendre provisoirement l'exécution de cette décision. D'après : lexique de droit administratif, fichier PDF, www.jurishelp.net(06/07/2006)

(24) لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 81/80، مأخوذ عن: بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009، ص 465.

(25) أنظر: عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 499- 561.

(26) مسعود شيهوب، نظرية الاختصاص القضائي الإداري، محاضرات المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010/2009، صفحة 19.

#### قائمة المراجع المعتمد عليها :

- العوثي بن ملح، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009.

- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008.

- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الإجراءات الإدارية) ، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.

-سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية (نصاً وتعليقاً، و شرحاً وتطبيقاً)، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2001.

- عبد الفتاح مراد، المشكلات العملية في القضاء المستعجل، دون طبعة، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر.

-عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2010/2009.

- القاموس الجديد للطلاب (معجم عربي مدرسي ألقباتي)، تأليف: علي بن هادية، الجليلاني، بلحسن البليش، الجليلاني بن الحاج يحيى، تقدم: محمود المسعدي، الشركة التونسية للتوزيع (تونس)، والشركة الوطنية للنشر و التوزيع (الجزائر)، الطبعة الرابعة، ديسمبر 1983.

-قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النص الكامل للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، منشورات بيرتي، الجزائر، 2009/2008.

- Petit Larousse illustré 1984, dictionnaire encyclopédique pour tous, librairie Larousse, France, 1980.

-Omérine Tranain, le référé administratif, fiché pratique, INC, N° 1443, 3-9 septembre 2007/j.246.

-lexique de droit administratif, fichier PDF, www.jurishelp.net(06/07/2006).



## البعد الاستهوائي في رواية "فوضى الحواس" لـ "أحلام مستغانمي".

د. سعدية بن ستيقي

قسم اللغة والأدب العربي، جامعة المسيلة

### ملخص:

لقد وفّرت رواية "فوضى الحواس" حقلا عاطفيا ممزوجا بأحاسيس متضاربة أحيانا إلى حدّ التناقض، ممّا جعلنا نختارها كمجال للبحث إلى حدّ التناقض أحيانا، ممّا جعلنا نختارها كمجال للبحث عن البعد الاستهوائي للذوات الرئيسية فيها، ونظرا إلى أنّ هذا النوع من الدراسات لا يزال حديثا في بيئتنا العربية حاولنا أن نستثمر بعض مقولاته لنبيّن أنّ عالم الذوات في النص لا يقتصر فقط على ما تقوم به من أفعال مسيرة للبرامج السردية، أو على ما يندرج في الخطاطة السردية من: فرضية- تحيين - غائية، بل هناك جانب آخر يغوص في جهة امتلاك الكفاءة لتحيين الفعل، ومن ثمّ إنجازها؛ إذ لا يمكن للذات أن تمتلك المؤهل إلا إذا كان لها رغبة وميول قويين يدفعانها لذلك.

هذا الذي أردنا تبيانه من خلال رواية "فوضى الحواس"، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مرجعين أساسيين وهما: كتاب "سيمائية الأهواء- من حالات الأشياء إلى حالات النفس- لصاحبيه: أ.ج.غريماس" و"ج. فونتاني"، وكتاب: "سيمائية الخطاب" لـ صاحبه "ج. فونتاني".

**الكلمات المفتاحية:** التوتر، الاستعداد، التحسيس، المحور العاطفي، التهذيب، الشدة، المدى.

### تمهيد:

إنّ طبيعة العواطف في رواية "فوضى الحواس" مختلفة لدرجة أنّها لا تصوّر العاطفة كما هي مألوفة لنا في الواقع، أو على الأقل في مفاهيمنا المتوارثة. لذا ارتأينا أن نلج البعد الاستهوائي في هذه الرواية لما لمسناه فيها من تشابك غير مألوف بين العواطف، وقلّما تلتقي كالحب والانتقام، الإحساس بالمتعة والإحساس بالألم، اليأس والأمل، وغيرها من الأهواء المتموّجة، فما هو البعد الاستهوائي الذي نروم إليه في رواية فوضى الحواس؟ يرتبط "البعد الاستهوائي" بعالم "الهوى" القائم على الرّغبة الجامحة داخل كيان الإنسان، والتي تعطيه الطّاقة الكامنة التي ستؤهلها للقيام بأي فعل في حياته، إذ أنّه لا يمكن لأيّ إنسان أن يقدم على فعل شيء ما، ما لم يكن له دافع قوي لفعله، كما أنّه لا يمكن تجريد هذا الفاعل (L'actant) من عواطفه وانفعالاته أثناء أدائه لفعل ما، ومن هنا اهتم الباحثون بسيمياء جديدة مكّمة لسيمياء الفعل وهي "سيمياء الهوى"

الهوى أو العاطفة (Passion)، التّوتر (Tension)، الأحاسيس أو الإنفعالات (Emotions)،... كلّها مصطلحات تداولها نقاد سيميائيون، مثل: "ألجيرداس جوليان غريماس" (A.J.Greimas) و "جاك فونتاني" (J.Fantanelle) و"زليبيرج" (Zilberberg)، و"هرمان

باريت " (Herman Parret)، و"آن إينو" (Anne Hénault)،.. وغيرهم ممن حاولوا إرساء معالم سيمياء الأهواء بين الدرس السيميائي.

تقوم العاطفة لدى الفاعل على شكل من الاضطراب يسمّى التوتر، وهو مكان لتمائل بعددين هما الشدّة (Itensité) والمدى (Edtensité)، أو هو تماثل حالات الرّوح مع حالات الأشياء، ومن ثم ترتبط سيمياء التوتر بالذات والأهواء ارتباطاً وثيقاً.<sup>1</sup>

فالتوتر الذي يقوم عليه الهوى، ينتج من تقاطع محوري المدى أو الامتداد الزمّني ومحور الشدّة، أو كثافة الانفعال، أو تلك الطّاقة الانفعالية التي تحرك الفعل السّردي.

إضافة إلى ذلك فالعمل الأدبي في حدّ ذاته مركّب انفعاليّ قبل أن يكون مركّباً لغويّاً؛ فالمادة الآلية للتعبير عن الأحاسيس والانفعالات هي اللّغة، كونها مجموعة من العلامات الدّالة، ويبدأ التعاطي مع النصّ بين منفعل وفاعل في آن واحد، فلا يمكن للقارئ أن ينطق نصّاً ما؛ أي تفعيل معانيه الكامنة في دلالة راهنة، إلّا بقدر ما يندرج فهمه للعالم والحياة<sup>2</sup>؛ أي بقدر مستواه الفكري والعاطفي.

والنص لا يأتينا نحن كقراء متزوعاً من قواه وميولاته، أو معدوم الحيلة، «كأنما يقبع تحت رحمتنا نحن كقراء، بل إنّه ليعرّضنا، نحن وجميع وشائجنا الحيوية إلى استنطاقه الرّهب.<sup>3</sup>»

### 1- تقصّي عاطفة "الحب" في "فوضى الحواس":

لقد صوّرت الكاتبة "أحلام مستغانمي" الخيانة الزّوجية وقدمتها على أنّها علاقة طارئة قد تحدث لأي شخص وفق ظروف توطّر للخيانة، وهي بذلك تقدّم الأسباب ناظرة إليها في إطارها الضيق، الذي تصوّر فيه هروب الذات من واقعها الرّتيب بحثاً عن واقع أكثر حلاوة، ومن حياتها المكشوفة البسيطة إلى حياة أكثر غموضاً، وكلّ ذلك بحثاً عن اللذة المفتقدة في نطاق الحياة الشرعية\* للذات.

جهّزت الكاتبة الأطر المناسبة لتصوير الأفعال الروائية، والتي لا نلمح فيها أيّ انفصال بين الذات الفاعلة الرّئيسة في الرواية كمثل، وبين الذات الرّأوية التي تنقل لنا المشاهد الروائية، وأحياناً لا نكاد نجد فاصلاً واضحاً بين الذات الرّأوية والذات الكاتبة، وربّما هذه الأخيرة عهدناها كطريقة خاصّة بالكاتبة في كلّ أعمالها، إذ لا نجد فرقا بين رواياتها من حيث طريقة الحبك، فهي واحدة، وكأنّها تأتي إلّا أن تخرج رواياتها على شكل سلسلة من الأعداد المسترسلة، وقد لاحظنا هذه الميزة من خلال رواياتها الثلاث "ذاكرة الجسد" و"فوضى الحواس" و"الأسود يليق بك".

وقد عبّرت الذات الرّئيسة "حياة" عن هذا التّماهي بين الذات الكاتبة والرّأوية من خلال النصّ الروائي في إحدى المقاطع بقولها: «ما يشغلني حقاً هو كيف أوصل كتابة هذه القصّة بالنزاهة نفسها.. كيف لي بعد الآن، أن أكون الرّأوية والروائية لقصّة هي قصّتي. والروائي لا يروي فقط. لا يستطيع أن يروي فقط، إنّه يزور أيضاً، بل إنّه يزور فقط. ويلبس الحقيقة ثوباً لائقاً من الكلام... ولذا فإنّ كلّ روايتي يشبه أكاذيبه، تماماً كما يشبه كلّ امرئ بيته.»<sup>4</sup>

اختارت الكاتبة عاطفة الحب كحلّ بديل للذات الرّئيسة كي تغبّر من نمط حياتها.

من بين معطيات الذات الرئيسة، مايلي:

- الذات الرئيسة الفاعلة، هي "حياة" ونرمز لها بالرمز (ذ1).
- متزوّجة من ضابط في الأمن.
- حالتها المادية ميسورة.
- ابنة شهيد.
- لها أخ اسمه "ناصر"، كثير الحماس في تعاطيه للمواضيع.
- والدتها أرستقراطية متعالية على المجتمع.
- تجسّد عاطفة الحب في الخطاب:

لقد أقامت الكاتبة مرّة أخرى عاطفة الحب بين الفاعلة الرئيسة(ذ1) وثلاث فاعلين في هذه الرواية، وهم: الزّوج "الضّابط"، والرّجل الأسود(ذ2)، والرّجل الأبيض(ذ3). ولم تكن هذه العاطفة واضحة بنفس الدرجة عند كلّ من هؤلاء، وهي علاقة جسّدتها الكاتبة بشيء من التّجديد يختلف عمّا تواترت عليه الأعمال الروائية الأخرى، لأنّها تحدّثت عن وجه من أوجه هذه العاطفة الذي يعدّ من الطّابوهات التي تجاوزها المجتمع، بل ألف الصّمت عنها، ففجّرت الكاتبة ذلك الصّمت لتعالج هذه العاطفة في إطار رؤيتها الخاصّة للموضوع كمعطى مجتمعي عام.

وقد تجلّت الأهواء في الخطاب الروائي وهي تحمل آثارا مدلولية ذات خصوصية، وقد كيّفت الكاتبة هذه المعطيات العاطفية وفق برنامج سردي بطريقة متلازمة، وهذا ما يسمّى بالتّحسيس الهوي للخطاب؛ إذ لا يمكن فهم الفعل من غير الهوى أو الهوى من غير فعل.<sup>5</sup>

وقد اختارت الكاتبة لتقديم هذا التّحسيس العاطفي (الهوي)، ذاتا رئيسية، هي "حياة" (ذ1)، وهي امرأة متزوجة لا تجد من زوجها الضّابط ما تحلم به، أو ما يغدّي كفايتها العاطفية، فزوجها رجل كثير المهام والمسؤوليات، ولا يضع حياته العائلية في مقدّمة أموره، بل يجعلها في نهاية المطاف، لتجد نفسها "حياة" بعيدة جدّا عن مشاريعه، فهي مكملّة لمظهره كونها الزّوجة الثّانية اللّائقة لمنصبه الوظيفي، و"حياة" في آن واحد هي ذات كاتبة أبت إلا أن تتخيّل شخصيات روايتها على أنّها شخوص حقيقية تعيش في واقعها، فهي تجلس إليها وتحوّرها، لتهرب من واقعها وحياتها الرّتيبة خاصّة وأنّها لا تنجب الأولاد، ممّا جعلها تأنس للكتابة كحلّ تحاول فيه تغيير وقائع حياتها مع ذات أخرى مستنسخة منها في حياة تخيلية في عملها الفنّي فتتخيّل نهايات أفعالها.

كما أنّها في الوقت نفسه لا تعلم عن مصيرها أيّ شيء، وهذا ما يزيد جمالا في طريقة حبكها للأفعال في الرواية، وكذلك تتكهّن نهايات عديدة مختلفة لأبطال روايتها. ممّا ولد في التّص شحنت انفعالية قائمة على توتر نفسي يبيّن تأرجح الذات الرئيسة "حياة" بين قطبي السّلب والإيجاب، وبذلك تقترن معرفتنا بأغوار الذات وتوتراتها لرسم بعدها الاستهوائي، من خلال ما تنقله لنا الكاتبة من معطيات عن العالم الدّاخلي

والخارجي للذوات الرئيسية في النص، ذلك أن التوتّر ينجم عن جدلية القوّة والمدى، «فهو مكان خيالي ناتج عن تفاعل حالات الذات والوجدان مع عالم الأشياء في امتداده الزماني والمكاني والكمّي».<sup>6</sup>

لدينا من خلال النص احتمالين، أو تأويلين اثنين:

أولهما: أن تكون "حياة" الكاتبة قد دخلت لعبة الكتابة لتحيا كذات فاعلة في نصّها الروائي، فتعيش عاطفة حب لم تعشها في واقعها، وذلك من خلال تحيّلها لشخصية "الرجل الأسود" الذي جعلته ذاتا رئيسية في تحريك الأفعال في الرواية.

وما يدلنا على ذلك من نصّ الرواية ما قالته "حياة" لنفسها، بعدما عادت من لقائها بـ"الرجل الأسود": «طبعاً، في منطق الأشياء كان يجب أن أعرف عنه أكثر ممّا يعرف عني، ما دام ليس إلاّ بطلا في قصّتي».<sup>7</sup>

وتقول في مقام آخر، تحاور فيه "الرجل الأسود": «- أيّ اسم كنت تريد أن تحمل؟

فيردّ عليها، بقوله: - الاسم الذي اخترته لي في كتابك.. إنّه يناسبني»<sup>8</sup>

وقد أجابها "الرجل الأسود" في مقام آخر بقوله: «أنا كائن حبريّ أسافر بين دفاترك ومعك فقط..»<sup>9</sup>

وتؤكد "حياة" هذه الوجهة، في أنّها تتخيّل ذاتا تلاحقها من نسج خيالها الأدبي، بقولها: «ولكن، أصبح إبداعي الآن يقتصر على التحايل عليه لاكتشاف قصّتي الأخرى وهي تروى على لسانه».<sup>10</sup>

وتدلنا هذه الاستشهادات على أنّ الذات الرئيسية في النصّ "حياة" تحاول تحيّل مشاهد تشبه الواقع مع أحد ذوات عملها الإبداعي.

ثانيهما: أن تكون "حياة" الكاتبة- وخارجا عن إطار عملها الإبداعي (الرواية) - قد التقت فعلا بـ"الرجل الأسود" الذي غيرّها وشوّش راحتها وجعلها تنفر من حياتها الرتيبة، فتحاول تجسيد ما عاشته معه من علاقة مميزة لتغذي فعل الكتابة لديها، وتطعم بذلك روايتها الجديدة.

ويّضح ذلك عندما أردفت "حياة" قولها: «كنتك اللحظة التي حدّثني فيها عن موعدنا الأوّل وعن ثوبي الموسلين الأسود الذي كنت أرتديه يومها».<sup>11</sup>

وقد تظهر لنا ذات "الرجل الأسود" (ذ2) شخصية تخيلية، تحاورها "حياة" الكاتبة لتحيا نصّها أو لتبعث الرّوح في ذوات عملها، ويّضح ذلك من خلال اختلاقتها لمؤشّرات عند توهمها بحدوث شيء ما، أثناء ما تقوم به من أفعال، كارتدائها للثوب الأسود حتّى يراها "الرجل الأسود" ليلتقي بها في موقع تشييع جنازة صديقه الصّحفي "عبد الحق". أو عندما حملت كتابا من مؤلفات "هنري ميشو" بعنوان "أعمدة الرّواية" ووضعها إيّاه فوق طاولة من طاوولات مقهى "الموعد" الذي اعتاد أن يجلس فيه الصّحفي "عبد الحق" (الرجل الأبيض) (ذ3)، حتّى يتعرّف إلى كتابه علّه يأتي لحادثتها، وهناك قد تتمكّن من تصحيح مشاعرها التي بدأت تتشكّك في ثوبها، إذ أنّها أصبحت لا تميّز بين حقيقة حبّها لذات "الرجل الأسود" أم لذات "الرجل الأبيض"، ومؤشّر ذلك من نصّ الرواية، هو اكتشافها أنّ المكتبة والشّقة التي تردّدت إليها للقاء الرجل الأسود ليست ملكا له بل كانت ملكا للرجل الأبيض، وأن ما أعجبها من كتب وأشياء كانت من ذوق "الرجل الأبيض"،

وبذلك تجد "حياة" نفسها تحبّ اهتمامات "الرجل الأبيض"، ولما أرادت أن تبحث عنه، تحدث المفاجأة باستحالة ذلك، على إثر قراءتها لخبر مقتل الصحفي "عبد الحق" (الرجل الأبيض).  
وبذلك تحسّ (ذات 1) حياة، بأن أحلامها هي الأخرى قد ماتت، فلا استطاعت أن تلتقي "الرجل الأسود"، ولا نالت "الرجل الأبيض"، وبقيت في زمن ضائع تائهة لا تودّ الرجوع لزوجها "الضابط"، الذي أصبح يعاملها بلطف غير متوقّع.

وعندما تصل الأفعال الروائية إلى هذه المرحلة، تعود "حياة" (ذات 1) إلى حياتها الأولى، وكأنّها تستيقظ من حلم طال أمده، لتقف على حقيقة لم تتغيّر، وهي أنّها "حياة" الكاتبة زوجة الضابط، و بنت الشهيد.

## 2- الكفاية الاستهوائية في "فوضى الحواس":

تتوفّر "حياة" (ذات 1) على كفاية استهوائية تؤهلّها لمتابعة البرنامج السردى العام ووصولها إلى مرادها، وكفايتها تتمثّل في صفتين اثنتين، وهما: الجمال والثقافة.  
وهي قادرة على استمالة (ذات 2) والمتمثّلة في "الرجل الأسود"، من خلال مراوغتها له بلعبة الحوار، فالحوار كان لعبة "حياة" لتصل إلى مرادها من "الرجل الأسود"، وذكاءها جعلها تحسّن وتطوّر علاقتها به في ظرف وجيز، وفق المراحل التالية: الإعجاب - الميول (الانجذاب) - العشق والوله.

## 2-1 الإعجاب:

إنّ أوّل ما يكون في بداية أيّ علاقة حبّ هو الإعجاب، وفيه تخرج الذات من حالتها الطبيعيّة إلى حالة جديدة أو حالة غريبة عنها، أو أنّ "الأنا" يتغلّب على "الأنا الأعلى". وقبل حدوث الإعجاب كإحساس، لا بدّ أن تتوفّر لدى الذات المعجبة مرحلة تحيينية تهيئها لتقبل هذا النوع من الإحساس وتجعلها تندفع وراء عواطفها.

وقد وصف صاحبي كتاب "سيمائية الأهواء من حالات الأشياء إلى حالات النفس" عاطفة الإعجاب بأنّها عبارة عن اندهاش وذهول، توحى من بدايتها بإمكانية توفّر أفق توترى غير واضح المعالم، وأنّه غير مستقطب لدى الذات الهاوية، أو المعجبة<sup>12</sup>.

ويتكوّن الإعجاب من أركان هي: معجب (ذات 1) ومعجب به (ذات 2) وموضوع الإعجاب، ويتخلّل إحساس الإعجاب وجهتين، إحداهما إيجابية تتمثّل فيما يعترى الذات المعجبة (ذات 1) من أحاسيس جميلة أثناء تفكيرها في (ذات 2) وما تعيشه من لحظات تنتشي فيها بهجتها، وثانيهما سلبية تتمثّل فيما يحلّ بها (ذات 1) لو لم يجد ذلك الإعجاب صدى لدى (ذات 2) وما قد تعيشه من خيبة أمل، فبذلك ينخفض إحساس الإعجاب من الذرّوة إلى المنحدر.<sup>13</sup>

وقد صنّف "هرمان باريت" (Herman Parret) هذا النوع من الأهواء ضمن الأهواء الحماسية (Enthousiasmique)، وهي تتركز على فكرتين هامتين هما:<sup>14</sup>

- الرّغبة الصّادرة عن مقصدية التعرّف.
- الواجب الصّادر عن ضرورة القدرة.

والذات في هذه الحالة تعتبر ذات مشيّدة وليست مفترضة، أي "ذات فعل" وليست "ذات حالة".  
وتمثّلت هذه المرحلة بالنسبة لرواية "فوضى الحواس" في أنّ "حياة" الفاعل الرئيسي الأوّل، كانت تعيش مللا وضجرا من حياتها التي كانت تراها رتيبة عقيمة، فلم تستطع أن تكون أمّا لأنّها لا تنجب الأولاد، وأيضا لم تستطع أن تكون زوجة محبّة لزوجها الضابط كثير المهام، فتجد نفسها وحيدة في المنزل وكونها كاتبة تسعى لتحقيق لذتها من خلال نصّ ناجح تفرغ فيه طاقتها الفنيّة، وكلّ ما كان يحيط بها في بيتها لم يلهمها الكتابة، فلجأت إلى الخارج، وبدأت بالشّوارع، ثمّ ولجت قاعة السينما لتعيش شيئا من الحياة وتلمّس الواقع، فربّما تنفجر لديها قريحة الكتابة.

هذا الذي خلق لدى (ذات 1) "حياة" توترا بسبب "الفراغ" الذي تعيشه في مقابل مجتمع مركّب يمثّل لها "الكلّ" المتسلّط. وعند امتلاء توتراتها الاستهوائية، تضعف "حياة" أمام (ذات 2) "الرجل الأسود"، عن طريق اهتمامها به ومن ثمّ الإعجاب به.

ومع بداية الإعجاب يبرز الموقع المميّز للتمفصل<sup>15</sup>، الذي تمرّ به (ذات 1) "حياة" بين حياتها الأولى (قبل الإعجاب) وحياتها الثانية بعد تعرّفها على (ذات 2) "الرجل الأسود" (بعد الإعجاب).

لكن ما وقع لم يكن محتملا بالنسبة إليها فقد التقت بـ "ذات 2" غريبة عنها، والتي بدر منها تصرفات جعلت "ذات 1" "حياة" تعجب بها. ولا يمكن أن يحدث كلّ ذلك لو لم تمتلك "ذات 1" استعدادا عاطفيا.

وفي عاطفة الإعجاب يتوفّر لدينا معجب تمثّله (ذات 1) وهي "حياة" ومعجب به تمثّله (ذات 2) وهي "الرجل الأسود"، والأمر يقبل العكس إذا كان الطّرفين معجبين ببعضهما: (ذات 1) و (ذات 2) إعجابا متبادلا.

يبدأ الإعجاب عند (ذات 1) "حياة" منذ أن اشتهت رائحة العطر في قاعة السينما، وكان المفتاح لبداية إحساس الإعجاب لديها بـ (ذات 2) "الرجل الأسود" عندما نطق هذا الأخير بكلمتين قطعيتين محدودتين وهما: "طبعاً" و"حتماً" وكان ذلك في موضعين مختلفين:

«- أعتذر لقد أزعجتك.

- ولكنّه أطفأ ولأعته وقال وهو يعيدها إلى جيبه : قطعاً»<sup>16</sup>

«- عفوا.. هل تسمح لي بالمرور؟

- وجاء جوابه كلمة واحدة: حتما.»<sup>17</sup>

إنّ عدم إكثار (ذات 2) للكلام، لفت انتباه (ذات 1) وجعلها تهتمّ لأمرها وتتساءل عن أيّ نوع من الرجال يجاذبها في الجلوس، لتكتشف فيما بعد أنّه في سنّ الأربعينيات.

بينما نجد في المقابل أنّ (ذات 2) لم تظهر أي إشارة تنبؤ بالإعجاب، وبالتالي لم تبادل (ذات 1) الاهتمام، أو لنقل أنّها تعمدت ذلك لتزيد في درجة إعجاب (ذات 1) بها.

من فرط إعجاب (ذات 1) "حياة" بـ (ذات 2) "الرجل الأسود"، تنسى المهمة التي جاءت من أجلها إلى قاعة السينما، لتبقى منبهرة بـ "الرجل الأسود"، إذ تقول: «خفت على ذلك الشّيء الجميل، الذي عشته

بصمت جوار رجل غريب، أن ينطفئ بداخلي بسرعة، أن يقتله أو يبعثه الشّارع بضوئه، وضجيجه، وفضول مارّته، وبؤس واقعه.»<sup>18</sup>

عادت (ذ1) إلى منزلها ذلك اليوم مأخوذة بالكلمتين "طبعاً" و "حتمًا"، منجذبة إلى عطر (ذ2) الذي بقي راسخاً في ذاكرتها، ويمكننا أن نعتبر هذه اللحظة السردية نقطة تمفصل دلالي مهمّ يشير إلى بداية إحساس الإعجاب بين (ذ1) و(ذ2)، ولكن هذا الإعجاب لحدّ اللحظة هو في اتجاه واحد، ذلك أنّنا لا نلمح أيّ إشارة لغوية أو غير لغوية واضحة من قبل (ذ2) تشير إلى أنّها معجبة بـ(ذ1).

يتكرّر اللقاء بين (ذ1) و (ذ2) مرّة أخرى، لكن هذه المرّة ليس في الظلّمة كما كانت الحال في قاعة السينما، بل في ضوء النّهار، وكان ذلك فجائياً في مكان عمومي هو الآخر، وهو "مقهى الموعد"، عندما كانت (ذ1) جالسة في إحدى الطّاولات، رأت رجلين، أحدهما يلبس قميصاً وسروالاً أبيضين، وهو جالس يتصفحّ الجرائد، ويكتب، والآخر واقف بجواره يلبس قميصاً وسروالاً سوداوين، ويضع نظارة سوداء أيضاً. إنّ كلا من هذه الصّفات الخارجية للرجلين جعلت (ذ1) تطلق على الرجلين إسمي "الرجل الأبيض" و"الرجل الأسود". ويتّضح لها فيما بعد أنّ "الرجل الأسود" هو ذاته الذي لقيته في قاعة السينما وما استدلتّ به على ذلك هو تكرّر إحساسها برائحة العطر نفسها، إذ تقول: «إحساس غامض انتابني وهو يقترب منّي ويمدّي بذلك الصّحن الصّغير، عطره الذي اخترق حواسي، أعادني إلى العطر الذي شمّمته في السينما..»<sup>19</sup>

نلمح ممّا سبق ذكره أنّ حواس (ذ1) مؤهّلة للإعجاب، وكلّ حاسة لديها ترهن على ذلك، فالعينين ترصدان كلّ شكل وكلّ لون، كما أنّ أنفها بقي يذكر تماماً رائحة العطر التي التقطها في قاعة السينما، ممّا أهلها لأن تعجب من جديد بذات "الرجل الأسود" لأنّها ربطت ذلك بالأقدار والصدف.

(الذات1) "حياة" مؤهّلة تماماً للشّروع في علاقة تربطها بـ(ذ2) "الرجل الأسود"، وفي الوقت ذاته لا تدري أيّ نوع من العلاقات ستكون، لأنّ هواها ينجذب بين قطبين (موجب وسالب) ولا يمكن لها أن تجزم من البداية أيّ مسار سيسلكه هوى الإعجاب لديها، وهذه طبيعة أيّ استهواء سواء كان هوى إعجاب أو غيره، إذ لا يمكن أن نتصوّره بعيداً عن الجانبين الإيجابي والسلبي، أو الصّالح و الطّالح.<sup>20</sup>

وعمجّد أنّ تتكلّم (ذ2) مع (ذ1) تطرب لكلماتها الموجزة التي أيقظت فيها إحساس "الإعجاب" من جديد، وهنا نلمح نقطة تمفصل ثانية، تخبرنا بتطور الأفعال الروائية، فالكاتبة لم تكن ساذجة باعتمادها على الصدفة دائماً كسبب للقاء، بل تكيف هذا اللقاء لتتفق (ذ1) و(ذ2) على موعد آخر للقاء المقبل، وهنا فقط يبرز بعض الاهتمام من قبل (ذ2)، فكانت كلماتها موجزة مغرية لـ(ذ1)، هذه الأخيرة التي ما فتأت أن تقبل دعوتها للخروج إلى مكان أكثر هدوء، وحينها تأخذ العلاقة بينهما مسارا تتقلّص فيه المسافات بينهما.

كانت (ذ2) تحدّث (ذ1) بطريقة يظهر منها أنّها تعرفها منذ زمن بعيد، ويصبح اللباس ذا اللون الأسود أحد العناصر الأساسية التي كسرت الحواجز بينهما، واسترسال (ذ2) في الكلام جعل (ذ1) تنبهر وتهتم لكلّ ما تتلفّظه، بالرغم من أنّها لم تكن تدري عن أيّ قصّة كانت (ذ2) تتحدّث.

بهذا يصل إعجاب(ذ1) بـ(ذ2) إلى ذروته، إذ كانت مستمتعة بالاستماع إلى الحديث، بالرغم من أن تعارفهما كان حديثا، وربما يرجع ذلك إلى اختيار الكاتبة لطريقة التلغيز وعدم المباشرة في طرح الموضوعات بينهما، إذ كان ذلك مناسبا لكل منهما مادام كل طرف يحاول أن يظهر للآخر مدى معرفته بأحوال الدنيا ليبرز حكمته فيها من خلال ما يديه من تشاؤم منها بدءا باختياره للباس الأسود كمظهر خارجي يبين موقفه من كل شيء.

إذن تتجسد عاطفة "الإعجاب" كإحساس أولي في بداية عاطفة الحب في رواية "فوضى الحواس" عن طريق أيقونتين، إحدهما خارجية سطحية والأخرى داخلية عميقة:

الخارجية: اتفاق غير مقصود بين (ذ1) و(ذ2) على اختيار اللباس الأسود، فهما يرتديانه ويحبانه كثيرا فهذا اللون يبين للناس وجهتهما من الحياة.

«وقبل أن أنطلق قال وهو يتأملني:

- أحبك في هذا الثوب... الأسود يليق بك...

- حقا.

- حقا، ولكن أكثر من هذا اللون. أحب المصادفة التي جعلتنا نرتدي اللون نفسه اليوم أيضا...»<sup>21</sup>

الداخلية: المستوى الثقافي الذي تتميز به كل من (ذ1) و(ذ2)، وكذلك انصياع (ذ1) لـ(ذ2) لكل ما تنفوه به، وعدم المجادلة، فهي مكتفية فقط بالإقرار في غالبية أجوبتها، وإن هي استهجنتم أمرا تكتفي بالصمت، إذ تقول: «كنت أستمع إليه دون أن أجروا على مقاطعته بكلمة، وجدت صمتي ملاذا، وإيهاما له بأنني أعرف كل هذا، إضافة إلى تلك الحالة الجمالية التي يضيفها الصمت في مواقف كهذه.»<sup>22</sup>

وهذه العبارات تدل على مدى ذهول (ذ1) بـ(ذ2) وانبهارها بها وتماديها في مساعدتها على مواصلة إحساسهما معا بهذه اللحظة الحاملة.

اعتمدت (ذ1) طرح الأسئلة بشكل ملغم، وذلك نزولا عند رغبة(ذ2) التي طلبت منها ذلك في أول لقاء لهما، وإن رضوخ (ذ1) لهذا الطلب ليبيّن شدة إعجابها بـ(ذ2).

إن عاطفة الإعجاب في رواية "فوضى الحواس" ظلت محصورة بين (ذ1) و(ذ2)، ولم تصوّر الكاتبة اهتمام كل منهما بإظهار هذا الإعجاب أو إخفائه أمام ذوات الآخرين، في حين أنّهما لم تحجلا على الإطلاق في الإفصاح بإعجابهما ببعضهما في ظرف قصير جدا، فمن خلال لقائين فقط ثبت الإعجاب بينهما من خلال الإفصاح، ويتمثل ذلك في بعض العبارات التي كانت تستعملها (ذ2) لتوقظ مشاعر الإعجاب لدى(ذ1) بكل ثقة عندما قالت في أول لقاء بينهما: «سأشتاقك...»<sup>23</sup>

## 2-2 الميول (الانجذاب):

ويعني الاستمبال بذل جهد لتقريب الطرف الآخر لكسب إعجابه هو الآخر، وهذا أيضا يندرج ضمن الأهواء الحماسية.<sup>24</sup>



والاستيمال في رواية "فوضى الحواس" لم يعتمد على الإشارة الجسدية والإغراء وما شابه، بل اعتمد على القدرات الفكرية والثقافية وكذلك بساطة المظهر لدى الذاتين المعجبة والمعجب بها. بعد الإعجاب بين الطرفين (ذات 1) (حياة) و (ذات 2) (الرجل الأسود)، تتقرب كل واحدة منهما إلى الأخرى، فتفتعل المواقف لجرّها لبعض المواقف الحميمية، إذ تعمل (ذات 2) على استيمال (ذات 1) أثناء حديثهما أمام مكتبة الشّقة، وفي المقابل ترضخ (ذات 1) دون أيّ اعتراض لاقتناعها بكفاءة (ذات 2)، ممّا يزيد ثقة هذه الأخيرة بنفسها، خاصّة أنّها تعي جيّدا أنّ (ذات 1) ماهي إلاّ امرأة، وتتّصف المرأة بضعفها، في حين أنّ (ذات 1) كانت تجد صعوبة في استمالة (ذات 2)، وكانت تجد ذلك الحاجز شيئا مغريا، إذ كانت لا تتوقّف عن التفكير فيها طيلة أيامها، فصارت تفتعل الأحداث لملاقاتها.

وفي المقابل تتعجّب (ذات 1) (حياة) من لعبة الزمن، التي مكّنتها من لقاء (ذات 2) (الرجل الأسود) خارج مدينة "قسطنطينة"، ثمّ تتحوّل شقّة الصحفي (الرجل الأبيض) (ذات 3) مكانا محدّدا للقائهما السري. في هذه المرحلة تتحقّق حالة الوصل بين (ذات 1) و (ذات 2)، وبين (ذات 1) وموضوع القيمة، والتمثّل في إيجابية (ذات 2) في قبول هذا النوع من الصّدقة، والأمر ذاته يتحقّق بالنسبة لـ (ذات 2). كما نلمح أيضا أنّ (ذات 1) لم تستخدم جسدها إطلاقا في استمالة (ذات 2)، ذلك أنّها كانت واثقة تماما من جمالها وقدها وبساطتها، وما زاد في ثقتها هو تلك الصّفات التي نعتتها بها (ذات 2) في لقاءهما السّابق، كقول (ذات 2) لها: «أحبّ صوتك»<sup>25</sup>، «الأسود يليق بك»<sup>26</sup>.

### 2-3 العشق والوله:

يكون ذلك عندما يتعلّق الطّرفان ببعضهما إلى درجة فقدان العقل، لكنه في رواية "فوضى الحواس" لا نجده بتلك الدّرجة، ذلك أنّ عاطفة الحبّ بين "حياة" (ذات 1) و "الرجل الأسود" (ذات 2) كانت مبنية على محاولة الاكتفاء العاطفي وحسب، دون ربط ذلك بضرورة مواصلة العلاقة، وما يثبت ذلك هو عدم الإلحاح على ضرورة الالتقاء من جديد.

انطلق كلّ من (ذات 1) و (ذات 2) في علاقتهما من مستوى فكري وثقافي يشجّعهما على أن يريا كلّ الأمور بشكل ميسّر غير محدود بقيم الدّين والمجتمع، وكان خيار الكاتبة أن تجعل الذات البطلة (ذات 1) في روايتها تخوض غمار علاقة عاطفية لتوريها إلى القارئ على أنّها علاقة طبيعية، وكان طرفيها يبرران لشرعيتها من خلال ما يحدث من توترات سياسية وإيديولوجية في بداية العشريّة السّوداء؛ إذ كانت القضية الوطنية هي بؤرة الحديث بين (ذات 1) و (ذات 2)، وجدبة الطّرح في بعض الأحيان جعلت (ذات 1) تسأم من طريقة حديثها مع (ذات 2)، فطلبت منها تغيير مسار الحديث؛ فهي "امرأة" تريد من الطّرف الآخر أن يحدثها بما ترنو إليه من أحاديث ممتعة تستسيغها، لكن الكاتبة هنا تصرّ على ربط هذه العلاقة العاطفية بما يجري في السّاحة السّياسية والمعيشية، وتجعل من (ذات 2) مراسلا لهذه الفكرة، وهي أنّه لا فرق بين الحبّ والموت، وأنّ البلاد في حالة مضطربة، وهي الحبّ كلّها، ولا سبيل إلاّ للموت من أجلها. ومن ذلك الحوار التّالي:

«- كلنا رهائن.

- رهائن من؟

- أتوقع أن يقول "رهائن الحب" .. ولكنه يقول: رهائن الوطن..

أردّ بشيء من العصبية:

- أرجوك.. دعني من السياسة، أنا لست هنا لأحدثك عن الوطن....

- ولكن ليس ثمة من حبّ خارج السياسة، ألم تفهمي بعد؟<sup>27</sup>

من خلال هذا المقطع البسيط، تتجسّد عاطفة التوتر الناجمة عن كثرة الانتظار من قبل (ذ1) فهي دائما تودّ قطع الحواجز لمعرفة (ذ2) عن مسافة قريبة جدًّا، في حين أن (ذ2) تتفنّن في وضع المعينات، فتخرج (ذ1) عن صمتها بشيء من العنف والعصبية بقولها: .. أنا لست هنا لأحدثك عن الوطن، وكأنّها تودّ أن تقول لها أنا "امرأة"، فحدّثني بما أرغب في سماعه، وهنا تكشف (ذ1) عن توترها الزائد وكثرة اهتمامها بـ(ذ2).

وهذا ما نسمّيه بالقلق المصاحب لعاطفة "الحب"، ويتمثّل في محاولة (ذ1) امتلاك (ذ2)، والقلق «ليس إحساس عابر، إنّهُ تردّد أبدي داخل صورة مختلطة لا تستطيع تثبيت حدودها»<sup>28</sup>

في لقاء آخر، تتطوّر العلاقة بين (ذ1) و(ذ2)، وكانت الوسيلة هي التّشويق، فعن طريق اتّصال هاتفي من قبل (ذ2) تخبر فيه (ذ1) بأنّها ستعرف منها ما لم تعرفه من قبل، فتهرع (ذ1) إليها بلا قيود، وهناك حظيت بكفاية عاطفية لم تعشها من قبل، لكن الأمر المستهجن هنا، أنّ (ذ2) اندفعت إلى ذلك المستوى ليس من أجل (ذ1) بل من أجل أن تخفّف حزنها على فقدانها لصديقتها الصحفي عبد الحق (الرجل الأبيض)، وهنا تندesh (ذ1) من مدى اقتراب مفهوم الحياة ومفهوم الموت لتطرح السّؤال: هل من الممكن أن يتماشي الحزن والفرح بهذه الصّورة؟

إذ تجيب (ذ2) (ذ1) بقولها: «فالحبّ كالموت، هما اللّغزان الكبيران في هذا العالم. كلاهما مطابق للآخر في غموضه.. في شراسته.. في مباغتته.. في عبثيته.. وفي أسئلته»<sup>29</sup>


فتحاول (ذ2) إقناع (ذ1) بأنّ ذلك ممكن، بل إنّ استمرارية الحياة بهذه السّرعة هو خير عزاء لموقف حزين كالموت.

ومن بين ما يثبت أنّنا أمام حالة وله عشقي هو أنّ (ذ1) وبالرّغم من أنّها اكتشفت بعض التّشوّهات الجسدية إلّا أنّها لم تعر ذلك أيّ اهتمام<sup>30</sup>، وهذا يدلّ على أنّها لا ترى عيوب (ذ2) وهي تحبّها بالدرجة نفسها، فهي في حالة وله، وفي المقابل نجد (ذ2) تحاول تقديم مبرّرات، فتحكّي ما أصابها من غير أن تُسأل عن ذلك.

ومع كلّ ذلك، تتسم علاقة (ذ1) بـ(ذ2) بالسّطحية نوعا ما و بأنّها علاقة - على الرّغم من كونها تعالج قضايا عقلانية ووطنية- تبدو عابرة كعبور عاصفة هوجاء اندثرت فجأة، وما يثبت قولنا هذا، هو سرعة تطور العلاقة بين حياة (ذ1) و الرجل الأسود (ذ2)، فمجرّد أن تبادلنا شيئا من الحوارات فيما بينهما ومن دون أيّ مقدّمات، فجأة يقبلان على أشياء لا تكون إلّا بين شخصين قريين جدًّا.

وقد تجسّد ذلك من خلال "الثقة" إلى حدّ السّداحة أحيانا، والتي وضعتها (ذ1) في (ذ2)، ولا ننكر أنّ هذه الحالة قد ساهمت في تسريع بناء الإجراء التّوليدي للخطاب الرّوائي في النّص. وما نراه مقابلا للثقة هو "الحيطة" التي كانت تتحلّى بها كلّ من (ذ1) و(ذ2) عند كلّ لقاء بينهما لتمويه أعين النّاس عنهما، وبذلك تتزاوج الصّفّتين "ثقة" و"حيطة". وعلى هذا الأساس نرتّب الانفعالات لدى (ذ1) "حياة" كما يلي: ما قبل الثقة - حذر - ثقة - حيطة. وتفيد "الحيطة" هنا تعطيل "الثقة".

وقد مثل "جاك فونتاني" لهذا الاشتباك بين "الثقة" و"الحيطة" و"الحذر" بالمرّبع السّيمائي التّالي:<sup>31</sup>



ومن الأدلّة التي تثبت أنّ العلاقة التي تتحدّث عنها الكاتبة في رواية "فوضى الحواس" هي علاقة عابرة، هو فجائية قلبها للأوضاع، فهي تهوى المفاجأة في الكتابة الرّوائية، ونلمس ذلك من خلال نصّ الرواية، عندما تخبر (ذ2) (ذ1) بأنّ الشّقة ليست ملكا لها، وأنّ المكتبة ليست لها، وأنّ كلّ ما فيها من كتب ملك لصديقها الرّجل الأبيض (ذ3) المدعو "عبد الحق الصّحفي"، في هذه اللّحظة يحدث تغيير كبير في وجهة عاطفة (ذ1) من غير أن تتوقف تماما، لأنّها أدركت في الأخير أنّها أحبّت المكتبة وصاحبها، وأنّ أفكارها وآمالها مشابهة تماما لصاحب الشّقة وما فيها من أثاث وكتب، لكن يتوقّف اهتمامها بـ (ذ2) نهائيا، وبدون أيّ مقدّمات تهرع للبحث عن صاحب الرّوح التي عشقتها عن بعد، لتجدها قد فارقت الحياة، وبذلك تصحو "حياة" (ذ1) من هذه الدّوامة التي تراشقت بين أقطابها فيما يشبه السّراب.

إنّ سرعة الكاتبة في الانتقال بين الأفعال الرّوائية، وتقليص الأحداث يؤدّي بنا إلى اعتبار أنّ العلاقة الرّابطة بين (ذ1) و(ذ2) خاضعة لعنصر المفاجأة، وهي علاقة عابرة واهية؛ فمجرّد انفصال (ذ1) عن (ذ2) تعود إلى حياتها الطّبيعية، لتشرع من جديد في كتابة رواية جديدة، هذا الذي يجعل مضامين الرواية تلتبس على القارئ، فيم إذا كانت (ذ2) الرّجل الأسود و(ذ3) الرّجل الأبيض شخصيتين وهميتين، استطاعت الذات الرّئيسة "حياة" (ذ1) أن تتخيّلها من خلال النّص الرّوائي الذي كان رهن تأليفها، فكانت تسافر مع شخصيّات العمل الإبداعي، فتتخيّل واقعها معها في لعبة زمنية محكمة، رسمت لدى القارئ مشهدا روائيا منفتحا، يجتار أمامه، إن كان ما يقرأه هو من وقائع الذات الرّئيسة في الرواية (حياة)؟ أم هو خواطر مرصوفة لدى "حياة" لتكتب نص رواية جديدة؟

فإن كان الاحتمال الثّاني هو الصّحيح، فإنّنا بذلك نجد تبريرا لسرعة الأفعال الرّوائية، وكثرة توظيف الكاتبة لعنصر المفاجأة والصدفة، وسبب عودة الذات الرّئيسة في النّص الرّوائي إلى حياتها المعهودة بهذه البساطة.

على الرغم من سرعة الكتابة في فتح العلاقة العاطفية بين (ذ1) و (ذ2)، إلا أنه يمكننا أن نترصد المخطط النظامي لها.

### 3- المخطط النظامي لعاطفة الحب في "فوضى الحواس":


#### 3-1 اليقظة العاطفية (Eveil passionnel):

لا تتحدّد العاطفة في هذه المرحلة، ذلك أنّ الفاعل أو الذات تكون في حالة تزعزع عام، إذ تريد حساسيتها أو لنقل تستيقظ حساسيتها، وفي هذه المرحلة يحدث تغيير في الشدّة والكميّة، ويؤثر ذلك بالضرورة على المسار العاطفي للذات الاستهوائية (ذ1)<sup>32</sup>، ويكون ذلك مؤشراً لبداية مرحلة عاطفية لم تكن عليها الذات من قبل.

وفي رواية "فوضى الحواس" نجد "حياة" (ذ1) تمرّ بمرحلة اضطراب وتذبذب وعدم استقرار، وكان ذلك مؤشراً لبداية مرحلة عاطفية جديدة في حياتها، ويتمثل ذلك في النص ببداية العلاقة عندما عادت (ذ1) إلى منزلها مضطربة<sup>33</sup>، وكذلك عندما عادت إلى بيت الشاطئ متوترة، ونسيانها لشراء الخبز<sup>34</sup>.

كلّ هذه المقاربات تجعل العامل (ذ1) "حياة" في حالة تفاعل وبعث على الامتداد الزمني. ويمكن تمثيل ذلك بالمخطط التصاعدي التالي:<sup>35</sup>

#### مخطط الارتفاع (Ascendance)




#### 3-2 الاستعداد (Disposition):

تتجاوز (ذ1) مستوى الانفعال البسيط والتوتر الذي يصاحب خجلها؛ فهي تتخيّل في هذه المرحلة مختلف الصّور التي ستعيشها عاطفياً، فتنتقل من مستوى الانفعال البسيط إلى تحديد أحاسيسها كالرغبة، الحب، الخوف، فتكتمل بذلك الصّورة العاطفية والمشهد المتخيّل إمّا أن يكون ممتعا أو مؤلماً.<sup>36</sup> فهي الآن تملك قدرة على تخيل سيناريوهات متعددة لمواصلتها للعلاقة الجديدة، فتقدّم مجموعة تخمينات بينها وبين نفسها في حوار داخلي، وذلك أنّها علاقة تستهجنها أعراف وعادات المجتمع، وأثناء تقديمها لهذه الإمكانيات المختلفة والمتخيلة لمواصلة علاقتها، تتشكل الصورة العاطفية وتتمشهد فيحدث العذاب أو اللذة

والغيرة ولو أنها بسيطة في رواية فوضى الحواس، إلا أنّها تتمثل في الشك الذي يعطي تخيّلات وسيناريوهات كثيرة أمام الذات لتخيل مشهد الخيانة، وأيضاً تتجسّد الغيرة في الخوف الذي كان بادياً على (ذ1) في كامل محطّات الرواية، فيما يمكن أن تتخيله الذات وما تتوقّعه من وما يحدث لها عند إحساسها بالضعف، وتمثّل لذلك من الرواية، بقول "حياة": «وهلّ ثمة أجمل من حبّ يولد بشراسة الغيرة، واقتناعنا بشرعية امتلاكنا لشخص ليس لنا... نراه لأوّل مرّة»<sup>37</sup>. وقولها أيضاً في موضع آخر من الرواية: «لقد ولدت قصّتي معه، أيضاً في لحظة غيرة، فقد كان هو الرّجل الذي كنت أبحث عنه لأقيس نفسي به، ولذا منذ البدء، لم يفارقني إحساس بالغيرة منه، والغيرة عليه»<sup>38</sup>؛ إذ نلمح هنا تشابك الغيرة والخوف معاً، تتعلّق الغيرة بالحاضر الذي يمثّل معطى لـ(ذ1)، أي العلاقة الرّابطة بينهما في الوقت الرّاهن، ويتعلّق التّاني بالخوف من المستقبل المجهول والغامض لكلّ من (ذ1) و(ذ2).

أما بالنسبة لـ (ذ2) والمتمثّلة في "الرّجل الأسود"، والتي كانت كثيرة الثقة بنفسها فهي دائماً تتوهّم التشجيع والإعجاب من قبل (ذ1) والمكافأة من المجتمع، وهذا ينجم من الثقة المفرطة بالذات. وفي حالة الخوف بالنسبة لـ(ذ1) "حياة" يمكن أن نتمثّل لخمودها العاطفي كما يلي:

مخطط الخمود (Atténuation)




### 3-3 المحور العاطفي (Pivot passionnel):

في هذه المرحلة يحدث التحول من حالة الفصل إلى حالة الوصل، فيظهر الإثبات الحقيقي لتلك العاطفة<sup>39</sup>؛ أي أنّ الذات الاستهوائية تحقق غايتها ورغبتها الكامنة، لتحوّلها إلى كيان فعلي ولولا كفاءاتها السابقة في مرحلتها اليقظة العاطفية والاستعداد لما تمكّنت إطلاقاً من تجسيد عاطفتها.

وفي هذه المرحلة تتضح مبررات المؤشّرات السابقة كالأضطراب والتوتر وعدم الاستقرار وأي شيء غير عادي وغير مألوف كان بادياً على الذات، فيمكن الإجابة عن كل تلك التساؤلات بوضوح العاطفة المتجسدة في النص. وفي هذه المرحلة تتحقق (ذ1) من حبها لـ(ذ2) وعدم قدرتها على الاستغناء عنها فتواصل لقاءاتها معها لكن علاقتها تنتهي بالسلبية المحتومة ذلك أن (ذ2) لا تودّ أن تضع علاقتها في مسارها الصّحيح بل راضية وقانعة بما حصلت عليه من (ذ1) في وهلة قصيرة، وتفضّل أن تخرج من حياتها وتركها لمواصلة حياتها منفردة.

وعلى إثر هذا الكلام تتكوّن لدى العامل (ذ1) "حياة" حالة تضعيف كما يوضّحها المخطط التّالي:<sup>40</sup>

### مخطط التضعيف (Amplification)



### 4-3 التحسيس (La sensibilisation):

تمثل هذه المرحلة في كل العوارض الخارجية التي تطرأ على الجوانب النفسانية والفيزيولوجية للعامل (Actant) مع ما يحسّ به على مستوى المحور العاطفي، فتحدث إحدى المظاهر التالية: التوتر، القفز، الاهتزاز، الارتعاش، الاحمرار، الاصفرار، البكاء، الضحك، الصراخ... وتكون هذه المظاهر تعبيراً عن حدث عاطفي لذوات الآخرين<sup>41</sup>.

إن (ذ1) لا تأبه لكل ذلك وهي ليست خائفة من ردود فعل المجتمع ولا زوجها، ومع ذلك تبقى علاقتها سرية متخفية وتسدل الستار عنها لتتوهم علاقة جديدة، فتقلب بذلك كيان لعبة الكتابة باعتبار أنها في الحقيقة لم تحب (ذ2) إطلاقاً بل هي أحبّت روح ذات أخرى مثلها جسد (ذ2) "الرجل الأسود" بعدما تكتشف أنها لم تكن مولعة بذات الرجل الأسود، بقدر ما كانت مولعة بمسئول فكري وثقافي، جسده لها المكتبة التي هي في الحقيقة ملك لذات أخرى هي الصحفي "عبد الحق" الذي كانت تلقبه بـ "الرجل الأبيض" (ذ3).

وهي نهاية سلبية بالنسبة لـ (ذ1) "حياة"، والتي ما فتئت أن استعادت ثقتها بنفسها باعتبار ما سبق شيء عابر لتبدأ من جديد مع (ذ3) "الرجل الأبيض" للشروع في علاقة حب حقيقية ليست كسابقتها، ولكن لا يتحقق ذلك فتكهنها خاب هذه المرة لأن (ذ3) أصبحت في عداد الأموات على إثر حادث مروري، وبذلك يتبخّر حلم (ذ1) في إقامة علاقة حب حقيقية بالمفهوم الذي تتخيّله.

بينما هي نتيجة لا صفة لها بالنسبة لـ (ذ2) "الرجل الأسود" التي لا تطمح من لقاءها مع (ذ1) إلا الاستمتاع ببعض اللحظات في تمرير أفكارها وتفآخرها، وكذلك مغازلتها وإقناعها بفعل أشياء لم تكن لتقبلها من قبل.

وتخرج (ذ2) من حياة (ذ1) بطريقة متسللة كما دخلت إليها تاركة إيّاها في منتصف الطريق وكأنّها تعرفت إليها فقط لأجل إرضاء فضولها وما يثبت ذلك من النص أن الكاتبة تشير في مقطع من مقاطع الرواية إلى أن (ذ2) كانت من معجبي (ذ1) ككاتبة؛ عندما قرأت لها أعمالها السابقة ودفعها إعجابها إلى اللقاء — (ذ1) حياة الكاتبة مباشرة، وإقامة علاقة معها باعتبار أنّها هي نفسها الذات البطلة الموجودة في النصوص الروائية وهنا يحدث الحلول بين المرجع والمتخيل إذ لا تكاد الكاتبة أبداً تفصل بينهما ما شكل بالفعل فوضى الحواس في الكتابة الروائية<sup>42</sup>.

### 3-5 التهذيب (moralisation):


وفي هذه المرحلة الأخيرة والموافقة لنهاية المسار السردى، يُظهر العامل إلى نفسه أو إلى غيره العاطفة التي عايشها وأحسّ بها، ويخضع بذلك عاطفته تلك إلى التقييم، الذي يكشف عن تلك الأسباب والقيم التي بُنيت عليها تلك العاطفة عن طريق تهذيبها.<sup>43</sup>

تناقش (ذ1) علاقتها الغرامية السابقة بينها وبين نفسها لتتقن أنها كانت تحقق دورا من أدوار روايتها الجديدة، وأنها تبادت في كتابتها لتجسيدها وفق واقعها المعيشي وأن ما اختارته من معطيات من واقعها ما أهلها لتخيّل شخصيات تبدو لوهلة أنها حقيقية لتجرب معها عاطفة الحب لتنتهي كأيّ قصة حب بسرعة وينتهي معها الخطاب الروائي.

وتشرع الذات البطلة (ذ1) "حياة" في إعداد نفسها لتقبّل حياتها العادية والبعد عن التخيّل الأدبي الذي غزا واقعها بلا مبالاة لتتقن نفسها بأنها أوهاام وتخيّلات مكتنحة من أن تعيش حالة لم تعيشها في حياتها الطبيعية، وتتحمّل الذات قسوتها تلك وتتعاطى وأخطأها... وها هي تذهب إلى المكتبة لتقتني دفترًا جديدًا لتكتب رواية جديدة<sup>44</sup>...

لذلك نمثّل لهذا التنازل الشعوري لـ(ذ1) "حياة" بالمخطط التوضيحي التالي:<sup>45</sup>

#### مخطط الانحطاط (Décadence)



وفي الأخير، نأمل أن نكون قد قدّمنا العالم الباطني والانفعالي للذوات الرئيسة في رواية "فوضى الحواس"، لنصل إلى نتيجة أنه لا يمكن أن يتوارد إلينا كقراء المستوى الدلالي التوليدي من غير أن نربطه بالمستوى الرغباني والتوتري والعاطفي لدى ذوات العمل الأدبي، كما أنه لا يمكن أن نسمي حالة ما أنها "هوى" ما لم تتجسّد في انفعالات وأفعال تبرّرها، وتجعلها واضحة لدى ذوات الآخرين.

وبهذا يكون الباحثون في هذا المجال قد أعادوا الظاهرة التواصلية للأعمال الأدبية وفق بعدين متوازيين ومكتملين لبعضهما، وهما محور الفعل ومحور الهوى.

ولقد تجاوز الاهتمام بالجانب العاطفي لذوات العمل الإبداعي إلى الاهتمام بالجانب الانفعالي والعاطفي للمتلقّي أيضا، فقد تحدّث "برنار توسان" عن ضرورة ربط الجانب المدلولي بمختلف أنواعه بالمستوى الشعوري واللاشعوري المرتبط بالحالة النفسية والهوية لدى المتلقي بكلّ المعطيات التي أنشأته<sup>46</sup>، هذا المتلقي الذي أصبح ركنا فاعلا في استمرار العملية الإبداعية، باستثماره للنص الأدبي.

## المراجع المعتمدة:

- 1- أحلام مستغانمي: فوضى الحواس. دار الآداب للنشر والتوزيع، ط 20، لبنان/بيروت، 2011.
- 2- ألبير داس جوليان غريماس و جاك فونتن: سيميائيات الأهواء-من حالات الأشياء إلى حالات النفس- ترجمة وتقديم وتعليق: سعيد بنكراد. دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، مارس 2010.
- 3- برنار توسان: ما هي السيميولوجيا، ترجمة: محمد نظيف. أفريقيا الشرق، ط2، المغرب، 2000.
- 4- جميل حمداوي: سيميوطيقا التوتر بين النظرية والتطبيق، من خلال موقع شبكة الألوكة، بتاريخ: 2014/08/16.
- 5- كاظم جهاد: إلى دريدا فيما أترجمه، مقال ضمن كتاب "لقاء الرباط مع جاك دريدا": لغات وتفكيكات في الثقافة العربية، ترجمة: عبد الكبير الشرقاوي. دار توبقتال للنشر، ط1، الدار البيضاء/المغرب، 1998.
- 6- محمد الداهي: تجليات الأهواء في رواية "الضوء الهارب" لـ "محمد برادة"، مجلة فكر العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد6، المغرب، يونيو 2007.
- 7- محمد الداهي: سيميائية الكلام الروائي، شركة النشر والتوزيع المدارس، ط1، الدار البيضاء، 2006.
- 8- هانس روبرت ياوس: جمالية التلقي (من أجل تأويل جديد للنص الأدبي)، ترجمة رشيد بنحدو. المجلس الأعلى للثقافة، ط1، القاهرة، 2004.
- 9 - Algirdas Julien Greimas et Jacques Fontanille : Sémiotique des passions (des états de choses aux états d'âmes). Edition du seuil, Paris, Avril 1991.
- 10 - Herman Parret : Actes sémiotiques «éléments pour une typologie raisonné des passions », Documents IV, 37, France, 1982.
- 11 - Jacques Fontanille : Sémiotique du discours, Presse Universitaires de Limoges, 2<sup>ème</sup> Ed Paris, Mars, 1999.
- 12 - Louis Hébert : Le schéma tensif (J.Fontanille et Zilberberg). www//louis hebert@uqar.ca, 2005.

## هوامش وإحالات:

- <sup>1</sup> : ينظر: جميل حمداوي: سيميوطيقا التوتر بين النظرية والتطبيق، من خلال موقع شبكة الألوكة، ص7. [www.alukah.net](http://www.alukah.net), consulté le: 16/08/2014.
- <sup>2</sup> : ينظر: هانس روبرت ياوس: جمالية التلقي (من أجل تأويل جديد للنص الأدبي)، ترجمة رشيد بنحدو. المجلس الأعلى للثقافة، ط1، القاهرة، 2004، ص129.
- <sup>3</sup> : كاظم جهاد: إلى دريدا فيما أترجمه، مقال ضمن كتاب "لقاء الرباط مع جاك دريدا": لغات وتفكيكات في الثقافة العربية، ترجمة: عبد الكبير الشرقاوي. دار توبقتال للنشر، ط1، الدار البيضاء/المغرب، 1998، ص182.
- \* : ما نقصده بالحياة الشرعية هو الحياة الواقعية المستساعة للمجتمع حيال الذات.
- <sup>4</sup> : أحلام مستغانمي: فوضى الحواس. دار الآداب للنشر والتوزيع، ط 20، لبنان/بيروت، 2011، ص95.
- <sup>5</sup> : Voir : A.J. Greimas et J.Fontanille : Sémiotique des passions (des états de choses aux états d'âmes). Edition du seuil, Paris, Avril 1991, p21. «La sensibilisation passionnelle de discours et sa modalisation narrative sont



concurrentes ne se comprennent pas l'une sans l'autre, et sont pourtant autonomes, soumises probablement, en partie du moins, à des logiques différentes.»

<sup>6</sup> : جميل حمداري: سيميوطيقا التّوتر بين النّظرية والتّطبيق، ص7.

<sup>7</sup> : فوضى الحواس، ص92.

<sup>8</sup> : فوضى الحواس، ص80.

<sup>9</sup> : فوضى الحواس، ص194.

<sup>10</sup> : فوضى الحواس، ص92.

<sup>11</sup> : فوضى الحواس، ص92.

<sup>12</sup> : Voir: A.J.Greimas et J.Fantaille: Sémiotique des passions, page 23. «L'admiration, par exemple- du moins dans son acception en Français classique- mais aussi «l'étonnement» ou la «stupeur» suggèrent déjà la possibilité d'un horizon tensif son encore polarisé. »

<sup>13</sup> : voir : Herman Parret : Actes sémiotiques «éléments pour une typologie raisonné des passions», Documents IV, 37, France, 1982, p250.

<sup>14</sup> : ينظر محمّد الدّاهي: سيميائية الكلام الرّوائي، شركة النّشر والتّوزيع المدارس، ط1، الدّار البيضاء، 2006، ص15.

<sup>15</sup> : استعمل هذه التسمية (ألجيرداس.ج. غريماس و جاك فوننتي)، صاحبي كتاب "سيميائية الأهواء- من حالات الأشياء إلى حالات النفس"- ترجمة: سعيد بنكراد. دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، مارس 2010، ص70.

<sup>16</sup> : فوضى الحواس، ص54.

<sup>17</sup> : فوضى الحواس، ص57.

<sup>18</sup> : فوضى الحواس، ص60.

<sup>19</sup> : فوضى الحواس، ص70.

<sup>20</sup> : voir : A.J.Greimas et J.Fantaille : Sémiotique des Passions -des états choses aux états d'âme. P22. «..La phorie est elle pensable antérieurement au clivage de l'euphorie et de la dysphorie».

<sup>21</sup> : فوضى الحواس، ص84.

<sup>22</sup> : فوضى الحواس، ص86.

<sup>23</sup> : فوضى الحواس، ص90.

<sup>24</sup> : ينظر محمّد الدّاهي: تجليات الأهواء في رواية "الضّوء الهارب" لـ "محمّد برادة"، مجلة فكر العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد6، المغرب، يونيو 2007، ص117.

<sup>25</sup> : فوضى الحواس، ص158.

<sup>26</sup> : فوضى الحواس، ص84.

<sup>27</sup> : فوضى الحواس، ص257.

<sup>28</sup>: A.J.Greimas et J.Fantaille: Sémiotique des Passions -des états choses aux états d'âme. P215. « L'inquiet n'est pas un cyclo thymique ; elle est perpétuelle hésitation à l'intérieur d'une figure mixte qui ne parvient pas à fixer ses termes.»

<sup>29</sup> : فوضى الحواس، ص195.

<sup>30</sup> : ينظر : فوضى الحواس، ص271، 272.

<sup>31</sup> : Voir : A.J.Greimas et J.Fantaille : Sémiotique des Passions -des états choses aux états d'âme-. P217.

<sup>32</sup> : Voir : Jacques Fontanille : Sémiotique du discours, Presse Universitaires de Limoges, 2<sup>ème</sup> Ed Paris, Mars, 1999, p130.

<sup>33</sup> : ينظر: فوضى الحواس، ص91.

<sup>34</sup> : ينظر: فوضى الحواس، ص153.

<sup>35</sup> : Voir : Louis Hébert : Le schéma tensif (J.Fontanille et Zilberberg). www//louis hebert @ uqar.ca, 2005, p6.

« Le schéma de l'ascendance (ou schéma ascendant) peut être trouvé, par exemple, en littérature dans le passage entre le corps d'une nouvelle et sa fin (chute), d'étendue plus faible mais d'intensité plus forte ; le même phénomène se produit, par exemple, entre le corps du sonnet et sa fin. »

<sup>36</sup> : Voir : Ibid, p130.

<sup>37</sup> : فوضى الحواس، ص88.

<sup>38</sup> : فوضى الحواس، ص92.

---

<sup>39</sup> : Voir : Louis Hébert : Le schéma tensif (J.Fontanille et Zilberberg). [www//louis hebert @ uqar.ca](http://www//louis hebert @ uqar.ca), p131.

<sup>40</sup> : Voir : Ibid, p6. «Le schéma de l'amplification (ou schéma amplifiant) se trouve, par exemple, dans la plupart des constructions symphoniques qui nous conduisent de la ligne à peine audible tenue par un seul instrument ou quelques-uns à sa reprise par de plus en plus d'instruments et ce, avec une intensité croissante. »

<sup>41</sup> : Voir : Ibid, p131.

<sup>42</sup> : ينظر : فوضى الحواس، ص294، 295.

<sup>43</sup>: Voir : Louis Hébert : Le schéma tensif (J.Fontanille et Zilberberg). [www//louis hebert @ uqar.ca](http://www//louis hebert @ uqar.ca), p132.

<sup>44</sup> : ينظر : فوضى الحواس، ص371-375.

<sup>45</sup> : Louis Hébert : Le schéma tensif (J.Fontanille et Zilberberg). [www//louis hebert @ uqar.ca](http://www//louis hebert @ uqar.ca), p6. « Le schéma de la décadence (ou schéma descendant) peut être trouvé, par exemple, dans le passage entre ce que les publicitaires appellent l'accroche, fortement affective mais souvent faible en étendue, et le reste de l'affiche. »

<sup>46</sup> : ينظر : برنار توسان: ما هي السيمولوجيا، ترجمة محمد نظيف. أفريقيا الشرق، ط2، المغرب، 2000، ص97.

# وسائل الاتصال الحديثة: من التجميع إلى التفيت، ومن الجماهيرية إلى الفردية

الدكتور: شعابي مالك  
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية  
جامعة محمد خيضر - بسكرة

## الملخص:

### Abstract:

I've known means of communication in the second half of the twentieth century significant developments destined more and more towards a decentralized communication (Demassification or fragmentation of communication) , and despite the many advantages to break contact and which ones control individuals on what they are exposed to , both in terms of software or time , and eliminate the negative central contact , and go more towards a decentralized communication, and make the most of these programs and the quota quantity and quality , but the fragmentation of communication has several disadvantages , most notably : narrow interests of individuals , reducing the experience of individuals shared , the difficulty of understanding and participation in the values at the level of the family and society , and the most dangerous thing namely, violations of the privacy of individuals , groups and communities...

لقد عرفت وسائل الاتصال في النصف الثاني من القرن العشرين تطورات ملحوظة متجهة أكثر فأكثر نحو لامركزية الاتصال (تفتيته) ، ورغم المزايا العديدة لتفتيت الاتصال والتي منها سيطرة الأفراد على ما يتعرضون له سواء من ناحية البرامج أو الوقت، والقضاء على سلبية مركزية الاتصال، والتوجه أكثر نحو لامركزية الاتصال، والاستفادة أكثر من هذه البرامج والحصص كما ونوعا إلا أن تفتيت الاتصال له عدة عيوب ، لعل أبرزها: تضيق اهتمامات الأفراد، تقليص خبرات الأفراد المشتركة صعوبة التفاهم والاشتراك في القيم على مستوى الأسرة و المجتمع ، وخطر شيء ألا وهو انتهاك خصوصيات الأفراد والجماعات والمجتمعات ...

## مقدمة:

تميزت وسائل الاتصال الحديثة منذ خمسينيات القرن الماضي إلى يومنا هذا بسمات وخصائص عديدة لعل أبرزها: التفاعلية، اللامركزية أو التفيت، اللاتزامنية، الشيوع والانتشار، العالمية أو الكونية... والتي جسدها تكنولوجيا اتصالات والإعلام الحديثة التالية: الأقمار الصناعية، والحاسبات الالكترونية، ووصلات الميكروويف، والألياف الضوئية، التليفزيون الكابلي التفاعلي، والتليفزيون منخفض القوة، والفيديو كاسيت، والفيديو ديسك، وأجهزة التسجيل المطورة، وخدمات الفيديو تيكس، والتلتيكست، والاتصال المباشر بقواعد البيانات، والتليفونات المحمولة، والبريد الإلكتروني، والمؤتمرات عن بعد ... . إن هذا التطور سواء في الخصائص والسمات أو الوسائل الاتصالية أو مضامين (برامج) هذه الوسائل (سواء كانت اجتماعية أو ثقافية أو تربوية أو تعليمية أو اقتصادية أو رياضية أو سياسية...) كان له الأثر البالغ على توجهات الجماهير واهتماماتها، فبعد أن كانت توجهاتهم عامة أصبحت خاصة، كما أن هذه التطورات المتسارعة في وسائل الاتصال ومضامينها أتاحت للأفراد قدرا كبيرا من التحكم في نوع الوسيلة المستخدمة، واختيار المضمون الملائم، ووقت التعرض الملائم، كما أن البعد الزمني والمكاني أصبح غير مهم، فما يحدث في العالم يمكن متابعته في البيت عن طريق التلفزيون أو الإذاعة أو الجرائد أو الانترنت ... .

وللقوف أكثر على التوجهات الجديدة لوسائل الاتصال الحديثة، يأتي مقالنا هذا، محاولين فيه تسليط الضوء على هذه التوجهات، مع إبراز المزايا والعيوب.

### أولاً-تعريف وسيلة الإتصال:

إن وسيلة الاتصال أو الإعلام هي ما تؤدي به الرسالة الإعلامية أو القناة التي تحمل الرموز التي تحتويها الرسالة، من المرسل إلى المستقبل، ففي أية عملية اتصال يختار المرسل وسيلة لنقل رسالته، إما شفويا أو بواسطة الاتصال الجماهيري (سمعية، بصرية، سمعية-بصرية)، ولكن مع ملاحظة أن الوسيلة ليست هي الآلة أو الجهاز في حد ذاته فقط، ولكنها، تتشخصن في هيكل التواصل كله... بمعنى أن الجريدة مثلا بدون مطبعة وبدون موزع ليست وسيلة اتصال<sup>(1)</sup>.

وتعرف وسائل الإتصال أيضا ، فهي كل تقنية أو أداة تصل بين فردين أو أكثر تنقل بموجبها لغة أو رموز أو حركات يفهمها طرفا الاتصال ، المرسل و المستقبل... إن وسائل الاتصال هي : الوسائل السمعية التي تشمل الكلام المحكي و الأصوات و الموسيقى ، و الوسائل البصرية التي تشمل الصور و الرسوم الجامدة و المتحركة ، و الوسائل النصية و الرقمية ، و لكن إذا انتقلنا إلى التوصيف الجوهرى للتقنية الجديدة ، وهذا هو العامل الحاسم ، لوجدنا أن لهذه التقنية ميزة أساسية أصبحت في جوهرها ، وهي إمكانية التعامل الايجابي ( الأخذ و الرد ) ، إي التواصل مع مواد الاتصال الموجودة في برنامج الكمبيوتر المعروض ، وتاليا فان الباحثين المتخصصين يرون أن تسمية " الوسائل المتعددة" عاجزة عن توصيل المضمون لان فيها تغييرا للعنصر الجوهرى<sup>(2)</sup>.

وهناك من يستعمل مفهوم " وسيلة الاتصال " بمعنى مزدوج يشمل في آن واحد نظام المعاني أو الرمز الذي يسمح بـ " فهم " الوسائل، و الأجهزة التقنية التي تسمح بـ " بث " الرسائل ( إرسالها و استقبالها ). وكما هو معروف، فان الفهم والبث شيان مختلفان لإشارتهما إلى مستويين من الاتصال يحمل ثانيهما ( الراديو مثلا ) أولهما (اللغة مثلا ) إي يكون وسيلة له. لكن العكس غير صحيح : لا ترسل الراديو مثلا . وهناك من يشير إلى نوع آخر من الوسائل أو مستوى اتصالي ثالث ليخص به و رسائل اتصالية مكانية مثل : المكتبة ، المسرح ، المسجد ، البرلمان ... هذه الوسائل ، التي تشير إلى أماكن للاتصال ، ليست رمزية مثل اللغة و لا تقنية اتصالية مثل الراديو بل سوسيوولوجية أي تفاعلية أساسا، كما قد يكون لوسائل الاتصال معنى مزدوجا آخر : عندما يشير من جهة إلى البعد التقني الارسالي بطابعه الوسيطى ، المتوسطي أو الوكيلى لوسائل مثل التلفزة ، الراديو ، الصحافة ، الخ . ومن جهة أخرى إلى معنى المحيط ، الوسط أو الجو العام أو المؤسسة الاتصالية التي تندرج ضمنها: الأخبار ، الإعلانات ...<sup>(3)</sup>

### ثانيا - تاريخ وسائل الاتصال الحديثة:

خلال القرن التاسع عشر بدأت معالم ثورة الاتصال الرابعة التي اكتمل نموها في النصف الأول من القرن العشرين، فقد شهد القرن التاسع عشر ظهور عدد كبير من وسائل الاتصال استجابة لعلاج بعض المشكلات الناجمة عن الثورة الصناعية. فقد أدى التوسع في التصنيع إلى زيادة الطلب على المواد الخام، و كذلك التوسع في فتح أسواق جديدة خارج الحدود، كما برزت الحاجة إلى استكشاف أساليب سريعة لتبادل المعلومات التجارية ، وبالتالي أصبحت الأساليب التقليدية للاتصال لا تلبى التطورات الضخمة التي يشهدها المجتمع الصناعي، وقد بذلت محاولات عديدة لاستغلال ظاهرة الكهرباء بعد اكتشافها، وظهر العديد من المخترعات الجديدة نتيجة استغلال الطاقة الكهربائية ، ففي عام 1824 اكتشف العالم الإنجليزي ( وليم سترجون )، الموجات الكهرومغناطيسية، واستطاع ( صمويل مورس)، اختراع التلغراف في عام 1937، وابتكر طريقة للكتابة تعتمد على ( النقط و الشرط ) ، وقد تم مد خطوط التلغراف السلكية عبر كل أوروبا و أمريكا و الهند خلال القرن التاسع عشر .

وفي عام 1876 استطاع ( جراهام بل ) أن يخترع التليفون لنقل الصوت الأدمي إلى مسافات بعيدة مستخدما نفس تكنولوجيا التلغراف، إي سريان التيار الكهربائي في الأسلاك النحاسية مستبدلا بمطرقة التلغراف شريحة رقيقة من المعدن تهتز حين تصطدم بها

الموجات الصوتية، وتحول الصوت إلى تيار كهربائي يسرى في الأسلاك، وتقوم سماعة التليفون بتحويل هذه الذبذبات الكهربائية إلى إشارات صوتية تحاكي الصوت الأصلي<sup>(4)</sup>.

وفي عام 1877 اخترع ( توماس إديسون )، جهاز الفونوغراف، ثم تمكن العالم الألماني (إميل برلنجر )، في عام 1887 من ابتكار ( القرص المسطح ) يستخدم في تسجيل الصوت، وبدأ تسويق آلة الفونوغراف منذ عام 1890 كوسيلة شعبية جذابة لتقديم الموسيقى في الأماكن العامة ، وفي عام 1890 شاهد الجمهور الفرنسي أول العروض السينمائية، ثم أصبحت السينما ناطقة في عام 1928 ، وتمكن العالم الإيطالي ( جوجيلمو ماركوني )، من اختراع اللاسلكي في عام 1896، وكانت تلك هي المرة الأولى التي ينتقل فيها الصوت إلى مسافات بعيدة نسبياً بدون استخدام الأسلاك . وكان الألمان و الكنديون أول من بدأ في توجيه خدمات الراديو المنتظمة منذ عام 1919 م، ثم تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1920.

كذلك بدأت تجارب التليفون في الولايات المتحدة منذ أواخر العشرينيات مستفيدة بما سبقها من دراسات و تجارب عملية في مجالات الكهرباء، و التصوير الفوتوغرافي، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وفي أول يوليو 1941 بدأت خدمات التليفزيون التجاري في الولايات المتحدة وفي نهاية عام 1942 بلغ عدد محطات التليفزيون الأمريكية عشر محطات تجارية .

واكتسبت وسائل الاتصال الجماهيري أهمية كبيرة في القرن العشرين، وخاصة الوسائل الالكترونية باعتبارها قنوات أساسية للمعلومات والأخبار والترفيه، و أصبحت برامج التليفزيون تعكس قيم المجتمع و ثقافته و أساليب معيشة أفرادها، وعكست برامج الراديو اهتمامات الناس و قضاياهم الأساسية ، و قدمت الأفلام السينمائية واقع المجتمع و طموحاته و خيالاته، وساعدت الإعلانات في تلبية حاجات الناس من السلع والخدمات...، وأصبحت وسائل الاتصال الالكترونية هي النافذة السحرية التي نرى فيها أنفسنا<sup>(5)</sup>.

وشهد النصف الثاني من القرن العشرين أشكالا لتكنولوجيا الاتصال والإعلام والمعلومات ما يتضاءل أمامه كل ما تحقق في عدة قرون سابقة ، ولعل أبرز مظاهر تلك التكنولوجيا هو امتزاج ثلاث ثورات مع بعضها البعض شكّلت ما يسمى بالثورة التكنولوجية أو الرقمية، وهي ثورة المعلومات المتمثلة في انفجار ضخم في المعرفة، وكمية هائلة من المعارف المتعددة الأشكال و التخصصات و اللغات، ثورة الاتصال وتنجد في تطور تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة بدأ بالاتصالات السلكية مرورا بالتليفزيون و إنتهاء بالأقمار الصناعية والألياف الضوئية، وثورة الحاسبات الالكترونية التي امتدت إلى كافة جوانب الحياة، وامتزجت بكافة وسائل الاتصال، وقد أطلق على هذه المرحلة عدة تسميات أبرزها: مرحلة الاتصال المتعدد الوسائط ، ومرحلة التكنولوجيا الاتصالية التفاعلية ، ومرحلة الوسائط المهجنة ، و مركزها الأساسية هي: الحاسبات الالكترونية في جيلها الخامس الذي يتضمن أنظمة الذكاء الاصطناعي والألياف الضوئية، و أشعة الليزر، والأقمار الصناعية<sup>(6)</sup> .

**ثالثا- نظريات تأثير وسائل الإتصال:**

### **1- معني التأثير:**

يقصد به ذلك التغيير الذي يطرأ على سلوك المستقبل الرسالة الإعلامية، فقد تلفت الرسالة انتباهه ودرکهها، وقد يتعلم منها شيئا، أو أنه قد يغير من اتجاهه النفسي، ويكون اتجاهها جديدا، وقد يتصرف بطريقة جديدة أو يعدل من سلوكه القديم<sup>(7)</sup>. وقد قسم بعض الباحثين التأثيرات إلى تأثيرات ظاهرة، وأخرى كامنة، وتحدث آخرون عن التأثيرات التي يهدف القائم بالاتصال إلى تحقيقها كارتفاع مستوى المعلومات لدى المستقبل، وأخرى لا يهدف إلى تحقيقها كالأثار السلبية غير المقصودة، وقد تكون لنفس الرسالة الإعلامية أهدافا مباشرة أو عاجلة، وأهداف آجلة وفقا لخطة المسؤولين عن تنفيذها وتمويلها وفقا لمستقبلها<sup>(8)</sup>.

وترى جيهان رشدي أنه من الصعوبة دراسة التأثير الإعلامي على الجماهير -وهي بالنسبة إليها منذ أصبحت المشاكل التي تواجه الباحثين في مجال الاتصال- لأنه حسب رأيها ليس في الإمكان دائما دراسة السلوك الذي يحدث نتيجة الاتصال، لذلك

كان من الضروري العمل في مجال المعلومات، أو الاتجاهات، حيث يقيس الباحث استجابة المتلقي اللغوية أو الرمزية، ويحاول أن يخرج منها باستنتاجات عن المعلومات المتلقاة، واتجاهاته التي تتأثر أو لم تتأثر، ومعنى ذلك أنه لا يمكن في أحوال كثيرة ملاحظة التأثير بشكل مباشر، وقد يقتنع الباحث بقياس الاستجابة اللغوية، وحينئذ قد يجد نفسه يقيس متغيرات متداخلة معقدة بدون أن يقيس التأثير النهائي<sup>(9)</sup>.

## 2- نظريات تأثير وسائل الإتصال:

إن معظم وسائل الإعلام تهدف إلى التأثير، فالهدف من أي رسالة أن تعاون على بناء، أو إفهام ظرف ما لشخص آخر، أو التأثير عليه بعمل معين، أو يشعر مشاعر معينة<sup>(10)</sup>.

إن تأثير وسائل الاتصال لا يخرج عن واحد من ثلاث: (11)

أ- فهي إما أنها تخلق اتجاهات جديدة

ب- أو تدعم اتجاهات سائدة

ج- أو تغير اتجاهات سائدة وموجودة.

ويمكن حصر ثلاثة تأثيرات رئيسية للاتصال هي:

أ- تغيير في معلومات المتلقي

ب- تغير في اتجاهات المتلقي

ج- تغير في السلوك العلي أو الظاهر للمتلقي

ويقسم "ملفين ديفلير" و"ساندرا روكيتش" نظريات الاتصال إلى ثلاثة أجيال: (12)

أ- الجيل الأول: عبارة عن التفسيرات الأولية التي بلورت التفكير حول آثار وسائل الاتصال ن مثل النموذج الارتقائي.

ب- الجيل الثاني: النظريات البدائية مثل نظرية الرصاصة السحرية.

ج- الجيل الثالث: النظريات الحديثة المعاصرة التي كانت رد فعل ضد أشكال الجيل الأول.

وتحفل الساحة الغربية (الأوروبية والأمريكية) بالعديد من التيارات والرؤى النظرية، التي توجه بحوث الإعلام والاتصال، فهناك الرؤية الوظيفية البراجماتية التي سادت في الولايات المتحدة خلال أربعة عقود، وما زالت مسيطرة على معظم الباحثين ودارسي الإعلام في دول الجنوب، وعلى الأخص العالم العربي، وتعتمد على المنظور الإمبريقي المعزول عن سياقاته الاجتماعية والثقافية، وترى أن الإعلام هو أداة التحديث في المجتمعات النامية، فيما يرى أنصار التيار النقدي الذي انبثق من التراث النقدي للفكر الاجتماعي الأوروبي، أن سيطرة الإعلام الغربي على وسائل الإعلام في دول الجنوب يعد إحدى أدوات الاستعمار الثقافي الذي يروج لأساليب الحياة، والقيم الغربية، ويحاول فرضها على مجتمعات الجنوب، ويؤكد هذا التيار أن الإعلام يثير إشكالية تتمثل في كونه يلعب دوراً مزدوجاً سواء على الصعيد الدولي أو المحلي، إذ يمكن أن يعبر عن الهيمنة الكونية للغرب، ويمكن أن يكون وسيلة لإحياء وإنعاش الثقافات القومية في الوقت ذاته، كما يمكن استخدامه أداة للضبط الاجتماعي، وتكريس التبعية الثقافية في دول الجنوب، ويحرص الباحثون المنتمون إلى التيار النقدي على تأكيد الحقيقة التي تشير إلى أنه لا توجد نظرية للاتصال بمعزل عن النظرية الاجتماعية العامة، ولذلك يركز أنصار هذا التيار النقدي على دراسة الظواهر الإعلامية والاتصالية في إطار السياق الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي التي أفرزها وتفاعل معها<sup>(13)</sup>.

وهناك الرؤية الماركسية التي تؤكد على مخاطر سيطرة رأس المال على الإعلام، وهيمنة ثقافة وفكر الطبقات المسيطرة سياسياً واقتصادياً على السياسات والممارسات الإعلامية، بينما يركز أنصار التيار الليبرالي على دور القائمين بالاتصال، باعتبارهم منتجي المادة الإعلامية وحراس البوابات، ويتأثرون بتوجيهات صناع القرار في المؤسسة الحاكمة، ومصالح القوى الاقتصادية المتحكمة في السوق، ويؤثرون بصورة حاسمة في تشكيل اتجاهات وقيم الجمهور والرأي العام، ويعزى هذا الخليط النظري والمنهجي الذي يتميز به حقل الإعلام والاتصال إلى الظروف التي صاحبت نشأته، فقد ظل هذا الحقل حتى بداية الستينات موضع ارتياد وهجرة العديد من الباحثين الذين ينتمون لمختلف فروع العلوم الاجتماعية والإنسانيات (السياسية، علم النفس، علم

الاجتماع، اللغويات، التاريخ...)، ولذلك -وكما لاحظ ولبور شرام العام 1980- ظل هذا الحقل مجرد إطار تجمعي للتخصصات المختلفة أكثر منه تخصصا مستقلا له مداخلة النظرية وأساليبه المنهجية وأدواته التحليلية وقد ترتب على ذلك عدم ظهور بنية بحثية مستقلة لهذا النوع المعرفي، ولكن بدأ هذا الوضع يتغير تدريجيا منذ نهاية السبعينات، عندما بدأت حركة المراجعة لهذا التخصص، وقد ساعد اكتشاف نظم الاتصال ذات التأثير المتبادل، واتساع الرقعة الجغرافية للبحوث الإعلامية، وتشابك الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية، على تحرير بحوث الاتصال من هيمنة النظرية الرياضية التي تتمثل في النماذج الهندسية المغلقة، والتي ظلت تحظى بتأثير ملحوظ على امتداد عقود زمنية عدة، كما تركت بصماتها على العديد من التخصصات مثل: علم النفس واللغويات، والاجتماع.

ومن أهم أوجه النقد التي وجهت إلى هذا النموذج الهندسي غلبة الطابع الإجرائي على حساب الجوانب النظرية، مما ترتب عليه استبعاد السياق التي تجري في إطاره العمليات الاتصالية، وانتشار المناهج الكمية التي لا تزال تسيطر حتى اليوم على معظم بحوث الإعلام والاتصال، وذلك بالرغم من تصاعد الاهتمام بالمناهج ذات الطابع التحليلي، والمستندة إلى أطر نظرية، والتوسع في استخدامها في السنوات الأخيرة<sup>(14)</sup>.

وتعرض بحوث الاتصال في دول الجنوب -وفي قلبها العالم العربي- لأزمة مركبة تتمثل في النقل والاقتراب والتبعية للتيارات الأميريكية والوظيفية في دول الشمال المتقدم تكنولوجيا، وذلك استنادا إلى رؤية خاطئة، فحواها أن العلم لا وطن له، وهذه الرؤية قد تنطبق جزئيا على العلوم الطبيعية، ولكنها بالقطع لا تنطبق على العلم الاجتماعي وفروعه، الذي يتأثر بالخصوصية الثقافية لكل مجتمع، فضلا عن اختلاف معدلات التطور الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، علاوة على الأحداث التي حكمت المسيرة التاريخية لكل مجتمع، وحددت خلفياته الثقافية ومنظومة القيم والأنماط السلوكية لشعوبه وجماعته، وهذا الوضع يطرح تحديا أساسيا لمعظم المسلمات النظرية، التي تنطلق منها البحوث الإعلامية العربية ذات الطابع الأميريكي التجزيئي، والتفتيتي للظواهر الإعلامية، والتي اعتاد معظم الباحثين الإعلاميين العرب على تناولها بمعزل عن السياق المجتمعي الذي أنتجها وأثر فيها، كما تأثر بها، فضلا عن افتقار هذه البحوث إلى الأطر النظرية التي تفسر المعطيات الأميريكية، وتكشف عن التوجهات الأيديولوجية للباحثين... وهنا تثار قضية المسؤولية العلمية والأخلاقية للباحثين الإعلاميين العرب تجاوز هذه الفجوة، من خلال السعي الجاد لتناول التراث العالمي في بحوث الاتصال بمنظور نقدي، فضلا عن ضرورة إعادة النظر في رصد مفردات وإشكاليات بينتنا الاتصالية والثقافية، والتمييز بين إيجابيات وسلبيات تعميمه، خصوصا في مجال العلوم الاجتماعية، وعلى الأخص حقل الاتصال والصحافة...<sup>(15)</sup>.

وقد قدم علماء الاتصال والاجتماع والسياسة العديد من النظريات التي تشرح تأثير وسائل الإعلام، ولكن يصعب استعراض هذه النظريات نظرا لتعددتها من ناحية، وتداخلها من ناحية أخرى، وقد يعود تعددها إلى اختلاف تخصصات الباحثين، وقد يعود تداخلها إلى أنه ما إن تظهر نظرية، وتسود لفترة حتى تظهر نظرية تحل محلها، أو تثير الشكوك حولها، وتدعو إلى المزيد من البحث والتعمق.

وهناك عدة عوامل ساعدت على ظهور هذه النظريات، فقد عرف الربع الثاني من القرن العشرين تطورا سريعا في ميدان الإعلام سواء من ناحية التقنيات أو من ناحية المضمون أو من ناحية الدراسات المتعلقة به أو من ناحية الجمهور المستهلك، وهذا التطور ناتج عن عوامل عدة نذكر منها أربعة:<sup>(16)</sup>

أ- انتقال الاهتمام بالإعلام من أوروبا إلى أمريكا وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية.

ب- ظهور وسائل إعلامية جديدة وظهور التنافس بينها.

ج- اهتمام علم الاجتماع بالبحوث الميدانية.

د- ظهور نظرية الإعلام الرياضية ونظرية لازويل: بقيت البحوث الإعلامية مرتبطة بالبحوث السياسية بضع سنوات ثم انفصلت عنها بفضل ظهور نظرية الإعلام الرياضية التي أعطت لها منهجاً علمياً ما زال الإعلام مدنياً له إلى يومنا.

ولقد اكتشف هذه النظرية سنة 1948 عالمان مهندسان هما: كلود شانون (Claude Shanon) ووارين ويفر (Waren Weaver)، كانا يعملان بشركة للتلفون في الولايات المتحدة، وقاما ببحوث ودراسات للتوصل إلى تحسين عملية الإرسال السلكي واللاسلكي، فاكشفوا أن هذه العملية تتجاز على مراحل هي نفسها عناصر العملية، وتتكون هذه العناصر من: (مصدر، ومرسل، ومستقبل وهدف)، وهذه المراحل تجعل عملية الاتصال لا تتم في أحسن ظرف فيجب البحث عن الحلول التي تتمحور حول هذه الأسئلة الثلاثة:

أ. كيف يمكن نقل إشارات الاتصال بدقة؟ وهذا السؤال يطرح مشكلة فنية.

ب. ما مدى الدقة التي تنقل بها الرسالة؟ وهذا السؤال يطرح مشكلة دلالة الرسالة.

ج. كيف تفهم الرسالة عند استقبالها؟ وهذا السؤال يطرح مشكلة فاعلية الاتصال.

وخلال هذه الأسئلة يتبين أن الإشارة تنتقل من المصدر إلى المستقبل بعد أن يطرأ عليها تحريف تجعلها أقل وضوحاً إذ هي تفقد دقتها إلى درجة أنها تصبح غير مفهومة، فقد دخل في هذه الحالة على الإشارة تشويش، وأصبح المستقبل في حالة عدم التيقن مما وصل إليه.

وانكب شانون وويفر للتغلب على هذا التشويش، وعلى عدم التيقن، واستعمل لذلك حساب الاحتمالات، ووصلا إلى نتيجة أن التغلب على التشويش وعدم التيقن قد يكون بالتكرار، وهذه العملية الحسابية تعرف بنظرية الإعلام (Théorie de l'information).

الشيء الذي يهمنا هنا هو أن المنهج الذي سار عليه العالمان يمكن تطبيقه في عملية الاتصال بالجمهور، وهذا المنهج يتلخص في ثلاثة نقاط رئيسية:

أ. تجزئة عملية الاتصال.

ب. التشويش أو التحريف الموجود في عملية الاتصال.

ج. التكرار وسيلة للتغلب على التشويش.

وانطلاقاً من هذه المنهجية حاول العالم الأمريكي "لازويل" أن يتوصل إلى منهج علمي لشرح عملية الاتصال بالجمهور، ومعرفة مدى تأثيرها عليه، فجزأ العملية إلى أجزاء تنطبق مع العناصر التي استخرجها شانون، ووضع هذه الأجزاء في صيغة أسئلة، وهي خمسة: من؟ يقول ماذا؟ بأية وسيلة؟ لمن؟ بأي تأثير؟

فعملية الاتصال تهدف إلى تغيير المواقف بإعطاء معلومات جديدة، والانتقال من حالة جهل الشيء إلى حالة المعرفة به يغير سلوك المستقبل، ويكون ذلك بمثابة بلوغ الهدف، ويقول "لازويل" أن هذا التأثير يقاس بتحليل لموقف المستهلكين لوسائل الإعلام، الأمر الذي أدى إلى انتشار البحوث الميدانية لمعرفة مقياس الاستماع أو القراءة أو المشاهدة.

وهكذا يتولد من نظرية الإعلام الرياضية التي جاء بها "شانون" علم واسع الأطراف هو: سوسيولوجية الإعلام، وتركيزه على البحث الميداني وقد وضع "لازويل" الإطار اللائق بهذا العلم وركز منهجيته بالأسئلة التي طرحها، غير أن "لازويل" يؤكد من جهة أخرى أن عملية الاتصال وإن كانت لا تتجزأ فهي عملية إجمالية تعبر عن مظهر من مظاهر المجتمع، وهي تقع لا محالة في إطار هيكلية أو في إطار وظائفية.

ويرى "لازويل" أن عملية الاتصال تقوم في جميع الحالات بثلاثة وظائف: وظيفة البحث والتنقيب عن المعلومات، واكتشاف المحيط الذي يعيش فيه المجتمع، ثم وظيفة النشر والتنسيق وتوزيع المعلومات على المجموعة، وأخيراً وظيفة المحافظة على



المعلومات وتبليغها جيلا بعد جيل، وهذه الوظائف الثلاثة يقوم بها أخصائيو معنيون لكل وظيفة... تهدف إلى الحفاظ على المجتمع وعلى كيانه، وهي بهذا تكون ناجحة إذ استطاعت أن تخلق رأيا قويا بتزويده معلومات دقيقة.

ونستطيع أن نقول أن نظرية "لازويل" هي وليدة التطور الكبير الذي عرفه الإعلام بالولايات المتحدة، قد أعطت دفعا قويا للدراسات الإعلامية وللنظريات الإعلامية الجديدة التي سنتعرض لها بالشرح...

وحسب سامية محمد جابر فإن "دفلور Defleur" قام بإجراء تحليل ينصب أساسا على الاتصال الجماهيري، ويصور لنا كيف تطور التفكير الاجتماعي في هذه المسألة، بواسطة تحديد معالم بعض النظريات أو النماذج التي حاولت تفسير آثار الاتصال الجماهيري.

علما بأن كل نموذج لاحق منها يعكس مزيدا من النمو والتطور الذي يتلاءم مع تقدم المعرفة العلمية في العلوم الاجتماعية، ونظرا للأهمية الخاصة التي يمثلها تصنيف "دفلور" للنظريات والنماذج التي اقترحها من سبقه من العلماء والباحثين من أجل تفسير آثار الاتصال الجماهيري، نقول نظرا لأهميتها في مجال العلوم الاجتماعية بوجه عام وعلم الاجتماع بوجه خاص، فسوف نتعرض لها فيما يلي: (17)

#### أ- نموذج الاستجابة الشرطية البسيطة:

وهو يتلاءم مع وجهات النظر المبكرة حول قوة وسائل الاتصال بصفتها تمارس تأثيرا مباشرا يعتمد على المصدر أكثر مما يتوقف على طبيعة الشخص المستقبل.

#### ب- نظرية الفروق الفردية:

وقد أضيفت بعض التعديلات البسيطة على هذا النموذج، فانبثقت عنه "نظرية الفروق الفردية" في الاتصال الجماهيري، وهي تهتم اهتماما بالغا بالنظر إلى اختلاف الجمهور، وبذلك تشير إلى أن "الرسالة تحتوي على عدة خصائص منبهة، وأن تلك الخصائص تتفاعل تفاعلا متميزا (differential Interaction) مع خصائص شخصيات أعضاء الجمهور"، ولذلك فإنها تعتمد على فكرة أساسية بأن الأشخاص المختلفين يميلون إلى أن يستجيبوا بطرق مختلفة تجاه المنبه المركب.

#### ج- نظرية الفئات الاجتماعية:

وهي تشير إلى أن الجمهور يتدرج تدريجيا طبقيا، طبقا لمتغيرات معينة تتصل بالوضع الاجتماعي مثل: المهنة والدين والنوع وما إلى ذلك، ويميل أعضاء كل طبقة من هذه الطبقات أو كل فئة منها انتقاء مضمون متشابه ضمن المضامين التي تبثها وسائل الاتصال، كما يستجيبون نحوه بطرق متساوية أو متطابقة إلى أبعد الحدود.

#### د- نظرية العلاقات الاجتماعية:

وهي التي قامت بالاعتماد على نتائج الدراسات السيكولوجية الاجتماعية التي أجريت على الجماعات الاجتماعية، والتأثير الشخصي بواسطة كل من "كاتز" و"لازارسفيدل" في الأربعينيات والخمسينيات ثم أطلقت عليها هذه التسمية المذكورة، وأما الفكرة الأساسية التي تنطوي عليها هذه النظرية فهي أن: "العلاقات الاجتماعية غير الرسمية تلعب دورا أساسيا في تحديد وتشكيل الطريقة التي يستجيب بها أي فرد اتجاه الرسالة التي تصل إليه (وتجذب انتباهه) عن طريق إحدى وسائل الاتصال الجماهيري".

#### ه- نظرية المعايير الثقافية:

وهي التي تشير إلى أن وسائل الاتصال تخلق -من خلال ما تقوم بعرضه عرضا انتقائيا وما تؤكد عليه من موضوعات بعينها- انطباعات معينة لدى جماهيرها بأن هناك معايير ثقافية عامة تتصل بالموضوعات التي تؤكد عليها، وأن هذه المعايير تقنن وتحدد بطرق خاصة، ومن أجل هذا فإن السلوك الفردي غالبا ما يسترشد بهذه المعايير الثقافية. معنى ذلك أن وسائل الاتصال عندما تصور بعض الانطباعات المتصلة بنوعية المعايير التي تحكم موضوعا معيناً أو وضع بالذات، فإنها تعمل - بطريقة غير مباشرة - على التأثير في السلوك.

## رابعا - تصنيفات وسائل الاتصال :

تكثر التصنيفات التي يمكن من خلالها تصنيف وسائل الإعلام، فثمة الإعلام المطبوع و الإعلام المسموع والإعلام المرئي وإعلام الوسائط المتعددة ( الانترنت ) ، وهذا التقسيم يعتمد على التقنيات الرئيسية في الوسيلة الإعلامية.

ويمكن كذلك تصنيف وسائل الإعلام وفق المرجعيات الفكرية أو الإدارية التي تنطلق منها وسائل الإعلام مابين وسائل حكومية رسمية أو شبه رسمية أو قطاع عام أو وسائل خاصة أو أهلية أو خيرية . كذلك يمكن تصنيف وسائل الإعلام حسب موضوعات الاهتمام كالوسائل الإعلامية الرياضية أو الإخبارية أو الفنية أو الأدبية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الطبية أو العسكرية ... الخ من التخصصات . وثمة تقسيم آخر ... يقسم وسائل الإعلام إلى ثلاثة

أنماط: الإعلام العام أو الشامل، أي الذي يهتم بمختلف الموضوعات وان كان يركز على الأحداث السياسية خصوصا، والإعلام المتخصص وهو متفرع إلى عشرات التخصصات، وثمة النمط الآخر وهو الإعلام الجماهيري أو الشعبي الذي يهتم بالقضايا و الأحداث المحلية و القصص و الفنون الشعبية<sup>(18)</sup>، وهناك تصنيفات أخرى إضافة إلى ما سبق وهي:<sup>(19)</sup>

- التقسيم الذي يعتمد على البعد التاريخي وتصنف إلى: وسائل قديمة أو تقليدية

وأخرى حديثة، تشمل الأولى القصيدة الشعرية، الكتاب، المسرح... وهي إما مهجورة أو متجددة، وتشمل الثانية وسائل الاتصال الحديثة من صحف وراديو وتلفزيون وكومبيوتر...

- كما يقسمها آخرون إلى مجموعتين أيضا... حسب درجة الأداء... سريعة الأداء... بطيئة الأداء

- أما "مارشال ماكلوهان" فيصنفها إلى وسائل باردة مثل السينما والتلفزيون ، وأخرى ساخنة مثل الصحافة والكتب

والراديو....

- وقسمها "مولس" إلى: الوسائل الذاتية، الوسائل الوسيطة ، وسائل الاتصال القريب، ووسائل الاتصال البعيد ، الوسائل

الباردة ، الوسائل الساخنة.

- وتقسم الوسائل الاتصالية للعلاقات العامة وفقا لطبيعة الرموز المستخدمة إلى : وسائل الاتصال بالفعل، ووسائل الاتصال

غير اللفظي، ووسائل الاتصال اللفظي، وهناك تصنيفات حديثة أخرى لا يتسع المجال لعرضها ...

### خامسا- خصائص وسمات وسائل الاتصال الحديثة :

هناك جملة من الخصائص تتميز بها تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة وهي:<sup>(20)</sup>

أ-التفاعلية ب- اللامهيرية ج-اللا تزامنية ه- قابلية التحرك أو الحركة

و-قابلية التحويل ز-قابلية التوصيل ح-الشيوع والانتشار ط- الكونية.

### سادسا-وظائف وسائل الاتصال الحديثة :

#### 1-وظائف وسائل الاتصال للمجتمع :

نستعرض فيما يلي الوظائف التقليدية الأساسية لوسائل الاتصال والإعلام، والوظائف المستحدثة على مستوى المجتمع أو

الجماعة:<sup>(21)</sup>

أ-الوظيفة الإعلامية أو الإخبارية ب-وظيفة التنشئة الاجتماعية ج-وظيفة خلق الدوافع

د-وظيفة الحوار والنقاش ه-وظيفة التربية والتعليم و-وظيفة النهوض الثقافي

ز-الوظيفة الترفيهية ح-وظيفة التكافل ط-تلبية الحاجات التجارية

و الإرشادية المتنوعة ي-الإعلام لأجل تحقيق الهوية ك-الوظيفة السياسية للإعلام

#### 2-الحاجات والوظائف التي تليها وسائل الاتصال والإعلام للفرد:

وهي على النحو التالي : (22)

أ-مراقبة البيئة أو إلتماس المعلومات  
ب-تطوير مفاهيمنا عن الذات  
ج-تسهيل التفاعل الاجتماعي  
د-بديل للتفاعل الاجتماعي  
هـ-التحرر العاطفي -في حدوث الضوابط الشرعية-  
و-المساعدة في الهروب من التوتر والإغتراب ز-خلق طقوس يومية تمنحنا الإحساس بالنظام والأمن.

سابعاً- وسائل الاتصال الحديثة من التوجه الجماهيري إلى التوجه الفردي :

إن للاتصال بعدا حاسما في الحياة الاجتماعية في مجتمعاتنا المعاصرة ، ولذلك نجد أن من أهم التعاريف التي خصت هذه المجتمعات تلك التي جعلت منها " قرية عالمية"(ماكلوهان) تتميز بالشمولية والانسجام ، وتلعب فيها تكنولوجيات الاتصال الحديثة دورا أساسيا موجهها ، أو "مدينة عالمية " و "مجتمعا تكنولوجيا" -تكنولوجيا/إلكترونيا-(ز.برونسكي) شاملا ، ولكنه أقل انسجام (مدني ، وليس قروي)، تسوده علاقات وظيفية متبادلة،أو "عمارة ضخمة" (ر.بلاك) تضم عشرات الشقق السكنية، يعيش سكانها في غربة عن بعضهم البعض ، وقبل ذلك مجتمعا " ما بعد صناعي " أو مجتمعا "إعلاميا" توقعه (دانيل بل) مع نهاية الستينيات -القرن الماضي-وخصه ب : الخدمات ، التخصص ، المعرفة النظرية ، تكنولوجيا الذكاء ،وتطور تكنولوجيا مستقلة ، وبعد ذلك عالما "وسيليا" أو " اتصاليا "... (23) .

وشهدت وسائل الإتصال تغيرات ضخمة في السنوات الماضية ، ويكمن التغير الرئيسي في تأكيد نظم الإتصال على التحول من توزيع الرسائل الجماهيرية إلى الميل إلى تحديد هذه الرسائل ، وتصنيفها لتلائم جماعات نوعية أكثر تخصصا ، ويصاحب هذا التحول استخدامات متزايدة لوسائل الاتصال الفردية مثل :التليفون والمسجلات الصوتية والحاسبات الالكترونية ، ويتوقع الكثير من الخبراء أن منزل المستقبل لن يتحول إلى مركز للمعلومات فحسب، وإنما المزيد من المعلومات التي يجلبها الفرد، ويختار التعرض إليها في الوقت الذي يناسبه (24).

## 1-التحول من التجميع إلى التفتيت :

أتاحت تكنولوجيا الاتصال الحديثة المتمثلة في الأقمار الصناعية ، و الحاسبات الالكترونية ، ووصلات الميكروويف ، والألياف الضوئية عددا كبيرا من خدمات الاتصال خلال العقدين الماضيين مثل التليفزيون الكابلي التفاعلي ، والتليفزيون منخفض القوة ، والفيديو كاسيت ، والفيديو ديسك ، وأجهزة التسجيل الموسيقى المطورة ، وخدمات الفيديو تكس ، والتليتكست ، والاتصال المباشر بقواعد البيانات ، والتليفونات المحمولة ، والبريد الإلكتروني ، و المؤتمرات عن بعد ، وجميعها وسائل تخاطب الأفراد ، وتلبي حاجاتهم ورغباتهم الذاتية (25) .

وقد ظل الاتجاه الرئيسي لوسائل الاتصال الجماهيري - حتى عام 1980 تقريبا - يميل نحو المركزية أو توحيد الجماهير بمعنى نقل نفس الرسائل الاتصالية إلى كل الجماهير ، أو توحيد الرسائل وتعدد الجماهير المستقبلية لهذه الرسائل . أما الاتجاه الجديد للاتصال بعد عام 1980 - في الدول المتقدمة - فقد بدا يتجه نحو لا مركزية الاتصال ، أو تفتيت الجماهير بمعنى تقديم رسائل متعددة تلائم الأفراد أو الجماعات الصغيرة المتخصصة ، ويتخذ هذا التفتيت للرسائل مظهرين : المظهر الأول يتحكم فيه المرسل ، والمظهر الثاني يتحكم فيه المستقبل ، ويمكن إتاحة كل منهما عن طريق الربط بالحاسبات الالكترونية لتوفير خدمات مختلفة من الاتصال تبدأ من إتاحة الصحافة المطبوعة ، أو نقل النصوص المكتوبة ، وتمتد إلى شكل البرامج التليفزيونية ، والأفلام السينمائية ، ويمكن نقل هذه المعلومات عبر مسافات شاسعة عن طريق استخدام الاتصال الكابلي و الأقمار الصناعية (26)

وتتميز المضامين في الإعلام الجديد بمحليتها وهذه ميزة قد لا تستطيع وسائل الإعلام التقليدية الحصول عليها بسبب الطبيعة الرسمية لعملها وضرورة حصول مراسليها على تصاريح رسمية للوصول إلى العديد من المناطق . وعادة ما تنشر هذه المضامين

بشكل فوري على المدونات (دون مراجعة أو تدقيق كما في وسائل الإعلام التقليدية وبلغه اقرب إلى الفرد العادي ) بالاستعانة مع مواقع أخرى كاليوتيوب و فليكر و تويتر .

وفي العديد من الأمثلة تستعين وسائل الإعلام التقليدية بمعلومات وصور وملفات الفيديو التي يتمكن الإعلامي المواطن من الحصول عليها ، ومع إدراك المؤسسات الإعلامية لأهمية الإعلام الجديد سواء من الناحية الإعلامية أو الترويجية أو حتى التجارية ، أطلقت العديد من هذه المؤسسات مواقع إخبارية تتميز بمضمونها المهني المترم بالمعايير المتعارف عليها .

إن الفرق الشاسع بين الإعلام التقليدي والإعلام الجديد والتغير الذي طرا على علاقة الأفراد بهذه الوسائل وتحولهم من " جمهور " إلى " مستخدمين " لوسائل الإعلامية، فقد انتقل الفرد من مجرد التلقي المتمثل بالقراءة و المشاهدة و الاستماع ومن ثم التأويل الصامت إلى استخدام المضامين الإعلامية عبر الإعلام الجديد من خلال التعليق و التقييم و التأليف و الطباعة و الإرسال... و النسخ و اللصق و التصنيف. كما انتقل الفرد من تلقي المضامين المحدودة إلى استخدام المضامين المتنوعة التي يذهب هو إليها و لا تأتي إليه. و هكذا يصبح للمستخدم خيار وإرادة تدفعه إلى التفاعل مع ما يشاء من المضامين الإعلامية . وقد يقوم بذلك بشكل مترام فقد يقوم بالاستماع إلى ملف صوتي و الدردشة مع احد الأصدقاء و حفظ ملف فيديو على جهازه في نفس اللحظة (27).

## 2- التحول من مخاطبة الجماهير إلى مخاطبة الأفراد:

اتخذ تحول وسائل الاتصال الجماهيري من التوجه نحو الجماهير العريضة إلى التوجه نحو الجماعات الصغيرة و الأفراد عدة مظاهر ، ومن ابرز مظاهر هذا التحول في خدمات الاتصال ظهور التلفزيون الكابلي التفاعلي ، و انتشار محطات التلفزيون ذات القوة المنخفضة ، و ظهور أجهزة التلفزيون الترانزستور التي حولت المشاهدة إلى عملية ذاتية تماما ، و ظهور خدمات الراديو ذات النطاق الضيق بدلا من الإذاعات العامة ، و التوسع في الخدمات التي تلي حاجات الأفراد ، و تزيد من قدرتهم على الاختيار من بدائل كثيرة مثل الفيديو كاسيت ، والفيديو تكس ، والفيديو ديسك ، والتليتكست ، والاتصال المباشر بقواعد البيانات ، والعباب الفيديو ، والبريد الالكتروني (28).

## 3- المزايا المحتملة لتفتيت الاتصال :

هناك ميزتان أساسيتان لتفتيت الاتصال هما: (29)

أولا - فيما يتعلق بالمستهلكين لوسائل الاتصال ، سوف يتاح للأفراد سيطرة اكبر على ما يتعرضون له من معلومات و برامج ، وسوف يكون الفرد قادرا على خلق الصحف والمجلات التي تحتوي على المواد التي يرغب في قراءتها ، وبكل التفاصيل المطلوبة ، وسيكون لديه القدرة على الحصول على كل مواد الترفيه التي يرغب فيها ، وفي الأوقات المناسبة له تماما .

ثانيا - فيما يتعلق بالقائم بالاتصال أو المعلن، سيكون لديه القدرة على تحديد طبيعة الجمهور المستهدف بسهولة، والتعرف على خصائص هذا الجمهور، وجذب اهتمامه من خلال تلبية رغباته و احتياجاته.

## 4- العيوب المحتملة لتفتيت الاتصال:

رغم أن تفتيت الاتصال يتيح للأفراد قدرا كبيرا من التحكم في نوع الوسيلة المستخدمة ، واختيار المضمون الملائم سواء المقروء أو المسموع أو المرئي ، إلا أن تفتيت الاتصال ولا مركزيته يؤدي إلى بعض المضار سواء للفرد أو المجتمع ، ويمكن إجمال هذه العيوب فيما يلي : (30)

أ- تضيق اهتمامات الأفراد  
ب- نقص أرباح وسائل الاتصال ج- تقليص خبرات الأفراد المشتركة  
د- صعوبة التفاهم والاشترك في القيم على مستوى المجتمع، وعلى مستوى الأسرة هـ- انتهاك الخصوصية.

## 5- خرافة القرية العالمية :

قبل حوالي أربعين سنة تنبأ "ماكلوهان" بالقرية العالمية " - في كتابه المنشور عام 1967 بعنوان " الوسيلة هي الرسالة "- التي توفر فيها الوسائل الالكترونية دفء، وحميمية المجتمع القبلي، إن الفكرة جذابة ، ولكنها بعيدة عن الواقع ، فقرابة عشر البشرية

فقط ينتج ويعالج المعلومات ، أي أن تسع أعشار العالم يستمتع للنشاط الإلكتروني المكثف لحوالي خمسة عشرة دولة فقط ، وباللغة الانجليزية أساساً<sup>(31)</sup> .

## 6- بعض القضايا التي تثيرها التكنولوجيا الجديدة:

أدى انتشار وسائل التكنولوجيا الجديدة - في المجتمعات المتقدمة - إلى إثارة بعض القضايا التي تمه الأفراد والمجتمعات والحكومات، وهي قضايا قانونية أساساً لم يتم حلها بعد، وتشمل ما يلي: (32)

أ- قضايا تتعلق بحقوق النشر ب- قضية المعلومات كملكية خاصة ج- قضية حماية الخصوصية د- الخلط الناتج عن سرعة الأخبار هـ- تنظيم وسائل التكنولوجيا الجديدة

## خاتمة:

رغم المزايا العديدة لتفتيت الاتصال والتي منها سيطرة الأفراد على ما يتعرضون له سواء من ناحية البرامج أو الوقت ، والقضاء على سلبية مركزية الاتصال، والتوجه أكثر نحو لا مركزية الاتصال، والاستفادة أكثر من هذه البرامج والخصص كما ونوعاً ، إلا أن تفتيت الاتصال له عدة عيوب، لعل أبرزها: تضيق اهتمامات الأفراد، تقليص خبرات الأفراد المشتركة صعوبة التفاهم والاشتراك في القيم على مستوى الأسرة والمجتمع، وأخطر شيء ألا وهو انتهاك خصوصيات الأفراد والجماعات والمجتمعات ... إن ما خلفته وسائل الاتصال الحديثة من آثار سلبية على الأفراد والجماعات كالعزلة الاجتماعية والاعترا ب الثقافي والاستلاب الحضاري والأمراض النفسية والجسدية والاجتماعية...، هذا ببعض المختصين والخبراء في الاتصال وعلم الاجتماع وغيرهم من التخصصات الأخرى، الدعوة إلى العودة إلى تكنولوجيا الاتصال القديمة لما لها من دور في تنمية الإحساس بالمشاركة، وتخطيط الحواجز بين البشر، وتبادل الخبرات والآراء... ولكننا مع التصور الذي يجمع بين محاسن التكنولوجيا الاتصالية القديمة والحديثة ( الأصالة والمعاصرة ) .

— هوامش ومراجع:

- 01- فضيل دليو: مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998، ص 49 .
- 02- عزام محمد أبو الحمام: الإعلام والمجتمع، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 19.
- 03- فضيل دليو: تاريخ وسائل الاتصال ، دار أقطاب الفكر، قسنطينة، (ط3)، 2007، ص ص 23-24 .
- 04- حسن عماد مكايو: تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005 ، ص ص 43-05- المرجع السابق، ص ص 44-45 .
- 06- محمد الفاتح حمدي ، ومسعود بوسعدية وياسين قرناي : تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة ، كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011، ص 06 .
- 07- إبراهيم إمام: الإعلام الإذاعي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 128.
- 08- عبد الله بوجلال: آثار التلفزيون على المشاهدين، مجلة بحوث، جامعة الجزائر، العدد، 02، 1994، ص 128.
- 09- جيهان رشدي: الأسس العلمية لنظرية الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975 ، ص 515 .
- 10- المرجع السابق، ص 526.
- 11- كامل خورشيد مراد: الاتصال الجماهيري والإعلام (التطور - الخصائص - النظريات)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، 2011 ، ص 137 .
- 12- المرجع السابق، ص ص 139-140 .
- 13- عواطف عبد الرحمان: العرب... وفجوة العقل الإعلامي، مجلة العربي (شهرية)، مطابع الشروق، القاهرة، العدد 566، يناير 2006، ص 126 .

- 14- المرجع السابق، ص ص 126-128 .
- 15- المرجع السابق، ص 129 .
- 16- زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص ص 67-72 .
- 17- سامية محمد جابر: الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث: النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية، 1994، ص ص 160-162 .
- 18- عزام محمد أبو الحمام: الإعلام الثقافي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 37-38 .
- 19- فضيل دليو: تاريخ وسائل الاتصال، مرجع سبق ذكره، ص ص 25-29 .
- 20- يسري خالد إبراهيم: وسائل الإعلام الالكترونية ودورها في الإنماء المعرفي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص 133-134.
- 21- عزام محمد أبو الحمام: الإعلام و المجتمع، مرجع سبق ذكره، ص ص 97-110 .
- 22- المرجع السابق، ص ص 110-115 .
- 23- فضيل دليو: تاريخ وسائل الاتصال، مرجع سبق ذكره، ص 168 .
- 24- حسن عماد مكاوي: مرجع سبق ذكره، ص 241 .
- 25- المرجع السابق، ص 242.
- 26- المرجع السابق، ص 243.
- 27- كامل خورشيد مراد: مرجع سبق ذكره، ص 422.
- 28- حسن عماد مكاوي: مرجع سبق ذكره، ص 256.
- 29- المرجع السابق، ص 249.
- 30- المرجع السابق، ص ص 249-251.
- 31- فضيل دليو: التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال، دار الثقافة، عمان، 2010، ص ص 114-115.
- 32- حسن عماد مكاوي: مرجع سبق ذكره، ص ص 253-255 .

## آليات فض منازعات الضمان الاجتماعي

الدكتور: عبد القادر دراجي

جامعة باتنة

الملخص:

ان هذا الموضوع يمكن المؤمن له أو ذوى حقوقه من الحصول على مستحقاتهم من آداءات الضمان الاجتماعي في اطار التسوية الداخلية ، ذلك ان الظروف الحالية اليوم وخاصة ما نتج من اثار سلبية على المجتمع الجزائري من انتهاج الدولة نهج الاقتصاد الحر الذي تبنته الجزائر دون توفر شروطه واعداد وتحضير لمواجهة عواقب وسلبات هذا النظام سواء بوضع منظومة قانونية كفيلة بحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع ، او وضع قواعد وآليات اكثر صرامة فيما يخص التصدى لمواجهة عدم وفاء المستخدمين وخاصة منهم الخواص بواجباتهم من حيث تسديد الاشتراكات التي هي عليهم لدى هيئات الضمان الاجتماعي

résumé :

Que cette question peut être assuré ou ceux qui ont des droits d'accès à leurs droits des performances de sécurité sociale dans le cadre du règlement intérieur, ainsi que les conditions actuelles d'aujourd'hui, surtout en raison de l'impact négatif sur la société algérienne de poursuivre approche économique libre d'État adopté par l'Algérie sans que les conditions et préparer et préparer faire face aux conséquences et les inconvénients de ce système, à la fois le développement d'un système juridique capable de protéger les secteurs les plus faibles de la société, ou l'élaboration de règles et de mécanismes plus strictes à l'égard de traiter le visage de l'échec des utilisateurs et en particulier les propriétés de leurs fonctions en matière de paiement des cotisations, qui est qu'ils ont des organismes de sécurité sociale.

مقدمة

يقصد بمنازعات الضمان الاجتماعي ، تلك الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له ، أو المستفيد من التأمينات الاجتماعية من جهة ثانية حول الحقوق والالتزامات المترتبة على تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين الأخرى الملحقة والمكملة لها.

فاخضع المشرع الجزائري كافة الخلافات والترعات التي تثور بين المؤمن والمستخدمين من التأمينات ، والهيئات المكلفة بتسيير هياكل واجهزة الضمان الاجتماعي لعدة اجراءات وترتيبات خاصة تستحق بجدارة وصفها بقانون الضمان الاجتماعي

إذ لم يكتف بتقنين خدمات وشروط واجراءات الاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي بل قطن ونظم أساليب وكيفيات تسوية الترعات التي يمكن ان تفرزها هذه التغطية الاجتماعية .

وهو ما تضمنه قانون 08-08 المؤرخ في 02/03/2008 المتعلق بالمنازعات في المجال الاجتماعي والذي صنف هذه المنازعات على أربعة انواع هي :

- 1- المنازعات الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي. بمتابعة المكلفين في مجال الضمان الذين لا يمتلكون للالتزامات الملقاة على عاتقهم في مجال الضمان الاجتماعي.
- 2- المنازعات العامة التي تخص الخلافات الناشئة عن تطبيق او تفسير او اعتراض على القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي.
- 3- المنازعات الطبية التي تتعلق بالحالة الصحية للمؤمنين لهم ، المراقبة الطبية، الخبرة الطبية ، مجالات تقدير العجز.
- 4- المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي التي تخص كافة الاعمال والنشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي

### طرق تحصيل الاشتراكات

يشكل تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي احدى الانشغالات الرئيسية والدائمة لهيئات الضمان الاجتماعي لانها المورد الوحيد لضمان الأداءات التي يقدمها يوميا للمؤمنين اجتماعيا من متقاعدین وعاطلين عن العمل بصفة اضطرارية او بسبب المرض او حوادث العمل او الامراض المهنية وكذا ذوى الحقوق .

والحقيقة ان قطاع الضمان الاجتماعي يعد من الوسائل الرئيسية ان لم نقل الوسيلة الوحيدة التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها الاجتماعية ، وهذا ما جعل مصالح الحكومة في مختلف مستوياتها تهتم هي أيضا بالتوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي وفي ضوء المهام التي اسندت للضمان الاجتماعي فلا شك ان الامر يتعلق بمرفق عام ، غير ان الدولة لم تتولى تسيير هذا المرفق العام ولو بطريقة غير مباشرة ، كما تمنح هيئات الضمان الاجتماعي صفة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري بحيث تتمتع بصلاحيات القوة العمومية ومنها على وجه الخصوص الاعفاء من التقاضي ، حيث ان مثل هذه المؤسسات العمومية تعد بنفسها سندات تنفيذية وتقوم بتنفيذها

و بمقتضى احكام القانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ولاسباب واعتبارات مختلفة تنص المادة 49 منه "" تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ، ذات التسيير الخاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال. يحدد النظام الاداري لاجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم "" ويتبين من النص ان هذه الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص كغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي تخضع لاحكام القانون الخاص<sup>1</sup>.

ونذكر في هذا الشأن أن المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 04/01/1992 المتعلق بالوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي وبنص المادة 02 منه "" يخضع لاحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات السارية ، الصناديق التي تتولى تسيير الاخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ، وتخضع في علاقتها مع الاخرين للتشريع التجاري وكذا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولاحكام هذا المرسوم ""

<sup>1</sup>حمية سليمان : آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2000 ص 177.



ونظرا لما تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي من خدمة عمومية ولضمان استمرار المرفق وسيره بصفة عادية وطبيعية ، تنص المادة 66 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي<sup>2</sup> لا تمنع اجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون ، هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاد طرق التحصيل الجبري اللجوء الى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام<sup>2</sup>.

ويستخلص من هذه المادة ان المشرع الجزائري مراعاة للطبيعة القانونية الخاصة لهيئات الضمان الاجتماعي ، باعتبارها مؤسسة عمومية تفتقد لصلاحيات القوة العمومية رغم أنها تقوم بخدمة عمومية والمتمثلة في الآداءات الاجتماعية ، تخضع لقواعد تسيير خاصة ويحكمها احكام القانون التجاري في معاملاتها مع الغير ، يخول تلك الهيئات صلاحية اختيار الاجراء الذي تراه مناسبا لتحصيل الاشتراكات لتتمكن من تأدية وظيفتها الاجتماعية من بين :

### 1- اجراءات خاصة: تتميز بالسرعة والبساطة يقررها القانون 08-08 السابق الاشارة إليه وهي:

- بواسطة الجداول ( مصالح الضرائب )
- بواسطة المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية .
- بواسطة الاقتطاع من القروض.
- بواسطة الامتيازات العينية.

### 2- الاجراءات العامة: المقررة في القانون العام.

- الحجز التحفظي.
- أمر الاداء.
- التأسيس كطرف مدني.

مع الاشارة ان هيئات الضمان الاجتماعي غالبا ما تلجأ الى طرق ودية لتحصيل ديونها واسترجاع مستحقاتها من المكلفين والمدينين تجاهها قبل اللجوء الى طرق التحصيل الجبري المخولة له. بموجب القانون 08-08 . مع التذكير ان جميع الدعاوي التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها تتقدم بأربع سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق غير ان الاعذار المرسل الى المدينين يسقط بالتقدم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ ، يقابل تقدم حق الدعاوي التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي ، تقدم حق المؤمنين وذوي الحقوق في الاداءات في اربع سنوات إذا لم يطالب بها ، وفي مدة خمس سنوات المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد والعجز وربع حوادث العمل والامراض المهنية مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المدني.

### طرق التحصيل الودية للاشتراكات :

<sup>2</sup>صادق المهدي- خلاصة عن الضمان الاجتماعي مطابع الولاية الحديثة سنة 2003

ان هيئات الضمان الاجتماعي سعيًا منها لتفادي الطرق الخاصة بالتحصيل الجبري حفاظًا على العلاقة بينهما وبين المؤمن تلجأ عادة إلى طرق ودية لتسوية وضعية المكلف وديًا بطرق بسيطة المتمثلة في الإنذار وأخر إنذار قبل المتابعة القضائية<sup>3</sup>.

### الاعذار:

يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الخاصة بالتحصيل ديونها ان تعذر المدين بتسوية وضعيته في ظرف ثلاثين يومًا (30) التالية لاستلامه للاعذار  
أما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام وأما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي. بمحضر استلام على ان يتضمن هذا الاعذار، و إلا عد باطلاً، المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق بالإضافة إلى اللقب أو الاسم التجاري للمدين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري وكذا العقوبات المترتبة عليها<sup>4</sup> (1).

في هذه الحالة يقوم المكلف بتسوية وضعيته وتسديد الديون المترتبة عليه لصالح هيئة الضمان الاجتماعي وهو الهدف المقصود، وإما يقوم بالاعتراض على المبالغ أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في أجل 15 يومًا ابتداءً من تاريخ استلام القرار المعارض عليه، ذلك بهدف مراجعة مبلغ الدين أو إلغاء أو تخفيض الغرامات أو الزيادات الواردة في الاعذار ذلك لا سيما إذا حالت دون التسديد قوة القاهرة منعت المدين من أداء ديونه.

### آخر إنذار قبل المتابعة القضائية:

لم تنص القوانين على هذا الإجراء، فهو إجراء إداري تتخذه صناديق الضمان الاجتماعي كوسيلة أخيرة وغير ملزمة بها قبل كل متابعة قضائية ويتضمن هذا الإنذار جميع السنوات التي تستحق من زيادات التأخير وعقوبات التأخير واشتراكات فالمكلف أجل 10 أيام من استلامه هذا الإنذار لتسوية وضعيته وإلا أرغمت مصالح المنازعات من تحصيل ديونها عن طريق المتابعة القضائية.

### طرق التحصيل الجبري للاشتراكات :

لقد أقر المشرع خاصة في القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي تمكن هيئات الضمان الاجتماعي من تحصيل الاشتراكات، وقبل التعرض لهذه الإجراءات بالتفصيل، يجب التعرف بالتأشير وأهميته القانونية.

### التعريف بالتأشير وأهميته :

<sup>3</sup> رفيق سلامة عضو اللجنة الفنية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لبنان - الطبعة الأولى بيروت 1997.

المادة 46 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج ر عدد 11 سنة 2008.

تحتل تأشيرة القاضي أهمية بحيث أنه يضيف على الكشوف التي تعدها هيئات الضمان الاجتماعي الصفة التنفيذية ، ذلك أن القانون الساري المفعول سحب من هيئات الضمان الاجتماعي صفة المؤسسة العمومية الإدارية التي تتمتع بصلاحيات القوة العمومية<sup>5</sup> فأصبحت مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص ، تخضع في معاملاتها مع الغير طبقا للقانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق بالقانون التجاري فلم يعد بإمكان مديري تلك الهيئات ، وهم ليسو موظفين عموميين إعداد سندات تنفيذية واجبة النفاذ ما يستوجب بالضرورة إذا أرادت الحصول على سند تنفيذي وجوب اللجوء لموظف عمومي تتوفر فيه صلاحية القوة العمومية ، الوالي أو اللجوء الى القضاء: وعليه فإن هيئة الضمان الاجتماعي يجب عليها في كل مرة تريد تحصيل اشتراكاتها المستحقة إعداد كشف بالحسابات يوقعه مدير الهيئة المعنية وتقدمه مصالحه للوالي او القاضي المختص للتأشير عليها لتكسب حينها الصيغة التنفيذية.

والملاحظ أن التأشير على كشف المستحقات من طرف الوالي ، أو على الملاحق من طرف القاضي المختص ، يتم بعد مراقبة إجرائية بمدى احترام هيئة الضمان الاجتماعي لما يقرره القانون من إجراءات يضمن بها حقوق المكلفين اجتماعيا ، كأن يكونا مسبوقين بالإنذار .

### الطرق الخاصة بالضمان الاجتماعي

#### تحصيل الاشتراكات عن طريق الجدول ( مصالح الضرائب )

تناول المشرع هذا الإجراء في المواد 47 إلى 50 من القانون 08-08 ، حيث يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمقتضى جدول ، هذا الجدول المعد من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم المتضمن مستحقات الصندوق التي يجب أن تكون محددة وثابتة وموقعة من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي وتحت مسؤوليته الشخصية.

يقدم هذا الكشف أو الجدول الممضي من قبل مدير الضمان الاجتماعي الى السيد الوالي قصد التأشير عليه طبقا للمادة 47 من القانون 08-08 الفقرة الثالثة ، وبتأشير الوالي في أجل (08) ثمانية أيام يصبح الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ، وتقوم مصالح الضرائب إقليميا بتنفيذ الجدول وفق إجراءات تحصيل الضرائب.

إن الملاحظ رغم بساطة إجراءات التحصيل هذه ، فإن هيئات الضمان الاجتماعي لا تلجأ إليه لاعتبارين<sup>6</sup> - أن للوالي سلطة تقديرية ، فيمتنع عن التأشير كلما تعلق الأمر بمؤسسة عمومية تعرف صعوبات مالية مؤقتة ، خاصة أن القانون لم يسمح لهيئات الضمان الاجتماعي بالطعن في قرار الوالي .

- أن القانون يعطي امتياز لمصالح الضرائب ، يمكنها من استيفاء مستحقاتها بالأولوية متى كان المدين مدينا لها أيضا مما يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي تحصيل مستحقاتها .

#### التحصيل عن طريق الملاحقة:

<sup>5</sup> المادة 49 من القانون 88-01 المتعلق بالضمان التوجيهي للمؤسسات العمومية

<sup>6</sup> محمد حسين منصور قانون التأمين الاجتماعي دار المعارف سنة 1997.

يتم تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة بنفس شكليات والشروط التي يعد بها التحصيل عن طريق الضرائب بحيث يتم اعداد كشف المستحقات من قبل المصالح المختصة لهيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها المستحقة ( وفق استمارة تحدد عن طريق التنظيم) من مبالغ رئيسية وزيادات وغرامات التأخير ويتشترط أن يكون هذا الدين ثابتا ونقدا وحال الأداء

كما يشترط قبل إجراء الملاحقة أن يكون المدين قد أخطر بإعذار من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 46 من القانون 08-08 ويوقع كشف المستحقات من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي ليقدم للقاضي المختص.

يقوم رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين بالتأشير على الملاحقة في أجل 10 أيام بعد التأشير تصبح الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن تنفذ وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجري.

بعد اكتساب الملاحقة الصيغة التنفيذية يتم تبليغها للمدين أو المكلف من طرف عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي وفق المادة 53 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي كما يمكن تبليغها بواسطة محضر قضائي في كلتا الحالتين تبليغ الملاحقة بمحضر استلام. بعد تبليغ الملاحقة يجوز الطعن فيها من طرف المدين ، أمام الجهة التي أشرت عليها في مدة 30 ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ .

### المعارضة على الحسابات الجارية والبنكية:

المبدأ العام ، لا يمكن القيام بالمعارضة إلا بإذن من القضاء ، غير أن المشرع أعطى امتيازاً لهيئة الضمان الاجتماعي ، لتقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المالية والبنوك وكذا بريد الجزائر ممثلاً بالمركز الوطني للصفوك البريدية ، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام طبقاً لنص المادتين 57 و58 من القانون 08-08 .

تلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية ابتداء من تاريخ استلام التبليغ المعارضة.

عند عدم التزام المدين بتسوية وضعيته ، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتشيت المعارضة طبقاً لاحكام قانون الاجراءات المدنية وامام الجهات القضائية المختصة في أجل خمسة عشر يوماً (15) للحصول على السند التنفيذي طبقاً للمادة 60 من نفس القانون المذكور أعلاه .

1- فتحي عبد الرحيم عبد الله - قانون العمل والتأمينات الاجتماعية - دار المعارف سنة 1971

### التحصيل عن طريق الاقنطاع من القروض.

لقد مكن المشرع الجزائري دون غيرها من الهيئات والمؤسسات إجراء بسيط وإداري لاستيفاء ديونها من المكلفين حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة مسؤوليتهم المدنية عند تمكين المكلفين قروض مالية مطالبة هؤلاء

بشهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة في حالة عدم تقديمها تقوم باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة.

### الامتياز والتأمينات العينية:

نظرا لما تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي من خدمة عامة ، لضمان استمرار المرفق العام وسيره المتمثل في الاداءات الاجتماعية حول القانون لهيئات الضمان برسم تشريع الضمان الاجتماعي ان تتمتع بامتياز على المنقولات وعقارات المدين ، والذي يأتي مباشرة بعد الاجور والمبالغ المستحقة للضريبة العمومية ، هذا بالإضافة الى الحق في رهن عقاري قانوني مسجل وقف القانون المدني، هذا كله ضمانا للمبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي<sup>7</sup>

### الإجراءات العامة لتحصيل الجبري:

تتمثل في تطبيق أحكام الشريعة العامة ، بحيث أعطى المشرع هيئة الضمان الاجتماعي امكانية استعمال قواعدها لتحصيل الاشتراكات وهو ما أكدته المادة 66 من القانون 08-08 التي تنص : لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاد طرق التحصيل الجبري ، اللجوء الى رفع الدعاوي امام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام هذا يعني أن القانون 08-08 حدد الطرق الخاصة التي تستطيع هيئات الضمان الاجتماعي بواسطتها تحصيل الاشتراكات جبريا ، محيلا في نفس الوقت على الإجراءات في الشريعة العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية ، فتختار الهيئات الإجراء المناسب لتحصيل الاشتراكات المستحقة لتأدية وظيفتها الاجتماعية ، ومن الاجراءات العامة المقررة في القانون العام ، الحجز التحفظي ، أمر الأداء والتأسيس كطرف مدني.

**1- الحجز التحفظي:** الحجز بوجه عام يتضمن معنى التحفظ على الاموال ، إذ بواسطته تكف يد، المحجوز عليه أو من لديه الحق او الشئ المحجوز عن التصرف في ذلك مما يؤدي الى بقاءه في متناول الدائن الحاجز للحصول على حقه عن طريق الحجز وما يتلوه من إجراءات<sup>8</sup>.

فالحجز التحفظي إذا يثبت للدائن ولم يكن لديه حق في التنفيذ الجبري إذ رأي المشرع ان حماية الدائن تتطلب أحيانا السماح له بتوقيع الحجز قبل ان يثبت له هذا الحق لذلك فان الهدف المباشر لهذا الحجز هو مجرد المحافظة على اموال المدين وعدم نفاذ تصرفات المدين بشأن هذه الاموال<sup>9</sup>.

انطلاقا من هذا المبدأ يلزم القانون هيئات الضمان الاجتماعي اللجوء بصفة أساسية الى قاضي الامور المستعجلة كي يصدرها مرا بتوقيع الحجز يأذن فيه بالحجز ويقدر الدين الحاجز تقديرا مؤقتا كما هو مقرر قانونا في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بحيث حول المشرع هيئات الضمان الاجتماعي اللجوء لحجز ما للمدين لدى الغير ،

<sup>7</sup> المواد 67 و 68 من القانون 08-08 .

<sup>8</sup> انظر المواد 659 الى 661 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية

<sup>9</sup> نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية دار الهدى الجزائر ، ط 2008-ص308.

فجاءت المادة 61 من القانون 08-08 لتمكين مدير الهيئة الدائنة من تقديم معارضة على الاموال المنقولة او النقدية التي يمتلكها المدين لدى الغير من غير الاطراف المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر<sup>10</sup>.  
ويتميز حجز ما للمدين لدى الغير المنصوص عليه برسم هذا التشريع والذي يتبع بشأنه الاحكام العامة الواردة في قانون الاجراءات المدنية بالخصائص التالية<sup>11</sup>:

1- أنه حجز ذو طبيعة قضائية، فلا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي توقيعه إلا بناء على أمر من القضاء.  
2- أنه حجز يتم على جميع اموال المدين من نقود ومنقولات موجودة لدى الغير باستثناء المؤسسات المصرفية والمالية .

3- تطبق بشأنه الحجز الواردة في المادة 659 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والادارية وعليه تقوم مصالح هيئات الضمان الاجتماعي بتقديم عريضة افتتاحية موقعة من مديرها للقاضي المختص اقليميا ، هو قاضي الامور الاستعجالية الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المحجوز لديه ، او تقع بدائرة اختصاصه الاموال المحجوز عليها تطلب وتلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بموجب هذه العريضة من القاضي تطبيقا لنصوص قانون الاجراءات المدنية والادارية في المادة 667 وما يليها حجز اموال المدين النقدية والمنقولة لدى الغير ويجب ان تتضمن العريضة.  
-معلومات دقيقة عن المدين والغير ، والاسم واللقب والعنوان او الموطن.

- معلومات تتعلق بالدين بتحديد مبلغه وطبيعته ، اشتراكات زيادات تأخير وغرامات تأخير  
-الإشارات الموجهة للمدين والإشعار بالوصول ، التي تكون دليلا على امتناعه عن الدفع وفق المادة 46 من القانون 08-08.

-ان لا تكون المبالغ المستحقة قد مسها التقادم المقرر في المادة 79 من نفس القانون .  
-معلومات دقيقة عن الاموال النقدية والمنقولة المراد الحجز عليها تحفظيا بتحديدتها تحديدا دقيقا.  
- بالاضافة الي جميع الوثائق الممكنة المتوفرة لدى هيئة الضمان الاجتماعي ،التي تدعم الطلب .

بعدها يقوم القاضي بمعالجة العريضة فإذا وجد مسوغا للحجز بتوافر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بالتأشير على ذيل العريضة يأمر فيها بحجز ما للمدين لدى الغير من اموال نقدا او منقولا الواردة في عريضة هيئة الضمان الاجتماعي ، وبالي يتم الحجز بالتحفظ الذي من شأنه أن يضمن حقوق هيئات الضمان الاجتماعي بعدم تصرف المحجوز لديه في تلك الاموال المحجوزة ، ويبلغ الحجز التحفظي الى كل من المدين لهيئة الضمان الاجتماعي ، والى الغير .

وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 662 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على الدائن الحاجز ان يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور امر الحجز والا كان الحجز والاجراءات التالية له باطلين.

## 1- أمر الاداء

<sup>10</sup> الاطراف المذكورة في المادة 59 من القانون 08-08 هم المؤسسات المالية والمصرفية ، كذا بريد الجزائر.

<sup>11</sup> سعيد عبد السلام - قانون التامين الاجتماعي - مطابع الولاء الحديثة سنة 2003

هذا الاجراء يعتبر من ضمن التدابير الاستعجالية لتحصيل الديون والحقوق بسرعة دون الحاجة لمقاضاة المدين لهيئات الضمان الاجتماعي ، برفع دعاوي قضائية التي تتطلب وقتا كبيرا واعمالا بحكم المادة 66 من القانون 08-08 يجوز لهيئة الضمان الدائنة اللجوء الى هذا الاجراء الاستعجالي طبقا للمادة 306 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، ذلك لتوافر نفس الشروط الواجبة لاستصدار امر الاداء ، ان يكون الدين نقدا ثابت بالكتابة وحال الاداء ومعين المقدار ، وهي الشروط المتوافرة في ديون هيئات الضمان الاجتماعي<sup>12</sup> ، مما يقتضي من مصالح الضمان الاجتماعي ، اعداد كشف بالمستحقات يتضمن نسب الاشتراك والفترات المعنية بالاشتراك والمبالغ المستحقة بشأها ، اي يجب تقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق من تصريحات شهرية او سنوية والاندازات الموجهة للمدين من القاضي المختص لدراسة مدى توافر شروط الامر بالاداء وعند التحقق منها يؤشر القاضي على العريضة فتصبح سندا نافذا بعد تبليغه واحترام اجراءات الطعن فيه<sup>13</sup> .

ثم يسلم رئيس أمناء الضبط الى الدائن نسخة رسمية من امر الآداء ويتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في اجل خمسة عشر (15) يوما مع وجوب ان يشار في التكليف بالوفاء ، تحت طائلة البطلان ، بأن للمدين حق الاعتراض على امر الآداء في اجل خمسة عشر(15) يوما تبدا من تاريخ التبليغ الرسمي . يقدم الاعتراض على امر الآداء بطريق الاستعجال الذي اصدره ويكون له اثر موقوف لتنفيذه إذا لم يرفع الاعتراض في الاجل المحدد يجوز امر الآداء قوة الشئ المقضي فيه ، وفي هذه الحالة يقوم رئيس امناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض ، مع الملاحظة ان كل امر آداء لم يطالب امهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره ، بسقط ولا يرتب اي اثر<sup>14</sup> .

### 3-التحصيل عن طريق امر التأسيس كطرف مدني :

ان المنخرطين بمناسبة قيامهم بالتزامهم بما فيها تسديد اشتراكهم ، قد يكون هذا التسديد عن طريق الصكوك التي تكون محل ارجاع من المؤسسات المالية والبنكية  
مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الحق في الآداء مباشرة امام محكمة الجرح والمخالفات وفق ما هو مقرر في المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ، بالاضافة الى امكانية التأسيس مدنيا بالنسبة للمخالفة التي يرتكبها المكلفون وفق المادة 42 من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي إذ من بين التزامات رب العمل اقتطاع اقساط العمال ودفعها لهيئات الضمان الاجتماعي في أجلها المحددة قانونا وفقا للمادة 21 من قانون 83-14 والمعدلة بالمادة 118 من قانون 86-15 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ، إلا أن المكلفين غالبا ما يقومون باحتجاز هذه الاقساط .  
يعتبر هذا الفعل خرقا للقانون في مادته 42 السالفة الذكر ، في هذه الحالة تقوم الهيئة بتقديم شكوى لدى وكيل الجمهورية بغرض التكليف المباشر امام المحكمة وفق القواعد العامة.

<sup>12</sup> انطوان فيسي - محاضرات في التشريعات الاجتماعية - الكتاب الثاني - جامعة حلب سنة 1976

<sup>13</sup> المواد من 306 الى 309 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09.

<sup>14</sup> نبيل صقر - الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية المرجع السابق ص 308.

في الاخير تجدر الاشارة ان على كل من الهيئات الضمان الاجتماعي .مناسبة المطالبة لديونها ومستحقاتها ، وكذلك المنخرطين وذوي الحقوق عند المطالبة بالحقوق المؤمنة ان يراع مسألة التقادم في هذا .

فالآداءات المستحقة تتقادم في مدة (04) اربع سنوات اذا لم يطالب بها ، اما المتأخرات لمعاشات التقاعد والعجز وريع حوادث العمل والامراض المهنية تتقادم في مدة (05) خمس سنوات اذا لم يطالب بها ، هذا من جهة أما الجهة الاخرى في الدعاوى والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة في مدة (04) أربع سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق لهذه الديون ما لم يكن هنال انقطاع لهذا التقادم على اثر توجيه انذار الى المدين بواسطة رسالة موصى عليها مع الاستعارة بالوصل وفق المادة 46 من القانون 08-08 مع التنويه ان جميع المصاريف التي تنفقها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة في جميع الاجراءات المنصوص عليها في القانون 08-08 يتحملها المدين مع وجوب ان تضمن جميع القرارات التي تصدرها هيئات الضمان الاجتماعي صراحة على طرق وآجال الطعن<sup>15</sup> .

### قائمة المراجع

- 1- حمية سليمان : آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2000 ص 177.
- 2- صادق المهدي- خلاصة عن الضمان الاجتماعي مطابع الولاء الحديثة سنة 2003
- 3- رفيق سلامة عضو اللجنة الفنية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لبنان - الطبعة الاولى بيروت 1997.
- 4- المادة 46 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج ر عدد 11 سنة 2008.
- 5- القانون 01-88 المتعلق بالضمان التوجيهي للمؤسسات لعمومية من المادة 49.
- 6- محمد حسين منصور قانون التامين الاجتماعي دار المعارف سنة 1997.
- 7- فتحي عبد الرحيم عبد الله - قانون العمل والتأمينات الاجتماعية - دار المعارف سنة 1971
- 8 القانون 08-08 من المواد 67 و 68.
- 9- نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية دار الهدى الجزائر ، ط 2008-ص308.
- 10- القانون 08-08 المؤسسات المالية والمصرفية ، كذا بريد الجزائر المادة 59.
- 11- سعيد عبد السلام - قانون التامين الاجتماعي - مطابع الولاء الحديثة سنة 2003
- 12- انطوان قيسي - محاضرات في التشريعات الاجتماعية - الكتاب الثاني- جامعة حلب سنة 1976
- 13- قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 المواد من 306 الى 309 .
- 14- مرسوم تشريعي رقم 94-04 مؤرخ في 11 ابريل 1994 يعدل ويتمم القانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1994.

<sup>15</sup> مرسوم تشريعي رقم 94-04 مؤرخ في 11 ابريل 1994 يعدل ويتمم القانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1994.



## المجلس الشعبي الولائي في الجزائر - التشكيلة و الصلاحيات -

أ / عمار بريق

جامعة باجي مختار ، عنابة .

الملخص :

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز الأساسي في الولاية لكونه يشكل الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية بإعتباره هيئة المداولة على مستوى الولاية. من أجل ذلك خصّ المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية تعزيزا لتشكيلته المنتخبة من جهة و تحديدا لصلاحياته من جهة ثانية. و من خلال هذا العمل سنحاول تسليط الضوء على المراحل التي يمرّ بها عضو المجلس الشعبي الولائي سواء ما تعلق منها بكيفية فوزه بعضوية المجلس أو نهايتها و ما يترتب من الناحية القانونية من إشكالات لاسيما مسألة رئاسة المجلس، أو ما تعلق بتحديد الصلاحيات في ظل تعددها و تنوعها و انقسامها بين صلاحيات الرئيس و صلاحيات المجلس كهيئة متكاملة.

**الكلمات المفتاحية :** قانون الولاية - المجلس الشعبي الولائي - المداولات - الرئيس - الصلاحيات.

### résumé :

L'assemblée populaire de Wilaya est l'organe de base dans la wilaya , il constitué la meilleur façon pour une gestion collective étant donné qu'elle est l'instance délibérante au niveau de Wilaya.

Pour cela, le législateur a réservé bon nombre de textes juridiques qui vont assister la composition élue d'une part, et d'autre part définir ses prérogatives.

A travers ce travail nous allons porter l'accent sur le parcours des membres de l'assemblée populaire de Wilaya et tout ce qui se rapporte à ses élections et la fin de ses mandats .

Et les différents problèmes juridiques surtout la relation entre l'assemblée et le Wali, et la définition des prérogatives de chaque organe ( président et assemblée ).

**Mots- clés :** code de la Wilaya - L'assemblée populaire de Wilaya- les délibérations - le président- les pouvoirs .

### مقدمة :

تعتبر الولاية و البلدية من تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر، و نتيجة لذلك فقد أحاطها المشرع بجملة من النصوص القانونية و التنظيمية حفاظا على حسن سيرها.

ولما كانت للولاية مكانة أساسية في حياة كل مواطن فقد أولى لها المشرع أهمية كبرى حيث أحاطها كما سبق بترسانة من النصوص، ففي هذا الإطار ألغى قانون الولاية 09/90 الذي استمر تطبيقه أزيد من 21 سنة كاملة،

و حلّ محله القانون 07/12 الذي اعتبر الولاية من الجماعات الإقليمية للدولة، و مكان لممارسة المواطنة و إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .

هذا القانون أكد على أن للولاية هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي الولائي، و هيئة ثانية ممثلة في والي الولاية . و نظرا لما احتله المجلس من أهمية و مكانة في قانون الولاية 07/12 بإعتباره هيئة مداولة فقد ارتأينا دراسته مبرزين طريقة أو كيفية الوصول إلى الفوز بعهدة انتخابية، و ما يترتب عن ذلك من إشكالات قانونية لاسيما عند اختيار رئيس المجلس، ثم تحديد صلاحيات كل من الرئيس و المجلس الشعبي الولائي كهيئة متكاملة . على هذا الأساس تمحورت إشكالية هذا الموضوع حول تكوين المجلس الشعبي الولائي و الحقوق التي يتمتع بها مكوّنيه في مقابل الصلاحيات المعهودة إليه، فهل وفرّ المشرع الجزائري من النصوص القانونية و التنظيمية ما يكفل للمجلس الشعبي الولائي من أداء مهامه و صلاحياته بالمستوى المطلوب ضمن تشكيلة سياسية متعددة التوجهات مقابل حقوق أعيد حاليا النظر فيها.

و لأجل دراسة هذا الموضوع قسّم البحث إلى :

- مبحث أول : خصص لكيفية اختيار أعضاء المجلس الشعبي الولائي بما فيهم الرئيس، و حالات انتهاء المهام .
- مبحث ثان : تطرقنا فيه إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي من جهة، و صلاحيات المجلس كهيئة من جهة ثانية .

### المبحث الأول : طرق الاختيار و إنهاء العضوية على مستوى المجالس الشعبية الولائية

#### المطلب الأول : عضوية المجلس الشعبي الولائي

بالرجوع إلى المادة 65 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات نجدها نصت على أن المجلس الشعبي الولائي ينتخب لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة . هذه الانتخابات تجرى في ظرف الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية، و ذلك في الحالات العادية .

و المسجل أن الجزائر أخذت بنظام الانتخاب كوسيلة في اختيار كافة أعضاء المجالس الشعبية الولائية لما في ذلك من تجسيد لفكرة الديمقراطية من جهة و ضمان استقلالية المنتخب المحلي عن السلطة المركزية من جهة أخرى (1) أ / عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية :

حسب المادة 82 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات، فإن عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية يتغير حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن و السكان الأخير و ذلك ضمن الشروط الآتية :

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة .
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة .
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة .

- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة .  
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة .  
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة .  
مع مراعاة أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل .

و فيما تعلق بتوزيع المقاعد، فتطبق نفس الأحكام المتعلقة بانتخاب المجلس الشعبي البلدي و الواردة في المواد من 66 إلى 70 من القانون العضوي 01/12 السابق الذكر .

هذا فضلا عن الأخذ بعين الاعتبار نسبة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية وفقا لما يلي (2) :

\* 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 أو 39 أو 43 أو 47 مقعدا .

\* 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا .

ب / طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي :

وفقا للمادة 58 من قانون الولاية 07/12، فإن المجلس الشعبي الولائي يجتمع تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب و تنصيب رئيسه خلال الثمانية (08) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات و في هذه الحالة يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا و يساعده المنتخبان الأصغر سنا، و يكونون غير مرشحين .

هذا المكتب المؤقت يستقبل الترشيحات لانتخاب الرئيس و يقوم بإعداد قائمة المرشحين ( ثم يحل بقوة القانون فور إعلان النتائج ) .

و عن كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي، فقد نصت المادة 59 على ما يلي : ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسا من بين أعضائه للعهد الانتخابية .

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد .  
في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة و ثلاثين في المائة (35 %) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح .

و في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة و ثلاثون في المائة على الأقل، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها .  
يكون الانتخاب سريا، و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات  
و إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى و الثانية، و يعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات .

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا .  
و هنا يقوم المكتب المؤقت المذكور سابقا بإعداد محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي و يرسله إلى الوالي .

كما تلصق نسخة منه بمقر الولاية و البلديات و الملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية .  
أما عملية التنصيب فتكون بمقر الولاية بحضور الوالي و أعضاء المجلس الشعبي الولائي و أعضاء البرلمان و رؤساء  
المجالس الشعبية البلدية، و ذلك خلال جلسة علنية .

مقارنة بسيطة بين طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي الولائي يمكن تسجيل  
الملاحظات التالية :

\* المشرع بالنسبة لكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي تناول ذلك في كل من قانون البلدية 10/11 و  
القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

أما بالنسبة لكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي فقد تناول ذلك في قانون الولاية 07/12 فقط .  
\* كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي تشابهت إلى حد ما بكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي المحددة  
في القانون العضوي 01/12 (باستثناء ما سيرد بيانه لاحقا) .

\* ورد في المادة 80 من القانون العضوي 01/12 في الفقرة الثالثة (03) عبارة : " في حالة عدم حصول أي  
قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة على خمسة و ثلاثين (35 %) بالمائة على الأقل من  
المقاعد تقديم مرشح " .

في حين لما تعلق الأمر بانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ورد في المادة 59 الفقرة الثالثة (03) من قانون  
الولاية 07/12 عبارة : " في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القائمتين الحائزتين  
على خمسة و ثلاثين (35 %) بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح " .

و الأصح هو ما ورد في الفقرة الثالثة (03) من المادة 59 من قانون الولاية، حيث لا يعقل أن تحصل حسابيا  
أكثر من قائمتين على نسبة خمسة و ثلاثين في المائة (35 %) على الأقل من المقاعد .

- المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 80 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات فيما يخص انتخاب  
رئيس المجلس الشعبي البلدي أورد : "... في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المرشح الأصغر  
سنا" و في المقابل في المادة 59 من قانون الولاية و بشأن رئيس المجلس الشعبي الولائي، في حالة تساوي  
الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا .

### المطلب الثاني : انتهاء عضوية المجلس الشعبي الولائي

تنص المادة 40 من قانون الولاية 07/12 على ما يلي : " تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة  
الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني .

و يقرّ المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة و يخطر الوالي بذلك .

يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية .

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة " .

1/ الوفاة .

2/ الإستقالة : جاءت المادة 42 من قانون الولاية بما يلي " ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل إستلام .

و يقرّ المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة .

و يبلغ الوالي بذلك فوراً " .

إن قراءة بسيطة لهذه المادة تحتم علينا تسجيل بعض الملاحظات :

\* كان على المشرع أن يضع آجال بإنتهائها يعتبر المنتخب مستقيلًا بصورة قانونية، و ذلك أن عدم تحديد للآجال قد يفتح الباب واسعاً أمام المجلس الشعبي الولائي للتعسف من أجل البت في هاتاه الاستقالة لاسيما و أن نص المادة 42 ذكر فقط أن المجلس يقر بالاستقالة بموجب مداولة دون تحديد هل تكون هذه الأخيرة في أول دورة عادية، أو ممكن أن يكون الأمر في دورة غير عادية .

\* إن تبليغ الوالي باستقالة العضو تكون بصفة فورية، و الإشكال دائما هو عدم تحديد آجال التبليغ .

\* المشرع لم يوضح إن لم يقر المجلس الشعبي الولائي بالاستقالة بموجب مداولة، فهل في هذه الحالة يعتبر العضو مستقيلًا بقوة القانون أم لا ؟ .

\* هل إبلاغ الوالي شرط وجوبي من أجل أن تكون الاستقالة نهائية و سارية المفعول ؟ و ماذا لو تراجع العضو عنها قبل التبليغ ؟ .

و على غرار ما فعل المشرع في قانون البلدية فيما تعلق بحالة غياب المنتخب دون عذر مقبول في أكثر من ثلاث دورات، فإن المادة 43 من قانون الولاية نصت على أنه يعلن في حالة تخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي .

و بمقارنة بسيطة بين المادة 45 من قانون البلدية 10/11 و المادة 43 من قانون الولاية 07/12 نلاحظ أن المشرع في المادة 45 قد استعمل عبارة " يعتبر مستقيلًا تلقائياً من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب ...." ، في حين استعمل في المادة 43 من قانون الولاية عبارة " يعلن في حالة تخلي عن العهدة كل منتخب تغيب ... " .

عدا ذلك يمكن إبداء الملاحظات التالية حول نص المادة 43 من قانون الولاية :

- المشرع لم يحدد الجهة التي لها صلاحية إعلان حالة تخلي المنتخب عن العهدة الانتخابية .

- هل إثبات التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعب الولائي يكون بموجب مداولة ؟ و هل يكون في دورة عادية أم لا ؟ و هل إخطار الوالي بذلك أمر ضروري و لازم ؟ و هل يتطلب ذلك إصدار قرار التخلي عن العهدة و إنهاء المهام يكون من طرف وزير الداخلية مثلما عليه الحال بالنسبة للإقصاء ؟ .

هذا بالنسبة لاستقالة عضو المجلس الشعبي الولائي، أما بالنسبة لرئيس المجلس فإنه قد نكون أمام أحد الاحتمالين :

\* حالة التخلي عن العهدة : و ذلك في حالة ما تغيب عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول يعلن في حالة تخلي عن العهدة من طرف المجلس (3) .

و نلاحظ أن المشرع لم يفصل أكثر في هذا الشأن، حيث لم يوضح و لم يبين الجهة التي لها صلاحية الفصل في العذر المقدم من طرف رئيس المجلس إذا كانت تقبله أو لا، و هل إعلان حالة التخلي عن العهدة من طرف المجلس تحتاج إلى إخطار الوالي أو وزير الداخلية مثلا ؟ .

\* حالة إعلان رئيس المجلس إستقالته : حيث نصت المادة 65 من قانون الولاية على أنه " يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي إستقالته أمام المجلس المجتمع طبقا لأحكام هذا القانون و يبلغ الوالي بذلك . تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس " .

إن التساؤل الذي يطرح حو نص هذه المادة : لماذا استعمل المشرع مصطلح " يعلن " و الذي يحتمل أن يكون الإعلان شفويا أو كتابيا، ثم جاء في المادة و استعمل مصطلح " تقديمها " و الذي يدل على أن الاستقالة تكون مكتوبة ؟

هذا بالإضافة إلى عدم تحديد جهة معينة من أجل إثبات الاستقالة . بموجب قرار كما يحصل بالنسبة للإقصاء.

3/ الإقصاء : و يكون في حالتين :

أ / حسب نص المادة 44 من قانون الولاية : " يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا . و يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك . بموجب مداولة .

و يثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء . بموجب قرار .

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للإنتخاب أو التنافي محل طعن أمام مجلس الدولة " .

الملاحظ حول نص هذه المادة أن المشرع لم يشر نهائيا إلى جملة من التفاصيل :

- هل المداولة التي يجريها المجلس الشعبي الولائي من أجل إقرار الإقصاء تكون في أول دورة، و إذا كانت كذلك فهل تكون في دورة عادية أم في أول دورة مهما كانت (عادية أو غير عادية) ؟ .

- متى يحظر الوالي بذلك الإقصاء ؟ .

- متى يقوم الوزير المكلف بالداخلية بتثبيت هذا الإقصاء . بموجب قرار ؟ .

ب / أما النوع الثاني من الإقصاء فهو الذي جاء به المادة 46 من نفس القانون و التي جاءت على النحو التالي : " يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم الانتخاب .

و يقرّ المجلس الشعبي الولائي ذلك . بموجب مداولة .

و يثبت هذا الإقصاء . بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية " .

الحقيقة أن المشرع اشترط أن تكون الإدانة الجزائية النهائية التي يتعرض لها المنتخب لها علاقة بعهدته الانتخابية حيث تضعه تحت طائلة عدم الانتخاب . إلا أن السؤال المطروح : ماذا لو كانت الإدانة الجزائية النهائية ليست لها

علاقة بعهدته و ترتب عنها الحبس أو السجن لمدة تفوق السنة مثلا، فهل يقضى المنتخب بقوة القانون في هذه الحالة أم لا ؟ .

و ما مصير المنتخب في الفترة ما بين بداية تنفيذ العقوبة الجزائية و إقرار المجلس الشعبي الولائي بالإقصاء بموجب مداولة ؟ و ما هو وضعه القانوني بين إقرار الإقصاء و تنبئته بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ؟ .

و كبديل لذلك كان على المشرع فيما تعلق بنوع الجريمة التي ارتكبها المنتخب و ترتب عنها إدانة جزائية نهائية أن يجلنا إلى نص المادة 05 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات . أو تكون صياغة المادة 46 من قانون الولاية على النحو التالي : " يقضى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته، أو كانت لا تسمح له بأداء مهامه الانتخابية بصورة صحيحة و منتظمة . و يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة في أول دورة عادية كانت أو غير عادية . و يخطر السوالي و الوزير المكلف بالداخلية و جوبا في آجال 08 أيام من تاريخ إجراء المداولة . و يثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية في آجال 15 يوما من تاريخ إخطاره " .

4 / حصول مانع قانوني : و هنا يتبين أن المشرع لم يوضح أكثر فيما يخص المانع القانوني الذي قد يحصل للمنتخب على مستوى المجلس الشعبي الولائي، و الذي يؤدي إلى زوال صفة منتخب بهذا المجلس، الأمر الذي يؤدي إلى فتح الباب و اسعا في هذا الصدد .

5 / انتخاب عضو المجلس الشعبي الولائي في مجلس الأمة : و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 107 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

6 / حل المجلس الشعبي الولائي (4) : و ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 48 من قانون الولاية و هي :

- حالة حرق أحكام دستورية،
- حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها ، أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة و ذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 من نفس القانون،
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب .

### المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

قبل التطرق لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي نشير إلى أن المادة 38 من قانون الولاية 07/12 أكدت - على غرار ما جاء به قانون البلدية - أن العهدة الانتخابية مجانية .

و رغم ذلك فإن المنتخبين يستفيدون من تعويضات بمناسبة انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي أو مختلف اللجان التي يكونون أعضاء فيها . و يستثنى من ذلك رؤساء المجالس الشعبية الولائية و نواب الرؤساء و رؤساء اللجان الدائمة، الذين يتفرغون بصفة تامة لعهدتهم الانتخابية و في مقابل ذلك يتقاضون علاوات و تعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية (5) على الشكل التالي :

**رؤساء المجالس الشعبية الولائية:**

فئة المجالس الشعبية الولائية	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الخاص الشهري للمنصب	المبلغ الإجمالي للتعويضات
35 عضوا	70.000 دج	15.000 دج	8.000 دج	93.000 دج
39 عضوا	80.000 دج	20.000 دج	9.000 دج	109.000 دج
43 عضوا	90.000 دج	25.000 دج	10.000 دج	125.000 دج
47 عضوا	100.000 دج	30.000 دج	11.000 دج	141.000 دج
من 51 إلى 55 عضوا	110.000 دج	40.000 دج	12.000 دج	162.000 دج

**- نواب رؤساء المجالس الشعبية الولائية :**

فئة المجالس الشعبية الولائية	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
35 عضوا	60.000 دج	15.000 دج	75.000 دج
39 عضوا	70.000 دج	20.000 دج	90.000 دج
43 عضوا	80.000 دج	25.000 دج	105.000 دج
47 عضوا	90.000 دج	30.000 دج	120.000 دج
من 51 إلى 55 عضوا	100.000 دج	40.000 دج	140.000 دج

**- رؤساء اللجان الدائمة :**

فئة المجالس الشعبية الولائية	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
35 عضوا	60.000 دج	15.000 دج	75.000 دج
39 عضوا	70.000 دج	20.000 دج	90.000 دج
43 عضوا	80.000 دج	25.000 دج	105.000 دج



47 عضوا	90.000 دج	30.000 دج	120.000 دج
من 51 إلى 55 عضوا	100.000 دج	40.000 دج	140.000 دج

كما يستفيد المنتخبون غير الدائمين من أعضاء المجالس الشعبية الولائية من علاوة شهرية للتمثيل تقدر بـ :  
15.000 دج .

و نسجل في هذا الإطار أن التعويضات تعتبر نفقات إجبارية تتكفل بها ميزانية الولاية. كما أنه عندما لا يمكن أن تتحمل ميزانية الولاية النفقات الناجمة عن ديمومة نواب رؤساء المجالس الشعبية الولائية و رؤساء اللجان الدائمة الولائية، فإنه يتعين على الولاية أن تطلب إعانة من السلطة العليا لتغطية هذه النفقات . و ترسل المداولة الخاصة بطلب هذه الإعانة مرفقة برأي الوالي إلى الوزير المكلف بالداخلية لاتخاذ القرار. و في حالة الموافقة تحصل الولاية على إعانة تخصص لموازنة ميزانيتها (6) .

هذا فضلا عن حق رئيس و كافة أعضاء المجلس الشعبي الولائي في الحماية القانونية و حقهم في التغيب عن عملهم الأصلي وفقا لما يسمح به القانون لاسيما الإحالة على الانتداب و حقهم في العطل و الضمان الاجتماعي،.. إلخ.

### المطلب الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

و تتمثل في :

- رئاسة المجلس الشعبي الولائي .
- دعوة المجلس الشعبي الولائي للانعقاد، سواء للدورات العادية (7) أو غير العادية(8). و ترسل الاستدعاءات كتابيا و عن طريق البريد الالكتروني (9)، مرفقة بمشروع جدول الأعمال ( تسلم الاستدعاءات المكتوبة في مقر سكن كل عضو مقابل وصل استلام قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من الاجتماع . و يمكن تقليص المدة في حالة الاستعجال على أن لا تقل عن يوم واحد كامل .
- يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي رئاسة جلسات الدورات، و بالتالي فإن له ضبط المناقشات و يمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إعداره(10).
- يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي رئاسة مكتب المجلس (11)، و الذي تحدد مهامه و كفاءات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي .
- اقتراح أعضاء مكتب المجلس (12) .
- اختيار موظف لتولي أمانة الجلسة، من بين الموظفين الملحقين بديوانه (13) .
- اقتراح تشكيلة اللجان الدائمة (14)، التي تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاص المجلس و لاسيما المتعلقة بما يلي:  
\* التربية و التعليم العلي و التكوين المهني،  
\* الاقتصاد و المالية،

\* الصحة و النظافة و حماية البيئة،

\* الاتصال و تكنولوجيايات الإعلام،

\* تهيئة الإقليم و النقل،

\* التعمير و السكن،

\* الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة،

\* الشؤون الاجتماعية و الثقافة و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب،

\* التنمية المحلية، التجهيز و الاستثمار و التشغيل .

- اقتراح اللجان الخاصة (15)، و ذلك لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية .

- طلب إنشاء لجنة تحقيق، حيث يحدد الموضوع و الآجال الممنوحة للجنة قصد إتمام مهمتها في المداولة التي أنشأها (16) .

- المشاركة بصفة عضو في لجنة الطعن (17) على مستوى الولاية و الخاصة بدراسة الطعون الناتجة عن عدم الاستفادة من سكن، هذه اللجنة المتكونة من :

\*الوالي رئيسا، و تتكون من الأعضاء الآتيين :

\*رئيس المجلس الشعبي الولائي،

\*رئيس الدائرة مقر وجود المساكن المقرر منحها،

\*المدير الولائي المكلف بالسكن،

\*المدير الولائي المكلف بالشؤون الاجتماعية،

\*المدير العام لديوان الترقية و التسيير العقاري،

\*مسؤول الوكالة الولائية للصندوق الوطني للسكن .

يمكن لجنة الطعن الاستعانة بكل شخص أو سلطة أو هيئة من أجل مساعدتها في أشغالها .

- المشاركة في عضوية اللجنة الولائية لتسمية أو إعادة تسمية المؤسسات و الأماكن و المباني العمومية أو إعادة تسميتها (18) .

### المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي كهيئة

1 / للمجلس الشعبي الولائي إعداد نظامه الداخلي و المصادقة عليه(19).

2 / ثلث (3/1) أعضاء المجلس الشعبي الولائي تقديم طلب اجتماع المجلس في دورة غير عادية (20) .

3/ تشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، و يجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي

(21) 4 / ثلث أعضاء المجلس الشعبي الولائي تقديم طلب إنشاء لجنة تحقيق (22) .

5 / لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي

- المصالح أو المديریات غير المركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية(23) . 6 / مساعدة رئيس المجلس الشعبي الولا ئي في إطار ما يعرف بـ: نائب رئيس المجلس و ذلك بنسبة(24) :
- \* نائبين (02) بالنسبة للمجالس الشعبية الولا ئية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا .
- \* ثلاثة (03) نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولا ئية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا .
- \* ستة (06) نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولا ئية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا .
- 7 / للمجلس الشعبي الولا ئي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية (25) .
- 8 / يقدم المجلس الشعبي الولا ئي المساعدة للبلديات في إطار التكامل و انسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها . و يمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها و أهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات (26) .
- 9 / يساهم المجلس الشعبي الولا ئي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية و يراقب تطبيقه (27) .
- 10 / في مجال التنمية الاقتصادية (28) : يقوم المجلس الشعبي الولا ئي بـ :
- \* إعداد مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة و البرامج البلدية للتنمية .
- \* في إطار المخطط المذكور يقوم المجلس بـ :
- تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها و يساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل، و يبدي رأيه في ذلك .
  - يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.
  - يسهل و يشجع تمويل الاستثمارات في الولاية.
  - يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية .
- \* يطور المجلس الشعبي الولا ئي أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و الإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية . و يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار .
- 12 / في مجال الفلاحة و الري (29) :
- \* يبادر المجلس الشعبي الولا ئي و يضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي. و يشجع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية. و بهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف و يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة و تطهير و تنقية مجاري المياه في حدود إقليمه .
- \* يبادر المجلس كذلك بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية و حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها .

\* يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط و الصغير . كما يساعد تقنيا و ماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية 13 / في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية (30) : يقوم بـ :

\* يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به .

\* تصنيف و إعادة تصنيف الطرق و المسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

\* يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية ، بالأعمال المتعلقة بترقية و تنمية هياكل استقبال الاستثمارات .

\* يبادر بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية و لاسيما في مجال الكهرباء و فك العزلة .

14 / في مجال المشاط الاجتماعي و الثقافي (31) : يقوم المجلس الشعبي الولائي بـ :

\* يشجع أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين و لاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها .

\* يتولى المجلس في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز

إمكانيات البلديات. و يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، و يتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء

هياكل مكلفة بمراقبة و حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور و في المواد الاستهلاكية .

\* يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان :

— تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي .

— حماية الأم و الطفل .

— مساعدة الطفولة .

— مساعدة المسنين و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .

— مساعدة الأشخاص في وضع صعب و المحتاجين .

— التكفل بالمشردين و المختلين عقليا .

\* يساهم في حماية التراث الثقافي و الفني و التاريخي و الحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة و بالتنسيق مع

البلديات و كل هيئة و جمعية معنية. و يطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي و الفني و التاريخي

بالاتصال مع المؤسسات و الجمعيات المعنية و يقترح كل التدابير الضرورية لثمينه و المحافظة عليه .

\* يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية و ثمينها و يشجع كل استثمار متعلق بذلك

15 / في مجال السكن (32) :

\* يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن .

\* يساهم في عمليات تجديد و إعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية و كذا الحفاظ على الطابع العمراني .

\* يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات و المصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش و غير الصحي و محاربتة .

16 / يبتّ المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات و الوصايا الممنوحة للولاية سواء أكانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة (33) .

17 / يحدد المجلس الشعبي الولائي المصالح العمومية التي يقرر استغلالها عن طريق الاستغلال المباشر(34) .

18 / يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائبة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية (35) .

19 / يمكن المجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل (36) .

20 / يصوت المجلس الشعبي الولائي و يصادق على مشروع ميزانية الولاية (37) .

21 / المشاركة في تشكيل لجنة الصفقات الولائية و التي تتكون من (38) :

\* الوالي أو ممثله، رئيسا .

\* ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .

\* ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).

\* مدير التخطيط و تهيئة الإقليم للولاية .

\* مدير الري للولاية .

\* مدير الأشغال العمومية للولاية .

\* مدير التجارة للولاية .

\* مدير السكن و التجهيزات العمومية للولاية .

\* مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية .

### الخاتمة :

مما تقدم عرضه يتّضح أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للولاية عامة و بالمجلس الشعبي الولائي خاصة، حيث

أحاط هذا الأخير بجملة من النصوص القانونية و التنظيمية كان أبرزها القانون العضوي 01/12 المتعلق

بالانتخابات، و القانون 07/12 المتعلق بالولاية. إلا أنه و رغم ذلك يمكن استخلاص النتائج التالية :

- إن الشروط التي وضعها المشرع للترشح لعهدة انتخابية ضمن مجلس شعبي و لائبي لازالت بحاجة إلى إضافات

أخرى، لعل أبرزها المؤهل العلمي الذي نراه عاملا فرضه الواقع و التطورات في جميع المجالات من أجل تحقيق

الصالح العام .

- أحسن المشرع حينما فرض على المنتخبين المحليين المكونين للمجالس الشعبية الولائية التصريح بممتلكاتهم (39)

- إن اعتماد آلية الاستقالة التلقائية في حالة تغيب العضو دون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال

نفس السنة من شأنها العمل على رفع وعي المنتخب و تحمّله المسؤولية بصورة أكبر.

- بالنسبة لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي يلاحظ جليا و من خلال قانون الولاية أساسا أن لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر مكانه مهمة جدا على جميع الأصعدة سواء منها السياسية أو الإدارية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ..، و لعلّه منح هذه المكانة نظرا للصلاحيات الموكلة للمجلس في حدّ ذاته . إلا أن المتبع لنصوص قانون الولاية 07/12 يلاحظ أن هذا المنصب مازال يحتاج لتدعيم أكثر، لعلّ ذلك سيرز أكثر إذا ما تمّ منح رئيس المجلس الشعبي الولائي مستقبلا صلاحيات أكبر كنتك التي يتمتع بها رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو تلك التي يتمتع بها نظيره (رئيس المجلس العام) في فرنسا(40)، و من أهمها تمكينه من صفة الأمر بالصرف من جهة، و أن يعهد إليه بتنفيذ مداورات المجلس من جهة ثانية(41)، و ذلك حتى لا يبقى المجلس الشعبي الولائي عامّة عبارة عن هيكل دون روح من جهة و من جهة ثانية يكلف الخزينة العمومية نفقات دون أن تحصل الدولة عامة و المواطن خاصة على أي فائدة أو خدمة (42) .

- في ظل تزايد مهام و صلاحيات الولاية، على الدولة التفكير بجديّة في توفير موارد مالية إضافية و ذات قيمة من أجل قيام المجلس الشعبي الولائي بمهامه على أحسن وجه(43)، دون أن يكون لذلك مساس بمبدأ الاستقلال المالي(44) .

- العمل على استعادة الثقة بين المواطن و المجالس الشعبية المنتخبة و على رأسها المجالس الشعبية الولائية خاصة و أن المواطن لا يكاد في وقتنا الحالي يحسّ بوجود هته المجالس إلا أثناء الانتخابات المحلية . أما بعدها فيكاد التواصل يكون معدوم، و ذلك راجع لعدّة أسباب أهمها شعور المواطنين باليأس من إمكانية تغيير الواقع و ذلك نتيجة تراكم المشكلات الاجتماعية و تأخر المعالجة و عدم التدخل في الوقت المناسب (45) .

- ضرورة تفعيل آليات الرقابة، حيث على المجالس الشعبية الولائية رقابة الولاة، لاسيما ما تعلق بحسن تنفيذ مداورات المجالس ذاتها و حسن المال العام .

#### الهوامش :

1 - للتفصيل أكثر في هذا الموضوع، أنظر :

\* فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 21 و ما بعدها .

\* د / خالد سمارة الزغي، تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفاءتها في نظم الإدارة المحلية - دراسة مقارنة -، الطبعة الثالثة، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1993، ص 56 و ما بعدها .

2 - أنظر المادة 02 من القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

3 - أنظر المادة 64 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية .

4 - و يكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية ، وفقا لما نصت عليه المادة 47 من قانون الولاية .

- 5 - أنظر المرسوم التنفيذي 91/13 المؤرخ في 2013/02/25 ، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم.
- 6 - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91/13 السابق الذكر .
- 7 - تنص المادة 14 من قانون الولاية 07/12 على أن المجلس الشعبي الولائي ينعقد في أربع (04) دورات عادية وجوبا خلال أشهر مارس و جوان و سبتمبر و ديسمبر، مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما على الأكثر .
- 8 - الدورة غير العادية تكون بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث (3/1) الأعضاء أو بطلب من الوالي .
- 9 - و هي وسيلة من وسائل الاتصال نتيجة عصرنه الإدارة، و تماشيا مع فكرة الإدارة الالكترونية .
- 10 - أنظر المادة 27 من القانون 07/12 السابق الذكر .
- 11 - أنظر المادة 28 من نفس القانون .
- 12 - أنظر المادة 29 من نفس القانون .
- 13 - أنظر المادة 30 من نفس القانون .
- 14 - أنظر المادة 34 من نفس القانون .
- 15 - و التي تعتبر محلة عند انتهاء أشغالها.
- 16 - أنظر المادتان 35 و 36 من القانون 07/12 السابق الذكر.
- 17 - أنظر المادة 39 من المرسوم التنفيذي 142/08 المؤرخ في 2008/05/11 يحدد قواعد منح السكن العمومي الايجاري.
- 18 - أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي 01/14 المؤرخ في 2014/01/08 يحدد كفاءات تسمية المؤسسات و الأماكن و المباني العمومية أو إعادة تسميتها .
- 19 - أنظر المادة 13 من القانون 07/12 السابق الذكر.
- 20 - أنظر المادة 15 من نفس القانون.
- 21 - أنظر المادة 34 من نفس القانون.
- 22 - أنظر المادة 35 و ما بعدها من نفس القانون.
- 23 - أنظر المادة 37 من نفس القانون.
- 24 - أنظر المادة 62 من نفس القانون.
- 25 - أنظر المادة 73 من نفس القانون .
- 26 - أنظر المادة 74 من نفس القانون.
- 27 - أنظر المادة 78 من نفس القانون.
- 28 - أنظر المواد من 80 إلى 83 من نفس القانون.
- 29 - أنظر المواد من 84 إلى 87 من نفس القانون.
- 30 - أنظر المواد من 88 إلى 91 من نفس القانون.
- 31 - أنظر المواد من 93 إلى 99 من نفس القانون.
- 32 - أنظر المادتين 100 و 101 من نفس القانون .
- 33 - أنظر المادة 133 و ما بعدها من نفس القانون.

- 34 - أنظر المادة 143 من نفس القانون.
- 35 - أنظر المادة 146 من نفس القانون.
- 36 - أنظر المادة 156 من نفس القانون.
- 37 - أنظر المادة 160 من نفس القانون.
- 38 - أنظر المادة 135 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم .
- 39 - أنظر المادة 02 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم.
- للتفصيل أكثر في هذا الموضوع، أنظر : فاطمة عثمان، التصريح بالمتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 71 و ما بعدها .
- 40 - أنظر المادة L3221-2 من التقنين العام للجماعات الإقليمية الفرنسي.
- 41 - أنظر المادة L3221-1 من نفس التقنين.
- 42 - أنظر : د / بومدين طاشمة، الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 26/جوان 2010، ص 37-38.
- 43 - الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص 19.
- أنظر كذلك : أ / عمار بريق : " تمويل الجماعات المحلية في الجزائر : واقع و آفاق "، مداخلة مقدمة بمناسبة المنتدى الوطني حول : إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية بكلية الحقوق و العلوم و السياسية بجامعة قاصي مرباح ورقلة يومي 12 و 13 ديسمبر 2010 ، ص 118-129 .
- 44 - لمزيد من التفصيل أنظر : أ / بن ورزق هشام : " البلدية بين التبعية و الاستقلالية المالية "، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، العدد 15، ديسمبر 2006، ص 19 .
- 45 - أنظر : محمد بالخير، التنمية المحلية و انعكاساتها الاجتماعية - دراسة ميدانية لولاية تمنراست-، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم و العمل، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 54 و ما بعدها.

#### قائمة المراجع :

#### المصادر :

#### القوانين العضوية - القوانين

- \* القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- \* القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم.
- \* القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية .

#### المراسيم الرئاسية - المراسيم التنفيذية



\*المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم .  
\*المرسوم الرئاسي 01/14 المؤرخ في 2014/01/08 يحدد كفايات تسمية المؤسسات و الأماكن و المباني العمومية أو إعادة تسميتها .

\*المرسوم التنفيذي 142/08 المؤرخ في 2008/05/11 يحدد قواعد منح السكن العمومي التجاري.  
\*المرسوم التنفيذي 91/13 المؤرخ في 2013/02/25، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم .

### تقنيات أجنبية :

\*التقنين العام للجماعات الإقليمية الفرنسي.

### المؤلفات :

\* الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003 .  
\* د / خالد سمارة الزغي، تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفاءتها في نظم الإدارة المحلية - دراسة مقارنة -، الطبعة الثالثة، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1993 .

### الرسائل و المذكرات الجامعية :

\* فريدة مزباني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.  
\* محمد بالخير، التنمية المحلية و انعكاساتها الاجتماعية - دراسة ميدانية لولاية تلمسان -، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم و العمل، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005/2004 .  
\* فاطمة عثمان، التصريح بالملكيات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 .

### المجلات العلمية :

\* أ / بن ورزق هشام : " البلدية بين التبعية و الاستقلالية المالية "، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، العدد 15، ديسمبر 2006 .  
\* د / بومدين طاشمة، الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 26/جوان 2010 .

### الملتقيات :

أ / عمار بريق : " تمويل الجماعات المحلية في الجزائر : واقع و آفاق "، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني حول : إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية بكلية الحقوق و العلوم و السياسية بجامعة قاصي مزاب و رقلة يومي 12 و 13 ديسمبر 2010 .

## رؤية مالك بن نبي لمشكلة المرأة

إعداد الأستاذ: عمار قاسمي

جامعة الحاج لخضر باتنة

### المستخلص

يهدف هذا البحث إلى تحديد معالم رؤية مالك بن نبي للمرأة، وموقع مشكلتها ضمن مشكلات الحضارة، فقد انطلق من الفضاء الفكري لعصره، إلى رحاب الثقافة الإسلامية. انطلق يؤسس رؤية إسلامية من الوضع الحضاري، ومن خلاله وضع المرأة.

وما يميز هذه الرؤية هو نقده للجوانب السلبية، في الوقت الذي ثبت فيه الجوانب الإيجابية، التي تحولت إلى منارات تنير درب الحضاري، وأسهمت في تكوين رؤية للفلسفة النسوية، ومن ثم رسمت معالم مشروع للنهوض بالأمة الإسلامية الأصيلة. مما يدفع البحث إلى الانفتاح على مختلف التطورات والتحويلات الراهنة وعدم الجمود عند تلك النقطة التي وصل إليها مالك بن نبي.

### **Malek Ben Nabi's view about the problem of Woman**

#### **A summary**

This research aims at showing the features of how malek Ben Nabi deals with the question of Woman. And its position among the other topics related to civilization. He departed from the cultural scope of his era towards the Islamic one. He established an islamic view on the modern status and thus on the woman status

What distinguishes this view is its criticism of the negative sides and at the same time its fixation of the positive ones which changed to lights that enlighten the modern path .It also contributed in forming an idea about the female philosophy and therefore drew the criteria of a project designed to develop the authentic Islamic nation. This makes this research to seek opening on the various improvements and actual transformations and the non stagnancy at a the point where Ibn Malek arrived.

## مقدمة

في ظل الهجمات الشرسة التي تستهدف الإنسان في هويته وقيمه أصبح من الضروري النظر في واقع المرأة وإعادة تحديد مكانتها الحضارية ودورها الاجتماعي، لأن واقعها أصبح مزريراً فعلاً، هذا الواقع الذي صنعته عوامل خارجية نابعة من تلك الهجمات الثقافية. وعوامل داخلية ترجع إلى المرأة ذاتها، تنبع من عدم وعيها حين تركزت دينها وقيمتها وعقلها في تحديد طريقها وصيانة كرامتها وشخصيتها وحفظ حقوقها، فهي تتحمل قدراً كبيراً من الواقع الذي ترزح تحت وطأته.

إن الحديث عن المرأة في هذا الظرف بالذات يعتبر حسماً تاريخياً فاعلاً، وتحولاً معتبراً لدراسة القضايا الحيوية على الصعيدين الإقليمي والعالمي، لأن الحضارة أساسها المجتمع، والأسرة هي الخلية الأولى في بناء المجتمع، هذه الخلية التي لا تحي إلا بحياة المرأة التي تم إنباتها إنباتاً حسناً.

ولأن النزعة الغالبة في الاتجاهات الفكرية والمعرفية، التي جاءت بها الحضارة الغربية في مختلف أطوارها، هي نزعة مادية تحولت إلى صيحة ضخمة ذات دوي شديد في العالم كله، انعكس صداها على المرأة، فالمرأة من جهة كونها إنساناً، كانت ضحية من ضحايا هذا الاضطراب الاجتماعي، الذي ساد المجتمع العالمي والغربي على وجه الخصوص، فأصبح الهدف ليس تحرير المرأة وفك قيودها، بل إخراجها من فطرتها التي جبلت عليها. فالحضارة الغربية استطاعت أن تحقق السيطرة على الطبيعة، لكنها فقدت السيطرة على الذات.

"ليست مشكلة المرأة شيئاً نبخته منفرداً عن مشكلة الرجل، فهما يشكلان في حقيقتهما مشكلة واحدة، هي مشكلة الفرد في المجتمع"، هذا ما قاله مالك بن نبي حين أراد أن يوقع مشكلة المرأة ضمن مشكلات الحضارة. بعد التجربة المزدوجة التي عاشها، والتي جعلته يطالع هموم المرأة العربية والغربية على السواء. فلقد حدثت الكثير من التطورات التي أدت إلى تحولات عميقة وعمقية في المجتمعين الإسلامي والغربي، انعكست على الحركة النسوية. فمشكلات المرأة الغربية وتطلعاتها داخلية نابعة من ظروف وتطور المجتمع الغربي، في حين أن مشكلات المرأة المسلمة وتطلعاتها خارجية نابعة من الظروف الخارجية التي أحاطت بالأمة الإسلامية، فهناك اختلافاً كبيراً بين وضع المرأتين.

يهدف هذا البحث إلى تحديد معالم رؤية مالك بن نبي للمرأة، وموقع مشكلتها ضمن مشكلات الحضارة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ضبط المفاهيم المفتاحية للبحث.

المبحث الثاني: البعد النفسي لمشكلة المرأة وانعكاساتها على حركة الحضارة والتاريخ.

المبحث الثالث: معالم الرؤية الإسلامية لموقع المرأة في ترصيص القواعد الثقافية للبنية الحضارية.

## المبحث الأول: ضبط المفاهيم المفتاحية

### 1- مفهوم الرؤية

أ- في القرآن الكريم: يعرض القرآن الكريم عدة معانٍ للرؤية منها الرؤيا بمعنى الحلم، والرؤية البصرية بمعنى النظر، والرؤية القلبية التي تحدث بالبصيرة، والرؤية الاعتقادية التي تستند إلى مرجعية معينة. يهمننا منها المعاني الثلاثة الأخيرة:

المعنى الأول: الرؤية العينية: وهي الرؤية التي تحدث بالعين المجردة، مثل التي أخبرنا بها الله سبحانه وتعالى عن موسى عليه السلام، لما جاء لميقاته وحصل له التكليم منه وسأله أن ينظر إليه قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ارْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي﴾ (الأعراف: 143)<sup>(1)</sup>.

المعنى الثاني: الرؤية القلبية: وهذه الرؤية تكون بالعين والقلب معا، وهي رؤية علمية قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيْبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾<sup>(2)</sup>.

المعنى الثالث: الرؤية الاعتقادية: وهي الرؤية التي تستند إلى مرجعية معينة، سواء كانت سماوية أو وضعية، ومن السماوية قوله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيْمًا﴾ (النساء: 105)<sup>(3)</sup>.

ومن الرؤية الوضعية أن يتبنى شخص رؤية فيلسوف أو مذهب أو إيديولوجيا، ويتخذها مرجعية في كل تفسيراته وآرائه.

ب- مفهوم الرؤية في اللغة العربية: ((من رأى، فيقال أنا أراه والأصل أراه، حذفوا الهمزة وألّفوا حرّكتها على ما قبلها (...))، فقالوا: يَرَى وَتَرَى وَتَرَى كما قالوا أَرَى، كقولك يَرعى رَعِيًّا حَسَنًا))<sup>(4)</sup>، وهي التي تتم بالعين المجردة، وتكون على مستوى الجهاز العصبي دون حصول معرفة علمية، ويمكن تسميتها بالرؤية الحسية.

ج- مفهوم الرؤية في الاصطلاح: أما اصطلاحا فهي لا تخرج عن المفاهيم السابقة، والتي تدور حول الرؤية بالعين حين توجهها المعتقدات التي يؤمن بها الشخص، فيرى بمنظار ما يتبناه من أفكار وما يؤمن به من معتقدات، حيث تنعكس هذه المرجعية على تحليلاته وتفسيراته، ويمكن الجزم منذ الآن أنه لا توجد رؤية حسية مجردة تماما من المعتقدات التي يتبناها الشخص، وما يسمى بالرؤية العلمية الموضوعية هو محض تلاعب واستغلال، فإذا فقد المسلم رؤيته التوحيدية، طغت عليه الرؤى الاعتقادية للآخر، قال عبد الحليم عويس: ((لأننا إذا افتقدنا المعيارية واهتز عندنا مركز الرؤية ولم نحقق الإطار المرجعي لمعرفة الوحي، وجاء هذا السيل الجارف والزبد الطامي

1- راجع: - أبي الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج2، ط3، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م مصدر سابق، ص246-247.

2- راجع: - ابن منظور: لسان العرب المحيط، دون ط، المجلد الأول من أ إلى ر، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرغشلي، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، د ت ، كلمة "رأى".

3- المرجع السابق.

4- نفسه.

من الآخر في تحليل ودراسة رموزنا العلمية والثقافية من خلال رؤيته الحضارية، وأنظمتها المعرفية أمكنه استلابنا والتحكم الثقافي فينا خاصة وان شعب المعرفة في العلوم الاجتماعية والإنسانية قد تطورت عنده تطورا مذهلا، وأصبح معها قادرا على هضم كل الثقافات والأفكار والتقوي بها، وإعادة إنتاجها وتصديرها، حاملة أهدافه وقسماته الحضارية والثقافية.. إنه يدخل علينا من الأبواب جميعا خاصة وان شعب المعرفة في هذه العلوم لم تمتد بالشكل المناسب في الواقع الإسلامي المعاصر، بل نستطيع القول أنها توقفت منذ زمن بعيد، وأحدثت فراغا مذهلا، وعجزا وتخاذلا تمدد من خلاله الآخر<sup>(1)</sup>.

ومن المفهوم اللغوي والاستعمالات الاصطلاحية يتبين أن الرؤية ثلاثة أنواع، رؤية بالعين، يمكن أن نصلح عليها الرؤية الوضعية، ورؤية بالعين والقلب معا، يمكن أن نسميها الرؤية المعرفية التوحيدية، انطلاقا من أن مصدر المعرفة عند الوضعيين هو الحواس، بينما مصدر المعرفة عندنا هو القلب والعقل والحواس مجتمعة. ورؤية ثالثة تم ضبط مفهومها هي الرؤية الاعتقادية.

## 2- مفهوم المشكلة

أ- في اللغة العربية: المشكلة مشتقة من الجذر "أشكَل"، قال ابن منظور: ((وهذا شيء أشكل، ومنه قيل للأمر المشته: مُشكَل، وأشكل عليَّ الأمر، إذا اختلط، وأشكلت عليَّ الأخبار وأحككت بمعنى واحد))<sup>(2)</sup>. وفي المعجم الوجيز: ((أشكل الأمر: التبس... واستشكل الأمر: التبس... والإشكال: الأمر الذي يوجب التباسا في الفهم، وإشكال التنفيذ)) وف "المعجم الوجيز": أشكل الأمر: التبس... واستشكل الأمر: التبس... والإشكال: الأمر الذي يُوجب التباسا في الفهم، وإشكال التنفيذ))<sup>(3)</sup>.

ب- في الإنجليزية: "بروبلم problem"، وهي من شكَل الأمر شكولاً، بمعنى التبس، والمشكلة أو المُشكَل هي: ((مجموعة من الأحداث المتشابهة والمتداخلة يحيطها الغموض، تواجه الفرد أو الجماعة، ويصعب حلها، قبل معرفة عواملها وتحليلها من أجل التوصل إلى قرار بشأنها))<sup>(4)</sup>.

ج- يعرفها مراد وهبة: ((يطلق هذا المصطلح "المشكلة" على أي سؤال مطروح في المجال النظري أو في المجال العملي))<sup>(5)</sup> وهو تعريف أخذ كما هو من موسوعة "اللاندا".

د- عند الأصوليين: المشكلة اسم للفظ يشتهب المقصود منه بدخوله في إشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال، كذا قال شمس الأئمة. ويقرب منه ما قيل المُشكَل ما لا ينال المراد

1- عبد الحليم عويس: التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون، كتاب الأمة، العدد 50 ذو القعدة 1416 هـ السنة الخامسة عشر، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1996م، ص25، 24.

2- ابن منظور: لسان العرب المحيط، دون ط، المجلد الأول من أ إلى ر، إعداد وتصنيف يوسف خياط وندم مرغشلي، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، د ت، كلمة "أشكل".

3- مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، دط، وزارة التربية والتعليم، بمصر، القاهرة، 1994م، ص30.

4- مصطلح الصالح: الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية لجلزي عربي، ط1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1999م، ص417.

5- مراد وهبة: المعجم الفلسفي، دط، دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007م، ص597.

منه إلا بالتأمل بعد الطلب لدخوله في أشكاله. ومعنى التأمل والطلب أن ينظر أولاً في مفهوم اللفظ، ثم يتأمل في استخراج المراد، كما إذا نظرنا في كلمة «أنى» الواقعة في قوله تعالى: «نَسَاؤُكُمْ لَكُمْ فَاثُوا حَرْثُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» (البقرة، الآية 223) فوجدناها مشتركة بين معنيين، بمعنى: أين، وبمعنى: كيف، فهذا هو الطلب. ثم تأملنا فوجدنا بمعنى كيف في هذا المقام لقرينه الحرث، فخرج الخفي والجمل والمتشابه إذ في الخفي يحصل المراد بمجرد الطلب، وفي الجمل يحصل بالطلب والتأمل والاستفسار، وفي المتشابه لا يحصل المراد أصلاً. قال القاضي الإمام: هو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعنى لدقته في نفسه لا بعراض فكان حفاؤه فوق الذي كان بعراض حتى كاد المشكل يلتحق بالجمل، وكثير من العلماء لا يهتدون إلى الفرق بينهما أي بين المشكل والجمل. وبالجملة فالمشكل لفظ خفي المقصود منه بنفس ذلك اللفظ خفاءً يدرك بالعقل<sup>(1)</sup>.

هـ- في علم الاجتماع: المشكلة هي: ((موضوع اجتماعي من المسائل العامة، التي لا توافق عليها الشريحة السائدة في المجتمع، وتمثل مشكلة تطلب تدخل المجتمع))<sup>(2)</sup>.

ومن هذه المفاهيم يمكن استخلاص ما يلي:

المشكلة تؤكد تركيبية الظواهر وتشابك عناصرها.

تؤكد ذاتية الإدراك لأن الالتباس يحدث للإنسان ولا يحدث للشيء المدرك.

أما قد تواجه الفرد أو الأمة على مستويات مختلفة.

تحتاج إلى تفهم وتحليل ومعالجة، فحين يواجه الإنسان ظاهرة تتميز بقدر من التشابك والالتباس يضطر لصياغة الإشكالية، من خلال طرح مجموعة من الأسئلة يتصور أنها ستمكنه من تحليلها وفهمها. حل المشكلة لا بد من استخدام وسائل مختلفة، وكذا لا بد من العمل الجماعي حتى لا يكون الحل أحادي الجانب.

وقد استخدم مالك بن نبي مصطلح "مشكلات الحضارة" للاعتبارات السابق ذكرها من جهة، ولأن الحضارة لها ثلاث عناصر الإنسان والوقت والتراب، وكل عنصر يعتبر مشكلة. والجمع مشكلات.

### 3- مفهوم المرأة

أ- في القرآن الكريم: وردت كلمة امرأة في القرآن الكريم بمعنيين

الأول: المرأة هي الزوجة، حين تكون علاقة المودة بين الزوجين ضعيفة، أو تكون على غير الأسس التي وضعها الله سبحانه وتعالى، كأن تكون العلاقة بين كافرين أو مسلم وكافر، أو غير متوافقين، فإذا تعطلت الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة، بخيانة كقوله تعالى: «امْرَأَةٌ نُوحٍ وَامْرَأَةٌ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا» (التحریم، الآية 10)، وقوله تعالى: «وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا» (يوسف، الآية 30)، أو بتباين في العقيدة كالذي بين فرعون وامرأته، أو بعقم كقوله تعالى:

1- محمد علي الفاروقي التهانوي: كشف اصطلاح الفنون والعلوم، ط1، تح علي دحروج، ج1 من أ إلى ش، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، ص1551.

2- مصلح الصالح: المصدر السابق.

﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ (مريم، الآية 5) أو ترمل أو نشوز دائم كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ (النساء، الآية 128)، أو بعدم توافق كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ (يوسف، الآية 21)، يستعمل القرآن الكريم كلمة امرأة ولا يستخدم كلمة زوجة، فلفظ الزوجة يطلق على الأنثى إذا تزوجت وكانت العلاقة الزوجية تامة وكاملة، وكان التوافق والانسجام والاقتران تاما بينهما، دون اختلاف ديني أو جنسي أو نفسي.

الثاني: المرأة هي الأنثى التي هي تابعة للرجل، سواء كانت أمه أو أخته أو بنته أو غير ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْتَأْذِنُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ (القصص، الآية 23)، وهنا جاء معنى الآية ما يلحق الرجل من مسؤولية اتجاه المرأة، من دون قصد للعلاقة بينهما. أما كلمة نسوة أو نساء فهي تعبر عن الجنس، تماما مثل لفظ الأنثى.

ب- في اللغة العربية: لكلمة امرأة في العربية معنيان:

الأول: المرأة بمعنى علو الهمة وارتفاع الشأن.

الثاني: المرأة من المروءة التي هي مرتبة أخلاقية.

يقول الخليل بن أحمد الفراهيدي: ((والأمرأة: البركة وامرأة أميرة أي مباركة على زوجها وأمر الشيء أي كثر.

والإمرأة: الأنثى من الحُمْلان والإمْر الضعيف من الرجال قال امرؤ القيس، وأمير ولدها أي كثر ما في بطنها وأمير بنو فلان أماره أي كثروا وكثرت نعمهم.

مرء: المرء: رأس المَعْدَة والكَرْش اللَّازِق بالحُلُقوم وهو مجرى الشراب والطعام وهو أحمر مستطيل جوفه أبيض ومرء الطعام أضيّق من الحُلُقوم.

والمروءة: كمال الرجولية وقد مرؤ الرجل وتمراً إذا تكلف المروءة وهو مرء بين المروءة ومرؤ الطعام وهو مرء بين المراءة ويقال ما كان الطعام مريئاً وقد مرؤ مراءة واستمرأ وهذا الشيء يُمرئي الطعام.

والمرأة: تأنيث المرء<sup>(1)</sup>.

المبحث الثاني: البعد النفسي لمشكلة المرأة.

1- موقع المرأة في الحضارة قبل ظهور الإسلام: كانت المرأة في أغلب الحضارات البائدة، تحتل مكانة ذليلة مهينة لكرامتها، بل يمكن القول أنها لا تحتل مكانة، لأنها في أحيان كثيرة اعتبرت كالحَيوان أو أدنى منه مرتبة، ففي الحضارة الصينية كانت في أدنى المراتب، لا يُسرُّ أحد بمولدها، وكان نصيبها أحقر الأعمال،..

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، دط، تح مهدي المخزومي وإبراهيم السمرائي، ج8، سلسلة المعاجم والفهارس، دب، دت، ص421.

أما الحضارة الهندية فكانت حضارة ذكورية، منحت مطلق السيادة للرجل على المرأة، فلا تخاطب المرأة زوجها إلا بلفظ "إلهي"، ولا تأكل إلا ما تبقى من أكله، وحرّمت عليها شريعة "مانو" حق الحياة بعد زوجها، وخيرتها بين الانتحار، أو الاحتراق حية معه الميت في نار واحدة، ودامت هذه العقيدة حتى القرن السابع الميلادي. أما حمراي في الحضارة البابلية فقد اعتبر المرأة كالماشية، ومن قتل بنتا عليه أن يُسَلَّم بنته للقتل، أو للملكية إذا عُفِيَ عنها. أما طريقة الرومان فتتمثل في مباشرة المرأة من طرف الرجل سنة كاملة دون خروجها من المنزل، لتتحول إلى ملكية مطلقة، لا تختلف عن ملكية السلع والعقار، فتصبح سيادة الرجل مطلقة عليها. أما عند الفرس فكان وضع المرأة أسوأ حالا من الحضارات السابقة، فلا تُرَاعَى الأنساب في الزواج، إذ يجوز للفارسي أن يتزوج أمه أو أخته أو أية امرأة دون قيد أو شرط، ثم تسجن في بيت زوجها أو أهلها بشكل مؤبد. ولا يختلف حال المرأة في أغلب الدول الأوروبية قبل ما سمي بالعصور الوسطى، عن الحال الذي عرضناه.

غير أن الحال تغير بعد أن انتقل التراث الإسلامي الأصيل إلى أوروبا عن طريق المراكز الثقافية الإسلامية الكبرى (طليطلة والقسطنطينية)، إذ من خلاله حصلت ثورات من داخل الكنيسة ذاتها، في الفترة الممتدة من القرن التاسع إلى القرن الخامس عشر، مما أفرز عصرا جديدا أطلق عليه عصر النهضة، وكانت هذه الثورات رغم ما قيل عنها، تهدف إلى تغيير الأسس الفكرية التي نظرت بها الكنيسة إلى الدين المسيحي، وتصرفت من خلالها بشكل خاطئ، لذلك ظهرت محاولات الإصلاح الديني، التي من خلالها أدرك رجال الدين والعلماء والمفكرون والفلاسفة أنهم أمام مستويين من الانحراف، السلوك الكنسي والأسس الفكرية المستمدة من أرسطو، فحاولوا تنقية الدين المسيحي من الشوائب الأرسطية، حتى ينعكس ذلك على الجانب السلوكي، إلا أن هذا الإصلاح انحرف عن مبادئه الداعية إلى العودة بالمسيحية إلى براءتها الأولى، وتحول إلى حركات ومذاهب فلسفية مجردة، كما كان في الأصل اليوناني، وأنتج إمبراطورية مشاهمة للإمبراطورية الرومانية القائمة على التوسع والاحتلال، فهي أول من وضعت هذه الفكرة في سجل التاريخ<sup>(1)</sup>. ومن القضايا التي تمت معالجتها قضية المرأة، يقول مالك بن نبي رحمه الله: ((إن أوروبا تدين للمجتمع الإسلامي بالثقافة التي انتشرت فيها في العصور الوسطى، ونشرت في أرجائها تلك الفكرة التي تجعل تقدير المرأة من تقاليد الفروسية))<sup>(2)</sup>. غير أن هذا الوضع لم يدم طويلا، وانحرف عن مساره الصحيح، بالتهور في تحرير المرأة والمغالاة في تقديسها، بل تحويلها إلى فارس يحتل مكان الرجل، وتحويل الرجل إلى منحنى يحتل مكان المرأة، فلا الرجل بقي رجلا ولا المرأة بقيت امرأة. مما أفرز تيار مناقض يدعو إلى العودة بالمرأة إلى حالتها الأولى بحبسها في البيت، غير أن كلا التيارين لا يخلو في حقيقته من دوافع نفسية. يقول مالك بن نبي: ((ولسنا نرى في الأقاويل التي تقولها على حقوق المرأة أدعاء تحريرها، أو الذين يطالبون بإبعادها من المجتمع، إلا تعبيرا عن نزعات جنسية لا شعورية.

ولتوضيح هذه الحقيقة، يجدر بنا أن ننظر إلى الدوافع النفسية العميقة التي تدفع كلا الطرفين إلى القول بأرائه، وحينئذ لن يصعب علينا معرفة هذه الدوافع على حقيقتها، وأنها جميعا تصدر عن شيء واحد هو: دافع

1- مالك بن نبي: شروط النهضة، دط، دار الفكر، دمشق، 2009م، ص148.

2- مالك بن نبي: في مهب العرقة، إعادة تصوير ط3 (1981م)، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص100.



الغريزة الجنسية طبقا لتحليل فرويد. فهذه النقطة كانت مبدأ الانطلاق لكلا الفريقين، غير أنهما سارا بعد ذلك في طريقين مختلفين<sup>(1)</sup>.

**2- الدوافع النفسية وراء موقف تحرير المرأة:** يرى مالك بن نبي أن الدوافع النفسية لأصحاب التيار الذي يدعو إلى تحرير المرأة وإخراجها في زينة فاتنة، هي دوافع ظاهرة يمكن التعرف عليها بسهولة، ((إذ في ذلك ما يوقظ غرائزهم، أو يرضي شهواتهم))، وقد كشف عن هذا البعد (ريتري تيلور) في كتابه "الجنس في التاريخ"، الذي استدلل به مالك بن نبي، والذي يرى أنه فتح هكذا بابا جديدا في علم الاجتماع ينظر إلى الأمور من زاوية "فرويدية" "الليبيدو"، فمن هذه الزاوية ينطلق المؤلف من احتمالين، يكشفهما التحليل النفسي في الإنسان ويترجمهما صاحب الكتاب بهذه العبارة: ((إنه يوجد في الإنسان نزعة إيروس Eros، وهو حب وقدرة خلاقة، ويوجد فيه أيضا نزعة ثاناتوس Thanatos، وهو حقد وقدرة تحطيم من ناحية، وقدرة مراقبة وتنظيم من ناحية أخرى))<sup>(2)</sup>.

وبقدر ما تكون النزعة الأولى هي المسيطرة، يأخذ المجتمع طابع الأمومة بما في ذلك من عبقرية الأنثى، وتظهر هذه الصفات في نظام الأسرة حيث تكون السلطة للأُم، بل أن هذه الصفات هي التي تحدد صورة الحضارة ومسار حركة التاريخ، لأن الأنثى تعني الخصوبة والتغير السريع.

غير أن مالك بن نبي لاحظ أن هذا الكاتب لم يُكْمِل التحليل استنادا إلى سنة الدورة الحضارية يقول مالك بن نبي: ((إنني لا أعتقد أن الكاتب الإنجليزي واصل التحليل إلى نهاية دور حضاري كامل، لأنه يفتقد هذا المفهوم ذاته، حيث أن الثقافة الغربية في دراستها تاريخ الحضارات لا تقف عند مفهوم "الدور الحضاري". أما إذا واصلنا نحن التحليل، فإننا سنرى الحضارة التي تطبعها عبقرية الأنثى ستنتهي عندما تصبح المرأة فارسة، ويصبح فيها الرجل مختثا، وهي حضارة تنتهي إلى فجور وميوعة وانحلال))<sup>(3)</sup>.

فأين نضع رؤية مجتمعاتنا الإسلامية بالنسبة لهذا التحليل؟.

**3- الدوافع النفسية وراء موقف تقييد المرأة:** يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد دوافع نفسية جنسية وراء موقف الداعين إلى إبعاد المرأة عن المجتمع، وإبقائها في سجنها التقليدي، بيد أن التحليل يؤكد أن ليس لتفكيرهم مبرر منطقي إلى ما يتعللون به من الرجولة والحفاظ على الأخلاق، الذي يختفي وراءه مغزى التمسك بالأنثى، ((فالغريزة هنا تكلمت بلسان آخر)). يقول مالك بن نبي: ((ولقد يكون كلام الغريزة واضحا في رأي من يريد المرأة في صورة تلفت إليها الغرائز، أما من يرى أن تخرج في هيئة يقبلها الخلق، فإن من العسير أن نرى دور الغريزة في مثل ذلك التفكير، ولكن قد يكون في منعها من الخروج مبرر خفي، مما يستقر في نفس الرجل من دافع جنسي من الخوف على أنثاه أن يشاركه فيها غيره، وإذن فهو يدافع عن أنثاه، وهنا يظهر جليا ذلك الاعتبار الجنسي في

1- مالك بن نبي: شروط النهضة، مصدر سابق، ص123.

2- مالك بن نبي: في مهب المعركة، مصدر سابق، ص97، 98.

3- نفسه، ص98.

تفكيره<sup>(1)</sup>. وهذا النص ينقلنا إلى تحليل "تيلور"، فالذكر يعني القوة والاستمرار والمبدأ الأخلاقي والتصوف، وإذا واصلنا التحليل مع مالك بن نبي، نجد أن الحضارة التي تطبعها عبقرية الرجل تنتهي إلى القسوة والجفاف والعقم والتحجر، ووجد مالك مبرره في المجتمع الجاهلي، الذي كان تحت سلطة الذكر، والذي كان فيه ما فيه من قسوة وتحطيم حتى أن المولودة كانت تؤاد دون ذنب اقترفته.

### المبحث الثالث: معالم الرؤية الإسلامية لموقع المرأة في مشكلات الحضارة.

**1- الحل الاجتماعي لمشكلة المرأة:** يرى مالك بن نبي أن مشكلة المرأة يجب أن تصفى أولاً من التزعات الشاذة، التزعة التي تحرر المرأة دون قيد، والتزعة التي تقيدها دون حرية، انطلاقاً من دوافع غريزية جنسية في أساسها، ثم تحل حلاً يكون الاعتبار الأول فيه لمصلحة المجتمع، فالمرأة والرجل يشكلان الفرد داخل المجتمع، فالمرأة تمثل نصف الفرد، والرجل نصفه الآخر. فحين جاء الإسلام أكبت في الرجل دوافع القسوة والجفاء والتحطيم، ووضع المرأة في مكانتها المنوطة بها، فتوازن المجتمع وانطلق التاريخ في الحركة، يقول مالك بن نبي: ((و حين جاء الإسلام أكبت في الذكر دوافع الجفاء والتحطيم، ولم يترك له إلا قدرة التغلب على النفس، وقدرة التنظيم والتوجيه، فكون بذلك مجتمعا تتمتع فيه المرأة بكثير من الحقوق، مقابل بعض الواجبات ... وقد تتصور أن هذه التسهيلات، التي يقررها الفقه الإسلامي للمرأة غير معمول بها من الوجهة الواقعية، لأنها ربما تبالغ في تحرير المرأة من أسر الحياة المترلية، ولكن هذه المبالغة من الناحية النظرية، تلفت نظرنا للحالة الحقيقية التي تقع فيها المرأة المسلمة اليوم من حيث الأعباء المترلية، تقع فيها أو تعود عليها بنكسة المجتمع الإسلامي، إذ يبدو أن هذا المجتمع، بقدر ما فقد خصوبته وقوته في التنظيم، قد عاد إلى الحالة التي كان عليها المجتمع الجاهلي من حيث الشدة والعقم<sup>(2)</sup>)).

فقد عثر مالك بن نبي على معلمين أكدا له وحدة الرجل والمرأة، وعدم انفصال مشكلتهما؛

المعلم الأول: استنبطه من قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء، الآية 1). يقول تعالى أمراً خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومنبها لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم عليه السلام ﴿وخلق منها زوجها﴾ وهي حواء عليه السلام، خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأنس إليها وأنست إليه، وقال ابن أبي حاتم: خلقت المرأة من الرجل فجعل نهمتها (شغفها) في الرجل، وخلق الرجل من الأرض فجعل نهمته في الأرض<sup>(3)</sup>. فالرجل والمرأة خلقا من نفس واحدة، وبهما واحد، وعقيدتهما واحدة، وهدفهما واحد.

1- مالك بن نبي: شروط النهضة، مصدر سابق، ص 115.

2- مالك بن نبي: في مهب المعركة، م س، ص 99.

3- أبي الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، ط 3، ج 1، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م، ص 438.

المعلم الثاني: استخرجه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح: ((إنما النساء شقائق الرجال))<sup>(1)</sup>، فالمرأة والرجل قطبا الإنسانية ولا معنى لأحدهما عن الآخر، فإذا كان الرجل قد نبغ في مجالات الفن والعلم والعمارة، فإن وراء كل رجل عظيم امرأة، فالمرأة الصالحة تكون نوابغ الرجال.

## 2- التأسيس الاجتماعي والحضاري لسؤال المرأة: أسس مالك بن نبي شروطا للنهضة الإسلامية لواقع

المرأة العربية عامة والجزائرية خاصة، هذه الشروط التي تحددها طبيعة الأسئلة التي يجب أن نثيرها حول مشكلة المرأة، وطبيعة الإجابة عنها، التي ((ينبغي أن لا تكون بدافع من مصلحة المرأة وحدها، بل بدافع من حاجة المجتمع وتقدمه الحضاري، إذ ليست الغاية من البحث في إشراكها في هذا المجتمع، إلا الإفادة منها في رفع مستوى المرأة ذاتها. وإذن فليس من المفيد لنا أن ننظر إلى مشكلاتها بغير هذا المنظار))<sup>(2)</sup>. لكن ما هي الشروط التي أقرحتها مالك بن نبي لتأسيس حركة نسوية جزائرية بهذه الأبعاد والأهداف؟.

لقد أشار مالك بن نبي إلى هذه الشروط في كتابه "بين الرشد والتهيه" في عنوان: "معالم على طريق الحركة النسوية في الجزائر"، حيث استند إلى شواهد من التاريخ في صدر الإسلام وفي العصور الحديثة، نماذج مثل سمية رحمة الله عليها التي رفضت ذكر "هبل"، والكاهنة التي دفعت أبناءها إلى الإسلام، ولالا فاطمة نسومر التي نزلت من جبال جرجرة على رأس كتبية من المجاهدين لقبوا "المسبلين" لأنهم باعوا أرواحهم في سبيل الله، ووقفت ببسالة في وجه الاحتلال، وفضيلة سعدان ((هكذا نجد الثورة قد دفعت الحركة النسائية إلى الأمام، لكنها ما تزال حركة فتية، لها من الشباب حيويته وإقدامه، لكن شبابها قد يعوقها إذا أهملنا شأنها ولم نراقب نباؤها كما ينبغي))<sup>(3)</sup>.

## 3- تقليد المرأة الأوروبية ليس هو السبيل لحل المشكلة: إن التحليل الثنائي الذي قدمه مالك بن نبي

حول مركزية كل من الرجل والمرأة في بنية المجتمع، والذي يؤول إلى نهايتين، مجتمع مخنث تسيطر عليه المرأة ويسوده الانحلال الخلقي، ومجتمع رجولي متحجر يخلو من الحركية ويؤول إلى نوع من التجمّع لا يختلف كثيرا عن التجمعات الحيوانية، قاده إلى رفض هذا التعارض في بنية المجتمع الإسلامي، وقاده ذلك إلى رفض، كما قاده إلى رفض الأنموذج الغربي للمرأة، لأن مشكلة المرأة في الغرب ناتجة عن حركة وتطور المجتمع الغربي والظروف التي عاشها، وهي ظروف تختلف عما عاشه المجتمع المسلم، يقول مالك بن نبي: ((ونحن نأسف أن يكون نساءنا بهذه الدرجة من البساطة، حين يرين مشكلتهن قد حلت. يمثل هذا التقليد لنساء أوروبا، فإن مشكلة المرأة مشكلة إنسانية، يتوقف على حلها تقدم المدنية، فلا يكون حلها إذن بمجرد تقليد ظاهري لأفعال المرأة الأوروبية، دونما

1- قال أبو داود (236): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَبَّاطُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ "يُعْتَسِلُ". وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَّلَ قَالَ "لَا غُسْلَ عَلَيْهِ". فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ "نَعَمْ إِنَّمَا نِسَاءُ شَقَائِقِ الرَّجَالِ". وأخرجه أحمد في المسند (26238)، وأبو يعلى في مسنده (4694)، والترمذي في جامعه (113)، والدارقطني في سننه (481)، وابن الجارود في المنتقى (90)، والطوسي في مستخرجه (324)، والبيهقي من طريق أبي داود في السنن الكبرى (767).

2- مالك بن نبي: شروط النهضة، مصدر سابق، ص 116.

3- مالك بن نبي: بين الرشد والتهيه، إعادة ط 2، دار الفكر، دمشق، 2001م، ص 65.

نظر إلى الأسس التي بنّت عليها المرأة الأوروبية سيرها<sup>(1)</sup>. فينبغي النظر إلى مشكلة المرأة وهي تسير منسجمة مع المشكلات الاجتماعية الأخرى، في سبيل تقدم المدنية، فلا وجود لهذه المشكلة بغير هذا الإطار. فآية محاولة لوضع المرأة المسلمة في مركز يشبه مركز المرأة الأوروبية، وذلك بنقلها من امرأة متحجبة لها وظيفة بينة، إلى امرأة سافرة تزاحم الرجل في المصنع لن يحل المشكلة، لأن بعض البلاد الإسلامية انتهجت هذا الطريق وتبين أنه عقد المشكلة بعد أن كانت بسيطة ((فليست حالة المرأة الأوروبية والتي تحسد عليها، فظهورها في مظهر لا يخاطب في نفس الفرد إلا غريزته آثار أخطاراً جديدة، كنا نود أن يكون المجتمع بمنحاة منها، فمشكلة النسل في البلاد الأوروبية وصلت إلى حالة تدعو أحياناً إلى الرثاء، إذ أنها فقدت تنظيمها الاجتماعي، بحيث جعلت المجتمع الأوروبي بعد أن محت منه معاني التقديس للعلاقات الجنسية، يعتبر هذه العلاقات تسلياً للنفوس المتعطلة، وبذلك فقدت وظيفتها من حيث هي وسيلة لحفظ الأسرة وبقاء المجتمع<sup>(2)</sup>))، كان مالك بن نبي في زمانه يتحدث عن المجتمع الأوروبي، والآن يمكن القول أن ما يصدق على المجتمع الأوروبي في ذلك الزمان يصدق على مجتمعاتنا المسلمة اليوم، والذين جعلوا من أوروبا المثل الأعلى في كل حركة تجديدية هم المسؤولون على هذا الوضع، فمشكلة المرأة الأوروبية خطيرة في ذلك الزمان، وهي أكثر خطراً في هذا الزمان، وهي خطيرة حتى في ذهن المرأة الأوروبية ذاتها، فكيف يمكن أن تكون قدوة لحضارة؟. وتتجلى هذه الخطورة في مظاهر حياتها. فالحل الأوروبي نتجت عنه الكثير من السلبيات، فقد دفع المرأة للعمل مثلاً، وجعلها تكسب من عرق جبينها مما أدى إلى دفن الأنوثة وقتل روح العواطف فيها ((فأصبحت بما ألقى عليها من متاعب العمل صورة مشوهة للرجل، دون أن تبقى امرأة<sup>(3)</sup>)).

**4- علاقة لباس المرأة بحركة التاريخ وبناء الحضارة:** إن نوعية اللباس تنعكس على نفسية الإنسان، فيجد راحة نفسه في اللباس الجديد والنظيف والفضفاض، ويحس بتكدرها عند لباس المتسخ والضيق أو اللباس القديم الرث. كما أن اللباس يدل على خلق الإنسان وتقواه، لهذا عنيت الشريعة الإسلامية باللباس، فنهت عن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال، لما يورثه اللباس من اكتساب الخلاق. يقول ابن القيم: ((خبث الملابس يكسب القلب هيئة خبيثة كما أن خبث المطعم يكسبه ذلك، ولذلك حرّم لبس جلود النمر والسباع لما تكسب القلب الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات، فإن الملابس الظاهرة تسري إلى الباطن<sup>(4)</sup>))، ويقول في موضع آخر: ((بين الثياب والقلوب مناسبة ظاهرة وباطنه، ولذلك تدل ثياب المرء في المنام على قلبه وحاله، ويؤثر كل منهما في الآخر، ولهذا نهي عن لباس الحرير والذهب، وجلود السباع لما تؤثر في القلب من الهيئة المنافية للعبودية والخشوع،

1- المصدر السابق، ص116.

2- نفسه، ص117.

3- المصدر السابق، ص119.

4- ابن قيم الجوزية: إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، دط، ج1، تح علي حسن عبد الحميد الأثري، دار ابن الجوزي، بيروت، دت، ص52

وتأثير القلب والنفس أمرٌ خفي يعرفه أهل البصائر من نظافتها ودينسها ورائحتها وبهجتها وكسفها، حتى إن ثوب البر ليعرف من ثوب الفاجر، وليسا عليهما<sup>(1)</sup>.

وقد اعتمد مالك بن نبي هذه الفكرة ولاحظ المرأة الأوروبية في أحد مظاهرها وهي "الموضة"، فالزى الذي تختاره المرأة لنفسها دليل واضح على الدور الذي تريد تمثيله في المجتمع، وتمثله فعلا، ((فقد كانت المرأة الأوروبية إلى عهد قريب تلبس لباس "الدانتلا"، تستر به مع أنوثتها سرها المكتوم حتى أخص قديمها، وتتخذ من حياتها حاجزا يمنعها من التردى في الرذيلة، فكانت برائها هذا خير مثال للرقعة والأدب في المجتمع، إذ كانت السيدة الجديرة بكل احترام. الزوجة الصالحة التي تسمح بيديها الرقيقتين عن نفس الزوج متاعب العمل.

غير أنها اليوم تلبس اللباس الفتان، المثير الذي لا يكشف عن معنى الأنوثة، بل عن عورة الأنثى، فهو يؤكد المعنى الجسدي الذي يتمسك به مجتمع ساهه الغرام باللذة العاجلة<sup>(2)</sup>.

كان مالك بن نبي يرى المرأة المسلمة نقيض المرأة الأوروبية، لأنها في عصره تلبس "الملاية" فتُسرف في ستر جسدها بشكل شاذ في رأيه، معبرة عما يطبع مجتمعاتنا من الميل إلى الركود والتخلف، كما تعبر من ناحية أخرى عن رياء ونفاق متأصل في النفس، لكن تغير الوضع وأصبح المظهر العام للمرأة المسلمة لا يختلف كثيرا عن مظهر المرأة الأوروبية. فمن الواجب أن توضع المرأة في الحضارة الغربية كما في الحضارة الإسلامية في موقع بحيث تستطيع أن تؤدي دورها الاجتماعي خادمة للحضارة وملهمة للذوق الجمالي والروح الأخلاقية، ذلك الدور الذي بعثها الله فيه زوجة للرجل وأما.

## 5- عقد مؤتمر حل مشكلة المرأة: يرى مالك بن نبي أنه يجب على الحركة النسوية في الجزائر والعالم

الإسلامي، أن تسعى إلى عقد مؤتمر عام، لتحديد فيه مهمة المرأة بالنسبة لصالح المجتمع حتى لا تكون ضحية جهلها، وجهل الرجل بطبيعة دورها، وحتى لا تكون لقمة سائغة في يد التيارين المتطرف والمتسيب اللذين، الذي يريد أن يلغي دور المرأة، والذي يريد أن يجررها دون ضوابط. لأن مشكلة المرأة ليست تلك المشكلة البسيطة التي يمكن حلها بنظرة واحدة، يقول مالك بن نبي: ((ذلك أن لا أرى مشكلة المرأة بالشيء الذي يحله قلم كاتب مقال أو في كتاب. ولكني أرى أن هذه المشكلة متعددة الجوانب، ولها في كل ناحية من نواحي المجتمع نصيب؛ فالمرأة كإنسان تشترك في كل نتاج إنساني أو هكذا يجب أن تكون، ولن يكون تخطيط حياتها في المجتمع مفيدا إلا إذا نظرنا إلى هذا المؤتمر بعين الاهتمام، بشرط أن يضم الوسائل الكفيلة بتناول المشكلة من جميع أطرافها، فيجب مثلا أن يضم علماء النفس، وعلماء التربية والأطباء، وعلماء الاجتماع وعلماء الشريعة وغيرهم، وحيث نستطيع أن نقول: اننا وضعنا المنهج الأسلم لحياة المرأة، ولسوف يكون هذا التخطيط حتما في صالح المجتمع، لأن علماءه والمفكرين فيه هم الذين وضعوه<sup>(3)</sup>.

1- ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين بين منازل أياك نعبد وأياك نستعين، دط، ج2، تح محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، ص22.

2- مالك بن نبي، شروط النهضة، م س، ص117، 118.

3- مالك بن نبي: المصدر السابق، ص18.

**6- وجهة المرأة المسلمة ونهايتها:** ليست الغاية من مناهج العلوم دراسة الظاهرة كما هي فقط، بل الغاية تكمن فيما ستؤول إليه هذه الظواهر وهذا هو التنبؤ، ودارس العلوم الاجتماعية لاتهمه الظاهرة بقدر ما يهيمه مستقبلها وما تؤول إليه، لذلك يتساءل مالك بن نبي: حين نرى المرأة المسلمة تسير متطورة في زيتها وسلوكها إلى أي وجهة تسير؟.

يجيب مالك بن نبي: ((إننا لا نعلم حتى الآن طريقها، ولا ندرك هدفها، لأن مجتمعنا يسير مستسلما للحوادث والأيام))<sup>(1)</sup>. نعم إن هذا الكلام قاله مالك بن نبي في زمانه وما يزال حيا في زماننا، إننا نرى المرأة في تطور، ولكننا لا ندري وجهتها ولا مصيرها، لأننا لم نشرع بعد في التخطيط الدقيق لجميع أطوارها، فنحن نراها في مظاهرها الجديدة فتاة في المدرسة، ثم شابة يافعة سافرة أحيانا في الجامعة، ثم نراها في الحياة العامة عاملة في شتى الميادين، فقد اقتحمت المرأة كل ميادين العمل دون أدنى شرط أو ضوابط، فهي بناءة، وعسكرية في الجيش تماما مثل الرجل، وهي نائبة بل ورئيسة أحيانا..

إذن يجب التخطيط لحركة سير مراحل تطور الفتاة المسلمة تخطيطا دقيقا تجتمع فيه مختلف خبرات الأمة وطاقاتها، تخطيطا يركز على حضور المرأة داخل المجتمع حضورا ملموسا، حتى لا تأخذ مكانتها امرأة أخرى، فشعور شبابنا الآن كما في الماضي مازال متجها نحو بريق الحضارة الغربية، وحركة الحراقة خير دليل على ذلك، فأن ينفق الشاب أموالا طائلة ويرمي بنفسه في عباب البحر ليعبر إلى الضفة الأخرى شيء خطير جدا.. وهنا يجدر بنا أن نتساءل: من المسئول عن هذا الوضع؟ وما هو الدور الذي يجب أن نقوم به حتى نمنع هذه الظاهرة؟. إننا جميعا مسئولون. لكن من هو المسئول الأول على الشاب الحراق أو على المرأة التي تسير دون هداية؟. إن من لديه سلطة التشريع والتنفيذ هو القادر الوحيد على حل هذه القضايا يقول مالك بن نبي: ((فالقضية إذن من حيث أنها تتطلب التنفيذ هي في النهاية موقوفة على من بيده سلطة ووسائل التنفيذ، ولا شك أن مؤتمرا يحدث فيه ما يسميه الفقهاء بالإجماع هو الكفيل بهذا، فالقضية تتطلب بالضبط إجماعا لا أخصائين، تتطلب حلا جماعيا لا وجهة نظر فرد مهما كانت قيمتها))<sup>(2)</sup>، فلم يقدم مالك بن نبي حلا مباشرا، لأن مشكلة المرأة تتجاوز الجانب الفني إلى من بيده سلطة القرار والتنفيذ، فهناك طريقين مسايرة الظروف أو تسيير الظروف، والأمة الإسلامية اتبعت الطريق الأول مسايرة الظروف، مما جعل مشكلة المرأة كما كل المشكلات الاجتماعية تنفلت من قبضتها.

غير أن مالك لم يحصر حل مشكلة المرأة في عقد المؤتمر المنتظر، بل وضع معلما أساسيا كبداية لطريق المرأة والحركة النسوية في الجزائر والعالم الإسلامي، إنه إنبات المرأة نباتا حسنا.

**7- إنبات المرأة نباتا حسنا معلّم لطريق الحركة النسوية:** قال الله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاُ﴾ (آل عمران، الآية 37)، فطريق الحركة النسوية يبدأ من مشكلة (الإنبات)، حتى لا نغرس جذورها أينما كان وكيفما كان، فهناك أسمدة تعين على إنبات النبات الطيب، وهناك مزابيل لا ينبت فيها إلا النبات العفن. يقول مالك بن نبي: ((على حركتنا النسائية أن تختار إذن لغرس جذورها،

1- نفسه، ص119.

2- المصدر السابق، ص121.

تلك التربة النقية الطاهرة التي أنبتت؛ سمية ولا لا فاطمة نسومر وفضيلة سعدان<sup>(1)</sup>، لهذا يؤكد مالك بن نبي على ضرورة إعطاء الحركة النسائية الطابع المحلي، إذ يجب أن تكون نابعة من ثقافتنا وتربنا ومطبوعة بطابعنا، لا بالطابع الذي يحاك ويصنع في الخارج، فالمرأة ليست كائنا مستقلا عن المجتمع يعيش وحده وي طرح مشكلاته على هامشه، إنما هي جوهره الحركة الاجتماعية وأحد قطبي المجتمع لأن القطب الآخر هو الرجل وهما مكملان لبعضهما، ولا يمكن تصور المجتمع إلا بهما.

### الخاتمة

في نهاية هذه المقالة المتواضعة نصل إلى النتائج التالية:

أولاً: لا يمكن فصل مشكلة المرأة عن مشكلة الرجل لأنهما شقين لمسألة واحدة هي المسألة الاجتماعية والحضارية.

ثانياً: إن وجهة المرأة المسلمة عموماً والجزائرية على الخصوص تبقى وجهة مجهولة مادام الخيار هو مسايرة الواقع وليس محاولة تسييره.

ثالثاً: إن اختيار المرأة ومظهرها، ولباسها وسلوكها في البيت وخارجه هي عوامل تحدد حركة التاريخ وصورة الحضارة.

رابعاً: إن وضع المرأة المسلمة في مثل المركز الذي وضعت فيه المرأة الغربية يزيد مشكلة المرأة تعقيداً بعد أن كانت بسيطة.

خامساً: إن مشكلة المرأة يجب أن تصفى أولاً من الترععات الشاذة، التزعة التي تحرر المرأة دون قيد، والتزعة التي تقيدتها دون حرية، انطلاقاً من دوافع غريزية جنسية في أساسها، ثم تحل حلاً يكون الاعتبار الأول فيه لمصلحة المجتمع والحضارة.

سابعاً: إن إنبات المرأة نباتاً حسناً هي اللبنة الأولى والأساسية للحركة النسوية.  
والله أعلم.

1- مالك بن نبي: بين الرشاد والتيه، مصدر سابق، ص66.

## قائمة المصادر والمراجع

- أبي الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج2، ط3، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م.
- ابن قيم الجوزية: إغائة اللفهان من مصايد الشيطان، دط، ج1، تح علي حسن عبد الحميد الأثري، دار ابن الجوزي، بيروت، دت.
- ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين بين منازل أياك نعبد وأياك نستعين، دط، ج2، تح محمد حامد الفقهي، دار الكتاب العربي، بيروت، دت.
- ابن منظور: لسان العرب المحيط، دون ط، المجلد الأول من أ إلى ر، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرغشلي، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، دت.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، دط، تح مهدي المخزومي وإبراهيم السمرائي، ج8، سلسلة المعاجم والفهارس، دب، دت.
- مالك بن نبي: القضايا الكبرى، إعادة ط1، دار الفكر، دمشق، 2002م.
- مالك بن نبي: آفاق جزائرية، ط2، مكتبة عمار، القاهرة، 1971م.
- مالك بن نبي: حديث في البناء الجديد، دط، منشورات المكتبة المصرية، بيروت، دت.
- مالك بن نبي: شروط النهضة، دط، دار الفكر، دمشق، 2009م.
- مالك بن نبي: في مهب المعركة، إعادة تصوير ط3 (1981م)، دار الفكر، دمشق، 2002م.
- مالك بن نبي: بين الرشاد والتهيه، إعادة ط2، دار الفكر، دمشق، 2001م.
- مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، دط، وزارة التربية والتعليم بمصر، القاهرة، 1994م.
- محمد علي الفاروقي التهانوي: كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، ط1، تح علي دحروج، ج1 من أ إلى ش، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.
- محمود يعقوبي: معجم الفلسفة أهم المصطلحات وأشهر الأعلام، ط2، الميزان للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998م.
- مصلح الصالح: الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية الإنجليزي عربي، ط1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1999م.
- مراد وهبة: المعجم الفلسفي، دط، دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007م.
- عبد الحليم عويس: التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون، كتاب الأمة، العدد 50 ذو القعدة 1416 هـ — السنة الخامسة عشر، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1996م.



## مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية

### دراسة تحليلية وتقييمية - الجزائر نموذجاً

د. عمار كوسة - أستاذ محاضر

### كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة سطيف2

#### الملخص

يهدف مبدأ استقلالية السلطة القضائية في أي نظام دستوري إلى تحقيق العدالة في أقصى صورها. كما أن هذا المبدأ أصبح مرتبطاً، إلى درجة كبيرة، بحماية الحقوق والحريات في العالم المعاصر. لذلك أصبحت له أهمية كبيرة تطلبت من المشرع الدستوري التدخل لمحاولة حمايته وتعزيزه بأكثر الضمانات الدستورية والقانونية الممكنة. تهدف هذه الدراسة إلى معرفة هذا المبدأ الدستوري الهام " مبدأ استقلالية السلطة القضائية " بوجه عام، من خلال دراسة مفهومه وأركانه ووسائل تعزيزه، ثم التطرق إلى السلطة القضائية في النظام الدستوري والقانوني العربي والجهود العربية للالتزام بالمبدأ، ثم العقبات التي قد تقف في وجه هذا الالتزام، والحلول والاقتراحات لتدعيم هذا المبدأ في الدول العربية، مع الإشارة إلى الجزائر في كل نقطة من الدراسة. وكانت نتائج الدراسة هي أن هناك صعوبات وتحديات تواجهها الدول العربية في سبيل إرساء هذا المبدأ في الواقع. ورغم بعض النتائج المشجعة التي تحققت، وإن كان أغلبها نظرياً أكبر منه عملياً، لكن يبقى ذلك يحتاج إلى تشجيع دائم، بحيث يجب السعي إلى استقلالية تامة للسلطة القضائية عن بقية السلطات، ويكون ذلك من خلال تكوين الكادر القضائي تكويناً جيداً واعتناق الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدول العربية، وخلق مساحة من التعاون الإقليمي العربي والدولي في المجال القضائي.

#### **Abstract:**

*The principle of the independence of the judiciary in the constitutional Arabic systems: Analysis study and evaluation with reference to the Algerian constitutional system. The aim of the principle of judiciary's independence in any constitutional system is to realise extreme justice. This principle also became linked largely, to the protection of rights and freedoms in the contemporary world. This great importance required the intervention of the constitutional legislator to protect and promote the principle by constitutional and legal guarantees. The aim of this paper is to study this principle in General through the study of the concept, its pillars and means of promotion. Additionally, I will treat the Judiciary System in Arab states and its efforts to adhere to the principle not forgetting the obstacles that may stand in the way of this commitment, solutions and suggestions for strengthening this principle, with reference to Algeria in each point of the study. The results of the study were that there are difficulties and challenges facing Arab States in applying this principle. Despite some encouraging results, mostly theoretical, more continuous encouraging efforts are needed to reach the final aim. A very professional staff of judges as well as a judicial oversight on the*

*constitutionality of laws and a very tight regional and international cooperation in the judicial field will help on the final run.*

## مقدمة

يهدف مبدأ استقلالية السلطة القضائية في أي نظام دستوري إلى تحقيق العدالة في أقصى صورها. كما أن هذا المبدأ أصبح مرتبطاً، إلى درجة كبيرة، بحماية الحقوق والحريات في العالم المعاصر. لذلك أصبحت له أهمية كبيرة تطلبت من المشرع الدستوري التدخل لمحاولة حمايته وتعزيزه بأقصى الضمانات الدستورية والقانونية الممكنة. وانتقل مفهوم **استقلالية السلطة القضائية** وسيادة القانون إلى محور اهتمام كل الانظمة الدستورية الحديثة، وأصبح بمثابة مبدأ دستوري لا تستغني عنه الانظمة الدستورية في العالم، ومنها **الدول العربية** التي كان لها أيضاً نصيب من هذا الاهتمام من خلال قوانينها الاساسية (دساتيرها) ومختلف القوانين المرتبطة بالموضوع، من خلال ارساء وسائل لتعزيزه وتدعيمه، مع جملة من الاقتراحات والحلول العملية التي كانت متوفرة، والتي تم تطبيق جزء منها في انتظار تطبيق الجزء الاخر، ولو أن العبرة تبقى بالواقع العملي وليس النظري.

وتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، في المبحث الاول نتطرق إلى النظرية العامة لمبدأ استقلال السلطة القضائية، من خلال المفهوم والاركان ووسائل تدعيمه، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى تقييم مدى التزام الدول العربية بهذا المبدأ عملياً وما وصلت إليه، مع معرفة العراقيل والنقائص لتفاديها مستقبلاً.

### المبحث الاول: النظرية العامة لمبدأ استقلال السلطة القضائية

تسعى الدساتير الحديثة، التي تنشئ ضمان العدالة وحماية حرية المواطن، إلى تأكيد استقلال السلطة القضائية وذلك لأهمية العملية. فهذا الاستقلال هو الذي يجعل من هذه السلطة إحدى الركائز التي تدعم بها أي دولة تريد الوصول إلى درجات التنظيم والاستقرار.

#### المطلب الاول: مفهوم مبدأ استقلال السلطة القضائية

نتطرق في دراستنا لمفهوم مبدأ استقلال السلطة القضائية إلى تعريف هذا المبدأ وأهميته.

#### الفرع الاول: تعريف مبدأ استقلال السلطة القضائية

يرى الفقه الدستوري أن مبدأ استقلال السلطة القضائية له مفهومين اساسيين، مفهوم شخصي ومفهوم موضوعي، فالاستقلال لا يكون كاملاً إلا إذا تحقق على صعيدين، تحققه بالنسبة للقضاة كأفراد، والثاني تحققه للقضاء كسلطة من سلطات الدولة.

#### أولاً: التعريف وفق المفهوم الشخصي

يقصد بالمفهوم الشخصي لمبدأ استقلال السلطة القضائية توفير استقلالية تامة للقضاة كأشخاص وابعادهم عن أي رهبة أو سلطة حاكمة، وجعلهم خاضعين لسلطان القانون فقط.<sup>(1)</sup>

ولتحقيق ذلك، سعت الدساتير الحديثة إلى وضع ضمانات كبيرة، بنصها على أن القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم إلا القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة. فعملهم يكون خالصاً لإقرار الحق والعدل، تحت سلطان الضمير دون اعتبار لسلطان آخر.<sup>(2)</sup> فالقاضي تتحكم فيه نزاهته واجتهاده في

الحكم دون تدخل أي سلطة أخرى، مع منحه هامشا واسعا من الحرية لتأدية وظيفته على أكمل وجه.<sup>(3)</sup> كما يجب أن تكون أحكامهم نافذة وغير قابلة للتعديل أو الإلغاء أو التعليق عليها من طرف أي جهة أخرى.<sup>(4)</sup> كما يستوجب توفير ضمانات وظيفية لتحقيق الاستقلال الشخصي، كترك اختيار القضاة للوظيفة للسلطة القضائية نفسها وتوفير الحماية القضائية للقضاة وعدم عزلهم إلا من جهة قضائية لإبعادهم عن أي ضغط. وهذا مبدأ عالمي أصبح متفقا عليه، وهو ما تجسد في الاعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر في مؤتمر مونريال (كندا) سنة 1983، والمبادئ الاساسية بشأن استقلال القضاء الصادر عن الامم المتحدة سنة 1985، باعتباره المرجع الدولي الاول في استقلال السلطة القضائية في العالم<sup>(5)</sup>، حيث نص البند الاول من هذا الميثاق على انه: "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية".

كما يعني استقلال القضاء، وفق المفهوم الشخصي، عدم مسؤولية القاضي تأديبيا وماديا عن الاخطاء التي تصدر منه أثناء تأدية عمله، إلا إذا وصلت لحد الخطأ الجسيم أو الغش.<sup>(6)</sup>

#### ثانيا: التعريف وفق المفهوم الموضوعي

ويسمى كذلك بالمفهوم الوظيفي، ومعناه وحدانية السلطة القضائية واعتبارها المرجع الوحيد لفض المنازعات. كما يفترض شموليتها، أي اعتبارها المرجع العام لجميع المواطنين دون تمييز أو تحيز ودون وجود هيئات متعددة لتطبيق القانون.<sup>(7)</sup>

كما يعبر المفهوم الموضوعي للسلطة القضائية استقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم المساس بالاختصاص الاصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل إلى محاكم استثنائية أو مجالس تشريعية أو إدارات تنفيذية، باعتبار السلطة القضائية سلطة وليست وظيفة.<sup>(8)</sup>

كتب أحد واضعي الدستور الامريكي في العدد 78 من مجلة الفيدرالية *The Federalist* "مدافعا عن السلطة القضائية واهميتها في أي بنية دستورية لدولة ما قائلا: " لا وجود للحرية دون فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وما على الحرية أن تخشى أي أمر يتعلق بالنظام القضائي بمفرده، لكن عليها أن تخشى كل أمر إذا ما اتحد القضاء مع أي من السلطتين الاخرين".<sup>(9)</sup>

مما تقدم يظهر أن المفهومين متلازمين ولا يمكن تصور حضور أحدهما من دون الآخر.

#### المطلب الثاني: أهمية مبدأ استقلالية السلطة القضائية

نظرا لأهمية مبدأ استقلال السلطة القضائية، فإنه كان محل اعتراف دولي كبير كمبدأ عام يستوجب الاحترام وعدم خرقه. وقد دون هذا الاعتراف في العديد من الوثائق والمعاهدات والاعلانات الدولية. فالإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 نص في مادته العاشرة على أنه "لكل انسان، على قدم المساواة التامة مع الاخرين، الحق

في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966، في مادته الرابعة عشر، الفقرة الأولى على انه " الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون".

ويمكن تجسيد مظاهر أهمية استقلالية السلطة القضائية في المحاور التالية:

**1- تحقيق العدالة:** دلت التجربة الانسانية أن تحقيق العدالة في أي مجتمع لا بد لها من سلطة قضائية مستقلة وحرّة، إذ لا يمكن تصور تحقيق العدل بغير استقلال القضاء. فإذا كان العدل هو أساس الملك، فإن استقلال القضاء هو أساس العدل. (10)

كما صرح رئيس المحكمة العليا الكندية أن " استقلال القضاء ذو قيمة عالية لأنه يخدم اهداف اجتماعية هامة وهو الذي يحقق هذه الاهداف، فهو يصبو إلى ضمان الثقة في القضاء، وفي النهاية يكون الهدف هو تحقيق العدالة". (11)

**2- توطيد سيادة القانون:** يجب ان تكون السلطة القضائية مستقلة تماما عن أي سلطة اخرى، خصوصا السلطة التنفيذية، لأنها الوسيلة التي يستند عليها في تسيير المجتمع بحكم القانون، وهي التي بإمكانها اخضاع كل المؤسسات الاخرى للمساءلة عن افعالهم. (12) يكون بمقدورها ذلك إلا إذا كانت مستقلة تماما عن تلك المؤسسات. وقد أثبت التاريخ أن وجود قضاء مستقل يجعل منه قوة تستطيع منع السلطات الاخرى من تجاوز حدود الدستور. (13)

**3- توطيد الحكم الراشد في الدولة:** يجمع الفقه أن الحكم الراشد في الدولة الحديثة أساسه القضاء العادل الذي يتولد عنه حكم عادل. فمقياس قياس درجة الحكم الراشد هو استقلال القضاء من عدمه. فإذا كان القضاء مستقلا كان هناك حكم راشد، وإذا غابت استقلالية السلطة القضائية وكانت مسيطر عليها من الحكومة لم تكن هناك حكومة راشدة. (14)

**4- حماية الحقوق والحريات السياسية:** لا يختلف الفقه في وجود علاقة تلازم بين استقلال السلطة القضائية وتمتع الافراد في الدولة بحقوقهم وحرياتهم السياسية (15)، لأن استقلال القضاء هو من ضمانات حماية حريات الافراد وحقوقهم ولو كان منصوصا عليها في الدستور وبقية قوانين الدولة، لأن العبرة بالتطبيق وليس بالنصوص. (16)

**5- خدمة وتنمية الاقتصاد في الدولة:** قد تظهر العلاقة غريبة بين مبدا استقلال القضاء والتنمية الاقتصادية، لكن الواقع أكد أن السلطة القضائية المستقلة تخدم الجانب الاقتصادي إلى حد كبير، لأن السلطة القضائية المستقلة تكون قوية بما فيه الكفاية لضمان سيادة القانون والقضاء على الظلم والتعسف في تسيير وتيرة الاقتصاد، وربما هذا

السبب هو الذي جعل البنك العالمي يركز، مؤخرًا، في معظم قروضه على تخصيص جانب منها لإصلاح السلطة القضائية لأنه يعرف أنها الضامن الأول لسلامة وصول القروض وتوظيفها في الوجهة الصحيحة المخصصة لها. (17)

### المطلب الثاني: أركان مبدأ استقلال السلطة القضائية

لكي تكون السلطة القضائية أكثر استقلالية، يجب توافر أركان معينة تمثل الحد الأدنى لضمان هذه الاستقلالية. ومن بين هذه الأركان نذكر ما يلي:

#### الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز السلطات في هيئة واحدة في الدولة واقصاء أو تهميش الهيئات الأخرى، وإنما تمارسها هيئات أخرى مستقلة عن بعضها البعض. (18) فتجميع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد، وللحد من ذلك وجب وضع قيود على تلك السلطة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بوجود سلطة مقابلة لها، فالسلطة توقف السلطة. (19)

ولا يعني الفصل، في هذا المقام، الاستقلال التام، بل هناك هامش من التعاون. ومن ثمرات هذا الفصل وجود تخصص في العمل مما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء كما ونوعًا. (20) كما أن هذا المبدأ يؤدي إلى وجود درجة من الاحتراف في الوظيفة القضائية، وعزل السلطة القضائية عن التأثير الخارجي واستقلالها العضوي والوظيفي. (21)

#### الفرع الثاني: مبدأ عدم القابلية للعزل والاستقلال الإداري والمالي

أصبحت الأنظمة الدستورية والقانونية الحديثة تنص على ضمانات كبيرة لاستقلال السلطة القضائية تعد بمثابة أركان العمل القضائي، منها عدم قابلية القضاة للعزل إلا من الجهة القضائية نفسها، حتى يكون القاضي أكثر اطمئنانًا في عمله وتكون أحكامه نافذة في مواجهة العامة. ونص على هذا الركن ميثاق المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها الأمم المتحدة سنة 1985، في البند الثامن منه، حين نص على أنه: "لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك". وأضاف البند التاسع عشر من الميثاق نفسه أنه: "تحدد جميع الإجراءات التأديبية والإجراءات الإيقاف أو العزل وفقًا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي".

أما من ناحية الاستقلال الإداري للسلطة القضائية فمؤداه استقلالها عن السلطة التنفيذية فيما يتعلق بشؤون العمل. ويكون استقلالهم الإداري في الترقية والنقل والإشراف والمساءلة التأديبية. (22) بينما يتمثل الاستقلال المالي في منح القاضي راتبًا محترمًا يجعله بمنأى عن الشبهات، وتوفير كل الإمكانيات المالية لجعلهم يشعرون بالاستقرار في وظائفهم. (23)

#### المطلب الثالث: وسائل تعزيز مبدأ استقلالية السلطة القضائية

تسعى كل الدساتير والتشريعات الحديثة إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية وذلك من خلال جملة من الوسائل والضمانات للمحافظة على هذا الاستقلال (24). ومن بين هذه الوسائل:

## الفرع الاول: الوسائل (الضمانات) الدستورية والقانونية

إن أول وسيلة أو ضمانة دستورية لضمان استقلالية السلطة القضائية هي الاعتراف باستقلال القضاء كمبدأ، لأن الأمر يتعلق باستقرار سياسي واجتماعي للدولة، لذلك لا بد من النص عليه في صلب الدستور ومختلف القوانين. (25) فالنص على أي مبدأ في صلب الدستور يعبر عن الاعتراف بعلوه وسموه وأهميته، باعتبار الدستور هو القانون الاعلى في أي نظام قانوني للدولة. كما أن النص عليه يقطع الطريق على أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية لتسن قوانين تخالف هذا المبدأ الدستوري. (26)

وقد أخذت الدول العربية بهذا المبدأ بالنص عليه في دساتيرها، منها الدستور العراقي لسنة 2005 في مادته 87، الدستور الكويتي (المادة 163) والدستور الاردني (المادة 97) والدستور الاماراتي (المادة 94) والدستور المصري لعام 1971 (المادة 65) والدستور الجزائري (المادة 138). (27)

## الفرع الثاني: الولاية التامة والكاملة

من بين الضمانات الدستورية الممنوحة للسلطة القضائية، لجعلها مستقلة في تأدية وظائفها، منحها الولاية التامة والكاملة في نظر جميع الدعاوى ذات الطبيعة القضائية. (28) كما أكدت هذه الضمانة المبادئ الاساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية في البند الثالث من بنوده العشرين (29)، حيث نص هذا البند على انه " تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي... "

## الفرع الثالث: عدم السماح بتحزب اعضاء الهيئة القضائية

من بين أحدث الضمانات التي أصبح يحظى بها مبدأ استقلال السلطة القضائية هي حظر تحزب القضاة وابعادهم عن الاحزاب السياسية حتى يتم ابعادهم عن أنواع التأثير والضغوطات السياسية والحزبية ومنعهم من ممارسة العمل السياسي. (30)

## الفرع الرابع: تنمية الوعي لدى القاضي بأنه مستقل

يجب تنمية الوعي عند القاضي بأنه مستقل في عمله فعلا، لأن القاضي الذي لا يعي معنى الاستقلال لا يمكنه أن يكون مستقلا، كما أن احساسه ووعيه بضرورة السعي وراء هذا الاستقلال سينعكس ايجابا على أدائها الوظيفي. (31)

## المبحث الثاني: تقييم الالتزام باستقلالية السلطة القضائية في الانظمة الدستورية والقانونية العربية

اعتمدت الدول العربية، مؤخرا، مبدأ استقلال السلطة القضائية وفق المعايير الدولية السائدة، وهذا على مستوى أنظمتها الدستورية والقانونية داخليا، ومختلف اتفاقاتها وتعهداتها خارجيا. ويظهر ذلك من خلال اسقاط هذه الجهود على الواقع العربي لمعرفة الايجابيات التي تحققت والسلبات التي مازالت تحتاج إلى حلول واقتراحات.

## المطلب الاول: الجهود العربية للالتزام بمبدأ استقلالية السلطة القضائية داخليا وخارجيا

تظهر الجهود العربية للالتزام بمبدأ استقلالية السلطة القضائية من خلال دساتيرها وأنظمتها القانونية المرتبطة بالموضوع.

فأما على المستوى الداخلي، فقد نصت معظم الدساتير العربية على التزامها بالمبدأ كمنطلق لاستقلال السلطة القضائية. وهذا ما نصت عليه المادة 65 من الدستور المصري 1971 والمادة 97 من الدستور الاردني، المادة 82 من الدستور المغربيين المادة 163 من الدستور الكويتي.

لكن رغم هذه النصوص، إلا الانظمة الدستورية العربية تتفاوت في درجة الالتزام وحدوده التي يعطوها لهذا المبدأ. فاليمن وفلسطين تعطي احكاما مفصلة ودقيقة عن كيفية ضمان استقلال القضاء. كما أن السودان والامارات العربية المتحدة تنصان على المبدأ مع تفصيله شكلا دون الموضوع.<sup>(32)</sup> بينما تؤسس المملكة العربية السعودية فكرة الاستقلال السلطة القضائية على مبادئ الشريعة الاسلامية بنوع من التفصيل الشكلي والموضوعي (المادة 46 إلى المادة 54 من دستور المملكة).<sup>(33)</sup>

أما على الصعيد الدولي، فقد تفاوضت الدول العربية سنة 1983 على ابرام اتفاقية عربية للتعاون القضائي بالرياض، وكانت بمثابة خطوة أولى هامة نحو تحقيق أدنى اتفاق حول معايير محددة لاستقلال السلطة القضائية. لكن عملية التصديق على الاتفاقية سارت بخطوات بطيئة جدا. وفي شهر جوان 1999 اتخذت خطوة ثانية عندما عقد المركز العربي لاستقلال القضاء ومهنة المحاماة، وبالتعاون مع مركز استقلال القضاة والمحاماة الذي يوجد مقره بجنيف السويسرية، مؤتمرا حول المسائل القضائية، وتم استضافة هذا المؤتمر ببيروت اللبنانية بحضور 13 دولة عربية تمخض عنه اعلان ينص على مجموعة شاملة من الاهداف والمعايير للسلطات القضائية العربية.<sup>(34)</sup>

وفي الناحية العملية، فقد كانت المحكمة الدستورية المصرية رائدة في الاعتراف بهذا المبدأ وذلك في قضية شهيرة حكمت فيها سنة 1996.<sup>(35)</sup> حيث، وفي معرض حكمها في القضية استعرضت مبدأ استقلال القضاء وشرحت اهمية هذا الاستقلال في المجتمع الديمقراطي، حيث أن استقلال القضاء يرجع إلى التحرر من تدخل السلطات الاخرى في الشؤون القضائية، مبدية عدة توجيهات في هذا الشأن منها أن استقلال القضاء يعني أن القضاة الحرية في تقييم وقائع النزاع المطروح أمامهم وتفسير القانون المعمول به دون أي ضغط مباشر يفرضه الآخرون. كما يمنح على السلطة التنفيذية القيام بأي إجراء من شأنه المساس بالسلطة القضائية. كما يجب أن تطرح كل المسائل ذات الطبيعة القضائية على القضاء وحده. كما أن الدولة مجبرة على أن تخصص للسلطة القضائية، وبانتظام، الموارد المالية الكافية التي لا تؤدي إلى المساس بشرف ونزاهة القضاء المكونين لها.<sup>(36)</sup>

## المطلب الثاني: مبدأ استقلال السلطة القضائية في الواقع العربي

يتجلى استقلال السلطة القضائية وجود ضمانات قوية، حيث يستلزم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بصورة فعالة حتى تتم حمايتها من المؤثرات الخارجية والداخلية، وهو ما ليس مطبقاً بصورة مريحة في البلدان العربية، حيث لا تطبق معايير الاستقلال بحذافيرها. ويظهر ذلك جلياً من خلال قياس ما هو موجود على أرض الواقع في الدول العربية وبين ما يجب ان يكون عليه الحال وفق المعايير الدولية التي نصت عليها المبادئ العامة للأمم المتحدة، وهو ما نحاول التفصيل فيه فيما يلي:

**1-** إذا كانت المبادئ العامة للأمم المتحدة (البند الثالث) تنص على أن يكون للقضاء الاختصاص في جميع المسائل ذات الطبيعة القضائية ويكون لها السلطة في تقرير ما إذا كانت المسألة المطروحة أمامه تدخل ضمن اختصاصه أم لا، فإن الأشكال في الدول العربية، قياساً على هذا المبدأ، أن السلطات القضائية العربية تكون في بعض الأحيان مقيدة في اختصاصها بنصوص تشريعية واجراءات تنفيذية. فاستقلال السلطة القضائية في البلدان العربية تبقى مسألة نسبية، وينطبق عليها تحليل العميد شارل ديباش، في دراسته حول مبدأ استقلال القضاء، عندما صرح أنه **إذا كان القضاء لا يخضع إلا للنصوص القانونية، سيكون هذا الكلام نوعاً من النفاق ومجافياً للحقيقة.**<sup>(37)</sup> وإذا أردنا معرفة أسباب ذلك، فإن الأمر يتعلق بجانبين متلازمين، أولهما متعلقة بشخص القاضي (ككائن بشري) وأسباب لها صلة مباشرة بطبيعة النظام السياسي والقانوني الذي يخضع له القاضي.<sup>(38)</sup> وهو ما أكدته وثيقة الامم المتحدة عام 1985 بوجود فجوة بين المبادئ النظرية والممارسة الفعلية.<sup>(39)</sup>

**2-** ينص البند الخامس من المبادئ العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 حول استقلال السلطة القضائية أن لكل شخص حق المحاكمة أمام محاكم أو مجالس قضائية تتبع قواعد قانونية مقررّة سلفاً، ولا يجوز تشكيل مجالس قضائية لا تتبع القواعد القانونية المتفق عليها حسب الاجراءات القانونية، وهذا ما هو ليس مطبق بصفة كلية في الدول العربية، حيث تتشكل ما يسمى بالمحاكم الخاصة التي لا تفي بالمعايير الدولية<sup>(40)</sup>، وهذا ناتج عن الأوضاع الامنية الخطيرة التي شهدتها معظم الدول العربية (الجزائر في بداية التسعينات، ثم ما نتج عن ما يسمى بالثورات العربية حالياً...).

**3-** ينص البند السابع من نفس المبادئ العامة أنه من واجب كل دولة عضو في الامم المتحدة أن توفر المواد الكافية لتمكين القضاء من اداء وظيفته على النحو السليم، وهو ملا يتوافر في معظم الدول العربية، حيث تشكو غالباً السلطة القضائية من نقص الموارد المالية، وتكون معتمدة على السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل. ومن أمثلة ذلك الجزائر، حيث مثلت ميزانية تسيير السلطة القضائية في الميزانية العامة للدولة في الجزائر نسبة 0,5 سنة 2002 و0,63 سنة 2003، اما ميزانية التجهيز فقد مثلت 1,09 سنة 2002 و1,20 سنة 2003. ورغم ضعف هذه الأرقام إلا أنها في الواقع تظهر تطوراً ملحوظاً ومستمرًا.<sup>(41)</sup>

**4-** لم تساعد السلطتين التشريعية والتنفيذية السلطة القضائية في أن تكون مستقلة وفق المعايير الدولية، حيث كانت هناك محاولات عديدة للسلطة التشريعية للحد من اختصاصات السلطة القضائية. وتخف وطأ الظاهرة إذا ما



عرف أنها ظاهرة تكاد تكون منتشرة حتى في البلدان ذات الباع الكبير في استقلالية السلطات، كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث سعى الكونغرس إلى تقييد العقوبات الجنائية حتى يقلص من السلطة التقديرية للقضاة في تحديدها. (42)

كما أنه حتى في الأمور المالية، فإنه في الدول العربية، غالباً ما تعبر السلطة القضائية عن احتياجاتها المالية عن طريق السلطة التنفيذية (وزارة العدل في غالب الأحيان) بدلاً من تقديم المطالب إلى السلطة التشريعية مباشرة، وهو ما يجعل السلطة القضائية تعامل بأقل أهمية، وكأنها من لواحق السلطة التنفيذية. أما من جانب السلطة التنفيذية، فإن الدول العربية غالباً ما يظهر أن السلطة القضائية تابعة لها ولو في جوانب محددة، وتكون آداة بيد السلطة التنفيذية لتحقيق أهداف قد تكون سياسية في أحيان كثيرة. ويظهر ذلك جلياً في ظهور وزير العدل، الذي هو عضو في السلطة التنفيذية، وكأنه رأس التدرج في السلطة القضائية، فهو الذي يحدد ميزانيات جميع الهيئات القضائية بمختلف درجاتها، ويترأس المجلس الأعلى للقضاء كأداة ترقية وتأديب ونقل، إذا كان رئيساً بحكم القانون أو نائباً للرئيس، وأحسن مثال على ذلك الجزائر، حيث يترأس المجلس رئيس الجمهورية وينوب عنه وزير العدل، وهذا ماورد في نص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته على أنه:

"يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية.

ويتشكل من:

1- وزير العدل، نائباً للرئيس.

2- .....

المطلب الثالث: الحلول والاقتراحات

رغم أن معظم الأنظمة الدستورية والقانونية العربية قد تطرقت إلى مبدأ استقلالية السلطة القضائية، إلا أن ذلك يبقى غير كافٍ من الناحية العملية، بل يستوجب العديد من المعطيات والاقتراحات التي يستحسن الأخذ بها للوصول إلى الغاية المنشودة، ومن بين هذه الحلول والاقتراحات نذكر:

1- تضمين مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية لسنة 1985 في الدساتير العربية، وتزويدها بضمانات تنفيذية صارمة. (43)

2- تكوين الكادر القضائي تكويناً جيداً من خلال إنشاء هيكل إدارية متعلقة بعمل القضاة وتسهيل توفير الوسائل اللازمة لإقامة العدل للوصول إلى كفاءة مهنية عالية من خلال تدريبهم وتأهيلهم.

3- تدعيم الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدول العربية التي تعتنق هذا النوع من النظام الرقابي على دستورية القوانين. أما الدول التي تعتنق نظام الرقابة السياسية، فينصح بأن تتحول إلى النوع الثاني من الرقابة تدعيماً لاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

**4-** أما على المستوى الخارجي، فإنه لا بد من خلق مساحة من التعاون الاقليمي العربي في المجال القضائي، حتى ينتقل من مرحلة الاعلانات إلى مرحلة بناء المؤسسات التي تساهم في تقديم يد العون في سبيل تدعيم وتعزيز استقلال السلطة القضائية.

### المبحث الثالث: استقلالية السلطة القضائية في الجزائر

يعتبر كل من الاستقلال والموضوعية الركيزتان الاساسيتان اللتان تبني عليهما وظيفة القضاء، كما أنه لا يمكن تصور مفهوم استقلال القضاء بدونهما. وهذا ما هو تجسد في نص المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 "لكل انسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الاخرين، الحق في أن تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة، نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

وصادقت الجزائر على هذا الاعلان بمقتضى القانون رقم 08/89 المؤرخ في 26 أبريل 1989، المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

حاولت الدساتير الجزائرية تكريس مجموعة من المبادئ التي تجعل من الجزائر دولة قانون.<sup>(44)</sup> ومن بين هذه المبادئ مبدأ استقلال السلطة القضائية. وكان لا بد من ضمانات دستورية وتشريعية لتحقيق هذا المبدأ على أرض الواقع وتطبيقه تطبيقا سليما يجعل منه مبدأ محترما.

ولمعرفة مدى التزام الجزائر بتطبيق هذا المبدأ لا بد من معرفة الضمانات القانونية (الدستورية والتشريعية) أولا، ثم تأتي إلى اسقاطها على الواقع الجزائري لمعرفة مدى الالتزام بها.

### المطلب الاول: الضمانات القانونية استقلالية السلطة القضائية في الجزائر

تنوع الضمانات القانونية لمبدأ استقلالية السلطة القضائية إلى ضمانات دستورية و ضمانات تشريعية.

#### الفرع الاول: الضمانات الدستورية

عرف القضاء في الجزائر تحولا كبيرا منذ الاستقلال إلى اليوم، وكان هذا التحول صعبا لتداخل عدة عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية أثرت في بلورة النظام القضائي.<sup>(45)</sup> وظهر هذا التحول من خلال مختلف الدساتير الجزائرية.

#### أ- دستور 1963:

اعترف دستور 1963 بسلطة واحدة هي السلطة التنفيذية، اما القضاء فكان تحت عنوان "العدالة" دون أي وصف آخر لحق بهذا المصطلح. ونصت المادة 62 من هذا الدستور على أن القضاة يخضعون للقانون فقط ومصالح الثورة الاشتراكية، وخصص للعدالة، كمفهوم للسلطة القضائية في هذا الدستور، ثلاث مواد فقط هي المواد 60، 61، 62.<sup>(46)</sup>

## ب- دستور 1976:

اتبعدستور 1976 المنهج نفسه تقريبا، كما أنه لم يسمح ببروز مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(47)</sup>. والاكتر من هذا أطلق مصطلح "الوظيفة" على كل من التشريع والتنفيذ والقضاء، وذلك تحت الباب الثاني بعنوان "السلطة وتنظيمها".

ورغم تعدد المواد التي تنظم الوظيفة القضائية، إذ أصبحت تضم أكبر عدد من المواد (من 164 إلى 182)، إلا أن هذا التطور كان شكليا أكثر منه واقعا، والدليل على ذلك هو اجبار القاضي على الدفاع عن مكاسب الثورة الاشتراكية والدفاع عنها وحمايتها.<sup>(48)</sup>

## ج - دستور 1989:

تبنى دستور 1989 مبدأ الفصل بين السلطات صراحة بنصه على "تنظيم السلطات"، كل سلطة مستقلة بموادها الخاصة بها، وأصبح القضاء "سلطة" وليس "وظيفة" كما كان عليه الحال في دستور 1976. ونظم هذه السلطة في المواد من 129 إلى المادة 148، واعترف باستقلالية السلطة القضائية صراحة وذلك في نص المادة 129 منه بنصها أن "السلطة القضائية مستقلة".

## د- دستور 1996:

جاء دستور 1996 ليسير على نهج دستور 1989، أي اعتبار القضاء سلطة مستقلة بذاتها، مع توسيعه في السلطة القضائية من حيث الشكل، بإحداثه "القضاء الاداري" بالتوازي مع "القضاء العادي". ورغم تطور مبدأ استقلالية السلطة القضائية في الجزائر من مجرد تسميته بـ "العدالة" إلى "الوظيفة القضائية" ثم "السلطة القضائية"، فهل كان لهذا التطور في التسمية تأثيرا في الواقع العملي في استقلال السلطة القضائية؟

### الفرع الثاني: الضمانات التشريعية

يتولى المشرع تحديد المبادئ الضامنة لاستقلال السلطة القضائية المنصوص عليها في الدستور. ويظهر هذا التحديد من خلال النصوص التشريعية لمختلف الهيئات القضائية، وذلك بتنظيمها بقوانين عضوية بعد أن كانت قبل دستور 1996 منظمة بموجب قوانين عادية.<sup>(49)</sup>

### أ- المجلس الدستوري:

تم احداث المجلس الدستوري في الجزائر بموجب دستور 1989 في مادته 153<sup>(50)</sup>، والذي كانت له صلاحيات هامة خاصة رقابة دستورية المعاهدات والقوانين<sup>(51)</sup>، والانتخابات الوطنية بمختلف انواعها، رئاسية وبرلمانية ومحلية. كما منحه صلاحيات استشارية في أمور هم الدولة. وأضاف دستور 1996 صلاحيات جديدة للمجلس الدستوري كضرورة الرقابة على دستورية القوانين العضوية<sup>(52)</sup>، كما وسع من عدد أعضائه من سبعة اعضاء إلى

تسعة اعضاء، ووسع في الهيئات التي لها حق الاخطار إلى ثلاث جهات هي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة كغرفة ثانية للسلطة التشريعية بموجب هذا الدستور الجديد.<sup>(53)</sup>

وردت الاحكام المنظمة للمجلس الدستوري الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 143/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الاساسي لبعض موظفيه.

ومنذ صدور دستور 1996، أصبحت الجزائر تعتنق الازدواجية القضائية صراحة بإنشائها للقضاء الاداري مستقلا عن القضاء العادي.

تتكون هيئات القضاء العادي من المحاكم العادية كدرجة أولى، ثم المجالس القضائية التي أصبح عددها 48 مجلسا بنفس عدد الولايات الجزائرية وذلك بموجب الامر 11/97 المؤرخ في 19/03/1997 المتضمن التقسيم القضائي، وهذه المجالس القضائية تحتوي، بالإضافة إلى الغرف المتخصصة محكمة الجنائيات وغرفة الاتهام.<sup>(54)</sup> أما في أعلى هرم القضاء العادي في الجزائر فهناك المحكمة العليا، والتي كانت تسمى من قبل 1989 بالمجلس الاعلى، منحها الدستور دور الهيئة المعدلة والمقومة لنشاط المجالس القضائية والمحاكم، وهي محكمة قانون وليست محكمة موضوع. كما أنها مسؤولة عن توحيد فقه القضاء في النظام القضائي في الجزائر، وتوحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون وتمارس رقابتها على تسبب الأحكام القضائية.<sup>(55)</sup>

#### ب- القضاء الاداري:

نصت المادة 4 من القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي " يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية."

يمثل القضاء الاداري في الجزائر بالمحاكم الادارية كدرجة أولى ومجلس الدولة كجهة استئناف في المنازعات ذات الطابع الاداري. كما وردت الاحكام المتعلقة بالقضاة والمحاكم في قوانين مختلفة ومتفرقة، حيث نظم القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، والقانون العضوي رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الادارية، والقانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع.

فأما مجلس الدولة فهو مؤسسة حديثة تم انشاؤها بموجب القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، وهي الهيئة المقومة لعمل هيئات القضاء الاداري، كما يعطي رأيه في مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء، والنظر في دعاوى الالغاء ودعاوى التفسير والمشروعية، ويعد جهة استئناف ضد قرارات المحاكم الادارية كدرجة أولى. وتدعم القضاء الاداري في الجزائر بمحكمة تسمى محكمة التنازع، وهي محكمة مكونة من 07 قضاة، ثلاثة من المحكمة العليا وثلاثة من مجلس الدولة، إضافة إلى رئيس لها يكون صوته مرجحا يعينه رئيس الجمهورية، وهي تختص في فصل منازعات الاختصاص التي قد تحدث بين الهيئات القضائية العادية والهيئات القضائية الادارية.

#### الفرع الثالث: الضمانات المرتبطة بشخص القاضي

منحت ضمانات للقضاة كأشخاص من خلال هيئات تضمن لهم حقوقهم وتبين لهم واجباتهم. ومن بين هذه الهيئات:

#### أ- المجلس الاعلى للقضاء

صدر قانون خاص بالمجلس الاعلى للقضاء سنة 1989، بموجب القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، حيث اعطى تعريفا لهذا المجلس وتركيبته وصلاحياته والتي من شأنها أن تجعل منه آلية تساهم في استقلال القضاء.<sup>(56)</sup> يتولى المجلس الاعلى للقضاء التصرف في الحياة المهنية للقضاة ويراقب عملية التأديب الخاصة بهم، فهو هيئة دستورية منصوص عليها في دستور 1989 و1996، في حين تم ضبط القانون الخاص به كما سبق ذكره سنة 1989 وتم تعديله سنة 2004. بموجب القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004.

#### ب- القانون الاساسي للقضاء:

كانت بدايتها تنظيم وضعية القضاة بالأمر رقم 69/27 المؤرخ في 13 ماي 1969<sup>(57)</sup>، ثم أصبح يخضع للقانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والذي احتوى على باب أول خاص بتنظيم المجلس الاعلى للقضاء، وفي الباب الثاني القانون الاساسي للقضاء، ثم كانت آخر مرحلة بصدور القانون الاساسي للقضاء تحت رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004. وقد أعطى هذا القانون عدة امتيازات للقاضي منها عدم نقله إلا برضاه، والحصول على أجر يحافظ به على استقلاله وتوفير حماية الدولة له من أي تهديد أو اعتداء أو قذف أو تهم، كما لا يتحمل المسؤولية إلا عن أخطائه الشخصية. ومنح الحق للقضاة في تكوين نقابة، وهي بمثابة فقرة نوعية منحت للسلطة القضائية في الجزائر.

#### المطلب الثاني: تقييم مبدأ استقلالية السلطة القضائية في الجزائر

بعد الاطلاع على الضمانات القانونية الممنوحة للسلطة القضائية في الجزائر، نأتي إلى تقييم هذا الضمانات الناحية الواقعية حتى يمكن الحكم على حدود تطبيق مبدأ استقلالية السلطة القضائية في الجزائر. ويكون التقييم على نفس المنهج الذي تم به معالجة الضمانات السابقة.

#### الفرع الاول: تقييم الضمانات الدستورية

رغم النصوص الدستورية التي أنشأت هيئة رقابية تسمى المجلس الدستوري، والذي كانت له عدة اختصاصات أصلية واستشارية، فهو مكلف بالسهر على احترام الدستور، إلا أن أول عقبة يمكن ملاحظتها تجاه هذه الهيئة الدستورية، والتي تعد عائقا كبيرا أمام ممارستها لمهمتها الرقابية، هي معضلة الاخطار، فالمجلس الدستوري في الجزائر لا يستطيع ممارسة وظائفه الرقابية الاصلية والاستشارية من تلقاء نفسه، بل لابد من اخطاره من جهات

ثلاث على سبيل الحصر منصوص عليها دستوريا هي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، فإذا لم يخطر من هذه الجهات فلا يمكن ممارسة وظائفه الدستورية الرقابية أو حتى ابداء رأيه في مسألة قانونية ولو كانت مخالفة للدستور. ومن أمثلة ذلك ما رأته لجان حقوق الانسان الدولية بأن الامر رقم 06/01 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية غير دستوري في مواد 45 و46، ورغم ذلك لم يعاد النظر فيها، وهو مثال على أن المجلس الدستوري غير قادر على المساهمة في احترام المبدأ الدستوري لاستقلال القضاء. (58)

### الفرع الثاني: تقييم الضمانات التشريعية

طرحنا القواعد القانونية المنظمة لسير الحياة المهنية للقضاة عدة مسائل، منها ما أثر على مبدأ استقلالية السلطة القضائية تأثيرا مباشرا. فإذا كان نقل القاضي لا يتم إلا برضاه، إلا أن ربطه بالعمل الفعلي لمدة عشر سنوات قبل طلب نقله، يعتبر عائقا للقاضي وبالتالي يؤثر في استقلاليته. كما أن النصوص التشريعية سمحت لوزير العدل (كعضو في السلطة التنفيذية) أن يقرر نقل القاضي لدواعي، وهو ما قد تستعمله السلطة التنفيذية كحق تعسفي لأنها تفسره حسب ما تراه مناسبا لها وليس للقاضي.

كما أنه من بين العوائق التي تظهر للدارس، والتي تظهر بجلاء وتعميق تطبيق مبدأ استقلالية السلطة القضائية هي تحكم السلطة التنفيذية في المجلس الاعلى للقضاء. فهذا المجلس هو الهيكل الذي يمكن أن يساهم في تعزيز استقلال السلطة القضائية أو عدم استقلاليته وذلك من خلال معرفة تركيبته وصلاحياته. ويمكن تفصيل هذا التحكم من خلال معرفة تركيبة المجلس الاعلى للقضاء وسيطرة السلطة التنفيذية عليه. يتكون المجلس الاعلى للقضاء في الجزائر من قضاة منتخبين وقضاة معينين، يرأسه رئيس الجمهورية وينوب عنه وزير العدل بصفة نائب للرئيس. كما يتكون من 06 شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

نصت المادة الثالثة من قانون 04/11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 الخاص بالمجلس الاعلى للقضاء على أنه: "يرأس المجلس الاعلى للقضاء رئيس الجمهورية، ويتكون من:

- 1- وزير العدل، نائب الرئيس.
- 2- الرئيس الاول للمحكمة العليا.
- 3- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- 4- عشر قضاة منتخبين من زملائهم...
- 5- ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء."

من بين الملاحظات التي يمكن ابدائها على هذه المادة هي:

- ترأس المجلس من طرف رئيس الجمهورية أو وزير العدل، وهما من السلطة التنفيذية

- تعيين رئيس الجمهورية لست شخصيات كاملة من خارج سلك القضاء، وهو ما يسمح بالتحكم فيه من السلطة التنفيذية.

- إن الرئيس الاول للمحكمة العليا والنائب العام للمحكمة العليا يعينان أيضا من رئيس الجمهورية، باعتبارهما قاضيان، والقضاة يعينهم الرئيس بحكم الدستور<sup>(59)</sup>، وبالتالي يكون له تأثير معنوي على عملهم بصفتهم معينين وليسوا منتخبيين.

- لا يسمح قانون 2004 بالترشح لعضوية المجلس الاعلى للقضاء إلا القضاة الذين أمضوا سبع سنوات عمل فعلية بعد ترسيمهم، وهو ما يجعل التساؤل المطروح هو كيف يتم منح الثقة لقاضي يفصل في قضايا تم المجتمع بمجرد تعيينه كقاضي ولا يسمح له بالمشاركة في عضوية مجلس يدير شؤونه إلا بمرور سبع سنوات، فهل أهليته كاملة في النطق بالأحكام وناقصة في الترشح لعضوية مجلس ينظر في أمور مهمة له كقاضي كالترقية والتأديب؟

### الفرع الثالث: تقييم تكوين القضاة

تبدو مسألة تكوين القضاة ليس لها أهمية في تقييم استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، لكن لو تمعنا النظر في الموضوع سوف نجد له علاقة مباشرة بالأم.

تم تشكيل لجنة وطنية لإصلاح العدالة في الجزائر سنة 1999. بموجب مرسوم رئاسي رقم 234/99 صادر في 19 اكتوبر 1999 وهذا لتقييم قطاع العدالة بصفة عامة وابداء رايها في المسائل المتعلقة بها.

كان من بين نتائج عمل هذه اللجنة، فيما يخص **تكوين القضاة في الجزائر**، أنه تكوين تقليدي. وأضافت اللجنة أن التعليم الذي يتلقاه القضاة هو تعليم عام دون تخصص، ويشكو من عدة نقائص، فالتكوين المقدم في المعهد الوطني للقضاء تكوين غير ملائم وغير منظم وينقصه التأطير. كما أن قضاة المحاكم الادارية لا يتلقون تكويننا مناسباً ومتخصصاً، مما يؤدي إلى اهمال أو تجاهل متطلبات المصلحة العامة وحماية حقوق المواطنين.<sup>(60)</sup>

كما اشتكى القضاة أنفسهم من تكوينهم في مجال حقوق الانسان الذي يسمح لهم بتأدية مهامهم في تعزيز مبدأي استقلال القضاة وحيادهم، رغم مطالبة لجان حقوق الانسان الدولية والوطنية بذلك.<sup>(61)</sup>

### الخاتمة

هدفت الدراسة هو تقييم مبدأ استقلال السلطة القضائية بوجه عام، واسقاط ذلك على الدول العربية. عكست الدراسة حجم الصعوبات والتحديات التي تواجهها الدول العربية في سبيل ارساء هذا المبدأ في الواقع، رغم بعض النتائج المشجعة التي تحققت، وإن كان أغلبها نظريا أكبر منه عمليا، ولكن يبقى ذلك يحتاج إلى تشجيع دائم.

كما أظهرت الدراسة حجم الفجوة بين النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة باستقلال السلطات في الدولة وبين ما تحقق واقعا للسلطة القضائية مقارنة بالسلطتين الاخرين، التشريعية والتنفيذية، وهذا حتى وإن كان ذلك يكاد يكون ذا طابع دولي حتى في الانظمة الدستورية الكبيرة كالولايات المتحدة الامريكية وانجلترا وفرنسا، إلا أن هذا

لا يعني الوقوف عنده، بل يجب السعي إلى استقلالية تامة للسلطة القضائية عن بقية السلطات، عضوية ووظيفية، ولو أن التعاون بينهما أمراً مفروضاً ومرغوباً فيه. فالاستقلالية مبدأ والتعاون وسيلة لتدعيم المبدأ وليس لعرقلته.

الهوامش:

- (1) سالم روضان الموسوي، مبدأ استقلال القضاء، بغداد، 2007، ص.1
- (2) د. سردار ياسين محمد أمين، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2001، ص.73
- (3) د. خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد 16، 2010، ص.126
- (4) د. زكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص.217
- (5) د. محمد نور شحاتة، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، دون سنة طبع، دار النهضة العربية، ص.10
- (6) سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص.2
- (7) د. خليل حميد عبد الحميد، المرجع السابق، ص.126
- (8) د. مدحت محمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، مركز القضاء العراقي للدراسات والتوثيق، منقولا عن:

[www.iraqijuridicature.org/researches.html](http://www.iraqijuridicature.org/researches.html)

(9) أنظر مداخلة للقاضية الأمريكية بالمحكمة العليا *Sandra Day O'connor* في المنتدى القضائي العربي، المنامة، البحرين، 15 سبتمبر 2003 والمنشورة في المرجع التالي:

*Sandra Day O'Connor, The Importance of Judicial Independence, Issues of Democracy. Electronic Journal of the U.S. Information Agency. Vol.9, n 1. March 2004, p.26.*

- (10) د. سردار ياسين محمد أمين، المرجع السابق، ص.71
- (11) جون لي ودانيال بريفونتان، القواعد القانونية واستقلال السلطة القضائية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول عالمية اعلان حقوق الانسان، مونريال، كندا، 7-8 و 9 ديسمبر 1998، ص.8. 9
- (12) برنامج الامم المتحدة: برنامج الامم المتحدة الانمائي: القضاء، العنوان الالكتروني للبرنامج.

[www.undp.org/eo](http://www.undp.org/eo).

(13) انظر

*Herman Schwartz, Building blocks for a Constitution, Issues of Democracy. Electronic Journal of the U.S. Information Agency. Vol.9, n 1. March 2004, p.15.*

(14)



*Linda .C.Rief, Building Democratic Institutions: The Role of National Human Rights Institutions in good governance and Human Rights Protection, Haward Human Rights Journal, Vol 13, 2000, pp.16-17.*

(15) د.عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1981، ص.164

(16) د. رزكار محمد قادر، المرجع السابق، ص.221

(17) د. عادل عمر شريف ود.ناتانج.براون، استقلال القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى برنامج غدارة الحكم في العالم

العربي التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي، ترجمة عزيز الناصر اسماعيل، ص.3

(18) سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص.3

(19) د.ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص.175

(20) زكي محمد النجار، القانون الدستوري والانظمة السياسية، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة

الاولى، 1992-1993، ص.224

(21) سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص.3

(22) فاروق كيلاي، استقلال القضاء المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ص.330

(23) روضان الموسوي، المرجع السابق، ص.4

(24) أنظر:

*Peter .H, Russell and David M, Judicial independence in the age of Democracy: Critical Perspectives from Around the Word, University of Virginia Press, 2004, p.4*

(25) د.رزكار محمد قادر، المرجع السابق، ص.223

(26) أنظر:

*T.R.S, Allan, Constitutional Justice : A Liberal Theory of the Rule of Law, Oxford University Press. 2001. P.121.*

(27) تنص المادة 138، الفقرة الاولى، من دستور 1996 على ما يلي: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون".

(28) منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص.76

(29) نص ميثاق المبادئ الاساسية للأمم المتحدة سنة 1985 المنعقد بميلانو الايطالية على 20 مبدأ تكفل استقلال القضاء،

للاطلاع عليها بالتفصيل، انظر الملحق أ بتقرير الدكتور عادل عمر شريف ود.ناتان ج.براون، استقلال القضاء في العالم العربي،

المرجع السابق، ص.19

(30) د.حاكم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997،

ص.119

(31) روضان الموسوي، المرجع السابق، ص.5

(32) د. عمر شريف ود.ناتان براون، المرجع السابق، ص.7

(33) للتفصيل في النظام القضائي السعودي، د.عبد الله بن ابراهيم الطريقي، النظام السياسي في السعودية، دار غيناء للنشر،

2008

(34) للاطلاع على الملحق الخاص بالإعلان، د. عادل عمر شريف ود. ناتانج. براون، استقلال القضاء في العالم العربي، المرجع السابق، صص. 22-26

(35) القضية رقم 34 للسنة القضائية 16 صدر فيها قرار في 15 جوان 1996، وتم نشره في الجريدة الرسمية رقم في 27 جوان 1996

(36) عمر شريفود. ناتان براون، المرجع السابق، ص. 8.

(37) أنظر:

*Charles Debbasch, L'indépendance de la Justice,*

نقلا عن الموقع:

[http://charlesarthur.space-blogs.net/blog-note/7648/undefined.](http://charlesarthur.space-blogs.net/blog-note/7648/undefined)

(38) د. خليل حميد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 130.

(39) د. عادل عمر. ود. ناتان براون، المرجع السابق، ص. 4.

(40) المرجع نفسه، ص. 10.

(41) جادي عبد الكريم، استقلالية القضاء في الجزائر، ورقة مقدمة لمؤتمر العدالة العربي الثاني: نحو تدعيم وتعزيز استقلال القضاء، القاهرة 22-24 فبراير 2003

(42) د. عمر عادل شريف ود. ناتان براون، المرجع السابق، ص. 11.

(43) د. خليلحميد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 136.

(44) أنظر: د. بوبشير محمد أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص. 3.

(45) شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص. 6.

(46) نصت المادة 60 من دستور 1963 على أنه: "يقضى باسم الشعب الجزائري طبقا للشروط التي يحددها قانون التنظيم القضائي".

ونصت المادة 61 من الدستور نفسه على أنه "يعترف بحق الدفاع ويكون مضمونا في الجنايات".

ونصت المادة 62 من الدستور نفسه على انه "لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية. استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء".

(47) د. بوبشير محمد امقران، المرجع السابق، ص. 42.

(48) نصت المادة 173 من دستور 1976 على أنه: "يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحميته".

(49) القانون العضوي هو القانون الذي يكون موضوعه امرا متعلقا سواء بالنظم أو بالهيئات.

انظر: صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، قاضي الدستورية، الانتخابات، الاستفتاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص. 61.

ووصفها الفقيه الفرنسي *François Luchaire* بأنها القانون الاساسي طبقا لأحكام المادة 48، 61 من الدستور الفرنسي، هو الذي تتوافر فيه ثلاثة شروط، الاول أن يعترف له الدستور بتلك الصفة، الثاني أن يتم التصويت عليه واقارره طبقا لإجراءات خاصة...، والثالث أن يعلن المجلس الدستوري مطابقتة للدستور.  
أنظر:

*François Lachaise, Les Lois organiques devant le Conseil constitutionnel, R.D.P, 1992, p. 382.*

(50) نصت المادة 153 من دستور 1989 على: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور . كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات"

(51) نصت المادة 155 من ذات الدستور على: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية"

(52) نصت الفقرة الثالثة من المادة 123 من دستور 1996 على: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

(53) نصت المادة -166 من ذات الدستور على: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

(54) نصت المادة 6 من قانون التنظيم القضائي على انه: "يشمل المجلس القضائي: -الغرفة المدنية -الغرفة الجزائية -غرفة الاتهام -الغرفة الاستعجالية -غرفة شؤون الأسرة -غرفة الأحداث -الغرفة الاجتماعية -الغرفة العقارية -الغرفة البحرية -الغرفة التجارية"

(55) نصت المادة 152 من دستور 1996 على: تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون".

(56) مجيد بن الشيخ وامين سيدهم، الجزائر: استقلال وحياد النظام القضائي، الشبكة الاوربية-المتوسطة لحقوق الانسان، كوينهاغن، الدانمارك، 2011، ص.18

(57) للإشارة قبل هذا التاريخ كان القضاة في الجزائر يخضعون للمرسوم الفرنسي رقم 127/58 المؤرخ في 22 ديسمبر 1958.

(58) مجيد بن الشيخ وامين سيدهم، الجزائر: استقلال وحياد النظام القضائي، المرجع السابق، ص.24

(59) نصت الفقرة الرابعة والفقرة السابعة من المادة 78 من دستور 1996 على أنه: يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: 4-رئيس مجلس الدولة 7-القضاة،".

(60) مجيد بن الشيخ وامين سيدهم، الجزائر: استقلال وحياد النظام القضائي، المرجع السابق، ص.44 ومن بعدها.

(61) المرجع نفسه، ص.24 وما بعدها

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

## أ- الكتب:

- 1- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986
- 2- حاكم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997
- 3- زكي محمد النجار، القانون الدستوري والانظمة السياسية، دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، 1992-1993
- 4- صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، قاضي الدستورية، الانتخابات، الاستفتاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992
- 5- عبد الله بن ابراهيم الطريفي، النظام السياسي في السعودية، دار غيناء للنشر، 2008
- 6- فاروق كيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، 1999
- 7- محمد نور شحاتة، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والاسلامية، دون سنة طبع، دار النهضة العربية

## ب- المقالات والرسائل:

- 1- سالم روضان الموسوي، مبدا استقلال القضاء، بغداد، 2007  
نقلا عن: [www.law-zag.com](http://www.law-zag.com)
- 2- سردار ياسين محمد أمين، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2001
- 3- خليل حميد عبد الحميد، مبدا استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد 16، 2010
- 4- رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشرعية الاسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009
- 5- عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1981
- 6- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006
- 7- شبيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011

## ج- المداخلات والتقارير

- 1- جون لي ودانيال بريفونتان، القواعد القانونية واستقلال السلطة القضائية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول عالمية اعلان حقوق الانسان، مونريال، كندا، 7-8 و9 ديسمبر 1998
- 2- مدحت الحمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، مركز القضاء العراقي للدراسات والتوثيق، منقولاً عن:

[www.iraqijuridicature.org/researches.html](http://www.iraqijuridicature.org/researches.html)

- 3- برنامج الامم المتحدة: برنامج الامم المتحدة الانمائي: القضاء، العنوان الالكتروني للبرنامج.

[www.undp.org/eo](http://www.undp.org/eo)

4- عادل عمر شريف ود. ناتانج. براون، استقلال القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي، ترجمة عزيز الناصر اسماعيل.

5- جادي عبد الكريم، استقلالية القضاء في الجزائر، ورقة مقدمة لمؤتمر العدالة العربي الثاني: نحو تدعيم وتعزيز استقلال القضاء، القاهرة 22-24 فبراير 2003

6- مجيد بن الشيخ وامين سيدهم، الجزائر، استقلال وحياد النظام القضائي، الشبكة الاوربية-المتوسطة لحقوق الانسان، كوينهاغن، الدانمارك، 2011

#### د-الدساتير والقوانين:

-دساتير الجمهورية الجزائرية: 1963-1976-1989-1996

-القانون رقم 08/89 المؤرخ في 26 أبريل 1989، المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966

- 143/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الاساسي لبعض موظفيه.

- القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

- القانون رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

#### ثانيا: باللغة الاجنبية

1- Charles Debbasch, *L'indépendance de la Justice*, <http://charlesarthur.space-blogs.net/blog-note/7648/undefined>.

2-François Lachaise, *Les Lois organiques devant le conseil constitutionnel*, R. D. P, 1992.

3-Herman Schwartz, *Building blocks for a Constitution, Issues of Democracy. Electronic Journal of the U.S. Information Agency. Vol.9, n 1. March 2004.*

4-Linda .C.Rief, *Building Democratic Institutions: The Role of National Human Rights Institutions in good governance and Human Rights Protection*, *Haward Human Rights Journal*, Vol .13, 2000.

5-Peter .H, Russell and David M, *Judicial independence in the age of Democracy: Critical Perspectives from Around the World*, *University of Virginia Press*, 2004.

6-T.R.S, Allan, *Constitutional Justice: A Liberal Theory of the Rule of Law*, *Oxford University Press*. 2001.

7-Sandra Day O'Connor, *the Importance of Judicial Independence*, *Issues of Democracy. Electronic Journal of the U.S. Information Agency. Vol.9, n 1. March 2004*

## سؤال الهجرة و الترحال في الشعر الشعبي الجزائري

الأستاذ عبد القادر فيطس

جامعة زيان عاشور بالجلفة

الملخص:

يحاول هذا البحث الإجابة عن رغبة الشاعر الشعبي الجزائري الملحة في تتبع حركية الزمن الساكن والزمن المتحرك في التعبير عن لوعة فراق الوطن ، الأرض ، القبيلة ، العائلة ، الحبيبة ... ، واكتشاف الذات الآخر ، ومعرفة الجغرافيا ، الاتصال ... ، أثناء التنقل عبر الهجرة والترحال ، طوعا أو قسرا من خلال أمـوذج شعري شعبي.

Résumé :

La question de l'émigration et du voyage dans la poésie populaire Algérienne

Cette recherche essaie de répondre au désir ardent du poète populaire algérien de suivre l'écoulement du temps statique et mobile pour exprimer son ardeur quand il quitte sa patrie, sa terre, sa tribu, sa famille, bien aimée ... et pour découvrir l'autre et savoir la géographie, la communication et ce pendant qu'il se déplace dans son émigration et son voyage facultatif ou obligatoire d'après un modèle poétique populaire.

Summary :

The question of the immigration and the voyage in the poetry Algerien and popular

This research tries to answer the strong desire of popular poet in following how the static and moving, time passes in order to express his strong desire while leaving his home land, his earth, his tribe, his family, his beloved ... and in order to find out the soul, the other and know the geography, the communication and this when he moves in his immigration and his voyage willingly or unuwillingly throughout a popular poetry model.

لا شك أن موضوع الهجرة والترحال من أهم المواضيع خصوبة في الآداب الإنسانية قديمها وحديثها المدون منها والشفهي ، فمنذ القدم عرف المجتمع الأول في التاريخ ظاهرة الهجرة والترحال ، وأدرك مبتغاهـا واعتقد أنها من منح القدر ، حيث يبدأ التأريخ لها منذ الولادة باعتبارها هجرة من رحم الأم وانتهاء بالوفاة باعتبارها هجرة إلى عالم الغيب ، مروراً بهجرات جبرية أو طوعية في الدنيا من أجل البحث عن حياة أفضل .

ويبدو أن أول رحلة تبدأ مع آدم عليه السلام ، رحلته الأولى من العدم إلى الوجود ، ورحلته الثانية من الجنة إلى الأرض ، ومنذ ذلك كثرت رحلات الإنسان والقبيلة والمجتمع للبحث عن الاستقرار والعيش الأفضل وكسب التجارب والخبرات التي تختزن في الذاكرة ويعبر عنها بمختلف أشكال التعبير الشفوية .

وإذا عدنا إلى المعاجم بحثنا عن تعريف لغوي لكلمة " هجر " فإنها لا تفيدنا في الاقتراب من المعنى الحقيقي أو

الدلالة المنشودة ، فلسان العرب <sup>(1)</sup> يقف عند معنى الاعتزال بمعنى هجر المكان هجرا وهجرانا ، مال واعتزل كأن

نقول هجر زوجته أي اعتزلها دون أن يطلقها ، وهجر هجرا بمعنى سار في الهاجرة ، وهجر النهار أي اشتد حره ، والهاجرة الخروج من أرض إلى أرض غيرها ...

وفي باقي المعاجم لا تخرج اللفظة بمشتقاتها عن المعاني السابقة ، حتى وإن كانت تركز على الوحدة الدلالية في الاستعمال الجذري لمادة " هجر " .

والهاجرة والترحال في اللغة <sup>(2)</sup> تعنيان الانتقال من موطن إلى آخر ، ومن حيث المدلول نجدتها تعني الترك والإعراض والرفض والقطيعة ...

وتتخذ الرحلة شكلين ، رحلة هجرة أي مغادرة ، ورحلة وفادة .

والرحلة نوعان ، رحلة وهجرة قسرية مرتبطة بالاحتلال أو إكراهات أنظمة حكم مستبدة ، أو الهروب من واقع مزري ، ورحلة طوعية اختيارية تتعلق بالرغبة في الاكتشاف أو التعلم أو السياحة أو البحث عن الحرية ، وواقع أفضل من واقعه ...

فالرحلة والهاجرة في التراث الشفهي تعني (( رحيلًا موحشا يحمل فيها المهاجر داخله كيانه اللغوي والثقافي والحضاري ، ولا ينقطع عن هموم ذاته الفردية أو الجماعية ، ولا يتعد عن تساؤلها المصيرية )) <sup>(3)</sup> والتأثيرات التي تعبر عن لوعة الغربة والفراق ، والحنين والشوق ... للوطن والقبيلة والأرض ... وتظهر في أشكال التعبير الشفوي المختلفة .

وقد ساهمت ظاهرة الهجرة في تعمير أصقاع الأرض ، وفي تعلم اللغات واللهجات والاستفادة من الخبرات والتجارب بين القبائل والمجتمعات والشعوب ، ومنها تشكلت الحضارات ، وتوطد التواصل والتعارف بين البشر حتى تشكل التراث الشفوي والمدون (( لا شك أن عملية الترحال تجدد المرتحل في ثقافته وفي خبراته وفي نظرتة لنفسه وللعالم من حوله ، لهذا كانت هذه الظاهرة على مدى العصور فرصة استثنائية لتحصيل ثقافة خاصة ومختلفة عن ثقافة الموطن الأول )) <sup>(4)</sup> .

والهجرة والترحال من أكثر المواضيع إثارة في التحقيق ، حين الاختلاط بالآخر ( الجماعة ، القبيلة ، المجتمع ) والتطبع بطباعه ودراسة أخلاقه ونظمه ، والتحقق من عاداته والإطلاع على تقاليده والاستفادة من تجاربه وثقافته ، كما تساعد على تقييم نظم الموطن ومسقط الرأس ، وتساهم الرحلة في اكتشاف ومعرفة الآخر ، فقد يحصل فيها معرفة الجغرافيا والاتصال بين القبائل والجماعات ، واكتساب معرفة الواحد بالآخر في اللغة والتقاليد والعادات ...

والبحث عن المعاش وطلب الرزق والنشاط المستمر عن المقام الأفضل ————— والمكان الأنسب والحياة الفضلى ————— (( الترحال في أصله ضرورة معاشية لطلب المرعى والماء ، ونشاط دائم تحدده الطبيعة وتبدلاتها المختلفة . إلا أنه كثيرا ما يتحول إلى معطى ثقافيا وعاملا سلوكيا يمنح المترحلين مزايا كثيرة كتعزيز القوة وإذكاء المخيلة )) <sup>(5)</sup> ولا تقتصر الرحلة والهجرة على الإنسان فحسب ، بل تشمل الحيوانات

والطيور وغيرها من المخلوقات التي تقاسم الإنسان العيش في هذا الكون وإنما تعتمد في هجرتها على الغريزة عكس الإنسان الذي يعتمد على خبراته الموروثة وتجاربه المستحدثة .

ويرجع الاهتمام بموضوع الرحلة والهجرة في التراث العربي قبل ظهور الإسلام ، حيث كان العرب يقومون برحلات بهدف طلب الرزق أو التجارة مثل رحلة الشتاء والصيف لعرب قريش التي ذكرها القرآن الكريم (6) .

وبعد ظهور الإسلام بدأت بعض الهجرات كهجرة بعض المسلمين إلى الحبشة (7) ، وأكبر حدث هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم (8) إلى يثرب ، وتوالى الهجرات بعد ذلك ، وتحققت بسببها الفتوحات والانتصارات واكتشفت بها أمصار وبلدان لم يكن يعرف العربي عنها قبل ذلك إلا التزر اليسير من الأخبار كان أكثرها يعج بالخرافات والأساطير والغرائب .

ولقد دون بعض الرحالة (9) رحلاتهم وكتبوا كل ما وجدوه في طريقهم ، ووصفوا الصعوبات التي ارتطموا بها ووقفوا عند المواقف المثيرة ، وقد كان أكثر هؤلاء أدباء ، فجاءت عباراتهم مشوقة وألفاظهم جزلة ومعانيهم واضحة من خلال أساليبهم القصصية ، ومن هذا أسهموا في نقل ثقافات الشعوب التي زاروها وعرفوا بعاداتهم وتقاليدهم ، ونقلوا مشاهدا وصورا دقيقة للبلدان التي حلوا بها ، وبيّنوا طبيعة سكانها وجغرافية الأرض والأحوال الاجتماعية والنظم السياسية ... وعلى حد تعبير الباحث الجاسر حمد (10) الذي كتب حول رحلات الحج وبيّن ما قدم أولئك الرحالة عبر كل مراحل التاريخ الإسلامي أدبا وتراثا مهما ساهم في نقل كثير من الصور الجميلة والمشاهد المميزة للبلاد التي زاروها .

أما في الجزائر فقد عرفت ظاهرة الهجرة والترحال عبر مراحل تاريخها ، سواء في شكل أسفار أو في شكل رحلات ، قد تكون فردية أو جماعية ، داخلية أو خارجية ، اختيارية أو إجبارية ، إذ نسجل سكان الصحراء الذين ينتقلون إلى التل ( الشمال ) باعتباره مكانا يجذب الهجرات نظرا لما تتمتع به أراضيها وترتبه الخصبة وتعدد تضاريسه .

وهذه الهجرات تمثل التنقلات التي كان يقوم بها سكان الجنوب إلى المناطق السهلية في الوسط أو إلى التل بالشمال ، أو تنقلات سكان الوسط زمن الجفاف إلى مناطق التل في الشمال ، وكان العامل الاقتصادي دافعا لتلك الرحلات والهجرات الداخلية أو الخارجية ، فالحالة الاقتصادية في شمال الجزائر أفضل من الوسط والجنوب على مدى تاريخ الجزائر القديم والحديث والمعاصر ، فقد كان سكان المناطق الوسطى والجنوبية يقصدون منطقة التل ( الشمال ) بحثا عن الأراضي الخصبة والمرعى والماء ، وبحثا عن فرص العمل في مزارع المعمرين الفرنسيين ، أما هجرة الجزائريين إلى الخارج فكانت إلى فرنسا من أجل البحث عن العمل ، ورحلات أخرى إلى منطقة الحجاز لأداء مناسك الحج والعمرة ، وأحيانا بهدف علمي وثقافي إلى تونس ومصر وسوريا ....

وإذا كانت الرحلة قديمة قدم الإنسان ومرجعا للكشف اللغوي والجغرافي ، والكسب المعرفي فهي لصيقة باهتمام التراث الشعبي الشفهي . والحديث عن هذا لا يعني بالضرورة إلحاق ذلك بأدب الرحلة وإنما القصد من ذلك



التركيز على تأثيرها على ذهنية المبدع الشعبي أو بالأحرى الشاعر الشعبي كما أثرت في بعض أعمال المؤرخين والجغرافيين .

لقد تحدث الشعراء الشعبيون عن مشاهدتهم ووصفوا الفضاءات والأمكنة التي مكثوا بها ، أو مروا بها ، ونقلوا العديد من الصور الجميلة في قالب فني ، فالإصرار الدائم على الترحال وعدم الاستقرار في مكان واحد ، هذه الرغبة الملحة والجامحة تنبع من إدراكهم بقوة الزمن ، فالزمن يحكم بالفناء والموت على ما هو ساكن ومستقر وجامد ، لذلك يعتقدون بوجود متابعة السير والحركة والإندماج في صيرورة الزمن من أجل البقاء والحياة . وكل الأمكنة التي تستجيب لشرط العيش والهناء والقبالة لاحتضانهم تمثل الوجود ، وهذا الاعتقاد يرسخ فكرة ارتباط الهجرة والترحال بالتراث الشفهي ، فحينما عرفوا قيمتهما واعتبروهما قوة ذاتية واجتماعية تحميهم من الخضوع ، ضمن هذه العلاقة ازدهر الخطاب الشفهي ، وهذا ما جسده الأشعار الشعبية والمأثورات وأشكال التعبير الشفوية .

وتجارب الهجرة والترحال كثيرة في الشعر الشعبي الجزائري ، ولكثرتها لا يمكن حصرها في نماذج ، وإنما اخترنا حالة نحاول من خلالها البحث في هجرة داخلية قسرية إجبارية للشاعر الشعبي عبد الله بن كروي . جاء في ديوان عبد الله بن كروي الذي جمعه وحققه الباحث إبراهيم شعيب نقلا عن سي حمزة أبي بكر في كتابه الموسوم بـ: الشعراء الثلاث الجزائريون الشعبيون (( هو عبد الله بن القاضي الحاج محمد بن الطاهر ولقب عائلته هو التحي ))<sup>(11)</sup> ولد عام 1871 بمدينة الأغواط وإليها ينسب ، اشتغل بالقضاء زمن الاحتلال الفرنسي<sup>(12)</sup> . توفي في : 1921/10/27 م . شعره يزواج بين غرضين الغزل والوصف ، وحينما نتحدث عن حياة الشاعر عبد الله بن كروي خارج مدينة الأغواط فإننا - ضمنا - نتحدث عن هجرة قسرية تبدأ منذ سنة 1899 م إلى سنة 1903 م عندما نفته سلطات الاحتلال الفرنسي إلى مدينة المنيعه بصفته قاضيا ، التي عاش فيها العزلة والتهميش والاحتقار ، فلم يستقبلوه ولم يرحبوا به كما عبر عنها في قصيدة " المنيعه " <sup>(13)</sup> ، فلم تكن هذه الهجرة إرادية واختيارية وإنما كانت إجبارية تعسفية من السلطات الفرنسية مصرحا بذلك في قصيدة " الريم " <sup>(14)</sup> التي منها :

قتلها يا غايي ما هي مني	قوانين الروم علينا جرايا
اسبابي ديش من قبلة جاني	وحروف لعلوان يلقو باسمايا
شيف لبيرو طالب عني	قال أيام قلال وتكون هنايا
راني قادي للمنيعة يا ديني	وإذا عندك نيف نديك معايا

يبدو أن سبب هذا النفي ظهر بعد قصيدة " جيت نوسع خاطري " <sup>(15)</sup> التي أثارته حفيظة السلطات الفرنسية التي دبرت له مكيدة تغزله بابنة أولاد بن سالم من قبيلة الزعانيين حسب الباحث إبراهيم شعيب <sup>(16)</sup> ، الذي يرى أن ظاهر القصيدة غزلي يدافع فيها عن امرأة ، وفي الحقيقة هي مدينة الأغواط التي قصد أن يرمز لها بالأنتى ويدافع عنها من خلال انتقاده لسياسة الاحتلال الفرنسي ، صورها وكأها محاصرة منتهكة .

وعلى الرغم من تضارب الروايات : الرواية الشعبية ، المصادر المكتوبة ، النص الشعري ( القصيدة ) إلا أن الثابت هو محاولة الشاعر نفي التهمة الملققة ورد تجني الآخرين عليه ، وكشف سبب تشويه سمعته ، وفك خيوط المؤامرة حينما أراد أن يصرح في شعره ويتيح للقارئ إمكانية تجاوز الشكل الظاهري للقصيدة الذي يبدو غزلا بأنثى دون التصريح باسمها بالاعتماد على الرمز والتعريض .

والحقيقة أن مضمون القصيدة يوحي بموضوع ثوري أظهر الشاعر موقفه السياسي بذكاء ونقده اللاذع للاحتلال الفرنسي دون مواجهة مباشرة وعلانية واضحة .

فرغم الضغوط في المنفى إلا أن الشاعر كان يفكر غير مقيد ، بعيدا عن مدينته وقبيلته وخاضعا لنظم الاحتلال العاتية ، يعيش خارج المطلق الجغرافي ، ومتلائما مع ظروف المنفى بدلا من الإذعان له والخضوع لنواميسه .

وارتباطه بالمكان ( الأغواط ) يجعله أكثر وفاء له ما دام هذا المكان يثير فيه ، ولديه سؤال الانتماء والمواطنة والإحساس بالزمن والشعور بال محلية .

في هذا التفكير الدائم بالمكان والإحساس بأمل العودة يظهر الاتصال الوثيق بين مدينته والهجرة . هذا التنقل الإجباري أرجعه بعد أربع سنوات إلى قابلية الاحتضان والاستجابة للعيش في مدينته ، وأهمى مأساته وألمه بتقديم استقالته من القضاء ، ورجع إلى مدينته غير آبه بما ينجر عن هذا القرار من عواقب ، ثم يعيش فترة في مدينته إلى غاية 1908 م تاريخ إعادة إدماجه في نفس المنصب بغرادية ، ثم إلى بريزينة حيث صهره زوج أخته أم الخير مسير شؤون بريزينة الذي أمرته السلطات الفرنسية بمراقبته . وأثناء الحرب العالمية الأولى يتخذ الشاعر موقفا مناهضا لفرنسا ويستمر في ذلك ...

وكانت نهاية معاناته فقدان بصره ويدخل مدينته أعمى ، وقد اختلفت الروايات في سبب ذلك ، ومع ذلك فإن رجوعه إلى مدينته أوقد بصيرته ، وألهم شاعريته ، وظل إحساس الغربة بالاحتلال يلازمه إلى غاية وفاته . وتبقى الهجرة بمعاناتها ومتعتها إلهاما للشعراء الشعبيين على مر العصور .

### الهوامش و الإحالات :

- 1- ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة " هجر " المجلد السادس ، دار صادر ، بيروت لبنان ط 1 عام 1997 م ص من 306 إلى 308 .
- 2- ينظر : لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، مادة " هجر " ، المطبعة الكاثوليكية بيروت لبنان ط 5 دت ، ص 855 .
- 3- إبراهيم رضا ، مقال : الهجرة والترحال أساس التعارف والتشاقف بين الشعوب والحضارات ، وقفة مع الظاهرة في التراث العربي والتراث الأمازيغي الشفاهي ، مجلة التراث الشفاهي ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، جامعة محمد الخامس ، أكدال عدد 163 ، 1431 هـ -2010 م ، ص 31 .
- 4- ينظر : حسين محمد فهيم ، أدب الرحلات ، سلسلة مجلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، عدد 138 ، يونيو 1989 م .
- 5- إبراهيم الحسين ، مقال : خاصية الترحال في ثقافة وفكر إنسان الصحراء ، مجلة التراث الشفاهي ، سؤال الهجرة والترحال ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، جامعة محمد الخامس أكدال ، عدد 163 1431 هـ /2010 م ، ص 135
- 6- القرآن الكريم ، قراءة ورش ، سورة قريش .
- 7- ابن هشام ، كتاب السيرة ، تهذيب عبد السلام هارون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان، دت ص : 124 و 125
- 8- المصدر نفسه ، ص من 125 إلى 138 .
- 9- من أشهر الرحالة العرب :
- الإدريسي أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس ، ولد بسببته ( شمال المغرب ) نحو عام 493 هـ ومات سنة 560 هـ ، يعتبر أحد كبار علماء الجغرافيا، كان كثير الأسفار والرحلات دون ذلك في كتابه " نزهة المشتاق في اختراق الآفاق " ، استخدمت خرائطه في تحديد الاتجاهات والبحار والأنهار والجبال والمرتفعات والمدن والبلدان وغيرها ....

- ابن جبير الأندلسي محمد بن أحمد الكناني ، ولد في بلنسية ( اسبانيا ) عام 540 هـ ، كان كاتم سر أمير غرناطة أبو سعيد بن عبد المؤمن ملك الموحدين، ورحلته دوّنها في كتابه الموسوم بـ : " كتاب تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار " .  
- ابن بطوطة ولد عام 703 هـ بطنجة ، يعد هذا الرجل أعظم رحالة عرفته الإنسانية ، دامت رحلاته 29 عاما ، زار كثيرا من البلدان والأمصار ، واتصل بالعديد من الملوك والأمراء ، كان ينظم الشعر ويحسن عديد اللغات واللهجات ، توفي بمراكش سنة 779 هـ .

دوّن كل رحلاته في كتاب " تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار " ترجمت رحلاته إلى عديد اللغات  
- ابن فضلان : ولد في القرن العاشر الميلادي ، عاش في العصر العباسي زمن خلافة المقتدر بالله الذي أرسله من بغداد إلا ملك الصقالبة في روسيا إجابة له لتعليمه الإسلام ، وذهب مع وفد من العلماء والفقهاء وأمضى ثلاث سنوات في بلاد الروس والصقالبة من سنة 921 هـ إلى سنة 924 هـ .

- 10- ينظر : الجاسر حمد ، أشهر رحلات الحج ، دار الرفاعي للنشر ، الرياض ، ط 1 ، 1982 م .
- 11- عبد الله بن كريو ، الديوان ، جمع وتحقيق إبراهيم شعيب ، مطبعة رويغي ، الأغواط ، ط 2 ، 2004 م ، ص 20 .
- 12- ينظر : المصدر نفسه ، ص 22 وما بعدها .
- 13- المصدر نفسه ، ص 107 .
- 14- المصدر نفسه ، ص 140 و 141 .
- 15- المصدر نفسه ، ص 71 و 72 .
- 16- ينظر : المصدر نفسه ، ص 31 وما بعدها .

### قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم ، قراءة ورش

1 - إبراهيم الحسين ، مقال : خاصية الترحال في ثقافة وفكر إنسان الصحراء ، مجلة التراث الشفاهي ، سؤال الهجرة والترحال ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، جامعة محمد الخامس أكادال ، المغرب ، عدد 163 ، 1431 هـ / 2010 م

2 - إبراهيم رضا ، مقال : الهجرة والترحال أساس التعارف والتثاقف بين الشعوب والحضارات ، وقفة مع الظاهرة في التراث العربي والتراث الأمازيغي الشفاهي ، مجلة التراث الشفاهي ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، جامعة محمد الخامس ، أكادال ، المغرب ، عدد 163 ، 1431 هـ - 2010 م

3 - الجاسر حمد ، أشهر رحلات الحج ، دار الرفاعي للنشر ، الرياض ، ط 1 ، 1982 م

4 - ابن هشام ، كتاب السيرة ، تهذيب عبد السلام هارون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، دت

5 - حسين محمد فهيم ، أدب الرحلات ، سلسلة مجلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، عدد 138 ، يونيو 1989 م

6 - لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، المطبعة الكاثوليكية بيروت لبنان ، ط 5 دت

- 7 - ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السادس ، دار صادر ، بيروت لبنان ط 1 عام 1997 م
- 8 - عبد الله بن كريب ، الديوان ، جمع وتحقيق إبراهيم شعيب ، مطبعة رويغي ، الأغواط ، ط 2 ، 2004 م

## تطبيق قانون القاضي(القانون الجزائري) على علاقات الأحوال الشخصية

### المشتملة على عنصر أجنبي

أ: كمال سمية

جامعة أبو بكر بلقايد

**الكلمات المفتاحية:** التكيف، الإسناد، الإحالة من الدرجة الأولى، الجنسية، قانون القاضي، الطرف الوطني، الحالة المدنية، النظام العام، الغش نحو القانون، التطبيق الاستثنائي لقانون القاضي.

#### الملخص:

من المعلوم أن قاعدة الإسناد قاعدة مزدوجة تشير إما إلى تطبيق القانون الأجنبي أو قانون القاضي، لكن هناك حالات أين يطبق فيها قانون القاضي ويكون تطبيقه إما أصليا أو استثنائيا، ومن المعلوم كذلك أن القانون الواجب التطبيق في مجال الأحوال الشخصية هو قانون الجنسية، هذا الضابط المعتمد عليه قد يشير بعض الصعوبات عند إعماله، والقانون الدولي الخاص الجزائري يظهر في بعض الحالات هيمنته في مجال الأحوال الشخصية حيث أن تكيف العلاقة القانونية المشتملة على عنصر أجنبي يكون وفق قانون القاضي، كما يطبق هذا الأخير بصفة انفرادية على علاقات الزواج والطلاق إذا كان أحد الطرفين جزائريا، وكذلك عند ترجيح جنسية القاضي في حالة تعدد الجنسيات، كما يكون تطبيقه استثنائيا عند قبول الإحالة من الدرجة الأولى وهذا ما يؤدي إلى إمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية على الأجانب، وعند الدفع بالنظام العام.

#### Résumé :

la règle du conflit de lois est une règle bilatérale, désigne la loi étrangère ou la loi du for, et en matière de statut personnel, elle se base sur la nationalité comme critère de rattachement, celui-ci pose des problèmes pour le multinational ou le binational dont les législations ont choisi le principe de primauté de la nationalité du for. D'autre part, au niveau conflictuelle, la loi du for est dominante, au moment de la qualification d'une situation internationale, et lorsque la règle de conflit est unilatérale, désigne la loi du for quand l'un des parties (des époux) a la nationalité du for, le droit du for s'applique exceptionnellement, d'une façon subsidiaire quand les règles de conflit étrangère offre la compétence à la loi du for, on est devant un renvoi du premier degré, mais cela peut résulter l'application du droit musulman aux étrangers non musulmans. La loi du for est également appliquée aux situations internationales quand la loi étrangère désignée heurt les conceptions d'ordre public du droit du for.

## مقدمة:

من خلال ثنائية قواعد الإسناد تظهر إمكانية تطبيق قانون القاضي على علاقات الأحوال الشخصية، بداية بالتكييف وقبول الإحالة من الدرجة الأولى الذي يؤدي إلى تطبيق قانون القاضي وإمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية على الأجانب و لو كانوا غير مسلمين، و ترجيح جنسية دولة القاضي في حالة تعدد جنسية الشخص. و قد اختلف الفقه في موقفه و في تقدير موقف المشرع الجزائري.

كما أن تطبيق القانون الجزائري على علاقات الزواج و الطلاق متى كان أحد الزوجين جزائريا قد يؤدي إلى تطبيق قانون غير ملائم خاصة إذا اكتسب الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية وقت رفع الدعوى ليستفيد من حقه في الطلاق بإرادته المنفردة أو لتستفيد الزوجة من الخلع إذا اكتسبت الجنسية الجزائرية الإشكالية: ماهو المجال المخصص لقانون القاضي، و فيما تظهر هيمنة قانون القاضي.

### المبحث الأول: التطبيق الأصلي لقانون القاضي

يظهر التطبيق الأصلي من خلال إخضاع التكييف الأصلي لقانون القاضي وعند حماية الطرف الوطني من خلال قواعد الإسناد الإنفرادية، و كذلك عند ترجيح جنسية دولة القاضي.

### المطلب الأول: إخضاع تكييف علاقات الأحوال الشخصية لقانون القاضي

حسب المادة 9 من القانون المدني يتم تكييف العلاقات المشتمة على عنصر أجنبي وفقا لقانون القاضي، فهو الذي يحدد المسائل التي تندرج ضمن الأحوال الشخصية، انطلاقا من التمييز بين الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية عند إبرام عقد الزواج و تحديد المسائل التي تندرج ضمن آثاره و التفرقة بين الآثار الشخصية والآثار المالية، و كذلك ما يعدّ من موانع الزواج، و حالات انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق أو الانفصال الجسماني، و ما يدخل ضمن آثاره.

### 1- المسائل التي تندرج ضمن الحالة المدنية:

يتفق الفقه على أن المقصود بحالة الشخص الطبيعي كل الصفات التي تحدده كالاسم والأهلية والموطن والجنسية، والمتفق عليه كذلك أن الجنسية لا تعتبر فئة إسناد وإنما ضابط إسناد.

يعتبر اللقب من عناصر الحالة المدنية لذلك رأى بعض الفقه الفرنسي أنه من مسائل الأمن المدني وبالتالي يخضع للقانون الإقليمي، غير أن القضاء الفرنسي أخضعه إلى القانون الشخصي باعتباره لصيقا بالشخص و يميزه عن غيره و أنه يجب أن يتصف بالثبات والاستقرار<sup>1</sup>. وأوجبت المادة 28 من القانون المدني الجزائري أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده، كما يجب أن تكون الأسماء جزائرية، أما الأطفال المولودون من أبوين غير مسلمين فيمكن ألا تكون أسماؤهم جزائرية.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار ديانة الشخص عند تحديد الاسم، فإذا تعلق الأمر بجزائري غير مسلم فيمكن أن يحمل اسما غير جزائري، و لكنه يخضع للقانون الجزائري. ومن هنا يظهر الاختلاف عند الاعتماد على الجنسية والديانة لتحديد القانون المطبق.

و بالنسبة للأطفال المولودون في الجزائر من أبوين مجهولين، فبالإضافة إلى ثبوت الجنسية الجزائرية لهم على أساس الإقليم، فتمنح لهم أسماء جزائرية و تخضع في هذه الحالة للقانون الإقليمي حيث يعتبر الاسم ضمن مسائل الأمن المدني.

أما المواطن، الذي يعتبر ضابط إسناد للأحوال الشخصية في الأنظمة القانونية الأنجلوسكسونية، و نظرا لعدم وجود نص قانوني خاص فإنه يدخل ضمن الحالة المدنية.

و يعتبر المواطن من الوسائل القانونية لتركيز الشخص بوصفه يقيم فيه بصفة مستمرة، ولا تمنح الأنظمة القانونية نفس التعريف للمواطن<sup>2</sup>، و مادام أنه يدخل ضمن الحالة الشخصية فهذا يعني خضوعه للقانون الشخصي أي قانون الجنسية، لكن ما يلاحظ هو أن فقه القانون الدولي الخاص الجزائري يتعرض للمواطن في القانون الجزائري وكأنه يخضعه لقانون القاضي<sup>3</sup>. وقد يذهب إلى اعتباره متعلقا بحالة الشخص و بالتالي يخضع للقانون الشخصي خاصة فيما يتعلق بموطن القاصر والمرأة المتروكة<sup>4</sup>.

وفي هذا الصدد اختلفت الآراء الفقهية بين إخضاع المواطن للقانون الشخصي أو لقانون الإرادة أو لقانون القاضي أو للقانون الإقليمي، والراجح هو إخضاع المواطن لقانون القاضي وللقانون الإقليمي.

ففيما يخص تحديد الاختصاص القضائي المبني على أساس المواطن وتحديد مركز الأجانب من حيث الإقامة فإنه يخضع لقانون القاضي، أما فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق على أساس المواطن فإن المواطن يخضع لقانون الدولة التي يدعي الشخص أنه متوطن فيها أي القانون الإقليمي، أي عندما يستعمل المواطن كضابط اسناد فإنه يتحدد بحسب القانون الذي حدد الاسناد بموجبه<sup>5</sup>، وكذلك عند الإحالة من القانون الشخصي إلى قانون المواطن.

## 2- التمييز بين الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية في الزواج

يختلف مفهوم الزواج باختلاف الدول، فيعتبر في بعض الدول الرابطة المؤبدة وغير متعددة و في دول أخرى يمكن أن يكون الرابطة التي تنحل بدون ترتيب أي التزام وفي الدول الإسلامية يعتبر الزواج قابلا للتعدد و للانحلال<sup>6</sup>، ويتأثر مفهوم الزواج بالدين و الظروف الاجتماعية السائدة في كل دولة لهذا يقتضي من القاضي أن يبحث عن هذا المفهوم ليحدد طبيعته القانونية و ليميزه عن غيره من العلاقات<sup>7</sup>. و تختلف الدول كذلك في طريقة انعقاد الزواج و يمتد الاختلاف إلى آثاره و انحلاله، ففي بعض الأنظمة القانونية يرتب آثارا مالية و شخصية في حين أنه في أنظمة أخرى لا يرتب إلا آثارا شخصية، و تختلف الدول في مدى اعتباره رابطة مؤبدة أو لا، كما تختلف في طريقة انحلاله باتفاق طرفيه أو أحدهما أو عن طريق القضاء<sup>8</sup>.

ويتدخل قانون القاضي ليحكم ما يعتبر زواجا وما هو خارج عنه، وما إذا كان قابلا للانحلال أو أنه رابطة أبدية تنحل بالطلاق باتفاق الزوجين أو بالإرادة المنفردة لأحدهما، وما إذا كان رابطة مؤقتة، على سبيل المتعة، وما إذا كان عقدا دينيا يقوم على طقوس و شعائر دينية معينة أو رابطة مدنية، وما إذا كان يسمح بتعدد (حسب القانون أو الشريعة الإسلامية أو العادات) أو قائما على أساس الوحدانية، فتحديد طبيعة الزواج و شروطه يندرج ضمن عملية التكييف التي تخضع لقانون القاضي، ومن المفروض على القاضي أن يجدد الزواج بمفهومه العام المجرد في القانون المقارن و لا يتقيد بالتفاصيل المقررة في قانونه<sup>9</sup>. وهذه القاعدة العامة المتمثلة في إخضاع التكييف لقانون



القاضي مقررة في أغلب الأنظمة القانونية، لكن قد يختلف الفقه في نطاق تطبيق قانون القاضي في تكييف ووصف شروط انعقاد الزواج<sup>10</sup>.

و تكييف ما يعد من الشروط الموضوعية وما يعتبر من الشروط الشكلية يخضع لقانون القاضي<sup>11</sup>، و لم يفرق المشرع الجزائري بينها في قانون الأسرة، غير أنه في نطاق القانون الدولي الخاص تتم التفرقة بينهما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق حيث تخضع الشروط الموضوعية لقانون غير القانون الذي يحكم الشروط الشكلية<sup>12</sup>، كما لم يميز فقهاء الشريعة الإسلامية بينهما<sup>13</sup>، ويختص قانون القاضي بتفسير اصطلاح الشروط الموضوعية وتمييزها عن الشروط الشكلية.

ويرى الأستاذ زروقي الطيب أن ما "يدخل ضمن الشروط الموضوعية لصحة الزواج طبقا للقانون الجزائري رضا الزوجين وموافقة الولي على النفس للزوجة أو القاضي إذا اقتضى الأمر وشاهدان وصدّاق و تخلف الموانع الشرعية، أما طرق إظهار الزواج وإعلانه للغير وإثباته فتدخل ضمن الشكل"<sup>14</sup>.

وتتمثل الشروط الموضوعية في الشروط اللازمة لقيام رابطة الزوجية والتي يؤدي تخلفها إلى انتفاء الزواج وهي تتعلق بأركان عقد الزواج من تراض ومحل وسبب، في حين أن الشروط الشكلية فهي لازمة لإبرام الزواج وتكوينه وتتصل أساسا بالمظهر الخارجي للزواج وبها يتجسد لدى الغير اقتران الرجل بالمرأة شرعا<sup>15</sup>.

و بالاستناد إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع نص في المادة 4 أن الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة، وفي المادة 7 أكد سن الزواج بقدرة الشخص عليه، وفي المادة 9 اعتبر أن الزواج ينعقد برضا الطرفين، وفي المادة 9 مكرر حدد شروط صحة عقد الزواج في الولي و الصدّاق و الشاهدين. فمن خلال هذه النصوص يتبين أن الرضا والأهلية ركنان أساسيان في الزواج بالإضافة إلى الاختلاف في الجنس و انعدام الموانع الشرعية وبالتالي تعتبر شروطا موضوعية أما شروط الولي والصدّاق والشاهدان فهي شروط صحة إذا انعقد الزواج بدون مراعاتها يبقى صحيحا و يثبت بعد الدخول بصدّاق المثل لكن بشرط ألا ينعقد الزواج بدون هذه الشروط مجتمعة أي إذا اختل شرط واحد فقط و هذا حسبما ورد في المادة 2-33 من قانون الأسرة، وبالتالي لا يمكن اعتبارها شروطا موضوعية و إنما من الشروط الشكلية مادام أن الزواج قد ينعقد بدونها (بدون أحدها)، بالإضافة إلى تسجيل العقد أو توثيقه و تحريره أمام هيئة إدارية.

و لم يميز المشرع الجزائري بين الآثار الشخصية و الآثار المالية فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق وتبقى خاضعة فيما يتعلق بتكييفها لقانون القاضي، و تجدر الإشارة إلى مسائل مثل اسم الزوجة وأهليتها لممارسة بعض التصرفات تدرج في الأصل ضمن الحالة الشخصية و يطبق عليها بالتالي القانون الشخصي وبعد الزواج يتم تكييفها على أنها من آثار الزواج و تخضع بالتالي للقانون الذي يحكم آثاره و هذا ما أخذ به الفقه الفرنسي<sup>16</sup>.

وفيما يتعلق بانحلال الزواج فيكيف وفقا للقاعدة العامة وفقا لقانون القاضي والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري وسع فئة الإسناد في المادة 12 من القانون المدني من خلال النص على الانفصال الجسماني المعروف في بعض الأنظمة القانونية الأجنبية وبالتالي يكون قد أخضع تكييف الانفصال الجسماني للقانون الأجنبي المختص بحكم العلاقة<sup>17</sup>.

## المطلب الثاني: حماية الطرف الوطني

بعدما بينت المادتين 11 و 12 على التوالي القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لانعقاد الزواج وعلى آثاره والقانون المطبق على انحلال الزواج، أوردت المادة 13 استثناءا بتطبيق القانون الجزائري وحده إذا كان أحد الطرفين جزائريا، وتعتبر قاعدة الإسناد هذه قاعدة انفرادية لأنها تشير إلى حالة تطبيق قانون القاضي فقط، و يسري هذا الاستثناء إذا كان أحد الطرفين جزائريا وقت انعقاد الزواج.

وقد تقرر هذا الحل لمواجهة بعض الحالات العملية التي يكون فيها الزواج صحيحا طبقا للقانون الجزائري وباطلا طبقا للقانون الأجنبي مثل زواج الجزائري المسلم من كاتبية يمنع قانونها زواجها مع غير من ينتمي إلى طائفتها أو العكس، باطلا طبقا للقانون الجزائري وصحيحا طبقا للقانون الأجنبي مثل زواج جزائرية مسلمة مع غير مسلم، و يسري الاستثناء و لو غير الزوج أو الزوجة جنسيته بعد الزواج، وفي المقابل لا يسري إذا كان الزوجان أجنبيان وقت إبرام الزواج ثم تجنس أحدهما أو كلاهما بالجنسية الجزائرية<sup>18</sup>، لأن العبرة بوقت انعقاد الزواج، وهذا الاستثناء مقرر في معظم قوانين الدول العربية وقد تعرض للنقد لأنه إذا كان الهدف من تقريره هو حماية الطرف الوطني المسلم فإن الأخذ بفكرة النظام العام ما يحقق نفس النتيجة، كما أن الاسترسال في الأخذ به قد يؤدي لنتائج غريبة عندما يطبق القانون الجزائري على انحلال زواج بين أجنبية و جزائري قد زالت عنه الجنسية الجزائرية بعد زواجه في حين لا يطبق على انحلال زواج تم بين أجنبيين إذا اكتسب أحدهما أو كلاهما الجنسية الجزائرية بعد الزواج<sup>19</sup>.

ويرى الأستاذ زروقي الطيب أن المادة 13 لا تطبق في حالة انحلال الزواج و إنما تبقى المادة 12 هي السارية بتطبيق قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى بقوله: "...إلا فيما يخص انحلال الزواج الذي يطبق عليه قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 و ليس المادة 13"<sup>20</sup>. فإذا كان الزوج جزائريا وقت انعقاد الزواج ثم فقد جنسيته واكتسب جنسية أجنبية وقت رفع الدعوى فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق لأن العبرة بوقت انعقاد الزواج، أما إذا كان أجنبيا وقت انعقاد الزواج ثم اكتسب الجنسية الجزائرية وقت رفع الدعوى فإن القانون الجزائري لا يطبق وفقا للمادة 13 و إنما يطبق وفقا للمادة 12، في حين يرى الأستاذ أعراب بلقاسم أن " من الأوفق أن يخضع المشرع الجزائري انحلال الزواج للقانون الجزائري إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت رفع الدعوى"<sup>21</sup>.

لكن تطبيق القانون الجزائري على الطلاق متى كان أحد الزوجين جزائريا وقت رفع الدعوى قد يؤدي إلى تطبيق قانون غير ملائم خاصة إذا اكتسب الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية وقت رفع الدعوى ليستفيد من حقه في الطلاق بإرادته المنفردة أو لتستفيد الزوجة من الخلع إذا اكتسبت الجنسية الجزائرية مما يؤدي إلى مفاجأة الطرف الآخر بتطبيق قانون لم يكن يتوقعه عند انعقاد الزواج.

## المطلب الثالث: ترجيح جنسية دولة القاضي

يعترض تطبيق قانون الجنسية في مجال الأحوال الشخصية صعوبات لا يمكن تصورها عند تطبيق قانون الموطن، و تتمثل هذه الصعوبات عندما يكون الشخص يحمل أكثر من جنسية، و الرأي المعمول به هو أن يعتمد القاضي بقانون جنسيته إذا كانت ضمن الجنسيات المتزاحمة و هذا حسب المادة 22 فقرة 2 من القانون المدني.

والجدير بالذكر أن هذا الحل مجرد موحد لجميع المشاكل المترتبة يتميز بأنه مطلق و عام، كما أنه يمثل الاتجاه الغالب في القانون المقارن، ويررر على أساس أن كل دولة تضع قواعدها الخاصة بتحديد جنسيتها وفقا لظروفها و مصالحها و بالتالي يتعين على القاضي متى تبين له أن الشخص يحمل جنسية دولته أن يطبق قانونه، لكن هذا الحل منتقد لأنه يعطي الهيمنة و الغلبة لقانون القاضي بغض النظر عن ارتباط الشخص أو عيشه أو ولائه لدولة القاضي، فهذا الحل يكرس عدم واقعية الجنسية، كما أن هذا الحل يؤدي إلى اختلاف الحلول في الأحكام القضائية بحسب المحكمة التي تنظر النزاع، و هذا ما يؤدي بالتبعية إلى عدم إمكانية تنفيذها في الدولة الثانية التي يحمل الشخص جنسيتها<sup>22</sup>.

### المبحث الثاني: التطبيق الاستثنائي لقانون القاضي

الأصل أن القانون الأجنبي هو الواجب التطبيق لكن قد يطبق قانون القاضي في حالات خاصة و بصفة استثنائية، لأن قاعدة الإسناد تشير إلى تطبيق قانون القاضي بسبب رفض الاختصاص من جانب القانون الأجنبي ، بالإضافة لحلول قانون القاضي محل القانون الأجنبي المستبعد بسبب مخالفته للنظام العام.

### المطلب الأول: قبول الإحالة من الدرجة الأولى

يرى الأستاذ إسعاد بأنه لا يمكن قبول الإحالة في الأحوال الشخصية لأن هذه الأخيرة مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تعرف تطبيقاتها تعددا طائفيًا (سني، درزي، شيعي، مالكي، حنفي) وأن قبول الإحالة من الدرجة الأولى يؤدي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية على الأجانب مما يؤدي إلى استفادتهم من نظم غير مقرررة في قوانينهم الشخصية مثل تعدد الزوجات، وطالما لم يتحول قانون الأحوال الشخصية إلى قانون علماني فإن اعتماد الإحالة يبدو مستحيلًا، و ينتقد بعض الفقه<sup>23</sup> هذا الرأي بسبب أن الخلاف بين المذاهب الإسلامية لا يرقى إلى مرتبة الخلاف التشريعي لأنها تستنبط أحكامها من الشريعة الإسلامية، ولأن الأخذ بالإحالة في مسائل الأحوال الشخصية يوسع مجال تطبيق القانون الجزائري على الأجانب المتوطنين في الجزائر مادام أن قانونهم هو الذي يحيل على القانون الجزائري فلا خطر من ذلك.

أما الأستاذ علي سليمان فيرى العكس بضرورة الأخذ بالإحالة في مجال الأحوال الشخصية بحجة أن الجزائر مستوردة للسكان و كثير من الأجانب من أصل أنجلوأمريكي، ويلاحظ بعض الفقه<sup>24</sup> أن هذا الرأي يجهل الواقع الجزائري لأن الحقيقة أنها ليست مستوردة للسكان بل العكس هي مصدره لرعاياها كما أنه غير صحيح أن الأجانب المقيمين فيها من أصل أنجلوأمريكي، ويذهب الرأي السابق إلى عدم قبول الإحالة في الأحوال الشخصية لأن أحكامها مستمدة في غالبية الدول من ديانتها وأن الأشخاص يريدون دائما الخضوع بشأنها إلى ما تمليه أحكام الديانة التي يعتنقونها.

و يمكن القول أنه في مجال الأحوال الشخصية التي تتعلق بحقوق لا يمكن للأفراد التنازل عنها و الاتفاق على ما يخالفها يعتبر موقف المشرع الجزائري واضحا عند معاملة القانون الأجنبي كقانون و يمنح المحكمة العليا الحق في رقابة صحة تطبيقه، من هنا يلزم القاضي تطبيق القانون الأجنبي و البحث عن مضمونه و بالتالي حتى لو أحوالت قواعد الإسناد في هذا القانون إلى تطبيق قانون القاضي فينبغي عدم قبول ذلك و تطبيق القواعد الموضوعية مباشرة و هذا ما تقضي به قواعد الإسناد في قانون القاضي مادام أن المشرع قد اختار الجنسية كضابط إسناد فيجب احترامه، و بالتالي ينبغي رفض الإحالة في مجال الأحوال الشخصية.

### المطلب الثاني: حلول قانون القاضي محل القانون الأجنبي

يستبعد القانون الأجنبي بسبب مخالفته للنظام العام في دولة القاضي و كذلك عند ثبوت الاختصاص له نتيجة الغش و التحايل.

إذا تم استبعاد القانون الأجنبي على إثر الدفع بالنظام العام فعلى القاضي أن يفصل في النزاع المعروض عليه و إلاّ يعدّ منكرا للعدالة لأن الدفع بالنظام العام يؤدي إلى وضعية عدم وجود قانون يطبق على العلاقة خاصة إذا كان الاستبعاد كليا، و يذهب القانون المقارن إلى إحلال قانون القاضي محل القانون الأجنبي المستبعد، الذي قد يتم بصفة ضمنية أو صريحة، فيتدخل قانون القاضي ضمينا عندما يسمح القانون الأجنبي بقيام علاقة يمنحها قانون القاضي مثل زواج مثلي الجنس فيمنع قيام هذه العلاقة، و قد يتدخل بصفة صريحة عندما يترتب على تطبيقه إنشاء علاقة يرفضها القانون الأجنبي المستبعد كأن يمنع القانون الأجنبي الزواج بسبب الاختلاف في اللون، فهنا يستبعد و يطبق قانون القاضي<sup>25</sup>.

و بالتالي يكون تدخل قانون القاضي سلبيا أو ايجابيا، فإذا كانت قاعدة النظام العام ناهية يكون تدخل النظام العام سلبيا فيستبعد القانون الأجنبي و يرفض الطلب مثل أن يطالب فرنسي مسيحي نصيبه من الإرث من قريبه الفرنسي المسلم أمام القاضي الجزائري الذي يرفض طلبه لعدم جواز التوارث بين مسلم و غير مسلم و هي قاعدة ناهية من النظام العام<sup>26</sup>، و إذا كانت قاعدة النظام العام أمرية مثل القاعدة التي تجبر إبرام الزواج في شكل ديني فيكون تدخل قانون القاضي ايجابيا لفرض هذا الشكل.

و هناك من الفقه<sup>27</sup> من يرى أن قانون القاضي لا يطبق في حالة استبعاد القانون الأجنبي الذي يسمح بنشوء علاقة لا يسمح بها قانون القاضي مثل زواج المسلمة مع غير المسلم، أي عندما تكون قاعدة النظام العام ناهية، و الاكتفاء بالأثر السليبي للنظام العام.

لكن عندما يعجز القاضي عن إحلال قانونه محل القانون الأجنبي المستبعد في حالة عدم وجود قاعدة قانونية أو لعدم ملائمة القاعدة القانونية الموجودة في قانون القاضي مع المنازعة المعروضة أمامه، فهنا يجب عليه أن يفصل في المنازعة و إلاّ كان منكرا للعدالة، و يذهب الفقه<sup>28</sup> إلى إمكانية تطبيق المبادئ العامة لقانون القاضي أو المبادئ القانونية الموجودة في القوانين الأجنبية.

و أخذ المشرع الجزائري بما هو سائد في أغلب التشريعات و تطبيق القانون الجزائري بعد استبعاد القانون الأجنبي المخالف للنظام العام و هذا ما جاء في تعديل 2005 في المادة 24 من القانون المدني.

## خاتمة:

من خلال التعرض لحالات تطبيق قانون القاضي، نجد أن المشرع الجزائري حاول إعطاء الهيمنة لقانونه ليطبق في مجال الأحوال الشخصية، و إن كان لهذا التوجه مبرراته فإن له سيئاته و التي تتمثل في احتمال عدم ملائمة قانون القاضي لحكم العلاقة المعروضة عليه، مثلا عند التكييف قد يؤدي إخضاعه لقانون القاضي إلى تطبيق هذا الأخير، و في قبول الإحالة من الدرجة الأولى ما يؤدي إلى نتائج غير ملائمة، و لهذا تم انتقادها، كما أن ترجيح جنسية دولة القاضي و تطبيقه بصفة انفرادية ما يؤدي إلى الإخلال بتوقعات الأفراد و عدم الثقة في الزواج المختلط، بالإضافة إلى أن إحلال قانون القاضي محل القانون الأجنبي المستبعد قد يؤدي إلى عدم وجود أو إلى تطبيق قاعدة قانونية غير ملائمة.

الهوامش:

- 1- الطيب زروتي: القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة الفسيطة، الدويرة، 2008، ص 148.
- 2- أعراب بلقاسم: القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول: تنازع القوانين، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 211.
- 3- من خلال التعرض لتعريف الموطن و أنواعه في القانون الجزائري، انظر زروتي الطيب: المرجع السابق، ص 149، أعراب بلقاسم: المرجع السابق، ص 211، 212، عليوش قربوع كمال: القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول: تنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 193، 194.
- 4- أعراب بلقاسم: المرجع السابق، ص 212.
- 5- زروتي الطيب: المرجع السابق، ص 149.
- 6- أعراب بلقاسم: المرجع السابق، ص 227.
- 7- صلاح الدين جمال الدين: تنازع القوانين في مشكلات إبرام الزواج، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، 2007، ص 8.
- 8- أعراب بلقاسم: المرجع السابق، ص 227.
- 9- زروتي الطيب: المرجع السابق، ص 158، 159.
- 10- صلاح الدين جمال الدين: المرجع السابق، ص 9.
- 11- زروتي الطيب: المرجع السابق، ص 160.
- 12- أعراب بلقاسم: المرجع السابق، ص 229، 228.
- 13- صلاح الدين جمال الدين: المرجع السابق، ص 25.
- 14- زروتي الطيب: المرجع السابق، ص 160.
- 15- صلاح الدين جمال الدين: المرجع السابق، ص 25.
- 16- انظر أعراب بلقاسم: المرجع السابق، ص 253، 254.
- 17- لا يمكن تكييف الهجر في الموضع على أنه انفصال جسماني بسبب أن هذا الأخير يجب أن يثبت بموجب حكم قضائي.
- 18- زروتي الطيب: المرجع السابق، ص 163.
- 19- أعراب بلقاسم: المرجع السابق، ص 258.
- 20- زروتي الطيب: المرجع السابق، ص 163.
- 21- أعراب بلقاسم: المرجع السابق، ص 258.
- 22- انظر عكاشة محمد عبد العال: تنازع القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 661، 662، 670، 671، 672.
- 23- زروتي الطيب: المرجع السابق، ص 125.
- 24- أعراب بلقاسم: المرجع السابق، ص 110.
- 25- عكاشة محمد عبد العال: المرجع السابق، 206، 607، 608.
- 26- زروتي الطيب: المرجع السابق، ص 281.
- 27- أعراب بلقاسم: المرجع السابق، ص 179.
- 28- عكاشة محمد عبد العال: المرجع السابق، ص 617.

---

## قائمة المراجع:

- 1- بلقاسم أعراب: القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول: تنازع القوانين، دار هومه، الجزائر، 2003.
- 2- جمال الدين صلاح الدين: تنازع القوانين في مشكلات إبرام الزواج، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، 2007.
- 3- زروقي الطيب: القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الفسييلة، الدويرة، 2008.
- 4- عليوش قربوع كمال: القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول: تنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 5- عكاشة محمد عبد العال: تنازع القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

## علاقة الالتزام بالأمن الفكري

الدكتور: لزهر مساعدي

المركز الجامعي لميلة

### ملخص:

لقد أضحت قضية الأمن الفكري أحد أهم الإشكالات التي خرجت من رحم ما يسمى - العولمة- ويعزى الاهتمام بهذا الموضوع بالذات إلى ما أفرزته العولمة من نقاشات حادة ومواقف متباينة بين الأكاديميين المتخصصين ، كما ترتبط كثيرا هذه القضية بموضوع الالتزام .

لذلك سيسعى ذا المقال إلى محاولة تبين كل من مفهومي الأمن الفكري والالتزام في ظل تشابك وغموض وكثرة تعريفاتهما، ثم سيعرض إلى أهم عناصر الأمن الفكري وتطورات التاريخة ومقوماته الأمن الفكري ، كما سيعرض إلى صيانة العقل الإنساني وحماية منتجاته وإبداعاته من الانحراف بمحاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما مفهوم كل من الأمن الفكري والالتزام؟ وما أهمية الأمن الفكري وما أهدافه وما أهم نظرية تتناوله؟ وما هي أهم المفاهيم المرتبطة والمتعلقة بمفهوم الأمن الفكري وهل يرتبط بالالتزام؟ وكيف تتم صيانة العقل العربي وحمايته من الانحراف؟

### Résumé de l'article

La sécurité intellectuelle est devenue une des principaux problèmes causés de la soi-disant - la mondialisation –l'importance de ce sujet notamment aux débats des positions divergentes entre les universitaires et spécialistes qui ont été produits par la mondialisation, autant liés à la question de l'engagement de cette question.

En effet, cet article essaye de montrer tous les concepts de sécurité et de l'engagement intellectuel vu la complexité et l'ambiguïté et la multitude de leurs définitions , puis il présentera les éléments les plus importants de la sécurité intellectuelle ses évolutions historiques et aussi ses effervescences , comme il étudiera également les façons du maintien de l'esprit humain et la protection de ses produits et sa créativité de l'écart d'essayer en répondant aux questions suivantes :

- Qu'est-ce une sécurité intellectuelle et l'engagement ?
- Quelle est l'importance de la sécurité intellectuelle et quelles sont ses objectifs , et quelle est la théorie qui l'a étudié ?
- Quels sont les concepts les plus importants associés et liés à la notion de sécurité intellectuelle ? Est-allié à l'engagement ?
- Comment peut-on maintenir l'esprit arabe et le protéger de l'écart ?

يعد المفهوم قاعدة المعرفة الرئيسة وهو مفتاح كل دراسة باب من أبوابها قصد تفهم مبادئه وموضوعاته وتحديده حدوده وتفرعاته.

الأمن الفكري مصطلح مركب من كلمتين هما: الأمن، والفكر .

### مفهوم الأمن:

لغة:الأمن لغة هو ضد الخوف.

جاء في لسان العرب في مادة " أمنَ ": « ... الأمانُ والأمانةُ بمعنى وقد أَمِنْتُ فَأَنَا أَمِينٌ وَأَمِنْتُ غَيْرِي مِنَ الأَمْنِ والأمان والأمنُ ضدُّ الخوفِ والأمانةُ ضدُّ الخيانة والإيمانُ ضدُّ الكفر ...

وفي الترتيل العزيز { وهذا البلد الأمين } أي: الآمن؛ يعني: مكة، وهو من الأمن . . . ، واستأمن إليه: دخل في أمانه وقد أمنتُه وآمنه . . ، والمأمن موضع الأمن<sup>1</sup>»

اصطلاحاً: الأمن اصطلاحاً هو " اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على أن يحيا حياة طيبة بالدنيا ولا يخافوا على أموالهم ودينهم ونسلهم من التعدي عليهم بدون وجه حق"<sup>2</sup>

### مفهوم الفكر:

لغة:الفكر: هو التأمل وإعمال الخاطر. جاء في لسان العرب في مادة " فكر ": « الفكر، والفكر : إعمال الخاطر في الشيء ... والتفكير اسم التفكير... وقال الجوهري : التفكير: التأمل<sup>3</sup>»

اصطلاحاً:يقول جميل صليبا : "وجملة القول أن الفكر يطلق على الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات، أو يطلق على المعقولات نفسها، فإذا أطلق على فعل النفس دل على حركتها الذاتية، وهي النظر والتأمل، وإذا أطلق على المعقولات دل على المفهوم الذي تفكر فيه النفس"<sup>4</sup>.

وهذا التعريف يجمع بين التعريفين اللغوي والاصطلاحى من حيث ربط الفكر بالعقل وربطه بالنظر والتأمل.

### مفهوم الأمن الفكري:

درج الباحثون على الاهتمام والدراسة لمصطلح الأمن فعنوا بالمسميات الآتية:الأمن القومي والأمن الغذائي والأمن المائي والأمن الاجتماعي والأمن السياسي.

وظهر مؤخرا مصطلح الأمن الفكري فحاول بعض الدارسين تحديده تعريف له، ولكن أمام كثرة التعريفات لذا المصطلح ليجد المرء نفسه مجرأ على ممارسة الانتقائية بغية مسك التعريف الأكثر دقة وقد رست الفكرة على أن أكثر التعريفات جمعا ومنعا له هي ما نصوصه على التوالى:

- هو : "الشعور بالأمن الروحي والنفسي والجسدي والعقلي والمادي بما لا يتعارض مع الدين والمبادئ والمثل العليا والأخلاق التي يؤمن بها الفرد والمجتمع ولا تؤثر سلبا على أفكار وحياة الآخرين "<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> :ابن منظور، لسان العرب. ضبط خالد رشيد القاضي ،دار صبح، ج: 01، بيروت لبنان ، ص207-208.

<sup>2</sup> محمد ناصر الحسيني. تعريف الأمن الفكري ومفهومه .ينظر الموقع الالكتروني :

<http://www.almenhaj.net/Report.php?linkid=%207663>

<sup>3</sup> : ابن منظور. ا لمصدر السابق.ج:10 ص207-208 .

<sup>4</sup> : جميل صليبا . المعجم الفلسفي. دار الكتاب اللبناني ج 2 .بيروت.1982. ص 156

<sup>5</sup> : إبراهيم بن محمد الفقي. الأمن الفكري . المفهوم . التطورات . الإشكالات .ينظر الموقع

الالكتروني:www.alnamas.org.sa/dim/articles



- هو : "النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة والمجتمع لتجنيد الأفراد والمجمعات شوائب عقديّة أو فكرية أو نفسية، تكون سببا في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن جادة الصواب أو سببا للإيقاع في المهالك"<sup>6</sup>

يركز كل من التعريفين على التدابير التي تريح الفرد وتشعره بالأمان وفي الوقت نفسه يجب ألا تؤثر سلبيّا على أفكار وحياة الآخرين ولا توقع أحدا في المهالك.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الأمن حيث يقول: >> << فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ \* الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ >><sup>7</sup>

ويقول >> << الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ >><sup>8</sup> .  
كما ذكر الفكر - الذي يرتبط بالعقل - في قوله - جل ثناؤه - >> << وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ >><sup>9</sup> .

### أهمية الأمن الفكري وأهدافه:

يعاني العالم اليوم من تحديات كثيرة أبرزها الارتفاع المخيف لمعدلات الجريمة، فأصبح ينشد الأمن و يبحث عنه وعن السبل المؤدية إليه وأضحى مطلبا ضروريا من مطالب الإنسانية جمعاء .

"لا ريب أن تحقق الأمن الفكري لدى الفرد يؤمن تحققا تلقائيا للأمن في الجوانب الأخرى كافة. ذلك لأن العقل هو مناط القيادة العليا الواعية المميزة لدى الإنسان وهو الجهة القيادية الموكلة بكل أصناف الأمن الأخرى . فإذا صلحت هذه القيادة صلح كل أفراد عائلة الأمن"<sup>10</sup>

إذا ففائدة الفرد في الأمن الفكري تكمن في تحقيق هذا الأخير الأمن في جوانب كثيرة فهو الأساس في كل أمن.

"إن الأمن الفكري يمثل تحصينا للفرد لما يمكن أن يهدد شخصيته وتكاملها مع محيطه البيئي والاجتماعي الذي يعايشه . ومن ثم فهو يعمل على درء الأخطاء عن ذاته وعن حوله . بل يعمل الأمن الفكري على تحصين النفس بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية التي تعمل على حفظ هذه الشخصية وحريتها"<sup>11</sup>

فبالإضافة إلى أساسية الأمن الفكري بالنسبة لكل أمن فإنه يعد تحصينا للنفس الإنسانية من كل زلل قد يكون وبالا عليه وعلى المجتمع برمته. فالأمن الفكري يهدف إلى تعزيز الانتماء وترسيخ الوسطية و تحصين أفكار الناشئة وزرع المحبة والإحساء والشعور بالمسؤولية تجاه النفس والمجتمع.

أهم النظريات المتناولة لمفهوم الأمن: تناول العديد من العلماء مفهوم الأمن من خلال عدة نظريات وسنقتصر هنا

على ذكر أبرزها:

### نظرية أبراهام ماسلو " Abraham Maslo ":

<sup>6</sup> :أمل محمد أحمد عبد الله محمد نور. مفهوم الأمن الفكري في الإسلام. بحث مكمل لنيل درجة الماجستير .إشراف: أميرة بنت طه بن عبد الله بخش. جامعة أم القرى.السعودية.1428هـ.ص15(نقلا عن :محمد محمد نصير. الأمن والتنمية .الرياض.1413هـ.ص12)

<sup>7</sup> : سورة قريش: الآيتان 3 - 4 .

<sup>8</sup> : سورة الأنعام: الآية 82 .

<sup>9</sup> : سورة الجاثية. الآية: 13 .

<sup>10</sup> : أمل محمد أحمد عبد الله محمد نور. المرجع السابق.ص13

<sup>11</sup> :المرجع نفسه .الصفحة نفسها.

يرى "ماسلو" بأن إشباع حاجات الإنسان تخضع لترتيب هرمي، حسب أهمية الحاجة فوضع الحاجات المادية في بداية الهرم، تليها الحاجة إلى الأمن، ثم تأتي الحاجة إلى الانتماء و الحب لتتوسط الهرم، وتليها بعد ذلك حاجة التقدير، لتأتي في قمة الهرم حاجة تحقيق الذات آخذاً بعين الاعتبار أن هذه الحاجات مرتبة هذا الترتيب الهرمي على أساس قوتها التي تتفاوت من حاجة إلى أخرى، على الرغم من كونها جميعاً حالات فطرية، فتزداد قوة الحاجة كلما انخفضت في ترتيبها التنظيمي والعكس صحيح، وهذا التدرج هو تدرج الإلحاح من أجل إشباع الحاجة، فطبيعة البشر المتطلعة دوماً للحصول على أشياء مختلفة تقتضي عدم إشباع الحاجات كاملة، فإشباع حاجة يقلل من أهميتها، و بالتالي تظهر حاجة أخرى ليتواصل السعي من ورائها لإشباعها وهكذا... ويرى ماسلو بأن الشخص الذي يمر صعوداً بهذه المستويات من الحاجات حتى يصل إلى مستوى الحب والانتماء، ثم الاعتزاز بالذات ويشبعها نسبياً ليصير أكثر دراية بالذات وتقبلاً لها، وأقل انفصالاً عن نفسه، وبذلك يصبح أكثر قدرة على التعاطف مع الآخرين، وأكثر حبا لهم، وأكثر اندماجاً معهم<sup>12</sup>.

وبناء على ماورد يمكن تلخيص مضمون نظرية ماسلو في شكل هرمي حيث نلاحظ من خلاله بأن درجة الإلحاح تتناسب طردياً مع قوة الحاجة، فكلما انخفضت الحاجة في ترتيبها التنظيمي ازدادت قوتها وازدادت درجة الإلحاح والعكس صحيح؛ (معنى أن الانخفاض في الدرجة يعني الاقتراب أكثر من قاعدة الهرم).

**الالتزام : "Obligation"** هو التمسك والأخذ بالقوانين العامة والمعايير الاجتماعية السائدة عند الجماعة، لتجنب النزاع<sup>13</sup>.

قد يكون الالتزام بمحض إرادة الالتزام — بتلك المبادئ — فيكون حينها تمسكه بتلك النظم والمعايير السائدة عند الجماعة ليس لتجنب النزاع، إنما لإيمانه بصلاح تلك المعايير والنظم التي تمسك بها للوصول بالمجتمع إلى حياة أفضل، وهذا ما أشار إليه الدكتور أحمد هيكال حين تحدث عن الانتماء بالنسبة للأديب قائلاً: " أن يتخذ الأديب -محض إرادته واختياره الحر- موقفاً فكرياً وعملياً من قضايا وطنه، ومشكلات قومه، وأزمات الإنسانية جمعاء، بحيث يكون هذا الموقف الفكري العملي مناصراً لقضايا الحق، ومساهماً في حل مشكلات التقدم، ومؤازراً لكل عمل بناء يقصد إلى تفريغ أزمات الإنسان المعاصر في كل مكان، وتكون الغاية النهائية من كل ذلك توفير الحرية للفرد ... ومساعدة الفرد والمجتمع دائماً على أن يسعد بحياة أفضل"<sup>14</sup>.

وقد حاول الدكتور فرج عبد القادر طه ضبط مفهوم الالتزام في النقاط التالية<sup>15</sup> :

قطع الفرد على نفسه عهداً بالقيام بعمل ما واجب الوفاء.

ضبط السلوك وفقاً للمعايير الاجتماعية والأخلاقية، والبعد عن السلوك المنحرف.

القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتق الفرد خاصة ما تعلق منها بعمله الوظيفي، أو بمسؤولياته الاجتماعية.

يلاحظ أن هذه النقاط التي أوردها عبد القادر طه على درجة من الوجوب، ولذا فهي تستلزم التضحية ببعض من حرية الفرد، فالالتزام يقتضي القيام بمسؤوليات تجاه المجتمع تحد من بعض حرياته، هذا على الرغم من وجود من يقرن الحرية بالالتزام، ويرى بأنها تكمن فيه\*.

<sup>12</sup> - المرجع السابق، ص 41-42.

<sup>13</sup> - لطيفة إبراهيم خضر، دور التعليم في تعزيز الانتماء، عالم الكتب، ط1، 2000، ص 29.

<sup>14</sup> - أحمد هيكال، دراسات أدبية، دار المعارف، ط1، 1980، ص 16.

<sup>15</sup> - فرج عبد القادر طه و آخرون، موسوعة علم النفس و التحليل النفسي، دار غريب، القاهرة، ط2، 2003، ص 117.

\* - من هؤلاء: جون بول سارتر حيث يقول: " إن الحرية هي القدرة على الالتزام بالعمل الحالي و بناء المستقبل، (ينظر : مراد وهبه المرجع السابق، ص 88).

## — بعض المفاهيم المرتبطة بمفهوم الالتزام والأمن الفكري :

سيكون من المفيد، بل من الضرورة أن نورد بعض المفاهيم التي قد تتداخل وتترابط وتتفاعل مع مفهوم الالتزام والأمن الفكري، حتى يصير أحياناً كنتيجة لبعضها إن لم يكن سبباً ويصير سبباً ونتيجة لبعضها في أخرى. لا يخفى على أحد أن الأمن الفكري يهدف إلى تعزيز ما يسمى "الانتماء" بل يعيش كل منهما في أحضان الآخر ولا يتحقق إلا بتحقيقه، وهذا ما يضع ماهية الأمن الفكري ترتبط وتعلق بمجموعة من المفاهيم أهمها -على الإطلاق-:

### الانتماء:

حظي مفهوم الانتماء باهتمام العلماء والباحثين، فتعددت تعريفاته وتشعبت حتى غدا الإلمام بها مستعصياً، لذلك سنحاول أن نتعرض لبعض هذه التعريفات وان نستجلي بعض خفاياها — عن أمكن — . فهذا الدكتور غالي شكري يعرف الانتماء قائلاً : "الانتماء هو الاستناد إلى جدار نفسي من عقيدة فكرية معينة"<sup>16</sup> . هذا التعريف شديد الإيجاز، كما أن صاحبه تحدث عن الاستناد، ولفظ الاستناد يوحي إلى أن هذا الانتماء إرادي، كما يرى باحث آخر بأن الانتماء هو : "ذلك الشعور بالتوحد الكامل مع طبقة اجتماعية محددة، مدعوماً بوعي تاريخي لدور هذه الطبقة على مسرح هذه الأحداث"<sup>17</sup> .

فالشعور بالتجانس والتوحد مع طبقة اجتماعية معينة، يتأتى بوعي حقيقة هذه الطبقة بالإضافة إلى معرفة هدفها في هذه الحياة، فكما يشعر الفرد بهذا التوحد كذلك تشعر به الجماعة وبما أن الإنسان يكون واعياً بالطبقة وأهدافها فتوحده معها يتم إرادياً، ولكن — كما هو معروف — فالشعور خارج عن الإرادة البشرية في أغلب الأحيان، وبذلك يكون الانتماء جبرياً من هذا المنظور.

أما الدكتور فاروق أحمد أسليم فقد عرف الانتماء بقوله : "الانتماء ظاهرة إنسانية فطرية تربط بين مجموعة من الناس المتقاربين والمحدد زماناً ومكاناً بعلاقات تشعرهم بوحدهم وتمايزهم تمايزاً بمنحهم حقوقاً، ويحتم عليهم واجبات، وهو متطور بالإرادة الإنسانية الباحثة عن الأفضل تطوراً ينوع ويوسع ويربط دوائره بالحذف والإضافة وليس بالإلغاء، ولا بالخلق الجديد"<sup>18</sup> .

إذا كان الانتماء ظاهرة فطرية فهي إذا جبرية، ولكن — حسب الباحث — تتطور بالإرادة الإنسانية الباحثة عن الأفضل بالحذف أو الإضافة، دون أن يكون الحذف كلياً فيكون إلغاءً وتكون حينها الإضافة خلقاً جديداً، ولذلك فالدكتور جمع بين القسر والإرادة في مفهوم الانتماء وكان هذا التعريف هو حاصل تركيب التعريف الأول مع الثاني، فكان التعريف الأشمل.

وقد ورد في معجم "Larousse" الموسوعي بأن الانتماء هو: "الكون عضواً في جماعة وهو مرادف للانتساب"<sup>19</sup> . فعلى الرغم من إيجاز وبساطة هذا التعريف إلا أنه يشير إلى حقيقة الانتماء الجوهرية، ألا وهي الانضمام والتوحد مع الجماعة.

الهوية "Identité" : "الهوية هي مصدر مشتق من الهو، كما تشتق الإنسانية من الإنسان"<sup>20</sup> ، "والهوية هي وحدة الأنا (الذات) وأساسها، فهوية الأنا تعني ذلك الإحساس الأنوي بأننا أنا هو أنا في كافة الأحوال والأزمنة، وهي في الآن نفسه ما تميز

<sup>16</sup> - غالي شكري، المنتمي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص209.

<sup>17</sup> - عبد الخالق فاروق، محمد فرج، أزمة الانتماء في مصر، مركز الحضارة العربية، ط1998، ص116.

<sup>18</sup> : فاروق أحمد أسليم ، الانتماء في الشعر الجاهلي ، إتحاد الكتاب العرب، دمشق 1998 ، ص14.

Dictionnaire "Larousse", Larousse, Paris, cedex, 2001, p83.

<sup>19</sup>-encyclopédique

<sup>20</sup> - المرجع نفسه، ص720.

الأنا عن غيرها من أنوات، فالهوية كمبدأ فلسفي تعتبر عن ضرورة منطقية بعينها، تؤكد أن الموجود هو ذاته دوما لا يلتبس به ما ليس منه ... فالشخص هو هو مهما اعتراه من تغيرات، الأمر الذي يشير إلى أهمية إدراك العمليات اللاشعورية والتسليم بها، ذلك أن الإنسان إذا ما كان هو هو فإن إصابته بالمرض تظهر تغيرا يشير إلى ما كان حفيا وكامنا فيه"<sup>21</sup>.

فالهوية تميز الفرد عن غيره من خلال مجموعة من المميزات والخصائص تتمثل في (الاسم ، الحالة العائلية، الجنسية ...)، ويثبت الفرد هويته بموجب القانون من خلال بطاقة تدعى بطاقة الهوية، حيث تحدد فيها صفاته الجوهرية التي يتم بها تمييزه عن غيره، وتعد الهوية من أكثر الحاجات الإنسانية الشائعة عند الجنس البشري، وهي هدف يجب الاقتناع به والسعي وراءه ويتحتم الوفاء به، وينشأ الشعور بالهوية من خلال الانتماء الذي يدعمها ويقويها، وهو الذي يؤدي إليها، ويحتم ضرورة الوعي على أنها سبب ونتيجة له في آن واحد<sup>22</sup>. فالانتماء يسعى إلى توطيد الهوية كما تدل هي الأخرى على وجوده، إذ يعبر الأفراد عن هوياتهم، وبالتالي انتماءاتهم من خلال سلوكياتهم<sup>23</sup>.

فهناك علاقة بين الهوية والانتماء، فكل منهما يدل على وجود الآخر ويدعمه، وهذا ما يفسر مقولة أن الهوية سبب للانتماء ونتيجة له في الآن نفسه، كما أن الهوية هي التي تحمل الفرد على التمييز عن غيره من خلال مجموعة من الخصائص والمميزات، هذه الخصائص والمميزات هي التي تخص وتميز الفرد عن غيره، وهي صفات جوهرية لولا وجودها لما أمكن تمييز فرد عن آخر.

**الجماعية "Collectivisme"** : ورد في معجم "Larousse" الموسوعي بأن الجماعية هي : "نظام اقتصادي يتأسس على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج"<sup>24</sup>، وهذا يقارب ما أورده مراد وهبه في معجمه الفلسفي حيث يقول : "الجماعية خاصة لكل ما هو مشترك، ولاسيما العلاقة الاجتماعية التي تقوم على الملكية المشتركة للخيارات المادية والمعنوية"<sup>25</sup>، وما يدل على التزوع نحو الجماعية هو الروابط الانتمائية؛ فالأفراد يتوحدون من أجل تحقيق هدف عام للجماعة التي ينتمون إليها، والجماعية تدعو إلى التعاون والتكافل والتماسك والتوحد بين الأفراد، كما تسعى إلى تعزيز الميل إلى المحبة والتفاعل والاجتماعية هذه العناصر التي من شأنها أن تسهم في تقوية الانتماء من خلال استمتاع الأفراد بالتفاعل الحميم فيما بينهم<sup>26</sup>. فالجماعية مظهر من مظاهر توحد الأفراد من خلال انضمام كل فرد إلى الجماعة والانتماء إليها.

**الولاء "Loyalisme"** : ورد في معجم "Larousse" الموسوعي بأن الولاء هو : "الإخلاص لحكم ثابت أو سلطة تعتبر شرعية وعادلة"<sup>27</sup>، وهو يوافق ما أورده مراد وهبه في معجمه الفلسفي حيث يقول : "الولاء إخلاص وحب شديدان يوجههما الفرد إلى موضوع معين، كالوطن أو مذهب ديني، أو سياسي معين، أو زعيم يحزب ذاته، بحيث يضحي الفرد لصالح موضوع ولائه بمصالحه الخاصة، وقد تصل عاطفة الولاء هذه إلى حد تضحيته بحياته بل وبجياة أسرته أيضا لصالح موضوع ولائه، أو دفاعه عنه أو الدعوة له، ويلاحظ أن الولاء عاطفة تلقائية وقناعة ذاتية يتبناها الفرد قلبيا وعقليا، دون أن تفرض عليه من سلطة لا يستطيع مقاومتها أو الوقوف في وجهها، أو من تشكيل رسمي يجد نفسه عضوا فيه دون أن تكون له حرية التحرر منه، كما هو

21 - فرج عبد القادر طه و آخرون، المرجع السابق، ص 877.

22 - لطيفة إبراهيم خضر، المرجع السابق، ص 70-72.

23 - المرجع نفسه، ص 28.

24 - Ibid, pp334-335.

25 - مراد وهبه، المرجع السابق، ص 259-260.

26 - لطيفة إبراهيم خضر، المرجع السابق، ص 28.

27 - Ibid, p 936.

الحادث غالبا في موقف الانتماء، ولا يمنع هذا من امتزاج الولاء بالانتماء إن تطابق الاختيار الذاتي مع التشكيل الرسمي، فيتجه الفرد بولائه - عندها - إلى الجماعة التي ينتمي إليها، حتى أنه يفضل صالحها العام وإن تعارض مع صالحه الخاص<sup>28</sup>.

لكن الولاء ليس عاطفة تلقائية وقناعة ذاتية يتبناها الفرد دون أن تفرض عليه، فأحيانا يحمل الفرد على إظهار الولاء مع عدم اقتناعه به داخليا، مثلما هو الحال بالنسبة إلى الموالي من العجم في تاريخ الدولة الإسلامية، حيث تراوح بين الولاء والزوال<sup>29</sup> تبعا لقوة الدولة وحاكمها وضعفهما.

ويعد الولاء جوهر الالتزام، كما يدعم الولاء الهوية الذاتية ويقوي الجماعية، ويركز على مسيرة الأفراد للجماعة التي ينتمون إليها؛ لتأييدها وتبيين مدى الانتماء إليها، فعلى الرغم من كون الولاء هو الأساس القوي الذي يدعم الهوية إلا أنه في نفس اللحظة يلقي بالمسؤولية الكاملة على الجماعة؛ فيما يخص الاهتمام بكل حاجات أعضائها من الالتزامات المتبادلة للولاء؛ أي ما يقابل ولاءهم لها، كتحقيق الحماية الكلية لهم<sup>30</sup>.

وهذا ما كان يقصد بعدم الحكم عن الولاء بأنه ليس ناتجا عن قناعة ذاتية دوما؛ إذ كثيرا ما كان وراء مطامع ومصالح، فيكون الولاء حينها ولاء مزيفا، غرضه إصابة هدف أو تحقيق مصلحة.

**التنـوـاد :** يعني التواد التزوع إلى الانضمام أو العشرة والحاجة إليها ويعتبر من أهم الدوافع الإنسانية الأساسية في تكوين وتقوية العلاقات والصدقات والروابط بين أفراد الجماعة، كما يشير إلى مدى التعاطف الوجداني والميل إلى المحبة والعطاء، والإيثار والتراحم بغية تحقيق هدفها الذي تسعى إليه، ألا وهو التوحد مع الجماعة، فيحس الفرد ويدرك مكانته بين جماعته، ومكانة جماعته بين الجماعات الأخرى، فيسعى جاهدا إلى العمل الجاد للحفاظ على جماعته، ولا يخجل بشيء في حمايتها واستمرارها، كما لا يتوان بالافتخار بالانتساب إلى تلك الجماعة<sup>31</sup>.

فالتواد يعد من أهم العناصر التي تحافظ على تماسك الجماعة وتلاحمها، وبفقدانه يصيب الجماعة انشقاق، وإن - فرج عبد القادر طه و آخرون، المرجع السابق، ص893. طال أمد ظهوره فإنه سيظهر حتما؛ لكون انضمام العناصر إلى الجماعة انضماما مزيفا؛ لأنه مبني على غير تواد ومحبة وتعاطف وجداني بين أعضاء الجماعة.

**الديمقراطية "Démocratie":** الديمقراطية هي جو إداري أو خاصة إدارية تتميز بأن المشرف على الجماعة أو رئيسها يأخذ برأي أعضائها من خلال المناقشات المتبادلة وعن طريق التصويت والأخذ برأي الأغلبية، على اعتبار أن رأي الرئيس كـرأي أي عضو من أعضائها<sup>32</sup>، وهي أسلوب من أساليب التفكير والقيادة يتجسد إذا أخذ الفرد في حسابه العناصر التالية<sup>33</sup>:

تقييم قدرات الفرد وإمكاناته مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق الفردية، وتكافؤ الفرص والحرية الشخصية فيما يتعلق بالتعبير عن الرأي دون أن ينافي ذلك النظام العام، ويخرج عن إطاره والعمل على تنمية قدرات كل فرد من الجماعة برعايته صحيا وتعليميا واجتماعيا واقتصاديا ...

أن يشعر الفرد بضرورة التفاهم والتعاون مع غيره من أفراد المجموعة، وأن تتاح له الفرصة لأخذ نصيبه من النقد مقابل تقبله لنقد الآخرين بكل روح رياضية، وأن يكون الإجماع المتمثل في الانتخاب هو طريقة اختيار القيادات مع الالتزام باحترام القوانين

28 - فرج عبد القادر طه و آخرون، المرجع السابق، ص893.

29 - عبد المالك قرين ، الولاء بين الزوال والاستمرار في الشعر العباسي،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001 ، ص 07

30 - لطيفة إبراهيم خضر، المرجع السابق، ص28.

31 - المرجع السابق، ص 29.

32 - فرج عبد القادر طه و آخرون، المرجع السابق، ص364.

33 - لطيفة إبراهيم خضر، المرجع السابق، ص29- 30 .

العامة والنظم والأعراف السائدة والتعاون مع الغير في تحديد الأهداف والمخططات التنفيذية، وتقسيم العمل وتوزيعه والعمل على متابعته للوقوف بذلك في وجه الديكتاتورية ومنعها، كما يجب القبول بالمعارضة والترحيب بها والتناقص معها في سبيل فائدة المجتمع وصلاحه ورفاهيته .

إتباع الأسلوب العلمي في التفكير، وهذا العنصر الأخير لا يتأتى إلا بتوخي والابتعاد عن الذاتية قدر الإمكان.

فالديمقراطية إذا هي نمط من أنماط ممارسة السلطة، تخضع فيه الأقلية لرأي الأغلبية إذ يرى مراد وهبه في معجمه الفلسفي بأن الديمقراطية الاشتراكية هي أعلى مراحل الديمقراطية<sup>34</sup> لكن بما أن الاشتراكية تلزم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، فهذا لا يعني أن تلك هي فئات الجميع، فحرية الفرد في تملك وسائل الإنتاج غير موجودة، وهذا ما يجعل الديمقراطية الاشتراكية دون أعلى مراحل الديمقراطية، ويمكننا حينها القول بأن الديمقراطية الرأسمالية هي أعلى مراحل الديمقراطية على خلاف ما ذهب إليه مراد وهبه.

**الوعي " Conixance "** : الوعي هو "إدراك الفرد لنفسه ولعناصر الموقف أو البيئة أو المجتمع الذي يحيط به، ففي حالة غياب الوعي أو اضطرابه (كما يحدث أثناء الغفلة أو الإغماء أو الاضطرابات النفسية) يضعف أو يسوء أو يضطرب إدراك الفرد لنفسه ولغيره ولواقعه ولعناصر بيئته"<sup>35</sup>، ويتنوع الوعي بين وعي ذاتي وآخر اجتماعي وبين وعي حقيقي وآخر زائف كما تنوع مجالاته، فهناك وعي سياسي ووعي ثقافي ووعي ديني ... ويعتبر الوعي السياسي أشد أنواع الوعي ارتباطا بالانتماء، وهو ذلك الذي يقصد به معرفة المواطن لما له من حقوق وما عليه من واجبات سياسية، وما يدور حوله من أحداث ووقائع، وقدرته على تصور الواقع المحيط به كحقيقة كلية مرتبطة لا كوقائع جزئية منفصلة، وأحداث متفرقة لا يربط بينها رابط ولا يجمعها جامع، مع قدرته أيضا على تجاوز خبرات الجماعة الصغيرة التي ينتمي إليها، ليلتحق ويتمكن من خبرات المجتمع الأوسع، فايريك فروم يرى مثلا بأنه لا معنى للتصويت في الانتخابات إلا إذا اقتنع الفرد برأيه، ولا يتأتى ذلك إلا بتحقيق شرطين:

فالأول : وجود معلومات كافية ، والثاني : أن يدرك بأن رأيه قيمة وأثرا<sup>36</sup> . ومن هنا يتضح أن الوعي يرتبط بالانتماء ارتباطا وثيقا، فلولاها لامتنع الفرد عن أداء واجباته تجاه الجماعة التي ينتمي إليها، فبالوعي تتضح له حقيقة وجوب التوحد والقبول بالانتماء — سواء كان إراديا أو قسريا — إلى الجماعة.

ويبقى أن الوعي أوسع وأعم من الانتماء، وأن الانتماء هو أحد أهم قضايا الوعي ولذلك فتزيف الوعي يحدث خللا في انتماء المواطنين لوطنهم<sup>37</sup> .

ويتم تزيف الوعي إذا احتل شرط من الشرطين الذين وضعهما فروم، فقلة المعلومات عن القضايا التي تم المواطن تجعله يخطئ التقدير، بل الوجهة التي يسير بمنحائها، كما أن إدراك المواطن لقيمة رأيه تجعله يتخير سبله، فيهتم بذلك إذا كان رأيه قيمة وأثرا، وبالمقابل لا يأبه للمواضيع التي بين أيديه إذا اقتنع بأن لا قيمة لرأيه وسط الجماعة.

**الهوية " Identité "** : ينشأ الشعور بالهوية من خلال الانتماء، فالانتماء هو الذي يدعم ويقوي الهوية، فهي وليدة الانتماء وهي الجانب الإيجابي الذي يؤكد وجوده كما أن الانتماء هو الذي يؤدي إلى الهوية وذلك بما يقتضي ضرورة الوعي بما على أنها سبب للانتماء ونتيجة له في آن واحد<sup>38</sup> .

34 - مراد وهبه، المرجع السابق، ص332.

35 - فرج عبد القادر طه وآخرون ، المرجع السابق، ص 892 .

36 - لطيفة إبراهيم خضر، المرجع السابق ، ص 70 .

37 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

38 - لطيفة إبراهيم خضر، المرجع السابق، ص 70 - 71 .



وأقاربه وأصدقائه وزملائه، ومثل مشاعر الحب التي يكنها المواطن لوطنه، أو الموظف لمهنته ... وقد اعتبر التحليل النفسي أن هناك غريزتين تسيطران على الإنسان وتحددان سلوكه وتصرفاته، هما غريزة الحب وغريزة العدوان<sup>43</sup>.

فحسب ما ورد في آخر التعريف من سيطرة غريزتي الحب والعدوان على الإنسان فإن هذه الأخيرة تشير إلى مشاعر اللاتنماء، وتشير إلى الانفصال عن الجماعة أو التشكيل الرسمي الذي ينتمي إليه الفرد، في حين أن الأولى تشير إلى مشاعر الانتماء والتواد والترابط والتماسك، وهذا ما يوحى به معظم التعريف .

ويرى مراد وهبة بأن دلالة مصطلح "حب" تتمحور حول معنيين هما :

"- معنى خاص: عاطفة تجذب شخصا نحو شخص من الجنس الآخر، فمصدرها الأول الميل الجنسي.

- معنى عام : عاطفة يؤدي تنشيطها إلى نوع من أنواع اللذة مادية كانت أو معنوية"<sup>44</sup>.

ففي المعنى الخاص يشير وهبة إلى أن الحب هو عاطفة تجذب شخصا نحوى شخص من الجنس الآخر، ناسيا أو متناسيا بأن العاطفة تلك قد تكون بين شخصين من نفس الجنس، إلا أنه يوافق الدكتور فرج عبد القادر في تصنيفه للحب إلى صنفين:

- صنف مبني على مشاعر الود والاحترام والتقدير، لا تكون الرغبة الجنسية دافعا له مثلما هو الحال بين الابن وأبيه وأمه

...

- صنف مبني على مشاعر الانجذاب والرغبة الجارحة تكون الرغبة الجنسية أهم دوافعه وبواعثه مثلما ما هو الحال بين معظم

العاشقين ...

ولكن مهما يكن فالحب الصادر بين فرد نحو آخر بدافع الرغبة الجنسية، تكون مشاعر الود فيه ضعيفة ومؤقتة، مقارنة بالحب الصادر من فرد لآخر بدافع النسب والقربان - كما هو الحال بين الابن وأبيه وأمه - فمثلا إذا وقع حادث للمحبيب - من أجل مفاتنه - لا يترك في نفس محبه آثارا بالغة على عكس المحبوب من أجل نسبه أو قرابته إذ يترك الحادث - إن وقع - بالغ الأثر في محبه .

ويعد الحب أقوى مظاهر الانتماء وأهم عوامله، فهو الذي يكشف عن وجود الانتماء فالانتماء لا يخرج عن كونه شعورا تجاه أمر ما أو وجهة معنية يحمل الفرد على الولاء لها والافتخار بذلك، ويرى إريك فروم بأن الحب هو قوة الإنسان التي تربطه بالعالم وليس قوى تمسك عليه، كما ليس بالواجب المفروض عليه، إنما هو حالة إيجابية؛ فهو العطاء لا التلقي وهو الوقوف لا الوقوع ومما يدل عليه - الحب - ( العناية، المسؤولية، الاحترام، المعرفة ... ) فهذا الحب المثمر يقهر الانفصال، وهو مصدر الحرية\* الحقيقية، فالحب هو إتخاذ مع شخص آخر أو شيء آخر خارج المرء مع الاحتفاظ بالذاتية، ويعتبر إريك فروم - ويوافقه إريكسون - أن الحب مفهوم واسع يتجاوز الحدود التي وضعها له فرويد وأنصاره؛ حين اعتبروه مجرد لذة شهوانية، فهما يريان بأن الحب فضيلة تحوي معاني الاهتمام والرعاية والاحترام والمسؤولية التي من خلالها تتحقق إنجازات الحب، وحتى يثمر الحب لا بد أن يكون المرء مدركا لهويته فتشوهها لا يخلف إلا الخوف والابتعاد عن العلاقات الودية، أما هيقل فيرى بأننا منفصلون ومغتربون في هذه الحياة، ولا يقهر اغترابنا ولا يتجاوز إلا بالحب، فهو الذي يقهر الانفصال فتتجلى بالتالي أعظم قوى الحب من خلال تغلبه على أعظم

<sup>43</sup> - فرج عبد القادر طه وآخرون ، المرجع السابق ، ص 318 .

<sup>44</sup> - مراد وهبه، المرجع السابق ، ص 260 .

\* - يرى سارتر أن الحب مشروع غير قابل للتحقيق، فحب إنسان لآخر لا يدعو أن يكون محاولة لجعل الآخر يحبه كذلك، فالمحب يسعى إلى امتلاك المحبوب من خلال امتلاك حريته، فمواساة إنسان وطمأننته بهدف التخفيف عنه وتخليصه من الحزن هو في الحقيقة عمل ضد حريته فحرية الحزين هي التي تصيره حزينا ، وكل عمل لتحريره من هذا الحزن هو حد لحريته.( ينظر: سميرة سلامي ، الاغتراب في الشعر العباسي ، دار الينابيع ، دمشق ، 2000.ص56-57).



انفصال، ألا وهو انفصال النفس عن ذاتها، فالحب هو دلالة التمسك والتوحد وهو أهم مظاهر الانتماء على الإطلاق، وهو كذلك من أهم عوامل قوته<sup>45</sup>.

**الوطنية " Patriotisme "** : الوطنية تعني التمسك بالوطن، الولاء والانتماء المطلق له والإحساس بمشاعر الحب والإخلاص والفخر تجاهه، والاستعداد للتضحية من أجله، وفي أواخر عصر النهضة عرض المصطلح تطوراً وتوسعاً، حتى غدا يشمل العلاقات بالناس والارتباط بالأرض والعادات والتقاليد والاعتزاز بتاريخ الوطن<sup>46</sup>، فتعزيز قيمة الانتماء إلى الوطن لا تأتي بتغيب مادة التاريخ، ولا بتجاهل دور من صنعوه<sup>47</sup>.

فالوطنية تعني حب الوطن، وهي عبارة عن الدافع المؤدي إلى اتحاد الأفراد وولائهم للوطن كما يتكون الشعور بها من تنشئة الفرد من أول عهده في وسط معين، وهي عاطفة ووجدان تجاه الوطن، تتسم بإحساس الفرد تجاه وطنه بالحب العميق، ويمكن تصنيف الوطنية إلى<sup>48</sup> :

الوطنية الفطرية : وتشير إلى الحب الصادق للوطن والأمة والبيئة المحلية.

الوطنية البيئية : وتشير إلى تعهد الأرض والولاء لها والحفاظ عليها للأجيال القادمة.

الوطنية المؤسساتية : وتشير إلى الولاء لنظام الحكومة ولأجهزة الدولة.

الوطنية الديمقراطية : وتشير إلى الثقة في قوى الدولة وأجهزتها والالتزام بالمواثيق المبادئ.

الوطنية القومية : وتشير إلى تجاوز المشاعر للأمة إلى التعهد لكل الإنسانية، والولاء للسلام.

فالوطنية إذن تشير إلى التمسك بالوطن وحبه والاستعداد للدفاع عنه والتضحية في سبيله إن استدعت الظروف ذلك.

**الاجتراب "Alienation"** : الاجتراب هو المقابل السلبي للانتماء، ويعد النوع الثاني من الاجتراب عند هيجل : "Higel" )

( 1770 – 1831 ) : -اجتراب الانفصال : القائم على بعد سلب المعرفة وفيه تسلب الذات معرفتها بالعقل الموضوعي، وتصبح خاضعة للتوجيه الخاص<sup>49</sup> . هو الذي يعيننا في موضوعنا لأنه لا يقوم على بعد سلب الحرية، إذ الأمن الفكري يتهدده سلب المعرفة أكثر من سلب الحرية ...

يتضح من خلال تناولنا للمفاهيم المرتبطة والمتداخلة مع الأمن الفكري (الوعي، الهوية الإيديولوجية، الفردية، الحب، الوطنية، الاجتراب، الانتماء) بأن علاقتها بمفهوم الأمن الفكري وطيدة، لذلك فلا يمكن فصلها أو تجاهلها نهائياً.

ولكن قبل أن ننهي حديثنا وجب أن ننوه إلى شيء مهم ألا وهو أن بعض المثقفين والأكاديميين ينظرون بعين الشك والريبة إلى أهداف الأمن الفكري ويعترضون على أصل المصطلح لأنه - في نظرهم يقف ضداً لحرية التعبير والتفكير بل يذهبون إلى أنه مشروع يخدم فئة معينة من المجتمع ويرون أن لا تحقق للأمن الفكري دون مصادرته حق الناس في التفكير ومناقشة الأفكار والعقائد والرؤى وتمحيصها ومن هؤلاء الباحث الدكتور فهمي هويدي الذي يقول : "سمعت ذكراً لمصطلح الأمن الفكري في تونس<sup>50</sup>، التي

<sup>45</sup> - لطيفة إبراهيم خضر، المرجع السابق، ص 81 - 85 .

<sup>46</sup> - أسعد الخفاجي، الهوية الوطنية كونترا الانتماء القومي، (ينظر : (04/07/2005)

( www.rezgar.com/debat/show.art.asp ) .

<sup>47</sup> - الصادق شكري، هدرزة في السياسة و التاريخ، (ينظر :

(www.Libya .almostakbal.com/MinbarAlkotab/June/sadiqshokri210605.htm(14/07/2005)

<sup>48</sup> - لطيفة إبراهيم خضر، المرجع السابق، ص 85-88.

<sup>49</sup> : السيد علي شتا، نظرية الاجتراب، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1993، ص 7-8.

<sup>50</sup> : كان حديث الكاتب قبل الثورة التونسية.

لا صوت فيها يعلو فوق صوت الأمن... وقيل لي أحيراً إن المصطلح بدأ يتردد في المملكة المغربية، التي تخوض فيها الأجهزة الأمنية معركة ضد الحركات الإسلامية، المعتدلة منها والمتطرفة... تركيزه الأساسي انصب على كيفية محاربة الفكر المتطرف والدعوة إلى الوسطية والاعتدال... نعلم أن الأمن لم يكن غائبا عنها. ولكن يضفي شرعية على حضور ودور الأجهزة الأمنية، التي ظلت طيلة السنوات الماضية تعمل وراء الأستار وبعيدا عن الأعين... لكن لي فيه كلمات أولاها أنني لا أخفي امتعاضا من استخدام مصطلح «الأمن الفكري»، وأعتبره المدخل الغلط للتعامل مع الموضوع. كما أنني أسجل اعتراضا على تسليم الملف إلى أجهزة الأمن... إنني أخشى أن يكون مصطلح الأمن الفكري مرادفا للقمع الفكري، وهذا الهاجس لن يزول إلا إذا أخرجنا الأمن من الموضوع، وكفنا عن مطالبة أجهزته بتدارك آثار فشل السياسة وحيياتها.<sup>51</sup>

### صيانة العقل العربي وحمائه من الانحراف

والأمن الفكري بالنسبة للعرب المسلمين يسعى إلى الوقوف ضد ما يسمى "الغزو الفكري" الذي يهدف إلى ضرب اللغة العربية والدين الإسلامي والفكر الإسلامي ككل. لذا وجب صيانة العقل العربي وحمائه من الانحراف انطلاقا من التصدي إلى كل صنوف الغزو الثقافي التي تتمظهر أهمها في :

بالنسبة للغة العربية فقد حاول الغزو الثقافي إضعافها واستبدالها بلغاته كما عمد إلى تغريبها بإحلال اللهجات المحلية مكانها ولم يتوان في تحميل اللغة العربية مسؤولية تخلف الناطقين بها

وأما بالنسبة للدين الإسلامي فقد حاول الغزو الثقافي التعرض للقرآن الكريم ولسيره خير الأنام محمد عليه الصلاة وأزكى السلام، ووصف القرآن بالقبولة الشعرية وسجع الكهان، كما عمد إلى التشكيك في الإسلام من خلال اتخاذ المسجد الأقصى قبلة وهو في نظره إتباع لليهود وقد بين ووضح وصرح القرآن بذلك في قوله تعالى: "لن ترضى عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم"<sup>52</sup> وأما بالنسبة للفكر الإسلامي فقد هاجم الغزو الفكري المنظومة الفكرية الإسلامية من خلال مجموعة من المواضيع في مقدمتها العلمانية والإلحاد وحرية الفكر والجزرية والجهاد والبهائية بمنظورات خاصة هادمة .

### الهوامش:

:ابن منظور.لسان العرب. ضبط خالد رشيد القاضي، دار صبح، ج: 01، بيروت لبنان، ص 207-208.

محمد ناصر الحسبي. تعريف الأمن الفكري ومفهومه. ينظر الموقع الإلكتروني :

<http://www.almenhaj.net/Report.php?linkid=%207663>

: ابن منظور. المصدر السابق. ج: 10 ص 207-208 .

: جميل صليبا . المعجم الفلسفي. دار الكتاب اللبناني ج 2 . بيروت. 1982. ص 156

: إبراهيم بن محمد الفقي. الأمن الفكري - المفهوم - التطورات - الإشكالات. ينظر الموقع الإلكتروني:

(. )[www.alnmas.org.sa/dim/articles](http://www.alnmas.org.sa/dim/articles)

:أمل محمد أحمد عبد الله محمد نور. مفهوم الأمن الفكري في الإسلام. بحث مكمل لنيل درجة الماجستير. إشراف: أميرة بنت طه بن

عبد الله بنحش. جامعة أم القرى. السعودية. 1428هـ. ص 15 (نقلا عن: محمد محمد نصير. الأمن والتنمية. الرياض. 1413هـ. ص 12)

<sup>51</sup>: فهمي هويدي. بدعة الأمن الفكري. ينظر الموقع الإلكتروني:

([www.champress.net/index.php?q=ar/Article/view/38251](http://www.champress.net/index.php?q=ar/Article/view/38251))

<sup>52</sup>:سورة البقرة. الآية 120.

: سورة قريش: الآيتان 3 - 4 .

: سورة الأنعام: الآية 82 .

: سورة الجاثية. الآية: 13 .

: أمل محمد أحمد عبد الله محمد نور. المرجع السابق. ص13

: المرجع نفسه .الصفحة نفسها.

- المرجع السابق، ص41-42.

- غالي شكري، المنتمي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص209.

- عبد الخالق فاروق، محمد فرج، أزمة الانتماء في مصر، مركز الحضارة العربية، ط1998، ص1، ص116.

: فاروق أحمد أسليم ، الانتماء في الشعر الجاهلي ، إتحاد الكتاب العرب، دمشق 1998 .، ص14.

-Dictionnaire encyclopédique "Larousse", Larousse, Paris, cedex, 2001, p83.

- لطيفة إبراهيم خضر، دور التعليم في تعزيز الانتماء، عالم الكتب، ط1، 2000، ص29.

- أحمد هيكل، دراسات أدبية، دار المعارف، ط1، 1980، ص16.

- فرج عبد القادر طه و آخرون، موسوعة علم النفس و التحليل النفسي، دار غريب، القاهرة، ط2، 2003، ص117.

- من هؤلاء: جون بول سارتر حيث يقول: " إن الحرية هي القدرة على الالتزام بالعمل الحالي و بناء المستقبل، (ينظر : مراد وهبه

، المعجم الفلسفي، دار قباء للطباعة، القاهرة، ط4 ، 1998 .، ص88).

- المرجع نفسه، ص720.

- فرج عبد القادر طه و آخرون، المرجع السابق، ص877.

- لطيفة إبراهيم خضر، المرجع السابق، ص70-72.

- المرجع نفسه، ص28.

-Ibid, pp334-335.

مراد وهبه، المرجع السابق، ص259-260.

- لطيفة إبراهيم خضر، المرجع السابق، ص28.

Ibid, p 936.

- فرج عبد القادر طه و آخرون، المرجع السابق، ص893.

- عبد المالك قرين ، الولاء بين الزوال والاستمرار في الشعر العباسي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001 ، ص 07 .

- لطيفة إبراهيم خضر، المرجع السابق، ص28.

- المرجع السابق، ص29.

- فرج عبد القادر طه و آخرون، المرجع السابق، ص364.

- لطيفة ابراهيم خضر، المرجع السابق، ص29-30 .

- مراد وهبه، المرجع السابق، ص332.

- فرج عبد القادر طه وآخرون ، المرجع السابق، ص 892 .
- لطيفة إبراهيم خضر، المرجع السابق ، ص 70 .
- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- لطيفة إبراهيم خضر، المرجع السابق، ص 70 - 71 .
- جبور عبد النور، المعجم الأدبي، دار العلم للملايين، ط2 ، 1984 ، ص 44 .
- مراد وهبه، المرجع السابق، ص 126 .
- المرجع السابق، ص 493 - 494 .
- لطيفة إبراهيم خضر، المرجع السابق ، ص 80 - 81 .
- فرج عبد القادر طه وآخرون ، المرجع السابق ، ص 318 .
- مراد وهبه، المرجع السابق ، ص 260 .
- لطيفة إبراهيم خضر، المرجع السابق ، ص 81 - 85 .
- أسعد الخفاجي، الهوية الوطنية كـونترا الانتماء القومي، (ينظر: (04/07/2005) [www.rezgar.com/debat/show.art.asp](http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp)).
- الصادق شـكري، هـدرزة في الـسياسة و التـاريخ، (ينظر: [almostakbal.com/MinbarAlkotab/June/sadiqshokri210605.htm](http://almostakbal.com/MinbarAlkotab/June/sadiqshokri210605.htm) (14/07/2005) [www.Libya](http://www.Libya)
- لطيفة ابراهيم خضر، المرجع السابق، ص85-88.
- : السيد علي شتا، نظرية الاغتراب، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1993 ، ص7-8.
- : كان حديث الكاتب قبل الثورة التونسية.
- : فهمي هويدي. بدعة الأمن الفكري . ينظر الموقع الإلكتروني: [www.champress.net/index.php?q=ar/Article/view/38251](http://www.champress.net/index.php?q=ar/Article/view/38251)
- :سورة البقرة. الآية120.

## دور وسائل الدفع الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال

الأستاذة لعوارم وهيبة

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

### ملخص

تلعب وسائل الدفع بصفة عامة دورا رئيسيا في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية ، وقد ارتبطت هذه الوسائل ارتباطا وثيقا بظهور حاجة الأفراد إلى وسيط ملائم يمكنهم من تسوية معاملاتهم والوفاء بالتزاماتهم ، إذ الفرض أن جميع المعاملات التجارية تتضمن شكلا من أشكال الدفع .  
و مع التطور المذهل الذي شهدته حياتنا المعاصرة على جميع الصعد، لا سيما على الصعيد التقني ظهرت تقنيات جديدة لم تكن معروفة من قبل قدمت خدمات مهمة للإنسان، فيسرت عليه التعامل سيما على الصعيد المالي ولكن رغم أهمية هذه التقنيات وفائدتها إلا أنها لم تترك لتمارس دورها الإيجابي الذي وجدت من أجله بل أفرزت بعض المساوئ أهمها إستعمالها بشكل غير مشروع لغرض إرتكاب جريمة تبييض الأموال ،

### Résumé

Les méthodes de paiement jouent généralement un rôle clé dans tous les aspects de la vie sociale, économique et juridique, ont été associés à ces méthodes est étroitement liée à l'émergence d'un besoin des individus de négocier une pratique qu'ils peuvent régler leurs transactions et remplir leurs obligations, puisque l'hypothèse que toutes les transactions d'affaire sin culent un mode de paiement.

Avec le développement étonnant vu dans notre vie contemporaine tous les niveaux, en particulier au niveau technique est apparu de nouvelles technologies n'étaient pas connus avant fourni des services importants pour les humains ,a facilité l'accort notamment sur le plan budgétaire, mais en dépit de l'importance de ces technique set leur utilité, ils n'ont pas quitté d'exercer son rôle positif qui l'a trouvé elle sont produit quelques inconvénient s'être utilisés illégalement dans le but de commettre le crime de blanchiment d'argent,

## مقدمة

تتحدد وسائل الدفع وتنوع أشكالها تبعاً لتطور النشاط الإقتصادي في المجتمع ، ففي ظل التجارة الصامتة ، حيث لا يوجد إتصال مباشر بين المتعاملين، ظهرت المقايضة كوسيلة لتيسير التبادل بينهم، وفي مرحلة تالية إستخدم الأفراد صوراً مختلفة من السلع الوسيطة كوسيلة للدفع وتحديد القيمة ، إلى أن قادت مسيرة التطور إلى ظهور النقود في صورتها الحالية ، فأحدثت طفرة في مجال التعاملات التجارية، وظلت هذه النقود وسيلة الدفع الرئيسة والمفضلة لدى الأفراد في تسوية معاملاتهم خاصة صغيرة القيمة.

و بالنظر للتقدم المذهل الذي بلغته التكنولوجيا إدى إلى ظهور التجارة الإلكترونية، وما يتطلب ذلك من وسائل دفع إلكترونية .

وكأي جديد لم تحمل وسائل الدفع الإلكترونية في طياتها ميزات إيجابية فقط ، بل حملت معها مساويء وصلت إلى حد الإجرام ، فالتطور الذي شهدته التجارة رافقه تطور وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنظمات الاجرامية ، اذ حاولت هذه المنظمات تسخير كل الإمكانيات العلمية في سبيل ممارسة أنشطتها غير المشروعة بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح وتبييض أموالها القذرة، ومن أهم هذه التقنيات والوسائل ، النقود الإلكترونية، التحويل الإلكتروني للنقود ، البنوك الإلكترونية أو الافتراضية والكرات الذكي.

لذا سوف نتعرض في هذا المقام إلى :

- دور النقود الإلكترونية في تبييض الأموال في مبحث أول،
- دور التحويل البرقي للنقود في تبييض الأموال في مبحث ثان،
- دور وسائل دفع أخرى في عمليات التبييض في مبحث ثالث.

### المبحث الأول : دور النقود الإلكترونية في تبييض الأموال

النقد ظاهرة حضارية تتغير أشكاله ونماذجه تبعاً لتطور المجتمعات، بعدما كان يستخدم نظام المقايضة، ومع ظهور التجارة الإلكترونية، ظهرت النقود الإلكترونية التي وفرت إمكانية إبرام الصفقات وتسوية قيمتها والشخص القائم بها موجود أمام حاسبه الإلكتروني وخفضت من نفقات إستخدام النقود التقليدية التي تحتاج إلى مصارف وموظفين وغيرها.

ظهرت فكرة النقود الإلكترونية في تسعينات القرن العشرين إنطلاقاً من ضرورة تقليص التعامل بالسيولة النقدية بإحتزالها في وضعية رقمية يتم تخزينها في الحاسوب أو كرت ذكي يتم الحصول على الخدمات وإقتناء السلع بمجرد التعامل الرقمي دون حاجة لإبراز السيولة النقدية، فما المقصود بها وما علاقتها بجريمة تبييض الأموال؟؟

للإجابة على هذا السؤال، سنتعرض ضمن هذا المبحث إلى كل من :

- المقصود بالنقود الإلكترونية في مطلب أول ،
- تأثير النقود الإلكترونية في جريمة تبييض الأموال في مطلب ثان.

## المطلب الأول : المقصود بالنقود الإلكترونية

دأبت الأدبيات الحديثة على إستخدام مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية ، فقد إستخدم البعض إصطلاح النقود الرقمية أو العملة الرقمية ، بينما إستخدم البعض الآخر مصطلح النقدية الإلكترونية . وبغض النظر عن الاصطلاح المستخدم فإن هذه التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد وهو النقود الإلكترونية هذا المصطلح الذي سنستخدمه في هذه الدراسة لشيوع إستخدامه ودلالته في نفس الوقت على مضمون ومعنى هذه النقود<sup>(1)</sup> .

وكما إختلف الفقهاء حول الإصطلاح ، فقد إختلفوا أيضا حول وضع تعريف محدد لها فقد أثير نقاشا بين الفقه ، فبينما أعطاهم البعض تعريفا واسعا بإعتبارها " مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به بشكل رقمي بحيث يكون متاحا للتبادل الفوري في المعاملات"<sup>(2)</sup> ، أو " تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية دون التمييز في ذلك بين وسائل الدفع الإلكتروني - الشيك والبطاقة البنكية - والنقود الإلكترونية " ، أعطاهم جانب آخر مدلول ضيق وإعتبارها " قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما غير مرتبطة بحساب بنكي ، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة " <sup>(3)</sup> .

أو : " أنها معالجة رقمية للمدفوعات عبر الأنترنت حيث تحل قيمة النقد محل السيولة النقدية، ويتم ذلك بإستخدام الحوسبة والرقمية بأشكالها المختلفة من حواسيب وهواتف نقالة وكروت ذكية أو أية وسيلة أخرى تحتوي على ذاكرة حاسوبية وقدرات تشفيرية " <sup>(4)</sup> .  
ومن وجهة نظرنا فإن النقود الإلكترونية عبارة عن القيمة النقدية لعملية إلكترونية تتم بإستخدام جهاز إلكتروني تؤدي نفس وظائف النقود التقليدية.

من خلال التعاريف السابقة، يمكن تحديد خصائص تتمتع بها هذه النقود و التي تتمثل في:

- 1- قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا،
- 2- ثنائية الأبعاد إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة لوجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود مثلا،
- 3- ليست متجانسة حيث يقوم كل مصدر بخلق و إصدار نقود إلكترونية مختلفة من ناحية القيمة أو عدد السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بها،
- 4- سهولة الحمل و الاستعمال نظرا إلى صغر حجمها وخفة وزنها ،
- 5- معرضة لأخطار وقوع أخطاء بشرية وتكنولوجية،
- 6- تعد نقودا خاصة ف يتم إصدارها عن طريق شركات أو مؤسسات خاصة<sup>(5)</sup> .
- 7- إستخدامها يؤدي إلى تحقيق سرعة تسوية المدفوعات و سهولتها وتقليص الحاجة إلى الإحتفاظ بالنقود السائلة<sup>(6)</sup> .

ولما كان استخدام هذا النوع من النقود يعتمد بالدرجة الأولى على أجهزة الكمبيوتر والتي قد تتعطل سواء هذا العطل مقصودا نتيجة أعمال جرمية أو عطلا تلقائيا وفي هذه الحالة يصبح من المستحيل مراقبة العمليات التي تتم باستخدام النقود الإلكترونية ومن ثم يخلق المجال واسعا إرتكاب جريمة التبييض<sup>(7)</sup>، لذا ستعرض لمدى تأثيرها في هذه الجريمة.

## المطلب الثاني : تأثير النقود الإلكترونية في جريمة تبييض الأموال

في الواقع إن النقود الإلكترونية تتشابه مع النقود العادية في صلاحية كلا منها كوسيلة للدفع، علاوة على تمتعها بقدر واسع من القبول وإن كانت العادية منها تتمتع بقبول أكثر نظرا لحدائثة الأولى و اعتمادها على تكنولوجيا متقدمة، ومن ميزات هذه النقود أنها سهلة الحمل والاستخدام لخفة وزنها وصغر حجمها، فهي خطوة إيجابية في تقدم الحياة الاقتصادية، لكن وللأسف فمجرمي تبييض الأموال لم يرحموا هذه التقنية ولم يتركوها تؤدي الغرض الذي وجدت من أجله، لذا سوف تكون دراستنا لهذا المطلب من زاويتين :

1. النقود الإلكترونية تسهل ارتكاب تبييض الأموال،

2. النقود الإلكترونية توسع محل جريمة تبييض الأموال .

### 1. النقود الإلكترونية تسهل ارتكاب جريمة تبييض الأموال

إن التكنولوجيا الحديثة واعدة في إحداث ثورة في الممارسات والنظم المصرفية الحالية، ومع نجاح استخدام هذه التكنولوجيا تزداد بشدة فرص نجاح مبيضوا الأموال في القيام بعملياتهم المشبوهة، إذ يتم التعامل بالنقود الإلكترونية دون الحاجة إلى ظهور الهوية الحقيقية للمتعاملين مما يخلق فرصة لدى المبيضون لإستخدامها في جرائمهم، كما أن طابع السرية الذي تتميز به هذه النقود يجعل مهمة السلطات المختصة بمراقبة الجريمة مهمة صعبة، لصعوبة مراقبة السجلات والعمليات المالية التي تتم بإستخدامها<sup>(8)</sup>.

إذ تعد النقود الإلكترونية وسيلة مثالية لإختزان قيمة نقدية لأموال متحصلة من مصدر غير مشروع تمهيدا لتبييضها، وهنا يبرز الجانب السلبي لهذه الوسيلة المتطورة من وسائل الدفع، بحيث تتحول إلى وسيلة لارتكاب الجريمة على إعتبار أن مراقبتها في غاية الصعوبة، فهي ليست مادية محسوسة يمكن مراقبة حركتها، و لا تظهر الهوية الحقيقية للمتعاملين بها، وبهذه الطريقة يستطيع المجرم القيام بما يشاء من العمليات المالية للوصول إلى غايته الحقيقية في إخفاء حقيقة أمواله غير المشروعة إذن توجد إمكانية كبيرة لتبييض الأموال بإستخدام النقد الرقمي من خلال مرحلتى الإيداع والدمج ، ففي المرحلة الأولى يبدأ حائز المال المراد تبييضه بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي، وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية ، وفي مرحلة الدمج يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات تبييض الأموال، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الإقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي .



وهكذا نجد أن النقود الإلكترونية هي وسيلة من الوسائل التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسوية المعاملات التجارية والمالية دون الحاجة لوجود النقود السائلة التقليدية، وتمتع هذه النقود بعدد من الميزات التي تمكن أصحاب الأموال غير المشروعة من إستخدامها كوسيلة لإرتكاب جريمة تبييض الأموال، وهنا يظهر خطر إستخدام هذه النقود بشكل غير مشروع بقصد إرتكاب هذه الجريمة خلافا للغاية الحقيقية التي وجدت من أجلها.

ومن جهة أخرى فمن المعروف أن المصارف المركزية تؤدي دورا لا يستهان به في منع إرتكاب جريمة التبييض وذلك

من خلال مراقبتها للأسواق المالية، وهذا يبرز خطر نمو النقود الإلكترونية التي تؤدي دون شك إلى التأثير في ميزانية

المصارف المركزية، ومن ثم تقلص هذه الميزانية بسبب إنخفاض القاعدة النقدية، وهذا يفقد المصارف المركزية قدرتها على مراقبة الأسواق النقدية<sup>(9)</sup>.

وإلى جانب هذا الدور للنقود الإلكترونية فإنها تؤثر أيضا في جريمة تبييض الأموال من خلال تأمين الأموال غير المشروعة محل التبييض كما يلي:

## 2. النقود الإلكترونية توسع محل جريمة تبييض الأموال

يتمثل محل جريمة تبييض الأموال في الأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب الجرائم، وقد تساعد النقود الإلكترونية في تأمين هذه الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى التبييض، فمثلا يؤدي إستخدام هذه النقود إلى زيادة حالات التهرب الضريبي حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الانترنت باستخدام هذه النقود، ويصعب من ثم فرض الضرائب عليها، ولا شك أن الأموال التي تنتج عن التهرب الضريبي تعد أموالا غير مشروعة تحتاج إلى التبييض، ومن جهة أخرى فإن طبيعة النقود الإلكترونية الخاصة تجعل من الصعب التحقق من صحتها عند إبرام الصفقات، فقد يكشف بعد إتمام الصفقة أن النقود الإلكترونية التي سويت بها هذه الصفقة مزيفة، ومن ثم فإن الأموال الناتجة عنها هي أموال غير مشروعة تحتاج إلى التبييض، ويضاف إلى ذلك أيضا أنه توجد إمكانية حقيقية لاستخراج نسخ مزيفة من النقود الإلكترونية من خلال معرفة تفاصيل النقود الإلكترونية الأصلية، وإذا تحقق ذلك فإن هذه النقود تعد أموالا غير مشروعة.

كما أن هذه النقود معرضة للسرقة من خلال الدخول غير المشروع إلى أجهزة وأنظمة الحساب الشخصي المحفوظة على أجهزة الكمبيوتر عن طريق ما يعرف بفك التشفير غير المشروع، وهذه السرقة لا تختلف عن سرقة النقود التقليدية فحصيله كل من السرقتين تعد أموالا غير مشروعة<sup>(10)</sup>.

## المبحث الثاني: دور التحويل الإلكتروني للنقود Wire Transfer في عمليات تبييض الأموال

ظهر في الحقبة الأخيرة وبخاصة بعد إندلاع ثورة تقنيات الإتصالات مجموعة من الخدمات التي تقدمها المصارف المحلية والدولية لزبائنها، وهي تستعين في توصيل هذه الخدمات بشبكة الأنترنت، وتهدف البنوك من

إستعمال هذه التقنيات إلى خدمة زبائنها وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية المختلفة، كتحويل الأموال، ومما لاشك فيه أن تحويل الأموال ضمن جريمة تبييض الأموال من خلال الأنترنت يضمن السرية لهذه المعاملات ولهذا الصورة أهمية خاصة من حيث تدويل جريمة تبييض الأموال والملاحقة الجنائية للمصرف الذي يقوم بالتحويل، الأمر الذي أدى إلى ظهور ظاهرة التحويل الإلكتروني للنقود عبر الأنترنت، لذا سوف نتطرق إلى :

- التحويل الإلكتروني للنقود كنشاط إجرامي في مطلب أول ،
- أنظمة التحويل الإلكتروني للنقود وعلاقتها مع جريمة تبييض الأموال في مطلب ثان .

### المطلب الأول : التحويل الإلكتروني للنقود كنشاط إجرامي

هناك صعوبات تعترض الملاحقة الجنائية لمبضي الأموال متى تمت هذه التحويلات بطريق إلكتروني أو البرقي، ذلك أنه يمكن شل فاعلية أكثر النظم المعقدة التي تتعلق بالإبلاغ عن الودائع المحلية عن طريق سهل- إلى حد ما - يتمثل في تبييض الأموال المتحصلة من هذا النشاط بإخراجها من البلاد بطريق التحويلات البرقية، ولذلك تصنف هذه الطريقة بوصفها الطريقة الأولى لدى المبيضين في سلوكهم الإجرامي<sup>(11)</sup>.

وحقيقة السلوك الإجرامي في هذه الحالة تتمثل في أن الجناة وبعد إيداع أموالهم لدى البنوك بطريقة آمنة في البنك، يقومون بتحويلها برقيا إلى حسابات شركات وهمية خارج الدولة في بلدان تمارس هذا النشاط من ذلك بنما، وجزر الكاين .

ونظرا لوجود قوانين تتعلق بالسرية المصرفية في هذه البلدان، فإنه من المستحيل تعقب النقود، ويصبح مبيض الأموال في مأمن، يمارس حياته حرا طليقا، وفي هذه الحالة يمكن إستخدام النقود النظيفة لدفع مقابل شحنة الكوكايين التالية لتمويل إحتياجات الحياة الخرافية التي يجهاها ملوك المخدرات والكوكايين أو لشراء عقارات في أي مكان بالعالم<sup>(12)</sup>، ويحصل مبيضو الأموال على نسبة لا تقل عن 3 بالمائة من قيمة الصفقة في صورة عمولة، وليس من المستغرب أن تجد بعض المصارف تمارس هذا النشاط<sup>(13)</sup>.

وحسب النظام البرقي للتحويلات النقدية فإن كثيرا من البنوك ليست أعضاء في نظام يسمى Fedwire وعدد قليل منهم عضوا في نظام Chips أو ما يطلق عليه Clearing House For International Payment System وهو عبارة عن عملية غرفة مقاصة للتسوية في نهاية اليوم، ويترتب على ذلك أنه يجب على معظم البنوك إستخدام نظام يسمى Swift وذلك لأجل التصريح بإجراء المعاملات المالية برقيا ، أي إستخدام نظام المراسلة لإتمام عملية التحويل Society ForwordwhdeInternatinal Financial Telecommunication وتسمى إختصارا Swift<sup>(14)</sup>.

ووفقا لنظام سويفت فإن البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض من عملية التحويل ذاتها ذلك أن البنك المصرح هو وحده الذي يقع عليه واجب التحري عن غرض العميل من هذا الإستخدام، وعليه فإن

التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالبا ما تكون خالية من إسم العميل المنشيء إذ تقتصر على ذكر عبارة " إن عميلنا يرغب في تحويل ... إلى عميلكم" (15).

### المطلب الثاني : أنظمة التحويل الإلكتروني للنقود وعلاقتها مع جريمة تبييض الأموال

إن نظام التحويل البرقي أو الإلكتروني للنقود ثلاثة: الأول وهو نظام الفيدواير Fedwire، هو نظام التحويلات البرقية المحلية، فوري لايقبل الرجوع فيه، والثاني هو نظام الشيبس Chips و يعني غرفة المقاصة لنظام الدفع الدولي تسوى في نهاية اليوم، يستخدم في التحويلات البرقية الدولية، أما الثالث فهو نظام سويفت Swift وهو يعني كما سبق جمعية الإتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية عبر العالم، وهذا إختصارا لـ Society ForwordwhdeInternatinal Financial Telecommunication.

والنظامان الأول والثاني يعدان من الآليات الفعلية لتسوية وإتمام التحويلات ، على حين أن النظام الثالث، يجرر جهاز للرسائل و يستخدم للإخطار في شأن التحرك الفعلي للأموال أو التصريح به، وذلك ما قد يتم في نهاية الأمر بإستخدام نظام Fedwire أو نظام Chips<sup>(16)</sup>.

وبالنظر إلى أن كل التسويات تتم بالدولار الأمريكي في الولايات المتحدة ، فإن نظام رسالة Swift غالبا ما يستخدم للتصريح بالمعاملات البرقية ، وهناك حوالي 80 بالمائة من تحويلات Chips يتم التصريح بها من خلال رسائل<sup>(17)</sup>.

ويقوم غاسلو الأموال بعد إيداع النقود - بشكل قانوني كما سبق - لدى أحد البنوك ، بتحويلها برقيا مرة أخرى إلى حساب إحدى شركات المراجعة في دولة ما خارج دولتهم التي تطبق نظام السرية المصرفية، ثم تقوم شركات المراجعة بالإقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه بحسابها، وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى المهرين ، لكن بعد تمام تدويرها وتبييضها، حيث لا يسمح لأحد بالإطلاع على دفاتر المصارف أو الكشف عن حقيقة عملاء هذا البنك أو تتبع الحسابات داخل البنك.

وواضح مما تقدم أن الجناة يستخدمون البنوك المراسلة في عملية التبييض ذلك أهما لا تدرى عن الغرض التجاري من تحويل هذه النقود، ولذلك يرى جانب من الفقه القانوني أن البنك المصرح وحده - الأمر بالتحويل - هو الذي تقع عليه مسؤولية فهم إستخدام أموال العميل.

وتبدو خطورة التحويل البرقي للنقود، أن مبيضي الأموال قد إستغلوا قيام سلطات مكافحة تبييض الأموال التي تتم بطريقة مادية كإنشاء شركات واجهة أو تبييض الأموال في حفل المناسبات الرياضية أو حفلات الزفاف أو الحفلات الغنائية وغيرها ، وقام الجناة في جريمة تبييض الأموال بإعتماد التحويلات النقدية البرقية كوسيلة لتبييض الأموال<sup>(18)</sup>، وهي وسيلة لا تسمح بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويل ويتدخل في إتمامها أكثر من بنك مراسل correspondent bank، حتى أن البنك المراسل أو البنك الأخير نفسه لا يدري شيئا عن موضوع العملية ، وذلك بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقود ، وهو ما يشجع مبيضو الأموال على إستخدام هذه الوسيلة لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية.

وقد أدرك ملوك المخدرات هذه الثغرة في المعلومات لذلك فقد قاموا بنقل عملياتهم المتعلقة بتبييض الموال، من الولايات المتحدة على سبيل المثال إلى الخارج، حيث يمكنهم إيداع النقود من دون أن تعلم أسماءهم وذلك لدى البنوك ثم يرسلونها برقيا من إحدى الشركات إلى الأخرى ، في حين أن النقود يمكن أن تحول ثانية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الواقع أنها كانت في العادة تحول من خلال عدد كاف من العمليات المعقدة ، بحيث يتم تبييضها بنجاح قبل وصولها إلى النقطة المرسل إليها في الولايات المتحدة ، وبالإضافة إلى ما سبق فإنه كان يتم كذلك إقامة شركات خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتشغيلها بالأموال القذرة فيتم تبييضها من خلال ذلك ثم تفرض كنقود نظيفة ثانية إلى المجرمين الأصليين في الولايات المتحدة<sup>(19)</sup> .

وقد يحدث أن يمون البنك المتلقي لأمر التحويل من البنوك الصغيرة ، كذلك فإنه سوف يستعين ببنك مراسل يعمل كوسيط لإستكمال تنفيذ أمر التحويل في بلد آخر ، ومما لا شك فيه أن إستخدام البنك المراسل يضيف صعوبة بالنسبة لعملية مكافحة تبييض الأموال، بل يزداد المر تعقيدا في حالة ما إن كان البنك المراسل نفسه ليس عضوا في إحدى شبكات التحويل الرقي لأن البنك الوسيط سوف يستعين هو الآخر ، ببنك آخر يكون عضوا في الشبكة .

ويرى جانب من الفقه القانوني أن محاولات غسيل الأموال عن طريق التحويل الرقي للنقود يمكن مكافحته بوسيلة أو أكثر مما يلي :

**أولا :** إشتراط وجود سجل أو تقرير لدى المؤسسة المالية التي يصدر عنها التحويل الرقي الدولي للأموال لعميل ما.

**ثانيا :** وضع شرط مؤداه أن تحتوي جميع وسائل التحويل الرقي الدولية على معلومات الغير مثل أرقام الحسابات والعناوين وأسماء منشيء التحويل أو المستفيد من المدفوعات .

**ثالثا :** إشتراط أن تطبق المؤسسات المالية ، قبل إجراء الدفعات الدولية لحساب العميل ، سواء من خلال تحويلات في صورة قيود في الدفاتر أم من خلال تحويلات برقية دولية للأموال وبعبارة أخرى تطبيق قاعدة إعرف عميلك دوليا بدلا من إقتصار تطبيقها على دولة بعينها ، وحسب اللوائح المنظمة للبنوك في الولايات المتحدة الأمريكية ، الإحتفاظ بالسجلات تقيدها فيها كل عملية تحويل برقي للنقود تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار ، وهذا الإلتزام مقرر على عاتق البنك المصدر أو المنشيء للمعاملة البنكية وكذلك بنك المستفيد .

وهذا التنظيم القانوني للتحويلات البرقية تم بموجب الفصل 4A من التقنين التجاري الموحد، والذي لا يلزم وضع معلومات عن المستفيد من أوامر التحويل ، الأمر الذي قد ينذر بإمكانية حصول غش في أوامر التحويل الإلكتروني للنقود.

ولمعالجة هذا الوضع أصدر بنك الإحتياطي الفدرالي الأمريكي في 03 جانفي 1995 لوائح وتعليمات بهدف التوفيق بين إعتبارين هامين، اولهما تلبية حاجة السلطات المختصة في إيجاد وسائل فعالة لتعقب عمليات التحويل

البرقي المشكوك في أمرها وثانيهما الإبقاء على الكفاءة والسرعة اللازمة للعمليات المصرفية ، وقد بدأ سريان هذه اللوائح اعتباراً من الأول من جانفي 1996 .

ولمؤازرة ولتأكيد أهمية الحصول على المعلومات التي تتعلق بهوية المرسل في عملية التحويل البرقي فقد ابتكرت Swift نموذجاً جديداً MTI 03 والذي بدأ العمل به اعتباراً من نوفمبر 1997 ، ويعمل هذا النموذج في ظل نظام بث معين ، كما يحتوي على البيانات المتعلقة بالمرسل والمتلقي أو المستفيد ، كما أصدرت Swift دليل إرشادات للبنوك والمؤسسات المالية لكيفية استخدام نظام التحويلات البرقية<sup>(20)</sup> .

### المبحث الثالث : دور وسائل دفع أخرى إلكترونية في تبييض الأموال

نتيجة لتضخم حجم المعاملات التجارية وتعدد مجالاتها ، بالإضافة إلى تزايد المخاطر الاقتصادية والقانونية المرتبطة بإصدار النقود الائتمانية ، فقد ظهرت الحاجة إلى ظهور وسائل دفع جديدة تكفل تيسير انتقال وتداول رؤوس الأموال بشكل آمن وسريع ، ولهذا ظهرت نقود الودائع كوسيلة دفع تتناسب مع المعاملات التجارية كبيرة القيمة .

وقد تزايدت أهمية وسائل الدفع مع بداية التحول إلى عصر المعلوماتية وما أحدثته من تغيير في مجال العمل التجاري ، فقد أدى استخدام شبكات الحاسب الآلي في إبرام التصرفات إلى ظهور شكل جديد من أشكال المعاملات التجارية أطلق عليه التجارة الإلكترونية ، وقد استلزم ظهور هذا النمط الجديد من أنماط النشاط التجاري إحداث تطوير مماثل في مجال الخدمات المصرفية لإيجاد وسائل دفع إلكترونية تتماشى مع الطبيعة الافتراضية أو الامادية للتجارة الإلكترونية ، فنجاح هذا النوع من المعاملات مرهون بإيجاد وسائل دفع تكفل أقصى درجات الأمان الملائمة من الناحيتين الفنية والقانونية ، حيث ينبغي عليها ثقة المستهلك ، ومن وراء ذلك صرح التجارة الإلكترونية برمتها فقد ظهر ما يسمى بالبنوك الافتراضية ، الكارت الذكي وحافضة النقود الإلكترونية .

### المطلب الأول : بنوك الأنترنت

هي من أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يعرف بنظام E.Banking أو البنوك عبر الأنترنت ، وهي في الواقع ليست بنوكاً بالمعنى الفني الشائع والمألوف ، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلاً أو تقدم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة ، لكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع ، حيث يقوم المتعامل مع هذا النظام بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلافه وطباعتها على الكمبيوتر ، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريق التي يأمر بها الجهاز<sup>(21)</sup> .

### 1. كيفية عملها :

إن هذا البنك يقدم خدمة بنكية ممتازة عن بعد ، وفي جميع الأوقات ، وطوال أيام الأسبوع بلا إنقطاع ، وذلك باستخدام الإتصال التليفوني عن طريق الأنترنت حيث يقوم العميل من محل إقامته أو من سيارته أو من مكتبه بطلب رقم معين ، ويقوم جهاز خاص محمول ، عليه برنامج معلومات بالرد عليه ، ويطلب منه إدخال الرقم السري

، الذي سبق أن أعطاه البنك له، ثم يقوم هذا الجهاز بتحويل المكاملة إلى موظف يطلق عليه - خادم العملاء - يوجد داخل مركز الإتصال ، وفي هذه اللحظة تظهر صورة العميل الحية على شاشة الكمبيوتر الموجود أمام الموظف، كما تظهر صفحة بها كل البيانات هذا العميل ، ويحصل على الخدمة التي يريد فوراً<sup>(22)</sup>.

ورغم حداثة البنك المحمول، إلا أنه ثبت أن هذا البنك يحقق أرباحاً تعادل ستة أضعاف ما يحققه البنك في تعاملاته التقليدية، لإستخدامه التكنولوجيا لتحسين علاقات وتوسيع مجال تعاملاته مع العملاء، وذلك عن طريق التعامل مع البيانات الشخصية التي لديه عن طريق العميل بطريقة ذكية لكي يقوم بتسويق خدمات من نوع جديد للعملاء لم تكن تدخل من قبل في إطار الخدمات البنكية.

وعلى سبيل المثال لو كانت بيانات العميل تشير إلى أن لديه إبناً قد بلغ سن الزواج فإن البنك المحمول يستخدم هذه المعلومة تلقائياً ويعرض على العميل عروضاً جديدة مثل شراء سيارته لإبنه أو شراء شقة لزواجه، أو حتى الحصول على وثيقة تأمين بإسمه<sup>(23)</sup>.

وقد يعرض عليه البنك تمويل دراسة الإبن بعد التخرج وحتى الحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه، وهذا الأسلوب يوسع من نشاط الإبن أو يزيد أرباحه بدرجة كبيرة من خلال التعامل الذكي مع البيانات الشخصية للعملاء الأمر الذي يساعد على إشباع معظم إحتياجات العملاء، ويضمن رضاهم عن البنك و إستمرار تعاملهم معه<sup>(24)</sup>.

وهذا البنك المحمول له مزايا ومخاطر ، ومن أهم مزاياه أنه يخفف كثيراً من التكاليف عن عاتق البنك ذلك أن يرفع عن البنك عبء فروع جديدة وكثيرة في أماكن مختلفة داخل أو خارج الدولة، وذلك لأجل تقديم الخدمة إلى عدد كبير من العملاء، والقضاء على الزحام الشديد أمام المقر الرئيسي للبنك ، وذلك لأن نظام البنك المحمول ينقل البنك وخدماته المتنوعة إلى كل عميل حيثما كان، كما أن هذا البنك يحقق وفراً في الوقت والجهد .

وقد أثبتت التجارب الدولية أن الدول التي إنتشرت فيها هذه النوعية من البنوك، قد قامت البنوك الكبرى لديها بإغلاق معظم فروعها بسبب إعتقاد الخبراء والمختصين على شبكة الانترنت ، ومن ثم إعتقاد النظام البنكي الجديد<sup>(25)</sup>.

كما يوفر هذا النظام البنكي الجديد مزيداً من الراحة للعملاء حيث يوفر عليهم عبء الذهاب إلى مقر البنك للحصول على الخدمة ، كما يوفر له الوقت ويتيح له خدمات جديدة كسداد فواتير السلع والخدمات التي يحصل عنها دون عناء ، والخدمات الجديدة الأخرى التي قد تتناسب مع ظروفه ، كما يحقق سرية الحسابات التي يرغب فيها عدد كبير من العملاء<sup>(26)</sup>.

## 2. علاقة البنك مع تبييض الأموال

فبنوك الأنترنت تتيح لمبضي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان ، فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة ، إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية ، أضف إلى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، ويرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة إذا علمنا أن الحدود

الوطنية ليست عائقاً أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكانية تعقبها.

ومن مخاطر هذا النظام، أمكن للجنة في جريمة تبييض الأموال القيام بمرحلي الترقيد والإدماج بطريقة أكثر يسرا وسهولة ، فهذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة تمكن مبييض الأموال من تحويل أرصدهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك عبر العالم ، ومع ذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم شيئا مستحيلا ، ومما يزيد من الأمر خطورة أن البنوك عبر الانترنت يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دوريا خارج الحدود الوطنية ، ودون أن تتوقف وذلك من خلال بعض لرسائل الإلكترونية السريعة وذلك بهدف تجنب اي ملاحقة أو إنفضاح أمرها .

ويضاف إلى مخاطر البنك المحمول في شأن جريمة تبييض الأموال ، مخاطر أخرى تتعلق بالتكنولوجيا الجديدة ، ذلك أن هناك أخطار محتملة من جراء التكامل بنظام البنك المحمول ومنها المخاطر الناجمة عن إتساع الهوة في علاقة البنك بالعميل ، وما يمكن أن يترتب عليه من عمليات إقتراض دون ضمانات كافية، وكذلك إمكانية تعرض البنوك لعمليات نصب ، ذلك أن الخدمة البنكية عبر الأنترنت من الصعب مراقبتها بصورة دقيقة ، وهناك كذلك تأثيره على الإقتصاد القومي من جانب حجم السيولة في الإقتصاد ذلك أن نظام البنك المحمول يعطي العميل فرصة لأن يقوم بتحويل أمواله وبأي مبالغ بمجرد أن يضغط على زر الكمبيوتر أو التلفون ، خارج حدود الدولة ، وذلك إلى دولة أخرى أو بالعكس ، وفي هذه الحالة يكون من الصعب على البنك المركزي مراقبة حجم السيولة في هذه الحالة ، الأمر الذي يجعل الدولة معرضة للتأثير بأزمات السيولة النقدية ، سواء كان ذلك بالزيادة أو بالنقصان<sup>(27)</sup>.

ونظرا لخطورة موضوع بنوك الأنترنت فقد إهتمت الحكومة الأمريكية به ، وفي عام 1993 إقتربت خطة لإنشاء نظام Encryption موحد على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية يعرف بإسم Chipper-Chip وذلك لأجل تعميمه على جميع أجهزة الحاسب الآلي التي تقوم بنقل البيانات، وبمقتضى هذا النظام يمكن السماح لإشارات encreption بالمرور عبر الأنترنت وبحيث تحتفظ الحكومة الفدرالية بمفتاح لفك الشفرة للعمليات المشكوك في أمرها ، والتي تمر عبر شبكة الأنترنت ، ولكن هذه الخطة فشلت فجأة لقيام شخص أمريكي بإبتكار برنامج آخر يطلق عليه إختصارا PGP أي Pretty Good Privacy وهو ما يعني نظام الخصوصية الحاكم ، وهو نظام لا يمكن لأي شخص أو الحكومة الفيدرالية نفسها فك رموزه ، ولقد إنتشر البرنامج بصورة كبيرة في جميع أنحاء العالم على الأنترنت.

يذكر كذلك أن الحكومة الأمريكية كانت قد أنشأت قوة عمل حتى تتعامل مع هذه المشكلة وتواجهها ، ويمكن لهذه القوة التعامل والتعاون مع الهيئات الصناعية المختلفة من أجل إيجاد وسائل بديلة فعالة لفك رموز PGP ولكن هذه الجهود لم تنجح حتى الآن<sup>(28)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك ، فمعنى هذا أن الفرصة لا زالت سانحة لمبضي الأموال في ممارسة نشاطهم عن طريق بنوك الأنترنت دون خوف لأن تقوم الأجهزة الحكومية بتتبعهم، لعدم وجود القدرة المعلوماتية على ذلك ، وحتى إن وجدت فالجرم المعلوماتي يطور نفسه بصورة سريعة ومتلاحقة على نحو يحدث إرباكا لأجهزة العدالة الجنائية .

### المطلب الثاني : البطاقة الذكية أو الكرت الذكي : Smard Card

كانت البطاقات الذكية محل إهتمام وتطوير على مدى أكثر من عشرين عاما، ومنذ سنوات قليلة مضت، كانت تكنولوجيا الحاسب الآلي والذاكرة كبيرة للغاية ، تتسم بالتكلفة العالية وعدم المرونة متى أريد خفض أحجامها إلى حجم البطاقة الإلكترونية ، وذلك خلال السنوات الماضية، حيث وصل هذا التطور إلى نقطة أصبحت معها البطاقة الذكية حقيقة عملية، وقد نجح شركة AT&T كرائدة عالية في تكنولوجيا البطاقات الذكية التي طرحتها في حجم يماثل بطاقة الإئتمان تقريبا، إلا أنها تحتوي على معالج دقيق وذاكرة مصاحبة له **Associated Memory** وهي مزودة بنظام آمان فريد خاص لحمايتها ضد إستخدامها من الأشخاص غير المرخص لهم (29) . وهذا الأسلوب التكنولوجي والذي يعرف بإسم **Smart Card** هي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا وإمتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية ، ويعتبر الكارت الذكي كثير الشبه بكارت الدين **Debit Card** والفارق بينهما أن الكارت الذكي يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق

ماكينة تحويل آلية **Automatic transfer machine** ويشار له إصطلاحا بـ **ATM** أو عن طريق أي تليفون معد لهذا الغرض .

#### 1. كيفية عملها

هذه البطاقات تعمل بطريقة مبسطة ، فهي تعمل دون تلامس، بمعنى أن الإلكترونيات مغلقة تماما في نطاق البطاقة لكنها محصورة بين شريحتين رقيقتين من اللدائن.

تحمل البطاقة صفحات عديدة من المعلومات الشخصية لمستخدم البطاقة ، ويتم إنتقال البيانات بين البطاقة ومركز القراءة/ الكتابة ، بمجرد إدخال البطاقة في المركز الخاص بالمعاملة المصرفية ، لذلك فهي قريبة الشبه كثيرا ببطاقة الصرف الإلكتروني القياسية .

وهذه البطاقة الذكية تتسم بأنها قوية ومتينة وتقاوم عوامل التلف، ولا يتطلب إنتقال البيانات والمعلومات منها أو إليها تلامسها معدنيا كالبطاقات الذكية الأخرى، لذلك أن التجهيزات الإلكترونية مثبتة على سطح البطاقة ، بينما التلف وخطر التلوث والتلف بسبب الكهرباء الساكنة يقل عندما تكون تجهيزات البطاقة وتكوينها محباً داخل البطاقة ذاتها (30) .

ومن خطورة إستخدام هذا الكارت الذكي أن له خاصية الإحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونيا على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك، وبهذا يكون نظام الكارت بمنأى عن تدخل إشراف أو مراقبة أي جهة .



ومن المتوقع أن تكون تكنولوجيا الكارت الذكي مكملة لنظام بنوك الترنيت، وبذلك تكون قد وفرت لمببضي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعمليآتهم المشبوهة .

## 2. خصائصها ودورها في تبييض الأموال

يمكن القول بأن الكارت الذكي له مجموعة من الخصائص أو السمات يتفرد بها عن بطاقات الإئتمان في كافة صورها ، الأمر الذي يغري مببضي الأموال بإستخدامها، وهذه السمات تخلص في الآتي :

1- هذه البطاقة الذكية تشبه حافظة النقود الحقيقية التي يحملها الشخص وتضم أوراقا نقدية وعملة حقيقية ، ذلك أن هذه البطاقة تنطوي على نقود إلكترونية ، ويمكن لمستخدم البطاقة أن يقوم بتحميل بطاقته إلى نقود عادية وهو ما يطلق عليه عملية إستعراض النقد من أي صراف آلي Top up .

يمكن لحامل البطاقة سحب إعتمادات مالية ورقية paper funds إذ يمكنه أن يسحب إعتمادات مالية إلكترونية، وعندما تتم عمليات الشراء فإن ما يدفعه مستعمل البطاقة يخصم من النقود الموجود قيمتها في البطاقة ، فإذا ما قاربت على النفاذ فمن الممكن إعادة شحنها في أي منفذ إلكتروني<sup>(31)</sup> .

ومما لاشك فيه أن هذه الوسيلة سهلة لتبييض الموال إذ يمكن لحامل البطاقة إستهلاك قيمة الكارت الذكي في مشتريات باهضة القيمة ، ثم يقوم بإعادة شحنها بأموال مودعة لدى مصرفه الإللكتروني، وذلك بالمال الذي يرغب في تدويره وتبييضه .

وقد إستخدم العملاء في فرنسا ، البطاقات الذكية منذ بداية الثمانينات ، في وجوه عديدة كدفع قيمة عداد الإنتظار الخاص بالسيارة أو إستخدامها في الهاتف لإجراء المكالمات، ويمكن القول أن هذه البطاقة تلغي النفقات غير المباشرة الناتجة عن تداول النقد العيني في معاملات ضئيلة القيمة.

2- يمكن للبطاقة الذكية أن تؤدي في وقت واحد أدورا متعددة من ذلك بطاقة الإئتمان المدنية وبطاقة السحب من الصراف الآلي ، ويمكن للعملاء الحصول على البطاقات من منافذ الصرف الإللكترونية وأجهزة التليفون وكذلك مراكز البيع التجارية.

3- يمكن للكارت الذكي أن يقوم بدور الشيك، ذلك أن المصارف ليست هي المستفيدة من هذه البطاقات ، بل هناك المستهلك الذي يمكنه التعامل بهذه البطاقات بوصفها نقدا أو شيكات، فهذه البطاقة تفي بالوظائف ذاتها، ولذلك يقول أحد مسؤولي الشركة التي تنتج هذه البطاقة ، كلما نظرنا قدما ، سنجد أن البطاقة الذكية قد تصبح دفتر شيكات في المستقبل، حيث تعكس معاملات العميل المالية و مدفوعاته، وسيكون لدى المستهلكين القدرة على إدارة سنداتهم وأوراقهم المالية في أي وقت وفي أي مكان تقريبا .

ولذلك فهذه السمة تعزز دور هذه البطاقة الذكية في جريمة تبييض الأموال من خلال تحرير شيكات مسحوبة على هذه البطاقة ثم سحب قيمة الشيك من النقود المخزنة في البطاقة وإعادة شحنها مرة أخرى من قبل المصرف الإللكتروني الخاص بصاحب البطاقة وذلك بأموال يرغب حامل البطاقة في تبييضها أو تدويرها ، وجعلها أموالا مشروعة بعدما كانت متحصلة من مصدر غير مشروع .

4- يمكن استخدام الكارت الذكي كسجل مالي لجميع المعاملات المالية التي تمت حديثا ، وكذلك موازنات الحساب الجاري، ولن يكون على العميل بعد ذلك سوى أن يحرر شيكا بنفسه، وبدون بيانات عن المعاملة المالية التي تمت ويتم الرد على إخطار المصرف الوارد إليه كل شهر ، فكل ذلك موجود في البطاقة.

5- تساعد البطاقة الذكية المسافر على أداء مهام عديدة ، ذلك أن إستعمالها لا ينحصر في مجرد تنظيم تداول النقد فعن طريق البطاقة يمكن تخزين ومعالجة بيانات حول شركات الطيران التي يتعامل المسافر معها ، وإجراءات تأجير السيارة وحجز الفنادق، كما يمكنها أن تعمل كوسيط في مختلف أنظمة الحاسب الآلي التي لا تتوافق مع الشركات، وذلك أن توصيلها بحاسب آلي من نوع المرشد الرقمي الشخصي **Personal digital advisor** ويشار له إصطلاحا بـ **PDA** سوف يمكن المسافر أن يراجع خط رحلته ويغير ما يريده بطريقة تلقائية أو توماتيكية وهو ما يطلق عليه نظام الأتمتة.

كما يمكن كذلك استخدام البطاقات الذكية لتتبع وإدارة وإسترجاع المواقع والأماكن التي تردد عليها المسافر إذا ما أراد الإشتراك في مسابقات الجوائز، ففي إمكانية تسجيل رحلة الطيران ، وما إستخدمه من فنادق وما إستأجره من سيارات ذلك ذلك أن البيانات تتراكن بشكل إلكتروني<sup>(32)</sup>.

6- البطاقة الذكية تقلل معدل الجريمة عن البطاقات المغنطة، فالبطاقة المغنطة سهلة التقليد ، يمكن قراءتها ، لكن البطاقة الذكية لا يمكن قراءتها الأمر الذي يحقق قدرا كبيرا من التأمين الشخصي.

7- يمكن سداد الرسوم بطريقة إلكترونية ، كما يمكن للشركات تحديد هوية الموظفين لضمان تأمين الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي المشتركة ، فمثلا تستخدم الحكومة الإيطالية نظاما إلكترونيا على أساس البطاقة الذكية لتنظيم مستحقات المحالين إلى المعاش.

### الخاتمة

وهكذا نجد في ختام هذا البحث أن تطور الحياة المعاصرة قدم للإنسان وسائل جديدة تمكنه من إتمام معاملاته ولا سيما المالية منها بكل يسر وسهولة، لكن ومما لاشك فيه أن التكنولوجيا على النحو السابق، قد فتحت الباب على مصراعيه للجنحة ، بمن فيهم الذين يعملون في تبييض الأموال، في تسخير هذه التكنولوجيا في نماذج وأنماط إجرامية مستحدثة، لذلك يجب على السلطات المختصة بمكافحة الجريمة أن تكون على درجة عالية من الحيطة والحذر لمنع مبيض الأموال بصورة خاصة أو المحرم المعلوماتي بصفة عامة من الاستفادة من ميزات هذه التكنولوجيا المتطورة ، وهو أمر يتطلب حذر مشرعنا الجزائري وسرعة تدخله لتجريم أمثال هذه النماذج من الجريمة المعلوماتية.

(1) أنظر :محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية ( ماهيتها ، مخاطرها وتنظيمها القانوني )،مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي ، السنة الثانية عشر ، العدد الأول ، يناير 2004، ص 146.

(2) أنظر : نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007، ص 83.

(3) أنظر : محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2009، ص 62-63.

(4) أنظر : يوسف أمين شاكر، عمر محمد بن يونس، غسل الأموال عبر الأنترنت (موقف السياسة الجنائية )، الطبعة الأولى، دون دار النشر ، القاهرة ، 2004، ص 28.

- (5) أنظر :محمد إبراهيم محمود الشافعي ، المرجع السابق ، ص 11-12.
- (6) أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2007 ، ص 51.
- (7) أنظر : نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق، ص 89.
- (8) أنظر : جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 34.
- (9) أنظر: بسام أحمد الزلمي، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، المجلد 26، العدد الأول، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2010، ص 548.
- (10) أنظر: بسام أحمد الزلمي، المرجع السابق ، ص 559.
- (11) أنظر : ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002، ص 96.
- (12) أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق ، ص 64.
- (13) أنظر : ماجد عبد الحميد عمار ، المرجع السابق، ص 97.
- (14) أنظر : جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 27.
- (15) أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق ، ص 65.
- (16) يقدر المختصون أن ما يقارب من تريليون دولار أمريكي تتحرك يوميا خلال نظامي الفيديوير والشيبس وهو مبلغ يساوي الناتج القومي الإجمالي في اليوم أ كل أربعة أيام ، أنظر : ماجد عبد الحميد عمار ، المرجع السابق ، ص 98.
- (17) حين يرغب منتج إيطالي تسديد ثمن مواد خام لدى شركة بريطانية بالدولار الأمريكي فإنه يتصل بمعرفة البنك الإيطالي لإجراء المدفوعات، ويرسل البنك الإيطالي رسالة Swift إلى مراسله بالولايات المتحدة يصرح فيها بتحريك الدولار من حساب المنتج الإيطالي إلى حساب المورد البريطاني أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية، المرجع السابق، ص 67.
- (18) أنظر : جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق، ص 28.
- (19) أنظر : ماجد عبد الحميد عمار ، المرجع السابق ، ص 99.
- (20) أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية، المرجع السابق، ص 71.
- (21) أنظر : جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق، ص 35.
- (22) أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2004 ، ص 223-224.
- (23) أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية، المرجع السابق، ص 73.
- (24) أنظر : رأفت رضوان ، عالم التجارة الإلكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، 1999، ص 20.
- (25) مثال ذلك ما تم في بريطانيا حيث أغلقت العديد من البنوك فروعها هناك، الأمر الذي أدى إلى غضب العاملين في البنوك التقليدية ، وهو ما حدا بمدير الأنشطة في بنك باركليز أن يعلن أن مزيدا من الأفرع مرشحة لأن تغلق أبوابها ، حيث سبق لهذا البنك أن أغلق 171 فرعا في أبريل 2000 وذلك بسبب زيادة إعتقاد عملاء هذا البنك ، على البنك المحول عبر الأنترنت ، أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ، المرجع السابق ، ص 74.
- (26) أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ، المرجع السابق ، ص 425.
- (27) أنظر : رأفت رضوان ، المرجع السابق ، ص 20.
- (28) أنظر : جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 36.
- (29) أنظر : فرانك كيلش، الوسائل المعلوماتية وكيف تغير عالما وحياتنا ، ترجمة حسام الدين زكريا و عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، عدد 253
- (30) أنظر : جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 37-38.
- (31) أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الإلكترونية ، المرجع السابق ، ص 418.
- (32) أنظر : فرانك كيلش ، المرجع السابق ، ص 323.

## الثورة الجزائرية ومؤتمر طنجة المغاربي (أفريل 1958).

إعداد الدكتور: مقلاتي عبد الله

قسم التاريخ — جامعة المسيلة.

### مقدمة:

يعد مؤتمر طنجة المنعقد في أفريل 1958 محطة بارزة في تاريخ الثورة الجزائرية وفي مشروع وحدة المغرب العربي، وقد أقرت خلاله الأحزاب المغاربية الرئيسية خطة مشتركة للتضامن مع الجزائر ولبناء وحدة مغاربية، فما هي الظروف التي دفعت لبلورة هذا الموقف، وهل كانت الرغبة صادقة في إشادة وحدة حقيقية، ولماذا فشل الحكوميون في تنفيذ ما تعاهدت عليه الأحزاب السياسية، وما وقع المشروع وإخفاقه على الثورة الجزائرية وعلى العلاقات المغاربية؟. أسئلة كثيرة ما تزال غامضة نحاول في هذا المقال الإجابة عنها على ضوء ما توافر لدينا من مصادر ومراجع.

### أولا — ظروف ودوافع عقد المؤتمر

في مواجهة الأخطار الكبرى يحس المغاربة بوحدة المصير وبجتمية التضامن المشترك، وهذا الحكم صدقته الأحداث والمواقف في العصر الحديث، إذ تساندت الحركات الوطنية وتضامنت لمواجهة القوة الاستعمارية، وهبت الشعوب لإعلان تكاتفها خلال مرحلة المقاومة المسلحة، وقد ظلت الشعوب تتوق إلى تجربة الكفاح المشترك التي خيضت عامي 1955 — 1956 وأجهضها المستعمر بمنح تونس والمغرب استقلالهما، ولم يكن تفرد الاستعمار الفرنسي بالجزائر يعني حيادا تونسيا ومغربيا إزاء المشكلة الجزائرية، فقد أثارت حرب الجزائر تضامنا مغاربيا فريدا من نوعه، وعندما تأكد أن الحرب تهدد تونس والمغرب تعالت الأصوات بالدعوة إلى التضامن والوحدة المغاربية (أ). وعلى الرغم من مرور نصف قرن تقريبا على انعقاد مؤتمر طنجة إلا أن كثيرا من الظروف المحيطة بالحدث والدوافع الحقيقية ما تزال ملتبسة (ب)، لقد كانت تتداول آنذاك فكرة حلف متوسطي، فقيل أن مؤتمر طنجة هدف إلى علاج المشكلة في إطار التعاون الفرنسي — المغاربي، وفسر أنه محاولة احتواء مغربية تونسية للثورة الجزائرية وردا على الوحدة المصرية — السورية، وعندما نعيد قراءة الحدث نجد أنفسنا أمام قضايا مهمة تساعد على فهم ظروف انعقاد المؤتمر.

— الهجمة الفرنسية الشرسة على الجزائر وإفلاس السياسة الفرنسية في علاج مشاكلها.

— التحالف الفرنسي الإسباني ضد جيش التحرير المغربي في الصحراء.

— الاعتداءات الفرنسية المتكررة على الحدود وحادثة ساقية سيدي يوسف بالخصوص .

وقد استطاعت الثورة الجزائرية أن تواجه السياسة الفرنسية التي هدفت إلى عزلها مغاربيا، وأن تحدث تحولات كبرى في المغرب العربي، إذ كانت تونس والمغرب معنية دائما بالمشكلة الجزائرية وواقعة تحت تهديد بقايا النظام الاستعماري، ودعوة التضامن الشعبية إلى مؤازرة الكفاح الجزائري، وقد أدت اعتداءات عسكري الجزائر المتكررة إلى إفلاس سياسة الجمهورية الفرنسية الرابعة .

وبلغت ذروة الاعتداءات الفرنسية على التراب التونسي والمغربي عام 1958، وكانت ساقية سيدي يوسف إحدى فصولها الحاسمة، كان الهدف من تلك الاعتداءات إرهاب التونسيين والمغربيين المتضامنين مع الجزائر، وتمهيد إقامة الأسلاك الشائكة بتهجير سكان الحدود، هذا التهجير القسري كان محل تنديد وإدانة شعبية ورسمية<sup>(iii)</sup> في حين اعتبره عسكريو الجزائر الحل الناجع لمنع تسرب المساعدات التونسية والمغربية ومحاصرة الثوار<sup>(iv)</sup>.

لقد خطط هؤلاء العسكريين لمعركة بالقرب من الحدود التونسية، وفي 11 جانفي 1958 وقعت معركة جبل الكوشة داخل التراب الجزائري، قتل فيها جيش التحرير الجزائري 11 جندي وأسر أربعة فكان تدمير القادة العسكريين كبيرا، وبدءوا في التخطيط لعمل عسكري ضد تونس متهمين إياها بمساعدة الثوار وإيواء الأسرى. وفي 8 فيفري 1958 وقع الاعتداء على الساقية فكان حدثا مهولا دمرت الطائرات الفرنسية القرية التونسية الآمنة وقتلت تسعة وسبعون مدنيا، وقد أبرزت الحادثة ترابط القضايا المغاربية، وأكدت فشل السياسة الفرنسية في شمال إفريقيا، وكان من انعكاساتها تدويل القضية الجزائرية، وخلق تضامن مغاربي معادي لفرنسا وللمعسكر الغربي الذي يدعم فرنسا في إطار الحلف الأطلسي<sup>(v)</sup>. وسببت الوساطة الأمريكية البريطانية في الخلاف التونسي الفرنسي بداية تصدع هز الجمهورية الرابعة إلى أن انهارت بتدخل عسكري ومعمرى الجزائر، وتنفيذهم لتمرّد 13 ماي 1958 الذي جاء بديغول إلى السلطة.

وعلى الجبهة المغربية ظل العسكريون الفرنسيون ينقمون على الموقف المغربي، ويتخوفون من حصول تحالف جديد بين ثوار الجزائر وجيش التحرير المغربي في الصحراء، وقد وجه هذا الأخير ضربات قوية للقوات الفرنسية والإسبانية في تندوف والصحراء الغربية وموريطانيا، وقد أفادت التقارير العسكرية بوجود تنسيق بين ثوار الجزائر والمغرب وتواطؤ إسباني في السماح لجيش التحرير المغربي بالمرور إلى موريطانيا<sup>(vi)</sup>، وأدى ذلك إلى التحالف مع إسبانيا ومواجهة الخطر المشترك قبل استفحاله، ورسم مخططات عسكرية للقضاء على جيش التحرير المغربي، وهكذا مضت خطة "المكنسة" العسكرية لتقضي على وحدات جيش التحرير المغربي وتشنت فلوله، فكانت ضربة موجعة تأثر لها حزب الاستقلال وعلال الفاسي خصوصا الذي كان يطمح إلى استعادة المغرب للأراضي الصحراوية الخاضعة للاستعمار وإنشاء المغرب التاريخي، الذي يضم أقاليم الساورة وتندوف في الجزائر، والصحراء الغربية الخاضعة لإسبانيا وموريطانيا المحتلة من قبل الفرنسيين<sup>(vii)</sup>، وكانت معركة موريطانيا قد شغلت الفاسي كثيرا وأبعده عن القضية الجزائرية، وتألّم كثيرا لعدم تحقيق جيش التحرير المغربي لأحلامه، ونشدد على ان هذا السبب وكذا فشل الحزب في أداء مهامه الحكومية وعدم قدرته على تطبيق برنامجه دفعه لتعويض هذه الخسائر في المجال الإقليمي بالدعوة إلى وحدة المغرب العربي وتزعم المشروع.

وقد مهد الفاسي لهذا الخيار الاستراتيجي بمقال في جريدته "صحراء المغرب" ذكر فيه بماضي النضال المشترك، وبتجربتي الوحدة المشرقية مخاطبا النخب السياسية بالقول: "فكيف يمكننا أن نشتغل الآن بتدعيم المرحلة الأولى من استقلالنا وننسى هذه الغاية التي هي في مقدمة مبادئنا؟، وان استمرار الحرب التحريرية في الجزائر وفي الصحراء لا ينبغي أن يكون عائقا في وسائل تحقيق هدف الاتحاد المغربي الذي سيسهل علينا حل

كثير من المشاكل التي خلفها الاستعمار في بلادنا"<sup>viii</sup>)، وعلى الرغم من أن الفاسي طرح مشروع الوحدة على الرأي العام المغربي لمناقشته وإبداء الرأي حوله إلا أنه سرعان ما دعا اللجنة التنفيذية للحزب للاجتماع بتاريخ 2 مارس 1958، وذلك لتدارس وضعية البلاد والظروف التي تمر بها المنطقة المغربية، وأصدرت اللجنة بلاغا جاء فيه أنها قامت "بتحليل الحالة في مجموع الشمال الإفريقي على إثر حوادث جنوب المغرب وساقية سيدي يوسف، وأمام استمرار الحرب بالجزائر والتطورات التي طرأت على الحالة الدولية." وأنها تعلن تضامنها مع الكفاح الجزائري وتنديدها بإنشاء المنطقة المحرمة والأسلاك الشائكة، وتساند مجهود تونس في الميدان الدولي"، وأوضحت اللجنة التنفيذية أنها درست الوسائل التي من شأنها أن تقوي تضامن الشعب المغربي مع شعبي الجزائر وتونس في الظروف الحاضرة التي تعتبر حاسمة في مصير شمال إفريقيا وعلاقاته المستقبلية مع فرنسا والغرب." وتؤكد اللجنة التنفيذية ضرورة الشروع منذ الآن في دراسة الخطط التي تؤدي إلى تعزيز مظاهر التآزر والاتحاد، سعيا وراء إنشاء وحدة حقيقية، تلي المطامح الصادقة لشعوب المغرب العربي الثلاثة"<sup>ix</sup>) ووجدت هذه الدعوة صداها في تونس، إذ استجاب حزب الدستور التونسي مباشرة وبحماسة لنداء حزب الاستقلال المغربي وأصدر بلاغا رحب فيه بالفكرة واقترح مؤتمرا في تونس أو الرباط "لضبط الخطط والوسائل الكفيلة بتحقيق جلاء القوات الأجنبية وتحرير الجزائر وبعث المغرب العربي الكبير"<sup>x</sup>)، وإثر ذلك عقدت اللجنة السياسية لحزب الاستقلال اجتماعا درست فيه الموضوع وعهدت إلى لجنة مصغرة"<sup>xi</sup>) وضع تصور لمشروع الوحدة المقترح يجيب عن ثلاث أسئلة رئيسية هي: لماذا نريد وحدة المغرب العربي؟، وماذا نعني بهذه الوحدة؟. وكيف يمكن تحقيقها؟، وكلفت اللجنة السياسية محجوب بن الصديق وعبد الرحمان اليوسفي بمهمة الاتصال بمسئولي جبهة التحرير الوطني في القاهرة وبحث الموضوع معهم، وأرسلت أبو بكر القادري والدكتور بناني إلى تونس لمذاكرة مسئول الحزب الحر الدستوري في سبيل إبراز فكرة الوحدة للوجود"<sup>xii</sup>)، وحصل اتفاق بين الوفدين المغربي والتونسي على ضرورة تجسيد وحدة المغرب العربي والنظر في المشاكل القائمة في شمال إفريقيا وعلى رأسها قضية الجزائر، وعلى عقد اجتماع في طنجة تحضره جبهة التحرير الجزائرية"<sup>xiii</sup>).

كانت هذه حيثيات مبادرة حزب الاستقلال المغربي، وقد رأينا سرعة تجاوب الموقف التونسي معها، فما هو يا ترى موقف جبهة التحرير الوطني؟

لقد كانت أهداف ودوافع حزب الاستقلال ملتبسة كثيرا، وتقف وراءها الإخفاقات الوطنية وتهميش دور الحزب والانهزام في معركة تحرير الصحراء، في حين كانت أهداف تونس براغماتية إلى أبعد الحدود، وهي تنتهز فرصة اعتداء الساقية وانقطاع العلاقات مع فرنسا لتحقيق رزمة أهداف داخلية وخارجية، وقد جاء الاحتضان الرسمي لفكرة الوحدة المغاربية نزولا عند مطمح الأحزاب السياسية والجماهير الشعبية وجريا وراء احتواء جبهة التحرير والتي كانت بتحالفها مع الناصرية تثير المخاوف، وإنهاء لهاجس الحرب الجزائرية التي تهدد كامل الشمال الإفريقي، وفي ظل استفحال المخاطر المهددة للشمال الإفريقي والرغبة في إنشاء وحدة مغاربية وأمام ظهور المشاريع القومية هل ستختار جبهة التحرير الوطني الحياد إرضاء للمشروع الناصري أم الاندماج في المشروع المغربي؟ .

لقد نبذت جبهة التحرير الوطني مشروع فيدرالية شمال إفريقيا متعاونة مع فرنسا والغرب عام 1957 وذلك بتشجيع من مصر، وأعلنت تونس والمغرب تخوفها من استمرارية التدخل الناصري في شؤون المغرب العربي، وأدى نجاح مشروع الوحدة المصرية — السورية إلى ازدياد المخاوف من انتقال عدوى الأفكار القومية الناصرية إلى المغرب العربي، كما فهمت مصر أن الدعوة إلى وحدة مغاربية يعد معاكسة لمشروعها، واحتواء لجبهة التحرير الوطني، خاصة إذا علمنا أن الخلافات المصرية البورقينية بلغت أوجها، وأن حساسية الفاسي والنظام المغربي من مصر تأكدت في مباركتة للوحدة العراقية — الأردنية، وأن مصر لم تكن مطلعة على حقائق وحدة المغرب العربي<sup>(xiv)</sup>، وأمام ذلك كانت جبهة التحرير الوطني محرجة في حضور مؤتمر طنجة، إذ لم يكن من السهل عليها الارتقاء في مشروع مشبوهِ وإغضاب مصر القومية، وهي القاعدة السياسية واللوجستية الداعمة للثورة الجزائرية، ولكن رغم ذلك قبلت جبهة التحرير الوطني بعد نقاش مستفيض حضور مؤتمر طنجة لاعتبارات كثيرة كانت تفيد في تحقيق مكاسب لها نذكر منها:

— سلامة المشروع من أي توجه انفصالي أو معادي للقاهرة، ذلك أن فكرة الوحدة المغربية مشروع عريق زكته الأحزاب المغاربية منذ كانت لاجئة في القاهرة عام 1947، كما انها تؤكد على البعد المغاربي الذي يؤمن به مناضلوها أشد الإيمان .

— تزايد أهمية تونس والمغرب بدءا من عام 1957 بفعل التطورات السياسية والعسكرية للثورة، خاصة وأنها تقدمان تسهيلات مهمة لنشاط جبهة وجيش التحرير، وتعتمدان قاعدة للإمداد والتمركز قريبة من جبهة الكفاح، وميدانا للتضامن الشعبي بحكم الجوار والتضامن المشترك، كما ان للمعركة الإعلامية المعلنة ضد الغرب كان من المفيد خوضها انطلاقا من تونس والمغرب.

— إن حضور المؤتمر يتيح الفرصة لتوجيهه لصالح الكفاح المسلح في الجزائر، خاصة في هذه المرحلة الحساسة التي تسمح بتحقيق مكاسب مهمة منها المطالبة بجلاء القوات الأجنبية، وبدعم الثورة الجزائرية، وحشد التضامن الشعبي لصالح وحدة المعركة المسلحة<sup>(xv)</sup>.

وهكذا اجتهدت جبهة التحرير الوطني في الخروج بأكبر الفوائد الممكنة من هذا المؤتمر، وفق خطة مدروسة وموجهة، صاغها عبد الحميد مهري العارف بالشؤون المغاربية، إذ أقنع لجنة التنسيق والتنفيذ بضرورة استغلال هذه اللحظة التاريخية وانتهاز فرصة عدم إعداد جدول أعمال للمؤتمر لتوجيهه لصالح المعركة ضد الاستعمار في الجزائر ومخلفاته وقواعده العسكرية في تونس والمغرب، واعتمدت جبهة التحرير الوطني خطة محكمة تهدف إلى تجنيد المغرب العربي للتضامن الثورة الجزائرية وتجاوز خيار العمل العسكري المشترك الذي كان مطروحا في عام 1955، ذلك لأنه لم يعد يتلاءم مع واقع البلدين المستقلين، ولا يمكن للأنظمة السياسية تجسيده، أما مسألة تقديم المساعدات وتوحيد المواقف مع الثورة الجزائرية في القضايا المشتركة فيمكن التجاوب معها، خاصة وان جبهة التحرير الوطني كانت تحاور أحزاب سياسية لا حكومات تنفيذية بيدها سلطة القرار، وبحاجة إلى التنسيق العملي للتجاوب مع مطالبها وإلى التضامن الشعبي<sup>(xvi)</sup>، وهكذا يمكننا التأكيد أن الوفد

الجزائري كان واقعا في مطامحه، وماهرا في دبلوماسيته وإستراتيجيته، اجتهد في إدراج القضايا المهمة على المؤتمرين وبمحت الوسائل الكفيلة بتجسيد المقررات.

### ثانيا — مقررات المؤتمر وأهميتها

اجتمعت وفود الأحزاب المغاربية الثلاث (حزب الاستقلال المغربي، الحزب الدستوري الحر التونسي، جبهة التحرير الجزائرية) في طنجة يوم 27 أبريل 1958، وتدارست خلال أربع أيام كاملة قضايا استكمال تحرير المغرب العربي وتوحيده، وقد ركزت الخطب الافتتاحية لرؤساء الوفود على حتمية التضامن مع الجزائر في كفاحها التحرري وإشادة وحدة المغرب العربي<sup>(xvii)</sup>، وشدد ورئيس وفد جبهة التحرير الوطني على التأكيد أن "تحرير المغرب العربي وتحقيق وحدته هي مثلنا السامية"<sup>(xviii)</sup>، وكان حدثا مدويا وحاسما ذلك المؤتمر الذي سمي "مؤتمر الوحدة" لأنه أقر مفهوما واضحا لفكرة المغرب العربي التي لم تعد تعني مجرد التنسيق المشترك بل العمل من أجل قيام وحدة فيدرالية بين الأقطار المغاربية، وقد عكس جدول أعمال المؤتمر محاور اهتمام القيادات المغاربية، إذ حدد المؤتمرين بعد جلستين تمهيديتين في الرباط المحاور الآتية:

— حرب الاستقلال الدائرة رحاها بالجزائر .

— تصفية قواعد الاستعمار بالمغرب العربي .

— وحدة المغرب العربي: شكلها وقواعدها والمرحلة الانتقالية لهذه الوحدة .

— إنشاء منظمة دائمة لتنفيذ قرارات المؤتمر<sup>(xix)</sup> .

وساعد تجاوب الأنظمة الرسمية وحضور عدد كبير من المسؤولين الرسميين على إثراء النقاش واتخاذ مواقف شجاعة، وأعلن المؤتمرين عن قرارات تاريخية يمكن أن نجملها في ثلاث محاور رئيسية: دعم الثورة الجزائرية، تصفية بقايا الاستعمار، الموقف من الدعم الغربي لفرنسا، ووحدة المغرب العربي .

### **2-1 — دعم ثورة الجزائر :**

أخذت هذه المسألة النصيب الأوفر من المناقشات باعتبارها قضية المغرب العربي الأساسية، واستطاعت جبهة التحرير الوطني أن تكسب مواقف دعم ومساندة لكفاحها، فأعلن المؤتمر مبدأ "حق الشعب الجزائري المقدس في السيادة والاستقلال الشرط الوحيد لحل النزاع الفرنسي الجزائري"، وفي هذا تأكيد على مواقف جبهة التحرير الوطني في مبدأ السيادة والاستقلال التام، وأقر المؤتمر بعد تشريحه لطبيعة الحرب الاستعمارية " أن تقدم الأحزاب السياسية للشعب الجزائري المكافح من اجل استقلاله كامل مساندة شعوبها وتأييد حكوماتها"، ونظرا لما تحضى به القضية الجزائرية من تأييد دولي، وشرعية تمثيل جبهة التحرير الوطني لكفاح الشعب الجزائري " فإن المؤتمر يوصي بتكوين حكومة جزائرية بعد استشارة حكومتي المغرب وتونس"<sup>(xx)</sup>، وقد نالت المسألة الأخيرة نقاشا مستفيضا وتحوف البعض من توجه وشكل الحكومة، واشتروطوا موافقة مسبقة من تونس والمغرب لإعلانها، لكن جبهة التحرير الوطني أصرت على سيادة قرارها وقبلت أخيرا باستشارة تونس والمغرب فقط في الأمر<sup>(xxi)</sup>.

### **2-2 — التنديد بالموقف الغربي وتصفية بقايا الاستعمار:**



نظرا للإعانة التي تتلقاها فرنسا من الحلف الأطلسي والدول الغربية استنكر المؤتمر هذا الموقف، وطالب بوضع حدا لكل إعانة سياسية ومادية ترمي إلى تغذية الحرب الاستعمارية في المغرب العربي، ونظرا لما تقوم به القوات الأجنبية المتواجدة في تونس والمغرب من انتهاك للسيادة ومشاركة في حرب الجزائر سجل البلاغ القرارات الآتية:

" — يستنكر استمرار وجود القوات الأجنبية فوق ترابها الأمر الذي يتنافى مع سيادة بلاد مستقلة .

— يطالب بكل إلحاح أن تكف القوات الفرنسية حالا عن استعمال التراب المغربي والتونسي كقاعدة للعدوان ضد الشعب الجزائري .

— يوصي الحكومات والأحزاب السياسية بتنسيق جهودها من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية جميع بقايا السيطرة الاستعمارية " (xxii).

وهذه القرارات البالغة الأهمية اقترحت من قبل جبهة التحرير الوطني لإخراج الموقف الغربي والفرنسي خصوصا، وقد تقدمت للمؤتمرين بخرائط مفصلة عن مواقع القواعد الفرنسية العاملة في تونس والمغرب، موضحة عملها المنسق مع الجيوش الفرنسية في الجزائر، وسليبات ذلك على نشاط المجاهدين الجزائريين، ولقيت جبهة التحرير الوطني تجاوبا مع مطالبها هذه، وقد كانت تحضى بإجماع شعبي وتعبئة جماهيرية كبيرة، وجاء التأكيد عليه كذلك بهدف تجنيد هذه الجماهير الواسعة وراء مطالب المؤتمر (xxiii)، كما أن قرار التنديد بالدعم الغربي المقدم لفرنسا كان قرارا جزائريا، تم تثبيته رغم أن حزب الاستقلال والحزب الدستوري اقترحا صياغة هذا التنديد على لسان شعوب المغرب العربي، وأما مطلب دعم نضال شعب موريطانيا فقد عبر المؤتمر عن تضامنه مع هذا المطلب، غير أن حزب الاستقلال دعا إلى ربط هذا النضال في إطار وحدة التراب المغربي، في حين أصر الطرفين التونسي والجزائري على إنزاله في إطار نضال التحرر المغاربي، والتأكيد أن هذه المقاومة التحريرية "هي جزء من المعركة التي تقوم بها أقطار المغرب العربي من اجل تحريرها ووحدها" (xxiv) .

وهكذا لم ينجح حزب الاستقلال في الحصول على دعم المؤتمر لما كان يسميه حقوقه الترابية في موريطانيا، وقد تجلت خلاله المطامح القطرية واضحة بالشكل الذي يؤكد ان الإخلاص لبناء الوحدة لم يكن سيدا .

## 2-3 — وحدة المغرب العربي :

أكد المؤتمر على توحيد مصير شعوب المغرب العربي في إطار مؤسسات مشتركة، وأقر "أن يعمل على تحقيق الوحدة..."، واعتبر أن "الشكل الفيدرالي أكثر ملائمة للواقع في البلاد المشتركة في هذا المؤتمر"، ومن اجل ذلك اقترح المؤتمر "أن يشكل في المرحلة الانتقالية مجلس استشاري للمغرب العربي ينبثق عن المجالس الوطنية في تونس والمغرب، وعن المجلس الوطني للشورة الجزائرية"، على أن تكون مهمته " درس القضايا ذات المصلحة المشتركة وتقديم التوصيات للسلطات التنفيذية المحلية"، ومن اجل المتابعة وتنفيذ التوصيات التي يصدرها المجلس الاستشاري يوصي المؤتمر "بضرورة الاتصالات الدورية وكلما اقتضت الظروف ذلك بين المسؤولين المحليين للأقطار الثلاثة"، وقرر المؤتمر كذلك إنشاء أمانة دائمة للمؤتمر من ستة أعضاء، عضوين عن كل طرف، على

أن يكون لهذه الأمانة مكتبين أحدهما بالرباط والآخر بتونس، وأن تجتمع دوريا في إحدى العاصمتين بالتناوب، وفي إطار توحيد السياسات الخارجية والدفاع أوصى المؤتمر "حكومات أقطار المغرب العربي بأن لا تربط منفردة مصير شمال إفريقيا في ميدان العلاقات الخارجية والدفاع إلى أن تتم إقامة المؤسسات الفيدرالية" (xxv).

ولم يحض قرار الوحدة بنقاشات مستفيضة، مما يؤكد ان الرغبة لتجسيم الوحدة لم تكن صادقة، ويرجع ذلك الى تخوف النخب السياسية على ضياع الامتيازات القطرية، وعلى مشاركة الجزائر غير المستقلة بعد في هذه الوحدة، ويرى محمد عابد الجابري أن مفهوم الوحدة في طنجة أخذ صيغة وحدة العمل وليس وحدة الهوية، وأن القرارات لم تكن موجهة إلى الوحدة بقدر ما كانت تهدف إلى مواجهة الاستعمار الفرنسي (xxvi)، ويبدو من كل ذلك أن استراتيجية جبهة التحرير الوطني نجحت في تحويل مؤتمر الوحدة إلى مؤتمر للتضامن مع الثورة الجزائرية، وتحققت بعض آمالها في حين لم يمض مشروع الوحدة بعيدا، وأرجع عبد الحميد مهري سبب ذلك إلى أن "هذه القضية لم يولها المؤتمر عناية كافية عند بحثها" (xxvii)، وهو الرأي الذي رجحه مصطفى الفيلالي عندما اعتبر مؤتمر طنجة الحزبي مجرد "ذريعة ظرفية موقوتة"، لا تقوم على إرادة حقيقية ولا تسعى إلى أهداف محددة (xxviii)، وقد كانت جبهة التحرير الوطني شبه متأكدة من كل هذا، الأمر الذي دعاها لعدم تركيز النقاش على مشروع الوحدة، والتأكيد أن هذا المشروع لا يولد بقرارات فورية ولكن بإمكان تضامن الشعوب أن يخلقه بشكل عملي (xxix). ونخلص للتأكيد أن مؤتمر طنجة لم يوجه لبعث الوحدة المغاربية بقدر ما كرس لدعم القضية الجزائرية، وأن الثورة الجزائرية استطاعت أن تخرج منه بمكاسب مهمة وأن تشق من خلاله آفاقا مغاربية واسعة للتضامن.

### ثالثا — آمال مؤتمر طنجة وإخفاقاته

لقد تحققت نظريا في مؤتمر طنجة آمال واسعة، كانت تنشدها الأحزاب والجمهير الشعبية وزاد في حماسة قراراته مباركة السلطة الرسمية لمقرراته بما في ذلك ملك ليبيا الذي أكد موافقة بلاده على قرارات المؤتمر (xxx)، وقد جندت الصحف ووسائل الإعلام للتغني بهذا الإنجاز التاريخي وتفاعلت مختلف القوى الجماهيرية مع مشروع الوحدة .

وقد استقبل الوفد الجزائري استقبالا رسميا وشعبيا في الرباط، وعبر في بلاغ له عن ارتياحه للنتائج التي تمخض عنها المؤتمر، مشيرا إلى أن قضية الجزائر نالت كامل اهتمام المؤتمر، وأن الشعب الجزائري الذي حضي بتأييد شعبي تونس والمغرب يأمل "بانضمام حكومتها إليهما في التأييد والتعضيد"، وعبر عن اهتمامه بمهمة بناء مؤسسات المغرب العربي وبقينه " بأن هذا الصرح سيكون متينا وعصريا لأنه سيأتي في وقت واحد وليد إيمان وإرادة شعوبنا" (xxxi) وصرح ممثل لجنة التنسيق والتنفيذ بأن نتائج مؤتمر طنجة كانت حاسمة في تأكيد مكانة الشعب الجزائري ضمن المجموعة المغاربية وأن هذه الوحدة جسمت رغائب شعوب شمال إفريقيا في التضامن، "وأن المغرب العربي بأجمعه من أعادير إلى السلوم ينهض اليوم بكامل قواه ويوجه إلى فرنسا الاستعمارية إنذارا نهائيا وقع تأجيله في الماضي وهو إما أن تعترف للجزائر باستقلالها وإما أن تعم الحرب المغرب العربي بأجمعه...على الفرنسيين أن يقتنعوا أن التضامن المغربي ليس كلمة جوفاء، ولكنها حقيقة سيكون لها تأثير قوي

على سير الحرب" (xxxii)، وكانت هذه الكلمات التي تخاطب الضمير المغاربي وتزيد في تأججه وتثير مخاوف الفرنسيين والغرب وحتى نظامي تونس والمغرب، ذلك أن تجنيد المد الشعبي لمناصرة هذه الأهداف الثورية قد يمثل ضغطا حقيقيا على توجهاتها وقراراتها، وقد أرادت جبهة التحرير الوطني لمؤتمر طنجة أن يجند القوى الحزبية والقاعدة الشعبية لدعم الجزائر دون الاصطدام بالأنظمة السياسية، وظلت تلح على تجنيد شعوب المغرب العربي لمواجهة سياسة مهادنة الاستعمار التي قد تجرف إليها السياسة ودعوتهم للوقوف بكل قواهم في المعركة ضد الإمبريالية لحماية للمصالح العليا (xxxiii)، وهكذا حصلت جبهة التحرير الوطني من المؤتمر على مكاسب مهمة، فقد رسمت اعتراف الأطراف المغاربية بصفتها التمثيلية وإقرارها بمغاربية قضية الجزائر، ودعوتها إلى دعم النضال التحرري الجزائري ماديا ومعنويا، وأكدت ضمينا على سلامة التوجه الإيديولوجي للجبهة من خلال تنديد المؤتمر "بالقوى الغربية التي تدعم فرنسا ماليا وعسكريا". وعلى الرغم من أن الملك محمد الخامس والرئيس بورقيبة أعربا عن قبولهما لقرارات طنجة، إلا أنهما أدركا أن جبهة التحرير التي يراد لها أن تحتضن من قبل نظامهما سجلت أهدافا كثيرة في طنجة، منتهزة الظرف السائد والتجاوب الشعبي لخيار مغربة الحرب، فأوقعت تونس والمغرب في تعهدات مكبلة لسيادتهما مثل الدعوة لإنهاء القواعد الأجنبية ومعاداة المعسكر الغربي وشعر القصر المغربي أن جبهة التحرير الوطني أوجدت لها تحالفا متينا مع القوى الثورية داخل حزب الاستقلال، وقد عبر الفاسي عن الصدى الواسع الذي خلفه المؤتمر لدى الشعب المغربي وعن رفعه لشأن حزب الاستقلال (xxxiv) الذي سيتولى إنشاء الحكومة الاستقلالية، وكان تصميم القيادة الثورية للحزب حازما إزاء تنفيذ برنامج الإصلاح ومحاربة الإمبريالية، وقد أكد المهدي بن بركة بعد مؤتمر طنجة بفترة قصيرة إلى أن المشروع السياسي للمغرب العربي يمتد إلى إنشاء قوة اقتصادية اعتمادا على "الموارد الطاقوية التي تحتجزها الصحراء المغاربية، التي من شأنها إتاحة تنمية اقتصادية حقيقية يمكن مقارنتها بتلك التي عرفتها أوروبا أثناء ثورتها الصناعية" (xxxv)، وأكد على ضرورة "بلورة مخطط شامل للأقطار الثلاثة، وحتى الأربعة إذا وافقت ليبيا على المشاركة، من أجل ضمان تقدم في إنماء الدخل الوطني ومستوى حياة الشعوب المغاربية..."، وأضاف ابن بركة أن إنشاء سوق داخلي وقاعدة تصنيع حقيقية للمغرب العربي أمر مفيد للغاية "يمكننا ترقيب انتعاش ثقافي وتقني واجتماعي لهذه المجموعة يقوم على معطيات عقلانية..." (xxxvi)، ويبدو أن القصر وبعض القيادات المعتدلة لم تكن مستعدة لكل هذا التغيير الجذري، فمثل هذا بداية انقسام ساهم القصر في تجذيره للقضاء على نفوذ الحزب.

وقد هلل الشعب التونسي بقرارات طنجة واعتبرتها الصحافة والمنظمات الجماهيرية نصرا للمغرب العربي، وعزم بورقيبة على استغلال الظرف لحسم المواجهة مع فرنسا التي تأتي إجلاء قواها عن تونس (xxxvii)، وانزعجت الإدارة الفرنسية لصدور مثل هذه القرارات، وعدت المؤتمر ضربة موجعة للحكومة الفرنسية التي عجزت عن حل مشاكل الشمال الإفريقي، وانتقدت الصحف الفرنسية الموقف التونسي والمغربي الذي تورط في قضية الجزائر، وأبدت تخوفاتها من تلك التوصيات التي تدعوا إلى مساندة جبهة التحرير الوطني وإلى إنشاء حكومة مؤقتة تزيد في سلطة الجبهة دوليا (xxxviii)، ويكفي أن نورد تعليقا لجريدة "لوموند" معبرا عن جو

الشعور العام في فرنسا. هكذا تتحقق وحدة المغرب العربي في الحرب، وضدنا وكل ما هو اليوم توصيات سيتجسم غدا في مؤسسات سياسية وثقافية واقتصادية ستقوم بتمثيل 23 مليوناً من المسلمين" (xxxix)

وقد شنت في المشرق العربي حملة تشكيك في نوايا المغرب وتونس من الدعوة إلى الوحدة، وكان صدى مؤتمر طنجة بالغاً في الصحافة الغربية والدولية عدته ثورة ضد السياسة الفرنسية في شمال إفريقيا، واعتبرت ان ردود الفعل هذه جعلت الفاسي يوضح أن "مقررات المؤتمر ليست ضد فرنسا ولكنها في مصلحتها أيضاً" فما عليها إلا أن تقر باستقلال الجزائر، مؤكداً "أنه لا يعقل أن تختار تونس والمغرب الاستعمار على الحرية في القطر الشقيق، ولا ينبغي أن يعتبر ذلك رغبة من الدولتين في قطع العلاقات الطيبة مع فرنسا، بل الأمر بالعكس، أنه إنذار للفرنسيين ليعترفوا أن ربع الساعة الأخير قد دق في قضية الجزائر، ولكن لهذا الدق نغمات غير التي يعينها "لاكوست"، أما نغمة الحرية التي يجب أن تنصت إليها فرنسا وتعترف أن لا بد منها ولا مندوحة عنها" (xl).

لقد ظلت التصريحات الحزبية والرسمية تتناغم مع حماسة التضامن الشعبي إلى أن جاء ديغول بسياسته التقسيمية وفشل مؤتمر المهديّة في تزكية مقررات طنجة، فما الذي تغير؟، وما هي أسباب فشل مشروع طنجة؟. قيل الكثير في أسباب إخفاق مؤتمر طنجة والمؤكد ان إستراتيجية ديغول المدروسة مثلت تحدياً أساسياً لمقررات طنجة، ولم تجد الأنظمة القطرية المناعة الكافية للصدود وراء مشروع الوحدة، بل أن خلافات عميقة انفجرت في وجه العلاقات المغاربية، وتنصلت الحكومات من التزامات طنجة.

إن حرب الجزائر أضعفت الجمهورية الفرنسية الرابعة، ورد العسكريون وأوروبيو الجزائر بنجاحات الثورة الجزائرية بتنظيم انقلاب 13 ماي 1958، الذي جاء بديغول إلى السلطة وأدخلت عودة ديغول إلى السلطة معطيات جديدة، إذ نجح في تعبئة القوى السياسية الداخلية ورائه، وتخطيط العزلة الدولية لفرنسا، وأولى مسألة تحطيم تحالف طنجة الاهتمام الأكبر، معتمداً على استراتيجية تطويق آثار طنجة وضرب وحدة شمال إفريقيا على جبهتين: الموقف من المشكل الجزائري، والعلاقة الجديدة مع حكومي تونس والمغرب. (xli)

لقد أعلن ديغول أن الإدماج هو السياسة الرسمية في الجزائر، واستطاع بذلك كسب الرأي العام الفرنسي لفكرة "الجزائر فرنسية"، وأحرز على ولاء القيادات العسكرية، كما وضع حداً لأمل تونس والمغرب في إمكانية استقلال الجزائر على المدى القريب، واندماجها معها في إطار قرارات طنجة.

وبخصوص السياسة الجديدة المنتهجة مع تونس والمغرب فقد زوجت بين التشدد والإغراء:

— فلقد تبين أولاً أن مسألة إدماج الجزائر بهذا التشدد تعني التهديد بتوسيع رقعة الحرب إلى تونس والمغرب، إذا أصرت حكومة كل منهما على تطبيق قرارات طنجة، خاصة وأن عسكريي الجزائر بادروا للتحرش بأراضيهم، وأنه بإمكان ديغول أن يطلق أيديهما في ضل حكمه القوي، وأن التهديد بتوسيع رقعة الحرب سيأخذ جدية أكبر تختلف عن تهديدات الجمهورية الرابعة المتهاوية. وحتى يأخذ هذا التهديد صبغة التخويف لا تجدير الموقف باتجاه التضامن مع الجزائر بادر الجنرال ديغول إلى تظمين تونس والمغرب بإعلانه احترام استقلالهما، وذلك بهدف دفع نظاما البلدين للاطمئنان على مكاسبهما والتزام الحياد وعدم تجسيم قرارات مؤتمر

طنجة، ولم يكتف عند هذا بل سعى لبذر الخلاف بين تونس والمغرب ومنع تفاهمهما على خطة مشتركة، فلقد وجه ديغول إلى كل من بورقيبة ومحمد الخامس رسالتين مختلفتين، الأولى توحى بوجود رغبة لديه في التفاهم والتعاون، والأخرى كانت لهجتها تنم عن التعالي والتشدد، والهدف من لهجة الرسالتين هو محو التقارب بين تونس والمغرب حتى لا تنسق سياستهما بشكل متشدد إزاء فرنسا (xlii).

— بعد إعلان السياسة السابقة طرح ديغول كذلك سياسة الإغراء لضرب مقررات طنجة معتمدا في ذلك على جزرة البترول، فلقد لوح ديغول بمشروع استثمار صحراء الجزائر على الرأسمال الغربي وعلى الجيران، وخطط لجعل الصحراء منطقة فرنسية مستقلة تساهم في بناء "العظمة الفرنسية" الاقتصادية وعسكريا، ولإنجاح مشروع استغلال بترول الجزائر الذي تعيقه عدة مصاعب لجأت فرنسا إلى مفاوضة الحكومات المغاربية بشأن المساهمة في استثمار البترول والقبول بمرور أنابيب البترول عبر أراضيها، وأمام رفض الحكومة الليبية مرور بترول إيجلي عبر أراضيها لجأت فرنسا إلى إغراء الحكومة التونسية بقبول العرض، وكانت تصبو إلى تحقيق أهداف سياسية على المستوى المغاربي والدولي، منها إظهار نجاح مشروع استثمار البترول، وخلق خلاف بين الحكومة التونسية وجبهة التحرير الوطني من شأنه أن يقضي على قرارات طنجة (xliii).

وهكذا نجحت الإغراءات الفرنسية في إسالة لعاب المسؤولين التونسيين والمغربيين، خاصة وأن مشروع استثمار الصحراء يخدم مطالبهم القطرية في تعديل الحدود مستقبلا، إذ أصبح الحديث عن مجموعة فرنسية شمال إفريقيا للتعاون يزاحم مشروع وحدة المغرب العربي، وطال مجال الإغراء مسألة جلاء القوات الفرنسية الجزئية عن تونس والمغرب، وقد أوضح خيوط هذه الإستراتيجية أحد صحفيي "المجاهد" (xliv)، وتفظنت لها جبهة التحرير الوطني في وقتها، واجتهدت في مواجهتها، حتى أنها لوحت بالعودة من جديد إلى مغربة الحرب وتجنيد الموقف عندما نشرت في المجاهد مقالا عنوانه "امتحان المغرب العربي، أكدت فيه "أن المغرب العربي في حالة حرب، ولكي تتوفر في هذه الحرب شروط الانتصار يجب أن نخوضها ونحملها جميعا في آن واحد من قابس إلى أعادير" (xlv). وهددت جبهة التحرير الوطني بأنها ستخوض المعركة العسكرية اعتمادا على تضامن شعوب المغرب العربي، ولكن العلاقات المكرسة مع حكومتي تونس والمغرب كان من الصعب هدمها دفعة واحدة، فاجتهدت في المناورة والمراوغة الدبلوماسية عازفة على وتر التضامن الشعبي والوحدة المرسخة في طنجة، ومشجعة على مزيد من التلاحم في وجه الاستعمار المحتضر، وداعية للإسراع في تحقيق قرارات طنجة (xlvi)، وطالبت جبهة التحرير من تونس والمغرب توحيد المعركة سياسيا دون إظهار الدعم المباشر، واقترحت عليهما مشاركة الجزائر المستقلة في استثمار ثروات الصحراء بدل التفكير في الفضلات التي يعرضها ديغول مقابل شرعنة استعمار الجزائر، أو أن يعرض المغرب العربي كله على فرنسا التعاون من أجل استثمار ثروات الصحراء، بما يخدم مصالح شعوب المغرب العربي (xlvii).

التأم شمل الأقطار المغاربية الثلاث على مستوى الهيئات التنفيذية في المهديّة أيام 17 — 20 جوان 1958، وكان يبدو أن عقد هذه الندوة بحضور حكومتي تونس والمغرب ولجنة التنسيق والتنفيذ هو مغري للغاية، وضمّانة للخروج بقرارات عملية، غير أن نقل النقاش من الإطار الحزبي إلى الإطار الرسمي كان يعني

أشياء كثيرة، منها أن النقاش سيسري في إطار ضيق، وتوجيه حكومي صارم يمكنه أن يدجن قرارات طنجة، ويعطيها صبغة تضامنية غير إلزامية، وقد سجل وفد لجنة التنسيق والتنفيذ كامل احتياطاته لمواجهة "مؤامرة اغتيال قرارات طنجة"، والتصدي لحكومي تونس والمغرب المتأثرتين بأخطبوط السياسة الديغولية، وفعلا سجل تراجع واضح عن تجسيد مقررات طنجة سواء ما تعلق منها بدعم الجزائر أو بوحدة المغرب العربي<sup>(xlvi)</sup>.

وكانت صحافة جبهة التحرير الوطني محرجة بين أن تعلن الحقيقة فتصطدم بالحكومة التونسية وبين أن تخفي الحقيقة وتساهم في مغالطة القواعد النضالية، ورأت أن تأخذ بوساطة لجنة التنسيق والتنفيذ، وتحدثت عن أجواء المؤتمر بصورة مهدبة<sup>(xlix)</sup>، وهكذا يمكن القول أن قرارات مؤتمر طنجة قبرت في المهديّة، وان السياسة الديغولية التي ذكرنا خطوطها كان لها دور رئيسي في عدم تجسيد تلك القرارات، كما أن نظامي تونس والمغرب اجتهدا في تأويل مقررات طنجة، وتأجيل موضوع الوحدة إلى أجل مسمى، مما يؤكد على تغليب الاهتمامات الوطنية على حساب مطمح الوحدة، وكان هذا سببا مهما في فشل مشروع الوحدة<sup>(l)</sup>، وإجمالا يمكن أن نحصر عوامل فشل مقررات طنجة في النقاط الآتية :

— اختلاف الأطراف الثلاث حول مفهوم الوحدة المغاربية، ففي حين كانت جبهة التحرير الوطني تفسر هذه الوحدة بوحدة العمل لمواجهة العدوان المشترك، كانت تونس والمغرب تعتقد أنه من المستحيل إقامة مؤسسات الوحدة قبل نيل الجزائر لاستقلالها.

— الانقسامات والمشاكل التي اعترضت الأحزاب المغاربية الثلاث، خاصة الانقسام الذي عرفه حزب الاستقلال وانشغال قادته باهم الوطني، كما أن الخلاف استشرى في مؤسسات جبهة التحرير الوطني خلال عام 1959 .

— استفحال الخلافات بين الأطراف الثلاث فمنذ جوان 1958 دخلت جبهة التحرير الوطني في خلافات حادة مع تونس التي خرقت مقررات طنجة وأمضت اتفاقية "إيجلي" مع فرنسا، وواجهتها كثير من المشاكل مع المغرب ترجع إلى مسألة الحدود ونشاط الثورة في المغرب.

— عدم وفاء تونس والمغرب بالتزاماتها إزاء مقترحات دعم الثورة الجزائرية مما جعل القادة الجزائريين يشعرون بتخلي نظامي البلدين عن الثورة الجزائرية في هذه المرحلة الحاسمة.

هذا وقد احتكر كل طرف تفسير عوامل إخفاق مشروع وحدة طنجة، فارجع علال الفاسي ذلك الى "...الانحراف الذي أصاب الحكومة في أيام عبد الله إبراهيم فيما يخص المغرب، والاختلاف الذي جرى بيننا وبين تونس حول قضية موريطانيا، والاتجاه في السياسة الخارجية"<sup>(li)</sup>، وفي مناسبة أخرى أضاف إليها أسباب عديدة منها حملة بعض الأقطار العربية ضد مؤتمر طنجة، والحركة الانفصالية داخل حزب الاستقلال، والخلافات داخل جبهة التحرير الوطني، وعدم نجاح التجربة النيابية في المغرب والجزائر<sup>(lii)</sup>، أما الحزب الدستوري الحاكم في تونس فإنه ربط مسألة الوحدة بمسألة استقلال الجزائر، وأعطى لها الرئيس بورقيبة تصورات ضحلة وغير واضحة مما يؤكد أن الوحدة المغاربية أصبحت في نظره مجرد شعارات لخدمة الأهداف القطرية<sup>(liii)</sup>، في حين أن جبهة التحرير الوطني اقتنعت منذ ظهور السياسة الديغولية، وانقلاب حكومي تونس

والمغرب عن قرارات طنجة في المهدية، أن مؤتمر طنجة كان مجرد مبادرة ظرفية صنعت لحظة حماسية، وأن الأوساط الرسمية لا يمكنها أن تخلص اهتماماتها لخدمة الكفاح الجزائري فضلا عن تجسيد الوحدة، وظهر ذلك مبكرا عندما أمضت تونس اتفاقية إيجلي وطالب المغرب بتحديد الحدود، إذ لم يعد هناك حديث عن الوحدة بقدر ما أصبح التركيز مقتصرًا على علاج المشكلات القطرية، وعليه لم يعد هناك من خيار سوى تجنيد القوى الشعبية وراء هذا الطموح الجمعي، وبهذه السياسة حافظت الثورة الجزائرية على تفاعل التضامن الشعبي وراء أهداف طنجة الوحدوية .

### الخاتمة:

من خلال ما سبق عرضه نخلص في الختام للتأكيد على أن الظروف المحلية والإقليمية هي التي أملت قرارات مؤتمر طنجة، وأن هذه المبادئ والقرارات التاريخية انتعشت لفترة زمنية معينة وكانت تخدم توجه الثوري لجهة التحرير الوطني، وقد أدت السياسة الديغولية إلى التراجع عن تلك القرارات تحت طائلة التهديد والإغراء، فأصبحت بعدها المطامح القطرية سيادة الموقف في تحديد العلاقات المغاربية.

### هوامش المقال

<sup>i</sup> انظر الخنيدى خليفة وآخرون : حوار حول الثورة ، طبع المركز الوطني للتوثيق والصحافة والاعلام ، الجزائر ، 1986، ج3، ص 389-388

<sup>ii</sup> انظر بعض الدراسات التي أرخت لمؤتمر طنجة تحليلا ونقدا، أحمد مالكي: إشكالية وحدة المغرب العربي، دبلوم دراسات عليا، كلية الحقوق، جامعة الرباط، 1989 . ومحمد الميلي: المغرب العربي بين حسابات الدول ومطامح الشعوب ، ط1، دار الكلمة للنشر، بيروت، 1983.

<sup>iii</sup> انظر مثلا برقية رئيس الحكومة المغربية الموجهة إلى لجنة التنسيق والتنفيذ، احمد توفيق المدني: حياة كفاح مذكرات ، الجزء الثالث، ط2، م و ك، الجزائر ، 1988، ص380

<sup>iv</sup> DLASMAS (G) Evolution general des barrages frontiers en algerer **REVUE INTERNATIONALE D HISTOIRE MILITAIRE** N°76 (1997)

<sup>v</sup> انظر المجاهد ، لسان حال جبهة التحرير الوطني، عدد 18(16 فيفري 1958) ص2

<sup>vi</sup> انظر تقرير حول السياسة الفرنسية في الجزائر بالأرشفيف الدبلوماسي الفرنسي، اعدته وزارة الخارجية الفرنسية . **A.Q.O.** serie Algerie 1953 1959 DOS n- 5 \_ 2

<sup>vii</sup> انظر بخصوص التحالف الفرنسي الإسباني ، محمد بن سعيد ايت يدر : صفحات من ملحمة جيش التحرير بالجنوب المغربي، ط1، مطبعة صوماكرام ،الدار البيضاء، 2001، ص — ص159-168 .وعبد الإله بلقريز وآخرون: الحركة الوطنية المغربية والمسألة القومية 1948-1986 محاولة في التاريخ، ط1، م د و ع، بيروت، 1992، ص 155

<sup>viii</sup> انظر صحراء المغرب، جريدة اسبوعية مغربية ، عدد 49، (27 فيفري 1958)

<sup>ix</sup> انظر نص البلاغ ، جريدة العلم، لسان حال حزب الاستقلال المغربي ، عدد 03 مارس 1958

<sup>x</sup> انظر نص الرسالة ، جريدة العمل، لسان حال الحزب الدستوري التونسي، عدد 05 مارس 1958

<sup>xi</sup> ضمت علال الفاسي وعبد الرحيم بوعبيد ومحمد بوستة

xii تعتمد رواية أبو بكر القادري، وهو عضو اللجنة السياسية لحزب الاستقلال ومطلع على خبايا المؤتمر. انظر شهادته، "مؤتمر طنجة لوحدة المغرب العربي" العلم السياسي، المغرب، العدد 4 (أكتوبر 1982) ص — ص، 4 — 5

xiii انظر نص البلاغ المشترك للوفدين، العمل، عدد 23 مارس 1958. وقد جرت المذاكرة خلال الفترة ما بين 19 — 22 مارس

1958

xiv انظر مصطفى الفيلاي: مفهوم المغرب العربي: تطوره تصورا وممارسة وعلاقته بالوعي القومي: تطور الوعي القومي في المغرب

العربي، ط 1، م د و ع، بيروت، 1986، ص 13

xv انظر، محمد الميلبي: المغرب العربي بين حسابات الدول ومطامح الشعوب، مرجع سابق، ص — ص، 51\_54

xvi انظر شهادة عبد الحميد مهري، مقابلة مع الباحث، الجزائر، 7 اوت 2005

xvii انظر العمل، عدد (28 أبريل 1958)

xviii انظر المجاهد، ع 23 (7 ماي 1958)

xix انظر العمل، عدد، 27 أبريل 1958

xx انظر نص بيان مؤتمر طنجة، المجاهد ع 23 (7 ماي 1958) و العلم السياسي ع 10 (أفريل 1983).

xxi انظر محمد الميلبي: مواقف جزائرية، ط 1، م و ك، الجزائر، 1984، ص — ص، 79 — 80

xxii انظر نص البيان المجاهد، ع 23 (7 ماي 1958)

xxiii انظر، محمد الميلبي: مواقف جزائرية، المرجع السابق، ص — ص 72 — 73، 81

xxiv انظر نص البيان المجاهد، ع 23 (7 ماي 1958).

xxv انظر بيان مؤتمر طنجة، المجاهد عدد 23 (7 ماي 1958) س 11

xxvi انظر الجابري محمد عابد: فكرة المغرب العربي أثناء الكفاح من أجل الاستقلال، وحدة المغرب العربي، اشغال ندوة عقدت

بباريس، عام 1986، ط 1 م د و ع، بيروت، ص — ص، 22 — 23

xxvii انظر حوار عبد الحميد مهري في الندوة الأولى لانعقاد مؤتمر طنجة، المجاهد، ع (22 جوان 1959)

xxviii مصطفى الفيلاي: المغرب العربي الكبير، نداء المستقبل، ط 2، م د و ع، بيروت، 1989، ص — ص، 16 — 19

xxix شهادة مهري عبد الحميد، مقابلة مع الباحث، الجزائر، 2005.

xxx انظر تأكيدات الفاسي، صحراء المغرب، ع 60 (21 ماي 1958)

xxxi انظر نص البلاغ، العلم السياسي، ع 10 (أفريل 1983)

xxxii المجاهد، ع 23 (07 ماي 1958)

xxxiii انظر المجاهد، ع 41، (1 ماي 1959)

xxxiv صحراء المغرب ع 58 (07 ماي 1958)

xxxv El Mahdi BEN BARARKA : Problèmes édifiation du Maroc et Maghreb, quatre entretiens avec el mahdi ben barka recueillis par raymond gean, Plon, Paris, 1959, P 42

xxxvi Ibid : p,43

xxxvii انظر بعض هذه الأصدقاء في جريدة العمل، عدد 30 يوم أفريل 1958



xxxviii انظر تقرير كتابة الدولة للشؤون الجزائرية المقدم لوزير الخارجية الفرنسي حول قرارات مؤتمر طنجة، 5 ماي 1958.

**A.Q.O** : Serie Algerie 1953-1959:, B 47., DOS. A G 5-8

**LE MONDE** .du 5 Mai 1958

xxxix

<sup>xl</sup> انظر، صحراء المغرب، ع58 (7 ماي 1958)

<sup>xli</sup> Henri ALLEG et autres : **La Guerre d Algerie** ,ed Temps actuels, Paris.,T2. p- p, 588-591

<sup>xlii</sup> انظر محمد الميلي: مواقف جزائرية، مرجع سابق، ص 94، و **Cinq homme et la France**, edition du seuil , Paris ,1961, p-p ,176- 177, 198

<sup>xliii</sup> انظر محمد الميلي: المرجع السابق، ص — ص 95—97

<sup>xliv</sup> نقصد المناضل محمد الميلي، الذي حرر مقالات المجاهد بخصوص هذا الموضوع، انظر تحليلاته لهذه السياسة، محمد الميلي: مواقف جزائرية، مرجع سابق، ص — ص، 93—97، ومحمد الميلي: المغرب العربي بين حسابات الدول ومطامح الشعوب، مرجع سابق، ص — ص 62 — 69 .

<sup>xlv</sup> انظر المجاهد، ع 26 (13 جوان 1958) .

<sup>xlvi</sup> انظر "الاستعمار المحتضر بمنحننا مزيدا من الفرص لتحقيق الوحدة المغربية": المجاهد، ع 24(29 ماي 1958)

<sup>xlvii</sup> انظر محمد الميلي : مواقف جزائرية ، مرجع سابق، ص 99

<sup>xlviii</sup> انظر محضر مداوات اجتماع المهديّة بتونس **Les Archives de la revolution Algerienne**, ed ,Jeune Afrique ,Paris , p- p,414- 427

<sup>xlix</sup> محمد الميلي : مواقف جزائرية، مرجع سابق ، ص 106

<sup>l</sup> انظر، المجاهد ع 41 (1 ماي 1958)، ص — ص، 1 — 2 ومحمد مالكي : إشكالية وحدة المغرب العربي، مرجع سابق ، ص 295

<sup>li</sup> علال الفاسي : منهج الاستقلالية ، نص التقرير المذهبي الذي قدمه رئيس حزب الاستقلال للمؤتمر السادس المنعقد في الدار البيضاء، جانفي 1962، المكتبة الاستقلالية، الرباط، 1963، ص 148 .

<sup>lii</sup> علال الفاسي : دائما مع الشعب ، التقرير المذهبي الذي قدمه الرئيس علال الفاسي للمؤتمر الثامن لحزب الاستقلال، الدار البيضاء نوفمبر 1967، مطبعة الرسالة، الرباط، 1967، ص — ص، 54 — 55 .

<sup>liii</sup> انظر عبد القادر لعربي : تونس وعلاقتها مع بلدان المغرب العربي 1947—1980، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة التونسية، ص — ص، 263 — 264 .

ما بعد الكولونيالية:

مفهومها، أعلامها، أطروحاتها

الدكتورة: مديحة عتيق

جامعة سوق أهراس

### الملخص

ما بعد الكولونيالية نظرية تحلل الخطاب الاستعماري وتعيد قراءة التاريخ من وجهة نظر المستعمر، تأسست على يد إدوارد سعيد وهومي بهاها وغاياتري الذي يدعوهم روبرت يانغ (الثالوث المقدس للنظرية ما بعد الكولونيالية)، وقد كان كتاب (الاستشراق) لسعيد كتابا تأسيسيا لهذه النظرية مارس تأثيره على كل من أتوا من النقاد ما بعد الكولونياليين.

ستقف هذه الورقة عند مفهوم (ما بعد الكولونيالية) والمصطلحات المقاربة له، وتبحث في إرهاباتها وتطوراتها، وأطروحات أهم أعلامها خاصة ثالوثها المقدس.

الكلمات المفتاحية: ما بعد الكولونيالية-الاستشراق-المركز والهامش-الاستعمار-دراسات التابع

## Postcolonialism

### The Conceptions, Pioneers, Issues

#### Abstract

Postcolonialism is the theory that analyses the discourse of colonization. It tends to reexamine the history of colonization from the perspective of colonized.

Said's most influential and arguable book "Orientalism" makes a very influential statement on the nature of identity formation in the postcolonial studies. It had a great impact on thought about the colonial discourse.

Together with E.Said, Homi Bhabha and Gayatri Spivak make up what Robert Young described "the holy trinity" of postcolonial critics. They acknowledge Said's book as their immediate inspiration.

This paper will explore the definitions of (Postcolonialism) and trace the growing of this theory and then discuss the thoughts of "the holy trinity" of postcolonial critics and then discuss the issues of this theory.

النظرية أو الدراسات ما بعد الكولونيالية (Postcolonialism) حقل معرفي حديث نسبياً تعود إرهاباته إلى خمسينيات القرن العشرين من خلال أعمال فرانتز فانون (Frantz Fanon) وجورج لامينج (George Lamming) وألبير ميمي (Albert Memmi) ثم تبلورت أطره المعرفية والمنهجية منذ أواخر السبعينيات من القرن المنصرم، وسنحاول في هذه الورقة أن نسلط الضوء على حدود المصطلح وإشكاليات حدود هذا الحقل ومجالاته، وتطوّراته التاريخية، وأطروحات أهمّ أعلامه وسنبداً بـ:

### ما بعد الكولونيالية ومازق الـ"ما بعد":

يشير هذا المصطلح للوهلة الأولى ومن خلال اشتقاقاته اللغوية إلى المرحلة التي تلي الفترة الاستعمارية، ولكن هذا التوجه الفكري هو أكثر ما يجذّر منه الكثير من النقاد، إذ يخشى هؤلاء من الوقوع في فخّ الـ"ما بعد" التي توحى بالكرونولوجية، والتعاقبية، والمرحلية ممّا يوحي بتطابق مصطلح "ما بعد الاستعمار" بـ"ما بعد الاستقلال"، ومردّ هذه الخشية هو امتداد آثار الاستعمار -السياسية والثقافية على وجه خاص- لمرحلة ما بعد الاستقلال ممّا يجعل السؤال المطروح هو "متى تبدأ ما بعد الاستعمار فعلاً؟"

وإذا كان بعض النقاد يتحسّس من ضبابية الدلالة التاريخية للـ"ما بعد"، فإن البعض الآخر يتحسّس من دلالتها المنهجية وارتباطها بالموضة حيث انتشرت مؤخراً موجة من "الما بعديات" على نحو "ما بعد الحداثة" و"ما بعد البنيوية" و"ما بعد النسوية... الخ

تدلّ هذه المخاوف على غموض مصطلح "ما بعد الكولونيالية" وضبابية تحومه، وهذا ما أدّى بالنقاد إلى وضع عشرات التعريفات له، وقد حصر دوغلاس روبنسون ثلاث تعريفات تتفاوت أطرها التاريخية بشكل ملحوظ، وهي كالتالي (1):

### التعريف الأول:

النظرية ما بعد الكولونيالية هي -دراسة مستعمرات أوروبا السابقة منذ استقلالها؛ أي كيف استجابت لإرث الكولونيالية الثقافي، أو تكيّفت معه، أو قاومته، أو تغلّبت عليه خلال الاستقلال. وهنا تشير الصفة «ما بعد الكولونيالية» إلى ثقافات ما بعد نهاية الكولونيالية. والفترة التاريخية التي تغطيها هي تقريباً النصف الثاني من القرن العشرين.

### التعريف الثاني:

هي دراسة مستعمرات أوروبا السابقة منذ استعمارها؛ أي الكيفية التي استجابت بها لإرث الكولونيالية الثقافي، أو تكيّفت معه، أو قاومته، أو تغلّبت عليه منذ بداية الكولونيالية. وهنا تشير الصفة «ما بعد الكولونيالية» إلى ثقافات ما بعد بداية الكولونيالية. والفترة التاريخية التي تغطيها هي تقريباً الفترة الحديثة، بدءاً من القرن السادس عشر.

### التعريف الثالث:

دراسة جميع الثقافات / المجتمعات / البلدان / الأمم من حيث علاقات القوة التي تربطها بسواها من الثقافات / المجتمعات / البلدان / الأمم؛ أي الكيفية التي أحضعت بها الثقافات الفاتحة الثقافات المفتوحة لمشيئتها؛ والكيفية التي استجابت بها الثقافات المفتوحة لذلك القسّر، أو تكيّفت معه، أو قاومته، أو تغلّبت عليه. وهنا تشير الصفة "ما

بعد الكولونيلية" إلى نظرتنا في أواخر القرن العشرين إلى علاقات القوة السياسية والثقافية. أما الفترة التاريخية التي تغطيها فهي التاريخ كله".

يتطابق التعريف الأول مع مفهوم "ما بعد الاستقلال" حيث يركز الدارسون على التدايمات السياسية والثقافية واللغوية والدينية والأدبية على المجتمعات المستعمرة سابقا، المستقلة حديثا، ويحتفي النقاد بهذا التعريف لأن مجاله محدد زمنيا وإشكالياته المعرفية واضحة إلى حد كبير إذ غالبا ما تتعلق باللغة والهوية والمكان والانتفاء، وإذا أخذنا الجزائر مثلا على مستعمرات أوروبا السابقة فإن مجال النظرية ما بعد الكولونيلية يبدأ زمنيا منذ نيل الاستقلال عام 1962، ويتمحور حول الإشكالات السابقة وإن كان أبرزها قضية الفرانكفونية في مجتمع جزائر ما بعد الاستقلال.

أما التعريف الثاني فيشمل المرحلة الكولونيلية وما تلاها، ويركز على المستعمر قدر تركيزه على المستعمر، إذ يلقي الضوء على مناطق عتمة من تاريخ أوروبا الاستعماري، وي طرح أسئلة محرجة عن دوافع توسعاتها وآفاق طموحاتها الكولونيلية، كما يحلل خطابها الكولونيلية المغلقة بدعاوي الحضارة والمدنية والتبشير، والمبنة بنوايا وطموحات اقتصادية وثقافية كالبحث عن المواد الخام والأسواق الخارجية، ونشر الثقافة الأوروبية، وإذا عدنا إلى مثال الجزائر فمجال الدراسة ما بعد الكولونيلية يبدأ منذ 1830 كي يحلل العلاقات الكولونيلية بين الجزائر وفرنسا فيقف على سيورة العملية الكولونيلية وردود فعل المستعمر نحوها.

أما التعريف الثالث فهو الأكثر شمولا والأوسع طموحا إذ يشمل العلاقات الكولونيلية في كل أنحاء المعمورة وعلى امتداد التاريخ بأكمله، وفي هذا المستوى تبدو النظرية ما بعد الكولونيلية على أنها طريقة في النظر إلى القوة بين الثقافية، والتحويلات النفسية الاجتماعية التي تُحدثها ديناميات الهيمنة والإخضاع المتوائمة، والانزياح الجغرافي واللغوي. وهي لا تحاول أن تفسر كل الأشياء في هذه الدنيا، بل تقتصر على هذه الظاهرة الواحدة المهمة، السيطرة على ثقافة معينة من قبل ثقافة أخرى" (2).

تتجاوز هذه التعريفات وتتقاطع، وقد حاول النقاد التمييز بينها من خلال عرض ثلاث صيغ شكلية لهذا المصطلح

وهي (Post-colonialism) و (Postcolonialism) و (Post/colonialism)

(Post-colonialism): "فحين تكتب بهذه الواصلة (-) فهي تتضمن ترتيبا تعاقبيا. بمعنى التغيير من حالة الاستعمار إلى حالة ما بعد الاستعمار،

(Postcolonialism) "و حين تكتب بدون الواصلة، فهي تحيل إلى الكتابات التي أنجزت كي تقاوم بشكل أو بآخر المنظورات الكولونيلية سواء قبل مرحلة الاستعمار أو بعده

(Post/colonialism): وهو الأنسب من الصيغتين السابقتين لأنه يركز على العلاقات المتداخلة بين عدد

غير محدود من الآداب -الأنجلوفونية أو غيرها- التي تتقاسم حالة مشتركة وهي "الحالة المعقدة/المتشابكة التي توجد بين الخطاب الكولونيالي والخطاب ما بعد/الكولونيالي، وبين الاستعمارية (coloniality) وما

بعد/الاستعمارية (post/coloniality) (3)

ولعلّ الصيغة الأكثر شيوعاً هي الصيغة الثانية "ما بعد الكولونيالية" (Postcolonialism) والتي كانت في أساسها مصطلحاً سياسياً شاع منذ سبعينيات القرن العشرين ليصف وضع الدول المستقلة حديثة ثم دخل مجال النظرية النقدية ليصف كلّ دولة أو ثقافة تأثرت بالعملية الكولونيالية منذ لحظة الاستعمار إلى يومنا هذا، وقد ظهر أوّل مرّة على صفحات المجلات العلمية/الأكاديمية في منتصف الثمانينات كعنوان فرعي في أعمال تأسيسية على غرار الكتاب الشهير "الامبراطورية تردّ بالكتابة: النظرية والتطبيق في الآداب ما بعد الكولونيالية (1989)" (The Empire Writes Back: Theory and Practice in postcolonial Literature) لبيل أشكروفت (B.Ashcroft) وغاريث غريفث (G.Griffiths) وهيلين تيفين (H.Tiffin) ثمّ عام 1990 في كتاب "Past The Last Post Theorizing" (Postcolonialism and Postmodernism) للكاتبين إيان آدم (Ian Adam) وهيلين تيفين، وفي أوائل ومنتصف التسعينيات عرف مصطلح "ما بعد الكولونيالية" (Postcolonialism) و"ما بعد الكولونيالي" (postcolonial) استقراراً في الخطاب الأكاديمي والشعبي على حدّ سواء.

### الأدب ما بعد الكولونيالي: (Postcolonial Literature)

ولا يكاد هذا المصطلح يستقرّ قليلاً في الخطاب النقدي المعاصر حتّى تظهر مصطلحات قريبة منه ومشتقة منه أهمّها "الأدب ما بعد الكولونيالي" (Postcolonial Literature) والذي بدوره تناوّه مجموعة من المصطلحات المنافسة على غرار "أدب الكومنولث" (Commonwealth's Literature) و"الآداب الجديدة" (New Literatures)، ورغم ذلك فقد صمد هذا المصطلح "لأنّه أكثر دلالة على الموضوع الذي يجيل إليه من تلك المصطلحات التي تستعمل كبدائل له مثل (أدب دول الكومنولث) وهو تعبير متقدم ينفي التمايز، و(الآداب الجديدة المكتوبة بالإنجليزية) والتي لا يستحقّ الجديد منها إلا القليل جدّاً، والمصطلح الذي استخدمته رابطة اللغات الحديثة وهو (الآداب غير البريطانية والأمريكية) وهو تصنيف يكرّس عمليّة التهميش المتأصّلة التي تعرّضت لها هذه الآداب من قبل الدول التي أعلنت نفسها تاريخياً باعتبارها ممثلة للمركز الثقافي الحوضري أو السائد" (4)

وقد حدّد مؤلّفو "الإمبراطورية تردّ بالكتابة" أو "الرّد بالكتابة" -حسب الترجمة التي اعتمدها- مجال الأدب ما بعد الكولونيالي جغرافياً فهو يشمل "آداب كلّ من البلدان الإفريقية، وأستراليا، وبنغلاديش، وكندا، وبلدان منطقة الكاريبي، والهند، وماليزيا، ومالطا، ونيوزلندا، وباكستان، وسنغافورة، وبلدان جزر جنوب المحيط الهادي، وسيرلانكا" (5)

وقد اعترف المؤلفون أنّهم تعمّدوا التركيز على آداب مستعمرات بريطانيا السابقة دون غيرها من الإمبراطوريات الأوروبية الكولونيالية دون أن يعني ذلك أنّ الآداب الكولونيالية هي حكر على الآداب الأنجلوفونية بل يمتد إلى الآداب الفرانكفونية وغيرها التي ناقشت وتصدّت للمقولات الأوروبية الفرانكفونية، إذن، لا يكفي التحديد الجغرافي لمعرفة ماهية الأدب الكولونيالي، بل لابدّ من الوقوف عند حدوده واهتماماته، وقد عرفته موسوعة ويكيبيديا كالتالي:

"الأدب ما بعد الكولونيالي يشغل على قضية الكتابة الرجعية (Writing Back) أو إعادة الكتابة (Rewriting) أو إعادة القراءة (Rereading)، وهذا ينصف تأويلات أدبية مشهورة من منظورات استعمارية سابقة على غرار (بحر سارغوس الواسع) الذي يعدّ إعادة كتابة لـ (جين آير) لشارلوت برونتي، فالسرد المضاد للاحتلال يعيد تشكيل صياغة السكان المحليين على أنّهم ضحايا وليس بصفتهم أعداء (Faos) للمستعمرين، وهذا ما يصوّر المستعمرين بشكل إنساني أوضح لكنّه يهدّد بإعفاء المستعمرين من مسؤوليتهم" (6) وبعبارة أخرى يعدّ الأدب ما بعد الكولونيالي -في أغلبه- قراءة تفكيكية للنصوص الكولونيالية بغية كشف أيديولوجياته الاستعمارية المقصودة أو غير المقصودة، ولفضح حجم التعارض بين الدعاوي الحضارية التي يتبجح بها الخطاب الأوروبي ومبطناته الاستيطانية.

ولعلّ من أشهر النصوص الأدبية ما بعد الكولونيالية نذكر على سبيل المثال لا الحصر "أشياء تتداعى" (Thinfs fall Apart) لشنوا آتشي (Chinua Achebe) و"موسم الهجرة إلى الشمال" للطيب صالح، الذين يعدّان إعادة قراءة لرواية "قلب الظلام" (Heart of Darkness) لجوزيف كونراد.

### "الكولونيالية الجديدة (Neo Colonialism)"

والمصطلح الثاني يناوئ مصطلح "ما بعد الكولونيالية" هو "الكولونيالية الجديدة (Neo Colonialism)"، صاغ هذا المصطلح كوامي نكروما الرئيس الأول لغانا المستقلة وعنى به "أنّه على الرّغم من تحقيق دول مثل غانا الاستقلال النظري، فإنّ بقايا الكولونيالية السابقة والقوى الجديدة العظمى الصاعدة على المشهد العالمي مثل الولايات المتحدة الأمريكية ظلّت تلعب دورا حاسما في مصائر هذه الدول عن طريق تثبيت الأسعار في الأسواق العالمية، والشركات المتعدّدة الجنسيات، والاتحادات الاحتكارية إضافة إلى تنويعا من المؤسسات التعليمية والثقافية" (7)

تعدو الكولونيالية الجديدة مناقضة لمفهوم ما بعد الكولونيالية على الأقلّ بتعريفه الأوّل الذي يرادف "مرحلة ما بعد الاستقلال" لأنّ الأمر يبدو كما لو أنّ شكلا استعماريًا جديدًا ذا طابع اقتصادي حلّ محلّ شكل استعمار قديم ذي طابع عسكري، وبالتالي فإنّنا لم نفارق بعد مرحلة الكولونيالية إلى فترة تليها سمّاها البعض "ما بعد الكولونيالية"، وهذا التخبط الزمني هو ما جعل الكثير من النقاد لا يثق في التعريف الأوّل لـ "ما بعد الكولونيالية" الذي يعبر - كما ذكرنا- عن تعاقب غائي ساذج من استعمار إلى استعمار آخر أكثر دهاء وأبرع تحفّيا وأصعب في الكشف عنه كما وصفه كوامي نكروما.

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ مصطلح "الكولونيالية الجديدة" شاع أكثر في مناقشة الشؤون الإفريقية و في الأوساط الأمريكية اللاتينية والجنوبية الآسيوية خاصّة ما تعلق بالاقتصاد في حين شاع مصطلح ما بعد الكولونيالية في حقل الفلسفة والفكر والنقد والأدب، والسؤال الذي يطرح الآن هو ما هي إرهابات هذه النظرية ؟  
إرهابات النظرية ما بعد الكولونيالية وملابسات نشأتها:

سبق أن ذكرنا أن إرهابات هذه النظرية تعود إلى خمسينيات القرن الماضي، وتبلورت أطرها وتحدّدت مناهجها في السبعينيات، وتأخر استقرار المصطلح إلى أواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات، ويحتاج هذا الكلام المجلد إلى شيء من التفصيل، وسنبداً بإرهابات الخمسينيات

عرف العالم منذ خمسينيات القرن العشرين مدّاً تحرّريا واسعا حيث حظيت الكثير من الدول على استقلالها، وكانت أبرزها الهند وبلدان شمال إفريقيا ثم باقي الدول الإفريقية تباعا مما نتج عنه تقلص هيمنة بريطانيا العظمى وباقي الإمبراطوريات الكولونiale الأوروبية، وقد رافق هذا المدّ التحرّري نهضة فكرية ونشاط أدبي اضطلع به أبناء المستعمرات السابقة الذين احتفوا بهذا التحرّر وساهموا في تحقّقه بكتابتهم المناهضة للخطابات الكولونiale، ولعلّ أهمّ تلك الكتابات المناوئة نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- خطاب فيديل كاسترو الشهير "History Shall Absolve Me"

- كتاب "بشرة سوداء، أفنعة بيضاء" (Black Skins, White Masks) لفرانز فانون عام 1952.

- كتاب "خطاب في الكولونiale" (Discours sur le Colonialisme) للشاعر المارتينيكي إيمي سيزير (Aimé Césaire) عام 1955.

- كتاب "صورة المستعمر" (Le Portrait Du Colonisateur) للكاتب التونسي ألبير ميمي (Albert Memmi) عام 1957.

- رواية "أشياء تتداعى" (Things Fall Apart) للكاتب النيجيري تشنوا آتشي عام 1958

- كتاب "متع المنفى" (The Pleasures of Exile) للكاتب الكاريبي جورج لامينغ (George Lamming) عام 1960 والذي يكشف فيه عن البعد الكولونالي في مسرحية "العاصفة" لويليام شكسبير.

- كتاب "معدّبو الأرض" (The Wretched of the Earth) لفرانز فانون عام 1961.

- كتاب "المستعمر والمستعمر" (The Colonizer and The colonized) لألبير ميمي عام 1965 ولا يسمح المقام بالوقوف عند كلّ هذا المؤلفات رغم أهمّيتها، لذا سنقف عند كتاب "معدّبو الأرض" لفرانز فانون لصلته المباشرة، وتأثيره الواسع على أعلام النظرية ما بعد الكولونiale:

فرانز فانون.. الأب الروحي للنظرية ما بعد الكولونiale:

فرانز فانون (1925-1962) هو الطبيب النفساني الأنثيلي الذي أُعتبر "نبيّ العالم الثالث" و"وكيل الحقيقة المنتهكة والمتحوّلة" و"المبشّر الأوّل بنظرية ما بعد الاستعمار" "إدوارد سعيد جعل من فانون المدافع عن سرد التحرير المضاد الذي ينتمي إلى حقبة ما بعد الحداثة، وهو مميّ بآبائنا نحت من أفكار فانون معمارا نظريا لعالم ثالث ما بعد بنوي، وعبد الرحمن جان محمد اكتشف فيه منظرا مانويا للاستعمار والنفي المطلق، وبيننا باري وجدت فيه برهانا ساطعا على النظرة التفاضلية للأدب والعمل الاجتماعي، أمّا عند سيفاك فقد ظهر فرانز فانون في أصدق صورته وأكثرها بساطة وإقناعا: الطبيب النفسي الذي خرج من بين أبناء البلد لكي يحلّل بعمق ونفاذ ما تعكسه تلك المرأة الرهيبة المعقّدة: الإمبريالية الثقافية" (8)

يتفق هؤلاء المفكرون في اعتبار فانون الزعيم الروحي للنظرية ما بعد الكولونيالية، وسنحاول أن نرصد أهم أطروحاته ما بعد الكولونيالية التي عبّر عنها بشكل واف في كتابه التأسيسي "معذبو الأرض" الذي حلل فيه شخصية المستعمر والمستعمّر والعلاقة بينهما تحليلًا سيكولوجيًا واجتماعيًا وتاريخيًا، كما تتبّع هذه العلاقة منذ فترة الاحتلال إلى ما بعد الاستقلال، ولعلّ أهمّ أطروحات فانون ما بعد الكولونيالية ما يلي:

### العنف السبيل الأوحّد لفكّ الاستعمار:

منذ الصفحة الأولى لكتاب "معذبو الأرض" يعلن فانون بشكل حاسم أنّ العنف هو السبيل الأوحّد لفكّ الاستعمار، ويمكن أن ندلّل على ذلك بهذه العبارة القاطعة "إنّ محو الاستعمار إنّما هو حدث عنيف دائماً"<sup>(9)</sup> وأمام هذا الحسم ينفي فانون أو يرفض أيّ محاولة أخرى للتواصل بين الطرفين سواء اتّخذت المحاولة شكل تسوية أو مفاوضات وذلك للاقتناع فانون بأنّ العالم الاستعماري عالم ثنائي يحاول كلّ طرف أن يجلّ محلّ الآخر، لذا لا يمكن زوال هذه الثنائية إلا بالعنف، فـ"تغيير المستعمّر للعالم الاستعماري ليس معركة عقلية بين وجهتي نظر. ليس خطاباً في المساواة بين البشر، إنّما هو تأكيد عنيف لأصالة مطلقة"<sup>(10)</sup>

ولا يستند فانون في إيمانه بالعنف لاعتبارات عنصرية أو لنوازع انتقامية شخصية بل يبني قناعته واقتناعه بنجاحة العنف انطلاقاً من تحليله السيكولوجي لطرفي الصراع، فالفعل الاستعماري تمّ على نحو عنيف، ويشهد التاريخ على هذا القول بما يرويه من قصص عن مجازر وحشية وإبادات جماعية ارتكبت في حقّ السكّان الأصليين، والأدهى أنّ المستعمر يعترف بـ"عنفه" ويبرّره، ويغلّفه بشرنقة التمدّن والرسالة الحضارية المزعومة التي يدّعي أنّها ستفطم ملايين البشر من حليب البدائية والتوحّش، وبكلمات فانون نقول "إنّ التّظام الاستعماري يستمدّ مشروعيته من القوّة، وهو لم يحاول في أيّ لحظة من اللحظات أن يراوغ في هذا الأمر الذي يتّفق وطبيعة الأشياء"<sup>(11)</sup>

ولم يكن العنف الاستعماري في شكل إبادات ومجازر فحسب بل تعدّاهما إلى تشويه صورة الآخر/ المستعمّر فقد جعله شرّاً مطلقاً، "إنّه عنصر متلف يدمّر كلّ ما يقاربه، عنصر مخرب يشوّه كلّ ما له صلة بالجمال والأخلاق، إنّه مستودع قوى شيطانية، إنّه أداة لقوى عمياء، أداة لا وعي لها ولا سبيل لإصلاحها، وهذا مسيو ماير يقول جادا في "الجمعية الوطنية الفرنسية": "إنّ علينا ألا نلوّث الجمهورية بإدخال الشعب الجزائري فيها"<sup>(12)</sup> وتشكّل أمثال هذه التصريحات جزءاً من خطاب أوسع وأشمل يدعى "الخطاب الاستشراقي"، وهو الذي سيشتغل عليه إدوارد سعيد في كتابه التأسيسي "الاستشراق" كما سنوضّح لاحقاً.

وأمام هذه النظرة الدونية التي ينظر بها المستعمر إلى المستعمّر لا يملك هذا الأخير إلا أن يستشعر حقداً كبيراً تجاه مستعمره الذي يذكره في آبهته بضعة حاله، وفي غناه وعلمه بفقره وجهله، ويصل به هذا الشعور الحاقداً إلى الحسد والرغبة في أن يجلّ محلّه، وتصل هذه الرغبات الدفينة إلى مستعمره "إنّ المستعمّر حسود، والمستعمر لا يجهل ذلك، فهو حين يلحظ نظرة المستعمّر خلسة، يقول في مرارة "إنّهم يريدون أن يحتلّوا مكاننا، وهذا صحيح، ما من مستعمّر إلا ويحلم مرّة في اليوم على الأقلّ أن يكون مكان المستعمر"<sup>(13)</sup>



إذا كانت قوانين نيوتن تؤكد أن لكل فعل رد فعل يساويه في القوة ويعاكسه في الاتجاه، فلا عجب أن يكون فك الاستعمار من حيث هو صيرورة تاريخية ظاهرة صاحبة تستلزم العنف المطلق، ولكنه عنف بناء ومثمر وإيجابي، فهو يجعل حياة المستعمر معنى وهدفاً، ويوحّد الأفراد على الصعيد القومي، ويذيب الأحقاد الداخلية، ويمحو النزاعات العصبية والقبلية، ويطهر الأرواح المعذبة من الحقد والحسد والعصبية واليأس ومشاعر النقص، ويطهر العقول من الخرافات والأشباح والغول.. الخ ولكن الذي يطرح نفسه هو: ما هي الطبقة التي يمكنها أن تمارس العنف وتحققه به التحرير الوطني؟

قبل أن يجيب فانون عن هذا السؤال يقوم بتشريح المجتمع تشريحا طبقيًا وسيكولوجيًا وتاريخيًا في غاية الدقة يصل به إلى أن معظم المجتمعات المستعمرة تسودها طبقتان:

**طبقة النخبة/ المثقفة/ الحضرية/ البروليتاريا:** تعيش هذه الطبقة في المدن، وتشمل عمال الموانئ والتجار، أصحاب الحرف والموظفين، وهم لا يشكلون نسبة تزيد عن الواحد بالمائة من مجموع الشعب، وهي تتمتع بشي من اليسر والرفاهية والوعي والعصرية، وهي على صلة بالنظام الاستعماري الذي يغدق عليها بشيء من مزاياه ورحائه، وتولي الأحزاب السياسية اهتمامها الأكبر بهذه الفئة، فتبثها أفكارها وتحاول أن ترفع وعيها السياسي، ولكن وإذا كانت هذه البروليتاريا تفهم دعاية الحزب وتقرأ كتاباته فإنها أقل استعدادًا لتلبية نداء الشعارات التي تدعو إلى الكفاح القوي في سبيل التحرير الوطني" (...). "إذا كانت البروليتاريا في البلدان الرأسمالية لا تخشى أن تخسر شيئاً لأنها الطبقة التي يمكن أن تريح كل شيء، فإن البروليتاريا في البلاد المستعمرة يمكن أن تخسر، فهي من الشعب المستعمر ذلك الجزء الضروري الذي لا يستغنى عنه لحسن سير الآلة الاستعمارية: سائقو حافلات الترام وسيارات الأجرة، عمال المناجم، عمال الموانئ، التراجمة، المرضون، الخ.." (14)

لا يتوقع فانون إذن من هذه الطبقة أن تمارس العنف التحرري الذي سيقود البلاد إلى فك الاستعمار، لأنها - كما أوضح - ذاقت "حلاوة دنيا" النظام الاستعماري واستفادت ببعض مزاياها، وهذا ما أثرها في نظرتها للأمور وقياسها لموازين الربح والخسارة، لذلك تنبذ "العنف" و"الثورة" تفضّل "التسوية" و"المفاوضات" و"الحلول الوسطى" خوفاً من أن تصل بالثورة إلى فك الاستعمار بسبب تفوقه العسكري، فيتغلب عليها، وتخسر أيضاً ما كانت تتمتع به من مزايا في ظل النظام الاستعماري.

**طبقة الفلاحين:** أو "عبيد الأزمنة الحديثة" كما يسميهم فانون، هي الأكثر تضرراً من النظام الاستعماري الذي صبّ عليها نعمته، فذاقت منه الفقر والجهل والجوع والتعذيب وكل أشكال القهر والإذلال، و"الفلاح" في نظر فانون هو الثوري الوحيد الذي يمكن أن يحمل لواء العنف في معركته الضارية لتحقيق التحرير، "إن من الواضح أن طبقة الفلاحين في البلاد هي الطبقة الثورية الوحيدة، إن هذه الطبقة لا تخشى أن تخسر بالثورة شيئاً، بل أن تكسب بالثورة كل شيء. والفلاح المنبوذ الجائع، هو الإنسان المستغل الذي يكشف قبل غيره أن العنف وحده هو الوسيلة المحدية، إنه امرؤ ليس عنده حل وسط، ولا مجال عنده لتسوية، والقوة وحدها هي التي تحدّد في رأيه بقاء الاستعمار أو زواله" (15)

وأمام وجود طبقتين تتبَّيان قناعات متناقضة، تؤمن إحداهما بالسلم والمفاوضات والحلول الوسطى والتسوية، وتؤمن الأخرى بالعنف والحلول الحاسمة والقاطعة سيقع صراع طويل الأمد، وسيزيد من مدته تدخل النظام الاستعماري وتقديمه العون للفئة التي تخدم مصالحه وزرعه الفتن بين الطبقتين، وقد انتهى الأمر إلى أن ترى كل طبقتها في الأخرى الغريم والعدو الأول بدل العدو أو المستعمر.

فالطبقة المستنيرة ترى عموم الفلاحين كتلة عقيمة، جامدة تعرقل سيرورة الإصلاح وطموحات التقدم والرقى، والحقّ إنّها كذلك بسبب سيطرة الزعماء التقليديين وهم الشيوخ القبليون، والدجالون الذين -بإيعاز من سلطة الاحتلال- دفعوا بعموم الشعب/ الفلاحين إلى دوائر الجهل والخرافة والتعصب والانغلاق، لذلك نجدهم يستشيرون الدجالين بدل الطبيب، ويتجهون بمظالمهم إلى مجالس القبيلة بدل المحامين، وهذا ما يشكّل حاجزا أمام الطبقة المثقفة يمنعها من إيصال أفكارها التنويرية إلى تلك "الكتلة الصماء" من الجماهير العاطلة، وبمعنى آخر تتبني الطبقة النخبية نظرة المستعمرين إلى الجماهير الفلاحية، وهي نظرة ازدراجية تحقيرية في معظمها.

وفي المقابل يرى الفلاحون أبناء المدن يتزيّون بالزيّ الأوروبي ويتحدثون لغته ويتبنون أفكاره وأنماط حياته وسلوكه اليومي، فيعتبرونهم عملاء وخونة و"ذبول" الاستعمار "ولسنا هنا بصدد ذلك التعارض المعروف بين الريف والمدينة، وإّما نحن هنا بصدد تعارض بين المستعمر المحروم من منافع الاستعمار، وبين المستعمر الذي يرتب أموره بحيث ينال من الاستغلال الاستعماري نصيبا" (16) وسيستمرّ هذا الجدل والحذر إلى مرحلة ما بعد الاستقلال.

#### النخبة/الفلاحون ومرحلة ما بعد الاستقلال:

يرى فانون أنّ الفعل الثوري لا بدّ أن يكون في أقصى درجات عنفه حتّى لا يبقى أثر للوجود الكولونيالي قد يشكّل خطرا مستقبليا في مرحلة ما بعد الاستقلال، فقد يحدث أن تتمّ تصفية الاستعمار في مناطق لم يهزّها الكفاح التحرّري هزّا كافيا، فإذا نحن نصادف هؤلاء المثقفين أنفسهم الذين يتّسمون بالبراعة والمكر والحذق في تحقيق أغراضهم الشخصية، وإذا نحن نجد فيهم عين أنماط السلوك وأشكال التفكير التي التقطوها من معاشرتهم للبورجوازية الاستعمارية، لقد كانوا للاستعمار أبنائوه المدلّون، وهم الآن للسلطة أبنائوها المدلّون أيضا، ينهاون الموارد الوطنية هبّا... (17)

وتشكّل هذه الطبقة نائبا للاستعمار تعوّض غيابه العسكري، فتقتضي مصالحه ومصالحها الاقتصادية على حساب طبقة الفلاحين التي حققت بدمائها فكّ الاستعمار. ستعيد الطبقة الموالية للاستعمار مقولاته الكولونيالية بشأن طبقة الفلاحين وعموم الشعب بأنهم لا يستطيعوا أن يمثّلوا أنفسهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يمثّلهم، وتطرح هذه الطبقة النخبوية نفسها ممثّلا لعموم الشعب. وسيكون هذا الطرح القانوني -نسبة إلى فانون- أرضية فرع بحثي ما بعد كولونيالي يدعى "دراسات التابع"، سنشرحه لاحقا حين نصل إلى الباحثة غاياتري سيفاك.

#### على أوروبا أن تدفع الثمن في مرحلة ما بعد الاستقلال:

يرى فانون أنّ المرحلة الكولونيالية لا تنتهي بجلء المستعمرين عسكريا بل هناك معركة أعنف بانتظار الفرحين باستقلالهم، فكثيرا ما يسحب المحتلّ مهندسيه وأطبائه واقتصادييه ورؤوس أمواله من البلاد المستعمرة كي يعقّد

ويصعب عليها سيرورة التقدم والنهوض، ولكي يقنعها بأنها رفضت بقدومها نعمه التي لا تستحقها، وعليها الآن أن تتحمل عواقب اختيارها، وعادة ما يتقبل أبناء المستعمرات هذا التحدّ بتحدّ ماثل، ولكنها لا تستطيع أن تمضي في تحديها طويلا لأنها تعتمد على شعب أهلكه الجوع والفقر والتخلف والجهل، فتجد نفسها لا تستطيع مجاراة الغرب في تقدّمه العلمي وتفوّقه الحضاري بل إنّها مضطرة إلى الاستعانة بأمواله وطاقاته البشرية.

ينبّه فانون -هنا- إلى حقيقة خطيرة مفادها أنّ أوروبا تدين بتقدّمها إلى مستعمراتها القديمة التي استترفت كنوزها وثرواتها ومواردها الطبيعية والبشرية عقودا أو قرونا طويلة، لذا على أوروبا أن تدفع ثمن تقدّمها وأن تساعد مستعمراتها القديمة في النهوض دون منّ أو أذى، يقول فانون " إنّ أوروبا إنّما خلقها العالم الثالث، والثروات التي تتختم أوروبا اليوم إنّما سرقتهما أوروبا من الشعوب المتخلّفة، (فإذا سمعنا رئيس دولة أوربية يقول، وقد وضع يده على قلبه " إنّ من الواجب تقديم المعونة للشعوب المتخلّفة المسكينة" فإنّ هذا لا يجعلنا نرتعش اعترافا بالجميل، بل نقول "هذا تعويض عادل سيقدم إلينا" لذلك لا نقبل أن تكون المساعدات التي تقدّم للبلاد المتخلّفة برامج "صدقات" ، فإنّما ينبغي أن تكون هذه المساعدات منبثقة عن وعين، وعي يعيه المستعمرون فيفهمون أنّ هذا من حقّهم، ووعي تعيه الدول الرأسمالية فتفهم أنّ عليها حقّا أن تدفع" (18)

يتناقض هذا القول مع الأدبيات الكولونيالية التي تعزو تقدّم الأوربيين إلى مزايا ذاتية وتفوّق عرقي حظي به العرق الأوروبي دون غيره من الأعراق، كما أنّه يحطّم المقولة الكولونيالية التي تزعم أنّ ما قامت به أوروبا هو رسالة حضارية أدواتها المال والإنجيل والقلم، يقلب فانون هذه المزاعم رأسا على عقب حين يؤكّد أنّ المستعمرات السابقة هي سبب رخاء أوروبا، وأنّ أقلّ ما تفعله هذه الأخيرة أن تردّ الدين -المادّي على الأقل- كي تصلح ما أفسدته على مدار قرون.

تشكّل أطروحات فانون ركيزة صلبة للنظرية ما بعد الكولونيالية التي سيرسّخ قواعدها إدوارد سعيد في كتابه الشهير "الاستشراق"

#### إدوارد سعيد والنظرية ما بعد الكولونيالية:

يعدّ المفكر الأمريكي الفلسطيني إدوارد سعيد (1935-2003) أحد الأقاليم الثلاثة لهذه النظرية، أو هو - بالإضافة إلى الهنديين هومي بهاها وغاياتري سيفاك الثالث المقدّس للنظرية ما بعد الكولونيالية بتعبير روبرت يانغ، أصدر كتابه التأسيسي (الاستشراق) عام 1977، وضع فيه اللبنة الأولى لهذه النظرية حيث قام بتفكيك الخطاب الاستشراقي، وتشريح أدبياته، ومقولاته المتراكمة حول الشرق منذ عقود، وقدم تعريفات كثيرة للاستشراق، أهمّها هذه التعريفات الثلاثة:

#### التعريف الأوّل للاستشراق:

" هو طريقة للوصول إلى تلاؤم مع الشرق مبنية على متزلة الشرق الخاصة في التجربة الأوروبية الغربية، فالشرق ليس لصيقا بأوروبا وحسب، بل إنّ ذلك موضع أعظم مستعمرات أوروبا، وأغناها، وأقدمها، ومدار حضاراتها ولغاتها، (...). فقد ساعد الشرق على تحديد أوروبا (أو الغرب) بوصفها صورتها وفكرتها وشخصيتها وتجربتها المقابلة" (19)

يوضّح هذا التعريف قيمة الشرق بالنسبة إلى الغرب، فهو جغرافيا ماضيّه الاستعماري، وتاريخيا جغرافيته الاستعمارية، هو وجهه المناقض، وصورته المقلوبة، ونلّه العكسي، الشرق صنعة الغرب كي يحدّد ذاته، ويعرف نفسه، آمن سعيد بأنّ الغرب قد خلق الشرق كي يعرف ويحدّد هويّته الذاتية، وستكرر هذه الفكرة على امتداد الكتاب بصيغ مختلفة..

### التعريف الثاني للاستشراق:

"أسلوب من الفكر قائم على تمييز وجودي ومعرفي بين الشرق و(في معظم الأحيان) الغرب، وهكذا قد تقبل جمهور كبير جدّا من الكتاب، وبينهم شعراء وروائيون وفلاسفة ومنظرون سياسيون واقتصاديون وإداريون استعماريون، التمييز الأساسي بين الشرق والغرب بوصفه نقطة الانطلاق لسلسلة محكمة الصياغة من النظريات والملاحم والروايات والأوصاف الاجتماعية، والمسارد السياسية التي تتعلّق بالشرق وسكّانه وعاداته وعقله وقدره، وما إلى ذلك.." (20)

يعزّز هذا التعريف ما ذكرناه منذ قليل حول أنّ الشرق هو مدار تفكير واهتمام الغرب، بحث فيه عن ذاته، وعن حدوده وماهيته العرقية والتاريخية والحضارية، بعبارة أخرى كان الشرق صورة أوروبا المقلوبة، أو هو متخيّل أدبي وأسطوري أكثر منه حقيقة جغرافية وتاريخية ابتدعها الغرب ليتحدّث عن عقلانيته وتحضّره ورقّيه من خلال إسهابه في الحديث عن لا عقلانية "الآخر الشرقي" و لا تحضّره، ولا رقّيه..

### التعريف الثالث للاستشراق:

الاستشراق يمكن أن يناقش ويحلّل بوصفه المؤسسة المشتركة للتعامل مع الشرق - للتعامل معه بإصدار قرارات حوله، وإجازة الآراء فيه، وإقراره، وبوصفه وتدرّسه، والاستقرار فيه، وحكمه، بإيجاز، الاستشراق أسلوب غربي للسيطرة على الشرق واستبناؤه وامتلاك السيادة عليه" (21)

يفضح هذا التعريف نوايا الاستشراق الاستعمارية المبطنّة، فهو وسيلة استعمارية أداها المعرفة، وهدفها فرض سيطرة أوروبا على العالم غير الأوروبي الذي تسمّيه مجازا، وتعتبره حقيقة اسمها "الشرق"، ومن هذه القناعة يسهي سعيد في الحديث عن العلاقة بين القوة والمعرفة، أو بعبارة أكثر بلاغة "جدلية" "قوة المعرفة" و"معرفة القوة"، وقد انطلق سعيد من مقولة فوكو الشهيرة "إنّ الحقيقة تعتمد على من يسيطر على الخطاب"، وقد سيطرت عليه أوروبا، فصاغت مقولاتها عن الشرق، على أنّها الحقيقة المطلقة المكتسبة من خلال معرفة وثيقة ووافية بالشرق، فها هو كرومر يصرّح "إنّ المعرفة بالعروق المحكومة أو الشرقيين هي التي تجعل حكمهم سهلا ومجديا، فالمعرفة تمنح القوة، ومزيد من القوة يتطلب مزيدا من المعرفة" (22)

صاغ الغرب مقولاته الاستشراقية ومعارفه المطلقة عن "الشرق" في صيغ حاسمة وأحكام نهائية، وعبارات قاطعة، تستمدّ مصداقيتها من ذاتيتها، ولا تحتاج إلى برهان خارجي، فمجازات الخطاب الاستشراقي "هي جميعا خبرية وذاتية البرهان، والزمن الذي تستخدمه هو اللازمي والسرمدى، وهي تخلق انطبعا بالتكرار والقوة، وهي دائما مناظرة لمعادل أوروبي، محدد أحيانا وغير محدد أحيانا أخرى، لكنها ذات مرتبة أدنى إطلاقا من هذا المعادل" (23)

كلّ ما يأباه الرجل الغربي على نفسه يسقطه على الآخر الشرقي، وبالتالي فالرجل الغربي عقلائي، ومنهجي، وحكيم، وشجاع، ومهذب، أمّا الآخر/ الشرقي فهو لاعقلائي، ولا منهجي، وجبان، وساذج، وفضّ، وشهواني، و لا يتورّع الخطاب الاستشراقي عن التفكير الاختزالي، والتعميم المفرط، والأحكام الجازمة، لذا لا يتورّع عن اختزال ثلاثة أرباع البشرية (ونعني سكان إفريقيا، وآسيا، وأمريكا الجنوبية) وعلى امتداد قرون في هذه الصور النمطية والمكرّرة، و لا يتجدّد الخطاب الاستشراقي عبر العقود والقرون إلا من خلال ترسيخ وتأكيد ومضاعفة هذه الأنماط والكليشيات الجاهزة.

وما يكرّس هذه "النمطية" والتكرار أمران، أوّلهما إيمان المستشرق بأنّ "الآخر/ الشرقي ثابت في مكائنه مناهض لحركية التاريخ، وسيرورة الزمن وفقا لنواميس الكون، وثانيهما أنّ الخطاب الاستشراق اقتصر عمله على الشرق النصوصي أو المكتوب/ الكلاسيكي، ولم يعن مطلقا بالشرق الفعلي أو الحديث.

يؤكد سعيد على أنّ الاستشراق هو أداة معرفية وظّفها الغرب ليحكم سيطرته على ما أسماه الشرق، وقد وظّف قوّته وعرفته لهذا الغرض، فغلّف نوازع سيطرته بغلاف الرسالة الحضارية أو عبء الرجل الأبيض كما يحلو للأدبيات الكولونيالية أن تسمّيها، وقد مثل سعيد لهذا الأمر بجملة نابوليون على مصر التي اعتبرها فوربييه عملا حضاريا بكلّ المقاييس، ولكنّها في نظر سعيد عمل كولونيالي بامتياز، وحثّ استشراقي بكلّ المقاييس.. أن يُنقذ إقليما من بربريته، الحاضرة ويعيده إلى عظمته الكلاسيكية السابقة، أن يلقّن الشرق (لمصلحته هو) طرائق الغرب الحديث، أن يحلّ القوة العسكرية محلا أدنى أو يقلّل من أهميتها تعظيما لمشروع المعرفة المجددة التي اكتسبت أثناء عملية السيطرة السياسية على الشرق، أن يصوغ الشرق، أن يعطيه شكلا وهويّة، وتحديدًا يصحبه اعتراف كامل لمكانته في الذاكرة، وبأهميته بالنسبة إلى الاستراتيجية الإمبراطورية، وبدوره "الطبيعي" من حيث هو ملحق بأوروبا، أن يجلّ المعرفة المجمعّة خلال الاحتلال الاستعماري ويشرفها بتسميتها" إسهاما في نموّ المعرفة الحديثة" في حين لم يكونوا السكان الأصليون قد استشيروا أو عوملوا إلا بوصفهم ذريعة لخلق نص لا تعود الفائدة منه على السكان الأصليين، أن يشعر المرء بنفسه أوروبا في مركز القيادة، كيف شاء تقريبا، للتاريخ الشرقي، وللزمن الشرقي، والجغرافيا الشرقية، أن يؤسس مجالات جديدة للتخصص، وأن ينشئ فروعًا جديدة للمعرفة، أن يقسّم، ويوزّع ويخطّط، ويجدول، ويصنّف مؤشرات، ويسجل كل ما تتناوله الرؤيا (وما لا تتناوله)، أن يشكّل من كلّ جزئية يلاحظها تعميما، ومن كلّ تعميم قانونا لا يتغيّر للطبيعة الشرقية (...). تلك هي ملامح الإسقاط الاستشراقي الذي تحقّق كلية في وصف مصر" (24)

يمكن أن نقرأ في هذا المقطع الطويل جملة من الإضاءات المهمّة التي أرسّت دعائم النظرية ما بعد الكولونيالية، ومن ذلك نذكر ما يلي:

-أنّ الغرب يقف من الشرق موقف الوصيّ على القاصر، فهو يراه عاجزا على أن يحكم نفسه بنفسه، والأدهى أن يراه عاجزا على أن يمثّل نفسه/ أو يتحدّث عن نفسه بنفسه، وذلك لقصوره العقلي ودونيّة عرقه، لذلك فهو ما أحوج ما يكون لمساعدة الغرب، ولقد قال ماركس ذات مرّة عن هؤلاء الشرقيين "إنهم عاجزون على أن يمثّلوا

أنفسهم بأنفسهم"، وهذه النقطة التي يلتقطها النقاد ما يعد الكولونياليون ويؤسسوا منها فرعاً بحثياً أسموه "دراسات التابع" سنقف عنده بشكل مفصّل عند الوصول إلى غاياتري سبيفاك.

- يطرح هذا المقطع فكرة مركزية الغرب وهامشيّة الشرق، وهي ثنائية أقنع الغرب بها نفسه بعد أن "صنع" غريمه بصورة مناقضة له تؤهله إلى أن يكون في مرتبة دنيا، وقد انبنت تلك الصورة على ملاحظات جزئية سرعان ما تحوّلت إلى براهين وتعميمات، وعلى أحكام مسبقة تأكّدت بما تناولته الرؤية وما لم تناوله، قد تحوّلت تلك الأحكام المسبقة والملاحظات الجزئية إلى "معرفة علمية" أكّد علميّتها القالب العلمي الذي سبكت فيه، ونعني التقسيمات والتخطيطات والجداول والتصنيفات... الخ. كان عمل سعيد ونعني فضحه بنية الخطاب الاستشراقي هو الخطوة الأولى لزلزلة مركزية الغرب وهامشية الشرق، وهي الفكرة التي ستشتغل عليها النظرية ما بعد الكولونيالية لسنوات أو عقود..

- كما يطرح هذا المقطع سؤال "من يكتب التاريخ؟"، فقد دلّ المقطع على أن الغرب هو من يكتب التاريخ، فقد صاغ المستشرقون أدبيّاتهم عن حملة نابليون على مصر، التي لم تسمّى يوماً احتلالاً أو حرباً حتّى في كتب التاريخ العربية والمصرية. وسيفتح هذا السؤال موضوعاً جديداً مادّته (كتابة التاريخ) (Historiography) سيشتغل النقاد ما بعد الكولونياليون طويلاً.

كانت هذه الخطوط العامة لجهد إدوارد سعيد في إرساء النظرية ما بعد الكولونيالية، والتي سيواصلها زميلاه هومي بهاها وغاياتري سبيفاك وغيرهما.

### هومي بابا.. قضية التهجين:

هومي بابا" هو ثاني أقطاب النظرية ما بعد الكولونيالية، . ولد في عام 1949 في بومباي في الهند . درس في جامعة بومباي، سافر إلى لندن حيث حصل على دبلوم الأستاذية في الإنجليزية والفلسفة من جامعة أوكسفورد . بالتالي درس الإنجليزية في جامعة سوسكس منذ عام 1974 إلى عام 1994، ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث يشغل اليوم منصب بروفيسور الأدب الإنجليزي والأمريكي في جامعة هارفارد منذ عام 2001 .

قرأ هومي بهاها أفكار سعيد، ووافق في بعضها خاصة ما تعلق باستغلال الغرب سلطة الخطاب لفرض سيطرته الثقافية والحضارية على الآخر اللا أوروبي. ولكنّه خالفه في طبيعة العلاقة بين المستعمر والمستعمّر، فإذا كان سعيد يفصلهما فصلاً حدّياً، وقد سبقه إلى ذلك إيميه سيزار في كتابه (خطاب حول الكولونيالية) حيث جعلهما عالمين مستقلّين قطعت القوة العسكرية والقهر اللاإنساني أيّ خطوط تواصل محتملة بينهما، خلافاً لهما يرى هومي بهاها إمكانية تقاطع هذين العالمين من خلال مفهوم المهجنة (Hybridity).

يرى بابا ان لقاء المستعمر بالمستعمّر لقاء أثر فيهما معاً فالاستعمار بكل ما فيه من إزاحات و لا يقينيات هو خيرة غير مستقرة بشكل جذري و تنم عن الهامشية (بابا:1992: 438) و ما مصيبة المستعمر الا تشكيل للتشظية و اللا مدرك وفق مفاهيم ما بعد البنيوية ، من ناحية ومن ناحية اخرى، ان الخيرة الاستعمارية اثرت بالمقابل على

المستعمر الذي لم يعد بمقدوره الهروب من اتمام علاقة معقدة و متناقضة ظاهريا مع المستعمر، وان هويته غير مستقرة قلبا و قالبا فهو بدلا من ان يكتفي بذاته فيما يخص هويته تراه يبني جزءاً منها على الاقل من التفاعل مع المستعمر لأن هويته ليس لها من اصل في ذاته، و ما هي بالكيان الثابت بل تفاضلية اي ان المعنى يتولد بالاختلاف المبني على الخطابات الغربية ذاتها عن الشرق مما ينم عن اتكال جزئي على (الاخرين) الذين ليسوا على ود معها و ظاهريا عليه ان يقنع ذاته المرة تلو المرة بحقيقة هذا النمط و بالمدى البعيد بهويته و ثقة المستعمر بنفسه لسوف تتقوض أكثر فأكثر بما يدعوه بابا بالتقليد و هي الطريقة الغربية و المشوّهة دائما - نوعا ما - التي يسعى فيها هذه المرة المستعمر سواء باختياره ام تحت القهر لتكرار سبل المستعمر و خطابه بحيث انه من خلال هذا التقليد، يرى المستعمر نفسه بمرآة تشوّه صورته بشكل مؤثر و في دراسة بعنوان مفاهيم اساسية في الدراسات الما بعد الكولونيالية(25).

و بخلاف سيفاك يرى بهما أنّ التابع باستطاعته أن يتكلم ويمكن استعادة الصوت الوطني اعتماداً على سردياتهم التي هي وسيلة إضفاء المعنى على التاريخ، حيث يوفر السرد إمكانات جديدة كانت خفية في فهم التاريخ، ويمكن أن نوضح هذا الأمر أكثر بحديثنا عن التابع لدى سيفاك

**التابع عند غياتري سيفاك:**

تعتبر غياتري سيفاك أحد الأقاليم الثلاثة للدراسات ما بعد الكولونيالية بعد إدوارد سعيد وهومي بابا، وقد اشتهرت بمقالها المثير للجدل "هل يستطيع التابع أن يتكلم؟" «فخلال عقدين نوقش هذا البحث، وحل، في عشرات من الدراسات، والمناظرات، والمؤتمرات، فارتبطت دراسات التابع به، حيثما أثير جدل الثقافي حول الهويات الثقافية، ومفهوم التبعية الخارجية «الاستعمارية» والتبعيات الداخلية «الطبقية، والجنسوية»» (26) توقفت سيفاك عند هلامية المصطلح وضبابيته وعموميته، وتبّعت إلى أنّ غراميسي وظّفه مكرها هربا من رقابة المطبوعات، وقد تحوّلت هذه الصياغة المكروهة إلى وصف لكلّ شيء لا يخضع لتصنيف طبقيّ حاسم. ولكنّه يعني في معظم الأحوال كلّ فرد ينتمي إلى الطبقات الدنيا والفلاحين والمسحوقين والمخرسين، وهو يقابل ويناقض فئة "النخبة"، ويوصف التابعون بأنّهم فئة عاجزة على أن تمثّل نفسها وتعبّر عنها بنفسها، ولذلك تحتاج إلى من يمثّلها، وغالبا من يتطوّع بهذا الدور المستعمر أو من يواليه من الطبقة المثقفة والمالية له، وقد أشار فانون إلى هذا الأمر إشارة عابرة، ولكنّ سيفاك ستقف عنده مطوّلا في مقالها الشهير المذكور آنفا.

تبّعت سيفاك إلى صعوبة تحديد الفئات الطبقية التي تنضوي تحت مظلة هذا المصطلح، ودلّت على صعوبة التصنيف الطبقي من خلال حديثها عن وضع النساء الهنديات، وخاصة نساء الـ Sati (27) اللاتي نُظِر إليهن من منظورين مختلفين:

**منظور بريطاني كولونيالي:** إذ رآهنّ ضحايا مثيرات للشفقة، ظلمهنّ الدين والمجتمع البطريركي.

**منظور وطني هندوسي:** رآهنّ زوجات مخلصات، ومؤمنات تقيّات، وبطلات شجاعات.

وقد ترتّب على المنظور الأوّل أن قامت السلطات الاستعمارية البريطانية بإلغاء هذا الطقس عنوة منذ عام 1829 رغم تخوّفها من عواقب هذا القرار لأنّها كانت تدرك جيّدا أنّه طقس مقدّس في المجتمع الهندوسي

البطريركي التقليدي مما سيهزّ شرعيتها في أعين هذا المجتمع المحافظ "فبإبطال هذه الشعيرة الدينية عام 1829 كان سينظر إلى الوجود البريطاني على أنه غير شرعيّ خصوصا أنه لم يعتبر الـ Sati خرافة فحسب بل اعتبروه جريمة، وعلى هذا الأساس فقد صوّرت الأرامل في كلّ النصوص التي كُتبت من منظور كولونيالي في صورة ضحايا اللا إنسانية والدين (...). وباعتبار الـ Sati شعيرة بربرية أمكن للبريطانيين أن يبرّروا الإمبريالية على أنها مهمة حضارية، فقد كانوا ينقدون النساء من طقس بشع..."(28)

ومن هذا المنطلق تناقش سيففاك قضية إلغاء الطقس الهندوسي الـ Sati في الهند من قبل الاحتلال البريطاني على أنه شكل /صيغة لإنقاذ الرجال البيض النساء الملوّنت من الرجال الملوّنين، وهذا ما سيضفي طابعا حضاريا مزعوما على التواجد البريطاني في الهند، وستنتقل هذه الصيغة إلى معظم أدبيات الغربي الكولونيالية أثناء حديثها عن الآخر الأوروي.

نتذكر في هذا السياق رواية "رحلة حول العالم في ثمانين يوما" لجول فيرن حيث يقوم البطل /الرجل الأبيض بإنقاذ أرملة هندية شابة سيقّت مرغمة إلى السنة اللهب في حفلة جنائزية هندوسية، ونذكر أيضا شخصية بوكاهانتس الكرتونية التي صوّرها عالم والت ديزني في صورة ملكة هندية ملوّنة تفرّ مع رجل أبيض هربا من بربرية بني قومها الملوّنين، وهذا ما يحمل رسالة مبطنّة مفادها أن الرجل الأبيض لم يأت مستعمرا ولا غازيا بل جاء منقذا وبطلب من السّكان الأصليين..

أمّا المنظور الثاني للأرامل الهنديات فقد اعتبرهنّ -كما ذكرنا آنفا- بطلات وزوجات مخلصات اخترن طوعا أن يلتحقن بأزواجهنّ في العالم الآخر دون أن يكرههنّ أحد على ذلك، وفي هذا السياق يذكر الضابط الهندي -البريطاني ويليام سليمان في مذكراته "أنّ امرأة عزمت على أن تخط رمادها برماد زوجها الراحل، وتدلّ كلمة "عزمت" على أنّ قرار المرأة بأداء الـ Sati كان طوعيا، إنّها امرأة -بكلمات سيففاك- أرادت في الواقع أن تموت"(29).

ومن هذا المنطلق، فإنّ قرار الحكومة البريطانية بإلغاء الشعيرة الدينية إجحاف في حقهنّ، ومصادرة لحق الاختيار لديهنّ وحرمان من واجب مقدّس وعزيز عليهنّ.. "يبدو أنّه بعد حظر الـ Sati لم يعد الرجال البيض ينقدون النساء الملوّنت، ولكنهم في الواقع يحرّمون النساء من حقّ الاختيار، ويمكن إعادة جملة سيففاك كالتالي: النساء الملوّنت يحتجن الإنقاذ من أيدي الرجال البيض والموّنين على حدّ سواء"(30)

وبين هذين المنظورين المتناقضين يضيع صوت التابع، ويعجز عن التعبير عن نفسه بنفسه، فحين صوّرت الأرامل الهنديات على أنّهنّ ضحايا البربرية لم يطلب أحد رأيهنّ، ولم يُسمع صوتهنّ حول هذا الموضوع، ونسى أنّه مهما تبدو أصوات الأرامل واقعية فإنّها لا تعدو أن تكون -كما تقول سيففاك- مجرد تمثيلات خلقت من منظور كولونيالي لكي يبرّر بها وجوده وأطروحاته المعرفية حول مهمّته الحضارية المزعومة.. وحين صوّرت على أنّها بطلة وزوجة وقيّة فإنّها حرّمت هذا الحق بإلغاء هذه الشعيرة بقرار كولونيالي، ف"في كلتا الحالتين -إذن- ضاع صوت المرأة/التابع بحجة أنّ هناك صوتين نخبويين يدعيان أنّهما يتحدّثان باسمها ويدافعان عن حقوقها"(31)



ترى سيفاك أنّ صوت التابع مكتوم، وأنّ النخبويّ لا يزال يمثّل نفسه ويمثّل التابعين في الوقت نفسه بحجّة أنّهم أعجز وأقلّ وعيا وإدراكا من أن يمثّلوا أنفسهم بأنفسهم، ولا يختلف هذا الادعاء كثيرا عن الادعاء الكولونيالي الذي يزعم أنّ المستعمر أقلّ وعيا من أن يحكم نفسه بنفسه بل لا بدّ له من وصاية غربية / كولونيالية يسلمها زمام أموره ..

وبالعودة إلى صوت التابع المغمور تنبّه سيفاك إلى أنّ "هناك كتابات قليلة أنجزها أعضاء من جماعات التابع ضمن ظروف قاسية" (32) ممّا يشكك في مصداقيتها وشرعيتها ومدى تدخل النخبويين في إنجازها..

تذهب سيفاك بعيدا حين تنبّه إلى أنّ هناك "افتراض بأنّ وعي التابعين واحد، ويقود هذا الافتراض إلى إهمال الجندر وكلّ أشكال التعبير المتنوّعة داخل جماعات التابع، وذهبت أبعد من ذلك حين أشارت إلى أنّ المحتل البريطاني هو أوّل من اعتبر التابعين طبقة مستقلة، وعليه فإنّ إعطاء التابعين صوتا هو تعزيز لتصنيف غير منصف بين النخبويين والتابعين، تلمّح سيفاك إلى أنّ مفهوم التابع هو ببساطة وجود استراتيجي أي نوع من الشرّ الضروري لتحقيق تقدّم عملي" (33)، يمكن أن نلخص أهمّ المآخذ التي أخذتها سيفاك على مفهوم التابع فيما يلي:

\* التابع مغمور الصوت، فهناك دائما صوت نخبوي يتحدّث عنه وباسمه.

\* التابع صنيعة كولونيالية أفرزتها الإمبريالية الغربية.

\* هناك تركيز على مضامين الخطاب التابعيّ -إنّ وحد- وإهمال للجانب الفنّي.

\* قلة الخطابات التابعية وشكوك حول نقائها من تدخل أصوات النخبويّة.

وتجتمع هذه المآخذ لتجعل سؤال سيفاك "هل يستطيع التابع أن يتكلّم؟" سؤالاً شرعياً ومنطقياً إلى أبعد الحدود.. ولكنّها لا تترك السؤال معلّقاً بلا إجابة تبحث عن حلّ عمليّ، لذا تقترح سيفاك أن يقوم النخبويون بإخلاص بتعليم التابعين ورفع وعيهم وإدراكهم كي يستطيعوا أن يعبروا عن أنفسهم بأنفسهم، وبذلك يتجاوز النخبوي دور المثقف التقليدي الذي ينأى في برجه العاجي عن معاناة واهتمامات المهتمّين، أو دور المثقف المؤيّد للسلطة الذي يزيد التابع اغتراباً عن نفسه ووطنه.

**اهتمامات النظرية ما بعد الكولونيالية:**

يساعدنا تصفّح موسوعة (الدراسات ما بعد الكولونيالية: المفاهيم الرئيسية ) (Postcolonial Studies: Key concepts) لسبيل أشكروفت (B.Ashcroft) وغارث غريفيث (G.Griffiths) وهيلين تيفين (H.Tiffin) على أخذ نظرة عامة عن اهتمامات هذه النظرية ومجالاتها، ومن ذلك قضية "الغيرية" (Otherness)، المركز/الهامش (Centre/margin)، التنوّع الثقافي (Cultural diversity)، تفكيك الاستعمار (Decolonization)، الإثنية (Ethnicity) الهيمنة (Hegemony) المهجنة (Hybridity) الامبريالية (Imperialism) القومية (Nationalism) الزنوجة (Negritude) الاستشراق (Orientalism) وبعبارة أخرى تهتمّ هذه النظرية بـ"دراسة وتحليل الغزوات الأوروبية على الأرض، والمؤسسات المتنوّعة للكولونياليات (Colonialisms) الأوروبية، والعمليات الخطابية للأمبراطورية،

والتفاصيل الدقيقة لصياغة الذات في الخطاب الكولونيالي، ومقاومة هذه الذوات، وربّما الأهمّ على الإطلاق، الاستجابات المختلفة لمثل هذه الغارات وإرثها الكولونيالي المعاصر في شعوب ومجتمعات ما قبل الاستقبال وما بعده" (34)

ويمكن أن تتضح اهتمامات هذه النظرية إذا صيغت على شكل، وهذا ما فعله الناقد جميل حمداوي الذي ربّب إشكاليات النظرية ما بعد الكولونيالية:

"كيف أثرت تجربة الاستعمار على هؤلاء الذين استُعمروا من ناحية، وأولئك الذين قاموا بالاستعمار من ناحية أخرى؟ كيف تمكنت القوى الاستعمارية من التحكم في هذه المساحة الواسعة من العالم غير الغربي؟

ما الآثار التي تركها التعليم الاستعماري والعلم والتكنولوجيا الاستعمارية في مجتمعات ما بعد الاستعمار أثرت كيف أثر التعليم الاستعماري واللغة المستعمرة على ثقافة المستعمرات وهويتها؟

كيف أدى العلم الغربي والتكنولوجيا والطب الغربي إلى الهيمنة على أنظمة المعرفة التي كانت قائمة؟

وما أشكال الهوية ما بعد الاستعمارية التي ظهرت بعد رحيل المستعمر؟

إلى أي مدى كان التشكل بعيداً عن التأثير الاستعماري ممكناً؟ (...)

هل ينبغي استمرار معاداة الاستعمار عبر العودة الجادة إلى الماضي السابق على فترة الاستعمار؟

كيف تلعب مسائل الجنس والنوع والطبقة دوراً في الخطاب الاستعماري وما بعد الاستعماري؟

هل حلت أشكال جديدة من الإمبريالية محل الاستعمار؟ وكيف؟" (35)

هتتمّ هذه النظرية لتأثيرات الاستعمار على هويّة المستعمر أثناء وبعد المرحلة الكولونيالية، وتركز أكثر على الجانب الديني والأدبي واللغوي والثقافي والفكري وأكثر مجال تتّضح فيه هذه التأثيرات هي النصوص الأدبية والمؤسسات الرسمية لذا تمثّل "ما بعد الكولونيالية أثراً نصّياً واستراتيجية للقراءة، وغالباً ما تعمل الممارسة النظرية لما بعد الكولونيالية على مستويين: فهي تحاول من جهة الإبانة عن حالة ما بعد الكولونيالية التي تنطوي عليها نصوص معيّنة، وتحاول من جهة أخرى إماطة اللثام عن أية بنيات أو مؤسّسات باقية من القوّة الكولونيالية" (36)

ولا تزال هذه النظرية تسيل المداد حول مجملاتها ومبادئها وآفاقها المعرفية.، وعن نقائصها، فكثيراً ما يطرح السؤال عن الجديد فيها، فالكتابة عن الاستعمار قديم قدم الاستعمار نفسه، بالإضافة إلى تحول وصف "ما بعد كولونيالي" إلى موضوعة أو آخر صرعات الآلة الاصطلاحية، اضيف إلى ذلك أنّ كثير من النظرية يكتب بطريقة مشوشة موسومة بالصراعات ما بين النقاد الذين يتّهمون بعضهم بعضاً بالاشترك مع البنى الفكرية الاستعمارية، ومع أنّ أهدافها المعلنة هي السماح لأصوات الشعوب التي كانت مستعمرة ذات مرّة و سلالتها أن تُسمع إلا أنّها في الحقيقة تغلق

أصواتها وأيّ مكان مشروع يستطيع النقاد أن يتكلّموا من خلاله" (37)

كانت هذه الخطوط العامة للنظرية ما بعد الكولونيالية، وهي نظرية -كما يتضح- تتكئ على حقول معرفية متنوعة كالفلسفة، وتاريخ الأدب، والأنثروبولوجيا، والتفكيكية، كما أنّها تتقاسم اهتماماتها مع حقول نظرية ناشئة كالدراستات الثقافية والنسوية، وهي مراجعة للمقولات الغربية عن الشرق، وقد أسى دعائمها أبناء المستعمرات البريطانية السابقة الذين يقيمون ويدرسون ويدرسون في جامعات المركز الميتربولي...

.الهوامش:

1- دوغلاس روبنسون: الترجمة والإمبراطورية: الدراسات ما بعد الكولونيالية، دراسات الترجمة، ترجمة نادر ديب، مجلة نزوى، العدد 45، 20-07-2009

2- دوغلاس روبنسون: الترجمة والإمبراطورية: الدراسات ما بعد الكولونيالية، دراسات الترجمة، (مرجع سابق)

3-Lutfi Hammadi : **Edward Said ; The postcolonial Theory and The literature of Decolonization**, European Scientific Journal june 2014 ,/SPECIAL /edition vol2 , p202

4- هيلين جيلبيرت/جوان تومكيتز : الدراما ما بعد الكولونيالية: النظرية والممارسة، ترجمة : سامح فكري، مركز اللغات والترجمة، أكاديمية الفنون، مصر 2000، ص 2-3

5- بيل أشكروفت/ غاريت غريفيث/ هيلين تيفين: الرّد بالكتابة: النظرية والتطبيق في آداب المستعمرات القديمة، ترجمة: شهرت العالم، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2006، ص 15.

6- Postcolonialism [www.wikipedia.com](http://www.wikipedia.com)

7- بيل أشكروفت وآخرون: الدراسات ما بعد الكولونيالية/ المفاهيم الرئيسية، ترجمة: أحمد الروبي، أيمن حلمي، عاطف عثمان، المركز القومي للترجمة، مصر، 2010، ص 254

8- صبحي حديدي : الخطاب ما بعد الكولونيالي في الأدب والنظرية النقدية، مجلة الكرمل ع 47، 1993 ص 79-80.

9- فرانز فانون: معذبو الأرض، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص 01.

10- فرانز فانون: معذبو الأرض، ص 06.

11- فرانز فانون: معذبو الأرض، ص 52.

12- فرانز فانون: معذبو الأرض، ص 08

13- فرانز فانون: معذبو الأرض، ص 05-06.

14- فرانز فانون: معذبو الأرض، ص 74-75.

15- فرانز فانون: معذبو الأرض، ص 26-27

16- فرانز فانون: معذبو الأرض، ص 78.

17- فرانز فانون: معذبو الأرض، ص 15.

18- فرانز فانون: معذبو الأرض، ص 67.

19- إدوارد سعيد: الاستشراق، المعرفة، السلطة، الإنشاء، ترجمة كمال أبو ديب، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان ط 2 1984 ص 29

20- إدوارد سعيد: الاستشراق، ص 31

21- إدوارد سعيد: الاستشراق، ص 30.

22- إدوارد سعيد: الاستشراق، ص 72

23- إدوارد سعيد: الاستشراق، ص 121.

24- إدوارد سعيد: الاستشراق، ص 140.

25- عبد الستار عبد اللطيف مال الله الاسدي: هومي بابا : رؤى ما بعد الكولونيالية، جريدة تكست - العدد الرابع الجمعة، 9 يوليو، 2010

26- عبد الله إبراهيم: هل يستطيع التابع أن يتكلم؟، جريدة الرياض،

<file:///C:/Documents%20and%20Settings/user/Bureau/postcolonial/>

27- Sati لغة تعني الزوجة الطيبة، رمز الواجب، واجب المرأة نحو زوجها، والمتمثل - على نحو خاص - في إحراق الأرملة نفسها حيّة وفاء لزوجها، ويعتبر الـ Sati طقساً هندياً مقدّساً في المجتمع الهندوسي التقليدي.

28- Eleanor .Ross: **How does This Sentence Reflect the Representations of British Dealing with India ..**, INNERVATE, Leading Undergraduate Work in English Studies, The University of Nottingham, Volume2, (2009)p384

29- E .Ross : **How does This Sentence Reflect the Representations of British Dealing with India ..**,p386

30- E. Ross: **How does This Sentence Reflect the Representations of British Dealing with India ..**,p386

31- E .Louai : **Retracing the concept of the subaltern from Gramsci to Spivak...**p 7

32- J.Biers: **Subaltern Studies**;

[www.fdcw.unimaas.nl/.../JBier\\_Subaltern%20Studies..](http://www.fdcw.unimaas.nl/.../JBier_Subaltern%20Studies..)

33- J.Biers: **Subaltern Studies**

34- بيل أشكروفت وآخرون: الدراسات ما بعد الكولونيالية/ المفاهيم الرئيسية، ص286.

35- د. جميل حمداوي: نظرية ما بعد الاستعمار

[http://www.alukah.net/Literature\\_Language/0/39097](http://www.alukah.net/Literature_Language/0/39097)

36- هيلين جيلبيرت/حوان تومكيتز : الدراما ما بعد الكولونيالية: النظرية والممارسة، ص04.

37- آنيا لومبا: في نظرية الاستعمار وما بعد الاستعمار الأدبية، ترجمة محمد عبد الغني غنوم، دار الحوار، ط1 دمشق، 2010ص07.

## المصادر والمراجع:

- إدوارد سعيد: الاستشراق، المعرفة، السلطة، الإنشاء، ترجمة كمال أبو ديب، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان ط1984، 2

- آنيا لومبا: في نظرية الاستعمار وما بعد الاستعمار الأدبية، ترجمة محمد عبد الغني غنوم، دار الحوار، ط1 دمشق، 2010

- بيل أشكروفت/ غاريت غريفيث/ هيلين تيفين: الرّد بالكتابة: النظرية والتطبيق في آداب المستعمرات القديمة، ترجمة: شهرت العالم، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2006

- بيل أشكروفت وآخرون: الدراسات ما بعد الكولونيالية/ المفاهيم الرئيسية، ترجمة: أحمد الروبي، أيمن حلمي، عاطف عثمان، المركز القومي للترجمة، مصر، 2010

- دوغلاس روبنسون: الترجمة والإمبراطورية: الدراسات ما بعد الكولونيالية، دراسات الترجمة، ترجمة نائر ديب، مجلة نزوى، العدد45، 20-07-2009

- صبحي حديدي : الخطاب ما بعد الكولونيالي في الأدب والنظرية النقدية، مجلة الكرمل ع1993، 47

-عبد الله إبراهيم: هل يستطيع التابع أن يتكلم؟، جريدة الرياض،

<file:///C:/Documents%20and%20Settings/user/Bureau/postcolonial/%>

-عبد الستار عبد اللطيف مال الله الاسدي: هومي بابا : رؤى ما بعد الكولونيالية، جريدة تكست - العدد الرابع الجمعة، 9

يوليو، 2010

-فرانز فانون: معذبو الأرض، موفم للنشر، الجزائر، 2007

-هيلين جيلبيرت/جوان تومكيتز : الدراما ما بعد الكولونيالية: النظرية والممارسة، ترجمة : سامح فكري، مركز اللغات

والترجمة، أكاديمية الفنون، مصر 2000

-Eleanor .Ross: **How does This Sentence Reflect the Representations of British Dealing with India ..**,INNERVATE, Leading Undergraduate Work in English Studies, The University of Nottingham, Volume2, (2009)

-Lutfi Hammadi : **Edward Said ; The postcolonial Theory and The literature of Decolonization**, European Scientific Journal june2014 ./SPECIAL /edition vol2

J.Biers: **Subaltern Studies**;

[www.fdcw.unimaas.nl/.../JBier\\_Subaltern%20Studies..](http://www.fdcw.unimaas.nl/.../JBier_Subaltern%20Studies..) .

-Postcolonialism [www.wikipedia.com](http://www.wikipedia.com)

## شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

نادية لاكلي جامعة وهران

الاستاذ المشرف: زناكي دليلة ( أستاذة التعليم العالي بجامعة وهران)

### خطة البحث:

المقدمة

شروط حظر الاتفاقات في قانون المنافسة |

1. التواطؤ بين عدة مؤسسات

2. ضرورة المساس بالمنافسة في السوق

أ. أمثلة عن الاتفاقات المحظورة ||

1. الاتفاقات التي تهدف الى تقليص عدد المتنافسية

2. الاتفاقات التي تهدف الى الحد من حرية المتنافسين

الخاتمة

### Résumé :

Les règles de concurrence prohibent les accords qui restreignent le jeu de la libre concurrence, sans distinction entre les accords exprès ou tacites, écrit ou verbaux ; ces accords peuvent prendre la forme d'une entente. Cette dernière est un concours de volontés entre deux ou plusieurs entreprises indépendantes les unes par rapport aux autres afin de pouvoir décider d'une manière autonome leur comportement économique.

Les ententes ne sont prohibées que si elle porte atteinte à la concurrence, et les autorités de concurrence doivent prendre en considération l'effet réel et potentiel de ces pratiques. Les ententes nocives sont celles qui visent à réduire le nombre de concurrents d'une part, comme le boycott et la répartition des marché ; ou qui visent à réduire la liberté des concurrents, comme la pratique de fixation de prix et les réseaux de distribution.

## المقدمة:

رغم انتهاج الجزائر سابقا للنظام الاشتراكي هيمنت من خلاله و لفترة مُعتبرة من الزمن على المجال الاقتصادي، إلا أنه فرضت عليها ظاهرة العولمة تحولات جذرية أرغمتها على فتح المجال للمبادرة الخاصة للمؤسسات و ذلك من خلال تكريس مبدأ حرية المنافسة.

تُعرّف المنافسة بأنها " تسابق أو تضارب المصالح بين عدّة أشخاص يتبعون نفس الهدف"<sup>1</sup>. و تعتبر المنافسة من المتطلّبات الجوهرية التي يرتكز عليها الاقتصاد الحر، و ركيزة لتطوير الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر منذ أواخر الثمانينات، و هذا ما يُفسر اهتمام المشرع الجزائري بها حيث كرّس مبدأ المنافسة الحرة من خلال الأمر رقم 95-06. فحاء هذا الأخير من أجل وضع قواعد و أسس المنافسة بدل التشريع القديم الملغى والمتعلق بالأسعار، و يعتبر من النصوص الرسمية التي تبنت بصورة ضمنية مبدأ حرية المنافسة قبل أن يتبناه بصراحة دستور 16 نوفمبر 1996. و لكن أمام النقائص التي تضمنها هذا الأمر، لاسيما في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، أصبح لزاما على المشرع تعديله لكي يتماشى مع التطورات الراهنة في المجال الاقتصادي. و هذا ما تم فعلا من خلال الأمر رقم 03-03، المعدل و المتّم بموجب القانون رقم 08-12 الذي نظم قواعد المنافسة الحرة و وسائل حمايتها من الممارسات المقيدة لها، و أخيرا القانون رقم 10-05 الذي رغم التعديلات الطفيفة التي جاء بها، إلا أنه سدّ بعض الفراغات.

و لقد نص المشرع الجزائري على الاتفاقات المقيدة للمنافسة لأول مرة في المادة السادسة من الأمر 03-03 حيث تنص على أنه " تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه.

و يلاحظ من استقراء نص المادة أنه لم يُعرف المشرع الاتفاقات المقيدة للمنافسة، و إنّما اكتفى بتعداد أشكال الاتفاقات التي يمكن ممارستها من قبل بعض الأعوان الاقتصاديين. يُعرّف الفقه الاتفاق بأنه تعبير عن إرادة مشتركة من قبل مؤسسات مستقلة بعضها عن بعض، من أجل إمكانية التقرير عن سلوكهم في السوق<sup>2</sup>. كما أنه لا يتم حظر الاتفاقات بمجرد اكتشافها في السوق، و إنّما يتوجب توافرها على بعض الشروط.

### أ- شروط حظر الاتفاقات في قانون المنافسة

يفترض حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة وجود تواطؤ بين مؤسستين أو عدة مؤسسات تمارس نشاطا اقتصاديا بصورة مستقلة عن بعضها البعض، بهدف تقييد المنافسة في السوق المعنية سواء من خلال موضوعها أو أثرها المنافي للمنافسة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> م. شليبي، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار " دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة 2008، ص. 102

<sup>2</sup> F. JENNY, A.P. WEBER, *L'entreprise et les politiques de concurrence : ententes, cartels, monopoles*, les éditions d'organisation Paris 1976, p. 33.

<sup>3</sup> فندي الشناق، مرجع سابق، ص. 96.

## 1. التواطؤ بين عدة مؤسسات

تُعتبر الاتفاقات ظاهرة جماعية حيث تفترض تعدد المساهمين فيها، سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعياً أو معنوية، مع الأخذ بعين الاعتبار ممارستهم للنشاط الاقتصادي . و لكن تجدر الملاحظة أنه إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فيُشترط في هذه الحالة تمتعه باستقلالية قانونية و اقتصادية و بالتالي تكمن الشروط المتعلقة بالمؤسسة في عاملين أساسيين: ممارسة المؤسسة لنشاط اقتصادي من جهة و استقلاليتها القانونية من جهة أخرى.

### أ. ممارسة المؤسسة لنشاط اقتصادي

تُعتبر المؤسسة مفهوماً أساسياً في قانون الأعمال بصفة عامة و في قانون المنافسة بصفة خاصة، بما أنّها تُحدّد ميدان تطبيق هذا الأخير<sup>1</sup>. فهي تُعد حقيقة اقتصادية تتمثل في أشكال مختلفة: مجموعة من الشركات، مؤسسة صناعية كبيرة، مؤسسة عمومية، مؤسسات صغيرة أو متوسطة... الخ... و لكن بالنسبة لرجال الاقتصاد تُشكل المؤسسة مفهوماً جوهرياً لعلم الاقتصاد مهما كان شكلها، حيث تُعد المؤسسة وحدة إنتاج للسلع و الخدمات مما يؤدي إلى اعتبارها عميلاً اقتصادياً يتدخل في السوق و يقوم بمعاملات اقتصادية مع مؤسسات أخرى و ذلك من خلال الوسائل المادية و البشرية التي تتضمنها باعتبارها هيئة<sup>2</sup>، و لكن سرعان ما اتبع رجال القانون نفس الموقف بتعريفهم للمؤسسة بأنها تتكوّن من هيئة من الوسائل البشرية و المادية من جهة و نشاط اقتصادي من جهة أخرى. و بالتالي يُشترط لحظر الاتفاقات ممارسة المؤسسات المعنية لنشاط اقتصادي.

كما لا يركز مفهوم المؤسسة على تحقيق الربح، حيث يمكن تكييف هيئات غير موجهة لتحقيق الربح بمؤسسات نظراً لقيامها بنشاط اقتصادي كالجُمعيّات. فيُطبق قانون المنافسة على هذه الأخيرة في حالة ممارستها لنشاطات الإنتاج أو التوزيع.

### ب. استقلالية المؤسسة

تُمارس الاتفاقات من قبل وحدات اقتصادية بإمكانها التواجد في وضعية تنافسية فيما بينها<sup>3</sup>، و عليه يُشترط أن تتمتع كلّ مؤسسة باستقلالية اقتصادية. أو بمعنى آخر، أن تتمتع باستقلالية كافية في اتخاذها لقرارات متعلّقة بتبيان سلوكها في السوق. فيجب أن تكون مُستقلة قانونياً و اقتصادياً و أن تتحمّل مخاطر العمليات التي تُبرمها . و هذا ما يؤدي إلى التساؤل حول إمكانية التمييز بين المؤسسة و الشخص الذي يمتلكها أو يستغلها، أو بمعنى آخر الاتفاقات المبرمة بين شركات تنتمي إلى نفس المجموعة.

تُشكّل مختلف الشركات التابعة إلى مجموعة واحدة كيانا واحداً في حالة عدم تحديد الشركات المعنية لسلوكهم في السوق بصورة مُستقلة. فنكون في هذه الحالة في إطار مجموعة من الشركات و التي يعتبرها البعض

<sup>1</sup> فندي الشناق، مرجع سابق، ص. 100.

<sup>2</sup> ع. ر. بن حبيب، اقتصاد و تسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2009 ص. 65.

<sup>3</sup> ع. ر. بن حبيب مرجع سابق، ص. 67.



بأنها مجموعة تربطها مصالح مشتركة، تتمتع من خلالها الشركة الأم بسلطة على باقي الفروع و تمارس رقابة عليها فتضمن بذلك وحدة القرار. كما يؤكد بعض الفقه أنه عندما يستحيل على مؤسسة البحث عن مصلحتها الخاصة، و عندما تكون تصرفاتها مجرد تنفيذ لتعليمات مؤسسة أخرى فكون بصدد التعامل مع كيان واحد و يرجع ذلك إلى انعدام استقلاليتها و ضرورة تخليها عن هدفها من أجل إتباع ذلك المنشود من قبل الشركة الأم.

## 2. ضرورة المساس بالمنافسة في السوق

بالإضافة إلى توافر شرط التواطؤ ينبغي البحث عن الآثار المترتبة عن هذا الأخير، فلا يُحظر الاتفاق إلا في حالة إخلاله بالمنافسة في السوق المعنية. و يعتبر هذا الشرط ضروريا حيث يُمثل عاملا موضوعيا في تحديد مدى عرقلة السير التنافسي في السوق، مما يسمح بتطبيق الأحكام التي تهدف إلى معاقبة الآثار الضارة بالمنافسة. و بالتالي " يجب أن يكون المساس بالمنافسة محل تقدير شامل بالنظر إلى المنافسة الممارسة"<sup>1</sup>.

و لقد نصّ المشرع الجزائري في المادة السادسة من الأمر 03-03 السالف الذكر، على أنه: " تُحظر الممارسات و الأعمال المُدبّرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يُمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في السوق أو في جزء جوهريّ منه...". و بالتالي لا يمكن حظر الاتفاقات إلا في حالة تقييدها للمنافسة في السوق. و يتجسّد تقييد المنافسة من خلال معيارين تناوبيين ألا و هما موضوع و/أو أثر الممارسة أخذًا بعين الاعتبار الآثار الاحتمالية.

يظهر شرط المساس بالمنافسة كعنصر تناوبيّ، فتُعتبر الممارسة منافية للمنافسة عندما يكون أثرها مقيدا للمنافسة، و لكن كذلك إذا كان موضوعها فقط منافي للمنافسة<sup>2</sup>. فلا يُؤخذ أثر الممارسة بعين الاعتبار عند توافر الموضوع المؤدي إلى نفس النتيجة.

## أ. أمثلة عن الاتفاقات المحظورة

لا يمكن إعطاء قائمة حصرية للاتفاقات المنافية للمنافسة بشكل عام، بل يمكن التركيز على أهمها. و لقد تطرّق المشرع الجزائري ، إلى مختلف أشكال التقييدات على سبيل المثال لا الحصر.

### 1. الاتفاقات التي تهدف إلى تقليص عدد المنافسين

تتمثل أهمّ التقييدات التي ترمي إلى تحديد عدد المنافسين في : المقاطعة، اقتسام الأسواق

#### أ. المقاطعة

تُعد المقاطعة من أبرز الممارسات الشائعة و التي تهدف بصورة جلية إلى إقصاء أحد العملاء الاقتصاديين من السوق. و تتمثل هذه الممارسة في رفض جماعي للتعامل مع مؤسسة ما تعرض منتوجاتها أو خدماتها في السوق، و يعتبر الطابع الجماعي للرفض محل الحظر. حيث يعتبر الرفض الجماعي للتعاقّد مع الغير تصرفا محظورا سواء تعلّق الأمر برفض تموين زبون أو رفض اللجوء إلى موردّ معيّن، إذا كان الهدف منه إقصاء مؤسسة من السوق. و بالتالي

<sup>1</sup> – M. C. BOUTARD LABARDE, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL-AMSELLEM, J. VIALENS, *op. cit.*, p. 113.

<sup>2</sup> L. ARCELIN, *op.cit.*, p. 159.

تظهر المقاطعة كتصرف عمدي يهدف إلى استبعاد عميل اقتصادي من السوق، و لذلك تُعتبر هذه الممارسة محظورة بطبيعتها بغض النظر إلى أثرها المنافي للمنافسة. و يمكن أن تُطبَّق المقاطعة على الصعيد الأفقي، أي بين عملاء اقتصاديين متواجدين في نفس السلسلة الاقتصادية، كما يمكن أن تمارس على الصعيد العمودي، أي بين عملاء اقتصاديين متواجدين على مراحل مختلفة من السلسلة الاقتصادية.

### ب. اقتسام الأسواق

تُشكل الممارسات التي يتقاسم من خلالها الأعضاء الأسواق فيما بينهم شكلاً تقليدياً لعرقله المنافسة، وتهدف المؤسسات من خلال اقتسام الأسواق إلى تعزيز وضعيتها الاقتصادية و بالتالي عرقلة دخول منافسين جدد. قد تكون هذه الممارسة متعدّدة الأطراف، أو قد يتعلّق الأمر بتواطؤ بين مؤسّستين فقط، يبقى من خلاله كلّ طرف في إقليمه الوطني و يمتنع عن منح رخصة إنتاج أو توزيع منتجات معينة في إقليم آخر<sup>1</sup>. و تختلف أشكال هذه الممارسة، فقد تتجسّد من خلال تجميد حصص السوق أو تطبيق نظام مقاصة للأرباح أو الخسائر المتعلقة بحصص السوق المحققة من قبل هذه المؤسسات على مدار عدة سنوات ... و بالتالي يمكن أن يتحلّى اقتسام الأسواق إمّا من خلال تحديد منطقة جغرافية، اقتسام الزبائن، أو من خلال تحديد النصاب.

### ج. التواطؤ بمناسبة اللجوء إلى عروض عمومية

يعتبر قطاع الأسواق المعدّة من خلال العروض العمومية السّاحة المفضّلة للاتفاقات المقيدة للمنافسة، و تتجسّد هذه الممارسة من خلال تواطؤ غير علني بين مؤسّسات. و تعتبر العروض التواطئية منافسة للمنافسة، لأنّها " تتعارض مع الغرض المنشود من الدعوة إلى تقديم عروض و المتمثل في شراء سلع أو خدمات بأسعار و شروط مناسبة"<sup>2</sup>. كالتواطؤ المتعلق بتقديم عروضاً متطابقة أو الاتفاق على قواعد مشتركة في حساب الأسعار و تحديد الشروط المتعلقة بالعروض. كما يرى بعض الفقه<sup>3</sup> أنّه تشتمل هذه التواطؤات حول الأسعار من جهة و اقتسام الأسواق من جهة أخرى، و لكن تكتسي طابعها الخاص بها و المتمثل في خداع الإدارات و الجماعات المحليّة التي تلجأ إلى المنافسة من أجل تنفيذ أعمالها أو توريدات معينة، حول حقيقة هذا التنافس الاقتصادي و تحريمهم من حرية اختيار شركائهم.

و يمكن أن تتحلّى هذه الممارسة من خلال عدّة طرق، نذكر منها:

### تبادل المعلومات و المساهمة في اجتماعات تواطئية قبل إيداع العروض

في إطار هذه الممارسة يقوم كلّ متعهّد إمّا بعرض سعر مرتفع لزيادة فائدته، و إمّا بعرض سعر منخفض لزيادة فرص التّحكّم في السوق، و ذلك على أساس المعلومة المشتركة الناتجة عن قائمة الشروط المتعلقة بالعروض التي

<sup>1</sup> L. ARCELIN, *op. cit.*, p. 163.

<sup>1</sup> م. فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص. 162.

<sup>3</sup> R. HOUIN, M. PEDAMON, *Droit commercial: Actes de commerce et commerçants, Activité commerciale et concurrence*, 8<sup>ème</sup> éd. Dalloz 1985, p. 487, n° 393.

يتقاسمها كلّ عملاء السوق، و كذلك على أساس المعلومات المتعلقة بالوضعيّة الخاصة بالمتعهّد، بالتالي تكمن هذه الممارسات في تبادل المعلومات المتعلقة بالعروض المقدّمة من قبل المؤسّسات المنافسة أو حول عددها ووضعيتها.

**عروض الضّمان**

يمكن أن يؤدّي التواطؤ إلى التعيين المسبق للمؤسسة التي ستحصل على حصّة من السوق، و عليه يقوم المنافسين بإيداع عروضها تسمّى بـ "عروض الضّمان". و لا تتحقّق مصلحة المؤسّسات من هذا التواطؤ إلاّ في حالة حصولها على مقابل تحت شكل هذه العروض<sup>1</sup>.

تعدّ الأدلّة في هذا المجال صعبة الاقتناء، و لكن يمكن أن تتركز سلطات المنافسة على مجموعة من الأدلّة كالتشابه غير المُبرّر بين عدّة عروض لمؤسّسات مُتعهّدة في نفس السوق، أو تصريحات مكتوبة تدلّ على التبادلات المعلوماتيّة بين المؤسّسات.

## **2. الاتفاقات التي تهدف إلى الحدّ من حريّة المنافسين**

تنوّع الأمثلة حول الاتفاقات التي ترمي إلى المساس بحريّة المنافسين المتواجدين في نفس السوق، ولكن من بين التقييدات المتداولة في هذا المجال نجد الممارسات التي يلجأ إليها الأطراف من أجل تحديد الأسعار، أو البنود التي قد تُفرض من قبل إحدى المؤسّسات لاسيما تلك التي تجرّد مصدرها في شبكات التوزيع.

### **أ. تحديد الأسعار أو الهوامش**

يُعتبر السعر العامل الرئيسي لهذه الاستقلاليّة حيث يتجسّد من خلال قدرة المؤسسة في تحديد أسعار البيع بصورة حرّة، فتقوم المؤسسة بتوقع الاستراتيجيات المُمارسة من قبل مُنافسيها و تتبّع سياستها الخاصّة بها دون وجود أيّ تواطؤ فيما بينها أو تبادل المعلومات. و بالتالي تُمارس المنافسة أساسا من خلال الأسعار، وأيّ تقييد لهذه الأخيرة يُؤدّي بالضرّورة إلى المساس بالمنافسة و لذلك يُحظر أيّ تحديد للأسعار. و يتعلّق الأمر بالتواطؤ حول وضع سعر بالنسبة لمنتوج معيّن و التزامهم بتطبيق هذا السعر كما يعتبر هذا النوع من أهمّ التقييدات الأفقية المنافية للمنافسة. و يُقصد به " كلّ اتفاق يكون غرضه أو أثره رفع أو تحديد أو تقييد أو تثبيت أسعار المنتجات". و غالبا ما تتخذ هذه الممارسة شكل الأعمال المُدبّرة بدلا من الاتفاقات الصريحة تهدف إلى عرض نفس المنتوجات بنفس الأسعار و في نفس السوق.

### **ب. بند عدم المنافسة**

يحتل بند عدم المنافسة حيّزا كبيرا في ميدان التعاملات الاقتصادية، بما أنّه قد يمس بالمنافسة بصورة عامة، و بحريّة المنافسين بصفة خاصة. فيؤدّي هذا البند إلى تقييد حرية عميل اقتصادي من جهة، و تقييد المنافسة من جهة أخرى.

يعتبر بند عدم المنافسة حكما يلتزم من خلاله أحد المتعاقدين بعدم ممارسة نشاطا مهنيّا منافسا للطرف الآخر، فيُعتبر المُلتزم في وضعية المدين و يتمثل التزامه في الامتناع عن القيام بعمل ألا و هو منافسة الطرف الآخر الذي

<sup>1</sup> M.C.BOUTARD LABARDE, G.CANIVET, E.CLAUDEL, V.MICHEL-AMSELLEM, J.VIALENS, *op. cit.*, p. 118. n° 117.

يكون في وضعية الدائن<sup>1</sup>. و بالتالي يكمن الحدّ من حرّية المتنافس في منعه من ممارسة نشاطا معيّنا من خلال هذا البند. و يرى بعض الفقه أنّه يؤدي بند عدم المنافسة إلى الإقصاء التعاقدى لخطر المنافسة، حيث يلجأ المساهمين في الاتفاقات و الأعمال المدبّرة إلى هذه الطريقة من أجل إقصاء مخاطر المنافسة من السوق.

رغم تقييد هذا البند لحرية أحد الأطراف إلا أنّه قد يضمن وجود الزبائن من جهة، و يُسهل عملية إبرام العقد الرئيسي من جهة أخرى. بما أنّه يُعدّ بندا تابعا، بل قد يُعتبر الطابع "التبعي" لهذا البند سببا لمشروعيته. و لذلك لا يشكّل بند عدم المنافسة شرطا محظورا في كلّ الحالات، بل يجب توافر بعض الشروط لإبعاد هذا البند عن نطاق الحظر و هي كالآتي:

#### ج. وجود مصلحة مشروعة

لا يكون هذا البند مشروعاً إلا في حالة حمايته لوضعية قانونية و المتمثلة في حماية مصالح المستفيد منه، و عليه يجب على القاضي التأكّد من وجود تناسب معقول بين مصالح المدين و الدائن فلا يجب أن يتجاوز البند الهدف المنشود منه. و يرى بعض الفقه أنّه لا يكتسب بند عدم المنافسة مشروعيته بمجرد اتفاق الأطراف عليه، بل يجب أن يكون ضرورياً لحماية الحقوق المشروعة للمؤسسة المرخّصة.

#### د. المحافظة على الحرّية الاقتصادية للمدين

حتى في حالة مشروعيته، لا يجب أن يؤدي هذا البند إلى إلغاء حرّية تصرف المدين و إتّما يقيدها، و لذلك تتوقّف مشروعية هذا البند على عنصرين أو ما يُسمّى ب "التحديد المزدوج". من جهة يجب أن يكون النشاط معيّنا، و من جهة أخرى يجب أن يكون البند محدّداً في الزّمان و المكان أن يكون موضوع البند معيّنا، لا يجب أن يؤدي البند إلى المنع من كلّ نشاط، و لكن فقط النشاط المتعلّق بذلك الممارس من قبل المستفيد من البند. و بالتالي يستوجب تحديد الأعمال المحظورة على المدين بصورة واضحة و دقيقة، و في حالة وجود غموض يتعيّن على القاضي تفسير البند<sup>2</sup>.

#### هـ. شبكات التوزيع

تحتل عملية التوزيع مكانة جوهرية في المبادلات الاقتصادية، حيث أنّها تساهم في ترويج سلع أو خدمات المنتج من جهة، و إيصالها للمستهلكين من جهة أخرى. و لذلك تُعدّ شبكة التوزيع وسيلة تسويق موجهة إلى تحسين الاتصال بين منتج معين و مُشتريه المحتمليين<sup>3</sup>. و عليه، يظهر التوزيع كمرحلة من مراحل النشاط الاقتصادي متواجدة بين الإنتاج و الاستهلاك.

<sup>1</sup> A. BRUN, A. GLEISS, M. HIRSCH, *Droit des ententes de la communauté économique européenne*, Dalloz 1967, p. 45.

<sup>2</sup> A. BRUN, A. GLEISS, M. HIRSCH, *op. cit.*, p. 50.

<sup>3</sup> A. THALMANN, *op. cit.*, p. 1.

فيعتبر التوزيع نشاطا اقتصاديا جماعيا يُمارس من قبل المنتج نفسه، أو من قبل وسطاء مُتخصّصين تابعين لشبكة أو تجمّع من أجل وضع المنتجات بحوزة المستهلك النهائي<sup>1</sup>. و بالتالي يسمح نظام التوزيع بإيصال المنتجات أو الخدمات إلى المستهلكين النهائيين و في مناطق مختلفة.

كما يُعرّف بعض الفقه أنّه " يُقصد بالتوزيع عملية إيصال المنتجات إلى المستهلك النهائي، و ذلك عن طريق مجموعة من المؤسسات. و يعتبر من وظائف التسويق الرئيسيّة، و يهدف إلى توصيل السلع بعد الانتهاء من إنتاجها إلى المستهلك الأخير، و يُطلق على الطرق التي تسلكها من المنتج إلى المستهلك أو المستعمل شبكات التوزيع"<sup>2</sup>. و تشكل شبكات التوزيع تقييدا عموديا للمنافسة، لأنّها تؤدي إلى الحد من عدد الموزعين لمنتج معين و بالتالي التخفيف من المنافسة فيما بينهم. و يمكن أن تتخذ هذه الشبكات طابعا حصريا فنكون بصدد توزيع حصري، أو طابعا اختياريا فنكون بصدد توزيع انتقائي.

### التوزيع الحصري.

يعتبر نظام " التوزيع الحصري " وسيلة من الوسائل التي تتعاون من خلاله عدة مؤسسات مستقلة، و يمنح هذا النظام علاقة امتيازية بين الأطراف والمتمثلة في امتياز التوزيع الحصري، و تتجلى فعالية هذا النظام من خلال احترامه من قبل أطرافه من جهة و الغير من جهة أخرى.

و يُعرّف التوزيع الحصري بأنه التقنية التعاقدية التي يمنح من خلالها المنتجين لبعض الموزعين الحق الحصري في توزيع منتجاتهم في إقليم معين و لمدة مُحددة<sup>3</sup>. و عليه، يلتزم المنتج بتوريد المنتج المعني إلى موزع حصري دون سواه في إقليم معين، و يمكن أن يكون الموزع إما بائع بالتجزئة أو بائع بالجملة و ذلك حسب مساحة الإقليم الحصري<sup>4</sup>.

و بالتالي يتميز نظام التوزيع الحصري بخاصية أساسية تتمثل في " التوزيع الاقليمي الحصري "، حيث يلتزم المنتج بتوريد المنتجات المعنية للموزع في إقليم معين، و يجب أن يكون هذا الإقليم مُحددا بصورة دقيقة أما إذا تعلق الأمر بتحديد دولة بأكملها فنكون بصدد مستورد حصري<sup>5</sup>. و لكن يمكن أن يكون الموزع في وضعية تنافسية مع غيره من الموزعين أعضاء الشبكة شريطة عدم تضمن الاتفاق على بند حصريّة الزبائن.

و لقد نص المشرع الجزائري<sup>6</sup> على أنّه: " يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها و يحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستثمار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر"، و من الملاحظ أنّه تطرّق المشرع إلى حظر هذا النظام دون تبيان مفهومه.

<sup>1</sup> M.A.MEFLAH, *Les clauses d'exclusivité dans les contrats de distribution*, mémoire présenté en vue d'obtention du magistère en droit des affaires, Université d'Oran faculté de droit, 2009/2010, p. 1.

<sup>2</sup> ش. العسكري و خ. إ. الكنعاني، *التوزيع*، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، 2004، ص. 10.

<sup>3</sup> J. BUSSY, *op. cit.*, p. 374.

<sup>4</sup> A. THALMANN, *op. cit.*, p. 16.

<sup>5</sup> M. PEDAMON, *op. cit.*, p. 601, n° 652.

<sup>6</sup> المادة السادسة من القانون رقم 08-12 السالف الذكر، المُعدلة لأحكام المادة العاشرة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

## . التوزيع الانتقائي

يعتبر التوزيع الانتقائي اتفاقا يلتزم من خلاله الصانع بتوريد منتجاته إلى مُوزعين يختارهم، و لا تكون هذه التقنيّة مشروعة إلا في حالة قيام الاختيار على أساس معايير موضوعية مُعدّة مُسبقا ككفاءتهم التقنيّة أو التجارية، دون التدخّل في السياسة التجارية المُتبعة من قبل المُوزعين في تسويق المنتجات<sup>1</sup>. فيتميّز هذا النظام عن التوزيع الحصري في عدم وجود بند الحصر الإقليمي.

و تتمثل هذه الكيفيّة في اقتناء الموزعين حسب المعايير المطلوبة من قبل المُنتج، فيتم توزيع منتوجات هذا الأخير في مراكز البيع التي يختارها و يراها مناسبة لمميزات منتوجاته، فنكون بصدد سوق مفتوحة نظرا لتعدد الموزعين و بالتالي تعدد مراكز بيع المنتوج المعني<sup>2</sup>. و يُستعمل عادة نظام التوزيع الانتقائي بالنسبة للمنتوجات التي تتمتع ببعض التعقيدات التقنيّة و التي تتطلب بعض الشروط من أجل بيعها في أحسن صورة<sup>3</sup>. و تتعلّق الأسباب الرئيسية للزاعات الناتجة عن التوزيع الانتقائي بكيفيات اختيار المُوزعين من قبل المُورّد، حيث قد يتّبع هذا الأخير طرقا تمييزية في عملية الانتقاء.

و لقد تطرّق مجلس المنافسة الجزائري إلى هذا النظام من خلال القضيّة المتعلقة بالمؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، حيث عاقب المجلس هذه المؤسسة بغرامة مالية بعد التماسه من قبل مجموعة من العملاء الاقتصاديين الذين كانوا ضحايا التوزيع الانتقائي المُطبّق من قبل المؤسسة بصورة تعسفيّة<sup>4</sup>.

و عادة ما يُستعمل هذا النظام في مجال المنتوجات ذات الجودة العالية، بل ترى المحكمة الابتدائية للمجموعة الأوروبية<sup>5</sup> ضرورة تبرير التوزيع الانتقائي بطبيعة المنتوجات، في حين أكّدت محكمة عدل المجموعة الأوروبية<sup>6</sup> على ضرورة استناد نظام التوزيع الانتقائي على معايير موضوعية بحتة، و نفرّق بين التوزيع الانتقائي النوعي و التوزيع الانتقائي الكميّ.

يتمثّل التوزيع الانتقائي النوعي في اختيار المُوزعين حسب معايير موضوعيّة على أساس طبيعة المنتوج المعني، في حين يضيف التوزيع الانتقائي الكميّ معايير أخرى متعلّقة بتحديد كميات محدّدة من المبيعات، أو تحديد عدد المُوزعين حسب المناطق<sup>7</sup>. و يساعد الانتقاء الكميّ على تجنّب انتشار مراكز بيع مُتعددة لنفس المنتوج ممّا يُنقص من جودته.

<sup>1</sup> Y.GUYON, *op. cit.*, p. 896, n°836.

<sup>2</sup> P. KOLTER, B. DUBOIS, *op. cit.*, p. 510.

<sup>3</sup> A. THALMANN, *op. cit.*, p. 21.

<sup>4</sup> [www.algeriansoverseas.com](http://www.algeriansoverseas.com).

<sup>5</sup> T.P.I.C.E. 12 déc. 1996, *Groupement d'achat Leclerc c/ commission C.E.*, aff. T.19/92, Rec. 1996, II, p. 1851. [www.eur-lex.europa.eu](http://www.eur-lex.europa.eu)

<sup>6</sup> C.J.C.E. 25 oct. 1977, *Métro*, Rec. C.J.C.E. 1977, p. 1875. [www.eur-lex.europa.eu](http://www.eur-lex.europa.eu).

<sup>7</sup> M. CHAGNY, *op. cit.*, p. 641, n° 654.

و يظهر تقييد الحرية من خلال حرمان بعض الموزعين من تسويق بعض المنتجات لعدم استيفاءهم لشروط الانضمام إلى الشبكة. و تُطرح في هذا المجال إشكالية مهمّة ألا و هي: هل يمكن للمورد أن يمنع توزيع منتجاته عبر الأنترنت؟

تطرّق مجلس المنافسة الفرنسي<sup>1</sup> لهذه الإشكالية لأول مرّة عام 2006 حيث تم التماسه من قبل إحدى المؤسسات المختصة ببيع الجوهرات و الساعات عبر الأنترنت، ضد المؤسسة المنتجة لهذه المنتجات لرفض إدراجها ضمن شبكة التوزيع الانتقائي المنظمة من قبلها. و لقد أكدّ المجلس أنّه تعتبر الأنترنت عاملا اقتصادياّ فعّالا في التوزيع لاسيما عندما يتعلّق الأمر بمنتجات يسهل وصف محتواها و وظائفها ( كالكتب، و تذاكر السفر...)، و لكن توجد بعض السلع أو الخدمات التي لا يمكن إعادة بيعها عبر الأنترنت نظرا لخصائصها و التي تتطلب التحريم قبل اقتناءها، كما لا يمكن بيع بعض المنتجات عن بُعد لأسباب أمّنية. و بالتالي تتوقف إمكانية التوزيع عبر الأنترنت حسب طبيعة المنتج.

في حين اعترفت لجنة المجموعة الأوروبية<sup>2</sup> بإمكانية توزيع المنتجات أو الخدمات عبر الأنترنت مهما كانت طبيعته، حيث اعتبرت أنّه: " يجب أن يكون كلّ موزّع حرّا في اللّجوء إلى الأنترنت للقيام بالإشهار أو بيع منتجاته"، حيث تعتبر الأنترنت وسيلة للوصول إلى كل الزبائن. و لكن أكدت اللجنة أنّه يمكن أن يفرض المورد شروطا تتعلّق بجودة المنتج تسمح باستعمال الموقع من أجل بيع هذا الأخير، كتلك الشروط التي يفرضها في حالة بيع منتوجه في محلات تجاريّة.

بينما يرى بعض الفقه<sup>3</sup> أنّه تعتبر الأنترنت قبل كل شيء وسيلة عالمية لعرض المنتجات أو الخدمات، و بالتالي ليس من المعقول منع الموزع من ممارسة وظيفته من خلال هذه الوسيلة الفعّالة شريطة احترام قواعد المنافسة.

#### الخلاصة:

تُشكل الممارسات المُدبّرة خطرا على المنافسة، لاسيما طابعها الضمني الذي يجعل منها ممارسات خفية يصعب التعرف عليها و كشفها بسهولة. و يُستلزم لتقدير وقائعها و تكييفها خبرة كافية في هذا المجال، لذلك يمكن القول أنّه من أهمّ التعديلات القانونية التي قام بها المشرع الجزائري إنشاء هيئة إدارية مُستقلة و مُتخصصة في كشف و ردع الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامّة و المُتمثلة في " مجلس المنافسة ".

فبالرغم من الدور الأساسي الذي تلعبه الجهات القضائية في هذا السياق، إلا أنّه يبقى دورها أقلّ فعالية مقارنة بالصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة بصفته هيئة مُتخصصة في ضبط و تنظيم المنافسة في السوق. و لكن رغم الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري في تطوير مجلس المنافسة، إلا أنّه يبقى هذا الأخير مجهولا في واقعنا الاقتصادي مما يُترجم قلة - إن لم نقل انعدام - القرارات الصادرة عنه. و يُعد هذا أمرا مؤسفا للغاية بالنسبة لدولة تسعى إلى ترقية اقتصادها الوطني و تحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال تطبيق قواعد المنافسة الحرّة.

<sup>1</sup> Décision du Cons. Conc. n° 06-D-24, aff. *Festina*, 24 juill.2006, pts. 67-68. [www.autauritedelaconurrence.fr](http://www.autauritedelaconurrence.fr).

<sup>2</sup> Lignes directrices de la commission. C.E. du 13 oct. 2000, J.O.C.E. n° C 291, pt. 51.

<sup>3</sup> S. POILLOT-PRUZZETTO, M. LUBY, *op. cit.*, p. 15

و قد يؤدي غياب مجلس المنافسة في الواقع، رغم حضوره بين النصوص القانونية، إلى عدم إمكانية بلوغ الهدف المنشود من قواعد المنافسة أو بالأحرى عدم المحافظة على السير المنتظم للسوق بشكل فعلي و فعال، و يرجع هذا إلى عدم تطبيق هذه القواعد من قبل جهة مختصة.

قائمة المراجع:

### قائمة المراجع باللغة العربية

- 1- ع. ر. بن حبيب، اقتصاد و تسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2009.
- 2- أ. م. شليبي، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار " دراسة مقارنة "، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة 2008.
- 3- م. فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2001.

### Bibliographie en langue française

- 1- A. BRUN, A. GLEISS, M. HIRSCH, *Droit des ententes de la communauté économique européenne*, Dalloz 1967.
- 2- F. JENNY, A.P. WEBER, *L'entreprise et les politiques de concurrence : ententes, cartels, monopoles*, les éditions d'organisation Paris 1976.
3. M. C. BOUTARD LABARDE, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL-AMSELLEM, J. VIALENS, *L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles*, L.G.D.J. 2008
4. L. ARCELIN, *Droit de la concurrence : les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire*, PUR 2009
5. R. HOUIN, M. PEDAMON, *Droit commercial: Actes de commerce et commerçants, Activité commerciale et concurrence*, 8<sup>ème</sup>, éd. Dalloz 1985



# مستوى ممارسة مبادئ التعلّم البنائي لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية العليا في مدارس مؤتة في الأردن

## level of Practic of Constructivist learning principles for Elementary Stage Science Teachers at Mutah schools in Jordan

د. نواف أحمد حسن سماره جامعة مؤتة - الأردن

### ملخص

هدفت الدراسة الحالية إلى مستوى ممارسة مبادئ التعلّم البنائي لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية العليا في مدارس مدينة مؤتة بالأردن. استخدم في الدراسة المنهج الوصفي، وتكونت العينة من (45) معلماً ومعلمة من معلمي العلوم في المرحلة الأساسية العليا تم اختيارها بالطريقة العشوائية. ولتحقيق أهداف الدراسة استخدمت بطاقة ملاحظة صفية تكونت من (23) عبارة فرعية موزعة على ستة مجالات تمثل الأداء التدريسي وهي: ( محتوى التعلّم، استخدام أفكار ومعارف الطلبة، توفر بيئة صفية غنية بالمناقشة، دور المعلم البنائي، بيئة التعلّم البنائي، الأنشطة البنائية). توصلت الدراسة إلى أن مستوى ممارسة مبادئ التعلّم البنائي لدى المعلمين والمعلمات جاءت بدرجة متوسطة في خمسة مجالات وبدرجة ضعيفة في مجال توفر بيئة صفية غنية بالمناقشة، كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى ممارسة مبادئ التعلّم البنائي لدى المعلمين والمعلمات تعزى لمتغير النوع الاجتماعي، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الممارسة تعزى لمتغير عدد الدورات التدريبية لصالح المشاركين في أكثر من ثلاث دورات تدريبية، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الممارسة تعزى لمتغير الخبرة التدريسية لصالح ذوي الخبرة (5-10 سنوات).

### Abstract

## Level of Practic of Constructivist learning principles for Elementary Stage Science Teachers at Mutah schools in Jordan

Dr. Nawaf A. Samara , Mutah University – Jordan

The present study aimed at investigating the level of practice of constructivist learning principles for science teachers of the upper elementary stage at Mutah city in Jordan. The descriptive approach were used, The study sample was comprised of (45) teachers were selected randomly. To achieve the objectives of the study observation tool were used which consisted of (23) item is sub-divided into (6) domains represent teaching performance, namely: (learning content, the use of the ideas and knowledge of students, provide an environment descriptive rich with discussion, the teacher's role constructivist, environment constructivist learning, activities Constructivism).The validity and reliability tool had been verified and established. The results revealed that the degree of practice of the principles of

constructivist learning came moderately in five areas and the degree weak in the field of environment rich with discussion, results also showed a lack of statistically significant differences in the degree of practice teachers with the principles of constructivist learning due to the gender, and the presence of statistically significant differences due to the variable of training courses for the benefit of teachers who have more than three training sessions, and the presence of statistically significant differences in the degree of practice due to the variable teaching experience for the benefit of teachers experienced (5-10 years). In light of the results,

### الإطار النظري

تتجه النظم التربوية في العديد من دول العالم إلى تطوير برامجها التعليمية نتيجة التطورات السريعة والمتلاحقة في شتى مجالات الحياة ومنها مجال التربية والتعليم، وانتشرت حديثاً الدعوة إلى تطوير مناهج العلوم لكافة المراحل التعليمية في ضوء المعايير العالمية المعاصرة التي تبنتها الهيئات والمنظمات العلمية لتعليم العلوم، وساهمت الأبحاث والدراسات في ظهور نظريات جديدة أدت إلى إعادة النظر في كثير من جوانب العملية التربوية مثل: المناهج والأنشطة العملية، وطرق التدريس، والتقييم، وتوظيف التقنية الحديثة.

والنظرية البنائية (Constructivism Theory) من النظريات التي ركزت على بناء المعرفة لدى المتعلم. إذ تستمد هذه النظرية فلسفتها من نظرية بياجيه في النمو المعرفي وتستند إلى أساس فلسفي وتربوي يقوم على بناء المعرفة لدى الفرد. ويرى بياجيه أن الفرد ليس مجرد وعاء فارغ تُسكب فيه المعرفة حسب الإرادة (Kumar, 2006) فالتعلم حسب النظرية البنائية عملية إيجابية نشطة يتعلم فيها الفرد أفكاراً جديدة مبنية على خبرات سابقة، وهذا التعلم يتم بدمج المعلومات الجديدة في المعرفة القديمة المتوفرة عند المتعلم، ومن ثم يجري تعديل المفاهيم والتصورات السابقة لاستيعاب الخبرات الجديدة، فهي تختلف عن مفاهيم السلوكيين الذين يعتبرون المعرفة شيئاً قابلاً للانتقال بشكل تلقائي (Fox, 2001).

تعني البنائية " فلسفة عن طبيعة الواقع واكتساب المعرفة ". كما أنها " نظرية عن كيف يتعلم الفرد ". (Colburn, 2000, p.9). وتعرف بأنها " نظرية تقوم على توجيه المعلمين والمتعلمين على اكتساب المعرفة بيسر عن طريق طرح أسئلة ذات قيمة عالية ينظر المتعلمون إليها كمفكرين، تؤدي إلى الاكتشاف، وبناء خطوات العمل، وتعميق معاني المفاهيم لديهم، واستخدام التقييم الأصيل، كما أنها تنبذ المعرفة التي تكتسب بالنقل المباشر من المعلم إلى المتعلم كالتلقين". (Brewer & Daane, 2002, p.416). وهي "نظرية عن التعلم، فالمتعلم يبني المعرفة عن طريق اهتمامه في العمل ليحقق معنى لما تعلمه معتمداً على نفسه والاشتراك مع الآخرين لتبادل الأفكار وتعميقها" (Beisser & Gillespie, 2003, p.243، بركات، 2006م).

تتصف المعرفة البنائية في إجراءاتها بمجموعة من الخصائص لخصها ريتشاردسون (Richardson, 2003) في الاهتمام بفردية المتعلم وخبراته السابقة، وتسهيل حوارات الطلبة المفسرة لمكونات التعلم، والتحويل المخطط وأحياناً غير المخطط للمعرفة الرسمية إلى حوارات من خلال تعليمات مباشرة أو بالرجوع

إلى وسائط متعددة، وتوفير الفرص المثيرة لأفكار المتعلمين وقدراتهم، وتطوير قناعة المتعلمين بفهمهم وإجراءات تعلمهم. وعليه يمكن تحديد افتراضات النظرية البنائية بأن بناء المعرفة يتم من الخبرة: بمعنى أن التعليم عملية بنائية يقوم خلالها المتعلم ببناء تمثيل داخلي للمعلومات مستخدماً في ذلك خبرته السابقة. كما أن التعلم يحدث من خلال مواقف حقيقية: يتم من خلالها وضع المتعلم في مواقف تعليمية حقيقية يتم إعدادها وتجهيزها بحيث تقوم على أساس براهين قوية تعكس إحساس المتعلمين بالعالم الحقيقي (صيري وتاج الدين، 2000).

وفي مجال التدريس البنائي فإنه من الصعوبة بمكان تقديم وصفة محددة يتبعها المعلمون، بحيث يكون نمط تدريسهم بنائياً. إلا أنه ظهر في الآونة الأخيرة عدد من الاستراتيجيات والنماذج التدريسية التي أمكن من خلالها استخدام أسس البنائية في مجال التدريس، من أهمها:

**استراتيجية التعلم المتمركز حول المشكلة:** تقوم هذه الاستراتيجية على ثلاثة عناصر ذكرها عريفج وسليمان (2005) وهي: المهام، والمشاركة والمجموعات المتعاونة، حيث يتمثل التدريس وفقاً لهذه الاستراتيجية بمهمة تتضمن موقفاً يجعل الطلبة يشعرون بوجود مشكلة ما، فيبحثون عن حلول لها من خلال المجموعات الصغيرة كل على حده، ثم يناقشون ضمن مجموعات ما تم التوصل إليه.

**استراتيجية خريطة الشكل (V):** تستخدم هذه الطريقة في التدريس لتطوير عملية التعلم بحيث تمكن الطلاب والمدرسين من فهم بنية المعرفة العلمية ومساعدة الطلبة على بناء المعرفة وفق تدرج المفاهيم وتمثيلها (Assimilation) ومواءمتها (Accommodation) مع بعضها بما يحقق الفهم والاستيعاب (Nelson and Epps, 2002, Novak, 1998، ملحم، 2006).

وقد أشار رورنج ولفت وإدواردزو (Roehring, Luft and Edwards, 2001) بأن خريطة الشكل (V) توجه تفكير الطلاب وتعلمهم، وتطوير مهارات التفكير العلمي لدىهم (الخطائية، 2005، Sund & Trowbridge, 2001).

**استراتيجية بوسنر وزملائه:** تعرف بنموذج التعلم البنائي وقد قدمه بوسنر وزملائه عام 1982م في جامعة كورنيل بأمركا وعُرف بنموذج التغير المفهومي، حيث يستهدف استبدال الأفكار والتصورات البديلة (الخطأ) لدى المتعلم بأخرى سليمة ودقيقة علمياً، ويتم ذلك من خلال مرحلتين ذكرها زيتون وزيتون (2003) هما: مرحلة استكشاف أنماط الفهم الخطأ والأفكار البديلة لدى الفرد ومرحلة اختيار المعالجة المناسبة واستخدامها لتغيير الأفكار والمفاهيم البديلة بأخرى صحيحة علمياً.

**نموذج المنحى البنائي:** يركز هذا النموذج على المتعلم باعتباره محور العملية التعليمية، ومن أهم خطوات هذا النموذج: مناقشة المشكلة وجمع المعلومات التي يتوقع بأنها تساعد في حل المشكلة، ثم مناقشة الحلول المشتركة، ثم الانتقال إلى إمكانية تطبيق هذه الحلول بصورة علمية (العجمي، 2003م، الطنطاوي، 2002). ويتفق

عايش زيتون (2009) مع حسن زيتون وكمال زيتون (2003) حول الرؤية في التعلم والتعليم المعرفي وفق هذا النموذج من خلال العناصر التالية:

**دور الطالب (المتعلم) Student (Learner) Role** : تقوم البنائية على مبدأ أن المعرفة Knowledge ليست شيئاً (أو حملاً) يمكن نقله من فرد إلى آخر، وبالتالي يجب أن (تبنى) من قبل الفرد (المتعلم) حدده فيليبس Philips بنائياً بأدوار ثلاثة هي: المتعلم النشط Active Learner والمتعلم الاجتماعي Social Learner والمتعلم المبدع Creative Learner.

وبهذا تنقل البنائية المتعلمين بعيداً عن الحفظ الصم Rote memorization للحقائق والمفاهيم والمبادئ العلمية إلى الفهم الذاتي ذي المعنى الذي يفسّر ما يحدث والتنبؤ به، وبالتالي الاستخدام النشط للمعرفة ومهاراتها وممارسة التفكير العلمي (زيتون، 2007).

**دور المعلم Teacher Role** : يؤدي المعلم في هذه الطريقة دور النموذج للطلاب في التعلم المعرفي في ما يسمى بالتلمذة المعرفية Cognitive Apprenticeship (زيتون، 2007).

وقد تناولت العديد من الدراسات أداءات التدريس البنائي ومواصفات المعلم البنائي، فأوضحت سليم (2004) بعض التوجهات الخاصة بممارسات التدريس البنائي منها: استخدام أسئلة المعلمين وأفكارهم لقيادة الدرس، وتقبل وتشجيع المتعلمين على استهلال الأفكار، وتشجيع المتعلمين على القيادة والتعلم التعاوني، واستخدام تفكير المتعلمين وخبراتهم واهتماماتهم لتوجيه الدرس.

**الأهداف التعليمية Learning Goals** يتم صياغتها ضمن نموذج التعلم البنائي في صورة مقاصد أو غايات Goals أو نتائج Outcomes عامة تحدد من خلال عملية حوار ومناقشة بين المعلم والطلاب بحيث تتضمن غايات عامة لمهمات التعلم Learning Tasks يسعى الطلاب جميعهم لتحقيقها.

وبما أنّ نماذج التعلّم واستراتيجيات التدريس السابقة تسعى إلى تشجيع المشاركة النشطة والتفاعل الفعال بين المعلمين والطلبة، فإنها ممكنة الاستخدام في تدريس العلوم، حيث تجعل الطالب محور العملية التعليمية، وتتيح له فرصاً كبيرة للتفكير والاستكشاف والتنبؤ والوصف والتمثيل والتحليل واختراع الوصول إلى طرق الحل والبحث عن الأنماط والأفكار واستخدام الوسائل والأنشطة المثيرة لعملية التعلم.

في ضوء ما سبق فإنّ معرفة درجة ممارسة مبادئ التعلم البنائي أثناء التدريس لدى معلمي العلوم قد تساعد في تحسين طرائق التدريس التي يتبعها المعلمون في المدارس الأردنية، بما يساهم في خلق بيئة صفية تمكن الطلاب من اكتساب المعرفة والاحتفاظ بها والبناء عليها. فمبادئ النظرية البنائية واستراتيجياتها ونماذجها تحقق النشاط والاكتشاف في جو يسوده التعاون وروح الفريق الإيجابية، مما يهيئ طلاب قياديين، ومفكرين، ومبدعين. حيث أكد العديد من الدراسات أهمية توظيف نظريات التعلم البنائية ومبادئها في العملية التدريسية، كما أثبتت فاعليتها في تهيئة الجو المناسب للطلاب لممارسة دور العلماء، واكتشاف المفاهيم بفاعلية، وممارسات مهارات العمل التعاوني (Yager, 1995، Keer, 2001، الخوالدة، 2007، Thenjiwe M. &

Boitumelo M. 2012). وعلى صعيد الدراسات التي بحثت في توظيف النظرية البنائية ومبادئها في تدريس المساقات الدراسية، فقد استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسات في البدء من حيث انتهى الآخرون، من أهم هذه الدراسات:

Thenjiwe Emily M. & Boitumelo M. (2012) دراسة قام بها ثنجوي وبويتوميلو استندت على بحث ميداني تم من خلاله مقارنة جودة تدريس المعلمين على أداء الطلاب في بلدان جنوب أفريقيا وبوتسوانا. وحاولت الدراسة الكشف عن مدى استخدام معلمي الرياضيات للمرحلة الابتدائية للمنحى البنائي في التدريس في المدارس الابتدائية.

تم جمع البيانات باستخدام أشرطة تسجيل فيديو لملاحظة المعلمين أثناء التدريس في قاعة الدروس، وتكونت العينة من (60) معلماً لمادة الرياضيات، بلغ مجموع الدروس التي تم تسجيلها على شريط فيديو (83) درساً. أظهرت نتائج الدراسة أن نسبة كبيرة من دروس الرياضيات احتاج فيها الطلاب إلى تسهيل القواعد الرياضية وتذكرها، بينما أظهرت أشرطة التسجيل أن نسبة صغيرة جداً من الدروس احتاج فيها الطلاب إلى تحري أو إستكشاف العلاقات التي تربط بين الأفكار الرياضية.

كما هدفت دراسة ريان (2011) إلى تعرف مدى ممارسة معلمي الرياضيات في مديرية تربية الخليل في فلسطين للتدريس البنائي وعلاقته بمعتقدات فاعليتهم التدريسية، تكونت العينة من (206) معلماً ومعلمة، أظهرت النتائج أن درجة ممارسة معلمي الرياضيات للتدريس البنائي متوسطة، كما تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجة الممارسة وفقاً لمتغيرات الدراسة، في حين وجدت علاقة موجبة دالة إحصائياً بين درجة ممارسة معلمي الرياضيات للتدريس البنائي ومعتقدات فاعليتهم التدريسية.

وقامت الزدجالي (2006) بدراسة هدفت إلى تقصي معتقدات معلمي العلوم عن التدريس في ضوء النظرية البنائية، ومدى تأثيرها بكل من: الجنس، والخبرة التدريسية؛ والتعرف على مستوى ممارسة معلمي العلوم لتطبيقات النظرية البنائية في التدريس. استخدمت في الدراسة أداتين: مقياس للمعتقدات خماسي التدرج تكون من (31) فقرة، وبطاقة ملاحظة تكونت من (31) فقرة. تكونت العينة من (108) معلماً ومعلمة، وقد أظهرت النتائج أن متوسط معتقدات معلمي العلوم عن التدريس في ضوء النظرية البنائية بلغ (3.49) أي بدرجة متوسط.

كما بينت النتائج تبايناً في المتوسطات الحسابية مما يدل على عدم رسوخ مبادئ النظرية البنائية في أذهان المعلمين. ووجود فروق ذات دلالة إحصائية بين معتقدات المعلمين عن التدريس في ضوء النظرية البنائية بين المعلمين الذكور والإناث لصالح الإناث، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين معتقدات المعلمين ذوي الخبرة القليلة أو المتوسطة أو العالية. كما كشفت النتائج أن معلمي العلوم نادراً ما يمارسون تطبيقات النظرية البنائية في التدريس، وأنه لا توجد علاقة دالة إحصائية بين معتقدات معلمي العلوم عن التدريس وممارستهم الصفية.

أما دراسة محمود ورنا (Mohmood & Rana , 2006) فقد هدفت إلى تحديد التغييرات في عناصر الأحاديث الصفية (حديث المعلم، وحديث الطلاب) بغرض التعرف إلى اتجاه التحول في الممارسات البنائية لدى الطلاب المعلمين خلال فترة زمنية من عام ( 2001 ) ولغاية (2003) جُمعت البيانات من خلال تحليل (78) حصة دراسية مسجلة لتدريس أحد الموضوعات العلمية لطلاب الصف الخامس في إحدى المدارس الحكومية، وأظهرت نتائج الدراسة وجود تحسن في الممارسات البنائية لدى الطلبة المعلمين خاصة في مجالات أنماط التفاعل الصفّي بعد زيادة خبراتهم التدريسية، فقد تبين ازدياد الوقت المخصص لحديث الطلبة في الحصة، مقابل انخفاض في وقت حديث المعلم.

وأجرى أبوت وفوتس (Abbott & Fouts, 2003) بدراسة هدفت إلى تحديد مدى استخدام المعلمين لأنشطة التدريس البنائي وعلاقتها بتحصيل الطلبة في المدارس الأمريكية، تم ملاحظة (669) حصة صفية في مختلف المراحل الدراسية موزعة على (34) مدرسة، أظهرت النتائج أن (17%) من الحصص الدراسية التي سجلت الملاحظات فيها، في مباحث الدراسات الاجتماعية والعلوم والرياضيات واللغة والآداب قد مورس فيها التدريس البنائي بقوة، في حين تضمنت بقية الدروس بعض العناصر البنائية، وبعضها الآخر كانت الممارسة ضعيفة، كما أظهرت الدراسة وجود علاقة إيجابية دالة إحصائياً بين درجة الممارسات البنائية ومستوى تحصيل الطلبة.

وقام بركات (2002) بدراسة هدفت إلى تحديد درجة توظيف معلمي ومعلمات العلوم في المرحلتين الأساسية والثانوية لمبادئ النظرية البنائية في تدريسهم من خلال إجاباتهم عن فقرات الاستبانة المستخدمة في هذه الدراسة ، وكذلك تحليل تقارير المشرفين التربويين. تألفت عينة الدراسة من (436) معلماً ومعلمة من محافظات عمان وإربد والعقبة ، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية الطبقية.

أظهرت النتائج أن المعلمين والمعلمات لمساق العلوم غالباً ما يوظفون مبادئ التعلم البنائي أثناء التدريس، وأظهرت النتائج عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية لكل من : الجنس والخبرة والمؤهل العلمي على استجابات المعلمين والمعلمات على فقرات الاستبانة ، وأظهرت النتائج أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لكل من : الجنس والخبرة والمؤهل العلمي في تقدير المشرفين التربويين لأداء المعلمين حسب التقارير الإشرافية .

وأجرى المومني (2002) دراسة للتعرف على مدى فاعلية المعلمين في تطبيق نموذج بنائي في تدريس العلوم للصف الثالث الأساسي في الأردن، تكونت العينة من (30) معلماً ومعلمة من منطقة عمان، استخدمت الدراسة أداة ملاحظة صفية، وتحليل أشرطة الفيديو. أظهرت النتائج أن متوسط أداء المعلمين يقع في مستوى المنافس (35-69%) إذ كان المعدل للملاحظات غرفة الصف (52.6%)، وتحليل أشرطة الفيديو ( 48.8%) ، وهذه النسب بعيدة عن مستوى الخبير ( 85-100%) لكافة المعلمات ولجميع النتائج سواء من

ملاحظة غرفة الصف أو من تحليل أشرطة الفيديو، إذ تراوحت العلامات في أشرطة الفيديو بين (27-67%) وفي الملاحظة الصفية (30-73%).

وفي دراسة قام بها الوهر (2002) هدفت إلى البحث في واقع تصور المعلمين للمعرفة ولإجراءات التعلم والتعليم والتقويم ودور كل من المعلم والطالب في ذلك. تم اختيار عينة الدراسة عشوائياً من محافظتين من بين الاثنتي عشرة محافظة الموجودة في الأردن، فبلغ عدد أفراد العينة (312) معلماً. استخدم في الدراسة اختبار المعرفة بالنظرية البنائية. أظهرت النتائج أن درجة معرفة المعلمين بمقولات النظرية البنائية كانت ضعيفة، إذ لم تصل نسبة الإجابات الصحيحة لأسئلة الاختبار ككل إلى النصف (43%). ووجود فروق ذات دلالة إحصائية ( $0.05 \geq \alpha$ ) بين درجة معرفة معلمي العلوم الذين يحملون درجة البكالوريوس فأكثر بمقولات النظرية البنائية ودرجة معرفة المعلمين الذين يحملون دبلوم كلية مجتمع، لصالح الفئة الأولى. كما أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية ( $\alpha \geq 0.05$ ) بين درجة معرفة معلمي العلوم المؤهلين تربوياً لمقولات النظرية البنائية ودرجة معرفة معلمي العلوم غير المؤهلين تربوياً لها، ولصالح الفئة الأولى. وفلم تُظهر النتائج فروق ذات دلالة إحصائية بين درجة وعي المعلمين بمقولات النظرية البنائية ودرجة وعي المعلمين بها.

يتضح لدى الباحث أن العديد من الدراسات السابقة اهتمت بدراسة جوانب محددة في النظرية البنائية وعلاقتها بالتدريس البنائي، مثل دراسة ريان (2011) التي بحثت في مدى ممارسة معلمي الرياضيات للتدريس البنائي وعلاقته بمعتقدات فاعليتهم التدريسية، ودراسة الزدجالي (2006) التي حاولت تقصي معتقدات معلمي العلوم عن التدريس في ضوء النظرية البنائية، ودراسة بركات (2002) التي حاولت تحديد درجة توظيف معلمي العلوم في المرحلتين الأساسية والثانوية لمبادئ النظرية البنائية في تدريسهم. إلا أن بعض الدراسات تناولت أثر استخدام مبادئ النظرية البنائية في بيئة التعلم، مثل دراسة ثنجوي وبوتيميلو & Thenjiwe Emily M. (2012). Boitumelo M. (2012). وركزت دراسة محمود ورنّا (Mohmood & Rana, 2006) على قياس بيئة التعلم الصفّي البنائي. أما دراسة الوهر (2002) فقد أظهرت أن درجة معرفة المعلمين بمقولات النظرية البنائية كانت ضعيفة، وأكدت دراسة بركات (2002) ودراسة الزدجالي (2006) أن معلمي ومعلمات العلوم غالباً ما يوظفون مبادئ البنائية أثناء تدريسهم، أما دراسة ريان (2011) فقد أشارت إلى أن درجة ممارسة المعلمين للتدريس البنائي متوسطة. ونظراً لاختلاف الدراسات في نتائجها واتفاقها في بعض الجوانب، وقلة الدراسات التي تناولت مدى ممارسة مبادئ التدريس البنائي لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية في المدارس الأردنية يرى الباحث أهمية إجراء الدراسة الحالية.

#### مشكلة الدراسة وأستلتها

لقد جاء الانتقال بعد تطبيق مناهج العلوم الجديدة في المدارس الأردنية من حقل المدرسة السلوكية التي تركز على الأحداث الخارجية للتعليم وتتجاهل الأنشطة العقلية من خلال تطبيق نموذج المثير والاستجابة؛ إلى حقل

المدرسة البنائية التي تركز على المنظور المعرفي وكيفية تكوين المعلومات، وتخزينها والعمليات المرتبطة بها، مما غير كثيراً في البيئة الصفية التقليدية في المدارس الأردنية من حيث البيئة التكوينية والمناخ السائد فيها. وقد لاحظ الباحث من خلال الزيارات الميدانية أن عدداً من المعلمين والمعلمات في المدارس الأردنية يعتمدون الطريقة الإلقائية وسرد وتفسير المادة أو استخدام طريقة التلقين المباشر للطلبة من قبل المعلم، وفي كلتا الحالتين لا تتاح للطلبة فرصة لممارسة الاكتشاف والتفكير والاستقصاء وحل المشكلات، الأمر الذي يؤدي إلى تقديم الحقائق والمعلومات بصورة مفككة لا تساعدهم على الاستفادة منها، كما لا يتسق ذلك مع متطلبات مناهج العلوم الحالية التي بنيت أساساً على النظرية البنائية. بناءً على ذلك فإنه يتعين معرفة الممارسات البنائية الأكثر توافقاً مع أساليب التدريس المقترحة في مناهج العلوم؛ ولهذا بدت الحاجة البحثية للتعرف على درجة ممارسة المعلمين لمبادئ التعلم البنائي في التدريس. فحاولت الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي أثناء التدريس لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية في المدارس الأساسية الأردنية بمدينة مؤتة؟ وتفرّع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية في مدارس مؤتة؟
2. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ( $\alpha \leq 0.05$ ) في مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي في التدريس لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية في مدارس مؤتة تعزى للنوع الاجتماعي؟
3. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ( $\alpha \leq 0.05$ ) في مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي في التدريس لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية في مدارس مؤتة تعزى للمؤهل العلمي؟
4. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ( $\alpha \leq 0.05$ ) في مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي في التدريس لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية في مدارس مؤتة تعزى لعدد الدورات التدريبية؟

### أهمية الدراسة

تتضح أهمية الدراسة الحالية في أنها تكشف عن مدى معرفة معلمي ومعلمات العلوم بمبادئ التعلم البنائي فكرياً وممارسة، ولهذا أثره في تطوير أدائهم التدريسي بكفاءة وفاعلية. وتهتم الدراسة بتوظيف مبادئ التعلم البنائي في تدريس مادة العلوم بما يساهم في تحسين مستوى التحصيل الدراسي عند الطلبة. من جهة أخرى قد تساهم الدراسة في إظهار أهمية النظرية البنائية والأنشطة المصاحبة لها، وتوظيفها في تحسين وتطوير طرائق تدريس العلوم، لجعلها أكثر إيجابية وفاعلية. ومساعدة القائمين على إعداد برامج التدريب للمعلمين عند وضع الخطط والبرامج التدريبية لرفع كفاءة المعلمين، واستحداث برامج علاجية أو تعزيزية.

### أهداف الدراسة

هدفت الدراسة الحالية إلى تحديد مستوى ممارسة معلمي ومعلمات العلوم لمبادئ التعلم البنائي أثناء التدريس. والتعرف على دلالات الفروق الإحصائية في ممارسات المعلمين والمعلمات لمبادئ البنائية تبعاً لأثر النوع الاجتماعي والمؤهل العلمي وعدد الدورات التدريبية.



## حدود الدراسة

تحدد الدراسة الحالية في تطبيقها خلال الفصل الثاني من العام الدراسي 2013/ 2014م. على عينة عشوائية من معلمي ومعلمات العلوم للمرحلة الأساسية العليا في المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم الأردنية لمنطقة مؤتة في محافظة الكرك جنوب الأردن . كما تتحدد بمدى صدق أداة الملاحظة الصفية المستخدمة في الدراسة الحالية.

## المصطلحات

وردت في هذه الدراسة بعض المصطلحات يعرفها الباحث على النحو الآتي:

**البنائية** : تعرّف البنائية بأنها عملية نشطة وذاتية يقوم بها الطالب لبناء معرفته في المفاهيم العلمية من خلال التفاعل مع البيئة المحيطة ومع الآخرين وتبادل وجهات النظر حول الأفكار العلمية، وعرض اقتراحاته وتحمل مسؤولية تعلمه واتخاذ قراراته، ويتمثل دور المعلم بالأداءات التدريسية القائمة على النظرية البنائية من حيث التمكين وتطوير أنشطة صفية بنائية وإدارة الحوار وتثمين العمل التعاوني.

**مستوى ممارسة التدريس البنائي**: تعرّف إجرائياً بأنها مدى قيام المعلم بتنفيذ النشاطات الواردة في أداة ملاحظة التدريس من خلال الملاحظات التي تسجل داخل غرفة الصف أثناء تنفيذ الحصة الصفية.

## الطريقة والإجراءات

**منهج الدراسة**: استخدم في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، المتمثل بملاحظة الأداء داخل الغرف الصفية، وهذا المنهج يصف الظاهرة التربوية كما توجد في الواقع، ويتم التعبير عنها كمياً وكيفياً للوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم وتحليل واقع تلك الممارسات في ضوء تحليل النتائج وتفسيرها.

## متغيرات الدراسة:

بما أن هذه الدراسة تهدف إلى معرفة درجة ممارسة معلمي ومعلمات العلوم لمبادئ التعلم البنائي كمتغير تابع من خلال استجابات أفراد العينة على أداة الملاحظة التي تم إعدادها لهذه الغاية، فقد حدد الباحث الخبرة التدريسية، وعدد الدورات التدريبية، والنوع الاجتماعي كمتغيرات مستقلة.

## مجتمع الدراسة والعينة:

تألف مجتمع الدراسة من جميع المعلمين والمعلمات الذين يدرسون مساق العلوم للمرحلة الأساسية العليا في مدارس منطقة مؤتة بمحافظة الكرك جنوب الأردن، للعام الدراسي (2013/2014م). وتضم هذه المرحلة العليا الصفوف: السابع والثامن والتاسع، أما عينة الدراسة من الشعب الصفية فقد تم اختيارها عشوائياً بواقع (45) شعبة صفية منها (22) شعبة للذكور و(23) شعبة صفية للإناث، يوضح الجدول (1) توزيع أفراد عينة الدراسة من المعلمين والمعلمات حسب الشعب الصفية والنوع الاجتماعي.

## جدول (1) توزيع أفراد الدراسة حسب الشعب والنوع الاجتماعي

النوع الاجتماعي	عدد الشعب	عدد المعلمين
-----------------	-----------	--------------

22	22	ذكور
23	23	إناث
45	45	المجموع

#### أداة الدراسة:

استخدم في الدراسة بطاقة ملاحظة صفية هدفت إلى تحديد مستوى ممارسة معلمي ومعلمات العلوم لمبادئ التعلم البنائي أثناء التدريس، من خلال ملاحظة توافر بعض المؤشرات في أداء عينة الدراسة. واعتمد الباحث في بناء مفردات البطاقة على الأدب التربوي والدراسات السابقة المتعلقة بمشكلة الدراسة الحالية، وعلى مبادئ النظرية البنائية وأسسها.

تكونت البطاقة بصورتها الأولية من ( 30 ) عبارة تمثل الأداء التدريسي للمعلم. تم صياغتها بتدرج رباعي لمستوى تنفيذها وهي: (مرتفع، متوسط، ضعيف، لم ينفذ)؛ ليسهل على الملاحظ رصد الممارسات الصفية، وهو ما يقابل الدرجات (1،2،3،4) على الترتيب عند تفرغ البيانات وتوزعت العبارات على ستة مجالات هي: (محتوى التعلم، استخدام أفكار ومعارف الطلبة، توفر بيئة صفية غنية بالمناقشة، أدوار المعلم البنائي، بيئة التعلم البنائية والأنشطة البنائية).

وللتأكد من الصدق الظاهري لبطاقة الملاحظة تم عرضها على مجموعة من المحكمين من أعضاء هيئة التدريس المختصين في مناهج وطرق تدريس العلوم واثنان من المشرفين التربويين ومعلم ومعلمة لمادة العلوم للمرحلة الأساسية، لأخذ رأيهم وملاحظاتهم على أداة الدراسة. وبعد إجراء التعديلات بناءً على آراء وملاحظات المحكمين، أصبحت بطاقة الملاحظة في صورتها النهائية مكونة من (23) فقرة موزعة على ستة محاور على النحو الموضح في ملحق (1).

#### معامل ثبات بطاقة الملاحظة:

ولحساب معامل ثبات بطاقة الملاحظة بطريقة معادلة كوبر، استعان الباحث بملاحظ متعاون عدد (3) من المشرفين التربويين، في رصد 6 حصص صفية، وتم تقييم الممارسات باستخدام البطاقة في الوقت نفسه وبشكل مستقل، تم حساب معامل الاتفاق بين الملاحظين من خلال معادلة كوبر (Cooper Formula) التالية:

$$\text{معامل الاتفاق (الثبات)} = \frac{\text{عدد مرات الاتفاق}}{\text{عدد مرات الاتفاق} + \text{عدد مرات عدم الاتفاق}} \times 100\%$$

يوضح الجدول (2) نسبة الاتفاق بين الملاحظتين:

#### جدول (2) نتائج استخدام معادلة كوبر

الملاحظ	نسبة الاتفاق بين الملاحظين (%)
الأول والثاني	85.2

70.5	الأول والثالث
80.5	الثاني والثالث
79.7	نسبة الاتفاق الكلية

تشير النتائج كما يوضحها الجدول (2) أن نسبة الاتفاق الكلي لبطاقة الملاحظة تبلغ (79.7%)، واعتبرها الباحث نسبة اتفاق كافية لاعتماد بطاقة الملاحظة.

الأساليب الإحصائية: لتحقيق أهداف الدراسة، تم معالجة البيانات باستخدام برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، واستخدمت التكرارات والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (T-Test) واختبار تحليل التباين الأحادي (ONE\_WAY ANOVA).

### نتائج الدراسة ومناقشتها

قام الباحث بترتيب النتائج التي توصل إليها وفقاً لأسئلتها، وتالياً عرض لنتائج هذه الدراسة

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول ونصه: ما مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية العليا في مدارس مدينة مؤتة؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتكرارات الملاحظات التي تم رصدها لممارسات المعلمين والمعلمات أثناء التدريس الصفّي، حيث تدرجت الممارسات في أداة الملاحظة على مقياس ليكرت الرباعي بممارسة (مرتفعة، متوسطة، ضعيفة، لم ينفذ)، وقد أعطيت رقمياً الدرجات (3، 4، 2، 1) على الترتيب. وللحكم على درجة الممارسة لمبادئ التعلم البنائي، فقد أعطيت المتوسطات التدرّج التالي:

- مستوى ممارسة مرتفعة إذا بلغ المتوسط الحسابي (أعلى من 3.40)
- مستوى ممارسة متوسطة إذا وقع المتوسط الحسابي بين (2.22 – أقل من 3.40)
- مستوى ممارسة ضعيفة إذا وقع المتوسط الحسابي (1 – أقل من 2.22)

ويوضح الجدول (3) نتائج التحليل لمحاوّر بطاقة الملاحظة:

### جدول (3) تحليل فقرات بطاقة الملاحظة حسب المجالات

المجال	( العبارة )	تكرار الملاحظة (%)				المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الممارسة
		مر تفعّة	متوسّطة	ضعيفة	لم ينفذ			
محتوى التعلم	يجلّل محتوى الدرس إلى عناصره وأفكاره الأساسية.	11	60	28.9	-	2.18	0.61	ضعيفة
	يحقق الترابط والتكامل بين المفاهيم والأفكار	-	55.	44.	-	2.44	0.50	متوسطة

				4	6		العلمية المختلفة.	
متوسطة	0.69	2.53	4.4	51.1	37.8	6.7	وثيق الصلة باهتمامات الطلاب واحتياجاتهم.	
متوسطة	0.69	2.58	8.9	42.2	46.7	2.2	يحرص على صياغة محتوى الدرس في صورة مهام أو مشكلات تعليمية.	
متوسطة	<b>0.37</b>	<b>2.43</b>	<b>الكلي</b>					
متوسطة	0.76	2.51	11.1	33.3	51.1	4.4	يهتم المعلم بأفكار الطلبة ومعرفتهم الحالية	استخدام أفكار ومعارف الطلبة
متوسطة	0.62	2.44	4.4	37.8	55.6	2.2	يتيح للطلبة تكوين أفكار الدرس قبل عرضه.	
ضعيفة	0.84	2.20	6.7	26.7	46.6	20	يقدم أفكار جديدة للطلبة عن موضوع الدرس	
متوسطة	<b>0.47</b>	<b>2.38</b>	<b>الكلي</b>					
ضعيفة	0.71	1.84	2.2	11.1	55.6	31.1	يناقش الطلبة أفكار الدرس مع المعلم	توفر بيئة صفية غنية بالمناقشة
متوسطة	0.69	2.51	4.7	42.2	46.7	4.4	يناقش الطلبة أفكار الدرس مع زملائهم	
ضعيفة	<b>0.58</b>	<b>2.17</b>	<b>الكلي</b>					
ضعيفة	0.74	2.21	-	40.0	42.2	17.8	ينظم بيئة التعلم الصفية بما يسمح بتبادل الأفكار بين الطلاب.	دور المعلم البنائي
ضعيفة	0.69	2.21	-	40.0	46.7	13.3	بعرض موضوع الدرس بشكل مترابط يعكس الفهم العميق لأفكاره الأساسية.	
ضعيفة	0.75	2.20	2.2	37.8	44.4	15.6	يعطي أولوية لنمو المعنى والفهم بدلا من التدريب على السلوك.	
متوسطة	0.69	2.42	6.7	33.3	55.6	4.4	يشجع الطلاب على الاندماج في حوارات مع بعضهم.	
متوسطة	0.59	2.55	4.4	46.7	48.9	-	يوزع الطلاب في مجموعات لمناقشة الحلول المناسبة للمسألة.	
متوسطة	0.49	2.73	2.2	68.9	28.9	-	يشجع الطلاب على استخدام خطوات حل المشكلة	
متوسطة	0.51	2.71	2.2	66.7	31.1	-	يناقش اجابات الطلاب للاقتناع بصحة الحلول.	
متوسطة	0.61	2.73	8.9	55.6	35.6	-	يوفر مناخ صفي يشجع على الحوار والمناقشة.	
متوسطة	<b>0.23</b>	<b>2.49</b>	<b>الكلي</b>					
متوسطة	0.59	2.91	13.	64.	22.	-	يحرص على توفير مواد تعليمية لإثراء بيئة التعلم	توفر

			3	4	2		للطلاب.	بيئة التعلم
متوسطة	0.76	2.69	15.6	40.0	42.2	2.2	يوفر وقت كافٍ للطلاب في تنفيذ الأنشطة.	البنائية
متوسطة	0.72	2.57	11.1	37.8	48.9	2.2	يشجع الطلاب على استعمال التقنيات الحديثة.	
متوسطة	<b>0.42</b>	<b>2.72</b>	<b>الكلبي</b>					
متوسطة	0.91	2.40	8.9	42.2	28.9	20.0	يركز على تقديم أنشطة ترتبط بمشكلات واقعية	استخدام
متوسطة	0.85	2.64	20.0	28.9	46.7	4.4	يستخدم أنشطة تثير فضول الطلاب وأسئلتهم واهتمامهم.	الأنشطة البنائية
متوسطة	0.81	2.26	6.7	28.9	48.9	15.6	يوفر للطلاب أنشطة ترتبط بمعرفتهم السابقة.	
متوسطة	<b>0.44</b>	<b>2.43</b>	<b>الكلبي</b>					
متوسطة	<b>0.20</b>	<b>2.44</b>	<b>المجالات معاً</b>					

أظهرت النتائج في جدول (3) أن مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي أثناء التدريس لدى معلمي ومعلمات العلوم في مدارس مدينة مؤتة الحكومية ، جاءت بشكل عام متوسطة، إذ بلغ المتوسط الحسابي لممارستهم البنائية من خلال الملاحظات التي تم رصدها (2.44) بانحراف معياري (0.20) ويستدل من الجدول السابق أن درجة الممارسة لكل مجال من المجالات التي تضمنتها أداة الملاحظة جاءت بتقديرات متوسطة باستثناء مجال توفر بيئة صفية غنية بالمناقشة حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الممارسة (2.17) وانحراف معياري (0.58) ما يدل على أن المعلمين والمعلمات يقيدون حرية الطلبة في مناقشة أفكار الدرس داخل الصف سواء مع طلبتهم أو بين الطلاب أنفسهم. أما المجالات التي أظهر فيها المعلمون والمعلمات درجة ممارسة متوسطة فهي: محتوى التعلم بمتوسط حسابي (2.43) واستخدام أفكار ومعارف الطلبة (2.38) ودور المعلم البنائي (2.49) وتوفير بيئة التعلم البنائي (2.72) واستخدام الأنشطة البنائية بمتوسط حسابي (2.43).

كما أظهرت النتائج وجود ممارسات ضعيفة لدى المعلمين والمعلمات ترتبط بمجال محتوى التعلم من حيث قيامهم بتحليل المحتوى إلى عناصره وأفكاره الأساسية كما أنهم نادراً ما يقدمون للطلبة أفكاراً جديدة عن موضوع الدرس. وفي ما يتعلق بأدوارهم البنائية خلال التدريس فقد بينت نتائج الملاحظة وجود ممارسات ضعيفة لدى المعلمين والمعلمات مثل: تنظيم بيئة التعلم الصفية بما يسمح بتبادل الأفكار بين الطلاب، وعرض موضوع الدرس بشكل مترابط بما يعكس الفهم العميق لأفكاره الأساسية، وإعطاء الأولوية لنمو المعنى والفهم لدى الطلبة بدلا من التدريب على السلوك. وقد تراوحت المتوسطات الحسابية لهذه الممارسات بين (2.21 - 2.20).

قد تعزى هذه النتيجة إلى الجهود المتواصلة في مجال الإصلاح والتطوير التربوي في الاردن، كما أن طبيعة

ومحتوى مادة العلوم تتطلب ممارسات بنائية بالجملة وهذا قد يكون أثر على سلوكيات المعلمين والمعلمات، فالممارسات التربوية على مدار السنوات السابقة بقيت متمركزة في قوالب تقليدية جامدة، بحكم خصوصية الحالة الأردنية، وهذا يتعارض مع الأفكار والممارسات البنائية التي تستند إلى ثقافة تربوية تخفف من هيمنة وسطوة المعلم. كما أن تمثل الأفكار البنائية في منظومة الفعل التربوي تستدعي تغيرات جوهرية في جميع الأنشطة والإجراءات والتوجهات التربوية وتطوير بيئة تعليمية قائمة على الأفكار البنائية وتحسين محتوى التعلم والاهتمام بالأنشطة المعتمدة على الأفكار البنائية، وهو ما يحتاج إلى فترة زمنية طويلة، وقد تعود هذه النتيجة كما يراها الباحث إلى خصائص المناخات المدرسية في المدارس الأردنية، التي ما زال بعضها مشبع بسلوكيات متأصلة بالممارسات التقليدية من قبل بعض المعلمين والمعلمات.

وبشكل عام، فإن هذه النتائج تشير إلى تدني درجة وعي المعلمين والمعلمات إلى حد ما للتطورات الحديثة التي نشأت في مجال عمليتي التعليم والتعلم، وأن الجهود التي تبذلها وزارة التربية والتعليم الأردنية في هذا المجال عبر سنوات التطوير التربوي وحتى الآن لم تؤت ثمارها المرجوة، وربما يرجع ذلك إلى أن هذه الجهود لم تكن مواكبة للتطورات الحديثة المتعلقة بالعملية التربوية، أو إلى عدم قناعة المعلمين بأي محاولات للتغيير تجهد المؤسسة التربوية في إيصالها لهم وإقناعهم بجدواها. وهذا يحتاج إلى نظام إشرافي نشط يوجه ممارستهم التدريسية ويعدل من سلوكياتهم الصفية، ويقلل من عزوف بعض المعلمين عن تطبيق الممارسات البنائية لأسباب متعلقة بخلفياتهم المعرفية. وما يعزز القناعة لدى الباحث بهذه النتيجة، أنها اتفقت مع العديد من الدراسات السابقة التي تناولت مدى توظيف مبادئ التعلم البنائي ونماذجه أثناء التدريس، منها دراسة (رايان، 2011) ودراسة الزدجالي (2006) ودراسة بركات (2002) ودراسة المومني (2002) ودراسة الوهر (2002).

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني ونصه: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ( $\alpha \leq 0.05$ ) في مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي في التدريس لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية العليا في مدارس مؤتة تعزى للنوع الاجتماعي؟

للإجابة عن هذا السؤال استخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المعلمين والمعلمات على أداة الملاحظة الصفية وقد بلغ المتوسط لدى الذكور (2.42) بينما بلغ المتوسط لدى الإناث (2.45) ولاختبار دلالة الفرق بين المتوسطين تم إجراء اختبار (ت) والجدول (4) يوضح النتائج:

جدول (4) نتائج اختبار (ت) لدلالة الفروق بين متوسطي درجة ممارسة مبادئ التعلم البنائي لدى عينة

الدراسة وفقاً لمتغير النوع الاجتماعي

الدلالة الإحصائية	قيمة "ت"	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	عدد العينة	المؤهل العلمي
0.803	0.251	0.15	2.42	22	ذكور

		0.25	2.45	23	إناث
--	--	------	------	----	------

يتبين من الجدول (4) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين المتوسطات الحسابية لمستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي في تدريس العلوم لدى أفراد العينة من المعلمين والمعلمات حسب متغير النوع الاجتماعي، حيث تشير النتائج أن قيمة (ت) = (0.251) عند مستوى دلالة (0.803) وهي غير دالة إحصائياً، ما يعني أن مستوى ممارسة المعلمين لمبادئ التعلم البنائي في تدريس العلوم لطلبة المرحلة الأساسية لا تختلف عن مستوى ممارسة المعلمات.

ربما يعزى ذلك إلى تشابه البيئة التربوية التي يخضع لها المعلمون والمعلمات، سواء أثناء عملية إعدادهم لمهنة التعليم أو أثناء قيامهم بهذه المهنة؛ حيث يخضع الطرفان أثناء عملية الإعداد إلى البرامج التربوية نفسها، لأن هذه البرامج محددة من قبل وزارة التربية والتعليم. وفي أثناء ممارستهم مهنة التدريس ينخرط الطرفان في دورات وبرامج تدريبية متشابهة، ويشرف عليهما المشرفون التربويون أنفسهم.

وقد تعزى هذه النتيجة من وجهة نظر الباحث إلى أن جميع المعلمين والمعلمات يتقيدون بالتعليمات نفسها الصادرة عن وزارة التربية والتعليم الأردنية، ويخضعون للتوجيهات والتعليمات نفسها. وقد اتفقت هذه النتيجة مع دراسات كل من (رايان، 2011)، (بركات، 2002)، (الوهر، 2002)، إلا أنها تعارضت مع نتيجة دراسة (الزدجال، 2006) التي أظهرت وجود فروق في معتقدات وممارسات المعلمين والمعلمات لمبادئ النظرية البنائية لصالح المعلمات.

**ثالثاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث ونصه:** هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ( $\alpha \leq 0.05$ ) في مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي في التدريس لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية في مدارس مؤتة تعزى للخبرة التدريسية؟

للإجابة عن هذا السؤال استخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المعلمين والمعلمات على أداة الملاحظة الصفية حسب الخبرة التدريسية، والجدول (5) يوضح النتائج:

**جدول (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للملاحظات التي تم رصدها عن مدى ممارسة المعلمين**

**والمعلمات لمبادئ التعلم البنائي حسب متغير الخبرة التدريسية**

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	مستويات المتغير	العدد	المتغير
0.142	2.44	أقل من 5 سنوات	17	المؤهل
0.178	2.52	بين 5-10 سنوات	18	
0.272	2.31	أكثر من 10 سنوات	10	

يُلاحظ من الجدول (5) وجود فروق ظاهرة بين متوسط ممارسة المعلمين والمعلمات لمبادئ التعلم البنائي

بحسب الملاحظات التي تم رصدها داخل الصفوف باستخدام بطاقة الملاحظة، حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.44) عند أفراد العينة من ذوي الخبرة أقل من 5 سنوات، بينما بلغ المتوسط (2.52) عند المعلمين والمعلمات من ذوي الخبرة بين (5-10) سنوات، وبلغ المتوسط عند المعلمين والمعلمات الذين خبرتهم أقل من (5) سنوات (2.31) ولاختبار دلالة الفروق الظاهرة بين المتوسطات تم إجراء اختبار تحليل التباين الأحادي، والجدول (6) يوضح نتائج التحليل

#### جدول (6) اختبار تحليل التباين الأحادي للكشف عن دلالة الفروق بين متوسط استجابات المعلمات

##### حسب متغير الخبرة التدريسية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	0.280	2	0.140	3.847	0.029
داخل المجموعات	1.527	42	0.036		
المجموع	1.806	44			

يظهر من الجدول (6) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسط الحسابي لممارسات المعلمين والمعلمات على أداة الملاحظة الصفية حسب خبرتهم التدريسية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ )، حيث بلغت قيمة (ف) (3.847) عند مستوى دلالة (0.029) وهذا يشير إلى أن المعلمين والمعلمات ذوي الخبرة التدريسية بين (5-10 سنوات) لديهم مستوى مرتفع من ممارسة التدريس وفق مبادئ التعلم البنائي مقارنة مع زملائهم ذوي الخبرة التدريسية أقل من خمس سنوات أو من خبرتهم أكثر من عشر سنوات.

قد تعزى هذه النتيجة إلى أن ممارسة التدريس البنائي يحتاج إلى خبرات متعددة، وإلى انتقال مستمر نحو هذه الممارسات، في حين أن خبرات المعلمات ما زالت تسير وفق أنماط متقلبة بين الممارسات التقليدية والممارسات البنائية، وتختلف نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة محمود ورنان (Mohmood, 2006) و Rana & التي أظهرت تحسناً في الممارسات البنائية لدى الطلاب المعلمين، بعد زيادة خبراتهم التدريسية. واختلفت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة ريان (2011) التي أظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجة ممارسة معلمي الرياضيات للتدريس البنائي تعزى لمتغير الخبرة التدريسية. واختلفت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة بركات (2002) التي أظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي ومعلمات العلوم في درجة توظيفهم لمبادئ النظرية البنائية في التدريس تعزى إلى الخبرة التدريسية. هذه النتيجة اتفقت مع نتائج دراسة الزدحالي (2006) إلا أنها اختلفت مع نتيجة دراسة بركات (2002) التي أظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة توظيف مبادئ التعلم البنائي أثناء التدريس تعزى لمتغير الخبرة التدريسية.



رابعاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع ونصه: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ( $\alpha \leq 0.05$ ) في مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي في التدريس لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية في مدارس مؤتة تعزى لعدد الدورات التدريبية؟

بلغ المتوسط الحسابي لمستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي من قبل أفراد العينة من المعلمين والمعلمات الذين شاركوا في ثلاث دورات تدريبية أو أقل (2.40)، بينما بلغ المتوسط (2.54) عند المعلمين والمعلمات الذين شاركوا في أكثر من ثلاث دورات. ولاختبار دلالة الفرق الظاهر بين المتوسطين الحسابيين تم إجراء اختبار (ت)، والجدول (7) يوضح نتائج التحليل:

جدول (7) نتائج اختبار (ت) لمعرفة دلالة الفروق بين المتوسطات الحسابية لممارسات أفراد العينة لمبادئ التعلم البنائي حسب متغير الدورات التدريبية

عدد الدورات التدريبية	عدد العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
أكثر من 3 دورات	13	2.54	0.17	2.169	0.036
أقل من 3 دورات	32	2.40	0.20		

يتبين من الجدول (7) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين المتوسطات الحسابية لمستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي لدى أفراد العينة من المعلمين والمعلمات حسب متغير عدد الدورات التدريبية، حيث تشير النتائج أن قيمة (ت) = (2.169) عند مستوى دلالة (0.036) دالة إحصائياً، ما يعني وجود فرق ذو دلالة إحصائية بين درجة ممارسة مبادئ التعلم البنائي في التدريس لدى المعلمين والمعلمات يُعزى لمتغير عدد الدورات التدريبية، لصالح من شارك في أكثر من ثلاث دورات مقارنة مع أقرانهم الذين شاركوا في أقل من ثلاث دورات.

قد تعزى هذه النتيجة إلى إن طبيعة الدورات والبرامج التدريبية التي يتم من خلالها إعداد معلمي العلوم قبل وأثناء الخدمة لا تمكن هؤلاء المعلمين من تطوير وعي مناسب بممارسات التعلم البنائي، وقد يرجع ذلك إلى عدم احتوائها على المفاهيم المرتبطة بالممارسات البنائية الصفية بشكل كاف، أو عدم التركيز عليها أثناء عملية التدريس بما يكفي لجعلها جزءاً من البنية الفكرية لهم؛ فالمعلمون الذين يتخرجون من كليات العلوم لا يدرسون مساقات دراسية متعلقة بأساليب وطرائق التدريس، وبالتالي فهم غائبون عن أية أفكار تتعلق بمبادئ النظرية البنائية.

ربما تعزى هذه النتيجة إلى أن البرامج التدريبية التي ينتظم فيها المعلمون والمعلمات تتضمن موضوعات نظرية ومحددة عن الأفكار والممارسات البنائية لا تتيح لهم ترجمتها إلى تطبيقات واقعية في بيئة التعلم الصفية بما يساعد في تطوير بيئة صفية بنائية.

وهذا يتطلب توفير برامج تدريبية تساعد في جسر الهوة في الفرق الظاهر بين متوسط ممارسة مبادئ التعلم البنائي لدى المعلمين والمعلمات المشاركين في دورات تدريبية أقل مقارنة مع زملائهم الآخرين. وقد اتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة الوهر (2002) التي أظهرت وجود فروق ذات دلالة إحصائية ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين درجة معرفة معلمي العلوم المؤهلين تربوياً لمقولات النظرية البنائية ودرجة معرفة معلمي العلوم غير المؤهلين تربوياً لها، ولصالح الفئة الأولى.

### توصيات الدراسة

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، فإن الباحث يوصي بالآتي:

1. ضرورة تدريب معلمي العلوم على توظيف النظرية البنائية في التدريس، من خلال إعداد برامج تدريبية قائمة على الأفكار البنائية وتطبيقها في بيئة التدريس الصفوي.
2. تشجيع المعلمين على استخدام مبادئ البنائية أثناء التدريس.
3. تبني استخدام نموذج التعلم البنائي من قبل المعلمين والمشرفين والمسؤولين في مجال تدريس العلوم كأحد الأساليب الفعالة لتحقيق أهداف التربية العلمية .
4. تزويد المعلمين بدليل إرشادي يوضح فلسفة النموذج البنائي وخطواته ومراحله وكيفية استخدامه في التدريس.
5. إجراء دراسة مماثلة باستخدام نماذج وطرق مختلفة قائمة على النظرية البنائية مثل النموذج الواقعي ونموذج بوسنر ونموذج ويتلي .
6. إجراء دراسات مقارنة بين أثر استخدام نموذج التعلم البنائي وبعض النماذج البنائية الأخرى مثل نموذج ويتلي في مراحل التعليم المختلفة .

### المراجع

1. بركات، إيمان (2006). نظرية بياجيه البنائية في النمو المعرفي. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
2. بركات، معتصم حسني (2002م). درجة توظيف معلمي ومعلمات العلوم في الأردن لمبادئ النظرية البنائية ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، الأردن : الجامعة الأردنية.
3. تاج الدين ، إبراهيم محمد ، صبري ، ماهر إسماعيل. (2000م). فعالية استراتيجية مقترحة قائمة على بعض نماذج التعلم البنائي وأساليب التعلم في تعديل الأفكار البديلة حول مفاهيم الكم وأثرها على أساليب التعلم لدى معلمات العلوم قبل الخدمة بالمملكة العربية السعودية. مجلة رسالة الخليج العربي، الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج، العدد (77)،

4. الخطابية، عبدالله محمد. (2005). **تعلم العلوم للجميع**. الأردن، عمان: دار المسيرة.
5. الخوالدة، سالم عبدالعزيز. (2007). أثر استراتيجيتين تدريسيّتين قائمتين على المنحى البنائي في تحصيل طلاب الصف الأول الثانوي العلمي في مادة الأحياء واتجاهاتهم نحوها. **مجلة المنارة**، الأردن، مجلد 13 ، عدد 3، 355-403
6. ريان، عادل. (2011). مدى ممارسة معلمي الرياضيات للتدريس البنائي وعلاقتها بمعتقدات فاعليتهم التدريسية. **مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات**، العدد 14، مجلد 1، 85-116.
7. الزدجالي، أحلام بنت أحمد بن محمد (2006). **معتقدات معلمي العلوم عن التدريس في ضوء النظرية البنائية وعلاقتها بالممارسات الصفية**. رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، عُمان، 111.
8. زيتون، حسن حسين. (2009م). **استراتيجيات التدريس رؤية معاصرة لطرق التعليم والتعلم**، ط3، القاهرة : عالم الكتب .
9. زيتون، عايش محمود(2007م). **النظرية البنائية واستراتيجيات تدريس العلوم**. عمان: دار الشروق.
10. زيتون ، حسن حسين وزيتون، كمال عبد الحميد (2003م) ، **التعلم والتدريس من منظور البنائية**، القاهرة : عالم الكتب .
11. السليم، ملاك بنت محمد (2004). فاعلية نموذج مقترح لتعليم البنائية في تنمية ممارسات التدريس البنائي لدى معلمات العلوم وأثرها في تعديل التصورات البديلة لمفاهيم التغيرات الكيميائية لدى طالبات الصف الأول المتوسط بمدينة الرياض. **مجلة جامعة الملك سعود**، المجلد (16) العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (2).
12. الطناوي، عفت مصطفى (2002م) ، **أساليب التعليم والتعلم** ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية.
13. العجمي ، لبنى حسين (2003م) ، فاعلية نموذجي التعلم البنائي والمعرفي في تنمية التحصيل الدراسي وتعديل التصورات البديلة وتنمية عمليات العلم الأساسية والاتجاهات نحو مادة العلوم لدى تلميذات الصف الثاني المتوسط ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية للبنات ، الرياض : وكالة كليات البنات
14. عريفج ، سامي سلطي ، سليمان ، نايف أحمد (2005م) ، **أساليب تدريس الرياضيات والعلوم** ، الأردن : دار صفاء للنشر والتوزيع .
15. ملحم، سامي (2006). **سيكولوجية التعلم والتعليم: الاسس النظرية والتطبيقية**. ط2، عمان: دار المسيرة .
16. المومني ، إبراهيم (2002م). فاعلية المعلمين في تطبيق نموذج بنائي في تدريس العلوم للصف الثالث الأساسي في الأردن ، **مجلة دراسات في المناهج وطرق التدريس** ، الأردن ، كلية التربية : الجامعة الأردنية ، مجلد (24) ، عدد (1) .
17. الوهر، محمود طاهر. (2002). درجة معرفة معلمي العلوم النظرية البنائية وأثر تأهيلهم الأكاديمي والتربوي وجنسهم عليها ، **مجلة مركز البحوث التربوية**، مركز البحوث التربوية، جامعة قطر. السنة 11، العدد 22، 93-126
18. Abbott, M. & Fouts, J.(2003). **Constructivist teaching and student achievement: The results of a school- level classroom observation study in Washington**, Washington School Research Center.
19. Beisser ,Sally & Catherine Gillespie .(2003) .Kindergarteners Can Do It ? So Can You: A Case Study of a Constructionist Technology –Rich First Year Seminar for Udergraduate College Students. **Information Technology In Childhood Education**, 243 –260.

20. Brewer ,Jody & C.J. Daane .(2002 ) . Translating Constructivist Theory into Practice in Primary – Grade Mathematics . Education ( **Chula Vista ,Calif .** ), 123 (2), 416-426 .
21. Colburn, Alan .(2000) .Constructivism : Science Education `s “ Grand Unifying Theory “. **The Clearing House**, 74 (1) , 9-12.
22. Fox, Richard (2001): Constructivism Examined", Oxford Review of Education, Mar 2001, Vol. 27 Issue 1, pp 23-35. (ERIC ED 382 481)
23. Kumar,M.(2006).. "Constructivist Epistemology in Action". **Journal Educational Thought**. Vol. 40, No. 3, 247-261.
24. Keer,Richard.(2001). "**Implementing Constructivism to Improve the Mathematics Achievement of Inner City Third Grade Student**" AA C 9913906, Proquest – Dissertation Abstracts.
25. Mohmood, N. & Rana, A. (2006). Constructivist classroom: Elements of class discourse as measure of constructivist practice. **Bulletin of Educational & Research**, 28 (1), 23 – 34.
26. Nelson, M. & Epps, V.(2002). **An Analysis of Elementary Education Majors' progress with Vee Diagramming**. <http://www.ed.psu.edu/ci/Journals/96pap45.htm>. Accessed March.2014.
27. Novak, J. (1998). Meta – Cognitive Strategies to Help Students Learning How to Learn. **Research Matters to the science teacher**. <http://www.edu.sfu.ca/narstsite/research/metacogn.html>. Accessed April 2014.
28. Roehring, G., Luft, A. and Edwards, M. (2001). Versatile Vee Maps: An Alternative to The Traditional Laboratory Report. **The Science Teacher**. 68(1). 28-31.
29. Richardson,V.(2003).Constructivist Pedagogy. **Teacher College Record**, 105 (9), 1623 – 1640.
30. Sund, B. & Trowbridge, W. (2001). **Teaching Science by Inquiry in Secondary School**. Columbus Ohio, Abell and Hawel Company. USA.
31. Thenjiwe Emily M. & Boitumelo M. (2012).The Constructivist Theory in Mathematics: The Case of Botswana Primary Schools. **International Review of Social Sciences and Humanities** Vol. 3, No. 2, pp. 139-147
- 32.** Yager . R . (1995) , Science - Technology -Society : A Reform Arising from learning Theory and Constructivist research, University of Iowa, V :18, P:2-20

ملحق (1) بطاقة الملاحظة الصفية

الرقم	المبادئ والمؤشرات	مرتفع	متوسط	ضعيف	لم ينفذ
<p>أولاً: "محتوى التعلم" يقصد به: أن يصاغ المحتوى في صورة مهام أو مشكلات حقيقية ذات صلة بحياة الطلاب وواقعهم.</p>					
1	يحلل محتوى الدرس إلى عناصره الأساسية.				
2	يحقق الترابط والتكامل بين المفاهيم والأفكار العلمية المختلفة.				
3	وثيق الصلة باهتمامات الطلاب واحتياجاتهم.				
4	يحرص على صياغة محتوى الدرس في صورة مهام أو مشكلات تعليمية حقيقية ثرية				
<p>ثانياً: استخدام أفكار ومعارف الطلبة في توجيه التدريس</p>					
5	يهتم المعلم بأفكار الطلبة ومعرفتهم الحالية				
6	يتيح للطلبة تكوين أفكار الدرس قبل عرضه للموضوع .				
7	يقدم أفكار جديدة للطلبة عن موضوع الدرس				
<p>ثالثاً: توفر بيئة صفية غنية بالمناقشة</p>					
8	يناقش الطلبة أفكار الدرس مع المعلم				
9	يناقش الطلبة أفكار الدرس مع زملائهم				
<p>رابعاً: أدوار المعلم البنائي: تغيرت أدوار المعلم البنائي من المعلم المباشر إلى المعلم التفاعلي والميسر للتعلم:</p>					
10	ينظم المعلم بيئة التعلم الصفية بما يسمح بتبادل الأفكار بين الطلاب.				
11	بعرض موضوع الدرس بشكل مترابط يعكس الفهم العميق لأفكاره الأساسية.				
12	يعطي أولوية لنمو المعنى والفهم بدلاً من التدريب على السلوك.				
13	يشجع الطلاب على الاندماج في حوارات مع بعضهم البعض.				
14	يوزع الطلاب في مجموعات تعاونية لمناقشة الحلول المناسبة للمسألة.				
15	يشجع الطلاب على استخدام خطوات حل المشكلة				
16	يناقش اجابات الطلاب للاقتناع بصحة الحلول.				
17	يوفر مناخ صفي يشجع على الحوار والمناقشة.				
<p>خامساً: بيئة التعلم البنائية: يراعي المعلم تصميم بيئة تعلم لجميع الطلبة في سياق اجتماعي لجعل التعلم واقعي في الحياة من خلال ما يلي:</p>					
18	الحرص على توفير مواد تعليمية لإثراء بيئة التعلم المناسبة للطلاب.				

				يوفر وقت كافٍ للطلاب في تنفيذ الأنشطة.	<b>19</b>
				يشجع الطلاب على استعمال التقنيات الحديثة (الحاسوب وبرمجياته، العروض التقديمية).	<b>20</b>
سادساً: الأنشطة البنائية: تمثل الأنشطة التي يمارسها المتعلم البنائي بفاعلية وإيجابية					
				يركز على تقديم أنشطة ترتبط بمشكلات واقعية	<b>21</b>
				يستخدم الأنشطة التي تثير فضول الطلاب وأسئلتهم واهتمامهم.	<b>22</b>
				يوفر للطلاب أنشطة ترتبط بمعرفتهم السابقة.	<b>23</b>

## الشيخ محمد العربي بن التباي الجزائري ومنهجه في قراءة التاريخ الإسلامي

د. خير الدين شترة

جامعة المسيلة

الملخص:

تتناول هذه الدراسة مختصر حياة عالم من علماء الجزائر في العصر الحديث ممن كانت لهم إسهامات كثيرة ومؤثرة في كتابة التاريخ الإسلامي خصوصاً خلال فترة صدر الإسلام، وتصحيحها والذود عنها من المدلسين والمستشرقين، وهو الشيخ محمد العربي بن التباي السطيفي إمام الحرمين وخدام العلم بأمم القري. (1898-1970م). فللشيخ مصنفات كثيرة نافعة ومفيدة حيث كتب غالباً من أجل تصحيح بعض الأخطاء والرد على المخالفين.

إن الشيخ بن التباي الذي يجمله الكثير من أبناء وطنه يُعدُّ وجهاً بارزاً من وجوه النهضة العربية الحديثة في مطلع القرن العشرين، فقد كان ذا شخصية تمتلك ثقافة واسعة، متعددة الفضائل في شتى المجالات، وقد تجمع لدينا من هذه المؤلفات إحدى عشرة كتاباً فقط، ومما له علاقة بإشكالية موضوعنا ثمانية كتب عملت على قراءتها ووصفها وتحليل محتواها بحسب الحيز الكمي المتاح، لنخرج في النهاية بقراءة شاملة للموضوع، وفوائد حمة قد يستفيد منها الجيل الحالي في جوانبها التربوية والشرعية والعلمية.

### Summary

this study talks about the brief biography of one of the Algerian scholars in the contemporary epoch who had many and emotional contributions in the writing of the history of the Islam especially during the period of the Biding of islam, its rectification and its defence against the falsifiers and orientalist who is Sheikh Mohamed Ben Larbi Tabani Stifi, Imam of Mekka and the servant of knowledge in Oum koura (1898 e 1970) Sheikh has many useful and beneficial works. Indeed, he often wrote to correct some errors and respond to detractors.

Sheikh Ben Tabbani that many of his countrymen do not know is considered an imminent character of modern Arab renaissance at the beginning of the 20th century. He had a personality with wide culture, several virtues in various fields. Indeed, we were able to collect only eleven works including eight which are related to the issue of our subject that I have read, described, and analyzed the content following the available quantitative space to lead in the end to an overall reading of the subject and many benefits of what this generation can take advantage in its educational aspects religious and scientific.

## 1. التعريف بالشيخ محمد العربي بن التباني السطيفي الجزائري:

هو الإمام العالم العلامة المحدث الفقيه، المؤرخ النسابة الثقة المشارك في كل فنون معقولها ومنقولها<sup>1</sup> بن الحسين الجزائري الحسيني المالكي بن عبد الرحمن بن يحيى بن مخلوف بن أبي القاسم بن علي بن عبد الواحد<sup>2</sup> ... وأمه الشريفة السيدة خيرة بنت الطاهر بن محمد بن علي بن عبد الواحد بن العيساوي. ولد بقرية (الشلخة) أولاد عبد الواحد ناحية رأس الوادي من أعمال سطيف شرق القطر الجزائري سنة عام 1315هـ/1898م<sup>3</sup>. ويكنى بأبي عبد الله «رغم أنه لم يترك خلفه» وله عدة أسماء مستعارة لعل أشهرها هو أبو حامد مرزوق، الذي أخرج به كتبه الثلاث: براءة الأشعريين من عقائد المخالفين<sup>4</sup>. (جزآن) - والتعقب المفيد على هدي الزرعي الشديد - والنقد المحكم الموزون لكتاب (الحديث والمحدثون)، كما لقبه الكاتب عبد الرحمان خياط بأستاذ الأجيال لأنه قضى فترة طويلة في التدريس بمدرسة الفلاح المكية (50 سنة)، وسمّاه البعض بإمام الحرمين، كما لقب بخادم العلم بأب القري. وخاتمة اعتقاد أهل الإيمان وألقاب أخرى كثيرة.

إن الكثير من الملكات التي اتصف بها الشيخ المعلم محمد العربي بن التباني من فنون العلم المختلفة والأخلاق الحسنة والإخلاص ورثها عن عائلته ولاسيما من خاله الشيخ السعيد بن الطاهر بن محمد بن علي بن عبد الواحد بن العيساوي (1878-1971م)، مؤسس زاوية الشيخ بن العيساوي ومدرستها القرآنية؛ الذي تكفل بتنشئته

<sup>1</sup> - نسبة إلى أولاد تبان وهي قرية صغيرة لا تبعد عن سطيف الولاية إلا بحوالي 60 كلم، وسكانها بطن من بطون بني هلال القحطانيين وهي الآن دائرة تابعة لولاية برج بو عرييج، وخطأ يذكر اسمه بمحمد العربي التباني، فهو بهذه التسمية يُنسب خطأ وهو الواحدي إلى أولاد تبان، والأصح أن يقال: محمد العربي بن التباني نسبة إلى أبيه الشيخ التباني.

<sup>2</sup> - زاوية رأس الوادي، من أعلام علماء المسجد الحرام (السيرة الذاتية لمحمد العربي التباني بقلمه)، ص 1.

<sup>3</sup> - عبد الفتاح (أبو غدة)، إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات الشيخ عبد الفتاح "تع. محمد بن عبد الله آل رشيد، ط1، مكتبة الإمام الشافعي، 1419هـ، ص 377.

ومن أهم مصادر ترجمته: - محمد (سعيد بن محمد ممدوح)، "تصنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع"، طبعة دار الشباب، ص 371. - محمد (مختار الفلمباني)، "بلوغ الأماني بالتعريف بشيوخ الفاداني" (مخطوط) ج9. رواه (عبد الفتاح بن حسين جامع)، "المساعد الراوية إلى الأسانيد والكتب والمتون المرضية وسير التراجم، ط1، 1984م-1404هـ، ص 16. - عبد الله (محمد غازي)، نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، (مخطوط)، - عمر (عبد الجبار)، سير تراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر، ط3، مكتبة تهامة، 1403هـ. - زكريا بيلا، الجواهر الحسان، تع. عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم علي. - حسن الجوادى وأحمد صالح، تطوير التعليم بالملكة. - عبد الوهاب (إبراهيم أبو سليمان)، باب السلام في المسجد الحرام ودور مكتبته في النهضة العلمية والأدبية الحديثة، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، 1427هـ. - عبد الله (بغدادى)، الانطلاقة التعليمية في المملكة. - الفاداني (محمد ياسين بن محمد)، قررة العين في أسانيد شيوخه من أعلام الحرمين (مخطوط مصور من مكتبة الشيخ) - علوي (مالكي الحسيني)، فهرست الشيوخ والأسانيد - عبد الله (غازي)، "نثر الدر في تذييل نظم الدرر في تراجم علماء مكة من القرن الثالث عشر إلى الرابع عشر"، (مخطوط)، انظر هامش - الشيخ عبد الفتاح، "إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات"، ص 377. - زاوية رأس الوادي، "من أعلام علماء المسجد الحرام (السيرة الذاتية لمحمد العربي التباني بقلمه)"، - الأركاني (صالح بن أحمد)، فتح العلام في أسانيد الرجال وأنبات الأعلام، (مخطوط مصور من مكتبة الشيخ)، - الأركاني (صالح بن أحمد)، "الإعلام بوفيات الأعلام" (مخطوط)،. - المعلمي (عبد الله)، أعلام المكين. - فاروق (بنجر وآخرون)، تاريخ التعليم في مكة المكرمة ورجالاته. - مجلة "الحج والعمرة" ع10 السنة الستون، شوال 1426 هـ، نوفمبر/ديسمبر 2005م. - "جريدة الندوة" العدد 9411 في 7 / 6 / 1410 هـ. - "مجلة الحج"، ع28، ربيع الأول والثاني، 1394هـ.

<sup>4</sup> - دمشق، مطبعة العلم، 1967م.



صغيراً عقب وفاة والده. ولم يكن له إخوة إطلاقاً ذلك أن والده توفي في صباه في ظروف نجعلها، كما لم يكن له أعمام لهذا عادت كفالتة إلى خاله، وله من الأحوال اثنين فقط(السعيد ومحمد)<sup>1</sup>. نشأ محمد العربي في أسرة شريفة، عريقة متينة بالصلة بالعلم والدين، فنهل العلم بالدرس والتقليد، وهو إلى ذلك شديد الرغبة في العلم، واسع الاطلاع على مختلف العلوم، فخور بثقافته العربية وتبحره فيها، فخور بإجازاته وأساتذته، فقد كان على ثقة واسعة بنفسه،

تلقى ابن التباني صنوفاً وألواناً عدة من العلوم والمعارف تتنوع بحسب تنوع المحاضن العلمية التي أخذ منها ودرس فقد تلقى معارفه الأولية في مسقط رأسه رأس الواد أين حفظ القرآن الكريم صغيراً، وأخذ مبادئ العلوم العربية والشرعية عن خاله وعن الشيخ عبد الله بن القاضي اليعلاوي<sup>2</sup>، وبعد أن شب استأذن خاله في الارتحال إلى كبريات المعاهد والزوايا التي كانت قائمة في وقته على عادة طلاب العلم آنذاك، فأذن له فترل في أول رحلاته في جامع الزيتونة، ومكث به أشهراً درس خلالها علوم الشريعة والأدب، ثم شد الرحال إلى الحجاز والشام ومصر، حيث أخذ ذهن الفتى يفتح ويتنور بعلوم جديدة في مختلف الصنوف، وهو أمر لم يتعود عليه فيما سبق له ودرس، فشرع يحاول الإنتاج الفكري ويحاول قرص الشعر، غير أن المدينة المنورة وهي محطته الأخيرة شهدت فترة النضج والنبوغ لدى محمد العربي خصوصاً على يد ثلة من المشايخ، كما أن وجوده بالحرمين أتاح له فرص التعرف على الشخصيات الأدبية والعلمية التي كانت تتردد عليهما حجاً وعبادةً ونشراً للعلم فسمع منهم. وبعد سنوات من الرحلة في سبيل العلم والتلقي عن شيوخ كثيرين توجه إلى مكة المكرمة في ظروف غير معروفة، وتولى بها وظيفة التدريس بمدرسة الفلاح التعليمية بعد سنة من وصوله إليها 1920م، ومن مميزات شخصيته هو أنه ابن بادية انتقل إلى الحاضرة، تعلم في زوايا الطرق الصوفية ثم في أكبر المعاهد الإسلامية حينئذ كالزيتونة والأزهر والحجاز والشام..، وأنه جمع إلى التأليف والنشر وبين التدريس في الحرم المكي والمدينة المنورة.

إذن تكوين ابن التباني الطالب كان تكويناً دينياً ولغوياً وأديباً يستمد جذوره من الثقافة التراثية، وتكوين تُجسده الكثير من المؤلفات التي درسها وحفظها. ومن رحلاته العلمية تعليماً وتعلماً؛ رحلته الشهيرة إلى الشرق الأقصى من آسيا، أين زار عدداً من الدويلات الناشئة آنذاك، والتي كان بها جاليات مسلمة، ولعل استقراره بمكة المكرمة سمح له خصوصاً في فترات الحج والعمرة بأن يقيم صداقات كثيرة من جنسيات متعددة ذات أصول آسيوية، وللتذكير فإن أصحاب بن التباني من جزيرة جاوة الأندونيسية، ومعروف عن بن التباني أنه كان خدوماً لضيوف الرحمان بحسب ما تُثبتته المراسلات العديدة التي تمت بينه وبين ذويه في الجزائر، فأغلبها لا تخرج عن توفير رخصة الدخول إلى المملكة، أو استقبال أو خدمة أو توديع أفراد من العائلة أو أحد معارفها، وفي كثير من الحالات كان بن التباني يُحمّل نفسه ما لا يطيق خصوصاً في توفير وإرسال ماء زمزم أو ماء تغسيل الكعبة المشرفة، أو بعض المقتنيات كالحلي والبحور...لمن يطلبها. قلت أن شهرته بالحجاز، وعلاقاته الودية مع كثير من أصدقائه وطلبته في الشرق الأقصى سمحت له بزيارة عدد من دويلات المنطقة.

1 - مقابلة مع الشيخ عبد الله بن إبراهيم، رأس الواد 2013م.

2 - بحثنا عن ترجمته في كل ما عثرنا عليه من معاجم وموسوعات مختصة في تراجم الأعلام ولم نعثر له على معلومات وافية.

ففي عام (1343هـ- 1924م) قام برحلة إلى أندونيسيا ومرّ في طريقه بملايا وقابل السلطان اسكندر شاه ابن السلطان إدريس شاه فأكرمه وشمله بعطفه وإحسانه وتقديراً لعلمه ومكانته ثم أطلعه السلطان على مجلة الشبان المسلمين التي تصدر من القاهرة، وفيها مقال بجواز لبس البرنيطة وزواج المسلمة بالكافر، فألف -رحمه الله- رسالة يحذر فيها المسلمين من لبس البرنيط وزبي الكافرين، وتحريم زواج المسلمة بالكافر..، أورد فيها من الآيات والأحاديث ما دحض به افتراءات الملحدين<sup>1</sup>. ومن رحلاته العلمية أيضاً رحلة أخرى قادته إلى فلسطين والشام، عام 1372هـ- (1952م)، كما قام -رحمه الله- برحلات عديدة خلال الفترة (1349-1358هـ- (1930-1939م) إلى آسيا كأندونيسيا، والهند، وجزر الخليج العربي وعدن..، وإلى إفريقيا الشرقية كالسودان، وزنجبار....، فاستمد من رحلاته تجارب وملاحظات وألواناً من الإنتاج الثقافي استطابها فجددت نشاطه وقوة عقله. وبذلك استطاع أن يبين لنفسه شخصية علمية برصيد متنوع هو مزيج بين التكوين الديني والشرعي والأدبي والتاريخي.... فاهتم بالأخبار والأنساب وسعى إلى الإلمام بشتى ألوان المعرفة، وما كان أبداً ينشد الذبوع والشهرة، حتى بعد استقراره بالحرم المكي، ورغم كثرة أسفاره خارج الوطن. وبحسب المراسلات التي بين أيدينا فإن الشيخ ابن التباني قد زار الجزائر عدة مرات منها ثلاث مرات مؤكدة بعد الاستقلال «1962-1970م» منها: خلال الفترة «صفر 1386هـ- جوان 1966م» وخلال الفترة «1390هـ-1969م» بحسب ما نملك من وثائق حالياً.

ويُعد الشيخ محمد العربي بن التباني وجهاً بارزاً من وجوه النهضة العربية الحديثة في مطلع القرن العشرين، فقد كان ذا شخصية تمتلك ثقافة واسعة، متعددة الفضائل في شتى المجالات فمن الناحية الثقافية: هو أديب ومؤرخ وفقه، ومن الناحية الاجتماعية: هو معلم وواعظ ومرشد؛ وهو من الناحية الدينية متقى لله تعالى، عامل بكتابه، وسنة رسوله ﷺ ونصوح للأمة، وصالح ومصلح، ويؤيد الحق، ويُنَبِّه إلى الخطأ أياً كان مصدره، أما من الناحية السلوكية فهو لطيف المعشر يُؤَلَّف ويؤَلِّف ويُقدِّر أهل العلم والفضل، ومن ذلك أضحت شخصيته علامة فارقة في التاريخ الثقافي للحجاز خلال النصف الأول من القرن العشرين؛... ذكر الشيخ طارق ساردار<sup>2</sup>، أنه قد عرفه عن طريق مشايخه من الطبقة الأولى والثانية فوصفوه له قائلين: «كان جميل الصورة، حسن الهيئة، تعلوه نظرة أهل الحديث، ونور العلم، كث اللحية، طويل القامة، مهيب الطلعة، متميزاً بأناقته وحسن لباسه وطيب رائحته. كان مُتتلاً للأخلاق النبوية حريصاً على السنن، ملتزماً بأداب الإسلام في جميع أمورهِ. كان متواضعاً يكره المتعالمين والمتكبرين، وقد أخذ عمَّن دونه في العلم والسنن، ولم يذكر نفسه بصيغة الجمع كما يفعل بعضهم، ولا يرى نفسه في جنب علماء الإسلام وأئمة السلف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مقصود جمال، بلوغ الأمامي، «دراسة غير منشورة».

<sup>2</sup> - عضو في الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم بمكة السعودية.

<sup>3</sup> - الملتقى الدولي الأول حول: الاجتهاد والتجديد (الشيخ العربي بن التباني. حياته وآراءه) يومي: 24-25/01/2013، من تنظيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، سطيف، الجزائر.

والمعلوم أن ابن التباي لم ينقطع عن منطقتة بعد سفره الأول إلى الحجاز في عز الحرب الكونية الأولى (1914-1918)م حيث رحل إليها عام 1332هـ-1914م، فنشاطه بمسقط رأسه كان متميزاً تعليمياً، وتأطيراً وتنظيماً لشؤون الزاوية والمسجد، وهو صاحب فكرة تأسيس مدرسة الفلاح التي كان يُشرف عليها الشيخ محمد بن علي صويلح المتخرج من الزيتونة، والذي يلتقي في النسب مع بن العيساوي، كما كانت للشيخ رحمه الله علاقة وطيدة مع الأديب الفاضل محمد بلحاج العياضي بوحفص، حيث كانت له معه جلسات وكان يرأسه من مكة المكرمة وكان ينعته في مراسلاته بالأديب الفاضل، وكانت له أيضاً علاقة حميمة مع الشيخ البشير الإبراهيمي<sup>1</sup>. والطيب العقبي والعربي التبسي، وأبي يعلى الزواوي إمام جامع سيدي رمضان بالعاصمة حينها<sup>2</sup> والشيخ العباس بن الشيخ الحسين<sup>3</sup>.

لقد تتلمذ للشيخ أجيال من التلاميذ، وطلاب العلم الأحرار، فتخرج عليه كثير من العلماء والمفتيين والمدرّسين، ورجال الفكر والشعراء والأدباء، ولا يكاد ينازعه هذا الشرف - خلال النصف الأول من القرن العشرين- إلا القليل من العلماء المدرّسين بالحرم المكي، فيُعدّ بحق أبا النهضة العلمية في الحجاز، وأهله لأن يتبوأ مكانة مرموقة ويحق لنا أن نتساءل: هل كان له ارتباط بالنهضة الإصلاحية والفكرية والدينية في الجزائر والتي بدأت بوادها مع مطلع القرن العشرين؟ ولا أكون مبالغاً إذا قلت أن كل من حمل قرطاساً وقلماً ببلاد الجزيرة من الجزائريين إلا وللشيخ ابن التباي؛ قيد من الإحسان يُطوق رقبته. كما أن الشيخ لم ينسى دعم النهضة الإصلاحية والفكرية والدينية في الجزائر بكتبه ورسائله العديدة حيث تعجّ رسائله العائلية إلى الجزائر عجباً بما ملخصه توزيع العدد الأكبر من النسخ على بعض أعلام الإصلاح في الجزائر، وحتى لبعض الموظفين في الإدارة الفرنسية كالقياد والمدرّسين، فقد ورد في إحدى رسائله «1 محرم 1368هـ- 13 نوفمبر 1948م» إلى خاله الشيخ السعيد أنه قد أرسل إليه كتاباً وهدية مع ابن عمه السيد الحاج المدني بن الشيخ تضمّنت كتاب «شرح الصدور بأحوال الموتى والقبور» للحافظ السيوطي، وثلاث نسخ من تأليفه الجديد الذي طبعه في مطبعة الحلبي: «وتألفي الجديد الذي ستسرون به وهو مقدار ثلاثمائة نسخة تقريباً، إلا على إرسال خمس وثلاثين نسخة منه، وقد وزعت كل منها ستة عشرة نسخة للقطر الجزائري، وخمسة نسخ منها مع ابن خروف للبشير الإبراهيمي، والطيب العقبي، والعربي التبسي، وأبي يعلى الزواوي إمام جامع سيدي رمضان بالعاصمة، والخامسة لابنه الأحمدي، ونسخة سادسة

<sup>1</sup> - جاء في رسالة منه إلى الشيخ السعيد مؤرخة في 28 ذي الحجة 1372هـ (31 أوت 1953)، أرسلها من مصر رفقة مجموعة من كتبه وإصداراته المهداة إلى بعض العلماء والأئمة الجزائريين، وذكر فيها أنه التقى بالشيخ محمد البشير الإبراهيمي.

كما جاء في رسالة مؤرخة يوم 20 محرم 1372هـ (1953)، يخبر فيها خاله أنه يسعى مع الإبراهيمي لدى أصحاب السلطة والمال في المملكة السعودية بقصد جمع التبرعات لصالح الجزائر، وجاء فيها ما نصه: «..والإبراهيمي لا زال يسלט (يشحت) ويتربح العطاء بالمنح من ولاة الأمر...»

<sup>2</sup> - لقد تحصلنا من الفاضل الشيخ جمال مقصود على 134 وثيقة ورسالة عائلية كان قد أرسلها الشيخ بن التباي إلى عائلته وأصدقائه في الجزائر، وإننا نعمل بإذن الله وقوته على ضم هذه الوثائق إلى الدراسة الشاملة لهذا العالم الكبير مع العناية في إحراج ونشر كتبه السابقة (11 كتاب ورسالة)، وتتمنى طبعها ونشرها. وفي هذه الوثائق نجد ذكر لعشرات الأعلام والمشاهير الجزائريين في زمانه.

<sup>3</sup> - أورد ذلك الأستاذ: الهادي الحسني (محمد)، ونحن ألا نعمل؟، الشروق اليومي، ع2407، الثلاثاء 16 سبتمبر 2008م ص17.

للعاصمة أي إلى مفتي الحنفية بالجزائر، وسابعة لابن سيدي عكة جاعني زائراً بالبيت، والثامنة لابن خبابة مفتي سطيف.....»<sup>1</sup>.

من جهة أخرى لم يكن العربي بن التبان بالهيب، فقد كان صاحب عقلية تأبى الإمعية، إنه صاحب ذكورة علمية بحق، يغربل الأفكار التي يقرأها أو يسمعها، مطبقاً عليها القواعد العلمية الدقيقة من علم الحديث (الجرح والتعديل)، وعلم أصول الفقه، والمنطق، واللغة العربية بعلومها...، وشعاره في ذلك: «اعرف الحق تعرف أهله»، و«يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال». ولذا لم تُرهبه قامات كبيرة، وأسماء لامعة، مجرد ذكرها يحيلنا على أعمال جليلة لها؛ إذ لها على الثقافة الإسلامية يدٌ وأيُّ يدٍ، ولقد طال قلمه -رحمه الله- علماء من عصور مختلفة، وهم فرسان في ميادينهم<sup>2</sup>، من أمثال الشّيخين: أحمد بن عبد الحليم تقيّ الدّين ابن تيمية المتوفى سنة 1328هـ/1328م، وتلميذه محمد بن أبي بكر شمس الدّين ابن القيم المتوفى سنة 751هـ/1350م، ومؤرّخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة 808هـ/1406م، والعلامة محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري -آخر وكيل لمشيخة الإسلام في الخلافة العثمانية- المتوفى سنة 1371هـ/1952م، ومحمد عبده بن حسن خير الله -فيلسوف الإسلام ومفتي الديار المصرية في زمانه- المتوفى سنة 1323هـ/1905م والأستاذ الكبير محمد بن عفيفي الباجوري -المعروف بالخضري-، المتوفى سنة 1345هـ-1927م والأديب والمؤرّخ التّصرائيّ جرجي زيدان المتوفى سنة 1332هـ-1914م. حيث انتقد بعض معاصريه وعارضهم بشدة في كثير من القضايا العقدية والتاريخية والفقهية... ولعل أحسن مثال على ذلك الشيخ محمد عبده (من خلال نقد كتاباته، لأن محمد عبده توفي عام 1905م أين كان عمر ابن التبان 07 سنوات)، وكذا رشيد رضا الذي نال حصة الأسد في جميع رسائله نقداً لاذعاً وقدحاً ثقيلاً. فقد جاء في «براءة الأشعريين» نقداً شديداً لرشيد رضا وشيخه: «أما في عصرنا هذا فهم يتبعون ويُقدّسون كلّ دجال وكلّ من يطعن في صميم الإسلام وفي رجاله صريحاً ويخدم الاستعمار تحت ستار الإصلاح، وهو في نفسه غير متدين كصاحب المنار وشيخه وأمثالهما كثيرون، جيش جرّار مؤجر للطعن في الإسلام بأساليب شتى علاوة على ما به من عوامل هدامة من أمد بعيد، وهذا مصداق الأحاديث الكثيرة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام»<sup>3</sup>.

وقوله: «موقف صاحب مجلة المنار إلى آخر الهراء.. تضييع للزمن والورق في مناقشة إنسان ثبت عند المحققين والباحثين أنه هو وشيخه محمد عبده من العوامل الهدامة للإسلام المتهكّمين بعباد الله وليست هذه بأول أفاعليه، فقد طعن في الأحاديث الصحيحة لمخالفتها لهواه منها الأحاديث الواردة في انشقاق القمر، وتأول آيات الكتاب العزيز بتأويل فاسدة نائية عن لغة الضاد منها و«انشق القمر» قال معناه: ظهر الحق، وتفسيره مملوء بذلك وهو ومجلته ضدًا اسميها، وتفسير شيخه لجزء عم مملوء بذلك أيضاً، وإنكاره مع شيخه معجزات الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- أوضح من الشمس، وتقريظه لكتاب محمد حسين هيكل «حياة محمد» ﷺ المنكر لجميع

1 - أنظر. ملحق النصوص والوثائق: رسائله العائلية.

2 - محفوظ بن ساعد بوكراع، العربي بن التبان الناقد الموسوعيّ البصير «دراسة بحثية قيّمة غير منشورة».

3 - المصدر نفسه، ج1، ص18.

معجزات الأنبياء ﷺ الطاعن في جميع سنته ﷺ، المكذّب لجميع رواها العُدول بدون برهان شاهد على أعماله»<sup>1</sup>.

ومنها قوله: «وقد أفتى خادم الاستعمار والتّيميين صاحب مجلة «المنار» بأن الصلاة على النبي ﷺ بعد الآذان بدعة قبيحة فنتج عن فتواه فتنة بين أهل أرياف مصر، وقدم سؤال بذلك للعلامة المحقق المرحوم الشيخ يوسف الدّجوي فكتب مقالة نفيسة نُشرت في مجلة الأزهر أبطل بها شقاشقه»<sup>2</sup>. والأمثلة على عدم تهيبه النقد ومجاهرتة بالمواجهة الفكرية والعلمية المبنية على الأسس والقواعد الموضوعية كثيرة لا يحصيها عد.

فمحمد العربي ابن التّباني استمد من التراث العربي الإسلامي عبر عصوره المختلفة، فحاكى الآثار العربية الإسلامية القديمة سواء في نثره أو في شعره، فقد التزم القوالب التقليدية شعراً ونثراً كما تنوّعت آثاره واختلقت مستوياتها الفنية باختلاف الدوافع والمناسبات؛ ميزتها التواضع في الرأي والقول، فإذا استفزه موقف رأى ضلاله أو سمع قولاً اعتقد بطلانه، لم يتردد في استخدام أسلوب السخرية والاستخفاف والتعريض دون أن يتعالى... احتراماً لترعته السلفية، مرتكزاً على مشاعره الخاصة وقناعاته الشخصية المتميزة.

وفي آخر حياته أُبتلي رحمه الله بما أُبتلي به كثير من العلماء الأعلام من مرض الشلل، فبعد حياة حافلة بالخير ومسيرة إسلامية طيبة درّس خلالها تحت أروقة الحرم المكي، تُشع أنواره في أرجاء الحرم، معلماً لمبادئ الدين الإسلامي، أصيب الشيخ - رحمه الله - بداء الفالج<sup>3</sup>. وهو «شلل اعتراه بلسانه وشقه الأيمن» ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى يوم الخميس 22 ربيع الأول 1390 هـ الموافق لـ 27 ماي 1970 م بمكة المكرمة، وهذا التاريخ تؤكده أيضاً مراسلة للدكتور حامد محمد هرساني - وهو طبيب وجراح بمكة المكرمة كان مسؤولاً عن علاج الشيخ - كان قد أرسلها إلى الشيخ السعيد بن العيساوي مؤرخة في 30 ربيع الأول 1390 هـ الموافق لـ 3 جوان 1970 م. وصُلّي عليه بالمسجد الحرام ودُفن بمقابر المعلاة<sup>4</sup> في شعبة النور بجوار قبر السيدة أسماء الصديقية " ذات النطاقين"، واشترك في تشييعه عدد كبير من العلماء وأهل العلم ومحبيه وتلاميذه وعارفي فضله.

قال عنه تلميذه يوسف عبد الرزاق واصفاً حلقاته العلمية ومنهجه التدريسي: «وإن من ألع علمائها الأعلام الذين طلوعوا في سمائها بدوراً، وفاضوا في أرجائها بحوراً، ورفعوا راية العلم عالية خفاقة، شيخنا العلامة الفقيه الأصولي، الحدّث، المفسّر، اللغوي، المؤرّخ، الثّقّة، أبا عبد الله السيد محمد العربي بن السيد التّباني - أطال الله بقاءه -

1 - النقد الموزون، ص 05.

2 - المصدر نفسه، ج 1، ص 209.

3 - ويقول في ذلك زكريا بيلا: «كنت أرى فضيلة الشيخ محمد العربي يدرس بالمسجد الحرام وقرأت عليه نبذة يسيرة من كتاب «الإتقان في علوم القرآن» للإمام السيوطي وقبيل وفاته بأيام كنت صليت المغرب بالمسجد الحرام فرأيتُه عند باب العمرة على كرسي يدرس وحوله الطلاب وحمدت الله على عافيته، وفي يوم الخميس 22 ربيع أول 1390 هـ بلغني انتقاله إلى رحمته الله، وبعد صلاة العصر صُلّي عليه بالحرم وشيّعت جنازته إلى مثواه الأخير رحمه الله وأسكنه فسيح جناته آمين». الجواهر الحسان، ج 2، ص 271.

4 - المعلاة: هي القسم العلوي من مكة المكرمة، وغالباً ما يطلق على مقبرة مكة التي صارت تعرف بالمعلاة؛ لوقوعها في هذا الحي (معجم معالم الحجاز، ج 8، ص 01). فيض الملك الوهاب، ص 119.

في خير وعافية، فإنه - حفظه الله - غرّة في جبين هذا العصر ودُرّة يتيمة في تاج الفخر»<sup>1</sup>. و«كان مما يميز به درسه علمه الغزير بالغزوات، والتواريخ، وإذا غابت عنه مسألة فكّر قليلاً فاستحضرها وساقها مساقاً حسناً دون إرباك وارتباك، وكان وجهه يسطع نوراً، وجبينه مشرقاً زاهراً، وكان ملازماً لذكر الله لا يفتر عن الذكر، إلا بمطالعة كتاب أو تدريس، ماهراً في علم الفرائض، والتفسير، والمغازي، والسير، والتاريخ وهي فنه»<sup>2</sup>.

## 2. نشاطه الفكري والتألفي:

لقد استطاع الشيخ بمنهجه في البحث والتدريس وأسلوبه في التعامل مع الواقع المحيط به أن يعطي لنفسه مكانةً عظيمة بين معاصريه، وباتت دروسه ومؤلفاته وفتاويه مدرسة روحية واجتماعية وأدبية وعلمية تربي عليها العديد من س يحملون مشعل النهضة والإصلاح فيما بعد، فكان بذلك من أوائل من نبّه الأجيال الناشئة إلى ضرورة الاستفادة من عظمة تاريخنا بدون تحييز، والاستفادة بعلوم الغرب من دون انغلاق، وتحفظ مقيت من أجل النهوض والارتقاء، كما قام بتصحيح الكثير من المفاهيم المغلوطة في أذهان العامة عن الدين والمجتمع والثقافة والتاريخ خصوصاً منه ما ارتبط بالتاريخ الإسلامي الأول... ولم يؤلف الشيخ ابن التباي في التاريخ على الرغم من تمكنه منه إلا بعد أن مارسه تدريسياً عقوداً كاملةً من الزمن، في مساجد مكة المكرمة تدريسياً حرّاً، ثم في مختلف المساجد والمدارس الشرعية في المملكة السعودية وفي غيرها. ولاقت هذه المؤلفات قبولاً واسعاً لدى طلاب العلم، واستبشروا بها خيراً، وبالمقابل أحدثت زلزالاً عنيفاً في صفوف خصومه ومن يدور في فلكهم، وقد طبعت هذه المؤلفات جلّها، ولا تزال بعض العناوين لم يعثر عليها لحد الآن، وسنشير إليها في الحديث عن كل مؤلف منها، وتنوّعت مواضيعها بحسب فنون العلم التي كان يُدرّسها وبحسب ما كانت تقتضيه ظروف المكان والزمان في ذلك الوقت، وسنبداً الحديث عنها بالتسلسل الزمني لتأليفها.

للشيخ العربي بن التباي رأي في التأليف؛ حيث جاء في مقدمة كتابه «محادثة أهل الأدب بأخبار وأنساب جاهلية العرب»<sup>3</sup>: «لا أميل إلى التأليف كثيراً عملاً بنظرية القائل ما ترك الأول للآخر شيئاً، وكادت هذه النظرية أن تكون صحيحة منطقية عندي على العلوم العربية والشرعية بجميع فنونها فمذ قرون متعددة انقطع المستنبطون والمجددون والمستخرجون للنكت البديعة في هذه الفنون وصار المؤلف الحاذق الذي يستطيع أن يخلص كلام السابقين من المصنفين ويخرجه للناس في أسلوب حسن وهذه الطائفة الحاذقة في التلخيص والتمحيص يمكن أن يقال أنهم بقوا بكثرة وافرة إلى آخر المائة العاشرة وبعدها صار المؤلفون يعمدون إلى الكتب المبسوطة السلسلة

1 - ابن التباي، تحذير العبقري، ج2، ص22

2 - للتوسع يُراجع: - الكردي المكي، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، ص521.

3 - ابن التباي (محمد العربي)، محادثة أهل الأدب بأخبار وأنساب جاهلية العرب، ص3. كما أورد سيرته الذاتية أيضاً في مقدمة كتابه: إتخاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة، علّق عليه الأستاذ رضا غمور. 1948.

العبارة السهلة الفهم فيعتقدونها مبالغة منهم في الاختصار قالوا: وربما أُلّف في فن من الفنون من لا يحسنه، ومن أصحُّ علم من تقدماً.

وهذه المؤلفات أمامنا شاهد عيان نرى الكتاب الواحد من كتب الفقه أو النحو أو الصرف مثلاً شُرح عدة شروح وكل شرح من هذه الشروح له حواشٍ كثيرة وكل شارح ومحش ينقل ما قاله سلفه بالحرف أو يلخصه، والمحاذق منهم من يتعقّبُ سابقه بتجديد مناقشة معه في عبارة أو إبداء اعتراضات أو احتمالات يصعب على طالب العلم في زماننا هذا تحصيل ذلك الفن بسرعة مع ما يحيطه من الكوارث وأشدّها الفقر. وأستغفر الله تعالى أن أقول هذا هضماً لحقوق العلماء الشارحين والمحشين فإنهم عندي بالمكان الأعلى من التوقير والاحترام، وما من شرح وحاشية إلا وفيه فوائد؛ ولكن أقول هذه الكثرة لم تنتج شيئاً يقارب علم الأقدمين فضلاص عن مساواته بل أظهرت فضل المتقدمين وبراعتهم في هذه الفنون هذا مع كون المتأخرين وصلت إليهم ثروة عظيمة من تصانيف المتقدمين، وهياتها لهم المطابع بثمن بخس ومع هذا كله قلّ العلم، ورحم الله تعالى العلامة الناظم الناصر أبا الحجاج البلوي الأندلسي أحد أعيان المائة السادسة ومؤلف (كتاب ألف باء) النفيس إذ يقول مع غزارة علمه: «خذ من هنا وضع ههنا وقل مؤلفه أنا»... وقد كنت سمعت من شيخي حمدان الونيسي رحمه الله تعالى يقول: «التأليف في هذا الزمان ليس بمفخرة»، وكان رحمه الله يقول: «من كان عنده علم في هذا الزمان فليعلم الناس وينشلهم من الجهل». هذا وإني مع قلة بضاعتي في هذه العلوم التي قتلت بحثاً ونقلاً ولم يبق فيها مقال لقائل أدرجت نفسي في عداد المؤلفين فيها فلي عدّة رسائل».

وللشيخ مصنّفات كثيرة نافعة ومفيدة (قمنا بتوفيق من الله بالاعتناء بها وإعادة نشر بعضها وتحقيق بعضها الآخر) رغم رأيه المذكور في التصنيف حيث كتب غالباً من أجل تصحيح بعض الأخطاء والرد على المخالفين: «تنبية الباحث السري إلى ما في رسائل وتعليقات الكوثري»<sup>1</sup>، و«النصيحة والاستدراكات على كتاب المحاضرات» (صدرت الطبعة الأولى في 1358هـ. 1939م)، و«تخدير العبقري من محاضرات الخضري» أو «إفادة الأخيار ببراءة الأبرار»<sup>2</sup> (جزآن)، و«إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة»<sup>3</sup>، علّق عليه الأستاذ رضا غمور. (وفيه ذكر سيرته بخط يده) (صدرت الطبعة الأولى في 1948م). و«اعتقاد أهل الإيمان بتزول المسيح ابن مريم عليه وعلى نبينا السلام آخر الزمان» (صدرت الطبعة الأولى في 1950م)<sup>4</sup>. و«خلاصة الكلام فيما هو المراد بالمسجد الحرام» (صدرت الطبعة الأولى في 1950م)<sup>5</sup>. و«إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات» (صدرت الطبعة الأولى في 1950م)<sup>6</sup>. و«نزهة الفتيان في تراجم بعض الشجعان»، أو «نزهة الفتيان في تراجم الفتاك والشجعان»، أو «حلبة الميدان ونزهة الفتيان في تراجم الفتاك

1 - القاهرة: مطبعة الأنوار، ط02، 1379هـ-1959م.

2 - بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1984م.

3 - السعودية، مطبعة الشرق، 1368هـ-1949م.

4 - مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، 1369هـ-1950م.

5 - مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، 1369هـ-1950م.

6 - طبعة خاصة على نفقة الشيخ إسماعيل جمال الحريري، ط06، 1414هـ.

والشجعان». (مطبعة المدني - ط 2. 1966). و«محادثة أهل الأدب بأخبار وأنساب جاهلية العرب». (جزء واحد): (صدرت الطبعة الأولى في 1951م)<sup>1</sup>. (وفيه ذكر أيضاً سيرته بخط يده). و«براءة الأشعريين من عقائد المخالفين»<sup>2</sup>. (جزآن)، و«التعقب المفيد على هدي الزرعي الشديد». و«النقد المحكم الموزون لكتاب (الحديث والمحدثون)»، وصدرت جميعاً باسم أبي حامد مرزوق. والكتب المذكورة كلها طبعت أكثر من طبعة واحدة، ومما طُبِعَ له ولم نعتز له على أثره؛ سواءً في داخل الجزائر أو في خارجها في حدود ما اجتهدنا: «براءة الأبرار ونصيحة الأخيار من خطل الأغمار». و«مختصر تاريخ دولة بني عثمان». و«إدراك الغاية من تعقب ابن كثير في البداية». و«تاريخ العرب قبل الإسلام». وقد ذكره الشيخ يوسف إسحاق حمد النيل في تقريره لكتاب «النصيحة والاستدراكات»<sup>3</sup>.

### 3. منهجه في كتابة التاريخ الإسلامي:

للشيخ مصنفات كثيرة في باب التاريخ الإسلامي عموماً وفي باب السيرة النبوية الشريفة على الخصوص رغم رأيه المذكور في مقدمة سيرته التي خطها يده حول فكرة التأليف والتصنيف، ذلك أن ابن التباني لا يكتب أو يؤلف إلا من أجل تصحيح بعض الأخطاء، أو الرد على المخالفين، وقد تجمّع لدينا ستة عناوين فقط وهي: «النصيحة والاستدراكات» و«تحذير العبقري»، و«إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة»، و«نزهة الفتيان في تراجم بعض الشجعان»، و«التعقب المفيد على هدي الزرعي الشديد»، و«النقد المحكم الموزون لكتاب (الحديث والمحدثون)».

#### أ. دوافع الكتابة والتأليف التاريخي عند ابن التباني:

إن ثقافة الشيخ ابن التباني في بداية نشأته التعليمية كانت محلية طابعها العام أهما دينية ولغوية وأدبية تستمد من التراث وتحاكبه، ثم طعمها بثقافة مشرقية حجازية، وساعده تمكّنه اللغوي والتاريخي.. من دمجها مع رصيده الديني والفكري فكانت النتيجة جملة من المؤلفات التي درّسها أو اجتهد في إنتاجها ثم استوحى منها عدد من الكتب والمقالات والرسائل كان لها تأثير في كتاباته.

إن هذه الآثار تعكس ثقافته وتختلف دواعيها ودوافع إنتاجها، فمنها الذي أنتجه استجابةً لطلب أصدقائه أو المسؤولين عنه في مدرسة الفلاح<sup>4</sup>، ومنها الذي ألّفه نتيجة لتدريسه أو محاضراته التي كان يلقيها في حلق الدرس وعروضات المساجد، وأخيراً منها الذي أنتجه بسبب كثرة حواشيه وتعليقاته على جوانب وهوامش بعض ما قرأه من كتب ومؤلفات تاريخية صادرة (سواءً كان أصحابها أحياءً أو أمواتاً)، ثم رأى أن يجمعها في رسالة أو كتاب

1 - القاهرة: مطبعة حجازي، 1370هـ - 1951.

2 - دمشق، مطبعة العلم، 1967م.

3 - محمد العربي ابن التباني، النصيحة والاستدراكات على كتاب المحاضرات للخضري، القاهرة: مطبعة الشرق، 1358هـ، ص 77.

4 - ذكر الشيخ محمد أمين كتي في تقريره لكتاب ابن التباني اعتقاد أهل الإيمان أن أهم دافع له: «ألّفها فضيلة شيخنا العلامة الكبير الشيخ محمد العربي، المدرّس بمدرسة الفلاح، والمسجد الحرام (حفظه الله تعالى) إجابةً لطلب بعض الأصدقاء، فأقننها وحسنها وأحكم أسوارها» راجع: ابن التباني، اعتقاد أهل الإيمان، ص 31.



ليرد بها على خطئ صاحبها أو ليصحح ما وقع فيها من زلل وخطأ، وينبّه الناس إلى عيوبها وضررها. ثم أن المسألة تتطور معه إلى التدقيق أكثر فيرجع إلى القراءة والتدقيق والتثبت من عيون المصادر والمراجع التي تدور إشكالياتها حول المحتوى المقصود بالرد والنقد، وبعد أن يتوسّع في القراءة والمطالعة يُمعن فيها العقل والمنطق فيخرج العمل التأليفي وقد استوفى أغلب جوانبه، وحتى بعد طبعه ونشره، يلجأ ابن التبانى إلى نقد وتمحيص مؤلفه الذي طبع، فيعمل على تعديله وتغييره وكأنه ينشد الكمال في جهده التأليفي، وفي كثير من الأحيان فإن غربال النقد يطال حتى العنوان الرئيسي للمؤلف الذي صدر في الطبعة السابقة، وهو الأمر الذي أحلّط عليّ عملية مراجعة تراثه، فتجد خطة المحتوى المدون تكاد تكون متشابهة، لكن تختلف في العناوين، والتي قد تصل حتى إلى ثلاثة عناوين بعنوان لكل طبعة كما حدث مع كتاب: «النصيحة والاستدراكات» الذي طبعه أول مرة في عام 1939م رداً على (محاضرات الخضري)، ثم رأى تغيير عنوانه مع التوسّع في بعض مباحثه فأصبح عنوانه الجديد هو: «تحذير العبقري من محاضرات الخضري» وفي طبعة لاحقة سمّاه: «إفادة الأحيار ببراءة الأبرار»، ليجمع هذين العنوانين الأخيرين معاً في طبعة رابعة، وهكذا دواليك، الأمر نفسه في تأليفات أخرى؛ وبالإمكان أن نجزم بالقول أن الدافع النقدي والتمحيصي هو أهم دافع للتأليف عند ابن التبانى وهذا استنساهاً بما ذكره في سيرته الذاتية بقلمه مستشهداً برأي شيخه حمدان الونيسي ولهذا يمكن أن نقول أيضاً: أن مؤلفات ابن التبانى مجتمعة هي عبارة عن ردود وتوضيحات وانتقادات لا أكثر ولا أقل. وكتب الردود نط من الكتابة عند المسلمين ناقشوا فيها بعضهم بعضاً، وردوا بها على بعضهم بعضاً؛ إضافةً وتعليقاً، وتخطئةً وتصويماً... وغير ذلك.

كما أن نشأته التعليمية ومكتسباته العلمية والاجتماعية في المشرق ساهمت كثيراً في تنويع آثاره وتشعب الموضوعات التي يطرقها، منها العقدي والفقهي البحت، ومنها الأدبي والتاريخي الخالص ومنها ما هو مزيج بين العقيدة والفقهاء والأدب والتاريخ، وبأعماله الفكرية وثقافته، نال اعتراف الكثيرين بسعة علمه، كما أحرز على إعجاب تلاميذه، وتقدير أصدقائه ومسؤوليه وبعض معاصريه فأجاز الكثيرين وأجازهم الكثيرون. إن من مصادر التأليف عند ابن التبانى أسفاره الكثيرة، وعلاقاته الواسعة، التي أضفت إلى ثقافته الدينية واللغوية ثقافة جديدة أكثر تنوعاً وشساعة، مكنته من القيام بأبحاث اقتبسها، وقراءات استقهاها، وأفكار استنتجها. والملاحظ أيضاً في تأليفه هو ذكائه المتميز بالمنهجية القرآنية، أي لا يأتي بالحادثة أو الرواية أو القصة... إلا إذا كان يقصد منها العظة والاعتبار، وكأنه في محل درس عنوانه النصيح والإرشاد، ومن خلال تلك البساطة التي تميزت بها مطالع رسائله وحواثيمها نكتشف مدى التقدير والامتنان الواجب تقديمه لهذا العالم الفذ. ولعل أسمى دوافعه في الكتابة والتأليف هي:

#### ❖ الرد على المفاهيم المدلسة، والاجتهادات الضالة، والعودة إلى الصفاء الأول للإسلام:

إن القضايا والمفاهيم الشرعية والفقهيّة... أي الدينية عموماً، إذا أخذها الناس مشوّهة مدلسة بفعل شطحات المتشددّين والروافض ودسائس المارقين والمستشرقين وبدون وعي مسبق سيكون لها انعكاسات على سلوكهم الاجتماعي والفكري، إيجاباً أو سلباً، لهذا أولاهها الشيخ ابن التبانى اهتماماً خاصاً، في تأليفاته لغرسها في النشء صحيحة، كما أثرت عن السلف الصالح من هذه الأمة، وألّف في ذلك عدة رسائل وكتب لعل أشهرها في

القضايا التاريخية والأخلاقية المتعلقة بالسيرة النبوية أو بالتاريخ الإسلامي الأول: «تنبيه الباحث السري إلى ما في رسائل وتعليقات الكوثري»، و«تحذير العبقري من محاضرات الخضري»، و«إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة»... حيث كان يردّ على الشبهات التي كانت تلقي بها بعض التيارات والفرق، ناهيك عن تدليس المستشرقين وأذناهم في العالم الإسلامي.

#### ❖ نشر العلم والمعارف الصحيحة بين الناس:

لم يكن الشيخ ابن التباي - رحمه الله - مجرد عالم مدرّس فحسب، بل كان صاحب مشروع إصلاح، قائم على وعي كامل بالواقع، الذي يعيش فيه هو وأمته، فهو ما إن استقرّ في مكة المكرمة بعد عودته محمّلاً بالعلم الشرعي، وثقافة ووعي كبيرين بدوره في بعث الحياة من جديد فيها، وبعد رحلات علمية عديدة انطلاقاً من بلده الصغيرة رأس الواد بشرق الجزائر، حتى انطلق في إشاعة العلم بين أفراد المجتمع، الذي ظهرت فيه حينها آثار المذهبية والصراعات السياسية والعقدية والتي صادفت موجة استعمارية أتت على الجميع من أجل تحقيق أهدافها الدينية والسياسية والاقتصادية، فأشاع العلم بدروسه الحرّة عبر مساجد الحرم المكي، وفي مدرسة الفلاح التي كان يدرّس فيها، ثم بالمدرسة الصولتية وعدد من المدارس الشرعية في المملكة. ولكن أهم سلاح تبناه الشيخ في تحقيق هذه الغاية هو الكتابة والتأليف نظراً لقوة تأثير الكتاب، وسهولة انتشاره، ومن خلال هذه الوسيلة التي تبناها الشيخ على مريض تمكن من الدعوة إلى العلم النافع دعوة قوية صريحة، ونشر في ثانيا ما ألفه أسس وقواعد النقد والخلاف، وأبجديات للتفكير لا تتناقض مع الدين إذا ما بُنيت على الأسس الصحيحة والمنطقية، لهذا نجده دوماً يطالب المدرّسين بحسن اختيار المناهج، التي تُؤتي ثمارها، وأن يجددوا فيها؛ فالمجتمع دائم الحركة وما كان صالحاً منها بالأمس قد لا يصلح اليوم، كل هذا دعا إليه في رسائله وبواكير أعماله.

#### ❖ الإضافة والتجديد:

إذ لا يكتب إلا إذا وجدت مشكلة تستدعي الحل. ولذلك اتسمت كتاباته التاريخية بالإبداع المعبر عنه في منهجية البحث العلمي بالإشكالية التي لا تخرج عن الإتيان بجديد لم يسبق إليه فيخترعه، أو ناقص يجب تكميله، أو غامض يجب شرحه، أو مطول يجب تهذيبه، دون الإخلال بشيء من معانيه، أو متفرق يجب جمعه، أو مختلط يجب ترتيبه، أو خطأ يجب تصحيحه<sup>1</sup>. وعلى هذا سار ابن التباي في تأليفه المتنوعة، فكانت إما ردود يقصد منها تصحيح الخطأ، أو تعليقات وتنبهات بغرض الإضافة. أو تنوير القارئ بما غفل وسها عنه. ففي كتاب «إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن الكريم والسنة النبوية من فضائل الصحابة». الذي قال عنه السيد إسحاق عزوز: «وهو رد على الطاعنين في الصحابة، وخاصة الرافضة، الذين ينتقصون الصحابة الكرام، وقد مهّد في هذا الكتاب القواعد العامة في فضلهم، كما أردف ذلك بخاتمة في فضائلهم عموماً، وخصوصاً الخلفاء الأربعة»<sup>2</sup>. قال في مقدمته: «.. فقد عنّي لي

1 - محفوظ بن صغير، التأليف والكتابة عند العلامة محمد العربي التباي - المنهج والمقومات. «غير منشورة».

2 - محمد العربي ابن التباي: تحذير العبقري، ج1، ص2.

منذ سنين خلت لما كتبت نبذةً يسيرة على محاضرات الخضري في نقد الصحابة وبعض الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم خطأً، أن أكتب رسالة تتضمن فضائل الصحابة في القرآن والسنة»<sup>1</sup>.

والأمر ذاته ينسحب على باقي المؤلفات مثل كتاب «تخدير العبقري من محاضرات الخضري» الذي ألفه في بقصد تفنيد ما شحنت به كتب الشيخ الخضري، التي كانت تدرس في معظم المدارس الدينية في العالم الإسلامي<sup>2</sup>. وأشهرها: كتابه «محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية»، وكتاب «نور اليقين في سيرة سيد المرسلين»، و«إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء»، وهي على جزالة تأليفها، ومتانة عباراتها، وقبوع مؤلفها في عدد من الأخطاء المنهجية في التأليف، أبانت عن تبنيه منهجاً عصرياً غزاً العالم الإسلامي منذ ذلك الحين، تمثل في أفكار شاذة وآراء غريبة، دخلت على المنهج الأزهرى على يد محمد عبده المصري، وابن العرابي (ت 1322هـ)، الذي قدم من فرنسا حاملاً في جعبته أفكاراً سُميت إصلاحيةً، بعضها جيد في النهوض بمستوى التعليم والرقي بالمدارس الإسلامية، ولكنها تنطوي على سموم ناقعة، تمثل في رد النصوص القطعية من الكتاب والسنة، وفتح الباب لإعمال الأفكار فيها والتقاط الشاذ من أقوال المتقدمين، والبعد كل البعد عن منهج الراسخين في العلم، المثبتين في فهم النصوص على وجهها، كما سارت عليه جماهير الأمة. فانبرى فضيلة الشيخ محمد العربي، حاملاً قلمه، محرراً مباحث أوراقه وصحائفه، في الرد على تلك الهفوات العظيمة، والزلات الجسيمة التي امتلأت بها صفحات كتاب الخضري، وأنتجت قريحته وقوة حافظته ومعرفته لمطازن النصوص والمسائل، هذا الكتاب الجليل القدر.

قال عنه السيد إسحاق عزوز: «مهَّد المصنف لكتابه هذا بمقدمة ذكر فيها القواعد الصحيحة التي بمقتضاها توثق الأخبار أو تجرح، وقد اقتصر في نقده «للمحاضرات» على الجزء الخاص بالصحابة، كما تعرّض لبعض الموضوعات الأخرى الدينية، كقصة الفيل، وبناء البيت، وحجّه، والخلافة الإسلامية، وقصة الإسراء والمعراج. ويعتبر هذا الكتاب صنواً لكتاب «إتحاف ذوي النجابة»، إذ كلاهما يتمم الآخر، ففي «الإتحاف» تعرض للقواعد العامة، وفي هذا الكتاب تتبع الأخبار على ضوء قواعد المحدثين»<sup>3</sup>. ومنه يمكن القول بأن كتابات ابن التبانى تتسم بالمنهجية العلمية التي تنطلق من إشكالية الموضوع وحدودها الزمانية والمكانية والشخصية<sup>4</sup>. وهو الأمر الذي جعلها تتسم بالحوية والتجديد والإضافة.

ومن إصدارات الشيخ ابن التبانى المرتبطة بالتاريخ الإسلامي:

### 1. النصيحة والاستدراكات على كتاب المحاضرات (صدرت الطبعة الأولى في 1358هـ. 1939م)

والمرجح أن يكون هذا أول إصداراته. تناول الشيخ ابن التبانى في هذا الكتاب بعض المسائل المتعلقة بحياة الصحابة (رضي الله عنهم) والتي تناوها بالحديث الشيخ محمد الخضري بك في (محاضراته) التي جمعها في كتاب حمل اسمه، وقد أورد هذا الأخير جملة من الأخبار تطعن في بعض الصحابة، فردّ عليه الشيخ ابن التبانى بنصوص وأدلة تاريخية

1 - المصدر نفسه.

2 - المصدر نفسه.

3 - المصدر نفسه.

4 - محفوظ بن صغير، التأليف والكتابة عند العلامة محمد العربي التبانى - المنهج والمقومات. «غير منشورة».

تُوجب نزاهتهم وبراعتهم مما لا يليق بمكانتهم عند الله وعند رسوله وعند المنصفين من النَّاس، وكان هذا الكتاب الصغير مقدمة لإنجاز كتاب تحذير العبقري من محاضرات الخضري، وهذا بعد التوسع فيه، وتضمن الكتاب ستين بحثاً تعقَّب الجزء الأكبر مما ورد في كتاب الخضري. وفي ذلك يقول: «ومن العجب أنني سمعت من بعض طلبه العلم السودانيين الثقات؛ أن الخضري هذا لما كان قاضياً عندهم كان يدَّعي النسبة إلى آل بيت النبي ﷺ العلويين، وما سمعنا قطُّ ولا رأينا في كتب الطبقات والتاريخ أن علويًا صار ناصبيًا، أمَّا أموي صار شيعيًا فقد وجد في واحد وهو أبو الفرج الأصبهاني صاحب كتاب (الأغاني)، كما أنه وجدنا صبي واحد من العباسيين وهو جعفر المتوكل. ومن مصائب علم الرواية والتاريخ أن يصير الخضري هذا قدوةً ومرجعًا لكل متسوِّرٍ على التأليف في التاريخ:

لَقَدْ هَزَلْتُ حَتَّى بَدَأَ مِنْ هُزْلِهَا      كِلَاهَا وَحَتَّى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسٍ

فقد أُلِّف بعده عبد الوهاب النجار «تاريخ الخلفاء» فقلَّده في جميع خطله، ورأينا بأعيننا الآن جماعة من الأساتذة اشتركوا في تأليف تاريخ مختصر فجعلوا محاضرات الخضري في قائمة كتب التاريخ المعتبرة التي يرجعون إليها، وقد أسند إليَّ تدريس محاضراته بالمدرسة الفلاحية قبل سنين، فلم يمكِّني السكوت على اعوجاجها وكثرة خطئها فقوِّمْتُها بلساني تقريراً وبقلمي كتاباً، (والعلم أمانة) فكتبت عليها إذ ذاك رسالة موجزة لم أذكر فيها كلامه واضحاً لأعذار تعقبته فيها في نحو ستين بحثاً وسميتها «النصيحة والاستدراكات على كتاب المحاضرات»، وكتابتها هذه، وإن كانت خاصة بمحاضراته، فبراهينها ساطعة على كل جانف، وحججها قائمة على كل من خرج عن جادة الاعتدال في حق الصَّحابة (رضوان الله تعالى عليهم)».

2. «تنبيه الباحث السري إلى ما في رسائل وتعاليق الكوثري»<sup>1</sup>: يُعدُّ هذا التأليف من الكتب التي دافعَ فيها الشَّيخ على مذهبه المالكي، حيثُ تعرَّضَ هذا المذهب إلى حملة نقدية من طرف الشَّيخ محمد زاهد الكوثري (شيخ الإسلام سابقاً بالديار العثمانية)، فقد تحامل على الأئمة وأتباعهم من غير الحنيفة، فردَّ الشَّيخ الأمر إلى نصابه، جرَّد قلمه وفكره لردِّ شبهات أثارها هذا الأخير في كتاباته، فتناول المؤلف خلال ذلك نشأة هذا المذهب، وتاريخ دخوله إلى المغرب العربي، كما أفاضَ في بيان مزاياه، وسرد جملة من فضائل إمامه (الإمام مالك). فالكتاب يُعدُّ مصدرًا من مصادر تاريخ التشريع الإسلامي، ومرجعًا في بيان أصول المذهب ومقاصده.

وتضمَّنت مقدمة الكتاب وصفًا شاملاً لمحتوى الكتاب يقول فيها ابن التباي: «فقد أطلعتُ على ثلاثِ رسائل للشَّيخ محمد زاهد الكوثري نزيل مصر الآن: إحداها: (التأنيب في رد أكاذيب الخطيب)، يعني الخطيب البغدادي فيما ذكره في (تاريخ بغداد) في ترجمة الإمام أبي حنيفة (رضي الله تعالى عنه) من طعن بعض النَّاس فيه. والثانية: (إحقاق الحقِّ في الردِّ على رسالة مُغيث الخلق)، المرجحة لمذهب الإمام الشَّافعي على سائر المذاهب المنسوبة لإمام الحرمين. والثالثة: (بلوغ الأمان في ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني)، تلميذ الإمامين أبي حنيفة ثمَّ أبي يوسف، ... ثمَّ أطلعتُ أيضًا على مقدِّمة جعلها لكتاب: (نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية) للمحدث

<sup>1</sup> - القاهرة: مطبعة الأنوار، ط02، 1379هـ-1959م

الزليعي، فوجدتُ الغاية التي يرمي إليها في رسائله الأربع واحدة، وهي التعصُّبُ للإمام أبي حنيفة وأتباعه، ومِنَ لازم ذلك عندَ حضرته، الغضُّ من أئمةِ الإسلامِ وعلمائه، وإن اختلفت العناوين فيرى المطلِّعُ عنوان الرَّدِّ على الخطيب فيظنُّ أنَّه اقتصر في نقده على المردودِ عليه، حسبما هو التَّهَجُّجُ المسلوكُ لحملةِ العلم، فإذا تصفَّحَ صفحاته يجده ضربَ يميناً وشمالاً، ... ومع هذا كلُّه ختمها بقائمةٍ أُخرى تحت: (كلمة في كتب الجرح والتعديل)، غمزَ فيها قناةً جماعيةً من أئمةِ الحديث، أجلهم الإمام عبد الرَّحْمَنِ بن مهدي شيخ حافظِ الأمةِ مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، وحيثُ إنَّ كثيراً من الأبحاثِ يكرِّرها فيذكرها هنا وهناك، وإنَّ الفروعَ التي ذكرها وجلَّها في (إحقاق الحقِّ) ظنيَّةٌ تتجاوزها أنظارُ المجتهدين، فالخطبُ فيها سهل، والتعصُّبُ لها ضربٌ من الجنون. لم أكتبُ إلَّا على أهمِّ الباحث في الرسائل الأربعة، وعلى بعضِ تعاليقه، وقد سُقتُ من كلامه برُمَّته في كلِّ بحثٍ تعقبته فيه، ليظهرَ للقارئ جليةَ أمره فيعدُّرني. ... ولا أضمنُ للقراءِ عدمَ خطئي في هذا التعقب، فإنِّي قليلُ البِضاعةِ فقيرٌ من مادَّةِ الكُتُب، فرحَمَ اللهُ من تأمله بإنصاف، وأصلحَ ما فيه من الخطأِ بدونِ اعتساف. قال عنه الشيخ يوسف عبد الرزاق (المدرس بكلية أصول الدين) بأنه: « كتاب نفيس يُنبئ عن براعته، وسِعةِ اطلاعه، فجزاه اللهُ عن العلم وأهله أحسن الجزاء وأدام به النفع للمسلمين آمين»<sup>1</sup>.

**3. تحذير العبقرى من محاضرات الخضرى<sup>2</sup>:** يعتبر هذا الكتاب صنواً لكتاب (إتحاف ذوي النجابة) إذ كلاهما يُتمم الآخر؛ ففي الإتحاف تعرَّض للقواعد العامة، وفي هذا الكتاب تتبع الأخبار على ضوء قواعد المحدثين. ويتناول الشيخ مُحَمَّد العربي ابن التَّبَّانِي في هذا الكتاب بعض المسائل المتعلقة بحياة الصَّحابة (رضي اللهُ عنهم) والتي تناولها بالحديث الشيخ مُحَمَّد الخضرى بك في (محاضراته) التي جمعها في كتاب حمل اسمه، وقد أورد هذا الأخير جملة من الأخبار تطعن في بعض الصَّحابة، فردَّ عليه الشيخ ابن التَّبَّانِي بنصوص وأدلة تاريخية تُوجب نزاهتهم وبراءتهم مما لا يليق بمكانتهم عند الله وعند رسوله وعند المنصفين من النَّاس. وقد مهَّد المصنِّف كتابه هذا بمقدمة ذكر فيها القواعد الصَّحيحة التي بمقتضاها توثق الأخبار وتصحَّح، ومن ثمَّ يُمكن اعتبارها مادَّةً يوجَّهها الباحثُ ويستقرأ وقائعها<sup>3</sup>. ثمَّ إنَّ المؤلِّف اقتصر في نقده لمحاضرات الخضرى بك على الجزء الخاصِّ بالصَّحابة، كما تعرَّض لبعض الموضوعات الدِّينية الأخرى، كقصَّة النَّبيل، وبناء البيت، والخلافة الإسلامية، وقصَّة الإسراء والمعراج. وعليه فيمكن القول بأنَّ هذا الكتاب جمع في طياته، جانباً من التَّاريخ والسِّيرة النَّبوية، ومجموعة من الأخبار والتَّوجيهات والتَّصحیحات التي لا يسعُ المشتغل بعلم التَّاريخ جهلها، فهو وإن كان كتاباً في التَّقَدِّ التَّاريخي، نقد فيه مصنِّفه ما احتوى عليه كتاب (محاضرات الخضرى) الذي وقع صاحبه في سقطات كبيرة ينبغي التَّحذير منها، وإعادة تمحيصها، وهذا بالرُّجوع إلى مصادر التَّاريخ الإسلامي. فالكتاب في مجمله يمكنُ أن يستخرج منه القارئ

<sup>1</sup> - ابن التَّبَّانِي، تنبيه الباحث السري، ص279.

<sup>2</sup> - بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1984م.

<sup>3</sup> - للتوسع راجع، أبي عبيدة (مشهور بن حسن)، كتب حذر منها العلماء، مج 2 . تق. بكر عبد الله أبو زيد، دار الصمعي، ب. تص. ص(56-62)(255-258).

منهجاً يسلكه في تعامله مع الأخبار نقدًا وتحليلاً، كما يستفيد منه طريقة العرض في تناول المسائل الشائكة، وأسلوب النقاش الهادئ البعيد عن كل ما لا يليق بالباحث وسلوكه في مثل هذه القضايا، وقد جاء نقده مرتباً على ترتيب (محاضرات الخضرى) في تاريخه، وفي كل محاضرة ينقد ما جاء فيها من أخطاء ويصحح ما فيها من أخطاء.

وابتداءً نقده (في المحاضرة الثالثة وهي الأولى بالنسبة لما تعقبه) بـ: (حادثة الفيل)، وقد فيها مزاعم المحاضر الباطلة وتمحلاته الخاطئة وتحريفاته الفاسدة وتأويلات شيخه ومقلده محمد عبده للطير الأبايل بما يباه صحيح المنقول وصريح المعقول، تفنيدياً مُبسّطاً بالأدلة الساطعة أتى عليها من القواعد واحتثها من الأصول. (وفي المحاضرة الرابعة): كشف - عن جهل المحاضر - الفناع في مخالفته للقرآن والصحاح والتاريخ في سكنى إسماعيل عليه السلام "قبل جرهم" في أشرف البقاع. (وفي الخامسة والسادسة): تمّ الكشف عن جهل المحاضر في قصة جرهم وإسماعيل ودعواه أنه هو الذي بنى الكعبة وجعلها مطافاً يحجها أولاده.

(وفي السابعة): خطأه في وثوقه بمؤرخي الإفرنج وعدم ثقته بمؤرخي الإسلام في قصة بحيرا، (وفي الثامنة): استدرك عليه تقصيره في إيراد أقسام الوحي ثم ساقها أحسن سياق نقلاً عن الإمام المحقق السهيلي، وأبطل سخافات الزاعمين أن الملائكة والجن والشياطين قوى لا أجسام، بما نقله من النصوص القرآنية العديدة التي اعتقد أنك لا تراها مجموعة هذا الجمع البديع في غير هذا التعقيب، (وفي التاسعة): ألزمه إلزاماً - لا يمكن التقصي عنه بحال - بأن إنكار كون الملائكة والجن والشياطين أجساماً تكذيب للقرآن الذي أثبت ذلك في آيات كثيرة يتعذر تأويلها، وأن نتيجة هذا الإنكار بطلان الوحي.. ولامه على دمسه قصة عدّاس مع النبي صلى الله عليه وآله في الطائف، وإنذار الشيطان لقريش بصراخه عند بيعة العقبة الثانية، وتمثّل الشيطان لقريش في دار الندوة، وما وقع من هتاف الجن عند هجرته - عليه الصلاة والسلام - ودرة شاة أم معبد، وقصة سراقه بن مالك المدلجي. (وفي العاشرة): وضّح معنى المعجزة بآتم بيان، وبسّط القول في وجوه إعجاز القرآن بسطاً يأخذ بخناق المعارض ويغلّ يدي المناقض، وقد تعرّض لذكر طائفة من العصريين أنكروا المعجزات وابتغوا للأنبيا بدل وصفهم بالنبوة العبقريات بغية التخلص من معجزاتهم الملازمة للنبوات، ونقل عن العلامة الشيخ مصطفى صبري التوقادي تبييتهم في تقليدهم ملاحدة الغربيين في إنكارها،

(وفي الثانية عشرة وتاليتها): لاحظ عليه تركه لسته من أعلام نبوته صلى الله عليه وآله في غزوة بدر، وسبعة في غزوة أحد وستة في غزوة الخندق، وواحد في غزوة الحديبية، وواحد في غزوة مؤتة، (وفي السادسة عشر): تعقبه في عدة أخطاء، ثم بين أن في المقدار الذي كتبه في رد أباطيله في سيرة النبي صلى الله عليه وآله من دلائل النبوة والوحي وأنواعه ومتعلقاتهما كفاية للمسلم المتبصّر، وأنه يشرع بعد ذلك في دحض أباطيله في الخلافة وسيرة الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم -، لأن سيرتهم جزء من سيرته - عليه الصلاة والسلام -، والطعن فيهم طعن فيه وفي القرآن الذي عدلهم وأنهم دعائم الدين، فالطعن فيهم طعن فيه، وساق الآيات والأحاديث في الثناء عليهم والتحذير من سبهم... هذا ولو أردت التنبيه على كل ما في هذا السفر الفائق من اللطائف والتحقيقات، ولو بالإشارة العابرة لاستدعى ذلك تطويلاً يتجاوز حدّ الإسهاب. وقد قام بتقريب هذا الكتاب عدد معتبر من مشايخ الحرم المكي والمشهود لهم بالعلم والنبوغ وأجمعوا بالاتفاق على أن هذا الكتاب ذا محتوى علمي ومنهجي راقى.

4. **إِتْحَافُ ذَوِي النَّجَابَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ<sup>1</sup>**: وهو رد على الطاعنين في الصحابة خاصة منهم الرافضة الذين ينتقصون الصحابة الكرام، وتضمّن هذا الكتاب جميع ما وقف عليه من آيات وأحاديث تنوّه بفضل الصّحابة رضي الله عنهم جميعاً، وتشهد بعلو منزلتهم وقوّة يقينهم، فساق سبع عشرة آية من القرآن تثبت فضلهم، وشرحها شرحاً جميلاً ومفيداً، ثم ساق جملةً من الأحاديث النبوية الشريفة تعزّز مكاتبتهم، مع ذكر بعض الحكايات الطريفة والأخبار الصحيحة تجري في هذا السياق، وقبل أن يختم كتابه عقد فصلاً تناول فيه الرّدّ على كلّ من انتقص من قدرهم، ورسم فيه منهج أهل الوسطية الذي يقضي بعدم الخوض في الخلافات والنزاعات التي وقعت بينهم بعد وفاة الرسول ﷺ، ثم ختم كتابه بذكر مجموعة من الأحاديث الخاصة في بيان شرفهم وفضلهم على هذه الأمة. ومن أهمّ مميزات هذا الكتاب هو حسن التّبويب الذي عرّف به المؤلّف الشّيخ ابن التّباني (رحمه الله) مع الأسلوب العلمي الرّصين، والمنهج التّربوي الرّفيق.

5. **نزّهة الفتیان في تراجم بعض الشجعان** أو نزّهة الفتیان في تراجم الفتاك والشجعان، أو حلبة الميدان ونزهة الفتیان في تراجم الفتاك والشجعان<sup>2</sup>. وهي رسالة جمعت بين متعة الأدب ومسلک التراجم، ضمّنها الشيخ ابن التّباني سرد مجموعة من تراجم بعض الفتاك والشجعان وأخبارهم، ومما جاء في مقدمة العمل: «إنّ الله سبحانه لما أعزّ هذا الدّين ونشره ونصر نبيّه بأبطال كرام وعزّره، كان حقّاً علينا أن نعرف قدرهم ونقتفي آثارهم ونشيد ذكرهم، لما لهم علينا من فضل نصرته وتمهيده، ورفع عماده وتشبيده، فأحببت لذلك أن أذكر في هذه الرّسالة بعض من اشتهر منهم بالبسالة، وانتشر ذكره انتشار الغزاة<sup>3</sup>، وأقدّم بعض المشهورين في الجاهلية بالفتك والإقدام، ثم أذكر بعدهم بعض مشاهير الإسلام، ناسباً كل واحد إلى قبيلته، مُتبعاً ذلك بحكايات وفوائد، وسميتها «نزّهةُ الفتیان في تراجم بعض الشُّجعان»<sup>4</sup>.

6. **التّعقبُ المفيدُ على هُدَي الزُّرعيّ الشَّدِيدِ<sup>5</sup>**: تضمنت هذه الرسالة تسعة وأربعون مبحثاً، تعقب فيها الشيخ محمد العربي بن التّباني، محمداً بن أبي بكر الزُّرعيّ الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة سبعمائة وإحدى وخمسين (751هـ)، المتعصبُ للإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ولشيخه ابن تيمية تعصباً شديداً، كثير الثّلب للحنفية والشافعية والمالكية. وكان بإمكان ابن التّباني أن يتعقبه في غيرها لكن أثر الاختصار قصد تعميم الفائدة «ولو تعقبت في جميع خطله لما كفاني مجلد ضخّم. وأسأل الله سبحانه وتعالى التّأدب مع أئمة الدين وعلماء المسلمين، ويقيني من مصارع الزيف والإعجاب. والحمد لله تعالى على موافقة الحق والصواب»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - السعودية، مطبعة الشرق، 1368هـ-1949م.

<sup>2</sup> - مطبعة المدني - ط2. 1966م.

<sup>3</sup> - الغزاة: الشمس.

<sup>4</sup> - وقد أورد بعضهم هذا الكتاب بعنوان (نزّهة الفتیان في تراجم بعض الفتاك والشجعان) بزيادة لفظ الفتاك، والصحيح ما ذكره المؤلّف.

<sup>5</sup> - دمشق، مطبعة العلم، 1967م. وأعاد نشره: عبد الواحد (مصطفى)، براءة الأشعريين من عقائد المخالفين وكتب أخرى، دمشق: دار المصطفى،

2007م.

<sup>6</sup> - التّعقبُ المفيدُ على هُدَي الزُّرعيّ الشَّدِيدِ، ص74.

7. التَّقْدُ الْمُحْكَمُ الْمُوزُونُ لِكِتَابِ (الْحَدِيثُ وَالْمُحَدِّثُونَ)<sup>1</sup>: وفيه تعقّب بالنقد والتصحيح كتاب "الحديثُ والمُحَدِّثُونَ" لمؤلفه الشيخ محمد أبو زهو (الأستاذ بكلية أصول الدين بالأزهر)، وناقشه في عدد من المسائل مثل: فرق الشيعة وأفكارهم، كما دحض بعض الافتراءات التي وردت فيه حول الصحابة والمذاهب الأربعة خصوصاً في قضية أنهم مخالفون للأحاديث في بعض المسائل، كما ناقش مسألة بطلان أحاديث وضعت للتفنير من بني أمية، وأعمال مروان الموبقة، والقول الحق في المتوكل المأمون، وفيه وجّه انتقادات حادة إلى رشيد رضا وشيخه محمد عبده ووصفهم بأنهم من العوامل الهدامة للإسلام.

ب. خصائص فن الكتابة والتأليف التاريخي عند ابن التباني:

❖ منهجه في رواية الخبر:

وعن منهجه في قراءة التاريخ تحدّث ابن التباني في مقدمة كتابه «تحذير العبقري من محاضرات الحضري» عن الطريقة التي تناول بها الكتابات التاريخية الشيخ محمد الحضري بك في (محاضراته) التي جمعها في كتاب حمل اسمه. والذي أورد فيه جملة من الأخبار تطعن في بعض الصحابة، فردّ عليه الشيخ ابن التباني بنصوص وأدلة تاريخية تُوجب نزاهتهم وبراءتهم مما لا يليق بمكانتهم عند الله وعند رسوله وعند المنصفين من الناس. وقد مهّد المصنّف كتابه هذا بمقدّمة ذكر فيها القواعد الصحيحة التي بمقتضاها تؤثّق الأخبار وتصحّح، ومن ثمّ يُمكن اعتبارها مادّة يوجّهها الباحثُ ويستقرأ وقائعها. ومن خلال هذه المقدمة يتضح للقارئ منهجاً جديدة في قراءة التاريخ يشبهه أو يكاد في أسسه وقواعده علم المناهج عند الغرب المحدثين. وفي هذا يقول تلميذه علوي المالكي (المدرس بالمسجد الحرام ومدرسة الفلاح بمكة المكرمة): «لقد وفقّ الله شيخنا المحقق... محمد العربي التباني.... فجمع وأفاد، وانتقد وأجاد، وأبان سبيل الرشاد وحذّر من بعض الروايات والكتب المزيفة فحقق تحقيقاً صحيحاً فنياً، ونقدَ نقداً واضحاً علمياً، مطابقاً لأصول الرواية وفنون الدراية مع التزام الإنصاف والأدب في الرد والنقد وهذا مما يندر جداً في هذا العصر من الباحثين، ومما يعد من حسنات المؤلف المحقق أنه جمع في انتقاده وتحقيقه بين الرد الديني بالنصوص وبين النقض العقلي السليم لشبهات مزيفة على ضوء الواقع، بأسلوب عصري جذاب منير مع الاستشهاد بالجزئيات الكونية والحوادث السياسية مما يشهد حقاً لسعة علم المؤلف المحقق وطول تجاربه وحسن خبرته وصفاء عقيدته وكمال أدبه، فلقد أبلى في دراسة التاريخ الإسلامي بلاءً حسناً، وقرأ أكثر كتبه المشهورة والنادرة حتى صارت له ملكة فائقة يشهد بها كل من حضر دروسه وقرأ كتبه فجزاه الله تعالى عن العلم والتاريخ والأدب أفضل الجزاء...»<sup>2</sup>.

لقد اعتبر ابن التباني أن التاريخ ليس نقل محض وخبر، وأكد على أن الخبر يجب أن يشترط فيه عدالة الرواة وضبطهم، وإعمال الرأي في الحوادث لا يجب أن يطلق على عواهنه بل يجب تناوله بعد استيفاء الحوادث لشروط صحة الأخبار، كما أن نقص شرط من الشروط يجعل الرأي معزول، ويؤكد ابن التباني على أن هذا هو الأساس الذي يجب أن ينتهجه للطعن في رجال الإسلام عموماً، وكيف إذا كان الأمر بسادات الأمة وكبار الصحابة. إن

<sup>1</sup> - براءة الأشعرين من عقائد المخالفين وكتب أخرى، دمشق: دار المصطفى، 2007م، ص2

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، ج2، ص19



المؤرخين الذين يدعون حرية المنهج في كتاباتهم عن سادات الأمة أشد خطراً من الخوارج والروافض، لأن عقيدة هؤلاء أضحت مكشوفة لجمهور المسلمين السنيين بعكس هؤلاء الذين يتسترون بستار التاريخ الحر فهم أخطر على شبان المسلمين لأن دعاويهم صادفت قلوباً خالية من تاريخ ومناقب الصحابة.<sup>1</sup>

#### ❖ أمانته العلمية في النقل والاقتباس:

ولعل رحلتنا البحثية (التعليق والدراسة) مع بعض رسائل ومؤلفات هذا الرجل<sup>2</sup> أوحى لنا بإحدى أهم صفات ابن التباني وخصاله العلمية، وإن لم نكن من السابقين إلى كشفها؛ ألا وهي الأمانة العلمية في النقل والتثبت والدقة في الفهم والاستنتاج، والجرأة في الكشف والمواجهة عند الحق، ولعل من أساسيات أمانته العلمية أنه كان لا ينسب لنفسه ما ليس له، مع احترام كاملٍ لأخلاقيات الموضوعية وقواعد المنهجية والأمانة العلمية واكتساب مزايا النزاهة والموضوعية، كالدقة في فهم آراء وأفكار الآخرين والدقة أثناء القيام بالاقتباس، والاعتماد بالدرجة الأولى على الوثائق الأصلية في الاستشهاد والاحترام التام لقواعد الاقتباس والإسناد وتوثيق الهوامش، والتدقيق والحرص على التفريق بين مصادر وآراء الباحث وأفكاره، وآراء الآخرين حول الموضوع. وعلى هذا فالأمانة العلمية عند ابن التباني تقتضي الدقة في النقل عن الآخرين، وعزو الأقوال لأصحابها، وكذا الدقة في فهم آراء الآخرين حتى لا تؤول على غير مراد أصحابها. ولذلك نجد الشيخ ابن التباني حريص كل الحرص على نسبة الأقوال لأصحابها لفظاً ومعنى عند تحريره للمسائل الفقهية، كما أنه من باب الأمانة العلمية أنه لا يعتمد رأي مذهب معين بتغليبه على مذهب آخر، بل نجده متفتح على كل مذاهب أهل السنة عارفاً بآرائهم، معتمداً على أصولهم ويبدو هذا جلياً في كل كتبه ورسائله.

#### ❖ لغته وسحر بيانه في الكتابة:

إن مؤلفات الشيخ محمد العربي ابن التباني بالنظر إلى اللغة الراقية التي كتبت بها تُعد من كنوز اللغة العربية. كما أنها حملت في طياتها أسماءً وعناوين معات الكتب والمصنفات في شتى أنواع العلوم الإنسانية والدينية وغيرها، ولم يقف المؤلف عند أسماء هذه الكتب بل غاص في ثنايا نصوصها، كما حافظت هذه الكتب في مضمونها على لغتنا العربية، حيث حرص مؤلفه على إبراز التراكيب الجميلة والنادرة للغتنا العربية التي قلما نجد لها نظيراً في اللغات الأخرى. فأسلوب المؤلف في الكتابة سهل، واضح، صحيح التراكيب، لا يعتمد فيه صاحبه إلى السجع إلا في حالات قليلة، مع اعتناء بانتقاء الألفاظ المناسبة، وعدم الإكثار من المقاطع المسجوعة إلا بقدر ما تتطلبه الحاجة، ويبدو ذلك بشكل جلي في مقدمات كتبه، وفي بعض التعليقات التي يثبتها في ثنايا المحتوى. أما ما تزخر به مؤلفاته ورسائله من الأساليب القديمة التي تتخذ من السجع منوالاً للتعبير فإنها - في معظمها - اقتباسات ونقول حرفية عن المصادر التي اعتمد عليها كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

#### ❖ قدرته على النقد والتعليل:

<sup>1</sup> - ابن التباني، إتحاف ذوي النجابة، ص.ص (123-124)

<sup>2</sup> - راجع دراستنا الكاملة لكل أعماله: الشيخ محمد العربي بن التباني السطيفي الجزائري إمام الحرمين... وخدام العلم بأبم القرى، الجزائر: دار البلاغ، 2013م.

لقد تشرب ابن التبانى منهج علماء الحديث في الجرح والتعديل، فإذا ما قرأنا كتبه تحسّسنا تلك النبرة النقدية القديمة التي تُنبئ عن الصدق، والمستجيبة للعقل والمنطق، وقد انطلق في ذلك من القواعد التي أصّلوها في كتبهم، فلا مقبول عنده إلا ما خضع لتلك القواعد الدقيقة التي اعترف بصحتها وسبقها محققون من غير المسلمين، يقول ابن التبانى عن هذه الخاصية المهمة في منهجيته التأليفية<sup>1</sup>: «... التاريخ نقلٌ محضٌ، يُشترط فيه ما يُشترط في الأثر من عدالة الرواة الناقلين لأيّ حادثة من حوادثه، تتعلّق بأيّ شخص كان من الناس، وضبطهم لِمَا نقلوه، وغير ذلك من شروط الخبر المعتبرة في الناقلين فرداً فرداً، فمجال الرأى في أيّ حادثة منه لا يكون إلا بعد استيفائها شروط الصّحة للخبر، وإن نقص شرط من الشّروط المعتبرة فيه فالرأى حينئذ معزول، والفهم - مهما وثقّ به صاحبه وغيره - مطروح، هذا هو التّحقيق والأساس الذي يجب على كلّ من نصّب نفسه للطّعن في عامّة الأمتة، أن يبني انتقاده عليه، فكيف به إذا كان في خاصّة خاصّتها... وإذا كان كثير من مؤرّخي الأقدمين يجمعون في مؤلفاتهم الغث والسّمين، ويقدمونه للناس بدون تمييز، وكثير منهم من أهل الأهواء، وكثير منهم لا معرفة لهم بعلم الإسناد وفوائده الصّحابة، ولأجل ذلك قال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد: "أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها المؤرّخون والأمراء". فكيف بالتأخّرين الذين ليس عندهم إلاّ التقليد لكلّ من هبّ ودبّ، ولقد هزل علم التاريخ في هذا العصر، حتّى تسوّر على التّأليف فيه من لم يشمّ له رائحة، ولا عجب في ذلك؛ لأنّه إذا كان عبارة عن رصف مقال بأسلوب عصريّ، وجمع شيء من هاهنا وهاهنا، فهو ميسور لكلّ من حصّل طرفاً من مبادئ اللّغة العربيّة، ليصبح به مندرجاً في مصافّ المؤلّفين.

### ج. نماذج من قضايا التاريخ الإسلامي التي أعمل فيها ابن التبانى النقد والتعليل:

- قال ابن التبانى<sup>2</sup> ما نصّه: «غلطه الفاحش [أي الخصري] في تقسيم الخلافة، فقوله: "لم يدفن الرسول ﷺ حتّى كانت هناك فكرتان؛ الأولى: عدم تخصيص الخلافة ببيت من البيوت، الثانية: تخصيصها؛ وهذه الفكرة ذات شعبتين الأولى: تخصيصها بالبيت القرشي على اختلاف بطونه، الثانية: تخصيصها بالقرابة القريبة من رسول الله ﷺ... الخ». ومملكته النقدية وموهبته التعليلية المفحمة لخصومه يرد عليه ابن التبانى بالقول: «يعني أنّ الخلافة تنقسم إلى قسمين خاصّة بقريش كلّها، وخاصّة ببعض بطونها؛ [هذا] تقسيم فاسد مختلط والحقيقة المنقولة في تاريخ الإسلام وهو بين أيدينا: أنّه لم يكن هناك إلاّ فكرة واحدة وهي التّخصيص؛ فالأنصار رضي الله تعالى عنهم رأوها خاصّة بهم لأنهم جند الرسول ﷺ والدار دارهم والمهاجرون كلّهم رأوها خاصّة بقريش كلّها لأنّهم قرابته».

قال ابن التبانى في رسالته (إنحاف ذوي النجابة)<sup>3</sup>: بعد قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾<sup>4</sup> ... أمّا قول الرافضة: إنّ هذه الآية نزلت في حقّ عليّ - كرم الله وجهه -، بدليل أنّه ﷺ قال يوم خيبر:

1 - تحذير العقريّ، ج1، ص34.

2 - ابن التبانى، تحذير العقريّ، ج1، ص189.

3 - ابن التبانى، إنحاف ذوي النجابة، ص58.

4 - سورة المائدة، الآية 54.

﴿لأعطينَ الرّايةَ غدًا رجلاً يحبّ اللهَ ورسوله، ويحبه اللهَ ورسوله﴾، فكان ذلك هو عليّ -رضي الله عنه-، فالجواب: إنّ هذا خبر آحاد، وعندهم لا يجوز التمسك به في العمل فكيف يجوز التمسك به في العلم -أي الاعتقاد-، وأيضاً: إثبات هذه الصّفة لعليّ لا يستلزم انتفائها عن أبي بكر، وعلى فرض تسليم انتفائها عنه لا يدلّ على انتفاء جميع الصّفات التي في الآية عنه، على أنّنا متمسكون بظاهر القرآن الذي هو متواتر قطعي، وهم متمسكون بخبر الآحاد الذي هو ظنيّ المتن والدلالة، واحتجاجهم على إمامة عليّ في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾<sup>1</sup> [احتجاجهم بها] باطل؛ لأنّ لفظ: ﴿الَّذِينَ﴾ عامّ في جميع المؤمنين، وقد سُئل أبو جعفر محمد الباقر عن معنى قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ هل هو عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- فقال: عليّ من المؤمنين، يذهبُ إلى أنّها واردة في جميع المؤمنين، على أنّ حمل لفظ الجمع على الواحد وإنّ جاز على سبيل التعظيم لكنّه مجاز لا حقيقة، والأصل حمل الكلام على الحقيقة، وحيث تحقّق أنّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ...﴾<sup>2</sup> من أقوى الدلائل على صحّة إمامة أبي بكر، فلو دلّت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾ على إمامة عليّ بعد الرّسول مباشرة لزم التناقض بين الآيتين، وذلك باطل، فوجب القطع بأنّ هذه الآية لا دلالة فيها على أنّ عليّاً هو الإمام بعد الرّسول، وعليّ -رضي الله عنه- أعلم بتفسير القرآن من الرّافضة، فلو كانت هذه الآية دالة على إمامته لاحتجّ بها في محفل من المحافل، وليس لهم أن يقولوا: تركّ الاحتجاج بها تقيّةً، فإنّهم ينقلون عنه أنّه تمسك يوم الشورى بخبر الغدير، وخبر المباهلة، وجميع فضائله، ولم يتمسك بالآية في إثبات إمامته، وهذا يوجب القطع ببطلان مذهب الرّافضة، وهب أنّها دالة على إمامته؛ لكننا اتفقنا معهم على أنّها عند نزولها ما دلّت على حصول الإمامة لعليّ في وقته؛ لأنّه ما كان نافذ التصرف في الأمّة حال حياة الرّسول ﷺ، فلم يبقَ إلاّ أن تُحمَلَ على أنّها تدلّ على أنّ عليّاً سيصير إماماً بعد ذلك، ومتى سلّموا هذا فنحن نقول بموجبه؛ فنحمله على إمامته بعد أبي بكر وعمر وعثمان؛ إذ ليس في الآية ما يدلّ على تعيين وقت إمامته»<sup>3</sup>.

#### 4. تقييم لمنهج ابن التبانّي في كتابة التاريخ الإسلامي:

##### أ. مبادئ وشروط التّأليف في التاريخ الإسلامي عند ابن التبانّي:

لقد أبان العلامة التبانّي في رسائله ومؤلفاته وفق القواعد والمبادئ التي التزم بها في تأليفه عن منهجية علمية أكاديمية تكاد تكون هي نفسها المتبعة اليوم في الأبحاث الجامعية المعتمدة، فهو كثيراً ما يذكر دوافعه من كتابة رسائله وكذا أهدافه، مع الإشارة إلى الدراسات السابقة حول الموضوع، كما أنه لا يغفل ذكر المصادر الأصلية إذا أراد أن يستقي الآراء من مظاهرها وغيرها من مظاهر المنهجية المعروفة في كتابة الرسائل الأكاديمية. ولعل ما لمستّه أثناء قراءتي لكل أعماله أن ابن التبانّي ألزم نفسه قبل الانطلاق في التّأليف بجملة من الخطوات هي:

1 - سورة المائدة، الآيتين (55-56).

2 - سورة المائدة، الآية 54.

3 - للتوسع يراجع: - محفوظ بن ساعد بوكراع، العربي بن التبانّي الناقد «دراسة بحثية قيّمة غير منشورة».

● **القراءة الواسعة:** يبدو من خلال الدقة التي يكتب بها أن مترجمنا كان يقرأ بنهم كبير وعميق، وهدفه في ذلك:

- الإمام بكل ما كتب عن موضوعه من مصادر ومراجع وبحوث مهمة (قديمة وحديثة).

- تحديد النتائج والأحكام حول مجمل المسائل التي كان يناقشها بناءً على قراءته.

- نقل العبارات المدعمة بالأدلة العقلية والنقلية، وفق لغة سليمة وأسلوب قوي التأثير على القارئ.

● **الدقة التامة في فهم آراء الغير:** خصوصاً في نقل الفقرات والجمل المراد استهدها بالنقد والتجريح، وهذا حتى لا يقع في الأخطاء الجسيمة، والرؤية غير الواضحة، فيتفادى سوء الفهم أو الخطأ في النقل.

● **لا يأخذ آراء الغير على أنها حقيقة مسلم بها:** إن ردوده الكثيرة وملاحظاته العديدة تعطيك جملة من الانطباعات الشخصية العلمية لابن التباني لعل أهمها: أنه لا يثق كثيراً، ويتعامل مع مختلف النصوص والكتابات والآراء على أنها بنيت على أساس غير سليم وهذا ما يسمى أكاديمياً بالشك المنهجي.

● **يهدف دوماً إلى أن يُنتج من تأليفه ابتكاراً:** ويُضيف جديداً إلى ما هو معروف في العلوم، وليس المقصود بالابتكار عند ابن التباني هو كشف الجديد فحسب، بل قد يُقصد به، مثلاً: ترتيب المادة المعروفة ترتيباً جديداً مبتكراً مفيداً، أو الاهتمام إلى أسباب جديدة لحقائق قديمة، أو تكوين موضوع منظم من مادة متناثرة. أو تصحيح أخطاء وفضح افتراءات حول قضية ما، أو شرح وتفسير غامض.....

● **قوة التأثير في القارئ:** إن قوة الاستدلال والبرهنة عند ابن التباني في كل كتاباته تجعل منك تحت دائرة تأثيره، فيُورد لك أدلة قاطعة ومتنوعة (نقلية وعقلية) واضحة ومُتسلسلة وذات جاذبية وأسلوب جميل بعيداً عن الاستطراد والإهمام، بما يجعلك في النهاية تُشاركه فيما ذهب إليه.

● **الحياد والصراحة:** إن من مميزات ابن التباني في كتاباته هو صراحته المطلقة في العرض والتوضيح واستخلاص النتائج المتوصل إليها، فمبدأه الأساسي دوماً هو أنه يبدأ دراسته لا ليبرهن على شيء، بل ليكشف شيئاً.

● **تأصيل المرجع والمعلومات:** ففي كل رسائله يعتمد ابن التباني على المصادر الأصيلة مع وضع الإطار التاريخي والمذهبي لمؤلفيها.

● **استعمال الضمائر:** من المميزات الإيجابية في كتابات ابن التباني هو عدم استعمال ضمير المتكلم سواءً كان ذلك في ضمائر الرفع والنصب أو الجر منفصلة أو متصلة، بارزة أو مستترة، فلم ألمس في أي من كتبه أنه يُظهر الإعجاب بالنفس، فهو دوماً يذيل مقدماته وخواتيمه وبعضاً من الأحكام والمواقف بعبارات التواضع، جاء في حاتمة «التعقب المفيد»، أين تعقب فيه مقالات محمد بن أبي بكر الزُّرعي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية قوله: «فهذه تسعة وأربعون بحثاً تعقبته فيها، ولو تعقبته في جميع خطله لما كفاني مجلد ضخيم. وأسأل الله سبحانه وتعالى التأدب مع أئمة الدين وعلماء المسلمين وريقي من مصارع الزيف والإعجاب. والحمد لله تعالى على موافقة الحق والصواب»<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ابن التباني (محمد العربي)، التعقب المفيد على هدي الزُّرعي الشديد، ص74.

فخصلة التواضع تكاد تكون أبرز خصاله الحميدة وشيِّمه الفاضلة التي يمكن أن نستنتجها مما جاد به يراعه، فلم يكن يشمخ برأسه عزوفاً وعروفاً، وتواضعه في تقديم نفسه خصوصاً بعد أن يكون قد أتى على مقالة أحدهم بالأدلة والبراهين المفحمة والموجعة. كأن يجتُم أحكامه ومواقفه رغم أنها دقيقة ومفحمة لخصومه بالقول: «نعوذ بالله تعالى من زلقات اللسان وفساد الجنان...»<sup>1</sup>، أو قوله: «..فتأمل هذا المثال فإنه وافٍ بواقعة الحال، وبالله التوفيق والاعتصام..»<sup>2</sup> أو قوله: «عامله الله تعالى بعدله وأجارنا من مثل طريقته وعقيدته..»<sup>3</sup>، أو كقوله: «رحم الله عبداً قال خيراً فغنم أو سكت فسلم»<sup>4</sup>.

● **اختيار اللغة والأسلوب المناسبين:** المتأمل في أسلوب الكتابة عند ابن التباني يجدها تتسم بالعلمية والموضوعية والمنطقية، كونها تشتمل على استخدام المصطلحات العلمية الدقيقة، مع سلامة اللغة ودقتها ووضوحها، وعدم التكرار، وحسن تنظيم المعلومات والأفكار والحقائق العلمية، والتماسك والتسلسل والتناسق بين العناصر حسب تقسيمها وتبويبها<sup>5</sup>.

### ب. وجه التشابه بين المناهج الحديثة ومنهج ابن التباني في البحث التاريخي:

لاشك أن كلمة "بَحَثٌ" سواءً في معناها اللغوي أو معناها الاصطلاحي إنما تعني محاولة الوصول إلى نتيجة أو تفسير لظاهرة كونية أو إنسانية، وحتى يسلك البحث مساره الصحيح لا بد أن تكون له ضوابط وحدود تحكم سيره. هذه الضوابط اللازمة لصحة مسار البحث هي المنهج أو الطريقة التي توجه خطواته وتستقيم بها مراحلها، وقد تعددت مناهج البحث بتعدد مناشط العقل الإنساني في مجالات الفكر المختلفة الموسومة الآن بالتخصص، وأصبح لكل بحث فيها منهج علمي في إطاره الفلسفي العام. أما المنهج العلمي في البحث فهو إتباع خطوات منطقية معينة في تناول المشكلات أو الظواهر أو في معالجة القضايا العلمية. يمكن القول أن منهج البحث هو أسلوب للتفكير والعمل يعتمد على الباحث لتنظيم أفكاره وعرضها وتحليلها للوصول للنتائج المرجوة وتحقيق أهداف البحث، طبعاً. توجد هنالك العديد من المداخل لتناول مشكلات البحث تتفق في أهدافها المنطقية ولكنها تختلف في الطريقة. وعادةً ما يرتبط المنهج المستخدم في البحث العلمي بموضوع ومحتوى وأهداف البحث تحت الدراسة. ويمكن القول بعد المقارنة أن خطوات البحث المستخدمة في تنفيذ الأبحاث العلمية في المستويات العليا تكاد تشترك مع عدد من الخصائص والمميزات التي اتبعتها ابن التباني في تأليفه والتي منها:

❖ **العمل المنظم:** الذي يقوم على الملاحظة والحقائق العلمية والذي يتم عبر مراحل متسلسلة ومتراصة.

❖ **الموضوعية:** والبعد عن التحيز.

1 - ابن التباني (محمد العربي)، براءة الأشعريين من عقائد المخالفين، ج1، ص144.

2 - المصدر نفسه، ج1، ص159.

3 - المصدر نفسه، ج2، ص63.

4 - المصدر نفسه، ج2- ص68.

5 - محفوظ بن صغير، التأليف والكتابة عند العلامة محمد العربي التباني - المنهج والمقومات. «غير منشورة»

❖ **المرونة:** وتعني قابلية التعديل والتبديل. مرور الزمن لتواكب التطور الذي يطرأ على العلوم المختلفة (كتلك التعديلات والإضافات التي يُضيفها مع كل طبعة جديدة)

❖ **إمكانية الثبوت من نتائج البحث بطرق وأساليب علمية معترف بها.**

❖ **القدرة على التنبؤ:** ويعني ذلك إمكانية وضع تصور لما يمكن أن يكون عليه المجتمع المسلم بسبب تأثيرات الأحكام الخاطئة، والافتراءات المدلّسة.

#### **الخاتمة:**

لقد حاولنا بمناسبة الحديث عن هذه الشخصية الجزائرية الفذة استحضار مختصر حياة عالم من علماء الجزائر في العصر الحديث ممن كانت لهم إسهامات كثيرة ومؤثرة في كتابة التاريخ الإسلامي خصوصاً خلال فترة صدر الإسلام، وتصحيحها والذود عنها من المدلسين والمستشرقين، وكذا محاولة الخروج بجملة من النتائج والتأثيرات التي انعكست بها على المحيط العربي والإسلامي، وإن نحن لم نصل إلى استيفاء جميع المعلومات عن هذا الموضوع فلعله من الممكن أن يكون عملنا المتواضع منيراً سبيل من سيأتي بعدنا لمعالجته بشكل أعمق. ولن نكون مبالغين إذا جزمنا بالقول أن حياة وأعمال الشيخ ابن التباي ومآثره قد شكّلت أو كادت نواةً حقيقية لحركة إصلاحية وأدبية في الأمة العربية قاطبة، وهو ما أشار إليه عدد من المهتمين بالبحث في حياته وتراثه، فقد استطاع الشيخ بمنهجه في البحث والتدريس وأسلوبه في التعامل مع الواقع المحيط به أن يعطي لنفسه مكانةً عظيمة بين معاصريه، وباتت دروسه ومؤلفاته وفتاويه مدرسة روحية واجتماعية وأدبية وعلمية تربي عليها العديد ممن سيحملون مشعل النهضة والإصلاح فيما بعد.

تحديات التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في إطار إصلاحات المنظومة التربوية الجزائرية

بوهواش عمر

أستاذ محاضر

شهرة زاد بوعالية

طالبة دكتوراه

جامعة باجي مختار - عنابة - الجزائر

قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا

ملخص :

يعد التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني من أهم العمليات التي إهتمت بها الجزائر في إطار إصلاحها للمنظومة التربوية، لإعتباره آلية من الآليات المساهمة في تحسين جودة الخدمات التعليمية، مما يتعين عليه رفع كل التحديات التي أصبحت مفروضة عليه، خاصة مع دخول الجزائر إقتصاد السوق الذي يفرض سياسة توجيه مدرسي ومهني يتماشى و التغيرات المحلية منها والدولية ، وتبرز هذه الدراسة تحديات التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في إطار إصلاحات المنظومة التربوية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، التحديات، الإصلاحات، المنظومة التربوية الجزائرية.

Résumé:

L'Algérie considère l'orientation et le conseil scolaire et professionnel comme une priorité majeure dans la réforme du système éducatif étant donné qu'ils sont les mécanismes qui contribuent dans l'amélioration de la qualité des services éducatifs, ce qui requiert de relever tous les défis qui lui sont imposés, notamment avec l'entrée de l'Algérie dans l'économie de marché qui exige une politique d'orientation scolaire et professionnelle allant en adéquation avec les évolutions tant nationales qu'internationales. La présente étude met en exergue les défis de l'orientation et du conseil scolaire et professionnel dans le cadre de la réforme du système éducatif algérien.

**Mots clés : Orientation et conseil scolaire et professionnel, défis, réformes, système éducatif algérien.**

## تمهيد

يعتبر التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ركنا لا يمكن أن تتحقق أهداف العملية التربوية والتعليمية بدونه، وإحدى الدعائم الأساسية باعتباره آلية من الآليات المساهمة في تحسين جودة الخدمات التعليمية إذ يسهم وبشكل إيجابي في تسهيل إدارة المدرسة من خلال حل مشكلات الطلبة وتوجيه سلوكهم ومساعدتهم على إدراك قدراتهم وإمكاناتهم ودوافعهم وميولهم للوصول بهم إلى أقصى غايات النمو لبناء مشروعهم الدراسي والمهني .

كما تزداد أهمية التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني عند متابعة البعض من التلاميذ لدراسية لا يصلحون لها والخسارة التي قد تصيب المجتمع بعد ذلك، وبهذا فإنها تكتسي أهمية كبيرة في حياة التلميذ ومتطلبات المجتمع. فالإرشاد والتوجيه المدرسي والمهني هو "مساعدة الطالب على اختيار الاتجاه الصحيح في دراسته ونمائه وتوجيهه نحو الطرق الأنسب له والأسلم لعمله وكذا مساعدته لمعرفة نفسه جيداً وتقوم قدراته بطريقة صحيحة" (1)

ونظراً للمكانة الكبيرة التي يشغلها التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المدرسة الجزائرية المعاصرة التي جعلت التلميذ محوراً للعملية التربوية، وحولت مهمة المدرسة الحديثة من الاقتصار على تدريس مناهج ومقررات إلى رعاية التلاميذ من جميع الجوانب الجسمانية، والنفسية، والاجتماعية، فقد حدث هذا التحويل نتيجة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة التربوية الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ولعل من أهم هذه الإصلاحات تبني المدرسة الأساسية وفق الأمر رقم 35-76 المؤرخ في 16 أفريل 1976، ويعد هذا الأمر بمثابة أول مرجعية تشريعية للسياسة التربوية الجزائرية، ثم إعادة هيكلة التعليم الثانوي سنة 1992، وإنشاء المجلس الأعلى للتربية سنة 1997، زد على ذلك المخطط الجديد لإصلاح المنظومة التربوية الذي بدء في تجسيده ميدانيا سنة 2003. كل هذه الإصلاحات مست بشكل أو بآخر التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وذلك من خلال تقويم ممارساته وإعادة النظر في مفهومه وأساليبه وتحديد مهام القائمين عليه وصلاحياتهم للخروج من حقل التسيير الإداري للمسار الدراسي للتلميذ إلى مجال المتابعة النفسية والتربوية، مما تعين على الإرشاد والتوجيه أمام هذه الإصلاحات الهامة رفع كل التحديات التي أصبحت مفروضة عليه، خاصة مع دخول الجزائر اقتصاد السوق الذي يفرض سياسة توجيه مدرسي يتماشى والتغيرات المحلية منها والدولية.

أولاً: مفهوم التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

● يعرفه أبو غزالة: "أنه مجموعة الخدمات التربوية

والنفسية والمهنية التي تقدم للفرد ليتمكن من التخطيط لمستقبل حياته وفقاً لإمكاناته وقدراته العقلية والجسمية وميوله بأسلوب يشبع حاجاته وتحقيق تصوره لذاته." (2)



• **يعرفه حامد زهران:** "هو عملية مساعدة الطالب في رسم الخطط التربوية التي تتلاءم مع قدراته وميوله أهدافه وأن يختار نوع الدراسة والمناهج المناسبة والمواد الدراسية التي تساعده في إكتشاف الإمكانيات التربوية فيما بعد المستوى التعليمي الحاضر ومساعدته في النجاح في برنامجه التربوي المساعدة في تشخيص وعلاج المشكلات التربوية بما يحقق توافقه التربوي." (3)

• **كما يعرفه Andreani,F et F.Boyé** على أنه " مفهوم يحتوي على مجموعة من الحقائق وهو الإجراء الذي يسمح للتلميذ بعبور المراحل التي يتكون منها النسق المدرسي فهو يتبعه في مشواره الدراسي وفي كل مرة تحضر أمامه مجموعة من الاختيارات وعليه أن يتوجه . " (4)

• **كما يعرفه مشعان:** " بأنه عملية بنائية تهدف إلى مساعدة الفرد لكي يفهم ذاته ويدرس شخصيته ويعرف خبراته، ويحدد مشكلاته، وينمي إمكانياته، ويحل مشكلاته في ضوء معرفته ورغبته وتعليمه وتدريبه، وفي إطار من التعاليم الإسلامية السمحة لكي يصل إلى تحقيق أهدافه، وتحقيق التوافق شخصياً وتربوياً ومهنياً وأسرياً واجتماعياً، وبالتالي يساهم في تحقيق الأهداف العامة للعملية التعليمية." (5)

من خلال التعاريف السابقة للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني يتضح لنا بأنه عملية مخططة ومنظمة تهدف إلى مساعدة المتعلم على فهم ذاته ومعرفة قدراته وتنمية إمكانياته وحل مشكلاته ليصل إلى تحقيق توافقه النفسي والاجتماعي والتربوي والمهني.

**ثانياً: أهداف ومهام التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المدرسة الجزائرية :**

يسعى التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بصفته جزء لا يتجزأ من مكونات النسق التربوي إلى تحقيق جملة من الأهداف والمهام، إسناداً للأمر 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976، المنظم للتربية والتكوين في الجزائر المهام الثلاثة التالية للتوجيه المدرسي والمهني والمتمثلة في المواد:

• **المادة 61:** "إن مهمة التوجيه المدرسي والمهني هي تكيف النشاط التربوي وفقاً لـ:

- القدرات الفردية للتلاميذ - متطلبات التخطيط المدرسي - حاجات النشاط التربوي.

ويرتبط التوجيه المدرسي بمسيرة الدراسة في مختلف مراحل التربية والتكوين.

• **المادة 62:** تقر "إن التوجيه المدرسي والمهني يهدف إلى ضبط الإجراءات التي يتم بها فحص مؤهلات التلاميذ لمعرفةهم."

• **المادة 63 :** "تساهم مؤسسات التوجيه المدرسي والمهني بالاتصال مع مؤسسات البحث التربوي في أعمال البحث والتجربة والتقييم حول نجاعة الطرق التربوية واستعمال وسائل التعليم ملائمة البرامج وطرق الاختبار."

• المادة 64: "يهدف التوجيه المدرسي والمهني إلى:

- تنظيم حصص إعلامية حول المنطلقات الدراسية والمهنية وكذا الفحوص السيكلوجية والمقابلات التي تسمح باكتشاف مؤهلات التلميذ.
- متابعة تطور التلاميذ خلال دراستهم.
- اقتراح طرق لتوجيه التلاميذ واستدراكهم.
- المساهمة في إدماج التلاميذ في الوسط المهني.<sup>(6)</sup>

ونظرا لإنحراف التوجيه المدرسي والمهني عن الأهداف والمرامي التي سطر من أجلها جاءت مناشير وزارية لتوضيح ذلك ومنها المنشور الوزاري رقم 91/1241/219 المؤرخ في 18/09/1991 المتعلق بتعيين مستشاري التوجيه في الثانويات ليقر " إن تقويم الممارسات الحالية للتوجيه المدرسي والمهني أبرز ضرورة إعادة النظر في مفهوم التوجيه وأساليبه للخروج به من حقل التسيير الإداري للمسار الدراسي للتلاميذ إلى مجال المتابعة النفسانية والتربوية والإسهام الفعلي في رفع مستوى الأداء التربوي للمؤسسات التعليمية والأداءات الفردية للتلاميذ. " ومنه أسندت المهام التالية للتوجيه المدرسي والمهني: التعرف على التلاميذ وطموحاتهم- تقويم استعداداتهم ونتائجهم التربوية- تطوير قنوات التواصل الاجتماعي والتربوي داخل المؤسسة التربوية وخارجها-المساهمة في تسيير المسار التربوي للتلاميذ وإرشادهم.<sup>(7)</sup>

وفي 26/02/1996 جاء المنشور الوزاري رقم 96/6\_2\_0/28 ليقر "أن عملية التوجيه من العمليات السيكلويداغوجية الهامة التي لها تأثير كبير على المسار الدراسي للتلاميذ ومستقبلهم المهني وعليه فإن الهدف الرئيسي للتوجيه هو إيجاد الصيغ الكفيلة بحصر مختلف الجوانب التي من شأنها أن تسمح بتوجيه التلميذ توجيها يتناسب مع قدراته وكفاءته الفعلية للحفاظ على حظوظ النجاح."<sup>(8)</sup>

وبعد جاء المنشور المشترك بين وزارة التربية الوطنية و وزارة التكوين و التعليم المهنيين رقم 01 بتاريخ 06 مارس 2006 الذي تنجعه في إطاره الرؤية الجديدة للتوجيه وهي " توجيه مدرسي ومهني يكرس التعليم عن طريق الاختيار واتخاذ القرار لدى التلميذ، خاصة أن التعبير عن رغبته وبناء مشروعه الشخصي، وضعية معقدة تتطلب معالجتها انسجام مؤهلاته قدراته مع نمط التعليم أو التكوين الذي يرغب فيه."<sup>(9)</sup>

وفي القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 جاء في المادة 66: "يشكل الإرشاد المدرسي والإعلام الخاص بالمنافذ المدرسية والجامعية والمهنية فعلا تربويا يهدف إلى مساعدة كل تلميذ

طوال تدرسه، على تحضير توجيهه وفقا لاستعداداته وقدراته ورغباته وتطلعاته، ومقتضيات المحيط الاجتماعي والاقتصادي، لتمكينه تدريجيا من بناء مشروعه الشخصي والقيام باختياراته المدرسية والمهنية عن دراية." وفي المادة: 67 " يتولى الإرشاد والإعلام المرشدين والمعلمين ومستشاري والتوجيه المدرسي والمهني في المؤسسات المدرسية وفي المراكز المتخصصة. ينبغي تشجيع التلميذ على البحث بإمكانياته الخاصة على المعلومات المفيدة التي تمكنه من القيام باختيارات مناسبة." (10)

وهكذا فإن أهداف التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني واضحة في مجملها يبقى الدور على القائمين بها والجهات المختصة.

### ثالثاً: خدمات التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المدرسة الجزائرية:

يعتبر التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أحد الركائز الأساسية للمنظومة التربوية إن لم نقل أهمها، وذلك فيما يقوم به مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني باعتباره شخصية معنوية لها أهمية كبيرة في هرم المؤسسة التربوية، ومن أبرز النشاطات والخدمات التي يقوم بها المستشار ندرجها كما يلي: الإعلام، التوجيه، التقويم، المساعدة النفسية.

**1. خدمات الإعلام:** الإعلام هو تلك العملية التربوية الهادفة والمتواصلة غرضها تقديم معلومات أساسية للتلميذ فيما يتعلق بحياته الدراسية والمهنية المنبثقة من مبادئ المنظومة التربوية، والساعية إلى إدماجه مع مختلف مستلزمات الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي المحيط به، ومساعدته على التزود بالمعلومات والمهارات التي تساهم في تنمية ميوله واهتماماته بما يتماشى مع قدراته الحقيقية لمساعدته على بناء مشروعه الدراسي والمهني المستقبلي.

ومن الوسائل التي يعتمد عليها مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في تقديمه لخدمة الإعلام نجد الملصقات والمطويات، السندات والأدلة الإعلامية، المناشير الوزارية، دليل التكوين المهني والدراسية، بطاقة المتابعة والتوجيه، بطاقة الرغبات، جهاز إسقاط الصور.

تقدم خدمات الإعلام بشكل فردي أو بشكل جماعي لجميع تلاميذ الأطوار التعليمية وعلى وجه الخصوص للتلاميذ السنة الرابعة متوسط وتلاميذ الجذوع المشتركة السنة أولى ثانوي والثالثة ثانوي، ويتمثل الهدف من تقديم الإعلام في التعريف بالوسط المدرسي الجديد، وتعريف التلاميذ بهيكلية التعليم الثانوي والجامعي، وكيفية التحضير النفسي والتربوي للامتحانات، إعلام التلاميذ بطريقة القبول في مراكز التكوين المهني والتمهين والمسارات المهنية خارج المنظومة التربوية وكيفية التسجيل فيها وغيرها من الأهداف المسطرة من قبل التوجيه والإرشاد بالاعتماد على البرنامج السنوي لمركز التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

**2. خدمات التوجيه:** التوجيه هو تلك العملية التربوية التي تهدف إلى الأخذ بيد التلميذ ومساعدته على اختيار الدراسة التي تتناسب وقدراته الشخصية وإمكانياته وميوله واهتماماته، ورغباته بناءً على تقنيات موضوعية يعتمدها مستشار الإرشاد والتوجيه المدرسي وذلك من خلال :

■ استبيان الميول والاهتمامات تم تنصيبه وفق المنشور الوزاري رقم 92/1241/510 المؤرخ في 1992/02/04 ومن خصوصياته:

أ. يطبق استبيان الميول والاهتمامات على تلاميذ الجذوع المشتركة

ب. يهدف الإستبيان إلى معرفة اهتمامات ورغبات التلاميذ وحصرياً بقصد:

- تهيئتهم إلى توجيه سليم بفضل تصحيح وتكييف مستواهم الإعلامي.

- توعيتهم بقدراتهم الحقيقية في الجانب المدرسي والنفسي.

- مساعدتهم على تحقيق مشروعهم الدراسي المهني.

■ تطبيق بطاقة الرغبات بالنسبة لتلاميذ السنة الرابعة متوسط، وتلاميذ السنة الأولى ثانوي. (11)

فمستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني عليه أن يستغل نتائج هاتين التقنيتين وذلك من أجل التوجيه الجيد والمنطقي للتلميذ.

**3. خدمات التقويم:** للتعرف على شخصية التلميذ من جوانبه المختلفة يلجأ مستشار التوجيه والإرشاد إلى استخدام خدمات تقويمية مناسبة وشاملة لتحديد مدى بلوغ الأهداف المسطرة، مستغلاً في ذلك النتائج الدراسية، ملفات التلاميذ، وبطاقة المتابعة والتوجيه والتي تم تنصيبها وفق المنشور الوزاري رقم 482 المؤرخ في 1991/12/21. تملئ هذه البطاقة بالمعلومات اللازمة عن كل تلميذ من خلال استخدام الإختبارات النفسوتقنية، وإختبارات معرفية و تحصيلية - الإختبارات الفصلية - واستبيانات الميول والاهتمامات.

يستغل مستشار التوجيه والإرشاد النتائج المتوصل إليها في عملية التقويم من خلال:

■ عرض النتائج في مجالس الأقسام وذلك لمناقشتها بصورة فعالة مع الفريق التربوي.

■ استكشاف وحصرياً حالات التخلف والتأخر الدراسي بهدف التكفل بها في حينها، ومن ثم الحد من نسبة الرسوب والتسرب المدرسي.

■ الكشف عن مواطن القوة والضعف في العملية التربوية والعمل على تداركها وذلك باقتراح البدائل والوسائل

■ إعلام التلاميذ بنتائج التقويم.

■ عقد جلسات مع الأساتذة قصد تحسيسهم بأهمية عملية التقويم وذلك لمعرفة الفروق الفردية بين التلاميذ لتسهيل السير الحسن للمادة الدراسية.

- عقد لقاءات مع أولياء التلاميذ بهدف تليغهم بالمستوى الدراسي الحقيقي لأبنائهم.
- 4. **خدمات المساعدة النفسية:** تكون غالبا على شكل مقابلة وقد تكون فردية نخص تلميذ أو جماعة، تتمثل في عملية الإصغاء وتقديم النصح والإرشاد للتلاميذ وكذا توفير الجو الملائم لهم، يستعمل فيها المستشار مجموعة من الإختبارات النفسية، وعموما تهدف خدمات المساعدة النفسية في ما يلي:
  - مساعدة التلاميذ على حل ما قد تعترضهم من صعوبات تعليمية تعلمية مختلفة تحول دون نجاحهم، وتبصيرهم بمشكلاتهم ومواجهتها بأنفسهم.
  - مساعدة التلميذ للتكيف مع ذاته ومع الآخرين وتحقيق النمو السوي لديه.
  - مساعدته على أن يمارس حقه في اتخاذ قراراته بنفسه.
  - توعية الأولياء بضرورة توفير المناخ الأسري المناسب للنمو السوي لأبنائهم، وتجنب الأساليب التربوية الخاطئة.

#### رابعاً: الحاجة للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المؤسسات التربوية الجزائرية :

- لقد دعت الحاجة إلى التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المدرسة الجزائرية وذلك لما تتخبط فيه من مشكلات تهدد استقرارها فعدد التلاميذ في المدارس يتزايد يوماً بعد يوم مما أدى إلى الاكتظاظ داخل الأقسام ومشكلة العنف المدرسي، العزوف المدرسي، انخفاض المستوى الدراسي، التسرب المدرسي، ... وغيرها من المشكلات، حيث عرفت الجزائر 11 مليون ألف متسرب مدرسي خلال الفترة (1963-2001).<sup>(12)</sup>
- كما تبرز الحاجة للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المدرسة الجزائرية من خلال:
- التغيرات الثقافية والاجتماعية والتقدم العلمي والتكنولوجي وما تبعه من حدوث تغيرات كثيرة في عالم المهن وزيادة أعداد التلاميذ في المدارس.
  - على المنظومة التربوية أن تسير التقدم العلمي والتكنولوجي والعولمة الجديدة والتفتح على جميع الثقافات والانتماءات على أساس أن العالم لا يعدو أن يكون مجرد قرية صغيرة.
  - الحاجة إلى جعل الطالب متوافقاً سعيد في مدرسته وأسرته والمجتمع الكبير.
  - مساعدة الطالب على اختيار نوع الدراسة التي تتلاءم مع قدراته وميوله وأهدافه والالتحاق بها، وحل ما يعترضه من ضغوط، ومشكلات، وأيضاً التطلع المستقبلي من خلال بناء مشروعه الدراسي والمهني.
  - السعي إلى رضى الطالب عن ذاته وتأكيداً من أجل الاستمتاع بالسعادة الشخصية، وتكوين نظرة إيجابية عن نفسه والمحيطين به.
  - ضمان التوعية والتحسيس بمتطلبات الحياة الدراسية في مختلف التخصصات والفروع وسبل النجاح فيها مع آفاقها المهنية.

- تحصيل الطالب ثقافيا وعقائديا وأخلاقيا بمختلف الخدمات التوجيهية والإرشادية التي تعيد إليه الثقة بالنفس والاعتزاز بالذات وروح الانتماء للمجتمع.  
- الحاجة إلى تكوين المواطن الصالح وغرس المواطنة عند النشء.  
لذلك كله أصبح في حكم الواقع الذي لا مناص منه أن تقديم الخدمات التوجيهية والإرشادية في المدرسة الجزائرية ضرورة ملحة لا بد منها، ولهذا كلفت الجهات الوصية مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني لإنجاز هذه المهمة انطلاقا من موقعه التربوي.

**خامساً: السيرة التشريعية لعملية التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في إطار الإصلاحات التربوية:**

لقد رافقت عملية الإصلاحات المتتالية في المنظومة التربوية من التعديلات والإجراءات مجموعة من النصوص التشريعية والتي مست بدورها التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ترمي كلها إلى مساعدة التلميذ على بلورة اختياراته في إطار بناء مشروعه الدراسي والمهني، وفي بحثنا هذا قسمنا عرضنا لهذه النصوص في مرحلتين على النحو التالي:

**أ. المرحلة الأولى ( 1976 - 1999):**

• الأمر رقم 76.35 المؤرخ في 16 أبريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين: على اعتبار التوجيه جزءاً من المنظومة التربوية جاء هذا الأمر لتحديد أهداف التوجيه المدرسي والمهني.<sup>(13)</sup>

• المنشور الوزاري رقم 91/1242/124/62 المؤرخ في 14/04/1991 المتعلق بتدعيم الإعلام لتلاميذ السنة الثالثة ثانوي: جاء هذا المنشور لما يمثل الاتصال والإعلام من أهمية للمستشار والمركز والتلاميذ والأولياء، لذا فعلى المستشارين القيام بعمل دقيق وكامل ومكثف فيما يتعلق بالمنافذ المتاحة للتلاميذ: في مجالات الشغل، التكوين المتخصص، التكوين المهني، التكوين العالي.<sup>(14)</sup>

• المنشور الوزاري رقم 91/1241/219 المؤرخ في 18/09/1991 المتعلق بتعيين مستشاري التوجيه في الثانويات: جاء هذا المنشور ليقرر تعيين وإدماج مستشاري التوجيه المدرسي والمهني في الفريق التربوي للمؤسسات التعليمية من ثانويات أولا فمدارس أساسية ثانيا بصفة تدريجية بداية الموسم الدراسي 1991-1992، كما حدد المنشور نشاطات المستشار في الثانوية، وعلاقته بمركز التوجيه، وعلاقته بإدارة ثانوية الإقامة.<sup>(15)</sup>

- قرار رقم 827.91 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991 المتعلق بتحديد مهام المستشارين والمستشارين الرئيسيين في التوجيه المدرسي والمهني ونشاطهم في المؤسسات التعليمية: جاء هذا القرار ليحدد مهام المستشار والنشاطات المكلف بها والمتمثلة في مجال التوجيه ومجل الإعلام والقيام بنشاطات إضافية القيام بالدراسات والتحقيقات، متابعة نشاطات المستشارين المبتدئين والإشراف عليها في إطار التكوين المتواصل. (16)
  - المنشور الوزاري رقم 92/124/431 المؤرخ في 30/12/1992 المتعلق بتنشيط خلية التوثيق والإعلام: جاء هذا المنشور لتنصيب وتسيير خلية التوثيق والإعلام بكيفية بيداغوجية في المؤسسات التعليمية. (17)
  - المنشور الوزاري رقم 98/6.0.0/382 المؤرخ في ديسمبر 1998 المتعلق بتوجيه التلاميذ إلى شعبي التسيير والاقتصاد والتقني محاسبة: جاء هذا المنشور لتفادي توجيه التلاميذ الجذع مشترك آداب إلى شعبي تسيير واقتصاد وتقني محاسبة، باعتبار إن ملامح التلاميذ الذين يهون دراستهم في هذا الجذع لا تتلاءم ومتطلبات هاتين الشعبتين، الأمر الذي ينعكس سلبا على نتائجهم في نهاية المرحلة الثانوية. وعليه تقرر ابتداء من السنة الدراسية 1999/ 2000 تفادي توجيه التلاميذ من الجذع مشترك آداب إلى الشعبتين المذكورتين. (18)
- ب. المرحلة الثانية (2000-2012): مرحلة الإصلاحات الجديدة
- المنشور الوزاري رقم 40 المؤرخ في 27/03/2005 المتعلق بالإجراءات الانتقالية الخاصة بالقبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي: جاء هذا المنشور لضرورة إعادة النظر في الإجراءات المعتمدة لإقرار انتقال التلاميذ من السنة التاسعة من التعليم الأساسي إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، وهكذا وتأكيدا لمبدأ الإنصاف بين التلاميذ، بإخضاعهم إلى معيار يكون بمثابة القاسم المشترك بينهم بعد أن تم إقرار دورة وطنية واحدة لامتحان شهادة التعليم الأساسي، ويبرز دور مستشار التوجيه المدرسي والمهني خاصة في تكثيف عمليات الإعلام الموجه للتلاميذ لشرحها وتوضيح أغراضها الرامية إلى إنتقاء التلاميذ المؤهلين فعلا لمواصلة دراستهم في التعليم الثانوي. (19)
  - المنشور الوزاري رقم 41/05/6.0.0 المؤرخ في 27/03/2005 والمتعلق بإجراءات التوجيه إلى الجذوع المشتركة للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي (20): يبين هذا المنشور بطاقة الرغبات، مواد مجموعات التوجيه لكل جذع مشترك ومعاملاتها، معايير التي يعتمد عليها المستشار لاقتراح التوجيه، نسبة التلاميذ الذين يمكن تلبية رغباتهم.

- المنشور الوزاري رقم 43 المؤرخ في 27/03/2005 المتعلق بتعديل بطاقة الرغبات وبطاقة المتابعة والتوجيه: جاء هذا المنشور على إعتبار أن إصلاح التعليم الأساسي ليحل محله التعليم المتوسط يكون في مطلع السنة 2007/2006.<sup>(21)</sup>
- المنشور الوزاري رقم 05/0.0.3/862 بتاريخ 03/08/2005 والمتعلق بالتدابير التربوية والبيداغوجية المرافقة لتنصيب السنة الأولى ثانوي: في إطار مواصلة الإصلاح التدريجي للمنظومة التربوية وتطبيقا للقرارات يشرع في تنصيب السنة الأولى ثانوي بداية من الموسم الدراسي 2005/2006. وفي هذا الإطار يندرج هذا المنشور الذي يتناول الإجراءات التربوية والبيداغوجية والترتيبات التنظيمية المقررة للسنة الأولى ثانوي (جدع مشترك آداب وجدع مشترك علوم وتكنولوجيا).<sup>(22)</sup>
- المنشور الوزاري مشترك رقم 01 بتاريخ 06 مارس 2006 يتضمن توجيه التلاميذ إلى مسلكي التعليم ما بعد الإلزامي: يهدف هذا المنشور المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التكوين والتعليم المهنيين إلى تحديد كفايات تطبيق إجراءات المادة التاسعة (09) من القرار الوزاري المشترك رقم 54 المؤرخ في 04 جوان 2005 ، المحدد لشروط قبول وكفايات توجيه التلاميذ نحو المسار المهني، في إطار توجيه التلاميذ إلى مسلكي التعليم ما بعد الإلزامي. حيث تتجه في هذا الإطار، الرؤية الجديدة لتوجيه مدرسي ومهني يكرس التعليم عن طريق الاختيار واتخاذ القرار لدى التلميذ خاصة إذا علمنا أن التعبير عن رغبته وبناء مشروعه الشخصي، وضعية معقدة تتطلب معالجتها انسجام مؤهلاته وقدراته مع نمط التعليم أو التكوين الذي يرغب فيه.<sup>(23)</sup>
- المنشور الوزاري رقم 550 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بتنصيب شعب السنة الثانية ثانوي: وقد جاء هذا المنشور لتحديد نسب التوجيه نحو كل شعبة من شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.<sup>(24)</sup>
- المنشور الوزاري رقم 147/06.0.0/06 المؤرخ في 26/09/2006 المتعلق القبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي للسنة الدراسية 2007/2006 : يهدف هذا المنشور إلى تحديد إجراءات انتقال التلاميذ من السنة الرابعة متوسط إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي للموسم الدراسي 2007/2006.<sup>(25)</sup>
- المنشور الوزاري رقم 6.0.0/06/2006 المؤرخ في 14/01/2007 المتعلق بتوجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي: يهدف هذا



المنشور إلى تحديد الترتيبات الواجب اعتمادها في توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلين إلى التعليم ما بعد الإلزامي. (26)

• المنشور الوزاري رقم 149/07/6.0.0 المؤرخ في 30 جوان 2007 يتضمن تعديل إجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم ما بعد الإلزامي: حيث يقبل تلقائياً في السنة الأولى من التعليم ما بعد الإلزامي كل تلميذ تحصل على شهادة التعليم المتوسط، أما بالنسبة للتلاميذ الذين لم يستوفوا هذا الشرط، فيضاف المعدل السنوي لنتائج التقويم المستمر المحصل عليها خلال السنة الرابعة متوسط إلى امتحان شهادة التعليم المتوسط في حساب معدل القبول، يقرر قبول في السنة الأولى ثانوي كل تلميذ تحصل على معدل قبول يساوي أو يفوق 10 من 20. (27)

• القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 المؤرخ في 23/01/2008 يهدف هذا القانون التوجيهي إلى تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المنظومة التربوية الوطنية: جاء هذا القانون لتوضيح الرؤية الجديدة للإرشاد المدرسي والإعلام بأنه يشكل فعلاً تربوياً يهدف إلى مساعدة كل تلميذ طوال تدميره، على تحضير توجيهه وفقاً لاستعداداته وقدراته ورغباته وتطلعاته، ومقتضيات المحيط الاجتماعي والاقتصادي، لتمكينه تدريجياً من بناء مشروعه الشخصي والقيام بإختياراته المدرسية والمهنية عن دراية. كذلك ينبغي تشجيع التلميذ على البحث بإمكانياته الخاصة على المعلومات المفيدة التي تمكنه من القيام بإختيارات مناسبة. ويتولى الإرشاد والإعلام المربون والمعلمون ومستشار التوجيه المدرسي والمهني في المؤسسات المدرسية وفي المراكز المتخصصة، كما يتولوا عملية التحضير لتوجيه التلاميذ نحو مختلف مسارات الدراسة والتكوين المقترحة بعد التعليم الأساسي. (28)

• المنشور رقم 48/08/6.0.0 المؤرخ في 13/02/2008 المتضمن إجراءات انتقالية لتوجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي: جاء هذا المنشور ليحدد الترتيبات التي يجب اعتمادها لتوجيه تلاميذ الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي إلى مختلف الشعب المنبثقة عن كل منهما في السنة الثانية منه. تتضمن هذه الترتيبات الخاصة بالتعديلات التي أدخلت على المواد المشكلة لمجموعات التوجيه والمعاملات المسندة لكل منها وكذا التعديلات التي أدخلت على بطاقة المتابعة والتوجيه. (29)

• المنشور الوزاري رقم 49/08/6.0.0 المؤرخ في 16/02/2008 المتضمن توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم العام والتكنولوجي: يهدف هذا المنشور لتحديد

الترتيبات الواجب اعتمادها في توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلين إلى التعليم ما بعد الإلزامي الراغبين في الالتحاق أحد الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وتتناول هذه الترتيبات الجوانب التالية: الإعلام، بطاقة الرغبات، التحضير لعملية التوجيه، إجراء عملية التوجيه، الطعن.<sup>(30)</sup>

• المنشور الوزاري مشترك رقم 1 بتاريخ 2010/04/08 المتضمن قبول وتوجيه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط إلى مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي: جاء هذا المرسوم لتحديد كفاءات توجيه التلميذ نحو أحد مسارات التعليم ما بعد الإلزامي أي إمكانية الاختيار بين التعليم الثانوي العام أو التعليم المهني أو التكون المهني ويكون ذلك اعتمادا على رغبة التلميذ المعبر عنها بواسطة بطاقة الرغبات المسلمة له، ونتائجه المدرسية.<sup>(31)</sup>

• المنشور الوزاري رقم 2012/0.0.3/168 المؤرخ في 2012/01/03 المتضمن توجيه تلاميذ السنة الأولى ثانوي إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي: وجاء هذا المنشور لتوضيح التعديلات التي أدخلت على بعض أدوات التوجيه إلى السنة الثالثة ثانوي و المستخلصة من أعمال الملتقيات الجهوية لمديري ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني خلال السنة الدراسية 2011/2010، وتعلق بطاقة الرغبات، استبيان الميول والاهتمامات، بطاقة المتابعة والتوجيه، حيث يطلب من مستشار التوجيه المدرسي والمهني معالجة البطاقة المذكورة مع ضرورة تدوين مختلف الملاحظات المستخلصة من أعمال المرافقة والإرشاد في الخانات المخصصة لذلك.<sup>(32)</sup>

#### سادساً: الصعوبات والمعوقات التي تواجه التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

يواجه التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المؤسسة التربوية الجزائرية العديد من الصعوبات التي تقف دون تحقيق الأهداف والمرامي التي يصبو إليها، ومن بين الصعوبات نجد منها:

- انعدام برنامج إرشادي دراسي ومهني لتحضير التلميذ للمستقبل وغموض الواقع الاقتصادي وضبابية سوق العمل مما يؤثر على النظرة الواقعية للمستقبل وبالتالي صعوبة التحضير والتخطيط له.

- هناك هوة كبيرة بين النصوص الوزارية المنظمة لعملية التوجيه والإرشاد والواقع الممارس حيث أن النصوص الرسمية تؤكد على ضرورة التكفل الفردي بالتلميذ إلا أن واقع الحال بين أن مستشار التوجيه يعتمد أكثر على تقديم خدمات الإرشاد الجماعي بعيدا عن خدمات الإرشاد الفردي وذلك نظرا لكثرة أعداد التلاميذ من جهة، وكثرة مهام المستشار من جهة أخرى.

- رغم تبني النصوص الرسمية للمقاربة الحديثة للإرشاد والتوجيه إلا أنه لا يزال يمارس بطرق تقليدية تفتقر إلى إعلام ثري ومتجدد ويعتمد على أساليب غير موضوعية ومحدودة للكشف عن قدرات التلاميذ وميولاتهم.<sup>(33)</sup>

بالإضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الضغوط والعراقيل تخص المستشار والتي تظهر من خلال :

- دوره كمستشار وليس موجهها حقيقيا وبالتالي فإن قراراته ليست ملزمة ودوره ليس أساسيا.
- ضبابية القوانين والمراسيم الوزارية المتعلقة بأداء مهامه مما يجعله غير مدرك لها بشكل واضح.
- كثرة المراسيم وتنوعها مما يخلط في ذهنه الممارسات الإعلامية التوجيهية وربما الإرشادية كذلك.
- غياب قانون أساسي يحدد وضعيته الوظيفية اللائقة حتى لا يشعر بالدونية مع من هم في مستوى شهادته الجامعية.
- طغيان الجوانب التقنية في عمله مما يعده عن ممارسة دوره الحقيقي في الإعلام والتوجيه والمتابعة والإرشاد ومن ثمة التقويم الفعلي.
- اعتماد التوجيه على الكم بدل الكيف وعلى الشكل بدل النوعية.
- الإملاءات الفوقية والضغوطات الخارجية التي تضعف دوره كمستشار فاعل ومؤثر في عملية التوجيه، وتقلل من أهمية كلمته الفاصلة فيها، مما يضعف قراره ويؤثر بالتالي في العملية التعليمية برمتها.<sup>(34)</sup>
- فأصبحت نشاطات التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في ظل هذا المناخ السائد في الكثير من المؤسسات التربوية قد فقدت معناها.

#### سابعاً: تحديات التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في إطار إصلاحات المنظومة التربوية:

- إن تعدد الإصلاحات التي مرت بها المنظومة التربوية الجزائرية يتعين على القائمين على مهنة التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني لما له من دور في إنجاح العملية التعليمية، رفع الكثير من التحديات والتفكير جدياً في الطرق العلمية والأساليب الموضوعية للوصول به إلى تحقيق الأهداف المرجوة منه، ولعل من أبرز هذه التحديات نجد:
- تخطيط البحوث والدراسات في المجالات التربوية والمدرسية من قبل مستشار التوجيه والإرشاد ويشرف على تنفيذها ويطلع هيئة التدريس على نتائجها، للمساهمة في الارتقاء بمنظومة التربية والتكوين.
  - السعي إلى تعبئة الوعي الاجتماعي لأهمية التوجيه والإرشاد ودوره في المنظومة التربوية والخروج به من التهميش المستمر.
  - السعي لضرورة تخصيص توقيت رسمي للتوجيه والإرشاد ضمن البرنامج الأسبوعي للتلاميذ في مختلف الشعب والفروع الدراسية.
  - المساهمة في إعداد روائز واستمارات متخصصة، ودراسة وتحليل نتائجها واستثمارها لفائدة التلاميذ.
  - المشاركة والمساهمة في مختلف العمليات والأنشطة واللقاءات التربوية والثقافية محلياً وجهوياً ووطنياً قصد تبادل الآراء حول مختلف العمليات، وتدارس المشاكل والصعوبات الميدانية والبحث عن الحلول الناجعة لكل وضعية إشكالية قصد تحسين الإنجاز وتحقيق الأهداف المنتظرة والمسطرة مسبقاً.

- ضرورة المشاركة في وضع البرامج التي تساعد التلاميذ على تحسين عادات الدراسية.
- تقديم حصص تربوية إذاعية وتلفزيونية متخصصة في الميدان التربوي تساهم في نشر ثقافة التوجيه والإرشاد بين الطاقم الإداري والتربوي وأولياء الأمور وتحسيسهم بضرورة التعاون مع المدرسة في إعداد النشء.
- إعداد محاضرات للتلاميذ والمدرسين والمديرين لتوضيح خدمات التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المدرسة ومدى الحاجة إليها، وتوضيح دورهم في تنفيذها.
- القيام بتنظيم حملات تحسيسية داخل المؤسسات التربوية في جميع الأطوار.
- عقد مجالس لأولياء الأمور لتدعيم العلاقات بين المدرسة والأسرة، لإكسابهم المعرفة الفردية والفهم العاطفي حول كل ما يدور في المدرسة.

#### الخاتمة :

لقد كان ومن الطبيعي أن تمس الإصلاحات المتتالية للمنظومة التربوية التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، لما لهذا الأخير من دور في إنجاح العملية التعليمية لإعتباره عنصر وسند لها، إذ يساهم وبشكل إيجابي في تسهيل إدارة المدرسة من خلال حل مشكلات الطلبة وتوجيه سلوكهم ومساعدتهم على إدراك قدراتهم وإمكاناتهم ودوافعهم وميولهم للوصول بهم إلى أقصى غايات النمو لبناء مشروعهم الدراسي والمهني، ونظرا لهذا الدور الذي يلعبه التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني يتعين عليه وعلى القائمين به رفع كل التحديات في إطار هذه الإصلاحات المتتالية.

#### المراجع :

1. FARID NADJER, AN ENCYCLOPEDIA OF EDUCATION EL TERMS, LEBANON, 2003.
2. زيدان سليمان داود، سهيل موسى الشواقفة، أساليب الإرشاد التربوي، دار جهينة، عمان، 2007، ط1.
3. حامد عبد السلام زهران، دراسات في الصحة النفسية والإرشاد النفسي، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ط1.
4. Andreami ,F &F.Boye ,le conseiller d'orientation psychologie – édit Natan , paris , 1991 .
5. ربيع هادي مشعان، الإرشاد التربوي والنفسي من المنظور الحديث، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2005، ط1.
6. وزارة التربية الوطنية، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، التوجيه المدرسي والمهني خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى 2001، جوان 2001.
7. وزارة التربية الوطنية، المنشور الوزاري رقم 91/1241/219 المؤرخ في 18/09/1991.
8. مرجع سابق، وزارة التربية الوطنية، النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

9. وزارة التربية الوطنية، وزارة التكوين المهني، مديرية التقييم والتوجيه والاتصال، المنشور المشترك رقم 01، المؤرخ في 06 مارس 2006.
10. الجريدة الرسمية، المؤرخة في 19 محرم عام 1429هـ الموافق لـ 27 يناير سنة 2008م، العدد 04، السنة الخامسة والأربعون.
11. وزارة التربية الوطنية، المنشور الوزاري رقم 92/1241/510 المؤرخ في 04/02/1992.
12. Djabari Youcef, déperdition scolaire en Algérie (analyse quantitative), UNICEF, INRE, 11/02/2001.
13. مرجع سابق، وزارة التربية الوطنية، النشرة الرسمية للتربية الوطنية.
14. وزارة التربية الوطنية، مجموعة المنشورات الصادرة خلال الموسم الدراسي 1990-1991، نوفمبر 1991.
15. نفس المرجع.
16. وزارة التربية الوطنية، قرار رقم 827.91 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991.
17. وزارة التربية الوطنية، مجموعة المنشورات الصادرة خلال الموسم الدراسي 1992-1993، أكتوبر 1993.
18. وزارة التربية الوطنية، المنشور الوزاري رقم 98/6.0.0/382 المؤرخ في ديسمبر 1998.
19. وزارة التربية الوطنية، مديرية التقييم والتوجيه والاتصال، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، سبتمبر 2005.
20. نفس المرجع.
21. وزارة التربية الوطنية، مديرية التقييم والتوجيه والاتصال، المنشور الوزاري رقم 43 المؤرخ في 27 مارس 2005.
22. وزارة التربية الوطنية، مديرية التقييم والتوجيه والاتصال، النشرة الرسمية للتربية الوطنية.
23. وزارة التربية الوطنية، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، منشور وزاري مشترك رقم 01 بتاريخ 06 مارس 2006.
24. وزارة التربية الوطنية، المنشور الوزاري رقم 550 المؤرخ في 31 ماي 2006.
25. وزارة التربية الوطنية، مديرية التقييم والتوجيه والاتصال، المنشور رقم 06/6.0.0/147 المؤرخ في 26/09/2006.
26. وزارة التربية الوطنية، مديرية التقييم والتوجيه والاتصال، المنشور رقم 06/6.0.0/06 المؤرخ في 14/01/2007.
27. وزارة التربية الوطنية، مديرية التقييم والتوجيه والاتصال، المنشور رقم 07/6.0.0/149 المؤرخ في 30 جوان 2007.
28. القانون التوجيهي للتربية الوطنية، رقم 08-08 المؤرخ في 23/01/2008.
29. وزارة التربية الوطنية، مديرية التقييم والتوجيه والاتصال، المنشور رقم 08/6.0.0/48 المؤرخ في 13/02/2008.
30. وزارة التربية الوطنية، مديرية التقييم والتوجيه والاتصال، المنشور الوزاري رقم 49/08/6.0.0/ المؤرخ في 16/02/2008.
31. وزارة التربية الوطنية، وزارة التكوين المهني، مديرية التقييم والتوجيه والاتصال، منشور وزاري مشترك رقم 01 بتاريخ 08/04/2010.
32. وزارة التربية الوطنية، مديرية التقييم والتوجيه والاتصال، منشور وزاري رقم 168/0.0.3/2012 المؤرخ في 03/01/2012.
33. فنطازي كريمة، لوكيا الهاشمي، معوقات العملية الإرشادية وآثارها النفسية على القائمين بها، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص بالملتقى الدولي حول المعانات في العمل، العدد 03، جانفي 2010.
34. عبد الله لبوز، إسماعيل الأعور، ضغوط وعراقيل أداء مستشار التوجيه المدرسي لمهامه في المقاطعة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص بالملتقى الدولي حول المعانات في العمل، العدد 03، جانفي 2010.

## نظرية النظم عند القاهر الجرجاني وتأثيرها في دراسته للصورة البيانية

د. حبيب الله علي إبراهيم علي\*

مقدمة:

حاولنا في هذه الدراسة التعرف على نظرية النظم عند عبد القاهر الجرجاني، كما بينا تأثيرها في دراسة عبد القاهر للصورة البيانية، وذلك بالوقوف على نصوص من القرآن الكريم والشعر العربي.

وقد حوت هذه الدراسة الموضوعات التالية:

أولاً: نظرية النظم عند عبد القاهر الجرجاني

ثانياً: نظرية النظم ودراسة عبد القاهر للصورة البيانية.

ثالثاً: الصورة التشبيهية عند عبد القاهر الجرجاني.

رابعاً: الصورة الاستعارية عن عبد القاهر الجرجاني.

خامساً: الصورة الكنائية عند عبد القاهر الجرجاني.

### نظرية النظم عند عبد القاهر الجرجاني

لقد شغل عبد القاهر الجرجاني الباحثين من القدماء والمعاصرين بما أضافه إلى تراث الإنسانية من قيم علمية فذة، تحسب له أولاً، وللعرب ثانياً، فبعد أن كان نقاد العرب يتصارعون فيما بينهم حول: أيهما أفضل؟ اللفظ أم المعنى. حسم هذه المشكلة الثنائية بأن كلاهما مرتبط بالآخر لا ينفك عنه، وأن المعنى يترتب في الذهن أولاً، ثم تجيء العبارة أو التركيب مناسباً للمعنى الذهني المرتب، وتتوقف قيمة العبارة، أو الجملة، أو التركيب على قدر جلائتها للمعنى، وإبرازها إياه في صورة قشبية يستمتع بها العقل والقلب معاً.

وكان عبد القاهر بذلك أول من فلسف نظرية النظم التي كان لها جذور وبدايات في دراسات الأدباء العرب كالجاحظ وابن قتيبة، وخاصة بيئة المعتزلة على يد القاضي أبي الحسن عبد الجبار وغيره<sup>(1)</sup>.

وكلما تفاوت التركيب في الترتيب، تفاوت جلاء المعنى وتصويره قوة وضعفاً. والعبارتان لا يكون لإحدهما مزية على الأخرى، إلا بقدر تأثيرها في المعنى، فقولنا: "زيد كالأسد" غير قولنا "كأن زيداً أسد".

فالغرض المقصود من المثال الأول هو مجرد إثبات الشبه لزيد بالأسد في الشجاعة، والغرض المقصود من المثال الثاني هو زيادة تشبيه زيد بالأسد زيادة لم تكن في المثال الأول، إذ إنك تجد زيداً من فرط شجاعته، وقوة قلبه، وأنه لا يروعه شيء، بحيث لا يتميز عن الأسد، ولا يقصر عنه، حتى يتوهم أنه أسد في صورة آدمي. وهذه الزيادة، وذلك الفرق الذي يتميز به المثال الثاني عن الأول لم يكن إلا بما توخي في نظم اللفظ وترتيبه، حيث قدمت "الكاف" إلى صدر الجملة، وركبت مع أن التي تنصب المبتدأ وترفع الخبر<sup>(2)</sup>.

\* أستاذ مشارك بقسم الدراسات الأدبية والنقدية- كلية اللغة العربية- جامعة أم درمان الإسلامية، يعمل الآن بقسم اللغة العربية- كلية الآداب والتربية- جامعة الحدود الشمالية بالمملكة العربية السعودية.

(1) فكرة النظم بين وجوه الإعجاز في القرآن: د. فتحي أحمد عامر، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1975م، الفصل الثالث من الباب الأول.

(2) النقد والناقد: د. فتحي أحمد عامر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، 1985م، ص189-190.

ولا يقيم عبد القاهر كبير وزن للألفاظ في ذاتها من حيث تلاؤم حروفها وخفتها في النطق، ولا من حيث ترادفها على معنى<sup>(1)</sup>، وإنما تظهر مزية الألفاظ عنده في تأليف الكلام، لأنها وسائل التصوير للمعنى المدلول عليه بالصياغة.

وقد أحكم عبد القاهر الربط بين نظم الألفاظ في سياق صورة أدبية وبين صورة المعنى الذي كشفت عنه هذه الصورة، فوضح أن الألفاظ في سياقها الشعري وفي بليغ الكلام-هي وحدها وسليتنا إلى الصورة الأدبية "فلا يتصور أن يعرف المرء للفظ موضعاً من غير أن يعرف معناه، ولا يتوخى في الألفاظ، من حيث هي الألفاظ، ترتيباً ونظماً. وإنما يتوخى الترتيب في المعاني، فإذا تمّ ذلك تبعته الألفاظ، وقمت آثارها. "وإنك إذا فرغت من ترتيب المعاني في نفسك، لم تحتج إلى أن تستأنف فكراً في ترتيب الألفاظ، بل تجدها تترتب لك بحكم أنها خدم للمعاني، وتابعة لها ولاحقة بها، وإن العلم بمواقع المعاني في النفس علم بمواقع الألفاظ الدالة عليها في النطق"<sup>(2)</sup>.

وإذن فالألفاظ في الجمل هي وسليتنا إلى التفكير، ولا أهمية لها إلا في موقعها من الكلام في الصياغة وتأليف الكلام، وكمال الصياغة لا يظهر إذن، إلا بأن يؤتى "المعنى من جهته، ونختار له اللفظ الذي هو أخص به، وأكشف عنه، وأتم له، وأحرى بأن يكسبه نبلاً، ويظهر فيه مزية"<sup>(3)</sup>.

فلا يتصور عبد القاهر أن يصعب مرام اللفظ بسبب المعنى؛ لأنه لا يتصور أن يحصل المرء على المعنى أولاً على حدة، ثم يبحث عن الألفاظ الدالة عليه. فالعملية الذهنية ميدان لتلازم المعنى واللفظ الدال عليه في الجملة المؤلفة النظم. وأهمية الألفاظ تكمن حسب مواقعها في الجمل، بوصفها الوسائل التي يؤدي المعنى من مجموع دلالاتها المكونة للجملة، وهذه الدلالات هي التي تتوخى معاني النحو في نظمها، يقول عبد القاهر: "واعلم أن مثل واضع الكلام مثل من يأخذ قطعاً من الذهب أو الفضة، فيذيب بعضها في بعض، حتى تصير قطعة واحدة. وذلك أنك إذا قلت: "ضرب زيد عمراً يوم الجمعة ضرباً شديداً تأديماً له" فإنك تحصل من مجموع هذه الكلم على مفهوم هو معنى واحد، لا عدة معاني كما يتوهم الناس. وذلك أنك لم تأت بهذا الكلم لتفيده أنفس معانيها، وإنما جئت بما لتفيده وجوه التعلق التي بين الفعل الذي هو (ضرب) وبين ما عمل فيه، والأحكام التي هي محصول التعلق"<sup>(4)</sup>.

ويؤكد عبد القاهر فكرته هذه في (أسرار البلاغة) حيث يقول: "إن كل حكم يجب في العقل وجوباً حتى لا يجوز خلافه، فإضافته إلى دلالة اللغة، وجعله مشروطاً فيها محال، لأن اللغة تجري مجرى العلامات والسمات، ولا معنى للعلامة والسمة حتى يحتمل الشيء ما جعلت العلامة دليلاً عليه وخلافه، وإنما كانت (ما) مثلاً علماً للنفي، لأن ههنا نقيضاً له وهو الإثبات. وهكذا كانت (من) لمن يعقل، لأن ههنا ما لا يعقل"<sup>(5)</sup>.

فالنحو عند عبد القاهر الجرجاني هو الذي يفتح الألفاظ المغلفة على معانيها، وهو المعيار الذي يعرف به فضل كلام على كلام، وهو مقياس الصحة من السقامة في الفكر، كذلك فإن معرفتنا قواعد لغة من اللغات تختلف عن قدرتنا على إدراك الدقائق والأسرار والخصائص التي ينفرد بها معنى عن آخر، والتي لا تسلم نفسها لكل من اقتدر على قواعد اللغة ونحوها وصرفها، وإنما

(1) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ط4، دار المنار، بمصر، 1367هـ، تعليق محمد رشيد رضا، ص45-46، 200-201، وأسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، ط5، 1372هـ، القاهرة، تعليق محمد رشيد رضا، ص316-317، وهنا يلتقي عبد القاهر مع أرسطو أيضاً في أن الكلام ممثل في الجمل لا في الكلمات. الجملة هي وحدة اللغة.

(2) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني ص44/ دراسات ونماذج في مذاهب الشعر ونقده: د/محمد غنيمي هلال، نضمة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت)، (د.ط)، ص51-52

(3) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ص35.

(4) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ص316

(5) أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، ص422/ الصورة البلاغية عند القاهر الجرجاني (منهجاً وتطبيقاً) د. أحمد علي الدهمان، ط2، 2000م، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، ص36

يستطيع إدراك ذلك من يراها رؤية لا تقف عند حدود المنطق والنحو، كذلك لا بد من الروية والفكر للوصول إليها، لكي يسير أغوار اللغة، ويتعمق ما فيها من قوى شعورية وخيالية هي سر عظمتها<sup>(1)</sup>. "فليست اللغة مجرد علامات اصطلاحية للفكر، وإنما هي رموز تجسد حالة المتكلم الباطنية، بكل ما فيه من خيال وإحساس وفن، وإلا لو وقفت اللغة عند حدود نقل الفكر وحده، لما كان هناك داعٍ لأن تعرض المزية في الكلام، وأن يتدرج في سلم القيم فيفضل بعضه بعضاً"<sup>(2)</sup>.

ومن هنا ينطلق عبد القاهر إلى نظريته الجديدة في نظم الكلام، والتي قضت على ثنائية اللفظ والمعنى، وبرزت من خلال هذه النظرية فكرة العلاقات بين الكلمات في ترتيبها الجملي، أو التركيبي، وكيف يتفاوت إبراز المعنى وتصويره حسب تفاوت هذه العلاقات، وتعدد أحوالها، وكلما كانت العلاقة بين الكلمات محكمة النسيج متنسقة متناسبة، بلغ الأسلوب شأواً عظيماً من التفنن والإبداع.

ويلح عبد القاهر على تمكين هذه الفكرة الرائعة من عقل القارئ إلحاحاً شديداً، يتبين في الأمثلة الكثيرة التي ساقها، وحللها تحليلاً أدبياً تدقيقاً تظهر من خلاله قيمة ترتيب الكلمات في التراكيب، وأثر العلاقات بينها في عذوبة الأسلوب، وبهاء رونقه. إنه يدعو إلى أن يكون الأمر لسيادة النظم في الكلام، وأن يروض القارئ نفسه على تفهم ذلك، وتتبعه، ليزاول منه أمراً عظيماً، لا يقادر قدره، ولا يبلغ مده.

والكلمتان لا تتفاضلان من غير أن ينظر إلى مكان تقعان فيه من التأليف والنظم بأكثر من أن تكون هذه مألوفة مستعملة، وتلك غريبة وحشية، أو أن تكون حروف هذه أخف، وامتزاجها أحسن، وهل تجد أحداً يقول: "هذه اللفظة فصيحة إلا وهو يعتبر مكانها من النظم، وحسن ملاءمة معناها لمعاني جارها، وفضل مؤانستها لأحوالها؟ وهل قالوا: لفظة متمكنة ومقبولة، وفي خلافه: فلقة ونابية، ومستكرهة، إلا وغرضهم أن يعبروا بالتمكن عن حسن الاتفاق بين هذه وتلك من جهة معناها، وبالقلق و البنو عن سوء التلاؤم، وأن الأولى لم تلق بالثانية في معناها، وأن السابقة لم تصلح أن تكون لفظاً للتالية في مؤادها"<sup>(3)</sup>.

ثم يطبق هذه النظرية اللغوية التي تتوخى ترتيب الكلمات حسب ترتيب المعاني، فيقف عند قوله تعالى: **إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**<sup>(4)</sup>

ويذهب إلى أنه لا توجد مزية ظاهرة، ولا فضيلة قاهرة، إلا الأمر يرجع إلى ارتباط هذا الكلم بعضها ببعض، وأن الحسن والشرف لم يعرض لها إلا من حيث لاقت الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة، وهكذا إلى أن تستقر إليها إلى آخرها. إن شككت فتأمل: هل ترى لفظة منها بحيث لو أخذت من بين أحوالها، وأفردت، تؤدي من الفصاحة ما تؤديه، وهي في مكانها من الآية؟

قل: "ابلي" واعتبرها وحدها، من غير أن تنظر إلى ما قبلها، وإلى ما بعدها، وكذلك فاعتبر سائر ما يليها. وكيف بالشك في ذلك؟ ومعلوم أن مبدأ العظمة في أن نوديت الأرض، ثم أمرت، ثم في أن كان النداء "بياء" دون "أي" ثم إضافة الماء إلى الكاف، دون أن يقال ابلي الماء، ثم أتبع نداء الأرض وأمرها بما هو من شأنها، نداء السماء وأمرها كذلك بما يخصها، ثم أن قيل: "وغيض الماء" فجاء الفعل على صيغة "فعل" الدالة على أنه لم يغيض إلا بأمر أمر، وقدرة قادر، ثم تأكيد ذلك وتقريره بقوله تعالى: "وقضي الأمر" ثم ذكر ما هو فائدة هذه الأمور، وهو: "استوت على الجودي" ثم إضمار السفينة قبل الذكر، كما هو شرط الفخامة والدلالة على عظم الشيء، ثم مقابلة "قبيل" في الخاتمة "بقيل" في الفاتحة، وليس ذلك كله إلا لما بين معاني الألفاظ من الاتساق العجيب"<sup>(5)</sup>.

(1) الصورة البلاغية عند القاهر الجرجاني: د. أحمد علي الدهمان، ص30

(2) قضايا النقد الأدبي والبلاغة: د. محمد زكي العشماوي، ط1، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1967م، ص308.

(3) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ص36

(4) سورة هود: الآية 44

(5) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ص37



وهكذا يتضح الأمر أن الألفاظ لا تتفاضل من حيث هي ألفاظ مجردة، ولا من حيث هي كلم مفردة، وأن الألفاظ لا تثبت لها فضيلة ما، إلا إذا كانت ملائمة في معناها لمعنى اللفظة التي تليها، مما لا تعلق له بصريح اللفظ. ويؤكد ذلك، ويشهد له، أن الكلمة تروك وتؤنسك في موضع، ثم تراها بعينها تنقل عليك، وتوحشك في موضع آخر: كلفظ الأحدع في بيت الصمة بن عبد الله من شعراء الحماسة:

تلفت نحو الحلي حتى وجدتني \* وجعت من الإصغاء ليتا وأخدعا

وفي بيت البحتري:

وإني وإن بلغتني شرف الغنى \* وأعتقت من رق المطامع أخدعي

فإنك تجد لهما في هذين المكانين حسناً ومزية، لا تجدها في قول أبي تمام:

يا دهر: قوم من أخدعك فقد \* أضجعت هذا الأنعام من خرقك

حيث تجد لها من الثقل على النفس، ومن التنغيص والتكدير أضعاف ما وجدت هناك من الروح والخفة، والإيناس والبهجة. فلو أن الكلمة كانت تحسن من حيث هي لفظ، وتستحق المزية والشرف في ذاتها، وعلى انفرادها، دون أن يكون السبب في ذلك حالها مع أحوالها المجاورة لها في النظم، لما اختلف بها الحال، ولكانت إما أن تحسن أبداً أو لا تحسن أبداً. ليست البلاغة إذا بعائدة إلى الألفاظ المفردة، لأنها لا يقع بينها التفاضل كما وضع عبد القاهر، وهي لا تتفاضل إلا إذا اندرجت في سلك من التعبير، وانضم بعضها إلى بعض، وأخذت مكانها الطبيعي الذي تقتضيه الصورة، وانسجمت مع ما قبلها وما بعدها، ووصف الكلام مع ذلك بحسن الدلالة، وتامها في صورة أهي، وأزين، وأنق وأعجب<sup>(1)</sup>.

ومن أوائل كلام عبد القاهر في أسرار البلاغة قوله: "ومن البين الحلي أن التباين في هذه الفضيلة، والتباعد عنها إلى ما ينافيها من الرذيلة، ليس بمجرد اللفظ. كيف؟ والألفاظ لا تقيد حتى تؤلف ضرباً خاصاً من التأليف، ويعمد فيها إلى وجه دون وجه من التركيب<sup>(2)</sup>."

وهذا النص يوشك أن يكون الأصل الذي بني عليه كتاب دلائل الإعجاز، لأنه ينفي عن اللفظ المفرد أن يكون له مدخل في تباين الشعر، واختلاف مراتبه، وإنما يرجع الأمر في ذلك إلى التركيب، والتأليف، يعني النظم الذي انعقد كتاب دلائل الإيجاز على بيان أبوابه.

ولم يعد أحد يرتاب في أن كتاب أسرار البلاغة كتب قبل الدلائل وهذا قاطع في نفي المزية عن اللفظ المفرد، وفساد القول برجوعها إليه كان أصلاً قديماً في فكر عبد القاهر. ولم يولد في كتاب دلائل الإعجاز الذي ردّ فيه على المعتزلة. وكتاب دلائل الإعجاز كله دراسة للطريقة المعلومة والصورة المخصوصة من تقديم، وحذف، وفروق خبر، وقصر، وفصل، ووصل. وأكثر من هذا أنه في أول أسرار البلاغة يضع النظم في مغرسه الحقيقي من سليقة النفس في نص كريم قال: "وهذا الحكم أعني الاختصاص في الترتيب يقع في الألفاظ مرتباً على المعاني المرتبة في النفس المنتظمة فيها على قضية العقل" فالنظم ليس في الألفاظ التي يدبجها اللسان، وإنما يتم في النفس يعني في القدرة المغروسة في سليقة النفس التي فطر الله الإنسان عليها يوم علمه البيان، وهذا كلام بعيد الغور ولم يستثمر لأنه رجعة جليلة بالكلام المنطوق إلى مصدره ومنشئه في غريزة النفس<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: النقد والناقد د. فتحي أحمد عامر، ص 190-192/ فكرة النظم بين وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، د. فتحي أحمد عامر، ص 73-74

(2) أسرار البلاغة ص 4.

(3) مراجعات في أصول الدرس البلاغي: د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 2005م، ص 140-141

ويجب أن ننبه إلى شيء قد يلتبس وهو أن عبد القاهر ذكر في مواطن كثيرة أن إدراك الفضل والمزية في كثير من طرق البيان من المركز في الطباع يعني أنه عام في الناس وهو ما صرح به كثيراً<sup>(1)</sup> في قوله: ما من أحد له أدنى معرفة إلا وهو يعلم أن ههنا نظماً أحسن من نظم"<sup>(2)</sup>.

ويؤكد أن المزايا لا يجوز تجاهلها وأنه لا يجهلها إلا عدم الحس ميت النفس ومن لا يكلم لأن ذلك من مبادئ المعرفة التي من عدمها لم يكن لكلام معه معنى"<sup>(3)</sup>.

ومن المفيد جداً أن نكشف علاقة كل فن من فنون البلاغة بالفطرة، لأن الفطرة ومبنى الطباع والمركز فيها هي مصدر الاستحسان وغيره، وكل ما تستحسنه النفس، لا بد أن يكون له شاهد من الطبع، وكذلك كل ما تستهجنه"<sup>(4)</sup>.

لقد كان عبد القاهر مشغولاً بفلسفة النظم، وإثبات أنه الوجه الوحيد من وجوه الإعجاز الذي يتواتر في جميع الآيات على نسق مختلف، وبراعة تفوق قدرة البشر، كما كان مشغولاً بربطه بالنحو وإخراج النحو من مجال الشكلية اللفظية إلى مجال النحو البلاغي، أو البلاغة النحوية<sup>(5)</sup>.

ومن ثم تراه يطنب إطناباً في تجلية فكرته التي آمن بها إيماناً شديداً، وهي العلاقة الوثيقة بين النحو والنظم، وإذا كان مدار أمر النظم على معاني النحو، وعلى الوجوه والفروق التي من شأنها أن تكون فيه، فالفروق كثيرة ليس لها غاية تقف عندها ونهاية لا تجد لها ازدياداً بعدها<sup>(6)</sup>.

ومن المؤكد أن هذا العالم قد أفاد مما كتبه نحاة العرب منذ سيبويه، في خصائص التعبيرات النحوية، حتى وصل به الحال إلى ابتكار نظريته في المعاني الثانية أو في النظم والخواص التركيبية للعبارة<sup>(7)</sup>.

### نظرية النظم ودراسة الصورة البيانية عند عبد القاهر الجرجاني

تمهيد:-

حدد عبد القاهر هدفه من (الأسرار) بالبحث عن الدعائم التي أقام عليها كتابه، وهي الاستعارة والتشبيه والتمثيل، وغيرها، فكانت محور بحثه، متوخياً من ذلك كله أن يوجد رابطة بين كونها أقطاباً تدور عليها المعاني في متصرفاتها، وبين وظيفتها في التشكيل الفني للعمل الأدبي، بوصفها عناصر تصاغ الصور منها، وتضفي على الفن اللغوي جمالاً رائعاً بتعاونها مع معاني النحو، عن طريق العلاقات القائمة بينهما، مستهدفاً من ذلك أن يؤكد أن الفكرة في (الدلائل) و(الأسرار) واحدة، وأن الأسرار امتداد فكري (للدلائل) بشكل أوسع وأكبر، يحقق ذلك التصنيف والتقسيم لأنواع الصور الداخلة فيه<sup>(8)</sup>.

فهو يرمي من وراء ذلك إلى إثبات فكرة أن البلاغة ترجع إلى النظم والصياغة، سواء فيما يتعلق بالأسلوب عن طريق النظم، أم بأهم عناصر هذا الأسلوب من التشبيه والتمثيل والاستعارة والكناية والمجاز. ولذلك كان عليه في (الأسرار) أن يبحث في بلاغة كل منها كونها راجعة إلى النظم، وبلاغتها لا تتبين إلا بإظهار أسرارها وتأثيرها في نفس المتلقي. ففي الدلائل يتناول

(1) المرجع السابق ص 166

(2) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ص 430

(3) مراجعات في أصول الدرس البلاغي: د. محمد محمد أبو موسى، ص 166، دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني ص 546

(4) مراجعات في أصول الدرس البلاغي: د. محمد محمد أبو موسى ص 169.

(5) فكرة النظم بين وجوه الإعجاز في القرآن: د. فتحي أحمد عامر، ص 83-84

(6) النقد والناقد: د. فتحي أحمد عامر، ص 19

(7) فكرة النظم بين وجوه الإعجاز في القرآن: د. فتحي أحمد عامر ص 80

(8) الصورة البلاغية عند عبد القاهر الجرجاني، د. أحمد علي الدهمان، ص 228.

الجرجاني شرح المقياس الذي يقاس به الإعجاز وهو النظم، وفي (الأسرار) درس أبواب التشبيه ونظائره دراسة يتضح منها اعتماد هذه الأبواب على فكرة النظم، فلا تنكشف بلاغتها إلا على أساسها.

ففكرة النظم التي بسطها عبد القاهر في الدلائل، هي الفكرة نفسها في الأسرار، وهذه الفكرة تقوم على الربط بين ألفاظ الأسلوب ومعانيه<sup>(1)</sup>. ففي الدلائل عرض عبد القاهر للاستعارة والكناية والتشبيه، لبيان ارتباطها بالنظم والمعنى، بينما عرض لها في الأسرار ليكشف عن أسرار البلاغة والجمال فيها، مؤمناً أن ذلك لا يتحقق إلا بتبيين أقسامها والفروق الدقيقة الكائنة بين بعضها وبعضها، ومعرفة القوي منها والضعيف، الأمر الذي يدفنا إلى القول: إن عبد القاهر في (الأسرار) كان حريصاً على أن يفصل القول في الصورة البلاغية، من حيث أسرار جمالها ودقائق صياغتها، وهذا الهدف جعله يأخذ طريقاً مضمناً في البحث عن الفروق في الوجوه البلاغية المختلفة الاستعمال. في محاولة لبيان الأنواع البلاغية وتقدير الجمال في كل نوع، وأسباب هذا الجمال، معتمداً في ذلك كله على الذوق<sup>(2)</sup>.

ويجئ دور الصورة الأدبية عند عبد القاهر، وهي الصورة التي يكون بينها وبين المعنى الذي قصد إليه الشاعر والأديب علاقة موازاة، وبعبارة أخرى: "إذا كانت الجملة النحوية تشير إلى المعنى المقصود إشارة واضحة، فالصورة تشير إلى المعنى بطريقة تحتاج إلى تأمل ونظر، من هنا يرجع عبد القاهر حل محاسن الكلام. كما يقول: إلى التشبيه والتمثيل والاستعارة<sup>(3)</sup>. فلا قيمة للاستعارة - مثلاً - إلا بحسن موقعها من الجملة، وغالباً ما يضيف النظم إليها جمالاً. إذا كان استعمالها دقيق الصياغة، كما في قوله تعالى: **جَدُّ ثَطَّ ثَطَّ** فلاستعارة هنا جارية في لفظ "اشتعل" ولكن الذي يزيد من حسنها، طريقة النظم على هذا النحو بإسناد الفعل إلى الرأس، وهو في الحقيقة للشيب، ثم الدلالات الإيحائية لكل لفظة تشكل هذه الصورة، وهذا طبعاً وجه من وجوه تحسين النظم للاستعارة.. فالنظم إذاً وهو الذي نستوحي فيه معاني النحو وأحكامه، هو معيار الحكم على جودة الصورة البلاغية أو رداءتها.. فالنظم متوقف عند عبد القاهر على درجة الصياغة الفنية للصورة، وعلى مدى تفاوت هذه الصياغة، وخصائص الفنية هي استعداد عقلي، وإضافات على الأشياء الطبيعية تؤدي إلى الابتكار، بحيث لا تعنى بالتعميم، وإنما تعنى بالخصائص التي تتعلق بها الأشياء<sup>(4)</sup>. فالخلاق والمهارة والابتكار والذوق والمعرفة الشاملة هي وسائل الفنية، وكيفية معالجة اللغة واستخدامها في الأدب على أساس كونها مجموعة من العلاقات، وعملية تمثل الدقائق والأسرار الكائنة في السياق، كلها ميدان تطبق فيه هذه الوسائل، كي يكون نظم الكلام تعبيراً عن مقدرة الفنان على الخلق والابتكار، لأن صياغة النظم هي التي تؤثر التأثير المعتد به في الصورة الشعرية. وهذه الوسائل هي عند عبد القاهر هدف وغاية، هدف لأنها عوامل أساسية لتحقيق النظم الرفيع، وغاية لأن الوسيلة تنتهي إلى غاية وهي الإحادة والحسن، وعليه فإنها العمدة الأساسية تقريباً لمنهج في دراسة الصورة. كل هذا يدل على أن القيمة الفنية للصورة البلاغية مردها إلى النظم لا محالة، وأن الصياغة الفنية درجات تجعل المقياس النقدي متسلسلاً في سلم التقسيم، لأن درجات الفنية هي معيار المفاضلة والنقد، وما الصورة عند ناقدنا إلى "تمثيل وقياس لما نعلمه بعقولنا على الذي نراه بأبصارنا" متوخين من إدراك هذه الصورة وتمييزها من غيرها، الفروق التي تحدث بينهما، والتي نستطيع اكتشافها بعقلنا وإحساسنا، وهذا الاكتشاف هو بعينه مقومات الصياغة الفنية<sup>(5)</sup>.

(1) أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، شرح وتحقيق د/ محمد عبد المنعم خفاجي، ط1، مكتبة القاهرة 1972م، ج1، (المقدمة)، ص43.

(2) الصورة البلاغية عند القاهر الجرجاني: د. أحمد علي الدهمان، ص228-229.

(3) النقد والناقد: د. فتحي أحمد عامر ص228.

(4) بلاغة أرسطو بين العرب واليونان: د. إبراهيم سلامة، ط2، الأنجلو المصرية، القاهرة، 1952م، ص47-48.

(5) الصورة البلاغية عند القاهر الجرجاني: د. أحمد علي الدهمان، ص197-198.

وعبد القاهر يؤكد هذه الفكرة عندما يقول: "فليس من فضل ومزية إلا بحسب الموضوع، وبحسب المعنى الذي تريد والغرض الذي تؤم. وإنما سبيل هذه المعاني، سبيل الأصباغ التي تعمل منها الصورة والنقوش..."<sup>(1)</sup>.

### الصورة التشبيهية عند القاهر الجرجاني

لقد حظي التشبيه بمكانة مرموقة عند البلاغين العرب القدامى، حتى جعلوه ركناً من أركان البلاغة لقدرته على إحراج الخفي إلى الجلي، وإدناء البعيد من القريب<sup>(2)</sup>. وجعله المرزوقي في "شرح ديوان الحماسة أحد أقسام الشعر الثلاثة: مثل سائر، وتشبيه نادر، واستعارة قريبة"<sup>(3)</sup>.

وهو عند صاحب الصناعتين: "يزيد المعنى وضوحاً ويكسبه تأكيداً"<sup>(4)</sup>. وخصه صاحب كتاب "الكامل" بباب مستقل في كتابه<sup>(5)</sup>.

ويسجل للتشبيه حضور قوي في الشعرية العربية القديمة، وبخاصة القرون الخمسة الأولى، إذ كان من الأدوات الفنية المعتمدة للحكم على شعرية الصورة، ويمكن إجمال خصائصه عند النقاد والبلاغيين العرب، في<sup>(6)</sup>:

- التمييز بين معنى عام للتشبيه في القرون الأولى، إذ كان مرادفاً لكل أنواع المجاز، ومعنى خاصاً صنفت فيه المؤلفات المذكورة<sup>(7)</sup>. وهو المعتمد في التحليل البلاغي والنقدي.

- تغليب المقاربة في التشبيه وجعلها أحد مكونات عمود الشعر العربي<sup>(8)</sup>.

- التأكيد على التناسب المنطقي بين طرفي التشبيه، هذا التناسب الذي يتحقق بكثرة الصفات التي تدعم المشابهة، وتقوم على سند عقلي واضح<sup>(9)</sup>.

- سيطرة فكرة النموذج على معنى التشبيه من حيث يقصد به في رأيهم إلحاق الناقص بالزائد، أي يشبه بما هو أبين وأوضح، أو بما هو أحسن أو أقبح<sup>(10)</sup>. بمعنى أن التشبيه يكشف عن الصفة البارزة في المشبه عن طريق مماثلته بالمشبه به لأنه الأظهر والأبرز في الصفة.

- إذا انعدمت الروابط والعلاقات المنطقية في الصورة التشبيهية بين طرفي التشبيه، امتنع التشبيه.

- تختصر وظائف التشبيه في التوكيد والمبالغة والتوضيح والإيجاز<sup>(11)</sup>.

(1) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ص70/ الصورة البلاغية عند القاهر الجرجاني: د. أحمد علي الدهمان، ص198.

(2) نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين النويري، تصحيح أحمد الزين، وزارة الثقافة، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، (د.ت)، م7، ص18.

(3) شرح ديوان الحماسة، نشر أحمد أمين وعبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، ط1، 1991م، القسم الأول، ص10.

(4) كتاب الصناعتين: أبو هلال العسكري، تحقيق علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1986م، ص243.

(5) الكامل: أبو العباس المبرد، حققه وعلق عليه وصنع فهرسه محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1986م، ج2، ص922.

(6) التشبيه في شعر الحداد محمد الماغوط نموذجاً: د. عبد الرازق المحذوب، مجلة دراسات أدبية، دورية فصلية محكمة تصدر عن مركز البصيرة، الجزائر، 2011م، العدد العاشر، ص71.

(7) التشبيه في الدراسات البلاغية والنقدية، دراسة وصفية تاريخية، محمد الطالبي، دراسة لنيل درجة د.د. ع مرقونة بخزانة كلية اللغة العربية بمراكش تحت رقم 7661، ص258.

(8) شرح ديوان الحماسة، المروزقي، ص9.

(9) الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، د. جابر أحمد عصفور، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1992م، ص176.

(10) أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، ص318.

(11) الصورة الأدبية: د. مصطفى ناصف، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط1958م، ص58.

لقد أشار عبد القاهر الجرجاني إلى تعريف التشبيه باحتصار شديد، إذا لم يذكر له سوى بضعة تعريفات لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة. وقد اطلع على آراء من سبقه من النقاد العرب أو عاصره منهم، وأفاد من آرائهم في التشبيه وتعريفه وهضم ذلك، غير أنه لم يكثر من تعريفه له كما فعل هؤلاء النقاد، بل عرفه بشكل مختصر ومركز، مع ضرب الأمثلة الموضحة لذلك. لقد جاء تعريفه للتشبيه مغايراً لتعريف من سبقه، مبتعداً عن الأسلوب التقليدي الذي كان شائعاً آنذاك في هذا الخصوص. فهو يقول في ذلك: "أن تذكر كل واحد من المشبه والمشبّه به، فتقول زيد أسد، هند بدر، وهذا الرجل الذي تراه سيف صارم على أعدائه<sup>(1)</sup>."

فقد أورد الجرجاني ثلاثة أمثلة على التشبيه وضمنها طرفي التشبيه: المشبه والمشبّه، وحذف أداة التشبيه منها على سبيل التشبيه البليغ. وقد كان واضحاً وصريحاً في إظهار طرفي التشبيه؛ من أجل إزالة أي لبس مع الاستعارة، وحرصاً منه على إبعاد التشبيه عن المستوى الحقيقي للمعنى وربطه بالمستوى المجازي، وضح أمثله السابقة ونفي ارتباط المشبه بالمشبه به على وجه الحقيقة، إذ كان الارتباط من باب المجاز فقط. يقول في ذلك: "وإذا سمع السامع قولك: زيد أسد. وهذا الرجل سيف صارم على "الأعداء"، استحال أن يظن، وقد صرحت له بذكر زيد، أنك قصدت أسداً أو سيفاً، وأكثر ما يمكن أن يدعي تخيله في هذا أن يقع في نفسه من قولك "زيد أسد" حال الأسد في جرائته وبطشه<sup>(2)</sup>". فالذوق الأدبي العام لدى السامع أو القارئ على وعي تام بالغاية المحددة من هذا التشبيه.

من جانب آخر يعد التشبيه-إضافة إلى التمثيل والاستعارة- أحد الأصول الكبيرة للكلام عند الجرجاني بحيث لا يمكن تجاوزها؛ "فكأن جل محاسن الكلام- إن لم نقل كلها- متفرعة عنها، وراجعة إليها، كأنها أقطاب تدور عليها المعاني في متصرفاتها، وأقطار تحيط بها من جهاتها"<sup>(3)</sup>. فالتشبيه وفقاً لذلك يشكل واحداً من الأسس العامة والمعتمدة في البناء الفني والأدبي للكلام، كونه يعدّ الأصل في ذلك، بينما تعد الأنواع الباقية من الكلام فروعاً له وتبعاً، وبطبيعة الحال فإن الأصل مقدم على الفرع. وكان الجرجاني بذلك بوجه بعض اللوم إلى كل من جماعة اللغويين والأصوليين الذين يولون التعبير اللغوي التقريبي المباشر الاهتمام الأكبر.

ومن المحتمل أن أحد أسباب اهتمام الجرجاني بالتشبيه يرجع إلى توافره بكثرة في الشعر الجاهلي، لاسيما عند فحول ذلك العصر، مثل امرئ القيس على سبيل المثال<sup>(4)</sup>. وغني عن البيان الدور المهم والكبير الذي أدّاه الشعر الجاهلي في مسار الحضارة العربية والإسلامية، أدباً ونقداً، من هنا "فالتشبيه هو أكثر الأنواع البلاغية أهمية بالنسبة إلى الناقد والبلاغي القديم"<sup>(5)</sup>. الذي وطّن نفسه على أن ينهل ما يروي ظمأه الفني ويلبي حاجته الأدبية من الشعر الجاهلي.

وكما يقول الميرد: "والتشبيه جارٍ كثيراً في الكلام، أعني كلام العرب، حتى لو قال قائل: هو أكثر كلامهم لم يبعد"<sup>(6)</sup>. وذلك راجع إلى كثرة عدد الشعراء الذين أبدعوا قصائد شعرية متعددة وكثيرة<sup>(7)</sup>. وجعل عبد القاهر الجرجاني التشبيه على ضربين:-

(1) أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، ص 321

(2) أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، ص 322

(3) المصدر السابق ص 27

(4) الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب: د. جابر عصفور ص 113

(5) المرجع السابق، ص 171

(6) الكامل: الميرد، ص 996

(7) التشبيه عند القاهر الجرجاني بوصفه معياراً نقدياً، عطية أحمد أبو الهيجاء، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2013م، العدد 1، المجلد 42، ص 25-26.

أحدهما أن يكون تشبيه الشيء بالشيء من جهة أمر يبين لا يحتاج فيه إلى تأوّل: كالتشبيه من جهة الصورة التي تميز الجسم من غيره والشكل. وكتشبيه الشيء إذا استدار بالكرة من جهة، وبالحلقة في وجه آخر. وكتشبيه من جهة اللون، كتشبيه الخد بالورد، أو جمع الصورة واللون، كتشبيه الثريا بعنقود الكرم المنور. والتشبيه من جهة الهيئة، ويدخل فيها حال الحركات في أجسامها، كتشبيه القامة بالرمح، والقَدّ اللطيف بالغصن.

وكذلك التشبيه من جهة الغريزة والطباع، كتشبيه الرجل بالأسد في الشجاعة وكذلك كل تشبيه جمع بين شيئين فيما يدخل تحت الحواس، كتشبيه أطيظ الرجل بأصوات الفراريج، وكتشبيه بعض الفواكه بالعسل والسكر، واللين الناعم بالخز. فالشبه في هذا كله واضح لا يجري فيه التأوّل، ولا يفتقر إليه في تحصيله.. وهذا النوع هو التشبيه الصريح أو العادي. ثانيهما: وهو أن يكون الشبه محصلاً بضرب من التأوّل والتأويل يكون بإرجاع وجه الشبه إلى معنى يكون متحققاً في الطرفين بوجه من التلطف والحيلة كقولك: هذه حجة كالشمس، فالحجة كالشمس من جهة ظهورها. وهذا التشبيه لا يتم إلا بتأوّل وذلك بأن تقول: حقيقة ظهور الشمس وغيرها من الأجسام، ألا يكون دونها حجاب ونحوه، مما يحول بين العين ورؤيتها، والشبهة نظير الحجاب فيما يدرك بالعقول، لأنها تمنع القلب رؤية ما هي شبيهة فيه. فإذا ارتفعت الشبهة وحصل العلم بمعنى الكلام الذي هو الحجة على الحكم، قيل هذا ظاهر كالشمس، فلا يشك ذو بصر أن الشمس طالعة إذا كانت كذلك<sup>(1)</sup>. "وأن ما طريقة التأوّل يتفاوت تفاوتاً شديداً. وهذا مدخل للتقسيمات العديدة في هذه الصورة البلاغية عند عبد القاهر الجرجاني: فمنه ما يقرب مأخذه ويسهل الوصول إليه، حتى أنه يكاد يداخل الضرب الأول مثل: حجة كالشمس في الظهور، ومنه ما يحتاج إلى قدر من التأوّل، كقولهم: ألفاظه كالعسل في الحلاوة. ومنه ما يدق ويغمض حتى يحتاج في استخراجها إلى فضل رؤية ولطف فكرة مثل: (هم كالحلقة المفرغة لا يدري أين طرفها)<sup>(2)</sup>. ولم يفصل عبد القاهر في تبيان أوجه التفاوت بين تلك الأمثلة التي تحتاج إلى تأوّل، وهذا هو النوع الثاني عنده، أي التمثيل والفرق بين النوعين: أن التشبيه يطلق على الضربين جميعاً وأما التمثيل فهو الثاني ولذلك فإن التشبيه عام، والتمثيل أخص منه. فكل تمثيل تشبيه وليس كل تشبيه تمثيلاً<sup>(3)</sup>. ففي قول ابن الخطيم<sup>(4)</sup>:

وقد لاح في الصبح الثريا لمن رأى \* كعنقود ملاحية حين تورا

فهو تشبيه حسن، ولا نقول هو تمثيل لعدم حاجة وجه الشبه إلى تأوّل. بينما قول ابن المعتز:

اصبر على مضمض الحسو \* د فإن صبرك قاتله

فالنار تأكل نفسها \* إن لم تجرد ما تأكله

فهو تمثيل.. ينبغي أن يقال: لأن تشبيه الحسو إذا صبر عليه، وسكت عنه، وترك غيظه يتردد فيه، بالنار التي لا تمد بالخطب، حتى يأكل بعضها بعضاً، مما حاجته إلى التأوّل ظاهرة بيّنة<sup>(5)</sup>.

ويعقد فضلاً ممتعاً في مواقع التمثيل، وتأثيره، يذهب فيه إلى أن مما اتفق العقلاء عليه أن التمثيل إذا جاء في أعقاب المعاني، أو برزت هي باختصار في معرضه، ونقلت عن صورها الأصلية إلى صورتها، كساها أهمة، وكسبها منقبة ورفع من أقدارها، وشب من نارها، وضاعف قواها في تحريك النفوس لها، ودعا القلوب إليها واستثار لها من أفاصي الأفئدة صباية وكلفاً، وقسر الطباع على أن تعطى محبة وشغفاً.

(1) أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني ص 103-104

(2) المصدر السابق، ص 105-107

(3) المصدر السابق، ص 107

(4) المصدر السابق، ص 107

(5) الصورة البلاغية عند القاهر الجرجاني: د. أحمد علي الدهمان، ص 253-254

فإذا كان مدحاً كان أهى وأفخم، وأنبل في النفوس وأعظم، وأهزّ للعطف، وإن كان ذمّاً كان مسّه أوجع، وميسه ألدع، ووقعه أشدّ، وحدّه أحدّ وإن كان حجاجاً كان برهانه أنور، وسلطانه أقهر، وبيانه أهر، وإن كان افتخاراً كان شأوه أبعده، وشرفه أجدّ، ولسانه ألدّ.

وإن كان اعتذاراً كان إلى القبول أقرب، وللقلوب أخلب، وللسخائم أسلّ، ولغرب الغضب أفلّ.  
وإن كان وعظاً كان أشفى للصدر، وأدعى إلى الفكر، وأبلغ في التنبيه والزجر، وهكذا الحكم إذا استقرت فنون القول وضروبه، وإذا أردت أن تعرف ذلك فانظر إلى قول البحري:

دانٍ على أيدي العفاة وشاسع \* عن كل ندى في الندى وضريب  
كالبدر أفرط في العلو وضوؤه \* للعصبة السارين جد قريب

فالتمثيل في البيت الثاني يمكن المعنى في ذهن السامع، ويجببه إليه، بطريق غير مباشر يتطلب الفكر والروية، ويكون موازياً لما قصد إليه البحري من قرب المدوح من العفاة، وبعده عن الشبيه في مكارم الأخلاق.  
وكذلك بيت المتنبي:

ومن يك ذا فم مريض \* يجدمراً به الماء الزلالا

فلو سلك بالمعنى الظاهر من العبارة: كقولك: إن الجاهل الفاسد الطبع، يتصور المعنى بغير صورته، ويخيل إليه في الصواب أنه أخطأ، هل كنت تجد هذه الروعة؟ وهل كان يبلغ من قهر الجاهل، وردّه عن حاجته، وردعه، والكشف عن نقصه ما بلغ التمثيل في البيت؟

وإذا بحثنا عن علة ذلك وسببه، وجدنا ما يقتضي أن يفحم المعنى بالتمثيل وينبل، ويشرف ويكمل، فأول ذلك وأظهره أن أنس النفوس موقوف على أن تخرجها من خفيّ إلى جليّ، وتأتيها بصريح بعد مكّيّ، وأن تردها في الشيء تعلمها إياه إلى شيء آخر هي بشأنه أعلم، وثقتها به في المعرفة أحكم، نحو أن تنقلها عن العقل إلى الإحساس، وعمّا يعلم بالفكر، إلى ما يعلم بالاضطرار والطبع، لأن العلم المستفاد من طرف الحواس أو المركز فيها من جهة الطبع، وعلى حدّ الضرورة بفضل المستفاد من جهة النظر والفكر في القوة والاستحكام، وقديماً قالوا: "وليس الخبر كالمعاينة، ولا الظن كاليقين".

والمعاني التي يجيئ التمثيل في عقبها على ضربين:

- غريب بديع، يمكن أن يخالف فيه، ويدعي امتناعه واستحالة وجوده، وذلك نحو قول المتنبي:

فإن تفق الأنام وأنت منهم \* فإن المسك بعض دم الغزال

وذلك أنه أراد أن "سيف الدولة" فاق الأنام، وفاتهم إلى حدّ أن يكون بينه وبينهم مشاهمة ومقاربة، بل صار كأنه أصل بنفسه، وجنس برأيه وهذا أمر غريب، وهو أن يتناهى بعض أجزاء الجنس في الفضائل الخاصة به إلى أن يصير كأنه ليس من ذلك الجنس، وبالمدعي له حاجة إلى أن يصحح دعواه في جواز وجوده على الجملة، إلى أن يجيئ إلى وجوده في المدوح: فإذا قال فإن المسك بعض دم الغزال، فقد احتجّ لدعواه، وأبان أن لما ادّعاه أصلاً في الوجود، وبرأ نفسه من صفة الكذب، وباعدها من سفته المقدم على غير بصيرة، والمتوسع في الدعوى من غير البينة.

وذلك أن المسك قد خرج عن صفة الدم وحقيقته، حتى لا يعدّ في جنسه، إذا لا يوجد في الدم شيء من أوصافه، الشريفة الخاصة بوجه من الوجوه، لا ما قل، ولا ما كثر ولا في المسك شيء من الأوصاف التي كان لها الدم دمّاً البتة.

- والضرب الثاني: ألا يكون المعنى الممثل غريباً نادراً يحتاج في دعوى كونه على الجملة إلى بينة وحجة وإثبات، نظير ذلك أن ينفي عن فعل من الأفعال التي يفعلها الإنسان الفائدة، ويدعي أنه لا يحصل منه على طائل، ثم يمثله في ذلك بالقابض على الماء، والراقم فيه، ألا ترى إلى المغزى من قول القائل:

## فأصبحت من ليلى الغداة كقباض \* على الماء خاتمه خروج الأصابع

أنه قد خاب في ظنه أنه يتمتع بها، ويسعد بوصولها، وليس بمنكر ولا عجيب، ولا ممتنع في الوجود أن يجيب ظن الإنسان في أشباه هذا من الأمور، حتى يستشهد على إمكانه، وتقام البينة على صرف المدعي لوجدانه.

وإذا ثبت أن هذه المعاني المثلثة، في نظر عبد القاهر، تكون على هذين الضريين، فإن فائدة التمثيل، وسبب الأنس في الضرب الأول بين لائح، لأنه يفيد الصحة وينفي الريب، ويؤمن صاحبه من تكذيب المخالف، وتهجم المنكر، وتهكم المعارض، وموازنته بحالة كشف الحجاب، عن الموصوف المخبر عنه، حتى يرى ويصبر، ويعلم كونه على ما أثبتته عليه موازنة ظاهرة.

وأما الضرب الثاني، فإن التمثيل وإن كان لا يفيد فيه هذا النوع من الفائدة، فهو يفيد أمراً آخر يجري مجراه، وذلك أن الوصف كم يحتاج إلى إقامة الحجة على صحة وجوده في نفسه، وزيادة التثبيت والتقريب في ذاته وأصله، فقد تحتاج إلى بيان المقدار فيه، ووضع قياس من غيره يكشف عن حدّه ومبلغه في القوة والضعف، والزيادة والنقصان<sup>(1)</sup>.

"ومن المركوز في الطبع أن الشيء إذا نيل بعد الطلب له، أو الاشتياق إليه، ومعاناة الحنين نحوه، كان نيله أحلى، وبالميزة أولى، فكان موقعه من النفس أجل وألطف، وكانت به أضنّ وأشغف"<sup>(2)</sup>.

وقد تميزت نظرة عبد القاهر الجرجاني للتشبيه من نظرة النقاد العرب القدماء، إذ نظر هؤلاء النقاد إلى التشبيه نظرة تكاد تكون متطابقة من حيث المفهوم التقليدي، وكذلك التقسيم، إذ كانت نظرهم إلى الموضوع نظرة بلاغية تقليدية. أما الجرجاني فقد كانت نظريته نقدية وعميقة. لقد ارتأى أن الشاعر العربي القديم عامة لا يمكن أن يكثر من التشبيهات في قصائده إلا لغاية نقدية وهدف عميق<sup>(3)</sup>.

### الصورة الاستعارية عند عبد القاهر الجرجاني

يرى الدكتور مصطفى ناصف أن لفظ الاستعارة إذا أحسن إدراكه كان أهدى من لفظ "الصورة" لأن "الصورة" إذا جاز الحديث المفرد عنها لن تستقل بحال ما عن الإدراك الاستعاري<sup>(4)</sup>.

وأن "إهمال نظرية الاستعارة في النقد الحديث ذو دلالة خطيرة"<sup>(5)</sup>. والصورة التي استهوت النقاد والشعراء لم تستقر على معنى واضح، فهي تأتي في عدة معانٍ كالدلالة الرمزية، أو الدلالات الحسية، أو التعبير عن الصور الخيالية، وقد تأتي للدلالة على ما سماه المتقدمون "حسن التأليف" في حين أن الاستعارة أقرب إلى ما يريد النقاد. وليست العبرة بالأسماء الجديدة وإنما بما تحمل من معانٍ ودلالات، ولذلك فإن الأخذ بالاستعارة أولى من تركه على أن يعقب ذلك تغيير "ينضّر وجه الشعر ويزيده بصراً به"<sup>(6)</sup>. وهذا رأي سديد، لأن الشعر لا يخرج في معظم أحواله التصويرية عن المجاز الذي يولد الصور الجديدة، ولذلك فالفرق بين القديم والجديد ليس في التسميات وإنما في الإبداع<sup>(7)</sup>.

وقال المرزوقي عن الاستعارة: "ويعيار الاستعارة الذهن والفتنة، وملاك الأمر تقريب التشبيه في الأصل حتى يتناسب المشبه والمشبه به، ثم يكتفي فيه بالاسم المستعار، لأنه المنقول عما كان له إلى المستعار إليه"<sup>(8)</sup>.

(1) أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، ص92 وما بعدها.

(2) المصدر السابق ص118

(3) التشبيه عند عبد القاهر الجرجاني بوصفه معياراً نقدياً. عطية أحمد أبو الفيحاء، ص51.

(4) الصورة الأدبية: د. مصطفى ناصف، دار مصر للطباعة، القاهرة، 1985م، ط1، ص5.

(5) نظرية المعنى في النقد العربي، د. مصطفى ناصف، القاهرة، 1965م، (د.ط)، ص939

(6) نفس المصدر ونفس الصفحة

(7) فصول في الشعر: د. أحمد مطلوب، منشورات المجمع العلمي العراقي، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1999م، ط1، ص58-162

(8) شرح ديوان الحماسة: أحمد بن محمد المرزوقي، تحقيق أحمد أمين وعبد السلام هارون، القاهرة، 1951م، د.ط، ج1، ص9



وتقوم الاستعارة بما يقوم به التشبيه وهي أساس الصور لأنها سيدة المجاز، ولأنها أكثر قدرة على تخطي الواقع، ورسم صور جديدة، وهي الوسيلة العظمى التي يجمع الذهن بواسطتها في الشعر أشياء مختلفة لم توجد بينها علاقة من قبل، وذلك لأجل التأثير في المواقف والدوافع وينجم هذا التأثير عن جميع هذه الأشياء وعن العلاقات التي ينشئها الذهن بينها، وإذا فحصنا أثر الاستعارة جيداً وجدنا أن هذا الأثر لا ينشأ عن العلاقات المنطقية المتضمنة إلا في حالات قليلة جداً. إن الاستعارة هي وسيلة شبه خفية يدخل بواسطتها في نسيج التجربة الشعرية عدد كبير من العناصر المتنوعة<sup>(1)</sup>.

والاستعارة وإن كانت في الظاهر من صفة اللفظ، فإن حقيقة الأمر أن القصد بها يكون إلى المعنى، بإثبات صفة الشجاعة عندما نقول "جعلته أسداً" وجمال الاستعارة يعود إلى ما توخى في جملتها من النظم، ووضع للكلام بترتيب وتركيب خاص.

ومع أن المجاز أعم من الاستعارة والتشبهه كالأصل في الاستعارة، وهي شبيهة بالفرع له، إلا أن عبد القاهر درس الاستعارة أولاً، وقدمها على أحوالها، منطلقاً من تقديره لقيمتها الفنية متوخياً تأصيل مفهومها، وتقسيمه لها إلى عدة أقسام، مما جعلها تحتل مكانة رفيعة بين فنون القول المجازي. فهي "أمد ميداناً وأشد افتناناً، وأكثر جرياناً، وأعجب حسناً وإحساناً، وأوسع سعة وأبعد غوراً... وأهدى إلى أن تهدي إليك عذارى قد تخير لها الجمال وعُني بها الكمال..."<sup>(2)</sup>.

أما عنوان مناقبها الذي يذكر من خصائصها فهو: "أما تعطيك الكثير من المعاني باليسير من اللفظ، حتى تخرج من الصدفة الواحدة عدة من الدرر، وتخي من الغصن الواحد أنواعاً من الثمر..."<sup>(3)</sup>. فيها ترى الجماد حياً ناطقاً، والأعجم فصيحاً، والأجسام الخرس مبينة، والمعاني الخفية بادية جلية، ولا ناصر لها أعز منها. ومن خصائصها: أنها ترينا المعاني اللطيفة التي هي من خبايا العقل، كأنها قد جُسمت حتى رأها العيون، وهي تطف الأوصاف الجسمانية حتى تعود روحانية لا تنالها إلا الظنون<sup>(4)</sup>.

والاستعارة في الجملة: "أن يكون لفظ الأصل في الوضع اللغوي معروفاً، تدل الشواهد على أنه اختص به، حتى وضع له، ثم يستعمله الشاعر، أو غير الشاعر في ذلك الأصل، وينقله إليه نقلاً غير لازم فيكون هناك كالعارية"<sup>(5)</sup>. كذلك هي "إدعاء معني الاسم للشيء لا نقل الاسم من الشيء"<sup>(6)</sup>.

وقد قسم عبد القاهر الاستعارة قسمين: مفيدة وغير مفيدة:

1- الاستعارة غير المفيدة: وهذا النوع قصير الباع، قليل الاتساع، يكون حيث تراهم قد وضعوا للعضو الواحد أسامي كثيرة بحسب اختلاف أجناس الحيوان، بقصد التوسع في أوضاع اللغة، نحو وضع الشفة للإنسان والمشفر للبعير، والجحفة للفرس، وما شاكل ذلك، فإذا استعمل الشاعر شيئاً في غير الجنس الذي وضع له، فقد استعاره منه ونقله عن أصله وجاز به موضعه، كقول العجاج:

وفاحماً ومرسناً مسرجاً

يعني أنفا يبرق كالسراج، وكذلك استعماله الشفة للفرس وهي بالأصل للإنسان فهذا ونحوه لا يفيدك شيئاً، لو لزم الأصل لم يحصل لك، فلا فرق من جهة المعنى بين قوله: مرسنا، وقوله: أنفاً، بل الاستعارة هنا أشبه بأن تنقصك جزءاً من الفائدة<sup>(7)</sup>. فهو لا يرى في هذا النوع استعارة إلا متابعة للعلماء؛ بل يعدّ هذا النوع من الاستعارات مبتدلاً عاماً.

(1) مبادئ النقد الأدبي لإ.أ.ريتشاردز، ترجمة محمد مصطفى بدوي، القاهرة، 1963م، ص310.

(2) أسرار البلاغة، ص49

(3) المصدر السابق، ص50

(4) المصدر السابق، والصفحة السابقة.

(5) أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، ص35

(6) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ص356

(7) أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، ص36-37

2- الاستعارة المفيدة: وهو النوع المعتدّ به، الذي يعدّه عبد القاهر جامعاً لصفات الحسن والجمال والروعة الفنية وهي المبنية على التشبيه. إن فهم عبد القاهر للاستعارة وطريقة معالجته لها، قد أضاف جديداً إلى موروثنا البلاغي، عبر به عن عبقرية فذة، وعمق فكري قائم على الإحساس والذوق، إضافة إلى العقل القادر على وضع الجمال في مراتب حسب القوة والضعف فيها. فجعله الاستعارة عبارة عن ادعاء، وربطه إياها بالمبالغة، ومحاولاته تفضيل الاستعارة على التشبيه، كون الاستعارة-وهي صورة بلاغية- أرقى فناً من التشبيه، إضافة إلى تمييزه الدقيق بين الاستعارة المفيدة وغير المفيدة، واضعاً ذلك في سلم القيم الفنية والجمالية، لذلك ليس بشيء عارض، بل هو إنجاز عظيم وإضافة جديدة في نظرية النقد والأدب في موروثنا العربي.

فإذا كانت التشبيهات النادرة والمتعددة تحتل مكانة عند سابقه تفوق منزلة الاستعارة، فإن عبد القاهر يتفق مع النقد المعاصر فيما يتعلق بتفضيل الاستعارة على التشبيه من حيث القيمة الفنية، وذلك لما يتحقق في الاستعارة من تفاعل وتداخل على نحو لا يحدث بنفس الشراء في التشبيه، ولما يظهر من قدرة الاستعارة على إدخال عدد كبير من العناصر المتنوعة داخل نسيج التجربة الشعرية<sup>(1)</sup>: فقد فضل الاستعارة على التشبيه بوصفها أرقى أنواع التصوير البياني، وإذا كان النظم يعني صياغة الجمل ودلالاتها على الصورة، فإن الاستعارة لا يظهر حسننها إلا إذا راعينا الجمال في الصياغة والتصوير، ولذلك فهي تولف الصورة الأدبية بالتقائها مع معاني النظم، لأن الحسن للصورة من حيث هي مدلول عليها بالنظم<sup>(2)</sup>.

(1) الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، د. جابر عصفور، ص 297

(2) الصورة البلاغية عند القاهر الجرجاني: د. أحمد علي الدهمان، ص 240-251.

الكناية عند عبد القاهر الجرجاني أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه في الوجود، فيؤمى إليه ويجعله دليلاً عليه<sup>(1)</sup>. ففي قولنا (هو طويل النجاد) نريد القامة، (وكثير الرماد) نعني كثرة القرى... فقد أرادوا معنى لم يذكره بلفظه الخاص، ولكنهم توصلوا إليه بذكر معنى آخر من شأنه أن يكون في الوجود إذا كان المعنى الأول. ومن هنا كانت الكناية أبلغ من الإفصاح<sup>(2)</sup>. والتعريض أوقع من التصريح، ولكي تطمئن نفس المرء إلى ذلك يجب أن يعرف سبب ذلك وعلته. وتكمن مزية الكناية في طريق إثبات المعنى الذي يقصد إليه المتكلم، فزيادة إثبات المعنى يجعله أبلغ وأكد وأشد<sup>(3)</sup>، ومزية الإثبات بالكناية تؤدي إلى إثبات الصفة بإثبات دليلها وإيجابها بما هو شاهد على وجودها. ولذلك فإن اللفظ في الكناية يدل على معنى، وهذا المعنى يدل على المعنى المراد من الكناية، فهي إذاً من دلالات المعاني على المعاني<sup>(4)</sup>.

ويؤكد عبد القاهر أن من شرط البلاغة أن يكون المعنى الأول الذي تجعله دليلاً على المعنى الثاني ووسيطاً بينك وبينه، متمكناً في دلالته، مستقلاً بواسطته، يسفر بينك وبينه أحسن سفارة، ويشير لك أبين إشارة، حتى يخيل إليك أنك فهمته من حاق اللفظ.. كقوله:

لا أمتع العود بالفصال ولا \* أبتاع إلا قريبة الأجل

فهو لا يترك الفصيل لأمه تستمتع به، بل يقدمه للضيفان، وهذا المعنى يوصلنا بيسر إلى أن هذا الرجل الكريم يذبح لطالبي قراه، وفي الشطر الثاني يشير كذلك إلى أنه لا يشتري إلا الناقة التي تذبح بعد شرائها، فهي قريبة الأجل، فالمعنى الأول دليل على المعنى الثاني، وهو معنى المعنى المعقول من اللفظ ودلالته، وهذا يكون كناية عن الصفة كما يسميه عبد القاهر، ولكنهم كثيراً ما يذكرون الصفة ويذهبون في إثباتها مذهب الكناية أيضاً. ويدي عبد القاهر إعجابه بهذا اللون بقوله: وإذا فعلوا ذلك بدت هناك محاسن تملأ الطرف، ودقائق تعجز الوصف، ورأيت هناك شعراً شاعراً وسحراً ساحراً. وبلاغة لا يكمل لها إلا الشاعر المغلق والخطيب المصقع.. فإذا لم تأتكم الصفة مصرحاً بذكرها، ولكن مدلولاً عليها بغيرها، كان ذلك أفخم لشأنها وألطف لمكانها.. كذلك إثباتك الصفة للشيء تثبتها له إذا لم تلقه إلى السامع صريحاً، وحثت إليه من جانب التعريض والكناية والرمز والإشارة، كان له من الفضل ومن الحسن والمزية ما لا يقل قليلاً، ولا يجهل موضع الفضيلة فيه. فهم يرومون وصف الرجل ومدحه وإثبات معنى من المعاني الشريفة له، فيدعون التصريح بذلك، ويكونون عن جعلها فيه يجعلها في شيء يشتمل عليه، ليتوصلوا بالجملة إلى ما أرادوا من الإثبات، لا من جهة الظاهرة المعروفة، بل من طريق يخفي ومسلك يدق، كقول زياد الأعجم:

إن السماحة والمروءة والندى \* في قبة ضرين على ابن الحشرج

فهو أراد أن يثبت هذه المعاني والأوصاف خلاصاً للممدوح، فترك أن يصرح بها مباشرة وعدل إلى التلويح والكناية، فجعل كون هذه الصفات في القبة المضروبة عليه عبارة عن كونها فيه، فخرج كلامه بهذه الفخامة والجزالة، بحيث أنه لو أسقط هذه الوساطة من الكلام ما كان إلا كلاماً غفلاً، وحديثاً ساذجاً<sup>(5)</sup>.

ويلاحظ أن عبد القاهر قد عالج الكناية إضافة إلى التشبيه والاستعارة والتمثيل، متوخياً ارتباطها بالنظم والمعنى، والأصل في ذلك كله ارتباطها بالسياق، وصوغها صياغة فنية يستطيع الذوق المثقف أن يستكشف أسرارها. فإن النظم هو توحي معاني النحو

(1) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ص52

(2) المصدر السابق، ص55

(3) المصدر السابق، ص56

(4) المصدر السابق، ص207

(5) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ص236-237



أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، شرح وتحقيق . محمد عبد المنعم خفاجي، ط1، مكتبة القاهرة 1972م، ج1.
أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، تعليق محمد رشيد رضا، ط5، 1372هـ، القاهرة.
بلاغة أرسطو بين العرب واليونان: د. إبراهيم سلامة، ط2، الأنجلو المصرية، القاهرة، 1952م.
التشبيه عند القاهر الجرجاني بوصفه معياراً نقدياً، عطية أحمد أبو الهيجاء، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2013م، العدد 1، المجلد 42.
التشبيه في الدراسات البلاغية والنقدية، دراسة وصفية تاريخية، محمد الطالبي، دراسة لنيل درجة د.د. ع مرقونة بخزانة كلية اللغة العربية بمراكش تحت رقم 7661.
التشبيه في شعر الحدائث محمد الماغوط نموذجاً: د. عبد الرازق المجدوب، مجلة دراسات أدبية، دورية فصلية محكمة تصدر عن مركز البصيرة، الجزائر 2011م، العدد العاشر.
دراسات ونماذج في مذاهب الشعر ونقده: د/محمد غنيمي هلال، فحضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت)، (د.ط).
دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ط4، دار المنار بمصر، 1367هـ، تعليق محمد رشيد رضا.
شرح ديوان الحماسة: أحمد بن محمد المرزوقي، تحقيق أحمد أمين وعبد السلام هارون، القاهرة، 1951م، د.ط، ج1.
شرح ديوان الحماسة، نشر أحمد أمين وعبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، ط1، 1991م، القسم الأول.
الصورة الأدبية: د. مصطفى ناصف، دار مصر للطباعة، القاهرة، 1985م، ط1.
الصورة البلاغية عند القاهر الجرجاني (منهجاً وتطبيقاً) د. أحمد علي الدهمان، ط2، 2000م، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية.
الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، د. جابر أحمد عصفور، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط3، 1992م.
فصول في الشعر: د. أحمد مطلوب، منشورات المجمع العلمي العراقي، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1999م، ط1.
فكرة النظم بين وجوه الإعجاز في القرآن: د. فتحي أحمد عامر، ط المجلس الأعلى للثقون الإسلامية، 1975م، الفصل الثالث من الباب الأول.
قضايا النقد الأدبي والبلاغة: د. محمد زكي العشماوي، ط1، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1967م.
الكامل: أبو العباس المبرد، حققه وعلق عليه وصنع فهرسه محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11986م، ج2.
كتاب الصناعتين: أبو هلال العسكري، تحقيق علي محمد البحراوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1986م.
مبادئ النقد الأدبي لإ.أ. ريتشاردز، ترجمة محمد مصطفى بدوي، القاهرة، 1963م.
مراجعات في أصول الدرس البلاغي: د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 2005م.
نظرية المعنى في النقد العربي، د. مصطفى ناصف، القاهرة، 1965م، (د.ط).
النقد والناقد: د. فتحي أحمد عامر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، 1985م.
نهایة الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين النويري، تصحيح أحمد الزين، وزارة الثقافة، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، (د.ت).

أن تأكل جيدا؟! (1)

فيبر و العقلانية الألمانية

د. إسماعيل نوري الربيعي

الجامعة الأهلية – مملكة البحرين

(2) ( مصير عصرنا يتسم بالترشيد و العقلانية ، و فوق كل ذلك بتزع الوهم عن العالم ) ماكس فيبر

ملخص البحث

الترشيد و العقلانية و نزع الوهم عن العالم و الأنماط المثالية ، تلك هي الوسيلة المنهجية التي ميزت عالم الاجتماع الألماني ماكس فيبر . حيث الإيمان المطلق بقيمة الفرد ، القائمة على الفهم الذاتي ، و التي تعد الوسيلة نحو تفسير الظاهرة الاجتماعية . و بما أن الفرد يعد كائنا عاقلا قادرا على التمييز ، فإن الفردية لدى فيبر تحتل الأسبقية على الفكر الجماعي . و أن الواقع يسير بناء على المقاصد و النوايا التي تميز الفاعل التاريخي الذي يتماهى مع الواقع

## Abstract

Rationalization , rationality , disenchantment , and Ideal types, that is the systematic method that characterized the German sociologist Max Weber. Where the absolute belief in the value of the individual, based on self-understanding , and that is the method towards the interpretation of social phenomenon. And as an individual, whoever is able to distinguish a reasonable person, the individual with the Weber occupies precedence over collective thought. And that reality is going to build on the objectives and intentions that characterize the historical actor who identifies with reality.

ماكس فيبر Max Weber 1864-1920 ، الفيلسوف و المؤرخ و عالم الاجتماع الألماني

(3) ، الذي كان له الأثر الأبرز و الأهم في إرساء القواعد المنهجية للتاريخ الاقتصادي و الثقافي ، و توطيد

<sup>1</sup> Max Weber ( 2001) The Protestant Ethic and the Spirit of Capitalism , Translated by Stephen Kalberg , Roxburg Publishing Company , London , p 7 ، أما الثاني فيتطلع أن يأكل جيدا ، مستمرا المثل الشعبي السائد الذي يقول : "One can either eat well or sleep peacefully"

<sup>2</sup> Anthony J. Cascardi ( 1992 ), The Subject of Modernity, Cambridge University Press, p 16.

<sup>3</sup> . ولد ماكس فيبر في الثاني والعشرين من شهر نيسان/ابريل عام 1864 في مدينة إيفرورت الألمانية . درس علوم الحقوق والفلسفة والتاريخ والاقتصاد القومي . عمل في جامعة فرايبورغ ، انتقل إلى جامعة هايدلبرغ . أصيب عام 1897 بمرض نفسي جعله ينقطع عن الحقل المعرفي و العلمي فترة اربع سنوات . ليعود إلى حقل الإنتاج المعرفي مقدما كتابه الأشهر ( الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية ) عام 1905 . عام 1909 شارك

الإطار الفلسفي لعلم الاجتماع . تأثر فيبر بتيار الكانطية الجديدة Neo – Kantianism<sup>(4)</sup> و ما أفرزته من مواجهات فكرية و التي عرفت بـ ( الجدل المنهجي Mthodenstreit ) في الوسط الأكاديمي الألماني حول العلوم الإنسانية و العلوم الطبيعية ، حتى أن التعريف بهذه القضية صارت تقدم باللغة الألمانية<sup>(5)</sup> ، و التي أبرزت التأثير المباشر على فكر فيبر ، لا سيما في صياغة مفهوم الأنماط المثالية Ideal Types ، التي استثمرها في صياغة كتاب الأخلاق البروتستانتية و روح الرأسمالية . أو في التوجه نحو حسم مسألة الفصل بين المنهجين ( العلوم الطبيعية و العلوم الإنسانية ) ، عبر التركيز على أن الطبيعي يقوم على الخبرة و القوانين العامة ، فيما الإنساني يستند إلى مدى العلاقة القائمة بين الدلالة و القيم . و هكذا قيض لـ فيبر صياغة مفهوم الفهم – التفسير Interpretation ( يصوغها فيبر باللغة الألمانية Verstehen ) . على اعتبار أن العلوم الإنسانية تقوم على المعاني المركبة التي تستدعي الفهم الخاص ، النائي بنفسه عن الإدراك الحسي المباشر . من أجل فهم العالم

توقف فيبر عند العلاقة القائمة بين الفهم و التفسير ، متطلعا نحو التمييز بين الفهم القائم على الوصف الظاهري المباشر ، و الفهم القائم على التفسير الواسع و الشامل . منطلقا في نظريته هذه ، إلى الإشكال القائم بين الفعل و المعنى ، بناء على الرؤية المستندة إلى الفريدة Ideographic و الاتجاه المتطلع نحو التعميم Nomothetic ، حيث التأكيد على أن منهج العلوم الإنسانية ، إنما يقوم على الفريدة التي تتمتع بها الظاهرة الثقافية . فيما يكون التركيز الفيبري منصبا على الفاعل الاجتماعي و الأهداف التي تعن عليه . و على هذا كان التطلع نحو تفسير الظاهرة الاجتماعية عبر التفحص العميق في الفعل الصادر عن الفرد و ليس عن الجماعة . باعتبار إمكانية ترصد و تفحص و عي الفرد ، هذا الأخير الذي يشكل السمات و الفريدة التي تتميز بها الحقبة التاريخية ، بناء على الأهداف و الغايات و المقاصد التي يتبناها الفرد . في حين وجه أسهم نقده إلى التفسير من خلال النشاط الجماعي ، باعتبار التداخل الذي يقود إلى التعميم المضلل و المخل .

هذه الرؤية التي ألحت على فيبر إنما جاءت متوافقة مع نظرية الفعل Action Theory ، تلك التي وجهت جلّ مرتكزاتها حول الفعل الإنساني ، و البحث في جوانبه المختلفة من حيث المعنى و التفسير و طبيعة الفعل . فيما شكل ( المعنى الذاتي للفعل ) مقوما رئيسا في ترصد السمات الرئيسة التي يقوم عليها الفعل . و من هذا وضع فيبر الأنماط الأربعة للفعل تلك التي تمثلت في ؛ ( التقليدي، العاطفي، القيمي ، الرشيد ) . على اعتبار

فيبر في تأسيس الجمعية الألمانية لعلوم الاجتماع، يعد من المؤسسين للحزب الديمقراطي الألماني عام 1919. Max (2010) Fritz Ringer Weber An Intellectual Biography, University of Chicago Press,

<sup>4</sup> . ظهر هذا التيار في ألمانيا عام 1860 على يد المؤرخ كونو فيشر ، حيث استطاع أن يستميل العديد من المفكرين الألمان البارزين من أمثال فردريك لانجه ، هنريك ريكتر ، ويلهم فندلباند ، ويلهم ديلتاي . من أجل مواجهة تسرب مناهج العلوم الطبيعية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية . ويقوم هذا التيار على معطين ، الأول: وجود عالم قابل للإدراك حيث المعرفة الظاهرة . و عالم الشيء في ذاته حيث الجمال و الحرية و الفضيلة و الأخلاق . أما المعطى الثاني فيقوم على : السعي نحو تحليل الشروط المنهجية للمعرفة الموضوعية المتعلقة بالجهاز المفاهيمي الخاص بالعلوم الإنسانية. Paul Honigsheim and Alan Sica (2003), The Unknown Max Weber, Transaction Publisher, New Jersey, p

<sup>5</sup> . Geisteswissenschaften and Naturwissenschaften

البحث عن تفسير لأفعال و علاقات و أفكار الأفراد ، بالإضافة إلى الخصائص و السمات التي يتمتعون بها ، حيث الفردية المنهجية **Methodological Individualism** . و تتبدى المعالجة المنهجية في صياغة مفهوم فرص الحياة **Life Chance** ، الذي تم توظيفه في موضوع الطبقة و المكانة و الموقف الطبقي ، باعتبار أن الفرد و من خلال فعله الاجتماعي ، يتم ترسيم حدود فرصه من خلال توزيع الثروة في الجسد الاجتماعي ، عبر مجال توافر الثروة و السلع و الخدمات داخل السوق.<sup>(6)</sup>

تكمن نظرة فيبر إلى علم الاجتماع ، بوصفه المسعى نحو فهم الفعل الاجتماعي من خلال دراسة السلوك البشري الفردي ، عبر ربطه بالمعنى . حيث التركيز على دراسة الأهداف المقاصد التي توجه ذلك السلوك ، و تجعل منه فعلا اجتماعيا . و هكذا يكون الفهم **Verstehen** الذي ركز عليه فيبر قائما على ؛ مجمل التفاعلات و العلاقات التي تتم بين الأفراد. أنه التركيز على الفعل الفردي الذاتي ، الذي لا يمت بأية صلة للجماعي العام ، على اعتبار أن الفعل الإنساني لا يقوم على الانتظام و الترابط . أو أن ثمة حتمية يمكن لها أن تحدد مسار تاريخ البشرية . و على هذا فإن مهمة العلوم الاجتماعية إنما تتلخص في ؛ الوصف ، التحليل ، التصنيف . التمييز الأهم يمكن ترصده في أحوال الفصل بين ؛ القيم و المعرفة . و إذا أريد للبحث الاجتماعي من أداء دوره العميق و الفاعل في التحليل و التفحص ، فإن التطلع يجب أن يتحدد في مجال محفزات القيم و الدوافع التي تحدد مسار السلوك الفردي على صعيد الواقع . فيما تبقى الأهمية حاضرة حول ضرورة نأي البحث عن التحيزات و الأسبقيات . و من أجل بلوغ فهم الواقع فإن من المهم التطلع نحو أعمال العقل في دراسة الفعل الاجتماعي من خلال التفاعل الحي مع الواقع .، إذ لا يمكن تعميم ظاهرة و إسباغها على ظاهرة أخرى ، فلكل ظاهرة فرادتها و ظروفها و محدداتها الخاصة بها. و لكل مجال و حقل اجتماعي له سلوكه الذي يمكن تصنيفه بناء على المحددات الحاكمة له .

#### القصدية و التوجيه

يقرّ فيبر إلى أن الفعل الإنساني إنما يقوم على أحوال التداخيات النفسية و الاجتماعية و التاريخية . لكن هذا التداخي يمكن مواجهته من خلال إمعان النظر في رصد مساره ، سعيا لفهمه و تفسيره ، و بالتالي الوقوف على استشراف مستقبلي له. و من هذا المنطلق كان التوقف الجاد عند التمييز بين المفاهيم العامة و الوقائع التجريبية . عبر اجترار رابعة الأنماط المثالية لفعل الاجتماعي المستندة إلى ؛ النمط المثالي الموجه بالعقل حيث العلاقة القائمة بين السبب و النتيجة . و النمط المثالي الموجه بالقيم الأخلاقية و العقائدية ، و النمط المثالي الموجه بالعاطفة ، و النمط المثالي الموجه بالتقاليد التي تفرضها اشتراطات المؤسسة و تقاليد العمل و العلاقات السائدة فيها .

لقد بحث فيبر في صلب مستويات الفعل الاجتماعي متتبعا ، مستوى ( القصد و الغاية ) ، و مستوى العلاقات الاجتماعية التي تدور بين أكثر من فاعل اجتماعي . ، و مستوى العلاقات القائمة على النظام الاجتماعي الذي يحدد مسار التفاعل الاجتماعي. و عبر هذه المستويات قيض لفيبر من الوقوف على ( مضمون الفهم ) ، و

<sup>6</sup> R. Dahrendorf (1979) , Life Chances, Weidenfeld and Nicolson, London. See also, John Urry, Nicholas. See also, Wendy Bottero (2005) Stratification: Social Division and Inequality, Routledge, New York, p 38.



الذي يتعلق بأن السوسولوجي لا يروم التوقف عند أهداف الفاعل الاجتماعي ، بقدر ما يكون التطلع نحو تفسير هذا الفعل . إنه المسعى نحو الفهم الفدري ، باعتبار أن الفعل إنما يقوم على ( الخبرة القائمة على التجربة ) . فيما كانت الوقفة المتأملة عند ( مضمون الفعل الانساني ) بوصفه سلوكا يقوم على الغاية و المعنى . فيما يرفع الحوادث العرضية من قائمة اهتمامه ، بوصفها سلوكا لا ينطوي على فعل مقصود أو يحمل معنى . أما ( مضمون الفعل الاجتماعي ) فهو يقوم على القصدية المتعلقة بسلوك الآخرين . حيث الحضور الطاغي للمعنى المشترك . لكن هذا المشترك لا يقبله فيبر بالطلق ، بل سرعان ما يضع اشتراطاته المتعلقة بقيمة الفعل ، من خلال ارتباط السلوك بالواقع .

#### التحرر من القيمة

يصوغ فيبر مفهوم التحرر من القيمة Value- Freedom ، بناء على الفكرة التي تقول إن المفاهيم المستخدمة في العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، لا يمكن لها أن تغطي الجمل من التفاصيل التي يزخر بها الواقع المركب و المعقد . و بالقدر الذي تقوم فيه المفاهيم و المصطلحات في المجال الاجتماعي على المزيد من المعاني و القيم . فإن اختيار الموضوعات إنما يخضع — دلالة القيمة Signify of value ، و التي تمثل الموجه في اختيار الوقائع للموضوعات ، عبر إبراز و إظهار المضمون المضر الذي تكثر به الظاهرة . هذا مع أهمية الأخذ بنظر الاعتبار أن زوايا النظر تبقى قائمة على الاختلاف و التنوع الذي لا يمكن حصره . حيث حالة الاقتراب من اللحظة الحرجة ، تلك التي تتمثل فيها ، اتجاه الباحث صوب صياغة الفكرة ، ليقع شاء أم أبي في فخاخ ( التحيز الموضوعي ) ، باعتبار اعتماد تقنية البحث على العلاقة السببية ، تلك التي تقوم أصلا على دلالة القيمة الكامنة فيها ، و الظروف المحيطة بالموضوع أصلا .<sup>(7)</sup>

انصبت جهود فيبر على الفصل بين العلم و القيم ، على اعتبار أن هذه الأخيرة لا عقلانية . و هكذا كان التوجه نحو تشذيب علم الاجتماع من عناصر اللاعقلانية من خلال استبعاد القيم المتعلقة ، بالأيدولوجيا و السياسة و رؤية العالم . فالقيم يمكن أن تكون موضوع بحث ، إلا أن الروح العلمية حين تتعاطى مع منظومة القيم ، تتعرض إلى فقدان المزيد من العقل و الحقيقة ، هذا بحسب أن منظومة القيم إنما تقوم على الرغبة و الاعتقاد . و بناء على هذا جاءت دعوة فيبر الصارمة و الواضحة حول أهمية فصل العلم عن السياسة .

#### الترشيد و عقلنة العالم

مرتکز رؤية فيبر تقوم على أن التطور الذي شهدته المجتمعات المعاصرة ، إنما يقوم على الترشيد Rationalization الساعي نحو نزع الوهم عن العالم Disenchantment ، باعتبار أن نموذج الدولة المعاصرة القائمة على القانون و العلاقات الرأسمالية و الإدارة البيروقراطية ، إنما جاء عبر ترشيد الحياة اليومية بناء على التوجه نحو استثمار المعرفة بشكلها الخلاق الفاعل ، و تعزيز مسار العلاقة القانونية النائية بنفسها عن الإطار الشخصي ، و التطلع نحو السيطرة على البيئة و استغلال الموارد ، بما يحقق الرفاهية و التطور لمجمل التفاصيل

<sup>7</sup> Joshua Deman ( 2012) Max Weber in Political and Social Thought; From Charisma to Canonization, Cambridge university Press, p 71.

المتعلقة بالمجتمع الحديث. إلا أن فيبر يضع يده على المفارقة الموضوعية في عملية الترشيد هذه ، عبر بوابة ترصد ثنائية ؛ الغايات و الوسائل. فإذا كانت القوانين و الرأسمالية و البيروقراطية تعدّ وسائل ، الغاية منها التنظيم و العمل على زيادة الرفاهية و تحسين أوضاع المجتمع ، فإنها بتحويلها إلى غايات و أهداف ، استحوّلت إلى قيود تعطل مسار المحمل من أنشطة المؤسسات العاملة في الحقل الاجتماعي . بل أضحت عملية الترشيد ، بمثابة القواعد التي ينبغي على المرء الانخراط في تجلياتها ، و التبعية المطلقة لأهدافها و غاياتها المرسومة . ومن هذا فإن الخلاص من كل هذا التداخل إنما يمر عبر الدور الذي تضطلع به الشخصية الكاريزمية .<sup>(8)</sup>

لقد حصر فيبر مفهوم الترشيد بوصفه وسيلة منهجية لتحليل المجتمع الرأسمالي ، حيث التمييز القائم على جملة المعطيات التي يقوم عليها، إن كان على مستوى التنظيم و العلاقات و العقيدة و السياسة و الثقافة . و من هنا فإن مقياس رشد النظام إنما يتم عبر ارتباطه بنجاعة أدواته في تحقيق أهدافه. فيما تبقى أحوال الخلاص من قيود الأعراف و التقاليد ، أو سطوة القيم ، أو هيمنة العلاقات الشخصية على الواقع ، بمثابة السمة الرئيسة التي تميز رشد نظام أو مؤسسة عن أخرى.

الكاريزما و البحث عن المنقذ

لقد شخص فيبر ثلاثة أنماط للسلطة ( التقليدية ، الكاريزمية ، الرشيدة ) . فيما توقف عند السلطة الكاريزمية Charisma القائمة على سمات الفرادة التي يتمتع بها القائد ، و الإلهام الذي يميزه . إنها السلطة التي تقوم على التأييد الجماهيري الواسع حيث التعاطف الكبير و الشغف الهائل بشخصٍ مُنح صفات ، يعدها الجمهور فوق البشر العادي . إنها صورة المثال الذي ترسمه الجماهير في مخيلتها ، من أجل بلوغ أهداف قصوى و طموحات واسعة تتعلق بالآمال و الخيالات التي تعنّ على الأمة في مرحلة ما، باعتبار البحث عن المنقذ القادر على قيادة المجتمع نحو تحقيق الأحلام و الآمال المنشودة. إنها أحوال العلاقة بين قائد و أتباع تحكمها اللاعقلانية و اللا مألوف . و هي مظهر من مظاهر التغير لمحمل العلاقات التقليدية ، عبر إلهام الجماهير روحا من العاطفة الجياشة ، التي تصل في الكثير من الأحيان في التأثير في سيكولوجية الجماهير ، أو ما يقارب التنويم المغناطيسي . لكنها في النهاية تبقى تسير لصالح المتبوع ، فيما يتمتع القائد الملهم بجميع المزايا . أو كما يعلق فيبر نفسه حول هذه العلاقة ؛ ( إنه مكتوب ، و لكنني أقول عليك )<sup>(9)</sup> و الواقع أن توقف فيبر المدقق و المعمق في السمات المتعلقة بالشخصية الكاريزمية ، جعلت العديد من دارسيه و شارحي نصوصه ، يشيرون إلى أنه قد بشرّ بظهور شخصية هتلر ، التي تعاطف معها الشعب الألماني في أعقاب الهزيمة المذلة ، التي تعرضت لها ألمانيا في أعقاب الحرب العالمية الأولى .<sup>(10)</sup> و تبقى السلطة الكاريزمية رهينة بشخص القائد ، و على هذا فإن مجال استمرارها يبقى محدودا ، باعتبار ما يتعلق بالتغيرات و الأحوال و الأوضاع التي تحيط بالقائد ، أو حين يتعرض للنهاية الطبيعية و المتمثلة

<sup>8</sup> . Anthony Kronman ( 1983) Max Weber: Jurists Profiles in legal Theory , Stanford University Press, p 50.

<sup>9</sup> . Max Weber( 1968) , On Charisma and Institution Building, Edited by Eisenstadt, University of Chicago Press, p

51. " It is written ... but I say unto you".

<sup>10</sup> . Joseph Nyomarkay ( 1967) , Charisma and Factionalism in the Nazi Party, University of Minnesota, p. 9.

بالموت . لتبقى تلك الظاهرة عالقة بين النمطين ( الرشيد أو التقليدي) .<sup>(11)</sup> يتوقف فيبر عند الكاريزما بوصفها حالة استثنائية ، تتعلق بالشخصية القيادية ، التي تنهل عن النموذج البيروقراطي ، حيث تأسس العلاقات، على اعتبار أن الدولة الحديثة إنما جاءت نتيجة لمؤثرات الكاريزما ، بوصفها المهوبة التي تتمتع بها الشخصيات الاستثنائية ، القادرة على حشد الأتباع . من خلال القدرات المتميزة ، و التأثير في الجمهور ، و استيعاب روح التاريخ . و هكذا فإن الشخصية الكارزمية تقوم على فكرة تحويل الأفكار و الآمال و الطموحات إلى ممارسة واقعية ، عبر المجاهدة المباشرة مع التقاليد ، و القدرة الفائقة على تفجير المشاعر و حفزها ، و الوعي العميق لروح العصر .

تتجلى ملامح الشخصية الكارزمية خلال الأزمات التي تتعرض لها الأمة ، و يبرز دورها في أوضاع الاختلال و تنامي الحاجة إلى البحث عن الحلول الاستثنائية . و في هذا لا يتوان فيبر من وضع المعادلة القائمة على أن تفاعل العلاقة بين الكاريزما و البيروقراطية ، إنما يقود إلى خلق حالة من التواصل التاريخي لدى الأمة . عبر القدرة غير المحدودة على مواجهة الخلل ، و القابلية على انجاز المواقف غير المألوفة . بل أن اشتداد الأزمة يجعل من الجماهير تسعى جاهدة للاستنجاد بالشخصية الكاريزمية ، و إن كانت خارج نطاق العلاقات التقليدية المستقرة التي تنتجها البيروقراطية أو العلاقات الطبقية القائمة على السيد الإراستقراطي القائم على النبالة و المكانة الاجتماعية التقليدية . إنها الفريدة الخارقة القائمة على الابتكار و التجديد ، و المتطلعة نحو النهل عن النموذج الذي تتوقف عنده الأمة بوصفه الأوج و الألق ، و المسعى نحو بث شحنات التجديد فيه و العمل على تحديثه ، بما يتوافق و المزاج النفسي الجمعي . إنها الاستجابة القائمة على التميز لحاجات المجتمع، استجابة يتداخل فيها العقلي و العقائدي و النفسي.

#### حمولات البيروقراطية

يقول فيبر ؛ ( الإدارة البيروقراطية في أصلها ، تمثيل للهيمنة من خلال المعرفة ) ،<sup>(12)</sup> و هكذا فإن السلطة الرشيدة الساعية نحو إدارة الموارد و تنظيم مستوى العلاقات عبر الإفادة القصوى من المعرفة ، إنما تمر عبر بوابة النمط البيروقراطي ، و هو من الأنماط المثالية التي توقف عندها فيبر ، و شغلت المساحة الواسعة من جل فكره و انشغالاته المعرفية . إنها الإدارة القائمة على الجهاز الوظيفي الذي يشكّل همزة الوصل بين النخبة القائدة و الجمهور ، بناء على العلاقات اللاشخصية القائمة على نجاعة القانون . إنه المسعى نحو تطوير الوسائل و الأدوات من أجل تسوية الهيمنة و السطوة و السيطرة . حيث الحضور الطاعني و الحاسم لفعالية الترشيح .

و هكذا تقوم البيروقراطية على السلم الوظيفي ، المستند إلى التدرج الهرمي ، في نوع الواجبات و مستويات الاتصال ، و الاعتماد المتزايد على الخبرة و الكفاءة في تنظيم العمل الإداري و الوثائقي ، مع الحفاظ الصارم و الدقيق على تقاليد العمل و الكتمان و السرية . بالإضافة إلى تبني خطة عمل واضحة تقوم على جدولة الأولويات و ترسيم ملامح الأهداف ، و المسعى نحو الحفاظ على السيطرة ، من خلال التوافق الدقيق مع القواعد الساعية نحو التمييز بين الرسمي و الشخصي . إنه الكادر الوظيفي الذي يمثل النمط المثالي ، عبر تحمله على الوظيفة من

<sup>11</sup> . Max Weber, Economy and Society , Ed by Guenther Roth and Claus Wittich, University of California Press, p 1114.

<sup>12</sup> Op cit, vol1 , p 225 .

خلال الخبرة و الكفاءة . و التي تكفل له التواصل في عمله و منحه الرتبة و المكانة و الواجهة في مجتمعه ، لينعكس ذلك في خلق فئة تنتمي إلى مجالها و حيزها المميز .

قيمة البيروقراطية تتبدى في قدرتها الواسعة على تحقيق الهيمنة ، فيما يبقى مقياس الرشد فيها مرتبطا بقدرتها على تحقيق الأهداف . إلا أن هذا كله يبقى رهنا بشروط تتمثل في توافر العلاقات الديمقراطية القائمة على المساواة أمام القانون . و قدرة الإدارة و إمكانيتها في رسم الخطط و معالجة المشكلات العالقة ، و التطلع نحو الممارسة الفاعلة المستندة إلى الاضطلاع بالمهام بكفاءة و مهارة ، و تواصل لا يعرف الوهن أو الفتور . فيما تبقى فعالية البيروقراطية مرتبطة بالعلاقات الرأسمالية و الحراك الذي يفرضه اقتصاد السوق و التفعيل الذي تستلزمه حرية التجارة .

على الرغم من محمولات النقد الثقيلة التي يتم توجيهها إلى البيروقراطية ، إلا أنها تبقى الوسيلة الأكثر نجاعة في تسيير متطلبات الدولة الحديثة . فهي الحاجة التي لا يمكن الاستغناء عنها . نعم قد يترهل الجهاز الإداري و تبرز أعراض الإتكالية ، و محاولات الإفلات من المسؤولية و يغدو عبئا على الدولة و المجتمع . و قد يتعمق الروتين في صلب العلاقات ، و يعمل على تعطيل المزيد من الإجراءات و القرارات . و قد تتبدى ملامح استغلال المنصب و الفساد الإداري و المحاباة . و يمكن أن يتحول الجهاز الإداري غلى أداة تعطيل حين يتم التمسك بالشكل على حساب المضمون و الجوهر العميق الدال . إلا أن هذا النموذج تبقى أهميته حاضرة و فاعلية في صميم العلاقات التي تفرضها حاجات الدولة و المجتمع . البيروقراطية يختصرها في فيبر في رباعية ( الإنجاز ، العلاقات ، القوة ، الخلل في الأداء) . إنها ملامح قوة التنظيم الذي يبقى يشير إلى تنامي البيروقراطية بحسب فيبر ، فيما كان معاصروه يبشرون بأن المستقبل يبقى فاردا ذراعيه للحرية و الديمقراطية<sup>(13)</sup> مثل فيبر مصدر إلهام للمزيد من الفرضيات و النظريات ، لا سيما على صعيد نظرية التنظيم **Organization Theory** ، التي استلهمت من النمط المثالي في تنظيم الدولة ، المكانة التي يشغلها الموظفون العاملون في بنية التنظيم ، و ما تفرزه تلك المكانة من واجبات ، و طريقة التحكم في مجرلايات العمل و السيطرة و التوجيه على القرار جوهريا<sup>(14)</sup>

المثال اللا مثالي

يمثل النمط المثالي **Ideal Type** مفهوما مركزيا في فكر ماكس فيبر وقد يأتي وصف المثالي هنا مضللا ، فليس القصد بالمثالي هنا المتكامل الخالي من العيوب ، بقدر ما هو تعبير عن وضع أو حالة<sup>(15)</sup> . يتم من خلالها تمييز نظام اجتماعي ، يكون المثال هنا بمثابة الوسيلة التي تضطلع بمهمة تمييز سمات هذا النظام ، و توفير وسيلة تطبيقية للباحثين من أجل فرز المكونات ، و حصر مجال البحث و التدقيق ، مع المرونة التي يتم اسباغها على

<sup>13</sup>. Frank Elwell , Verstehen : The Sociology of Max Weber , Rogers State University, 1996.

<sup>14</sup>. Richard Swedberg ( 2000 ) , Max Weber and the Idea of Economic Sociology Princeton University Press, p 169

<sup>15</sup> Rolf E. Rogers , ( 1969 ) , Max Weber's ideal type theory , Philosophical Library, Social Science , p90.

البحث ، عبر القابلية على التعديل. إنها المحاولة المعرفية المتطلعة نحو فهم الواقع ، من خلال التوجه نحو كل ما يتعلق بالأفراد من ؛ أفعال و علاقات .

نحن إذن بإزاء و سيلة منهجية ، تقوم أصلا على وجهة النظر الناتجة عن ترصد الفعل الاجتماعي داخل الواقع و ما يحيط به من سمات. و التوقف عند النموذج بوصفه فكرة تتمثل فيها هذا الفعل. لكن هذا التوقف يبقى يدور في فلك الفعالية العقلية ، و على هذا فإنه من الصعب أن تجد تطابقا ما بين المثال و الواقع . إنه و سيله تحليل و أداة مقارنة ، سعيا نحو فرز العلاقات السببية الكامنة في النموذج . و ليس التطلع نحو بناء أو صياغة نموذج . بل أن الأمر يقوم على التصور العقلي الذي يتبناه الباحث ومدى العلاقة القائمة بين هذا النموذج و الواقع. من خلال تمييز ملامح العقلانية في الظاهرة . إنها المحاولة المتوجهة نحو الوقوف على نقاط المطابقة المتوفرة في النماذج القائمة في الواقع ، و التي يجمعها مسار ؛ الوسائل و الأهداف.

نموذج فيبر المثالي إنما يقوم على ؛ التطلع نحو رصد الواقع من خلال صياغة النموذج المثالي ، عبر تركيز الفعالية العقلية بوصفها سمة إنسانية عامة ، و القائمة على التفكير و الممارسة المستندة إلى الترشيد ، في سبيل الوصول إلى تنظيم العالم ، و بالتالي الوقوف على الطريقة التي يتحرك بها العالم ، من خلال عقد المقارنة ما بين النموذج المثالي و الواقع.

#### روح الرأسمالية

يؤكد فيبر إلى أن الرأسمالية لم تكن اكتشافا غربيا محضا ، بل أن العلاقات التي تميزها مورست من قبل المزيد من الحضارات و الثقافات ، لا سيما على صعيد السعي نحو تحقيق الأرباح . إلا أن الملمح المنهجي الذي طغى على كتابه الأشهر ( الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية ) . كان قد تطلع نحو اختبار المقولة الماركسية التي توقفت عند أثر العامل الاقتصادي في إبراز و إنتاج الظواهر الثقافية و الاجتماعية . باعتبار أن الوجود سابق للوعي ، و هو المسؤول عن تشكيل الاتجاهات و التطلعات و الرؤى و التصورات . لم يكن فيبر راغبا بالدخول في حجاج مباشر مع النظرية الماركسية ، بقدر ما توجه نحو اختبار الأثر الذي تحدثه القيم الاجتماعية و الثقافية في رسم معالم العلاقات ، لا سيما حين يتم التطلع نحو عقد المقارنة المباشرة بين الرأسماليات التي ظهرت في الثقافات المختلفة ، و الرأسمالية الغربية التي قامت على ( العقلانية و الترشيد) . الواقع أن الفاصل بين النموذجين ( الماركسي و الفيبري ) لم يرق على جدل بيزنطي حول البيضة أم الدجاجة؟! بقدر ما تمثل في طريقة التعاطي مع زاوية النظر و طريقة القراءة في قراءة الواقع ، فإذا كان ماركس قد حلل الواقع من خلال علاقات و وسائل و قوى الإنتاج، فإن فيبر قد عمد إلى بناء نموذج المنهجي بناء على التبادل الذي يحكم السوق . المستند إلى ( الترشيد ، الثروة ، الفصل بين الاقتصادي و الاجتماعي ) . فيما تقوم النظم الرأسمالية على؛( النظام النقدي، ناتج العمل ، الملكية الخاصة ، البحث عن المواد الأولية ، العمل الحر ) .

وهكذا يشرع فيبر في التوجه مباشرة نحو تقديم نموذج ( التقشف الكالفي ) الذي كان له الأثر الأهم في تنامي البروتستانتية ، و التوجه مباشرة نحو النهل من الواقع ، من خلال الإشارة المباشرة إلى الأحوال الاقتصادية الجيدة التي يعيشها البروتستانت في ألمانيا مقارنة بمواطنيهم الألمان الكاثوليك. استنادا إلى تحليل عناصر البروتستانتية القائمة

على ؛ ( العقلانية ، التقشف ، الفردية ) . و الترشيح المستند إلى ؛ ( الواقعية ، الإنتاج ، العمل ) . و عبر هذه العلاقة القائمة بين الطرفين ( البروتستانتية و الترشيح ) ، قيض للرأسمالية أن تنمو و تنضج و تؤتي ثمارها ، عبر بروز دور المؤسسة البروقراطية . و التي قامت على التطلع نحو السيطرة على الواقع من خلال المعرفة . إنها المعرفة الرشيدة القائمة على ثنائية السيطرة على الموارد ، و القدرة على التخطيط المستقبلي للموارد . و هكذا كان الربط بين الرأسمالية و طريقة التعااطي مع الإنتاج ، عبر تنامي دور الرقابة الإدارية ، من خلال بروز المؤسسة البروقراطية ، و التي افسحت المجال لا حتلال الطبقة الوسطى ، من أداء دورها في المحمل من الفعاليات التي ترافقت مع النمو الرأسمالي ، لا سيما في بدايات القرن العشرين . بالإضافة إلى التوسع الذي شهده قطاع المؤسسات المالية ، لا سيما على صعيد تمويل المشاريع و زيادة أهمية البنوك في الإقراض و التأمين .

### العقيدة و المشروع

ربط فيبر بين القيم التي تقوم عليها العقيدة البروتستانتية القائمة على ( العمل ، تنظيم الوقت ، الزهد ) حيث الالتزام الذي يطبع المحمل من توجهات المؤمن ، سعيا لبلوغ الخلاص و مرضاة الله . فيما تقوم روح المشروع الرأسمالي على الإغلاء من شأن الربح ، من خلال ( العمل ، تنظيم الوقت ، الانضباط ) . الربط هنا يقوم على جملة من التقاطعات بين النموذجين ، بين نموذج زاهد عقيدي ديني ، و آخر رجحي تجاري يقوم على التعااطي المباشر مع الماديات . إلا أن الصلة الفكرية Elective Affinity<sup>(16)</sup> التي ميزها فيبر إنما تقوم على أن الرأسمالية لم تكن نتاجا للبروتستانتية ، بقدر ما مثلت هذه الأخيرة مهادا روحيا و قيميا و ثقافيا لنموها و تطور علاقتهما في الغرب تحديدا . لا سيما على صعيد التلاقي الحاسم بين ( الزهد و الانضباط ) . وهو ما يمثل جوهر فكرة الترشيح ، التي مثلت الأصل الفكري في المحمل من المعالجات المعرفية التي ميزت أعمال فيبر . إنها أحوال التسلسل للقيم بين النموذجين عن غير قصد ، بقدر ما كانت الصلة تقوم على تمييز مفاصل ( الأفعال و المعتقدات ) و قدرة البروتستانتية في تشكيل روح المشروع الرأسمالي<sup>(17)</sup> . عبر بوابة الترشيح الساعية نحو بناء النموذج الخالي من المظهريات ، و توجيه أرباح العمل نحو التراكم و تنظيم الحياة ، و الإفادة القصوى من مكتسبات الأرباح . حيث التوجه نحو الإنتاج من خلال بناء نموذج المؤسسة المستندة إلى العقلانية في إدارة المشروع الرأسمالي .

إنها المؤسسة القائمة على صرامة النظام البعيد عن العلاقات الشخصية ، و الساعية نحو استثمار كل ما هو متاح و ممكن ، و هكذا تضافرت مراحل النمو عبر بوابة الرأسمالية التجارية و التي أثمرت ظهور و تنامي الطبقة البورجوازية على حساب طبقة الاقطاعيين . أو الدور الذي لعبته طبقة الأرستقراطية في الرأسمالية الزراعية في إنتاج المحاصيل النقدية . أو الدور الذي لعبه البورجوازيون في ملكية وسائل الإنتاج في نموذج الرأسمالية الصناعية ، حيث تقسيم العمل و الفصل بين العمل المتزلي و العمل الصناعي و اعتماد نظام العمل الحر . بالإضافة إلى الدور

<sup>16</sup>. Marisol Lopez Menendez, Mr Fanon Howell, Professor David Chalcraft , Hector Vera ( Editors ) , ( 2012 ) , Max Weber Matters: Interweaving Past and Present, Ashgate Publishing, P 152.

<sup>17</sup>. Sara R. Farris ( 2013), Max Weber's Theory of Personality: Individuation, Politics and Orientalism , Danvers , USA, p77.

الذي اضطلعت به الرأسمالية المالية ، حيث التوسع في مجال المضاربات و التمويل و الإقراض و المضاربات و السندات و الأسهم . الرأسمالية إنما هي تمثيل لوعي يتوجه نحو استثمار رأس المال من خلال مؤسسة تقوم على التنظيم الرشيد القائم على الانضباط و الصرامة ، و اعتماد مبدأ العمل الحر . و يعتمد فيبر لاقتباس مبادئ الرأسمالية عن بنيامين فرانكلين<sup>(18)</sup> عبر الإشارة المباشرة إلى قيمة المال بوصفه ( وقت ، ثقة ، مولدا للمال ، دافعا للحصول على مال الآخرين ) بالإضافة إلى ( الحصول على ثقة الآخر و القناعة و الشرف) . و هكذا يتوقف فيبر عند روح الرأسمالية ، باعتبار الوقوف عند فكرة المنفعة ، عبر تفعيل الحافز الديني و جعله موجها قيميا في صلب العلاقات الاقتصادية ، حيث البحث عن الالتزام الأخلاقي و القيمي ، حيث الأفكار التي تضطلع بدور المحرك التاريخي ، و الموجه الفاعل في السلوك الإنساني الفردي ، وما يمكن أن يؤديه من تأثير على مستوى الفعل الاجتماعي.

---

<sup>18</sup> Gordon S. Wood ( 2004 ) , The Americanization of Benjamin Franklin, Penguin., London , , p 7

الاهتمامات البحثية: العصر الأموي  
الوظائف السياسية للموالي في الدولة الأموية  
(41-132هـ / 661-749م)

رماش إبراهيم  
قسم التاريخ  
قسطنطينة

الملخص

هذه الدراسة تحاول البرهنة على أن الموالي والعجم كانت لهم مشاركة فاعلة في بعض وظائف الدولة الأموية الحساسة كالحُجّاب والحُرّاس والكتّاب والخاتم. وأن ما قيل بأن هناك تهميشاً وإقصاءً وحجراً وظيفياً عليهم، لاحتقار وتعالٍ بني أمية والحذر منهم، لا أساس له من الصحة، لأن الدراسة التاريخية تثبت أنهم وصلوا إلى مناصب هامة ومتنوعة في الدولة الأموية، وأنهم كانوا مقربين لا مبعدين، وحظوا بمكانة كبيرة لدى خلفائها، وأولوهم ثقة لم يسبق أن أعطوها لأناس من العرب.

Summary

This study will attempt to demonstrate that Mawali and non-Arabs were active and were appointed to certain sensitive positions in the Umayyad state such as janitors, guards, secretaries and the Minister of Justice.

And as for what it was said that they were supposedly marginalized, excluded or banned from holding certain positions because of their arrogance and because of the contempt and distrust that had the Umayyads towards them, was totally unfounded because historical research reports that they have managed to occupy important and various positions within the state of Umayyads, and they were close, not apart, also; they enjoyed great prestige among the successors caliphs, and gave them a confidence such that even the Arabs had enjoyed.

الكلمات المفتاحية

ت: المتوفي  
د ط: دون طباعة  
د ت: دون تاريخ



## مجال البحث: إسهامات الموالي في الدولة الأموية

### المقدمة

شهدت الدولة الأموية أكبر اتساعاً وامتداداً لها، وخرجت عن بساطتها بعد أن ضمت أمصاراً كثيرة ذات حضارات وثقافات مختلفة، هذا ما دفع بخلفاء وأمراء بني أمية إلى التدرج في مظاهر السلطان والانفتاح أكثر على الرعية والتقرب من فئاتهم الاجتماعية المختلفة مع الاقتباس من أنظمة شعوب الأراضي المفتوحة، مما أدى إلى بروز التأثير العميق في كيان الدولة الأموية من قبل طبقة الموالي خاصة على مقاليد السلطة الأموية، بفضل إسهاماتهم في تعريب الدواوين وتولي مناصب حساسة في هرم السلطة كالإشراف على أسرار الخليفة وأمنه وسلامته، وبالتالي إدخال الكثير من التقاليد الفارسية إلى قصور الخلفاء وولاتهم.

انطلاقاً من هذا الدور البارز، كان اختياري لموضوع " الوظائف السياسية للموالي في الدولة الأموية

(41-132هـ / 661-749م)"

والهدف من ذلك هو إبراز المشاركة الإيجابية للموالي في بعض المناصب الهامة في الدولة الأموية، ومن أجل دحض تلك الروايات التي تسيء للأمويين بأنهم كانوا أكثر تعصباً للعنصر العربي ومقvisيين لغير العربي، رغم أن الكل ساهم من حيث موقعه ومكانته الاجتماعية في ترسيخ معالم الحضارة الأموية في شتى مجالاتها.

والموالي هم إحدى شرائح المجتمع الإسلامي في الدولة الأموية، أو المسلمين من غير العرب الذين دخلوا تحت لواء الدولة واعتنقوا الدين الإسلامي، وهم في الأصل أقوام من أعراق مختلفة أغلبهم فرس وروم وأحباش وأقوام أخرى. شكلت تلك الشريحة جزءاً مهماً من أجزاء السلطة الأموية، وشاركت في بناء أسسها على جميع الأصعدة نتيجة لمعرفةهم بالقراءة والكتابة ولخبرتهم في الشؤون الإدارية.

والإشكالية التي تطرح نفسها: إلى أي مدى كانت هناك حواجز على الموالي للوصول إلى بعض الوظائف السياسية في الدولة الأموية؟ وما هي هذه المناصب الحساسة التي تولوها؟ وكيف تعاملوا معها؟.

وقد اعتمدت المنهج التاريخي تارة، والاستقراء طوراً في استقراء النصوص والآراء والاستنتاجات المهمة والمقارنة بين الأفكار والآراء والنتائج.

وقسمت هذا المقال إلى مايلي:

أولاً: موقف السلطة الأموية من الموالي

ثانياً: حجاب الخلفاء وحراسهم

ثالثاً: كتاب الرسائل

رابعاً: خاتم الخليفة.

والدولة الأموية استطاعت أن تدمج طبقة الموالي في كيانها السياسي وأن تشاركهم في المشورة واتخاذ القرار وتُدخلهم إلى دار الخلافة قصد الاستفادة من خصوصياتهم الثقافية والحضارية، وصولاً إلى تكوين مجتمعاً متفتحاً على الثقافات والحضارات المحيطة به، متفاعلاً متعاوناً، فيما بين عناصره، وأكثر تماسكاً واستقراراً.

## 1- موقف السلطة الأموية من الموالي

يصور عدد من الباحثين، خاصة المستشرقين المتربصين بالأمة العربية الإسلامية، من أمثال فان فلوتن، ومن سار على نهجهم من المؤرخين العرب، ومن نقل عنهم أن بني أمية كانوا متعصبين ضد الموالي، وأنهم استغلواهم واضطهدوهم واحتقروهم، وأبعدوهم عن السلطة وكل ماله علاقة بذلك سواء على المستوى السياسي أو باقي المستويات الإدارية الأخرى وأن مكانتهم كانت أقرب ما تكون إلى حياة ذل وهوان<sup>(1)</sup>. وان عملهم اقتصر على الصناعات والمهن اليدوية التي كانت محل احتقار الأرستقراطية القبلية العربية في زمن الأمويين، وأرجعت هذه الدراسات أسباب إبعادهم عن ممارسة بعض المهام السياسية بالدرجة الأولى إلى النظرة المتعالية للعرب وبالدرجة الثانية إلى التخوف منهم، لاسيما وأن أعدادهم بعد الفتوحات الأموية فاق أعداد العرب.

لكن الاستقراء التاريخي لأمتهات المصادر الإسلامية تثبت عكس ذلك، إذ تؤكد أن الموالي كانت لهم مشاركة سياسية فاعلة في أدق أجهزة الدولة الأموية المختلفة من حارس الخليفة إلى الولاية على الأمصار، وأن ما قيل من أن هناك تهميشاً وظيفياً وإقصاءً لهم، لا أساس له في الواقع التاريخي، ذلك الواقع الذي أثبت أنهم وصلوا إلى مناصب عليا في الدولة الأموية عز على الكثير من العرب الوصول إليها وحظوا بمكانة كبيرة لدى خلفاء بني أمية، وأولوهم ثقة لم يسبق أن أعطوها لأناس من العرب فقربوهم إلى قصورهم وولوهم تربية وتأديب أولادهم وتعليمهم أمور دينهم وديناهم<sup>(2)</sup>. وبذلك أكدت الدراسات الإسلامية المنصفة لبني أمية هذه الحقيقة خلافاً لما ذهبت إليه الدراسات الأخرى الحاقدة على الأسرة الأموية بصفة خاصة والعرب بصفة عامة، منطلقة من تأويلات أطلقت دون الاستناد إلى دليل علمي أو الاعتماد على روايات من عايشوا الفترة.

ليس من الخطأ أن نحكم على بني أمية خلفاء كانوا أم ولاة وأمراء أنهم ميزوا بين الرعية ومارسوا الإقصاء لغير العرب، بل إنهم بذلوا جهوداً جبارة ومتواصلة لتكريس الولاء للدولة فوق كل ولاء قبلي أو غير قبلي<sup>(3)</sup>، تجنباً للصراعات السياسية والاجتماعية التي هم في غنى عنها، ويتضح ذلك من خلال استقراءنا لكثير من خطب الخلفاء السياسية.

فأول خطبة معاوية لأهل الكوفة قال فيها: «يا أهل الكوفة، أتراني، قاتلتكم على الصلاة والزكاة والحج، وقد علمت أنكم تصلون وتزكون وتحجون، ولكني قاتلتكم لأنأمر عليكم وعلى رقابكم، وقد آتاني الله ذلك وأنتم كارهون...»<sup>(4)</sup>، وحتى في الخصومات بين معاوية وأصحابه وابن عباس والموالين لعلي لم يشير إلى إقصاء أي طرف بما في ذلك الموالي<sup>(5)</sup>، وبعد أن دخل رهط من الأنصار على معاوية، خاطبهم قائلاً: «يا معشر الأنصار، قريش خير لكم منكم لهم، فإن يكن ذلك لقتلي أحد، فقد نلت يوم بدر، وإن تكن للأثرة، فوالله ما جعلتم إلى صلتكم سيلاً: خذلتهم عثمان يوم الدار، وقتلتهم أنصاره يوم الجمل، وصليتم بالأمر يوم صفين»<sup>(6)</sup>. وفي كل خطب معاوية لم يشير فيها إلى إقصاء الموالي من بعض المناصب في الدولة الأموية ولا حتى المخالفين لأرائه، فكان مجلسه مفتوحاً للجميع دون استثناء، متواضعاً، مستمعاً، مستشيراً وناصحاً ومؤدباً لهم<sup>(7)</sup>.

وبعد وفاة معاوية خطب ابنه يزيد يرثه دون الإشارة إلى أحد من غير العرب<sup>(8)</sup>، وفي خطبة أخرى لعامة المسلمين لم يتطرق فيها ولو بكلمة للموالي<sup>(9)</sup>، وفي وصيته لعامله بخراسان أكد فيها على حسن السيرة والإدارة<sup>(10)</sup>

رغم ما كُتب عليه من معاداته لآل البيت وشيعتهم. وحتى ابنه معاوية الذي تنازل عن الحكم لم يذكر في خطابه ما يوحي الكراهية لغير العرب<sup>(11)</sup>، وأثناء استلام عبد الملك بن مروان الخلافة خطب خطبة شهيرة أكد فيها على أسس سياسته دون الإشارة إلى إقصاء للموالي أو الإساءة لهم<sup>(12)</sup>.

وحين انهزم التوابون خطب عبد الملك بن مروان قائلاً: «أما بعد فإن الله قد أهلك من أهل العراق ملقح الفتنة، ورأس الضلالة سليمان بن صرد...»<sup>(13)</sup>. ولما وصلت أخبار خروج ابن الأشعث للخليفة خطب قائلاً: «إن أهل العراق قد استطالوا عمري فاستعجلوا قدرتي فسلط اللهم عليهم سيوف أهل الشام حتى تبلغ رضاك»<sup>(14)</sup>، أما خطبة الوليد عند نعيه أباه ودفنه أكد فيها على الطاعة ولزوم الجماعة رغم أنه كان جباراً عنيداً<sup>(15)</sup>، وبعد تولي سليمان بن عبد الملك الخلافة خاطب رعيته حاثاً لها باتخاذ كتاب الله إماماً، ويرتضون به حكماً وقائداً<sup>(16)</sup>، بينما عمر بن عبد العزيز ركز في خطبه على سياسة العدل واتقاء الشبهات والمظالم<sup>(17)</sup>. وخطب يزيد بن الوليد حين قتل الوليد بن يزيد، مبرزاً لدوافع عمله، ومخدراً خاصة وعامة المسلمين من مخاطر الانحراف عن شرع الله<sup>(18)</sup>، دون إقصاء أو إساءة للعجم.

وقد أثبتت المصادر التاريخية وما حوته من خطب لخلفاء بني أمية أنها تخلو من أية نظرة دنيا للموالي وللعناصر غير العربية التي انضوت تحت لواء الدولة الأموية. كما أنها لم تشر ولم تنوه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خطورتهم، كما لم نجد ما يشير من قريب أو بعيد لدى الخلفاء الأمويين ممن لم نذكرهم على نظرهم الدنيا للموالي أو إلى ما يشكلونه من خطر على الخلافة الأموية.

وحتى وصايا الخلفاء لولاة العهد وولاة الأمصار والأمرء، كانت تخلو من أي حذر من الموالي أو وضع مانع عليهم، وهذا ما تبينه وصية معاوية للمغيرة بن شعبة حين ولاه الكوفة سنة 41هـ<sup>(19)</sup> ونحن نعرف أن الكوفة هي من أكثر المدن خطراً على الدولة الأموية وفيها أعداد كثيرة من الموالي<sup>(20)</sup> ووصية معاوية لابنه يزيد التي حدد له فيها أسس سياسته خاصة نحو أهل العراق، وحذره من أبناء كبار الصحابة ولم يشير فيها إلى خطورة الموالي<sup>(21)</sup> وفي وصية مروان بن الحكم لابنه عبد العزيز حين ولاه مصر والتي حدد له فيها سياسته نحو الرعية لم يتطرق فيها إلى إقصاء بعض من عماله بغض النظر عن لونه وانتمائه السياسي<sup>(22)</sup>، ومصر من الولايات التي أعداد الموالي فيها فاق ما في العراق<sup>(23)</sup>، وحتى في وصاياه لأمرائه وأبنائه وبني أمية، يوصي بهم خيراً<sup>(24)</sup>، أو تقرّبه لأحد عماله عندما قبل هدية<sup>(25)</sup>. ووصية يزيد بن معاوية لـ "سلم بن زياد" حين ولاه خراسان التي أكد فيها على حسن المعاملة<sup>(26)</sup> وخراسان جليها موالي، بل نرى عبد الملك بن مروان يوصي نديمه الشعبي بوصية ينتقد فيها من يصادر حقوق الناس إذ يقول له: «إن أسوأ الناس حالا... منهم من استخف بحقهم»<sup>(27)</sup>. والأمويون لا يجدون حرجاً في ذم الموالي أو التحذير منهم علناً ولا سيما هم فعلوا ذلك من قبل ومع اقرب المقربين منهم كوصية معاوية لابنه يزيد التي يحذره فيها من عبد الله بن عمر والحسين بن علي وعبد الله بن الزبير<sup>(28)</sup>.

ومن خلال استقراءنا لخطب خلفاء بني أمية وولاةهم وأمرائهم نجد أنها تخلو من أي تمييز أو تحقير أو إساءة للموالي والعجم، أو تتوعد للعنصر العربي على حساب العجم، فكانت خطبهم موجهة لعامة المسلمين شاملة دون استثناء وهذا ما يعكسه قولهم في بعض الخطب: «أيها الناس...»<sup>(29)</sup>، «يا أهل المدينة...»<sup>(30)</sup>، «عباد الله...»

(31) «يا أهل العراق...»<sup>(32)</sup>، «يا أهل البصرة...»<sup>(33)</sup>، «يا أهل الشام...»<sup>(34)</sup>، «يا أهل الكوفة...»<sup>(35)</sup>، «يا أهل مصر...»<sup>(36)</sup>، «يا أهل خراسان...»<sup>(37)</sup>، وهي عبارات دالة على أن الخطاب والكلام موجه لعامة المسلمين، دون إقصاء لأحد منهم سواء كانوا عرباً أو عجماً.

وحتى الولاة المتشددين في سياستهم ضد الرعية وقبضتهم الحديدية لمناطقهم لم يعلنوا عن إساءتهم لغير العرب، فزياد بن أبيه في خطبته البتراء التي أكثر فيها التهديد والوعيد وحدد فيها الحدود من أجل تشجيع الولاء للدولة والانضباط وحسن الطاعة والسيره، لم يشير فيها إلى الموالي والعجم<sup>(38)</sup>، ونفس الأمر عندما خاطب أهل الكوفة بعد عصيانهم لوليه عمرو بن الحريث مناهضين له مع حجر بن عدي<sup>(39)</sup>، وحتى الحجاج هو الآخر لم يؤكد على النوايا المعادية للعجم في خطبته بعد أن ولى أمر العراق سنة 75هـ<sup>(40)</sup>، وتهديده لأهل البصرة في خطبة أخرى<sup>(41)</sup>، رغم ما عرف عليه من تشدد في سياسته ضد أهل العراق، أهل الشقاق والنفاق.

وحتى ردود الخلافة الأموية على المعارضين لمنهجها السياسي لم يتخذ طابع الانتقام الجماعي ضد الموالي الذين كانوا وراء كثير من الثورات، إذ لم نجد في التاريخ الأموي مجزرة ارتكبت بحق الموالي مثل ما ارتكبت بحق العرب بل بحق مولى مثل ما ارتكبت بحق عربي، بدءاً من واقعة الحرة ومأساة كربلاء وثورة المختار وابن الأشعث ويزيد بن المهلب وما تبعها من تصفيات لبعض المعارضين كأكثر دليل على حرص ساسة بني أمية على وحدة الصف الإسلامي وعلى خدمة الرعية وتوفير لهم الأمن والأمان.

وانطلاقاً مما سبق اتجه خلفاء بني أمية منذ العهد الأول لتأسيس سلطتهم إلى الاعتماد على بعض الموالي في أدق وأحسن المناصب نتيجة لمعرفة هؤلاء بالقراءة والكتابة ولخبرتهم في الشؤون الإدارية، وفي إطار سياسة الانفتاح على كل شرائح المجتمع المختلفة قصد إشراكهم في تسيير شؤون الدولة تجنباً لأي تأويل أو انتقاد.

## 2- الحجاب وحراس الخلفاء

تعتبر الحجاب والحراسة من الوظائف السياسية الحساسة والهامة في الدولة الأموية، وبمثلة العين الساهرة على قوة السلطة وتماسكها، لما تنقله من أخبار للخليفة وحاشيته، فبقوة من يتولى هذا المنصب ويلتزم بأخلاق الدولة وآدابها تزداد السلطة هيبة وقداسة لدى مختلف الشرائح الاجتماعية، لذا أولى لها خلفاء بني أمية عناية فائقة في اختيار من يتولاهما، ومن دون أدنى شك أن وظيفة الحاجب والحارس الخاص كانتا من أحوج الوظائف العامة إلى الثقة العالية والإخلاص والأمانة ولاسيما عند الأمويين الذين يتمتعون بحسب امبي عال وخوف على الكرسي. وخطت هذه الوظائف في العصر الأموي خطوات هامة، إذ أخذ الخليفة يختار المتميزين من الحجاب والحراس والكتاب، ليكونوا بمثابة الدرع الواقي من كل الأخطار المحدقة بالخليفة وسلطانته.

فمنذ أن تولى معاوية بن أبي سفيان (ت 60 هـ/680م) الخلافة، كرس نوع من السياسة في مسار الدولة الأموية كإدخال نظام الحجاب والحراسة لهرم السلطة، و سار خلفاء بنو أمية في معظمهم على نهج مؤسس الدولة الأموية، تحجبهم الستارة، أما من لم يستعملها فأولئك الذين كانوا يتصرفون بأفعال لا تليق بهم كخلفاء

(42)

ويبرز تأثير الموالي في العهد الأموي فيما أدخلوه من نظام الحماية، بتعيين حاجب ينظم الدخول على

الخليفة، وفق قوانين محددة، وترتيب الناس حسب سلمهم الاجتماعي وأسبقيتهم بالدخول، وهذا كله لم يكن معروفاً من قبل بل اقتبس عن الفرس<sup>(43)</sup>. فقد سأل زياد بن أبيه حاجبه عجلان: «كيف تأذن للناس؟ قال على البيوتات، ثم على الأسنان، ثم على الآداب. قال فمن تؤخر؟ قال: من لم يعبأ الله بهم»<sup>(44)</sup>. وقال كلثوم العتابي: «كاتب الرجل لسانه، وحاجبه وجهه، وجليسه كله... واستعقل حاجبك، فإنما يقضي عليك الوفود قبل الوصول إليك بحاجبك»<sup>(45)</sup>.

ونظراً لأهمية الحاجب عند الخليفة، فقد حددت عدة شروط لاختياره، أكدها مروان بن الحكم عندما ولى ابنه عبد الملك أمر فلسطين: «يا بني مر حاجبك أن يخبرك بمن يحضر بابك في كل يوم فتأذن أو تحجب»<sup>(46)</sup>، ووضحها أكثر عبد الملك بن مروان في وصيته لأخيه عبد العزيز بن مروان، حيث قال: «انظر حاجبك فليكن من خير أهلك، فإنه وجهك ولسانك، ولا يقفن أحد ببابك إلا أعلمك مكانه لتكون أنت الذي تأذن له أو ترده»<sup>(47)</sup>، لأنه العين الساهرة على أمن وسلامة الخليفة من كل مكروه أو سوء، إضافة إلى أنه الأمين على كل أسرار الخليفة، ويتزل الناس منازلهم وأقدارهم وأخطارهم أثناء الاستئذان في مقابلة الخليفة أو الأمير. ومما لاشك فيه أن مقياس السلطة السياسية في إنزال الناس منازلهم يعكس جانباً نوعياً تتوخى السلطة منه تدعيم وجودها وضبط المحكومين وتميرير هيمنتها وتمثيلاتها عبرهم. كما يعكس المحتوى السياسي لهذه السلطة، ومنظورها إلى معنى المتزلة وأشكال العصبية الفاعلة في مجال تاريخي معين. لذا اعتمد معظم خلفاء بني أمية على الموالي لتحاكي نفوذ العصبية ومخاطرها على الخليفة والسلطة. إضافة إلى كره العرب للحواجز التي توضع بين الحاكم والشعب، ويثبت ذلك هانئ بن قبيصة الذي وفد على يزيد بن معاوية، فاحتجب عنه أياماً، وبعد أن ركب يوماً يتصيد فتلقاه هانئ فقال: «يا يزيد، إن الخليفة ليس بالاحتجب المتخلى، ولا المتطرف المتنجي»<sup>(48)</sup>.

وبعد الاستقراء لأهميات المصادر والمراجع وجدنا أن حجاب وحراس الخلفاء الأمويين جميعهم كانوا من الموالي. وأول من وضع أسس هذا التنظيم في الخلافة الإسلامية معاوية بن أبي سفيان، حيث ولى مولاه رباح على الحجابة<sup>(49)</sup>، والبعض يقول أبو أيوب مولاه<sup>(50)</sup> وسعد<sup>(51)</sup> وصفوان وقيل أيضاً المولى يزيد كان من الذين شغلوا هذا المنصب لدى معاوية<sup>(52)</sup>. وجعل على حرسه مولى يدعى أبو المختار<sup>(53)</sup> بن زيد الكلبي<sup>(54)</sup>، وهناك من يذكره بابي مخارق مولى حمير<sup>(55)</sup>، وسار ابنه يزيد ومن جاء بعده على منوال معاوية، فولى على الحجابة خالد<sup>(56)</sup> وصفوان<sup>(57)</sup> وهما من الموالي، وعلى حرسه سعيد مولى كلب<sup>(58)</sup>، واستمر المولى صفوان حاجباً لمعاوية بن يزيد<sup>(59)</sup>. وحاجب مروان بن الحكم هو أبو المنهال الأسود مولاه<sup>(60)</sup>، بينما الخليفة عبد الملك جعل على الحجابة أبو يوسف مولاه<sup>(61)</sup>، وعلى حرسه عدي بن عيَّاش مولى لحمير ثم أسند الأمر لمولى يدعى أبي الزعيزعة الذي كان كاتب رسائله أيضاً فجمع بين المنصبين<sup>(62)</sup> ثم ولي إلى مولى يدعى الريان بن خالد بن الريان مولى بني محارب<sup>(63)</sup> ثم انتقلت إلى ابنه خالد بن الريان<sup>(64)</sup> الذي سبقه رجل من العرب يدعى عدي بن عيَّاش<sup>(65)</sup>. أما الوليد بن عبد الملك ولى على حجابته سعيد مولاه<sup>(66)</sup> ويزيد<sup>(67)</sup>. لكن خليفة بن خياط يروي غير ذلك حيث يقول<sup>(68)</sup>: «حاجبه سعيد مولاه ويُقال مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سُهَيْلٍ مَوْلَى مَرْوَانَ»، وكان على حرسه خالد بن الديان، مولى محارب<sup>(69)</sup>، وحافظ الخليفة سليمان على نفس الحارس للوليد، بينما حاجبه هو مولاه أبو عبيدة<sup>(70)</sup>، وقيل المولى مسلم<sup>(71)</sup> وحاجب

عمر بن عبد العزيز حُبَيْش مَوْلَاهُ<sup>(72)</sup>، ومزاحم<sup>(73)</sup>. وكان قائد حرسه مولى يدعى عمرو بن المهاجر<sup>(74)</sup>. وكان حاجب يزيد بن عبد الملك خالد مولاة<sup>(75)</sup>، وهناك من يقول سعيد مولاة<sup>(76)</sup>، أما هشام بن عبد الملك فحاجبه هو غالب بن مَسْعُود مَوْلَاهُ<sup>(77)</sup> وبعده المولى الحريش<sup>(78)</sup>. وولى الحرس نصيراً مَوْلَاهُ<sup>(79)</sup> «ثلاث سنين، ثم ولى الحرس الربيع مولى بني الحريش وهو الربيع بن شابور»<sup>(80)</sup>، وشغل منصب الحجابة للوليد بن يزيد عيسى بن مقسم<sup>(81)</sup> وشغل المنصب أيضاً شخص آخر يقال له قطن<sup>(82)</sup> وهما من الموالي. والبعض يقول قطري مولاة<sup>(83)</sup> وهو قائد حرسه عند البعض من المؤرخين<sup>(84)</sup>. أما يزيد بن الوليد بن عبد الملك كان حاجبه جبير وعلى حرسه سلام وهما من الموالي أيضاً<sup>(85)</sup>، وقطن والأخير تولى فضلاً عن الحجابة ديوان الخاتم أيضاً<sup>(86)</sup>. وأختار آخر خلفاء بني أمية مروان بن محمد على حرسه سقلاب مولاة<sup>(87)</sup>، وولى حجابته سليم مولاة<sup>(88)</sup>.

وهكذا نجد أغلب خلفاء بني أمية عهدوا إلى الموالي أمر الحجابة والحراسة، لما امتازوا به من إخلاص وصدق وحسن المعاملة والتفاني في خدمة الخلفاء. ولعل الولاة والأمراء اقتدوا بخلفائهم في هذا المجال وجعلوا حرسهم من الموالي إذ نقرأ أن حرس وبطانة يزيد بن أبي مسلم الثقفي والي إفريقية المعين من قبل يزيد بن عبد الملك عام 101هـ كانوا من موالي موسى بن نصير وهم من البربر<sup>(89)</sup>. وهذا عمر بن هبيرة يوصي عامله على خراسان مسلم بن سعيد أن يختار حجابيه من مواليه فيقول له: «ليكن حاجبك من صالح مواليك فانه لسانك والمعبر عنك»<sup>(90)</sup>.

وكان لهؤلاء الحجاب والحراس دوراً كبيراً في التأثير على بعض مواقف الخلفاء في تعيين الولاة وحتى ولي العهد والخليفة<sup>(91)</sup>، لكونهم المقرين من الخلفاء والساهرين على أمنهم وسلامتهم، يدخلون من شاءوا ويعدون من شاءوا، ويكتمون أسرار المجالس وجلساء الخلفاء.

### 3- كتاب رسائل الخلفاء:

والكاتب هو العالم بفنون الكتابة<sup>(92)</sup> الذي يتولى تحرير وصياغة الرسائل والعهود ومكاتبات الخليفة مع ولاته أو مع ملوك وأمراء الدول الأخرى وعرضها على الخليفة، وهو يعادل لفظ الوزير في العصر العباسي<sup>(93)</sup>، ويكون متقن للكتابة ويتخذها مهنة له، ويقوم بالتدوين وإنشاء الرسائل، لأن الكتاب يدل على عقل الكاتب كما قال عبد الملك بن مروان<sup>(94)</sup>. ويقول أبرويز لكاتبه: «اجمع الكثير مما تريد في القليل مما تقول»<sup>(95)</sup>، أي أنه يريد الإيجاز، لكن لكل مقام مقال، والكتابة عرفها الفلقشندي<sup>(96)</sup> «بأها صناعة روحانية تظهر بألة، جثمانية»<sup>(97)</sup>، دالة على المراد بتوسط نظمها... الروحانية فيها بالألفاظ التي يتخيلها الكاتب في أوهامه ويصور من ضم بعضها إلى بعض صورة باطنة قائمة في نفسه»، وبتوسع أطراف الدولة الإسلامية في العهد الأموي تطورت وظيفة الكتاب وتوسعت مجالاتهم وأصبح للخليفة عدد من الكتاب يكتبون في كافة شؤون الدولة، إذ أولى الخليفة جل اهتمامه للكتاب لأنهم المسؤولون عن تحرير جميع الرسائل، والنظر في أمر العلاقات الخارجية، ويستقبل الوفود والبعثات الدبلوماسية الأجنبية التي تفد على الدولة، ويتولى أمرهم، والخليفة يقوم بالتوقيع ويصدر الأحكام والكتاب ما عليه إلا التنفيذ<sup>(98)</sup>، فاهتم الخليفة معاوية بن أبي سفيان منذ الأيام الأولى لتوليته الخلافة بأهم

ديوانين، هما ديوان الرسائل وديوان الخاتم وجعل لهما كتاباً حاذقين، فكتب له في ديوان الرسائل الكاتب المعروف عبيد الله بن أوس الغساني<sup>(99)</sup>.

كان اختيار كتاب ديوان الرسائل يسير وفق شروط أهمها: الأمانة والعفة والتزاهة والإخلاص والمرؤة والأخلاق الفاضلة والبلاغة والفصاحة والعلم بالشريعة وأحكامها واللغة العربية وآدابها مع القدرة على التفنن في المعارف إلى جانب الخبرة الإدارية<sup>(100)</sup>، لأن كاتب الرجل لسانه<sup>(101)</sup>. إذ حظي منصب كاتب ديوان الرسائل بقدر كاف من الاحترام والنفوذ طيلة العصر الأموي مع فرق التباين بين كل خليفة وآخر، غير أن الكتابة ارتقت إلى أعلى مراتب تقدمها وخاصة في نهاية العصر الأموي، إذ ظهر العديد من الكتاب البارزين مثل عبد الحميد الكاتب الذي صار رئيس ديوان الخليفة مروان بن محمد وكتب له الرسائل الرائعة والراقية والمقتضية ذات المعاني البليغة<sup>(102)</sup>.

وأغلب كتاب الخلفاء كانوا في العموم من الموالي لأن الكتابة حسب الجاحظ<sup>(103)</sup> «لا يتقلدها إلا تابع، ولا يتولاها إلا من هو في معنى الخادم ولم نر عظيماً قط تولى كفاية نفسه، أو شارك كاتبه في عمله. وكل كاتب فمحكومٌ عليه بالوفاء، ومطلوبٌ منه الصبر على الولاء»، ونظراً لإتقان الموالي لفن الكتاب وشروطها قرّبهم الخلفاء لقصورهم ومجالسهم والاعتماد عليهم في تدوين الدواوين وتعريبها ثم كتابة رسائل الخلفاء. فجعل معاوية بن أبي سفيان من مولى له يدعى عبد الرحمن بن دارج كاتبه الشخصي<sup>(104)</sup> وكتب له سليمان بن سعيد مولى الحسين بن علي أيضاً<sup>(105)</sup>، بينما كاتب يزيد بن معاوية هو سرجون بن منصور الرومي<sup>(106)</sup>، أما معاوية بن يزيد كان كاتبه من الموالي يدعى الريان بن مسلم<sup>(107)</sup> ويقال أبو الزعيزعة<sup>(108)</sup> وكتب له مولى آخر يدعى سليمان بن سعيد الخشني<sup>(109)</sup>، وكتب لمروان بن الحكم شخصاً من الموالي يدعى أبو الزعيزعة<sup>(110)</sup>، وكتب له سليمان بن سعيد الخشني أيضاً<sup>(111)</sup>، بينما عبد الملك بن مروان كان كاتبه من الموالي يدعى أبو الزعيزعة<sup>(112)</sup> وكتب له من الموالي أيضاً سليمان بن سعيد والذي تولى جميع دواوين الشام فيما بعد<sup>(113)</sup>، ومن كتابه أيضاً دينار بن دينار وهو من الموالي<sup>(114)</sup> وكتب له عمرو بن الحارث مولى بني عامر بن لؤي<sup>(115)</sup>. أما الوليد بن عبد الملك كان كاتبه من الموالي يدعى جناح<sup>(116)</sup> وكتب له صالح بن عبد الرحمن مولى بني مرة بن عبيد وكتب له أيضاً سليمان بن سعيد الخشني<sup>(117)</sup>، وكتب للخليفة سليمان بن عبد الملك مولى يدعى الليث بن أبي رقية<sup>(118)</sup>، أما عمر بن عبد العزيز فقد كتب له مولى يدعى الليث بن أبي رقية وإسماعيل بن أبي حكيم<sup>(119)</sup>. بينما يزيد بن عبد الملك كان كاتبه مولى يدعى صالح بن جبير الغدائي الذي عزله وعين بدلا عنه أسامة بن زيد وهو من الموالي أيضاً<sup>(120)</sup>، وكتب لهشام بن عبد الملك سالم بن عبد الرحمن مولى سعيد بن عبد الملك<sup>(121)</sup>، أما الوليد بن يزيد كتب له مولى يدعى سالم<sup>(122)</sup>، ثم ابنه عبد الله بن سالم<sup>(123)</sup>. وآخر خلفاء بني أمية مروان بن محمد كتب له عثمان بن قيس مولى خالد القسري<sup>(124)</sup>، ثم المولى عبد الحميد بن يحيى بن سعيد مولى العلاء بن وهب العامري<sup>(125)</sup>.

ونفياً لما ذهب إليه المستشرقون والحاقدون على الأمة الإسلامية وخاصة العربية من غلاة الشعوبية، من أن الموالي والعجم همشوا وأقصوا من ممارستهم لبعض الوظائف السياسية في الدولة الأموية، فإن دراستنا هذه تثبت العكس، فقد اعتمد الأمويون على كثير من الموالي في شتى الوظائف منها الوظائف الحساسة ككتاب رسائل الخلفاء

لما امتازوا به من أمانة وإخلاص وصدق، وتمكنهم من تقنيات الكتابة وفنونها المختلفة، فساهموا في تعريب الدواوين ونقلها إلى العربية، وإبعاد بعض الأخطار التي كانت تهدد بخلفاء بني أمية من قبل العناصر العربية التي ظلت تتحين الوقت لاسترجاع الخلافة إلى ما كانت عليه في العهد الراشدي.

#### 4- خاتم الخليفة

وهو الشخص الذي انتدبه الخليفة لنسخ أوامره وختمها وطبع رسائله ومكاتباته وحفظها، حتى تتخذ الصفة الرسمية، وتكون مؤمنة من الزيادة أو النقصان، وختم الشيء وضع عليه نقش خاتمه<sup>(126)</sup>، ومن يتولى هذا الأمر يعرف بصاحب ديوان الخاتم، وأول من أنشأه معاوية بن أبي سفيان<sup>(127)</sup>، والذي حمله علي ذلك أنه أمر لعمر بن الزبير بمائة ألف درهم، وكتب بذلك كتاباً إلى زياد بالعراق، ففرض عمرو الكتاب وحول المائة مائتين، وعندما رفع زياد حسابه إلى معاوية، أنكر هذا الأخير وألزم عمرأ بردها وحبسه، فأدأها عنه أخوه عبد الله بن الزبير، فأحدث عند ذلك ديوان الخاتم<sup>(128)</sup>، ورغم بساطة الحادثة، إلا أنها أكدت على يقظة معاوية ودقته في تفحص أعمال الولاة، وحرصه على ضبط الأمور كبيرها وصغيرها خدمة للصالح العام وحفاظاً على أموال المسلمين.

ويشترط في صاحب الخاتم أن يكون وافر العقل، قوي الشكيمة في الجواب، طلق اللسان في المناقشة والمخاطبة، فإنه لسان ملكه، وترجمانه، كما قيل: «يستدلّ على عقل الرجل بكتابه ورسوله»، وأن يكون ماهراً في القراءة، سريع الفهم في إدراك المعاني الخفية<sup>(129)</sup>.

وأغلب من تولى خاتم الخلفاء هم من الموالي، حيث كان علي خاتم عبد الملك بن مروان عمرو بن الحارث مولى بني عامر وبعد وفاته خلفه جناح وهو من موالي الخليفة<sup>(130)</sup>، أما الوليد بن عبد الملك كان علي خاتمه المولى شعيب العماني<sup>(131)</sup>، بينما هناك من يذكر أن كاتبه علي الخاتم هو عمرو بن الحارث بن عبد الله العامري مولى بني عامر بن لؤي<sup>(132)</sup>، والذي كان علي خاتم الخليفة سليمان المولى نعيم بن أبي سلامة<sup>(133)</sup>، وعلي خاتم عمر بن عبد العزيز نعيم بن سلامة السبائي<sup>(134)</sup>، أما هشام بن عبد الملك كان علي خاتمه المولى الربيع بن شابور<sup>(135)</sup>، ويذكره البلاذري<sup>(136)</sup> باسم الربيع مولى بني الحريش وهو الربيع بن شابور، والخاتم الصغير اصطخر أبو الزبير<sup>(137)</sup>. وعلي خاتم يزيد بن الوليد المولى عمرو بن الحارث<sup>(138)</sup> ثم المولى قطن<sup>(139)</sup> بينما مروان بن محمد جعل علي الخاتم مولى له لم تذكر كتب التاريخ اسمه<sup>(140)</sup> وعلي الخاتم الصغير المولى عبد الأعلى بن ميمون بن مهران<sup>(141)</sup>.

وهكذا نجد أن الموالي تقلدوا عدداً من الوظائف في آن واحد، قد نجدهم حُجاباً وحُراساً وكتاباً، إلى جانب أن عدداً منهم حافظوا على مناصبهم رغم تبدل الخلفاء كما هو الحال مع سليمان بن سعد الخشني وسرجون بن منصور الرومي وغيرهم، وذلك لكفاءتهم، وافتتاح السلطة الأموية على كل شرائح المجتمع وإشراكها في صنع قراراتها السياسية امتصاصاً لغضب المعارضة وتهديتها. إضافة إلى التسامح الديني الذي ميز سياسة خلفاء بني أمية.

وإذا كانت بعض هذه الوظائف جديدة في الدولة الأموية، فهي تعكس سياسة الانفتاح المنتهجة من قبل الخلفاء على حضارات وثقافات الشعوب المنضوية تحت راية الإسلام، مع الأخذ ببعض جوانبها، إضافة إلى ترقية



أجهزة الدولة وفق ما يتطلبه الطرف والمحيط، وقد أشار معاوية بن أبي سفيان إلى ذلك يوم أن كان والياً للخليفة عمر بن الخطاب على الشام، بوجود جواسيس العدو وعلينا أن نظهر من عز السلطان ما نرهبهم به<sup>(142)</sup>، هذا ما شجعه ودفعه إلى الأخذ ببعض أنظمة الأمم المحاورة للدولة الأموية والعمل تكريساً لقوة الدولة وهبتها الداخلية والخارجية، إلا أن بعض المعادين والمناوئين للخلافة الأموية وظفوا هذا الانفتاح للقدح والذم لبني أمية خاصة العباسيين والعلويين الذين استغلوا المساجد والأسواق ومواسم الحج لبت دعوتهم، وذكر أفعال بني أمية<sup>(143)</sup>، وما سادها من تصرفات ومعاملات لا علاقة لها بالدين الإسلامي حسب اعتقادهم، مما فسح المجال للانتقادات الواسعة ومهد الطريق لقيام الدولة العباسية.

### الخاتمة

وما نصل إليه أن الخلافة الأموية اقتبست من بعض أنظمة الأمم المحاورة، إضافة إلى الاستعانة ببعض الأفراد المنضوين تحت راية الإسلام من هذه الأمم، المتفوقين عن العرب في الأمور الإدارية وفي شؤون التسيير والتنظيم، سعياً منها إلى تحقيق الأمن والاستقرار للدولة والعدل والمساواة بين سكانها بغض النظر عن لوهم وأصلهم، خاصة وأنها متنوعة الأجناس والألوان والثقافات.

والموالي مارسوا كثيراً من الوظائف في الدولة الأموية دون إقصاء لهم، مما مكنتهم من مشاركة العرب جنباً إلى جنب في تسيير شؤون الدولة في شتى مجالاتها، وكان لهم الحظ الأوفر كمستشارين للخلفاء في أدق الأمور. وأن الرأي القائل بأن الموالي همشوا وأبعدوا عن الوظائف السياسية، وأهم من الدرجة الثانية في المجتمع الأموي لا أساس له من الصحة.

وكشفت الدراسة أن الأمويين اعتمدوا على بعض الموالى دون العرب للحفاظ على سلطتهم وتأمين دولتهم من الأخطار المحدقة من قبل المعارضين العرب وخاصة آل البيت.

الموالى تمتعوا بكافة الحقوق والحريات في ممارسة مهامهم المختلفة الدينية والسياسية والاجتماعية داخل كيان الدولة الأموية، دون إحراج أو تقصير من الدولة الراعية لهم.

وأقترح أن تتوسع الدراسة في هذا المجال لإحقاق حق بني أمية وعدالتهم بين أبناء الإسلام، وإسقاط ذلك الزيف والحيف الذي مورس على تاريخ بني أمية، وكرسه أعداء الأمة العربية الإسلامية من قبل من كتبوه سواء بقصد أو غير قصد، رغم ما تمثله هذه الفترة التي عاش فيها أغلب الصحابة والتابعين من فتوحات ونشر للإسلام لم تعرفه أي أسرة من الأسر التي تعاقبت على حكم المسلمين شرقاً وغرباً.

- (1) راجع المترد، محمد بن يزيد المترد، أبو العباس (ت 285هـ): الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3، 1417هـ/1997م، 13/4، ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت 328هـ): العقد الفريد، تحقيق: عبد المجيد الرحيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1404هـ/1983م، 360/3-361.
- (2) أنظر ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ): عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1418هـ — 182/2، كريم ماهود مناتي: المؤيدون والمعلمون في الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي، مجلة الأستاذ، الإصدار: 125، السنة: 2010، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد، ص 63-102.
- (3) الدوري، عبد لاعزیز: الجذور التاريخية للشعبوية (بيروت: دار العلم للملايين، 1960)، ص 25.
- (4) علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، أبو الفرج الأصبهاني (ت 356هـ): مقاتل الطالبين، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص 77، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت 571هـ): تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، (د.ط) 1415هـ / 1995م، 59/52، 150/380، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 9، 1993م، 147-146/3، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ): البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، 1988م، 140/8.
- (5) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت 346هـ): مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ط 5، 1293هـ/1973م، 60، 61، 62/3، العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت 1111هـ): سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ / 1998م 124، 125/3.
- (6) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت 279هـ): جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ / 1996م، 56/5، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 2/165، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 59/181، الذهبي: سير أعلام، 3/111، العصامي: سمط النجوم العوالي، 3/141.
- (7) الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكتاني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت 255هـ): البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د.ط)، 1423هـ — 290، 291/3، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 2/165، 4/93، 95/119، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 49/430، الذهبي: سير أعلام، 3/111، الأبيشي، شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبيشي أبو الفتح (ت 852هـ): المستطرف في كل فن مستطرف، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1419هـ — ص 69.
- (8) أنظر ابن قتيبة: عيون الأخبار، 2/260، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 5/4، 124/177، المسعودي: مروج الذهب، 3/65.
- (9) أنظر ابن عبد ربه: العقد الفريد، 4/177-178، أحمد زكي صفوت: جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، المكتبة العلمية بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)، 2/189-190.
- (10) الجاحظ: البيان والتبيين، 2/102.
- (11) أنظر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ): تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ودار التراث، بيروت، ط 2، 1387هـ. 5/530، المسعودي: مروج الذهب، 3/82، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ): الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ / 1997م، 3/226، أحمد زكي صفوت، جمهرة خطب العرب، 2/190-191.
- (12) أنظر الجاحظ: البيان والتبيين، 2/168، البلاذري: أنساب الأشراف، 7/206، 7/213، 212، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 4/178، 5/150.
- (13) أنظر البلاذري: أنساب الأشراف، 6/373، الطبري: تاريخ الرسل، 5/605، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 3/270.
- (14) البلاذري: أنساب الأشراف، 7/321، الطبري: تاريخ الرسل، 6/339، المسعودي: مروج الذهب، 3/126.
- (15) أنظر الطبري: تاريخ الرسل: 6/423، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 4/179، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 4/5، ابن كثير: البداية والنهاية، 9/85، العصامي: سمط النجوم العوالي، 3/288.

- (16) أنظر الجاحظ: البيان والتبيين، 1/250، ابن قتيبة: عيون الأخبار، 2/269، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 4/179، الآبي، منصور بن الحسين الرازي، أبو سعد الآبي (ت 421هـ): نثر الدر في المحاضرات، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، 2004م، 3/42.
- (17) أنظر ابن عبد ربه: العقد الفريد، 4/180، المسعودي: مروج الذهب، 3/194، 195، أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (ت 356هـ): الأمالي (شذور الأمالي) النوادر، رتبة: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، ط2، 1344 هـ / 1926م، 2/100، - أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ/1988م، 5/265، 266، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 38/81.
- (18) أنظر ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت 240هـ): تاريخه، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، ط2، 1397 هـ، ص364، 365، الجاحظ: البيان والتبيين، 2/96، ابن قتيبة: عيون الأخبار، 2/271، 270، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 4/184، 183، أبو حيان التوحيد، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو 400هـ): البصائر والذخائر، تحقيق: وداد القاضي، دار صادر، بيروت، ط1، 1408 هـ/1988م، 6/39، الآبي: نثر الدر، 3/47، 48.
- (19) أنظر الطبري: تاريخ الرسل، 5/253، 254، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 3/69.
- (20) أنظر أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت 282هـ): الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال، دار إحياء الكتب العربي، القاهرة، ط1، 1960 م، ص 300.
- (21) الجاحظ: البيان والتبيين، 2/90، 89، الطبري: تاريخ الرسل، 5/323، 322، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 5/122، ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (ت 709هـ): الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ص115.
- (22) أنظر ابن عبد ربه: العقد الفريد، 1/40-41، أحمد زكي صفوت، جمهرة خطب العرب، 2/191.
- (23) أنظر الدوري: النظم الإسلامية، ص135.
- (24) أنظر البلاذري: أنساب الأشراف، 7/215، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 1/118، القالي: الأمالي، 2/29، أبو حيان التوحيد: البصائر والذخائر، 5/167، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 63/171.
- (25) أنظر الجاحظ: البيان والتبيين، 3/303، المسعودي: مروج الذهب، 3/125.
- (26) الجاحظ: البيان والتبيين، 2/102، ابن قتيبة: عيون الأخبار، 1/189، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 1/14، الآبي: نثر الدر، 3/25، 24، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 22/143.
- (27) المسعودي: مروج الذهب، 3/100.
- (28) الجاحظ: البيان والتبيين، 2/90، 89، الطبري: تاريخ الرسل، 5/323، 322، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 5/122، ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية، ص115.
- (29) أنظر عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري (ت 214هـ): سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط6، 1404 هـ / 1984م، 43، 42، 41، 40، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230 هـ): الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1421 هـ / 2001م، 6/22، 19، الجاحظ: البيان والتبيين، 2/39، 83، 82، 40، 168، ابن قتيبة: عيون الأخبار، 2/268، 261، الطبري: تاريخ الرسل، 6/423، 141، 28، 486، 570، 571، 394/7، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 4/177، 176، 172، 171، 180، 179، 183، 182، 225، 224، 223، 5/150، 184، المسعودي: مروج الذهب، 3/193، 184، 195، 194، القالي: أمالي، 2/311، 236، 12، 11، 150، الأصبهاني: حلية الأولياء، 5/265، 8/105، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 38/45، 81/68، 357/197.
- (30) ابن سعد: الطبقات، 7/230، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (ت 262هـ): تاريخ المدينة، تحقيق: فهد محمد شلتوت، جدة، (د.ط)، 1399 هـ، 3/1084، 1098، 1087، 1086، ابن قتيبة: عيون الأخبار، 2/64، البلاذري: أنساب الأشراف، 5/348، 276، الطبري: تاريخ الرسل، 5/487، 486، 139، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد السر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الخليل، بيروت، (د.ط)، 1992م، 1/163، 162، أبو حيات التوحيد، البصائر والذخائر، 9/122، الآبي: نثر الدر، 3/125، 5/31، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 10/37، 153، 152/135، شهاب السدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ): معجم البلدان، دار ضادر، بيروت، ط2، 1995م، 1/438، الذهبي، شمس الدين أبو

- عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413 هـ / 1993 م، 369/5، 370، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ): الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت (د.ط)، 2000 م، 82/10، ابن كثير: البداية والنهاية، 8/7، 356، 9/240، 77/العصامي: سمط النجوم العوالي، 3/165.
- (31) الجاحظ: البيان والتبيين، 2/98، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 4/220، 219، النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: 733هـ): نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط1، 1423 هـ، 7/255.
- (32) يراجع ابن سعد: الطبقات، 6/19، البلاذري: أنساب الأشراف، 7/344، الطبري: تاريخ الرسل، 6/348، 206، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 1/352، المسعودي: مروج الذهب، 3/134، 137، 136، 135، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 12/131، 139، 133، 165، 158، 151/59، ابن الأثير: الكامل، 3/495، 423، 424، 423، العصامي: سمط النجوم العوالي، 3/295، 261.
- (33) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت 202هـ): تاريخه، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 2/232، الجاحظ: البيان والتبيين، 2/89، البلاذري: أنساب الأشراف، 5/418، 7/300، الطبري: تاريخ الرسل، 5/508، 504، 358، 238، الآبي: نشر الدر، 5/12، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 12/170، ياقوت الحموي: معجم البلدان، 1/438، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 3/61، 135، 227، ابن كثير: البداية والنهاية، 8/170.
- (34) اليعقوبي: تاريخه، 2/266، 256، الجاحظ: البيان والتبيين، 2/222، 56، ابن قتيبة: عيون الأخبار، 1/63، 2/215، 214، 60، البلاذري: أنساب الأشراف، 5/75، 326/122، 328، 329، 13، 345/419، 361، 425، الطبري: تاريخ الرسل، 6/360، 270، 269، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 4/5/165، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 1/12/266، 133، 158، 28/238، 40، 297/149، 48/283، 50/256، 58/314.
- (35) اليعقوبي: تاريخه، 2/326، الطبري: تاريخ الرسل، 5/6/435، 428، 262/227، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 3/7، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 12/130، 214، ياقوت الحموي: معجم البلدان، 1/438.
- (36) الجاحظ: البيان والتبيين، 2/167، 91، ابن قتيبة: عيون الأخبار، 2/261، الطبري: تاريخ الرسل، 6/510، 479، 560، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 4/222، 223، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 3/135.
- (37) الطبري: تاريخ الرسل، 7/96.
- (38) أنظر الجاحظ: البيان والتبيين، 2/42، 41، 40، البلاذري: أنساب الأشراف، 5/208، 207، 206، الطبري: تاريخ الرسل، 5/218، 219، 220، 221، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 4/201، 200، 199، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 3/47، 46، 45، 44.
- (39) أنظر البلاذري: أنساب الأشراف، 5/245، الطبري: تاريخ الرسل، 5/256، ابن كثير: البداية والنهاية، 8/55.
- (40) أنظر النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، 7/244، القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت 821هـ): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 1/264.
- (41) أنظر البلاذري: أنساب الأشراف، 5/245، الطبري: تاريخ الرسل، 5/256، ابن كثير: البداية والنهاية، 8/55.
- (42) أنظر الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت 255هـ): الناج في أخلاق الملوك، تحقيق: أحمد زكي باشا، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط1، 1332 هـ / 1914 م، ص30، أحمد أمين: فجر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط10، 1969 م، ص122.
- (43) الجاحظ: الناج في أخلاق الملوك، ص21.
- (44) ابن عبد ربه: العقد الفريد، 1/64، النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، 6/86.
- (45) المسعودي: مروج الذهب، 4/14.
- (46) البلاذري: أنساب الأشراف، 6/258.
- (47) البلاذري: أنساب الأشراف، 7/210-211، الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية، ص127.
- (48) الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت 255هـ): رسائله، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د.ط)، 1384 هـ / 1964 م، 2/41.
- (49) اليعقوبي: تاريخه، 2/238.

- (50) أبو جعفر البغدادي، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (ت245هـ): المحرر، تحقيق: إيلازة ليختن شنتير، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، ص259.
- (51) الطبري: تاريخ الرسل، 330/5، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 124/3، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، 280/9، ابن كثير: البداية، 156/8؛ ابن خلدون: العبر، 24/3. ومصادر أخرى تسميه أبو أيوب، انظر خليفة: تاريخه، ص228، وينفرد اليعقوبي بتسميته بـ (رباح)، تاريخه، 238/2.
- (52) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت 346هـ): التنبيه والإشراف، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي، القاهرة، (د.ط.)، (د.ت.)، ص262.
- (53) خليفة بن خياط: تاريخه، ص228، ابن عساکر: تاريخ دمشق، 32/33، 200/67. وتسميه مصادر أخرى بالمختار وتكنيه بابي الحارق أنظر اليعقوبي: تاريخه، 238/2؛ الطبري: تاريخ الرسل، 330/5، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 124/3، ابن كثير: البداية والنهاية، 156/8، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت 808هـ): ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ / 1988 م، 24/3، وردت كنيته تحت اسم أبو الحارث ويبدو إنها صحفت.
- (54) ابن عساکر: تاريخ دمشق، 95/21.
- (55) اليعقوبي: تاريخه، 238/2.
- (56) المسعودي: التنبيه والإشراف، ص265.
- (57) اليعقوبي: تاريخه، 254/2، أبو جعفر البغدادي: المحرر، ص259، ابن عساکر: تاريخ دمشق، 182/24.
- (58) اليعقوبي: تاريخه، 254/2.
- (59) المسعودي: التنبيه والإشراف، ص265.
- (60) اليعقوبي: تاريخه، 258/2، خليفة بن خياط: تاريخه، ص263، المسعودي: التنبيه والإشراف، ص270، ابن عساکر: تاريخ دمشق، 282/66. وورد لدى أبي جعفر البغدادي: باسم المنهال، المحرر، ص259. ويسميه المسعودي وابن كثير بـ. أبي المنهال الأسود، انظر على التوالي: التنبيه والإشراف، ص270، البداية والنهاية، 285/8.
- (61) خليفة بن خياط: تاريخه، ص299، أبو جعفر البغدادي: المحرر، ص259، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 148/5، ويسميه المسعودي وابن كثير بـ (يوسف) أنظر على التوالي، التنبيه والإشراف: ص273، البداية والنهاية: 83/9.
- (62) اليعقوبي: تاريخه، 280/2، خليفة بن خياط: تاريخه، ص299.
- (63) خليفة بن خياط: تاريخه، ص299.
- (64) خليفة بن خياط: تاريخه، ص299، احمد الاصبهاني: حلية الأولياء، 279/5، ابن عساکر: تاريخ دمشق، 28/16، الصفدي: الوافي بالوفيات، 151/13.
- (65) خليفة بن خياط: تاريخه، ص299، وورد لدى اليعقوبي تحت اسم أبو العباس، تاريخه، 280 2.
- (66) اليعقوبي: تاريخه، 291/2، خليفة بن خياط: تاريخه، ص312، ويرد لدى أبو جعفر البغدادي، باسم خالد، المحرر، ص259.
- (67) المسعودي، التنبيه والإشراف، 274.
- (68) تاريخه: ص312.
- (69) خليفة بن خياط: تاريخه، ص312، احمد الاصبهاني: حلية الأولياء، 279/5، ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، ص30، الصفدي: الوافي بالوفيات، 151/3، ابن عساکر: تاريخ دمشق، 28/16، بينما اليعقوبي: يذكره بـ خالد بن الديان مولى محارب أنظر تاريخه، 291/2.
- (70) اليعقوبي: تاريخه، 299/2، أبو جعفر البغدادي: المحرر، ص259. وحرس الخليفة سليمان هو خالد بن الريان مولى بني محارب، وليس الديان كما يذكر اليعقوبي. (ابن خياط: تاريخه، ص319). المسعودي: التنبيه والإشراف، ص275.
- (71) المسعودي: التنبيه والإشراف، ص275.
- (72) خليفة بن خياط: تاريخه، ص325، ابو جعفر البغدادي: المحرر، ص259، المسعودي: التنبيه والإشراف، ص276. (حسين)
- (73) المسعودي: التنبيه والإشراف، ص276
- (74) ابن سعد: الطبقات الكبرى، 466/9، خليفة بن خياط: تاريخه، ص325، احمد الأصبهاني: حلية الأولياء، 279/5، ابن عساکر: تاريخ دمشق، 29/16، 40/404، 68/46، الصفدي: الوافي بالوفيات، 151/13.

- (75) اليعقوبي: تاريخه، 314/2. خليفة بن خياط: تاريخه، ص335، وورد لدى أبي جعفر البغدادي: باسم سعيد، المخبر، ص 259. المسعودي، التنبيه والإشراف، ص277.
- (76) أبو جعفر البغدادي: المخبر، ص259، المسعودي، التنبيه والإشراف، ص277.
- (77) خليفة بن خياط: تاريخه، ص362، أبو جعفر البغدادي: المخبر، ص259، المسعودي: التنبيه والإشراف، ص279.
- (78) اليعقوبي: تاريخه، 335/2.
- (79) ابن خياط: تاريخه، ص362، البلاذري: أنساب الأشراف، 369/8، (نصراً)
- (80) الربيع بن زياد بن سابور، أنظر اليعقوبي: تاريخه، 328/2، خليفة بن خياط: تاريخه، ص362، البلاذري: أنساب الأشراف، 369/8 (يذكره بـ ابن سابور).
- (81) خليفة بن خياط: تاريخه، ص368.
- (82) اليعقوبي: تاريخه، 334/2، ويرد لدى أبي جعفر البغدادي: باسم قطري، المخبر، ص259.
- (83) أبو جعفر البغدادي: المخبر، ص259.
- (84) اليعقوبي: تاريخه، 334/2.
- (85) اليعقوبي: تاريخه، 335/2.
- (86) - الجهمشاري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهمشاري (ت331هـ): كتاب الوزراء والكتاب، قدم له: حسن الزين، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م، ص69.
- (87) اليعقوبي: تاريخه، 346/2-347، في حين يذكر كل من خليفة وأبو جعفر البغدادي أن سقلاب اسم حاجبه انظر على التولي تاريخ خليفة، ص408، المخبر، ص259.
- (88) اليعقوبي: تاريخه، 336/2-337.
- (89) اليعقوبي: تاريخه، 299/2.
- (90) الطبري: تاريخ الرسل، 35/7.
- (91) أنظر ابن سعد: الطبقات، 329/7، الذهبي: سير أعلام، 5/4، 123/559، العصامي: سمط النجوم العوالي، 310/3.
- (92) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، 699/1.
- (93) القلقشندي: صبح الأعشى، 127/1.
- (94) الأبيهي: المستطرف، ص50، 306.
- (95) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ): أدب الكاتب (أو أدب الكتاب، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت)، ص19.
- (96) القلقشندي: صبح الأعشى، 82/1.
- (97) الجثمانية: هي الخط الذي يخطه القلم وتفيد به تلك الصورة وتصير بعد أن كانت صورة معقولة باطنة صورة محسوسة ظاهرة (المصدر السابق: 82/1).
- (98) النبرواي، فنيحة: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، مطبعة دار السعودية للنشر والتوزيع، ط3، ص107.
- (99) ابن خياط: تاريخه، ص228.
- (100) -ابن قتيبة: أدب الكاتب، ص20، 18، 17، القلقشندي: صبح الأعشى، 86/1، 85.
- (101) المسعودي: مروج الذهب، 14/4.
- (102) المسعودي: مروج الذهب، 263/3.
- (103) الجاحظ: الرسائل، 190/2-191.
- (104) الطبري: تاريخ الرسل، 6/180. الجهمشاري: الوزراء والكتاب، ص22. المسعودي: التنبيه والإشراف، ص261.
- (105) الجهمشاري: الوزراء والكتاب، ص23. بينما المسعودي يذكره بأنه ابن حشن، أنظر التنبيه والإشراف: ص61.
- (106) ابن عساکر: تاريخ دمشق، 161/20.

- (107) الطبري: تاريخ الرسل، 6/180، الجهشيارى: الوزراء والكتاب، ص 27.
- (108) الطبري: تاريخ الرسل، 6/180.
- (109) المسعودي: التنبيه والإشراف، ص 265.
- (110) الطبري، تاريخ الرسل، 3/534؛ الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص 27. المسعودي، التنبيه والإشراف، ص 269.
- (111) المسعودي: التنبيه والإشراف، ص 269.
- (112) الجهشيارى: الوزراء والكتاب، ص 28.
- (113) ابن عبد ربه، العقد الفريد، 4/373، القلقشندي: صبح الأعشى، 1/482.
- (114) الجهشيارى: الوزراء والكتاب، ص 39.
- (115) المسعودي: التنبيه والإشراف، ص 273.
- (116) خليفة بن خياط: تاريخه، ص 312، الطبري: تاريخ الرسل، 6/181.
- (117) المسعودي: التنبيه والإشراف، ص 274.
- (118) خليفة بن خياط: تاريخه، ص 319؛ الجهشيارى: الوزراء والكتاب، ص 35.
- (119) خليفة بن خياط: تاريخه، ص 324؛ الطبري: تاريخ الرسل، 6/181؛ الجهشيارى: الوزراء والكتاب، ص 38.
- (120) خليفة بن خياط: تاريخه، ص 335؛ الجهشيارى: الوزراء والكتاب، ص 40.
- (121) خليفة بن خياط: تاريخه، ص 332، البلاذري: أنساب الأشراف، 8/369، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 4/252؛ الجهشيارى: الوزراء والكتاب، ص 44، القلقشندي: صبح الأعشى، 1/69، ويذكره الطبري — سالم بن جبلة: تاريخ الرسل، 11/644، المسعودي، التنبيه والإشراف، ص 279.
- (122) خليفة بن خياط: تاريخه، ص 367، الطبري، تاريخ الرسل، 3/534؛ الجهشيارى: الوزراء والكتاب، ص 47.
- (123) خليفة بن خياط: تاريخه، ص 367، الجهشيارى: الوزراء والكتاب، ص 47.
- (124) الطبري: تاريخ الرسل، 6/182.
- (125) خليفة بن خياط، تاريخه، ص 408، الطبري: تاريخ الرسل، 6/182. ابن عبد ربه: العقد الفريد، 1/73 و 5/212، الجهشيارى: الوزراء والكتاب، ص 49.
- (126) المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطَرَزِيّ (ت 610هـ): المغرب، دار الكتاب العربي، (د.ط.)، (د.ت)، ص 138، ابن منظور: لسان العرب، 12/163، القلقشندي: صبح الأعشى، 2/3، 6/339، 6/338.
- (127) الطبري: تاريخ الرسل، 5/330، ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 3/1420، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 3/125، القلقشندي: صبح الأعشى، 6/342.
- (128) الطبري: تاريخ الرسل، 5/330، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 3/125، العصامي: سمط النجوم العوالي، 1/55.
- (129) القلقشندي: صبح الأعشى، 6/345، 6/348.
- (130) ابن عساکر: تاريخ دمشق، 45/452، الجهشيارى: الوزراء والكتاب، ص 29.
- (131) الطبري: تاريخ الرسل، 6/180-181، الجهشيارى: الوزراء والكتاب، ص 34، ويذكره بشعيب الصابي، بينما خليفة بن خياط يقول أن كاتبه على الخاتم هو عمرو بن الحارث ثم مولاه جناح، تاريخه، ص 312، ابن عساکر: تاريخ دمشق، 23/121.
- (132) خليفة بن خياط: تاريخه، ص 312، ابن عساکر: تاريخ دمشق، 45/452، الذهبي: تاريخ الإسلام، 6/441.
- (133) خليفة بن خياط: تاريخه، ص 319، الجهشيارى يقول انه نعيم بن سلامة، الوزراء والكتاب: ص 35.
- (134) ابن خياط: تاريخه، ص 325، ابن حيان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستِي (ت 354هـ): الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفرق، ط 1، 1395هـ/1975م، 5/478، ابن عساکر: تاريخ دمشق، 62/171.
- (135) خليفة بن خياط: تاريخه، ص 362، الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص 63، لكن ابن عبد ربه يذكره باسم الربيع: مولى لبني الحارث، وهو الربيع بن سابور، العقد الفريد: 5/191.
- (136) أنساب الأشراف: 8/369.
- (137) خليفة بن خياط: تاريخه، ص 362.

(138) الطبري: تاريخ الرسل، 181/6، الجهشيارى: الوزراء والكتاب، ص48.

(139) خليفة بن خياط: تاريخه، ص371، الجهشيارى: الوزراء والكتاب، ص48.

(140) خليفة ابن خياط، تاريخ، ص408.

(141) خليفة بن خياط: تاريخه، ص408، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 446/33، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 213/5.

(142) ابن عساكر: تاريخ دمشق، 112/59، الذهبي: سير أعلام النبلاء، 133/3، ابن كثير: البداية والنهاية، 133/8.

(143) -البعقوي: تاريخه، 343/2. روي حميد بن عطية ذلك عن أبيه.

### قائمة المصادر والمراجع

1- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت630هـ): **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ / 1997م.

2- ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (ت709هـ): **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.

3- ابن حيان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسَيتي (ت354هـ): **الثقات**، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1، 1395هـ/1975م.

4- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت808هـ): **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ / 1988م.

5- ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت240هـ): **تاريخه**، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، ط2، 1397هـ.

6- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت230هـ): **الطبقات الكبرى**، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1421هـ/2001م.

7- ابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (ت262هـ): **تاريخ المدينة**، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة، (د.ط)، 1399هـ.

8- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجليل، بيروت، (د.ط)، 1992م.

9- ابن عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري (ت214هـ): **سيرة عمر بن عبد العزيز علي ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه**، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط6، 1404هـ/1984م.

10- ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت328هـ): **العقد الفريد**، تحقيق: عبد الحميد الرحيبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ/1983م.

11- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ): **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط) 1415هـ/1995م.

12- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ): **أدب الكاتب (أو أدب الكتاب)**، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت).



- 13- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ): **عيون الأخبار**، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ط)، 1418 هـ.
- 14- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ): **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، 1988م.
- 15- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ): **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ
- 16- أبو الفرج الأصبهاني، علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي (ت 356 هـ): **مقاتل الطالبين**، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 17- أبو جعفر البغدادي، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (ت 245هـ): **الخبير**، تحقيق: ييلزة ليختن شتير، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 18- أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو 400هـ): **البصائر والذخائر**، تحقيق: وداد القاضي، دار صادر، بيروت، ط1، 1408 هـ/ 1988م
- 19- أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (ت 356هـ): **الأمالي (شذور الأمالي) النوادر**، رتبه: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، ط2، 1344 هـ / 1926م.
- 20- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1409 هـ/ 1988م.
- 21- أحمد أمين: **فجر الإسلام**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط10، 1969م
- 22- أحمد زكي صفوت: **جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة**، المكتبة العلمية بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 23- الأبيشي، شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبيشي أبو الفتح (ت 852هـ): **المستطرف في كل فن مستطرف**، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419 هـ.
- 24- الآبي، منصور بن الحسين الرازي، أبو سعد الآبي (ت 421هـ): **نثر الدر في المحاضرات**، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، 2004م.
- 25- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت 279هـ): **جمل من أنساب الأشراف**، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ/ 1996م.
- 26- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت 255هـ): **رسائله**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د.ط)، 1384 هـ/ 1964م.
- 27- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت 255هـ): **البيان والتبيين**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د.ط)، 1423 هـ.
- 28- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت 255هـ): **التاج في أخلاق الملوك**، تحقيق: أحمد زكي باشا، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط1، 1332 هـ/ 1914م.
- 29- الجهيشاري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهيشاري (ت 331هـ): **كتاب الوزراء والكتاب**، قدم له: حسن الزين، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1408 هـ/ 1988م
- 30- الدوري، عبد لاعزيز: **الجدور التاريخية للشعبوية**، دار العلم للملايين، بيروت، (د.ط)، 1960م.

- 31-الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت 282هـ): الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيبان، دار إحياء الكتب العربي، القاهرة، ط1، 1960 م
- 32-الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413 هـ / 1993 م
- 33-الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1993م.
- 34-الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ): الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت (د.ط)، 2000م.
- 35-الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ): تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ودار التراث، بيروت، ط1387، 2هـ.
- 36-العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت 1111هـ): سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ / 1998م.
- 37-القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت 821هـ): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 38-المبرد، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت 285هـ): الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1417، 3هـ / 1997م.
- 39-المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت 346هـ): التنبيه والإشراف، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- 40-المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت 346هـ): مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ط1293، 5هـ / 1973م.
- 41-المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزيّ (ت 610هـ): المغرب، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت).
- 42-النبروي، فتيحة: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، مطبعة دار السعودية للنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت).
- 43-النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: 733هـ): نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط1، 1423هـ.
- 44-اليقوي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح الكاتب العباسي، المعروف باليعقوبي: تاريخه، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 45-كريم ماهود مناتي: المؤدبون والمعلمون في الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي، مجلة الأستاذ، الإصدار: 125، السنة: 2010، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد.
- 46-ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م

## الإدمان على المخدرات والإجرام

الأستاذة سايل حدة وحيدة

### جامعة الجزائر 2

**ملخص:** جلب موضوع الإدمان على المخدرات والإجرام اهتمام الباحثين وظهر الجدل في اتجاه العلاقة السببية بين الظاهرتين، منهم من يعتبر الإدمان هو سبب ارتكاب الجريمة وهناك من يعتبر الجريمة سببا لتعاطي المخدرات والإدمان عليها، تهدف هذه الدراسة الاستكشافية إلى تحديد مميزات المساجين المتعاطين للمخدرات، أجريت على عينة من نزلاء السجون الجدد وتبين انه من بين 1169 سجين يوجد 384 من المتعاطين والمدمنين على المواد السامة: المخدرات والكحوليات. واستخلصنا أن نسبة 3/1 من المساجين الجدد هم متعاطين للمخدرات. تم توقيف أغليبيتهم بسبب تم كالسرقفة والضرب والجرح العمدي....، هذا إلى جانب مميزات أخرى تكشف عنها هذه الدراسة التي حاولنا من خلالها إبراز أهمية تطوير برنامج خاص للتكفل بمؤلاء المساجين لتحديد عوامل خطر الإدمان على المخدرات والإجرام.

### الكلمات الدالة: الإدمان، الإجرام، الوسط العقابي

**Résumé :** Un débat polémique de la recherche soulève la question de la relation de causalité entre la toxicomanie et la criminalité, une question qui reste à nos jours sans réponse convaincante, l'objectif de cette étude est de déterminer les caractéristiques des détenus toxicomanes, parmi 1169 détenus, 384 sont usagers de drogues soit 1/3 des détenus, la majorité sont incarcérés pour différents délits: vol, agression... D'autres caractéristiques seront présentées, on soulève l'importance de la prise en charge de ces jeunes en vu de diminuer les facteurs de risque de la toxicomanie et de la criminalité.

**Mots clés :** toxicomanie, criminalité, milieu pénitencier

## مقدمة

يعد الإدمان على المخدرات مشكلة الصحة العمومية في كل بلدان العالم، لتأثيراتها السلبية على الصحة وعلى النسيج الاجتماعي والاقتصادي وقد تحد من تطور الدول. في هذا الصدد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أنه يجد لدى الشباب من النمو الفكري والتعلم الاجتماعي ويخفف الأداء المهني ويسبب التفكك الأسري ويسبب أمراضا جسدية خطيرة وقد يؤدي إلى الوفاة المبكرة وكذا اضطراب العلاقات الاجتماعية والتورط مع جماعات منحرفة. لطالما جلب موضوع الإدمان والإجرام اهتمام الباحثين وظهر الجدل في اتجاه العلاقة السببية بين الظاهرتين، منهم من يعتبر الإدمان سببا في ارتكاب الجرائم وهناك من يعتبر الإجرام سببا للإدمان على المخدرات بينما هناك من ينفي وجود علاقة سببية بينهما. أكدت منظمة الصحة العالمية أن تعاطي المخدرات يرتبط بارتفاع نسبة الانحراف، إذ سجلت في ألمانيا الفدرالية نسبة 30% من المنحرفين هم مدمني الكحوليات، وهي نسبة جد مرتفعة في أوساط الإنتكاسيين، وسجل في سويسرا ارتفاع الانحراف في أوساط المتعاطين لمخدرات متعددة، قدر بـ 300% و بـ 600% في أعمال السرقة وهي نسبة ترتفع بشكل مفرح بين متعاطي الهيرويين (Grant & Gossop, 1991, p11). كما سجلت الولايات المتحدة الأمريكية نسبة 62% من المساجين سنة 1986 المتعاطين للمخدرات، وهو عدد في ارتفاع مستمر، أما في بعض مناطق نيويورك 80% من الجرائم كانت مرتبطة بتعاطي المخدرات (Renault & Sueur, 1993). في الجزائر، تشير إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان إلى ارتفاع نسبة الأشخاص المتورطين في جنح وجرائم ذات صلة بالحيازة واستهلاك والمتاجرة في المخدرات وهي في تزايد مستمر بحيث تم توقيف 9701 شخصا سنة 2010، ليرتفع إلى 10574 سنة 2011، ثم إلى 16791 سنة 2012، و19167 سنة 2013 و سجل توقيف 1852 في شهر جانفي 2014. في هذا السياق، قام — Mehdi و Bessaha و Laidli (1992) بدراسة إحصائية أجريت على عينة من المساجين في الفترة الممتدة بين 1983 و1990، شملت 911 ملفا وتبين أن أغلبية المدمنين هم شباب يقل سنهم عن 30 سنة (67.2%) وهم عزاب (59.7%)، ينحدرون من طبقات اجتماعية محرومة (68%)، يرتكبون مخالفات معروفة (السرقة، الضرب والجرح العمدي والفعل المخّل بالحياء) يستعملون الكحول بنسبة 36.2%، والأدوية النفسية بنسبة 23.1% ومزيج الأدوية والكحول بنسبة 18.3% ثم الحشيش. تؤكد هذه المعطيات على ارتباط تعاطي المخدرات بالسلوك الإجرامي، تتحكم فيهما نفس عوامل الخطر وقد تشكل إحدهما عامل خطر بالنسبة لأخرى. حاولنا من خلال هذه الدراسة الوصفية إبراز مميزات عينة من المساجين المتعاطين للمخدرات الجزائريين والتأكيد على النسبة العالية لهؤلاء مقارنة بالعدد الإجمالي للمساجين علما بأنه تم توقيف أغليتهم بسبب تم لا علاقة لها مباشرة بالحيازة واستهلاك المخدرات ولا بالمتاجرة فيها، نتساءل من هم المتعاطين للمخدرات والمتورطون في الإجرام؟ ما هي مميزاتهم؟ هذا ما

سوف نعرضه من خلال هذه الدراسة الميدانية وقبل ذلك، من المهم عرض وجهات نظر المختصين حول نوع العلاقة بين الظاهرتين.

### علاقة الإدمان على المخدرات بالإجرام

حاولت الدراسات التي أجريت لتحديد العلاقة السببية بين تعاطي المخدرات/الكحول والإجرام الإجابة على عدّة أسئلة: هل الانحراف هو نتيجة لتعاطي المخدرات أم هو سابق للتعاطي؟ كيف يمتد التعاطي إلى الإجرام؟ وأشارت إلى تناقض في تفسير هذه العلاقة ساد خلال سنوات 1980 (Van Kammen & Loeber, 1994). كما شكّل افتراض أن تعاطي المخدرات والكحول هو عامل ينبأ بالسلوك الإجرامي موضوع نقاش بين الباحثين من مختلف التخصصات وان كان صعبا الجزم حول العلاقة السببية بينهما إلا أنه لا يمكن نفي وجود ارتباط بين الظاهرتين.

### تعاطي المخدرات يؤدي إلى الإجرام

فسّر الباحثون الذين يرون بأن الإدمان على المخدرات يسبب التورط في الإجرام بأن نوعية الارتباط بين الظاهرتين تكمن في:  
- التأثيرات الفارماكولوجية للمخدرات، التي يعتقد أنها تخفف الكّف عند البعض، وتثير ميولات العنف عند البعض الآخر (كالكحول).  
- الاعتقاد بأن الجرائم التي يرتكبها متعاطي المخدرات / الكحول، تكون بدافع تدعيم حاجتهم لهذه المواد غالية الثمن.

صنّف الدارسون للجرائم المرتبطة بالتعاطي (Coid, 1982; Blank Filed, 1991) جرائم عنف و أخرى لا تقتصر بالعنف، و يسود قدر من الاتفاق بين عدد كبير منهم على أن الأولى ترتبط بإدمان الكحوليات والأفيون ومشتقاته كالمورفين والهرويين والمواد المنشطة وعلى رأسهما الأمفيتامينات والكوكايين، الى جانب المهلوسات كعقار LSD. أما تعاطي الحشيش بانتظام لمدة طويلة تقتصر به الجرائم التي لا تنطوي على عنف، كالتزوير والتزييف والسرقة (مصطفى سوييف، ، ص 169 1996). أجرى Kirba و Kensey (1989) دراسة على فئة المساجين المدمنين وتبين أن 55% منهم دخلوا من قبل إلى السجن وأن أكثر من نصف هؤلاء دخلوا مرة أخرى في الأقل من سنة، كما تبين أن 66% من هؤلاء المساجين تورطوا في سلوك تعاطي المخدرات قبل دخولهم السجن أول مرة (Renaud & Sueur, 1993). وأجري في بلتي مور بأمريكا بحث على عينة تضم 354 مدمنًا للهرويين سبق إلقاء القبض عليهم خلال الفترة من 1952 – 1976، بينت نتائجه ارتفاع معدلات الجرائم التي ارتكبوها يوميا تقريبا مع بدء إدمانهم الهرويين كما تبين أن معدلات ارتكاب الجرائم في فترات الإدمان يبلغ أربعة أمثال


المعدل في فترات الإقلاع عن التعاطي. بالتالي يسبب إدمان الهيرويين الإجرام (سويف، 1996، ص 162). يظهر بأن تعاطي المخدرات يؤدي إلى ارتكاب الجرح والجرائم بسبب تأثيرات المخدرات على سلوك الأفراد، وهي تأثيرات على المزاج وعلى العمليات العقلية معروفة ولا تحتاج للتأكيد، تفقد المتعاطين قدرتهم على التحكم في أحداث الحياة، وهناك منهم من يبحث عن الإثارة باستمرار فيستعمل المواد السامة لهذا الغرض ومن تم التورط في الانحراف.

### الإجرام يؤدي إلى تعاطي المخدرات

اتجه فريق من الباحثين إلى التأكيد بأن الإجرام هو الذي يؤدي إلى التعاطي وليس العكس. وعلى هذا الأساس، يعتبر تعاطي المخدرات/الكحول والجريمة كظاهرة موحدة وهي جزء من كيان السيكلولوجي الاجتماعي الاقتصادي والثقافي للفرد، وبالتالي فإن تعاطي أو إدمان المخدرات/الكحول هو امتداد لنمط حياة منحرفة، يكشف عن الاستعداد النفسي والعقلي لهذا النوع من السلوك، تنتسب هذه الحياة إلى ثقافة - فرعية منحرفة (Schuter et al, 1998; Bauman & Ennet, 1996) فغالبا ما يستجيب العديد من الأفراد إزاء الإدمان بالعدوانية و الإثارة بالتالي يتورطون في أعمال إجرامية هذا ويقع تاريخ أول توقيف سببه سلوك إجرامي قبل تاريخ أول مرة يتعاطى فيها الفرد المخدرات. وفي دراسة لـ Selberg و Quinche (1994) أجريت بين 1988 - 1993 بمركز Pinchat (مؤسسة عقابية للمدمنين بجونيف) لإثبات علاقة الإجرام بتعاطي المخدرات، على عينة 53 مدمن تتراوح أعمارهم بين 20 و 30 سنة، وبينت نتائجها أن 80 % منهم تورطوا في السلوك الانحرافي قبل شروعهم في تعاطي المخدرات، يعتبر الإدمان بالنسبة لهم خطوة من عملية واسعة من الانحراف والتهميش. ولا تختلف أنماط الانحراف بين المتعاطين المنحرفين والمنحرفين غير المتعاطين، بالتالي قد نفكر أن كل منحرف قد يتعاطى المخدرات حتما. رغم هذا، لا يمكن الجزم بأن الإجرام يؤدي إلى تعاطي المخدرات، فعند فحصنا للمتورطين في أعمال إجرامية والمتواجدين بالمؤسسة العقابية بالجزائر، تبين لنا أن هناك نسبة من هؤلاء لا يتعاطون المخدرات على هذا، لا يمكن نفي الارتباط بينهما، قد يكون التعاطي منشط لارتكاب الجرائم، وقد يتورط الموقوفون من المساجين في تعاطي المخدرات نتيجة للظروف السيئة وصعوبة التحمل ومن جراء تأثير الأقران.

### العلاقة بين تعاطي المخدرات والإجرام هي غير سببية

لا يمكن تفسير الارتباط الموجود بين تعاطي المخدرات والانحراف في عبارة سببية، إذ لا يوجد دليل في الدراسات يشير إلى المظهر الانحرافي لتعاطي المخدرات الذي يؤدي إلى المرور للفعل، فانحذار تعاطي المخدرات نحو الانحراف ليس منتظم، يبقى أغلبية المتعاطين خارج مجال الإجرام، كما أن الانحراف لا يؤدي بالضرورة إلى تعاطي المخدرات بانتظام (Harrison, 1992). لا يمكن وضع علاقة سببية بين التعاطي والإجرام وان وجدت فهي لا تعني بالضرورة بأن التعاطي يسبق ارتكاب الجرائم (Killias, 1998) قد يرجع التعاطي إلى



عدة عوامل متشعبة وكذا الإجرام أسبابه النفسية والاجتماعية والاقتصادية متنوعة بالتالي يمكن الاعتقاد في عوامل مشتركة بينهما، يتحكم نفس النظام فيهما.

ولتحديد مميزات متعاطي المخدرات من المساجين، أجرينا دراسة وصفية وتم من خلالها فحص عينة متكونة من 1169 سجين من التزلاء الجدد، وجدنا من بينهم 384 متعاطي للمواد السامة والذين أجريت عليهم هذه الدراسة.

### نتائج الدراسة

خلّصت نتائج هذا الاستكشاف إلى تحديد المتغيرات المرتبطة بالتعاطي كالسن، الوضعية العائلية، الوضعية الجزائية، نوع التهمة، المستوى التعليمي، المهنة وطبيعة المخدر، وهي مفصلة في الجداول والأشكال البيانية كما يلي.

#### جدول رقم (1): توزيع عدد المتعاطين خلال الأربع سنوات

السنوات	1994	1995	1996	1997	المجموع
عدد التزلاء الجدد	185	253	361	370	1169
عدد المتعاطين للمخدرات	40	78	110	156	384
النسبة	%21.62	%30.83	%40.78	%42.8	%33

تبين من خلال الجدول (1) أن عدد المتعاطين للمخدرات والكحول في تزايد مستمر نسبياً والذي بلغت نسبته الإجمالية 33% أي 3/1 من 1169 سجين هم متعاطين للمخدرات، ارتفاع عدد المساجين يوازي ارتفاع عدد المتعاطين للمخدرات، يلخص الشكل البياني التالي


#### جدول (2): توزيع أفراد العينة حسب السن

الفئة العمرية	العدد	%
17-21	63	%16.4
26-22	127	%33
31-27	103	%26.56
36-32	54	%13.28
41-37	18	%4.68
46-42	15	%3.91

0.78%	3	51-47
0.26%	1	56-52
100%	384	المجموع

يبدو من خلال الجدول (2) أن أكبر نسبة من متعاطي المخدرات والكحول (59%) تتراوح أعمارهم بين 22 و 31 سنة وأن نسبة 16.4% تتراوح أعمارهم بين 17 و 21 سنة.

يوضح الشكل البياني التالي توزيع عدد متعاطي المخدرات حسب الفئات العمرية.




جدول رقم (3) توزيع أفراد العينة حسب الوضعية العائلية

الوضعية العائلية	العدد	%
أعزب	293	76.30%
متزوج	82	21.35%
مطلق	9	2.34%
المجموع	384	100%

يبين الجدول (3) أن أغلبية المتعاطين للمخدرات والكحول هم عزاب (70.30%)، يبين الشكل البياني التالي توزيعهم مفصلاً.





جدول رقم (4) توزيع أفراد المجموعة حسب المستوى الدراسي

يبين الجدول (4) أن أغلبية المتعاطين للمواد السامة لا يتجاوز مستواهم الدراسي المتوسط ويمثلون هؤلاء 86%، قد يرتبط التعاطي بمستوى دراسي منخفض، يبين الشكل البياني الموالي توزيع المتعاطين حسب المستوى

المستوى الدراسي	العدد	%
امي	30	7.81%
ابتدائي	150	39.06%
متوسط	151	39.32%
ثانوي	45	11.71%
جامعي	8	2.08%
المجموع	384	100%

جدول رقم (5): توزيع افراد المجموعة حسب الوضعية المهنية


يبين الجدول (5) أن أغلبية المتعاطين للمواد السامة هم عاطلون عن العمل أكثر من (36.20%) وهذا لا يمنع وجود متعاطين ذووا مستوى اقتصادي مرتفع (20.60%)، يظهر أن كل الفئات الاجتماعية تواجه خطر تعاطي المخدرات. يوضح الرسم البياني الموالي هذا التوزيع مفصلا

الوضعية المهنية	العدد	%
عاطل	139	36.20%
مهنة حرة	40	10.40%
موظف	54	14.06%
تاجر	79	20.60%
عامل يومي	12	3.12%
أخرى	60	15.62%
المجموع	384	100%

## جدول رقم (6): توزيع أفراد المجموعة حسب الوضعية الجزائية

الوضعية الجزائية	العدد	%
ابتدائي	202	52.66%
انتكاسي (يدخل السجن أكثر من مرة)	182	47.39%
المجموع	384	100%

يبين الجدول (6) أن تعاطي المخدرات لا يرتبط بوضعية جزائية فقط، أكبر نسبة متعاطين هم ابتدائيين دخلوا السجن أول مرة (52.66%) ربما يجعلنا ذلك نفكر في العلاقة بين الإدمان والإجرام. يبين الرسم البياني الموالي هذا التوزيع مفصلاً.



## جدول رقم (7): توزيع أفراد المجموعة حسب التهمة

التهمة	العدد	%
التجارة+حيازة واستهلاك المخدرات	91	23.7%
تكوين جمعية اشراق+السرقه الموصوفة	82	21.3%
السرقه+ محاولة السرقه	116	30.20%
الضرب والجرح العمدي	15	3.90%
الفعل المخل بالحياء + الإعتداء الجنسي	18	4.69%
القتل	11	2.58%
تهم أخرى	51	13.29%
المجموع	384	100%

يبين من خلال الجدول (7) أن نسبة التهم المرتبطة بتعاطي المخدرات أكبر (76,3%) من نسبة تهم خرق قانون أي المتاجرة والحيازة واستهلاك المخدرات (23.7%). يبين الرسم البياني التالي توزيعهم حسب التهمة بالتفصيل.

## جدول(8): توزيع أفراد المجموعة حسب طبيعة المخدر

نوع المخدر	العدد	%
الكيف	77	20.5%
الأدوية النفسية	19	4.94%
الكحول	49	12.7%
الكيف + الأدوية النفسية	20	5.20%
الكيف + الكحول	121	31.5%
كحول + أدوية نفسية	26	6.77%
الكيف + كحول + ادوية نفسية	72	18.75%
المجموع	384	100%

يبين الجدول(8) أن المادة الأكثر استعمال هو مزيج من الكحول والكيف عند 31.5% ثم الكيف بـ20.05% والتعاطي المتعدد(كحول+كيف+ادوية نفسية) بـ18.75% . هذا ما يوضحه الرسم البياني التالي.

## مناقشة النتائج

تعتبر هذه الدراسة نتاج سنوات من الممارسة العيادية في المجال العقابي، سمحت لنا بوضع ملاحظات متنوعة ومتعددة حول المدمنين على المخدرات، وشرعنا مبدئيا في هذه الدراسة بغية تحديد مميزاتهم السوسيوديمغرافية والجزائية وكذا التحقق من فكرة أن المتعاطين للمخدرات المتواجدون بالسجون لا يشكلون الأفراد المتهمين بجناية والمتاجرة في المخدرات فحسب، بل أغلبيتهم هم أفراد يتورطون في ارتكاب جنح وجرائم أخرى وتبين من خلال الفحص الابتدائي المنتظم بأهم متعاطين للمواد السامة.

توصلنا من خلال نتائج هذه الدراسة إلى وضع بروفيا لا خاصا بالمساجين المتعاطين للمخدرات، من بين 1169 سجينا التحقوا بالمؤسسة العقابية نجد نسبة 33% من المساجين الجدد هم متعاطين للمخدرات أي 3/1 من مجموع المساجين، ومن أهم مميزاتهم: هم الشباب يتراوح سنهم بين 22 و30 سنة، أغلبيتهم عزاب 76% عاطلون عن العمل 63%، أغلبيتهم لهم مستوى تعليمي متوسط. ولا يمثل المساجين المتعاطين للمخدرات مجموع المساجين الذين خرقوا القانون المتعلق بالمؤثرات العقلية، أي الحيازة والتعاطي أو المتاجرة فيها فحسب بل نسبت لأغلبيتهم (76,3) تهما أخرى كتكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة و السرقة والضرب والجرح العمدي والفعل المخل بالحياء والاعتداء الجنسي و القتل، كما أن أغلبية المتعاطين التحقوا بالسجن لأول مرة (52.66%) بينما سبق لعدد منهم دخول السجن (47.39%)، 31.5% يتعاطون الكيف والكحول، 20% يتعاطون الكيف، 18.75% يتعاطون الكيف والكحول والأدوية النفسية.

نستخلص من هذه النتائج أنه أصبح واضحا بأن المساجين المتعاطين للمخدرات ليسوا فقط الذين أوقفوا بسبب المتاجرة أو حيازة واستهلاك المخدرات، بل يلتحق أغلبيتهم بالمؤسسات العقابية لأسباب أخرى مرتبطة بتعاطيهم للمخدرات. وبشكل عام بينت هذه الدراسة الإستكشافية أن عددهم يتزايد من سنة إلى أخرى، وهي

نسبة تجلب الاهتمام، تتماشى نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسات عديدة كدراسة ( Laidli & Ridouh, 1998). فمباشرة بعد دخولهم السجن يصعب على المساجين المتعاطين والمدمنين على المخدرات الحصول على هذه المواد، الأمر الذي يدفعهم لاتخاذ سلوك غير متكيف، يظهرون عدوانية تجاه الآخرين ويخلقون مشاكل مختلفة داخل المؤسسة، يتوافدون يوميا على العيادة لطلب فحص طبي ونفسي لأجل الحصول على الأدوية ومنهم من يطلب الفحص الطب العقلي تعبيرا عن عدم قدرته على التحمل، وقد يلجأ بعضهم إلى الإيذاء الذاتي ويقبل البعض الآخر على محاولة الانتحار، هي نتائج مترتبة عن الانسحاب المفاجئ وصعوبة الإقلاع عن التعاطي.

في نفس السياق، بينت دراسة أجرتها وزارة العدل بفرنسا (Ministère de la Justice, 1998) بأن أغلبية المساجين الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و 21 سنة يتعاطون الكحول (70%) وأن 49% منهم يتعاطون بصفة منتظمة و 60% يتعاطون الحشيش. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، بينت نتائج دراسة أجريت في إطار برنامج (Arrestes Drug Abuse Monitoring (ADAM, 1999) بأن نصف عدد الموقوفين من قبل الشرطة يتعاطون المخدرات: كوكايين وماريجوانا وتشير الإحصائيات المتوفرة حول المساجين إلى تأكيد هذه الظاهرة وبأن المساجين يتعاطون مرتين أكثر المخدرات مقارنة بأقراهم في المجتمع (Cantor, 1995).

إن هذه المعطيات تجعلنا نفكر في علاقة ترايبوية بين تعاطي المخدرات والسلوك الإجرامي، ولا يهم اتجاه العلاقة السببية بل ما يهم هو تحديد عوامل الخطر المختلفة التي تدفع بالفرد إلى تعاطي المخدرات والتورط في السلوك الإجرامي ومنه التفكير في تصميم برامج وقائية تساعد على تخفيض نسبة تعاطي المخدرات والإجرام معا. وأشارت منظمة الأمم المتحدة إلى ضرورة تطوير برامج علاجية وإعادة إدماج المدمنين كحل منابو لللسجن بهدف إضعاف الدافعية لدى المتعاطي وذلك بتغيير نمط حياته واتجاهه نحو المخدرات ( Nations, 2013). وعليه يعد علاج المدمنين شكل من أشكال مقاومة الجريمة بطريقة غير مباشرة.

في الجزائر وفي نفس السياق، تم نص قانون 18/04 المؤرخ في ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بالإضافة إلى القمع فهو يَحْت على ضرورة خفض الطلب بالتركيز على مساعدة وعلاج المتعاطين. ولتحقيق هذا الغرض تم فتح 30 مراكز متخصصة في علاج المدمنين على كامل التراب الوطني لتسهيل عمل الفاعلين في هذا المجال، منها مراكز وسيطية لعلاج المدمنين ومراكز علاج إزالة التسمم. وحاليا أصبح الأمر يتطلب تكوين الأخصائيين النفسانيين في مجال الصحة النفسية والإدمان وتعزيز البحث الابدبيولوجي لخصر عوامل الخطر وتطوير برامج وقائية مناسبة لمشكلة الإدمان. وهو عمل لا يخص وزارة العدل فحسب، بل يكون العمل مشترك مع وزارات أخرى وجمعيات في إمكانها تقديم مساهمة كبيرة في الوقاية من الإدمان عن طريق تحسيس المساجين غير المتعاطين والمبتدئين مع المخدرات، وعلاج المدمنين للحد من المشاكل الصحية الأكثر خطرا التابعة للإدمان.

المراجع

- سوييف مصطفى (1996)، المخدرات والمجتمع، نظرة تكاملية، عالم المعرفة، الكويت.
- وزارة العدل، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها (2010)، الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح مكافحة المخدرات، الجزائر.
- وزارة العدل، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها (2011)، الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح مكافحة المخدرات، الجزائر.
- وزارة العدل، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها (2012)، الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح مكافحة المخدرات، الجزائر.
- وزارة العدل، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها (2013)، الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح مكافحة المخدرات، الجزائر.
- وزارة العدل، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها (2014)، نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها، الحصيلة الإحصائية لشهر جانفي.

- ADAM (1999), Annuel repport on drug use among adult and juvenile arrestees, Arrestees Drug Abuse Monitorng program(ADAM) under the National Institute of Justice.1999, NCJ 181426.
- Bauman KE & Ennet ST(1996), On the importance of peer influence for adolescent drug use, commonly neglected considerations, Addictions, n° 91, p185-198.
- Cantor D(1995), Drug involvement and offending of incarcerated youth, Papier pour l’Americain Society of criminology, Boston, Mass Novembre.
- Gossop.M & Grant.M (1991), L’abus des drogues, prévention et lutte. Organisation Mondiale de la Santé. Genève.
- Harrison LD (1992), The drug crime nexus in the USA, Contemporary drug problems, summer, p203-245.
- Killias M (1998), Consommation de drogue et criminalité parmi les jeunes dans une perspective internationale, séminaire sur les délinquants usagers de drogues et le système pénal, Groupe Pompidou, Strasbourg, 12-14 octobre.
- Laidli M, Ridouh B (1998). Toxicomanie en prison. In santé plus. N°60. pp (30-31).
- Laidli M , Bessaha , Mehdi Y (1992), Les toxicomanies: approche épidémiologique au milieu pénitencier, Inn revue diagnostic, n° 6, p(17-22).
- Ministère de la Justice (1998), Enquête sur les jeunes pris en charge par les services de la Protection Judiciaire de la Jeunesse (PJJ), Rapport.
- Nations Unis (2013), Manuel d’introduction pour la prévention de la récidive et la réinsertion sociale des délinquants, Office national des Nations Unis ( contre la drogue et la toxicomanie).
- Quinche C & Selberg L (1994) , Drug addicted delinquents or delinquents drug addicts? In revue suisse de sociologie, vol20, n°3, p(727-759).
- Schuster P et al (1998), Is the use of ecstasy and hallucinogens increasing? European Addiction Research, n°1, p.67-74.
- Sœur C & Renault T (1993). Toxicomanes en prison. In Toxibase : (revue documentaire), n°2, - p(1-11).

## جمعيات مستخدمي المياه ودورها في تحقيق الأمن المائي العربي

الأستاذ الدكتور عبد القادر بن حرزالله

كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة

الأستاذ : هزرشي عبد الرحمان كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة زيان عاشور الجلفة

الملخص :

تتطلب السياسة المائية تخطيطاً دقيقاً يركز إلى بيانات بعيدة المدى عن موارد المياه المتاحة من سطحية وجوفية بما فيها مياه الطبقات المائية العميقة ، وكذا إمكانية الاستفادة من الموارد غير التقليدية كالمياه المستعملة والمياه المحلاة.

وتعتبر توعية الجمهور ذات أهمية بالغة في إدارة الطلب على المياه ، وتوعية الجمهور عبارة عن وسيلة لإعلام وتثقيف مستخدمي المياه عن خطورة الوضع المائي ، ولهذا فهي من أهم الأدوات لإدارة الطلب على المياه ويمكن استعمالها للمساعدة في ترشيد استهلاك المياه وفي تشجيع المحافظة عليها على مستويات المسكن أو موقع العمل أو المزرعة.

و لقد أكدت الكثير من التجارب في مختلف بلدان العالم أن إشراك المزارعين في إدارة أجزاء من أنظمة الري ، وتحصيل رسم مقابل استخدام المياه يؤديان عادة إلى استخدام أكثر كفاءة للمياه ، ولكي يكون هذا الإشراك فعالا يحتاج المزارعون لتنظيم أنفسهم في هيئة واحدة تعرف باسم إتحاد مستخدمي المياه.

مقدمة :

يعاني الوطن العربي شحا كبيرا في الموارد المائية وستزداد الفجوة بين العرض والطلب نظرا للكثير من العوامل المؤثرة منها نقص كمية المياه و ازدياد عدد السكان وارتفاع مستوى المعيشة وزيادة استنزاف المياه وهدرها وغيرها من العوامل

إن الأمن المائي هو حصول الفرد على المياه النقية والمضمونة بالقدر الكافي وبالكلفة المناسبة حتى يستطيع العيش بصحة لائقة وقدرة على الإنتاج ، مع الحفاظ على النظم الإيكولوجية في الوقت نفسه ، ويصبح هذا الحق حقا مشروعاً من حقوق الإنسان، لذا يجب أن يكون الأمن المائي هدفا استراتيجيا للحكومات العربية ، وأن تسخر كل الإمكانيات لتحقيقه ، سواء التشريعية أو الإدارية أو التقنية .

وتعتبر التوعية أهم وسيلة لإعلام وتثقيف مستخدمي المياه عن خطورة الوضع المائي في الوطن العربي ، ولهذا فهي من أهم الأدوات الفعالة في إدارة الطلب على المياه ويمكن استعمالها للمساعدة في ترشيد استهلاك المياه وفي تشجيع المحافظة عليها .

إن أداء القطاع الزراعي يخفف من الأعباء المالية للاستيراد ، ومن أهم الوسائل هو استعمال أدوات الري الحديثة ، و اعتماد المحاصيل التي لا تتطلب كميات كبيرة من المياه وكل ذلك موكول إلى ثقافة المزارعين أنفسهم ، و إيمانهم بضرورة اعتماد سياسة مائية تعنى بالمحافظة على المياه وعدم هدرها .

لقد أكدت الكثير من التجارب في مختلف بلدان العالم أن إشراك المزارعين في إدارة أجزاء من أنظمة الري ، و تحصيل رسم مقابل استخدام المياه يؤديان عادة إلى استخدام أكثر كفاءة للمياه ، ولكي يكون هذا الإشراك فعالا يحتاج المزارعون لتنظيم أنفسهم في هيئة واحدة تعرف باسم إتحاد مستخدمي المياه .

و يعني اصطلاح اتحاد مستخدمي المياه تجمع المزارعين الموجودين في وحدة هيدرولوجية أو في منطقة ري واحدة ضمن جهاز رسمي واحد بغرض إدارة أجزاء من نظام الري ، والهدف منها هو تحقيق الاستفادة المثلى من موارد المياه المتاحة في المنطقة المرورية من خلال مشاركة المزارعين أنفسهم بمنح الدور الرئيسي في إدارة الموارد المائية ، وبالتالي المساهمة في تحقيق الأمن المائي.

إن اتحاد مستخدمي المياه كجمعيات تعمل من أجل تحقيق الاستفادة المثلى من الموارد المائية أثبتت الدور الكبير الذي تلعبه من أجل ترشيد استخدام المياه في الري وتقليل الفاقد منها من جهة وتوفير موارد مالية كانت الحكومات تتحملها من أجل تسيير الموارد المائية ، وقد بدأت بعض الدول العربية في تنظيم جمعيات مستخدمي المياه وتفعيل دورها لتساهم في تنمية الموارد المائية وبالتالي المساهمة في تحقيق الأمن المائي العربي .

لقد أوصت المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالإسراع بتكوين جمعيات لمستخدمي الري وتشكيل مراكز للخدمات الإرشادية المائية للمزارعين في كافة الدول العربية ، وذلك كحلول ناجعة لإصلاح معضلة الاستخدام الخاطيء الذي تعاني منه البلدان العربية المتمثل بالاستهلاك الكبير للمياه في قطاع الزراعة بالعالم العربي الذي يصل إلى نسبة 90 بالمائة من اجمالي المياه المستهلكة عربيا في ظل ندرة وشح متزايد للموارد المائية على المستوى العربي . واعتبرت المنظمة أنه في ظل توجهات برامج الإصلاح الاقتصادي المتعلقة بمخصصة بعض النشاطات والخدمات عملاً مبدأ مشاركة الفئات المستفيدة ومستخدمي المياه في عملية ترشيدها واستخدامها وبما يحقق إعطاء دور لهذا القطاع الحيوي في إدارة وتشغيل وصيانة مشاريع الري والصرف فلا بد أن يتم إنشاء جمعيات مستخدمي المياه يوكل إليها كل أو بعض مهام التشغيل والصيانة.

**فما هي اتحادات مستخدمي المياه ؟ و ما هو دورها في المحافظة على الموارد المائية في الوطن العربي ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية :

**المبحث الأول : مفهوم الأمن المائي العربي**

**المطلب الأول : تعريف الأمن المائي**

**المطلب الثاني :مظاهر أزمة المياه في الوطن العربي**

**المطلب الثالث :المبادئ الأساسية للأمن المائي العربي**

**المبحث الثاني : اتحاد مستخدمي المياه**

المطلب الأول : أهمية اتحاد مستخدمي المياه :

المطلب الثاني : خصائص اتحادات مستخدمي المياه

المطلب الثالث : النظام القانوني لاتحاد مستخدمي المياه

المبحث الثالث : دور جمعيات مستخدمي المياه في تحقيق الأمن المائي العربي

المطلب الأول تجارب جمعيات مستخدمي المياه في البلدان العربية

المطلب الثاني : دور التوعية المائية في ترشيد استهلاك الموارد المائية

المطلب الثالث : وسائل التوعية المائية في قطاع مستخدمي المياه

خاتمة

أهداف البحث :

- بيان دور جمعيات مستخدمي المياه في ترشيد استهلاك المياه في المجال الزراعي
- تفعيل دور جمعيات مستخدمي المياه في إدارة المياه في المجتمعات التي تعاني من ندرة المياه
- إبراز دور إدارة الشراكة كمفهوم اقتصادي واجتماعي و إمكانية تبنيه في إدارة المياه الزراعية

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث كون موضوع المياه والمحافظة عليها من أهم القضايا المطروحة دولياً ومحلياً خاصة وأن الزراعة تستهلك القسط الأكبر من المياه وأن البلدان النامية ما زالت بعيدة عن استعمال تقنيات الري الحديثة ، كما أن إدارة الشراكة كمفهوم اقتصادي لم يأخذ مكانه في مثل هذه الميادين ، وأن التجارب قديماً وحديثاً أثبتت جدوى تنظيم المجتمعات لنفسها لإيجاد حلول جماعية لمشكلات محلية معقدة .

المبحث الأول : مفهوم الأمن المائي العربي

يعد الأمن المائي أحد الركائز الأساسية للأمن القومي لأي دولة ، فالماء عنصر حيوي وأساسي لحياة الإنسان و الكائنات الحية ، ويحتل أهمية قصوى للتنمية الاقتصادية في جميع أنواعها ومجالاتها ، ومن ثم كان الاهتمام في توفير الموارد المائية وتطويرها والمحافظة عليها من أهم ما تسعى إليه الدول الحديثة ، ضماناً لاستقرارها وبقائها واستمرار مسيرتها نحو التنمية الشاملة .

و لقد أصبحت قضايا المياه من أولى أولويات الدول الحديثة ، فذهبت إلى وضع الخطط المستقبلية والسياسات المائية للحفاظ على الموارد المائية المتوفرة وتنميتها وترشيد استخدامها والبحث عن موارد مائية جديدة باستخدام بدائل لزيادة ثروتها المائية .

وتعدّ الدول العربية من الدول التي تعاني ندرة في مصادر المياه ، نظراً إلى وقوع معظمها في منطقة صحراوية تتعذر فيها مصادر المياه السطحية ، كما أن وقوعها خارج نطاق أحزمة الأمطار الكثيفة جعلها تعاني انخفاضاً في معدلات سقوط الأمطار كما أن مياه الأنهار الكبرى تأتي من خارج أراضيها فالنيل ينبع من خارج أراضي مصر والسودان ودجلة والفرات ينبعان من الأراضي التركية بالإضافة إلى التهديدات الإسرائيلية للمياه العربية وسرقتها



في الحولان وجنوب لبنان ونهر الأردن ، كما كان للتطور الحضري للبلدان العربية تأثير في ازدياد استهلاك المياه ، وسيؤدي ازدياد السكان إلى خفض حصة الفرد من المياه إلى أقل من العتبة المائية المحددة بـ 1000 لتر سنويا للفرد<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: تعريف الأمن المائي

" هو المحافظة على الموارد المائية المتوافرة واستخدامها بالشكل الأفضل وعدم تلويثها ، وترشيد استخدامها في الشرب والري والصناعة والسعي بكل الوسائل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها ورفع طاقات استثمارها لتأمين التوازن بين الموارد المائية المتاحة والطلب عليها " <sup>1</sup> ويستند مفهوم الأمن المائي في تعريف جمعية الخط الأخضر<sup>2</sup> البيئية الخليجية على أساس الكفاية والضمان في الزمان والمكان ، أي تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كما ونوعا مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثير ، وذلك عن طريق حماية وتنمية الموارد المائية الموجودة وتطوير أدوات البحث عن موارد جديدة<sup>3</sup> . ويهدف الأمن المائي العربي إلى حماية الموارد المائية العربية كما ونوعا سواء أكانت ذات مصدر داخلي أم خارجي واتخاذ خطوات فاعلة لتنمية هذه الموارد وترشيد استخدامها لمواجهة العجز المائي والمحافظة على البيئة والموارد لأجيال الحاضر.

### المطلب الثاني : مظاهر أزمة المياه في الوطن العربي

1. محدودية الموارد المائية .
2. استنزاف خزانات المياه الجوفية .
3. التلوث البيئي .
4. المياه العربية تنبع من خارج أراضيها.
5. الخطر الإسرائيلي على المياه العربية<sup>4</sup> .

### المطلب الثالث : المبادئ الأساسية للأمن المائي العربي

1. الموارد المائية في الوطن العربي ملك لأجيال الحاضر والمستقبل وتنميتها واجب وطني وقومي
2. حماية الموارد المائية يتطلب تحسين سبل إدارتها وترشيد استخدامها
3. الحفاظ على الحقوق المائية العربية في الأنهار المشتركة يتطلب بذل جهود وطنية وقومية والعمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية
4. إن تخصيص موارد مائية لا يقتصر على مياه الشرب والقطاعات الإنتاجية بل يجب حماية البيئة أيضا
5. البحث عن مصادر مائية جديدة<sup>5</sup> .

### المبحث الثاني : مفهوم اتحاد مستخدمي المياه

**تعريف :** اتحاد مستخدمي المياه هو تجمع المزارعين الموجودين عادة في إطار هيدرولوجية واحدة أو منسوب ري حاكم واحد أو منطقة ري واحدة ، ضمن جهاز رسمي واحد بغرض إدارة أجزاء من نظام الري <sup>6</sup> . وعرفتھا الموسوعة الحرة بـ : هي مجموعة من مستعملي المياه الذين يشتركون في التقنية والموارد المالية والبشرية لتشغيل و صيانة نظام المياه ، وعادة ما ينتخبون القيادة التي تقوم بفك النزاعات داخليا وتقوم بجمع الرسوم والصيانة ، وتخضع العضوية لمصدر واحد من المياه " المياه الجوفية أو القناة " <sup>7</sup> كما يطلق عليها في بعض البلدان تسميات متعددة فيطلق عليها اسم " اتحاد مستخدمي المياه " أو " جمعيات مستعملي المياه " أو " مجلس المزارعين " أو " اتحاد الري " " تنظيم المزارعين " رابطة مستخدمي المياه " يتمثل الهدف الرئيسي من إنشاء اتحاد مستخدمي المياه هو تحقيق أكبر استفادة من الموارد المائية المتاحة على مستوى منطقة الري ، وذلك من خلال مشاركة المستخدمين في تسيير وتنظيم الري وصيانة المنشآت المائية وفك النزاعات بين المزارعين .

### أهمية اتحاد مستخدمي المياه :

لقد أدركت الحكومات أن إشراك المجتمعات المحلية في تسيير وإدارة الموارد المائية له من الأهمية ما يجعل المستخدمين يساهمون في المحافظة على الموارد المائية ويسعون إلى ترشيد استهلاكها كما يساهمون في المحافظة على المنشآت ، و تتجلى أهمية اتحاد مستخدمي المياه في كثير من المنافع التي تحققها مشاركة المزارعين في إدارة وتسيير مرافق المياه حيث يشير تقرير البنك الدولي إلى هذه المنافع والتي تتمثل فيما يلي:

- 1 — ازدياد أرباحية صيانة المرافق المائية
- 2 — تساعد في استقرار المزارعين واستمرار تلك المشاريع .
- 3 — الإسهام في تماسك المجتمعات المحلية وتقويتها .
- 4 — إمكانية التوسع في أنشطة إجمائية محلية .
- 5 — تقليص الأعباء المالية والإدارية عن الحكومات <sup>8</sup> .
- 6 — استخدام قدرات أبناء المجتمع المحلي في ممارسة الضغط الاجتماعي على جيرانهم من أجل دفع الرسوم المطلوبة لقاء خدمات المياه .
- 7 — إزالة مركزية تقديم خدمات المياه .
- 8 — إشراك أصحاب المصلحة " المزارعين " في وضع السياسات المائية <sup>9</sup> .

### المعوقات :

بالرغم من الفوائد والمزايا التي يحققها إشراك مستخدمي المياه في تسيير وإدارة الموارد المائية إلا أن هناك صعوبات ما زالت تقف في وجه هذه العملية وتطويرها في كثير من المناطق ، و نظرا لحداثة التجربة في مختلف المناطق ، ومن أهم هذه المعوقات :

1 — الاعتقاد السائد أن خدمات المياه من مسؤوليات الحكومة وأن تقديمها يكون دون مقابل، وذلك نظرا للعمل الذي ما زال سائدا في مختلف بلدان العالم .

2 — يعتقد الكثير من المزارعين أن الغرض من تشكيل روابط واتحادات مستخدمي المياه إنما هو لتحصيل الرسوم والضرائب فقط ، أو لإنهاء أوجه الدعم التي تقدمها الحكومة ، لذلك فهم يتخوفون من تأسيس الروابط أو الاتحادات و لا يرون لها قيمة عملية تفيدهم في نشاطاتهم الزراعية .

3 — يعتقد المسؤولون عن خدمات المياه أن تأسيس الاتحادات ينقص من صلاحيتهم الواسعة النطاق ولذلك ربما يقاومون فكرة إنشاء الروابط أو الاتحادات للوقوف أمام مشاركة المزارعين في التسيير<sup>10</sup> .

### المطلب الثاني : خصائص اتحادات مستخدمي المياه

1 — التحديد : والمقصود به أن العضوية لها شرط محدد ومعلوم وواضح وهو الاشتراك في القناة أو المورد المائي المعلوم وملكية الأرض.

2 — تطابق الظروف المحلية : فالأعضاء يشتركون في المكان والثقافة الواحدة والقيم المشتركة ففي كثير من هذه المناطق تخضع العضوية للقرابة أو التجاور في القرية و ذلك يجعلهم يتفقون على القواعد والأعراف التي تجمعهم و يحترمونها .

3 — المشاركة في تأسيس القواعد والتنظيمات فهم يعبرون عن آرائهم بحرية ويشاركون في اختيار الممثلين والقيادة ما هي إلا أداة لتنفيذ إرادة المستخدمين .

4 — الرصد : يشارك المستخدمون في الحراسة والمراقبة والكل يخضع للالتزام والتعاون من أجل حماية الموارد المائية من المخالفات .

5 — تطبيق العقوبات : يفرض المجلس المنتخب عقوبات على مخالفة القواعد وتمتاز هذه العقوبات بالصرامة في تطبيقها وبالتناسب مع المخالفة ، وقد تصل العقوبة إلى الشطب من الجمعية .

6 — آليات التسوية : وهي من أهم خصائص اتحاد مستخدمي المياه فالتعامل مع النزاعات على المستوى المحلي يتم بإجراءات بسيطة بعيدا عن الإجراءات الطويلة والمضنية القانونية في النظام القضائي ، كما أن حل المنازعات يتم بحضور الأعضاء ، مما يعطي انطبعا بأن أي عضو قد يكون في وضع مماثل في المستقبل ، وهو ما يحقق أحد أهم أهداف العقوبات والمتمثل في الردع<sup>11</sup> .

### المطلب الثالث : النظام القانوني لاتحاد مستخدمي المياه

#### الفرع الأول : الأسس القانونية

يتعين وجود قانون يخول صلاحيات إنشاء جمعيات مستخدمي المياه لكي يصبح الاتحاد كيانا قانونيا يمارس مهامه ونشاطاته في إطار قانوني ، وتختلف الدول في هذا الشأن فأحيانا يكون " قانون المياه " هو القانون المحول

كما هو الشأن في كثير من الدول التي أعطت أهمية بالغة لقانون المياه ونصت تلك القوانين على ضرورة إشراك أصحاب المصلحة والفاعلين في سياسة وإدارة الموارد المائية .

في الجزائر : حيث تنص المادة 3 الفقرة 7 من قانون المياه 05 / 12 على ما يلي : " استشارة الإدارات والجماعات الإقليمية والمتعاملين المعيّنين وممثلي مختلف فئات المستعملين ومساهماتهم في التكفل بالمسائل المرتبطة باستعمال المياه وحمايتها وبالتهيئة المائية على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية وعلى المستوى الوطني " 12

في المغرب : ينص قانون 95 / 10 المتعلق بالماء المغربي على إشراك جمعيات مستعملي المياه الفلاحية المنتخبين من نظرائهم في إدارة وتسيير الموارد المائية والمساهمة في رسم السياسات المائية كما نصت عليه المادة رقم 21 من القانون 13 .

في المكسيك : ينص القانون الوطني للمياه المكسيكي على إنشاء اتحادات مستعملي المياه ويشير إلى أنه كيان قانوني له الشخصية الاعتبارية مثل غيره من الكيانات القانونية كالجماعات المحلية والاتحادات والشركات التي يعترف بها القانون وتخضع لنفس الشروط في تشكيلها ونشاطها ، و يحدد القانون الوطني للمياه المكسيكي العلاقة بين اتحادات مستعملي المياه وهيئات الري ، و واجبات وحقوق كل منهما ورسوم استخدام المياه وعمليات التشغيل .

في السودان: يمكن أن يصدر قانون خاص بإنشاء اتحاد مستخدمي المياه كما هو الحال في السودان بما يعرف بـ"لائحة مستخدمي المياه بناء على قانون مشروع الجزيرة" 14 .

في الهند: لا يوجد في الهند قانون للمياه ، ولا يوجد اختصاص لدى الحكومة فيما يتعلق بالموارد المائية بل يعطى الاختصاص للولايات حسب الدستور الهندي ، ولذلك تم الاعتماد في إنشاء اتحادات مستخدمي المياه على " قانون الجمعيات التعاونية " أو " قانون إنشاء الجمعيات " حيث يبدو أنه بعيد الصلة بالمياه ولكنه ينظم عمل الجمعيات التعاونية التي تهدف إلى نشر الثقافة أو العلم أو الدين أو العمل الخيري أو الإصلاح الاجتماعي ... أو غيرها من الأغراض المقيدة 15 .

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الحكومة المركزية في الهند أصدرت بيان: " السياسة الوطنية بشأن الموارد المائية " ومما جاء فيه : " يتعين بذل جهود لإشراك المزارعين تدرجا في الجوانب المختلفة لإدارة أنظمة الري ولا سيما بالنسبة لتوزيع المياه وتحصيل رسوم استهلاك المياه ، والاستعانة بالهيئات الطوعية في تثقيف المزارعين فيما يتصل باستخدام إدارة الموارد المائية بكفاءة " ، كما يجوز أن يكون القانون المخول للصلاحيات قواعد ولوائح تنظيمية خاصة بشؤون اتحادات مستخدمي المياه كما هو الحال في الفلبين 16 .

ويعكس إدراج أحكام اتحادات مستخدمي المياه في القانون الشامل للموارد المائية أو سن قوانين خاصة مدى اهتمام الدولة بهذه الاتحادات ، وإذا لم يكن هناك قانون يتعلق بالموارد المائية ولا توجد لوائح وتنظيمات خاصة فيعتمد في إنشاء اتحادات المياه على " قانون الجمعيات " كما هو الشأن في الجزائر 17 .

## الفرع الثاني : القانون الأساسي لاتحاد مستخدمي المياه

يتعين أن يكون للاتحاد قانون أساسي ينظم نشاطه وعمله ويحدد أهدافه ويبين الحقوق و الواجبات سواء كان خاضعا لقانون المياه أو لقانون الجمعيات ويشتمل على ما يلي :

### أولا :المعلومات الأساسية :

الاسم : والمقصود به تسمية الاتحاد أو الجمعية ومنطقة العمل ، و يمكن أن تكون منطقة العمل مساحة ري محددة تنتمي إلى نفس القناة الرئيسية أو الفرعية أو المورد المائي كما يمكن أن تحدد بالمساحة ، حسب طريقة العمل والنظام المعتمد كما في النظام الأساسي لجمعية مستخدمي المياه للأغراض الزراعية المغربي .

القانون الذي يستند إليه: وهو قانون المياه أو قانون الجمعيات أو قانون جمعيات مستخدمي المياه أي قانون يمكن أن يستند إليه في إنشاء اتحادات وروابط مستعملي المياه<sup>18</sup> .

الأهداف : يحدد القانون الأساسي أهداف إنشاء الاتحاد أو الجمعية أو الرابطة وفي أغلب الحالات تكون الأهداف متمثلة في : المشاركة في إدارة وتشغيل وصيانة منشآت الري ، وجمع الرسوم مقابل استهلاك المياه .

تنص المادة الرابعة من القانون الأساسي لجمعية مستخدمي المياه للأغراض الزراعية على الأهداف التالية : " تهدف الجمعية داخل دائرتها إلى القيام بما يلي :

- تنفيذ جميع أعمال التهيئة المرتبطة باستخدام المياه المخصصة للأغراض الزراعية
- الحرص على حفظ منشآت استخدام المياه و تسييرها على الوجه الأحسن
- تنظيم توزيع المياه المعدة للري

— القيام لدى أعضائها باستيفاء جميع الرسوم و الضرائب التي توكل الدولة إليها أمر تحصيلها"<sup>19</sup>  
كما نصت لائحة روابط مستخدمي المياه في السودان المادة التاسعة على ما يلي:  
تهدف الرابطة إلي:

- أ-تحقيق أقصى وأمثل استخدام لمياه الري.
- ب-الإدارة المثلي لقنوات الحقل.
- ج-رفع كفاءة استخدام المياه من الناحية الفنية والاقتصادية.
- د-تعميق إحساس مستخدمي المياه بمملكتهم لقنوات الري.
- هـ-رفع قدرات المزارعين ومسئولياتهم تجاه مياه الري ومرافقه.
- و-المحافظة على بنيات الري وتنميتها وتطويرها.
- ز-زيادة الإنتاجية الزراعية.
- ح-تحسين الظروف البيئية والصحية.
- ط-عدالة توزيع المياه بين مستخدمي المياه<sup>20</sup> .

ثانيا : شروط العضوية : في أغلب الأحيان يكون شرط العضوية هو امتلاك الأرض في الوحدة الهيدرولوجية المعنية ، والذين يشتغلون عادة في الزراعة أو تربية المواشي ، إلا أن هناك اختلاف بين القوانين في اعتبار هذا الشرط فمثلا في النيبال لا يسمح القانون بالانضمام إلا للمالك أو المستأجر بينما يسمح في المكسيك للحائزين بأي حق كان أما في الهند فيفسح المجال للانضمام أمام الحائزين عرفيا وحتى أمام المعتدون على أراضي الغير<sup>21</sup> .

وفي القانون المغربي يشترط ملكية الأرض أو يتمتع بحق الاستغلال للأرض بوجه قانوني فتنص المادة 9 من القانون الأساسي لجمعية مستخدمي المياه للأغراض الزراعية على : " يجب على المستخدم كي يحصل على العضوية في الجمعية أن يكون مالكا أو مستغلا لأرض زراعية تقع داخل دائرة الجمعية"<sup>22</sup> .

وفي السودان للعضوية في الاتحاد يشترط ملكية الأرض كما تنص لائحة مستخدمي المياه في الفقرة هـ من المادة 04 على : " المزارع: يقصد به الشخص الذي يمتلك حواشئة بموجب المادة ( 16 ) من قانون مشروع الجزيرة لسنة 2005 م"<sup>23</sup> .

### ثالثا : عدد المزارعين المطلوب لإنشاء الاتحاد

تشترط مختلف القوانين وجوب انضمام نسبة 51 % من المزارعين المالكين للأرضي المسجلين في وحدة هيدرولوجية معينة لكي يتأسس الاتحاد ويباشر مهامه كما في النيبال ، وفي المكسيك إذا تم تشكيل الاتحاد بانضمام 51 % يعتبر كافة المزارعين الآخرين في الوحدة الهيدرولوجية قد أصبحوا أعضاء في الاتحاد ولو لم يكونوا أعضاء مؤسسين طالما أنهم يستخدمون مياه الري ويدفعون الرسوم مقابل استخدام المياه وبذلك تكون موافقتهم ضمنية ، غير أنه في بعض الحالات لا ينص القانون على ذلك كما في لائحة روابط مستخدمي المياه في السودان<sup>24</sup>

رابعا : تنظيم وسير أجهزة الاتحاد:

الجمعية العامة : والتي تضم جميع الأعضاء المسجلين الذين تتوفر فيهم شروط الانضمام للاتحاد وسددوا ما عليهم من رسوم مستحقة كما في النيبال أو في المكسيك وفي بعض الولايات الهندية وفي بعض القوانين تتألف الجمعية العامة من مندوبي المزارعين الذين ينتخبون لتمثيل مختلف المناطق كما عليه الحال في تركيا<sup>25</sup> .

تجتمع الهيئة العامة عادة مرة في السنة لمناقشة الميزانية وبرنامج العمل السنوي وتحديد قيمة الرسوم وتحديد قيمة الاقتراض المسموح به ويمكنها فصل أي عضو من المجلس التنفيذي حسب المادة 18 من القانون الأساسي لجمعيات مستخدمي المياه المغربي، كما يمكنها مناقشة تناوب الري ونوعية المحاصيل كما يمكنها عقد اجتماعات غير عادية في حالات الضرورة<sup>26</sup> .

تنتخب الجمعية العامة المجلس التنفيذي مرة كل مدة زمنية يحددها القانون الأساسي ، وأحيانا لا يتم انتخاب الأعضاء بل يتكون المجلس من مسؤولي القنوات الذين تم انتخابهم كما هو العمل في بعض الولايات الهندية<sup>27</sup> .

### المجلس التنفيذي :

يتولى المجلس التنفيذي تسيير شؤون الاتحاد العادية ويكون خاضعا لرقابة الجمعية العامة ويتألف عادة من رئيس المجلس ونوابه وأمين المال والأمين العام وأعضاء وتختلف القوانين في تحديد عدد أعضاء المجلس التنفيذي .

تشكيل المجلس في القانون المغربي

- يدير الجمعية مجلس يتألف من سبعة أعضاء
  - ستة تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضاء الجمعية عن طريق الاقتراع السري،
  - ممثل لوزير الفلاحة
- أما مهام المجلس التنفيذي فحددها المادة من نفس القانون : يتمتع مجلس الجمعية بجميع الصلاحيات اللازمة لسير الجمعية على أحسن وجه و تناط به بوجه خاص المهام التالية :
- دراسة جميع المسائل التي ستعرض عليه و رفعها إلى الجمعية العامة،
  - إعداد النظام الداخلي .
  - تحضير الميزانيات و عرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها،
  - تعيين مستخدمي الجمعية و تحديد أجورهم،
  - و بوجه عام، تنفيذ جميع مقررات الجمعية العامة و ممارسة الاختصاصات المسندة إليه من قبل هذه الأخيرة<sup>28</sup> .

أما في قانون الجمعيات الجزائري لم يحدد عدد أعضاء المكتب التنفيذي حيث يتكون من الرئيس ونائبه أو نائبين والأمين العام وأمين المال ومجموعة من الأعضاء دون تحديد للعدد ولكن حدد مهام المكتب التنفيذي كما يلي:

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة
- تسيير ممتلكات الجمعية
- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين
- إعداد مشروع النظام الداخلي
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي
- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة<sup>29</sup> .

اتفاقية نقل المسؤوليات من هيئة الري إلى الاتحاد :

هي اتفاقية تبرم بين اتحاد مستخدمي المياه وهيئة الري توافق بمقتضاها هيئة الري على نقل مسؤوليات تشغيل وصيانة أجزاء معينة من نظام الري إلى اتحاد مستخدمي المياه تشمل نظام الصرف الزراعي وتحصيل الرسوم وتحويلها إلى الهيئة<sup>30</sup> .

وتسمى هذه الاتفاقية حسب القوانين " مذكرة تفاهم " أو " بروتوكول نقل " أو " اتفاقية امتياز " أو مجرد عبارة " امتياز " ويمكن أن تعالج هذه الاتفاقية : المساحة ونظام الري المزمع نقل مسؤوليته ، الإدارة المرحلية المشتركة والفترة اللازمة لذلك ، مسؤوليات هيئة الري ومسؤولية اتحاد مستخدمي المياه، وكذا إنهاء اتفاقية نقل المسؤوليات .

و في القانون الجزائري يتم التنازل عن تسيير منشآت الري بموجب اتفاقية امتياز<sup>31</sup> تمنح فيه الدولة لصاحب الامتياز تسيير منشأة الري المتمثلة في منشآت تعبئة المياه السطحية و هياكل الري و التصريف والتطهير الفلاحي ، ويكون صاحب الامتياز جمعية ذات الطابع الفلاحي و قد تكون البلدية فيعهد لها بتسيير المنشأة<sup>32</sup> ، حيث يتحمل صاحب الامتياز أعباء تسيير منشأة التعبئة و هياكل الري و لواحقها و صيانتها ، كما أن لمناح الامتياز أن يمارس سلطة الرقابة على صاحب الامتياز و التأكد من مطابقة أشغال صاحب الامتياز لأحكام دفتر الشروط الخاص و لمخططات تسيير المنشأة المائية<sup>33</sup>

### المبحث الثالث : دور جمعيات مستخدمي المياه في تحقيق الأمن المائي العربي :

يتمثل دور جمعيات وروابط مستخدمي المياه بعبارة مختصرة في المشاركة في الإدارة المتكاملة للموارد المائية من خلال الدور التوعوي الذي تقوم به في أوساط المزارعين وإذا أردنا أن نفصل ذلك فيمكن أن تقوم بدور فعال في المسائل التالية :

- 1— تشجيع المزارعين على إتباع طرق الري الحديث،
- 2— المساهمة بإيجاد الحلول اللازمة للتخفيف من أزمة المياه.
- 3— تشجيع المزارعين للاستفادة من مياه السيول والأمطار.
- 4— شرح الأزمة المائية التي تمر بها بلادنا للمزارعين.
- 5— حث المزارعين للتقليل من المحاصيل غير الاقتصادية والمستهلكة للمياه .
- 6 — تكون همزة الوصل بين المزارعين في المناطق المختلفة وبين الجهات المختصة بالنشاط الزراعي والاستخدامات المائية.
- 7 — المشاركة في إدارة وحماية المياه الجوفية.

8 — العمل على تدريب أفراد الجمعية وتأهيلهم لإدارة وصيانة مصادر المياه<sup>31</sup>

### المطلب الأول : تجارب جمعيات مستخدمي المياه في البلدان العربية :

بعد ما تعرضنا لبعض النواحي القانونية و التنظيمية لعمل اتحادات مستخدمي المياه في الأغراض الزراعية يحسن أن نستعرض بعض التجارب و إن كانت حديثة نوعا ما .

تجربة اتحاد مستخدمي المياه في سوريا :



نظرا لأهمية الزراعة في تحقيق الأمن الغذائي فقد حظيت الموارد المائية باهتمام كبير من قبل السلطات في الجمهورية السورية لكونها العامل المهم في التنمية ، لكن هذا التطور والتوسع في الزراعة قد أدى إلى استنزاف المياه الجوفية مما يتطلب تدخلا سريعا للحد من هذه المشكلة ، لذلك وضعت الحكومة استراتيجية هامة من أجل حماية الموارد المائية وتحقيق استدامتها

و من أهم هذه التدابير تعزيز وتطوير عمل جمعيات مستخدمي المياه وإعادة تفعيلها وتنشيطها وخلق جمعيات أخرى لمستخدمي المياه على مستوى القطر من خلال تشجيع مشاريع الري الجماعي (المشترك) وتطويرها وإيجاد العلاقة السليمة بين هذه الجمعيات وبين المؤسسات البحثية والإرشادية بغرض تحسين استخدامات المياه <sup>32</sup> .

التجربة الأولى لجمعيات مستخدمي المياه في مجال عمل الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب فقد دأبت منذ زمن بعيد على العمل الجماعي المشترك في الاستفادة من مياه الري.

و يتجلى عمل جمعيات مستخدمي المياه من خلال لجنة السقاية بالغاب كهيئة عليا مؤلفة من ( السيد مدير منطقة الغاب ، مدير عام الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب ، مديرية الري في الهيئة ، مديرية الموارد المائية ، الرابطة الفلاحية ، شعبة الحزب ، مدير الإحصاء والتخطيط ، مديرية الثروة النباتية ) وهذه اللجنة تأخذ القرارات الأساسية وفي الترخيص الزراعي وبرنامج توزيع وإطلاق المياه وهناك على مستوى الحقل ( الجمعية الفلاحية ، الفنين في الري والزراعة ، ممثل الحزب ) . يؤخذ قرار توزيع المياه المشترك بين الفلاحين من خلال (ناطور) أو موزع يعين من قبل الجمعية الفلاحية ، هذا ما يسمى (جمعية مستخدمي المياه) بشكله البسيط الأولي ويقوم الفنيون في الزراعة والري بصيانة و تعزيل قنوات الري وتجهيزها لتوزيع المياه ، واللجان السابقة مجتمعة تقوم بتنظيم جداول رسوم الري للجباية من قبل المالية <sup>33</sup> .

### تجربة جمعيات مستخدمي مياه الري بالمغرب في المغرب :

لقد حققت نجاحات لدى تطبيقها على أرض الواقع في المملكة المغربية ، ومن ذلك أن جمعية مستخدمي مياه الري بالمغرب أنقذت أكبر مشروع لإنتاج الحمضيات بالمغرب من الإغلاق وفقدان الكثير من الوظائف وحرمان الاقتصاد المغربي من عائد هذا المشروع الذي يصدر أكثر من 70 بالمائة من إنتاج الحمضيات المغربية إلى العالم الخارجي حيث واجه هذا المشروع عجزا بالمياه اللازمة للاستمرار في الإنتاج وبعد البحث عن أفضل الوسائل لتوفير المياه لإنقاذ المشروع من الإغلاق الكلي وجد إن الحل يكمن في جلب المياه من سد مائي يقع على بعد 90 كيلومترا من المشروع وبتعاون جمعية مستخدمي المياه مع الدولة المغربية تم توفير التمويل الكبير اللازم لتكلفة جلب المياه من السد حيث بلغت التكلفة ما يقارب 700 مليون درهم مغربي بمساهمة من الجمعية بـ 40 في المائة بينما ساهمت الدولة ومقاولو الخدمات المساندة لمشروع الحمضيات بباقي التكلفة وتم تنفيذ جلب المياه <sup>34</sup> في مصر : وتحكي التجربة التالية كيف تولى سكان قرية أبو منقار المصرية بأنفسهم تحسين إدارة الموارد المائية المتاحة وتحسين سبل معيشتهم . تقع القرية في قلب إحدى الواحات وسط صحراء مصر الغربية حيث يواجه سكان هذه القرية تحديات كثيرة منها: ضياع كمية كبيرة من المياه بالتسرب من قنوات الري غير المبطننة ،

وبوابات المياه المكسورة أو الضائعة ، والاعتماد على مياه ري غير كافية ومتذبذبة الكميات ، وصعوبة في الحصول على البذور والأسمدة والمعلومات الزراعية . وقد تم بمساعدة فريق من وادي مينا يتبع مركز أبحاث الصحراء بالجامعة الأمريكية في القاهرة أن قام المزارعون أنفسهم بتمويل أول جمعية لهم تهدف إلى تحسين إدارة المياه وترشيدها في الزراعة . وفي إطار المشروع تعرفت الجمعية على تجارب ناجحة في مناطق مجاورة وتم نقل تلك التجارب . وبمساعدة الفريق تم تبطين القناة بتكاليف شارك فيها المزارعون وميزانية المشروع مما زاد من كمية المياه وسرعة سريانها ووصولها في الوقت المناسب للمزارعين . وقد دفع هذا النجاح السفارة الألمانية بالقاهرة لإعانة المشروع بمبلغ مماثل لإعادة تأهيل قنوات أخرى . ومن الفوائد الكبيرة أيضاً وجود جمعية منتخبة ومتجانسة ونشطة في هذا المجتمع الريفي الزراعي والذي يتكون من 4,000 نسمة<sup>34</sup> .

### في الأردن

بدأت تجربة جمعيات مستخدمي المياه في الشراكة في تسيير وإدارة مياه الري تتجسد في المملكة الأردنية وإن كانت حديثة العهد ، حيث تشير بعض التقارير إلى أن التجربة بدأت تنتشر وسط المزارعين وأن هناك اتفاقيات لنقل المسؤوليات إلى جمعيات مستخدمي المياه

ويوجد في وادي الأردن 23 جمعية لمستخدمي المياه موزعة على الأغوار الشمالية والوسطى والجنوبية تغطي ما يزيد عن 75% من المناطق المروية في الوادي ووقعت 12 جمعية منها اتفاقية نقل الصلاحيات لتوزيع مياه الري مع سلطة وادي الأردن هذا وأن التجربة قد تمت بشراكة ألمانية مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ حيث صرح مندوب الوكالة الألمانية : " إن سلطة وادي الأردن تبنت مشاركة المزارعين من خلال جمعيات مستخدمي المياه كخيار استراتيجي من اجل تحسين إدارة مياه الري وقدمت الوكالة الألمانية بالتعاون مع سلطة الوادي والمؤسسة التعاونية مساهمات أساسية في مجالات متعددة شملت النواحي القانونية والمؤسسية والفنية والاجتماعية لشرح ونشر مفهوم المشاركة وإقناع المزارعين بجدوى تطبيقه وأدت هذه المبادرات إلى تأسيس جمعيات مستخدمي مياه الري التعاونية وتحت مظلة المؤسسة التعاونية الأردنية والتي يعمل أعضاؤها بشكل تعاوني لزيادة كفاءة استخدام مياه الري<sup>35</sup> .

وتشير صحيفة الرأي الأردنية إلى اللقاءات التي تمت بين الهيئات الحكومية والمزارعين من أجل توعيتهم وإقناعهم بتشكيل جمعيات مستخدمي المياه ، وتقديم الإرشادات القانونية والتنظيمية لعمل الجمعيات حيث بين مدير تعاون الشونة الجنوبية عقاب عربيات أن فكرة الإطار التعاوني للجمعيات بدأت من خلال اللقاءات بعدد من رؤساء الجمعيات وإقناعهم بجدواها وقانونيتها لتطبيق الأنظمة والقوانين .

" ويهدف اتحاد جمعيات مستخدمي مياه الري إلى أن تعمل الجمعيات تحت جسم واحد يمثلها جميعا ويدافع عنها ويحقق العدالة بين المزارعين ويحمي مصادر المياه المخصصة لأغراض الري والمشاركة في إعداد السياسات المائية

والموازنات الموسمية للري وزيادة المساحات المروية ومراقبة نوعية المياه وتحسينها وتطوير الجمعيات وتبادل الخبرات مع الجهات المحلية والإقليمية وتعظيم العائد الاقتصادي لاستخدام مياه الري<sup>36</sup>.

### المطلب الثاني : دور التوعية المائية في ترشيد استهلاك الموارد المائية

تسعى إدارة التوعية المائية في اليمن إلى إشراك المجتمع المحلي متمثلة بقطاع مستخدمي المياه في مشكلة استنزاف المياه الجوفية وتلوثها حيث أن مشكلة استنزاف المياه الجوفية أصبحت هماً يلازم القائمين على إدارة المياه خاصة وأن اليمن من أكثر البلدان التي تعاني من قلة الموارد المائية.

تهتم إدارة التوعية بنشر الوعي المائي لدى المواطنين وتهتم أكثر بنشر ثقافة الترشيد لدى المزارعين وتستعين بجمعيات مستخدمي المياه في تمرير رسائلها عن طريق اللقاءات والمحاضرات وغيرها لإيصال المفاهيم المرتبطة بالحد من هدر المياه ، و هي بذلك تعطي المزارعين فرصة لتقدير ندرة المياه بالمنطقة و حجم التكاليف المرصودة لإيصالها إلى المزارع ، و في الوقت نفسه تنمي لديهم الإحساس بالمسؤولية تجاه أنظمة الري وبالتالي سيتمكن المزارع من تحسين استدامة المياه عن طريق اختيار نوعية المحاصيل و تناسبها مع حجم الموارد المائية لاستغلالها الاستغلال الأمثل<sup>37</sup>.

وتضيف مديرة إدارة التوعية المائية بعدن في بيان التجربة اليمنية في هذا المجال : " لكن إدارة التوعية ما هي إلا بضعة أفراد، لن يتمكنوا ولو بذلوا أقصى الجهود في الوصول والتغطية لكل المتعاملين مع المياه في القطاع الزراعي، وأصبح من الضروري الاستعانة بمختلف القطاعات للمساعدة في شرح الأزمة وإيجاد الحلول المناسبة. ففي قطاع التعليم تم الاستعانة بأصدقاء المياه في المدارس، وفي قطاع الأوقاف تم الاستعانة بأئمة المساجد وفي قطاع الزراعة تم الاستعانة بجماعات مستخدمي المياه<sup>38</sup>.

إننا نعتبر جماعات مستخدمي المياه همزة الوصل بين الهيئة كجهة مسؤولة عن المياه وبين جميع المستفيدين من المياه في قطاع الزراعة، ولا يتم التعامل مع المزارعين إلا من خلال هذه المجموعات المشكلة من بين أوساطهم وحتى تزداد الثقة وصدق توجيهات الهيئة العامة للموارد المائية<sup>39</sup>.

### المطلب الثالث : وسائل التوعية المائية في قطاع مستخدمي المياه

1. اللقاءات الحقلية مع المزارعين وشرح مشكلة المياه ومناقشتها معهم.
2. إيصال مفهوم التوعية للمستفيدين من المياه بالمحاضرات ومواد التوعية المختلفة كالمصقات والكتيبات والتي من شأنها التعريف بالمشكلة.
3. حث المزارعين بضرورة الإبلاغ عن أية تجاوزات مثل الحفر العشوائي
4. زرع روح المسؤولية الجماعية في أوساطهم، لأن المشكلة تخص الجميع<sup>40</sup>.

## خاتمة:

في ختام بحثنا نصل إلى النتائج والتوصيات التالية :

تبدي الكثير من الحكومات في مختلف بلدان العالم اهتماما متزايدا بالاتجاه نحو اللامركزية في إدارة الموارد المائية لتقليل التكاليف الحكومية ، وقد بذلت جهود كبيرة لإشراك المجتمعات المحلية و جمعيات مستخدمي المياه في تسيير وإدارة نظم الري ، وأوضحت تلك التجارب أن مشاركة المستخدمين تمثل الأساس للرعاية الصحية من جهة و الممارسة الحقيقية للاستخدام الأمثل للموارد المائية .

1 — إن الأمن المائي العربي يعتبر أحد التحديات الهامة للدول العربية ، حيث يعاني قطاع الموارد من سوء التسيير وتعدد المؤسسات المسيرة ، وغياب التشريعات المنظمة ، ومن أهم ما تعاني منه سوء استخدام المياه وهدرها وخاصة في المجال الزراعي .

2 — أن تجربة إشراك جمعيات مستخدمي المياه مازالت في بدايتها في الوطن العربي ، إلا بعض التجارب حققت نجاحا ولو في أماكن محدودة ، في المغرب ، ومصر و سوريا.

3 . و بالنسبة للجزائر فنلاحظ أنه من الجانب النظري و بالنسبة للنصوص القانونية فإنها تفسح المجال لمشاركة المستخدمين في إدارة الموارد المائية في الأنشطة الفلاحية إلا أن الواقع العملي مازال بعيدا عن الأهداف المتوخاة ، و يرجع ذلك إلى الجهل بالقوانين من جهة و عدم الإحساس بالمشكلة المائية و أبعادها و الاعتقاد السائد بمجانبة الماء 4 — أوصت المنظمة العربية بتكوين جمعيات مستخدمي المياه وذلك كحلول ناجعة لإصلاح معضلة الاستخدام الخاطيء الذي تعاني منه البلدان العربية المتمثل بالاستهلاك الكبير للمياه في قطاع الزراعة بالعالم العربي.

5 — اختلاف الأسس القانونية لجمعيات مستخدمي بين الدول العربية مما ينبغي مراجعة تلك القوانين وتوحيدها وتطويرها والاستفادة من التجارب العالمية .

## الهوامش :

1. محمود الأشرم ، اقتصاديات المياه في الوطن العربي و العالم ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 2 ، 2008 ، ص 255 .

2. يوسف بوخلخال الأمن المائي العربي الواقع والرهانات ، الملتقى الوطني اقتصاديات المياه والتنمية المستدامة من أجل تحقيق الأمن المائي ، 30 / 11 و 01 / 12 — 2011

3. الخط الأخضر هي أول جماعة خضراء في إقليم الخليج العربي، لها نفس أهداف الجماعات الخضراء في جميع أنحاء العالم، حيث تعتبر نموذجاً للعمل البيئي النشط والحيوي ووسيلة من وسائل نشر الوعي البيئي ومواجهة أية تعديات تتعرض لها البيئة . تتمتع الخط الأخضر بالاستقلالية الكاملة وحرية التحرك البيئي بكافة أشكاله في المجتمع ولا تخضع لأية ضغوط من أية جهة وتعتبر خلق قوة سياسية واجتماعية ضاغطة تهتم بالبيئة هدفاً من أهدافها

<http://ar.wikipedia.org/wiki/>

4. محمود الأشرم ، مرجع سابق ص 299 . محمد سلمان طابع ، المجتمع المدني و مشكلات المياه في الوطن العربي بين فاعلية الدور و مقومات الممارسة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، مجلد 40 ، عدد 01 ، سنة 2012 ، ص 171 . فـضة المـعـلـي ، مشـكلة الأـمن المـائـي ، موقـع الخـط الأـحـضـر ، الـرابط : <http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=566> الاطلاع على الرابط يوم 15 / 11 / 2014 الساعة 11:30 .
5. زياد خليل الحجار ، الأمن المائي و الأمن الغذائي العربي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط 1 ، 2009 ص 130 و ما بعدها ( محمود زنبوعة 2007 )
6. يوسف بوخلخال مرجع سابق
7. سلمان أحمد سلمان ، الإطار القانوني لاتحاد مستخدمي المياه ، البنك الدولي ، 1997
8. ويكيبيديا الموسوعة الحرة [http://en.wikipedia.org/wiki/Water\\_user\\_board](http://en.wikipedia.org/wiki/Water_user_board)
9. سلمان أحمد سلمان ، مرجع سابق و إليسار بارودي و آخرون ، إدارة الطلب على المياه ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ط 1 ، 2006 ، ص 82.
10. نجبية معمر الشميري ، جمعيات مستخدمي المياه .. والشراكة المجتمعية في تنمية الموارد المائية ، جريدة 14 أكتوبر ع 13982 بتاريخ : 04 / 01 / 2008
11. سلمان أحمد سلمان مرجع سابق ، إليسار بارودي و آخرون ، مرجع سابق ص 84.
12. ويكيبيديا ( مجلس مستخدمي المياه [http://en.wikipedia.org/wiki/Water\\_user\\_board](http://en.wikipedia.org/wiki/Water_user_board) الاطلاع على الرابط في يوم 15 / 11 / 2014 الساعة 11:30
13. قانون 12/ 05 المتضمن قانون المياه
14. قانون 10/ 95 المتعلق بالماء.
15. قانون مشروع الجزيرة 2006 السوداني .
16. سلمان أحمد سلمان مرجع سابق
17. نفسه
18. بلكاتب الحاج ، جمعيات مستخدمي المياه في الجزائر ، أتيانا اليونان 23 / 24 — 2012 .
19. سلمان أحمد سلمان مرجع سابق
20. "القانون الأساسي لجمعية مستخدمي المياه للأغراض الزراعية المغربي
21. لائحة روابط مستخدمي المياه في السودان 2006
22. سلمان أحمد سلمان مرجع سابق
23. القانون الأساسي لجمعية مستخدمي المياه للأغراض الزراعية المغربي
24. قانون مشروع الجزيرة .
25. سلمان أحمد سليمان مرجع سابق

26. نفسه
27. نفسه
28. نفسه
29. القانون الأساسي لجمعية مستخدمي المياه للأغراض الزراعية .
30. قانون رقم 12 / 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.
31. المرسوم التنفيذي رقم 475 / 97 المؤرخ في 06 ديسمبر 1997 و المتعلق بمنح امتياز المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط .
32. دفتر الشروط النموذجي المتعلق المرسوم التنفيذي رقم 475 / 97 المؤرخ في 06 ديسمبر 1997 و المتعلق بمنح امتياز المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط و استغلالها و صيانتها .
33. نفسه .
34. سلمان أحمد سلمان ، مرجع سابق .
35. نجيبة معمر الشميري مرجع سابق . **فهد العلوان رؤساء جمعيات مستخدمي مياه الري يؤسسون اتحاداً تعاونياً** جريدة الرأي 18 يوليو 2012 . <http://alrai.com/article/521218.html> الاطلاع على الرابط في يوم 15 / 11 / 2014 الساعة 11:30
- عبد الكريم العوضي أهمية وجود جمعيات مستخدمي المياه في القطاع الزراعي لترشيد وتحسين استخدام المياه ، جريدة الفداء 02 / 08 / 2007
- [http://fedaa.alwehda.gov.sy/\\_archive.asp?FileName=10021136212007080121](http://fedaa.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=10021136212007080121) 5614 الاطلاع على الرابط في يوم 15 / 11 / 2014 الساعة 16:30 .
36. عابدين محمد علي عابدين محمد علي، صالح تجارب عالمية في ترشيد استخدام الموارد المائية
37. نفسه
38. نفسه
39. **فهد العلوان مرجع سابق**
40. نجيبة معمر الشميري **مرجع سابق**
41. إليسار بارودي و آخرون مرجع سابق ص 82 .
42. نفسه
43. نفسه

#### المراجع :

1. عابدين محمد علي صالح ، قسم الهندسة المدنية - كلية الهندسة - جامعة الخرطوم، تجارب عالمية في ترشيد استخدام الموارد المائية.
2. بلكاتب الحاج ، جمعيات مستخدمي المياه في الجزائر ، أثينا اليونان 23 / 24 - 2012
3. زياد خليل الحجار ، الأمن المائي و الأمن الغذائي العربي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط 1 ، 2009

4. سلمان أحمد سلمان ، الإطار القانوني لاتحاد مستخدمي المياه ، البنك الدولي ، 1997.
5. محمد سلمان طابع ، المجتمع المدني و مشكلات المياه في الوطن العربي بين فاعلية الدور و مقومات الممارسة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، مجلد 40 ، عدد 01 ، سنة 2012 .
6. محمود زنبوعة ، الأمن المائي العربي مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد 23 ع 1 2007
7. نجبية معمر الشميري ، جمعيات مستخدمي المياه .. والشراكة المجتمعية في تنمية الموارد المائية ، جريدة 14 أكتوبر ع 13982 بتاريخ : 04 / 01 / 2008
8. يوسف بوخلخال 2011 ، الأمن المائي العربي الواقع والرهانات ،الملتقى الوطني اقتصاديات المياه والتنمية المستدامة من أجل تحقيق الأمن المائي ، 30 / 11 و 01 / 12 – 2011 .
9. إليسا بارودي و آخرون ، إدارة الطلب على المياه ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ط 1 ، 2006 ، ص 82.

#### النصوص القانونية

1. قانون 05 / 12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ، جريدة رسمية جزائرية رقم 60 السنة 42 في 04 سبتمبر 2005 .
2. قانون رقم 12 / 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.
3. المرسوم التنفيذي رقم 97 / 475 المؤرخ في 06 ديسمبر 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت و الهياكل الأساسية للرعي الفلاحي الصغير و المتوسط
4. قانون 95 / 10 المتعلق بالماء ظهير شريف رقم 1.95.154 صادر في 16 أوت 1995 جريدة رسمية مغربية عدد 4325 في سبتمبر 1995 .
5. قانون مشروع الجزيرة لسنة 2005
6. لائحة روابط مستخدمي المياه بمشروع الجزيرة لسنة 2006 .

#### المواقع الإلكترونية :

1. <http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=566> موقع جماعة الخط الأخضر
2. ويكيبيديا الموسوعة الحرة [http://en.wikipedia.org/wiki/Water\\_user\\_board](http://en.wikipedia.org/wiki/Water_user_board)
3. عبد الكريم العوض ، أهمية وجود جمعيات مستخدمي المياه في القطاع الزراعي ، جريدة الفداء 02 / 08 / 2007
4. فضة المعيلي ، مشكلة الأمن المائي ، موقع الخط الأخضر ، الرابط : <http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=566>
5. فهد العلوان رؤساء جمعيات مستخدمي مياه الري يؤسسون اتحاداً تعاونياً جريدة الرأي 18 يوليو 2012 ( فهد العلوان جريدة الرأي 18 يوليو 2012 ) . <http://alrai.com/article/521218.html>

## الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري.

أستاذة رابع وهيبة جامعة مستغانم

ملخص :

تعتبر الجرائم البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا ، والتي اتسع مجالها نظرا لانتشارها السريع وأثارها السلبية والمؤثرة على البيئة وحياة الانسان على السواء . و المشرع الجزائري بدوره عمد الى تبني نصوص قانونية يهدف من خلالها الى توقيع الجزاءات على كل من يعتدي على البيئة او تلحق ضرارا بها او يساعد على الاضرار بها ،تماشيا مع التطورات الحاصلة و تلائما مع التشريعات الاجنبية التي جعلت من الجرائم البيئية موضوعا هاما تشترك فيه كل الاطراف الدولية والإقليمية والوطنية بما في ذلك المؤسسات والهيئات والأفراد و..... أملا في التقليل من المخاطر التي تصيب الانظمة البيئية ككل .

الكلمات الدالة : الجريمة البيئية ، السياسة الجنائية ، التلوث البيئي ، الجزاءات .

### Abstract :

The environmental crimes ,is one of the most serious crimes, based on the wide spread and its negative effects on the environment and affecting human life. following that ,the Algerian legislator tried to adopt legal texts which aims to sign sanctions from the damaging environment, in line with the developments and foreign legislation which made the subject of the environment one of the most important topics ,that should be shared by countries , including institutions and individuals ....,in the hope of minimizing the environmental risks ,that are harmful environmental regimes.

**Key words** : environmental crime ,criminal policy , environmental pollution ,sanctions .

مقدمة :

إن الجرائم البيئية قد تؤثر في التوازن البيئي ، إذ تختلف وتتسع نطاق ارتكابها من وطنية الى دولية وعلى اثر ذلك عمدت مختلف التشريعات ومن بينها الجزائر الى وضع مجموعة من العقوبات في حال ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، والمشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية على غرار تشريعات اخرى ومن بينها التشريع الفرنسي ، رغم اهمية تحديد الاطار المفاهيمي لهذه الجريمة بالنظر الى طبيعتها كونها تمس بعامل مهم يؤثر في حياة الانسان والمجتمع وتمتد اثارها لتشمل جوانب مختلفة من حياة الانسان وتركيبية المجتمعات ككل .

وعليه فما المقصود بالجريمة البيئية ؟ وما هي اهم الجزاءات المترتبة في حال ارتكابها ؟.



## اولا : تعريف الجريمة البيئية :

تمثل جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية احدى صور الجرائم الدولية ، خاصة اذا ما استخدمتها دولة للإضرار بدولة اخرى ، وغالبا ما ينظر اليها على هذا النحو باعتبارها احد صور جرائم الحرب والتي نص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مما يستوجب خضوعها لأحكام تلك المحكمة ، نظرا لفداحة الاثار المترتبة على الاعتداء على البيئة والذي يعد اعتداء على الانسان ذاته ويدمر سبل مقومات الحياة (1) .

وتتسم الاضرار البيئية بخصوصية تميزها عن الاضرار التقليدية ، كونها في الغالب ، اضرار غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها ، كما تعد اضرار واسعة الانتشار وبجاجة الى جهود جماعية لمواجهة لها ، فضلا انها تنتج بشكل عام بسبب النمو الاقتصادي (2) .

إن ازدياد تفاقم الملوثات البشرية على بيئتنا الطبيعية الجميلة ، بسبب التقدم الصناعي وغيره من الأسباب الأخرى التي أسهمت في تغير قيمة البيئة ، فبعد أن كانت مصدراً للراحة والاستجمام والاستمتاع بمواردها الطبيعية الجميلة أصبحت مصدراً للأوبئة والأمراض ، بسبب الفساد الذي طرأ على عناصر البيئة الطبيعية من :ماء وهواء وتربة . وقد عمدت كل دولة في نطاق سيادتها الإقليمية - إدراكاً منها لهذه المخاطر - إلى إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ومكافحة التلوث ، مع تدعيم هذه التشريعات بجزاءات جنائية تجبر الناس على واحترامها حيث تضمنت التشريعات البيئية جزاءات جنائية ، تمثلت في عقوبات توقع على مرتكبي الجرائم البيئية فالغاية من العقوبة الجنائية البيئية هي تحقيق الردع العام و الخاص ، متمثلاً بردع المخالف وإزالة آثار المخالفة البيئية وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة البيئية (3) .

ويؤدي القضاء الجنائي دورا بالغ الأهمية في ردع السلوك الإجرامية الماسة بالبيئة إلى جانب الردع المدني (4) . وعلى غرار المشرع الفرنسي والمصري ، لم يعرف المشرع الجزائي المراد من الجريمة البيئية تاركا المهمة - كما هو معتاد - للفقهاء الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها ، وعليه فغن الجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية ، أو وطنية إن ارتكبها احد الاشخاص ، وتعدى على الاحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي ، كقيام شخص بصرف المبيدات او المواد المشعة او اغراقها في البيئة المائية او عدم التزام المؤسسات الصناعية او الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة ، وقد تكون الجريمة البيئية جريمة دولية تسال عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها ، كأن تقوم الدولة مثلا بإجراء تجارب نووية داخل اقليمها ، ويترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية او اشعاعية ، كما هو الحال بالنسبة للأدخنة او الامطار الحمضية الى اقليم دولة اخرى ويسبب لها اضرارا بيئية (5) .

وتعرف الجريمة البيئية وفق - house of common- envirmmental Audit cimitee على انها تلك الجرائم التي تم انشائها من طرف النظام او وضعت ضمن القانون العام والمتعلقة بالبيئة (6) .

## ثانيا : اهمية تجريم الافعال الضارة بالبيئة :

إن موضوع السياسة الجنائية يساهم في توجيه المشرع نحو تطوير القانون الجنائي البيئي ، وخاصة أنه يتصدى لنوعية من الجرائم في تطور مستمر وسريع ، مما يقتضي منه وضع القواعد اللازمة لمواجهة هذا التطور (7) .

ان موضوع حماية البيئة لم يلقى استجابة سريعة على الصعيد القانوني ، وذلك لما يواجهه القانونيين من صعوبات في هذا المجال ، على الاخص من الناحية الجنائية ، فطبيعة جرائم البيئة تعد نمطا جديدا يتميز عن غيرها من الجرائم ، سيما في بعض احكام المسؤولية التي تختلف عن المسؤولية الجنائية التقليدية ، وهذا في خصوص مدى وضوح الركن المادي والمعنوي للجرائم ، وكذا من حيث النتيجة الاجرامية ، فمن حيث الاسناد المادي للجرائم فلا يمكن ان يغفل ان تحديد الجاني في الجرائم البيئية قد يكون امرا بالغ الدقة والصعوبة ، ذلك ان تلويث البيئة ، ايا ما كان لا يتم عادة بواسطة فاعل واحد و انما يتم غالبا بإشراك عدة مصادر متعددة قد لا يربط بينها رابط فالصعوبة الحقيقية في مكافحة الجرائم البيئية تأتي مع التعامل مع الشخص المعنوي لا الطبيعي ، فلا يمكن ان تقاس أبعاد وآثار الجرائم البيئية المرتكبة بمعرفة المؤسسات والمنظمات بنفس مقياس ارتكابها من جانب الأفراد ، ذلك ان النتيجة الاجرامية تظهر بشكل غير محسوس وبطريقة تدرجية ، كما انها تتحقق في مكان وزمان غير هذين الذين ارتكب فيهما السلوك الاجرامي (8) .

وإزاء تطور وازدياد المشاكل البيئية ازدادت جهود الدول من اجل الحد من هاته الممارسات الضارة والأنشطة المدمرة للبيئة ، فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة كمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 ، ثم مؤتمر ري ودي جانيرو بالبرازيل سنة 1993 ، ومن ثم عمدت جل الدول الى سن التشريعات اللازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها على غرار المشرع الجزائري ، فكان اول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، تدرجت بعده القوانين وصولا إلي القانون رقم 03-10 وكانت نتيجة لذلك أن تضمنت هاته التشريعات أحكاما للتصدي إلى مخالفة الالتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة وتستوجب مساءلة المخالف وهي المسؤولية عن الاضرار البيئية ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية (9) .

ان المساس بالبيئة قد يتخذ عدة صور ، يمثل التلوث اكثر هذه الصور شيوعا خاصة وان التلوث من الناحية العلمية له انواع متعددة ، إلا انه بالإضافة الى مصطلح التلوث فهناك مصطلحات اخرى مثل الاضرار بالبيئة والاعتداء على البيئة ، و افساد البيئة وجميع هذه المصطلحات من شأنها ان تؤدي الى الحاق الضرر بالبيئة و الحاق اثار سلبية (10) .

فحماية البيئة من التلوث ، تفترض تغيير مصطلح التسمية ، فالمقتضى ان يقال فساد البيئة وليس تلوثها وطالما ان فساد البيئة ترتد أسبابه إلى الإنسان ، الأمر الذي يمكن معه القول بأن الإنسان هو مشكلة البيئة فعلا فالإخلال بتوازن البيئة يعد عدواناً عليها يتطلب الحماية له ، وتأخذ الحماية في إطار القانون مفهوماً أوسع من المفهوم العادي ، ففي ميدان القانون والذي ينظم سلوك الناس تتمثل الحماية في الحيلولة دون التلوث وذلك بمنع مسبباته ، وحصص ما هو قائم منه في أضيق نطاق تمهيدا للتخلص منه كلما كان ذلك ممكنا ،

ويفهم مما تقدم أن الحماية القانونية للبيئة تتطلب أحد أمرين: إما منع أسباب التلوث، وإما مكافحة الأسباب القائمة من أجل إعادة التوازن البيئي والقضاء على آثارها (10).

### ثالثا : الجرائم البيئية في التشريع الجزائري :

تصنف الجرائم البيئية الواردة في القانون الجزائري غما انها جنائيات او جنح او مخالفات وذلك بالنظر الى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبيها ، وعليه تقسم :

#### 1- الجنائيات

ان الجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجنائيات في القانون الجزائري نجدها متفرقة على مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات او القانون البحري او قانون تسيير النفايات رقم 01-19 ، ففي قانون العقوبات نجد المادة 87 مكرر ، جرمت كل ادخال لمواد سامة او تسريبها جوا او في باطن الارض او القائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الانسان وعاقبت على هذا الفعل بعقوبة الاعدام ، كما نصت المادة 87 مكرر 1 من نفس القانون كل فعل ارهابي او تخريبي يهدف الاعتداء على المحيط او ادخال مواد سامة او تسريبها جوا او في باطن الارض او القائها في المياه الاقليمية والتسبب في خطر على البيئة ، وتؤثر في صحة الانسان والحيوان ، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الاعدام ، وهي اقصى عقوبة يمكن ان يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي اشارت اليها المادة المذكورة ، أما في القانون البحري ، فنجد المشرع الجزائري في المادة 47 منه ، قد جعل من عقوبة الاعدام الجزاء الاو في لكل ربان سفينة جزائري او اجني الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية ونصت المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، على عقوبة السجن الذي تتراوح مدته ما بين 05 و 08 سنوات ، وبغرامة ما بين مليون دينار جزائري وخمسة ملايين دينار جزائري او بإحدى هاتيت العقوبتين فقط ، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة او صدرها ، او عمل على عبورها مخالفا بذلك احكام هذا القانون ،

#### 2- الجنح والمخالفات

اذ نجد الجنح والمخالفات وردت عقوباتها في القانون رقم 01-91 المتعلق بتسيير النفايات لسنة 2001 و القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لسنة 2003 ، بحيث عاقب المشرع الجزائري بالحبس من ستة اشهر 06 الى سنتين 02 ، وبغرامة مالية من ثلاثمائة الف دينار الى مائة الف دينار او بإحدى العقوبتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الاخرى ، وضاعف هذه العقوبات في حالة العود الى الجريمة ، كما عاقب بالحبس الذي تتراوح مدته ما بين ستة اشهر 06 الى سنتين والغرامة المالية تتراوح بأربعمائة الف دينار وثمانمائة الف او احدى هاتين العقوبتين كل من قام بتسليم او عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها الى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات ، وضاعف العقاب على ذلك في حالة العود (10) ، وفي حالة قيام الجاني بارتكاب جريمة ايداع النفايات الخطرة ، او رميها ، او طمرها او

غمرها او اهمالها في مواقع غير مخصصة لذلك فان العقاب الذي يتزل به هو الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح ما بين الستمائة الف دينار والتسعمائة الف دينار ، او بإحدى العقوبتين فقط وتضاعف عليه العقوبة في حالة العود ، وفي حالة عدم التزام مستغل المنشأة الخاصة بمعالجة النفايات التي انهي استغلالها او اغلقت نهائيا بإعادة تأهيل الموقع الى حالته الاصلية او الى الحالة التي حدتها السلطة ، أو عدم الالتزام بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية او بالبيئة ، فان الجزاء الجنائي المترتب عن كل ذلك هو الحبس من 6 اشهر الى 18 شهرا وبغرامة تتراوح ما بين سبعمائة الف دينار ومليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذا عاود الجاني ارتكاب نفس الافعال المشار اليها اعلاه ، فإن العقوبات تضاعف عليه ، وفي مجال حماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد الخطرة ، جعل المشرع عقوبة الحبس من 6 اشهر الى سنتين والغرامة التي يتراوح قدرها ما بين مائة الف دينار ومليون دينار ، او بإحدى هاتين العقوبتين ، جزاء لكل ربان سفينة جزائرية او كل شخص يشرف على عمليات الغمر او الترميد على متن آليات جزائرية او قواعد عائمة ثابتة او متحركة اذا خالف الاحكام المنصوص عليها في المواد 52 او 53 من هذا القانون اذا كان الغرض من ذلك هو الاضرار بالصحة العمومية او الانظمة البيئية البحرية ، او عرقلة الانشطة البحرية ، او افساد نوعية المياه والتقليل من قيمتها الترفيهية او الجمالية ، او القيام بعمليات الغمر والترميد دون الحصول على رخصة بذلك من وزارة البيئة (12) ،

ويعاقب بالحبس من سنة واحدة الى 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين مليون دينار وعشرة ملايين دينار كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث المياه البحرية بالحروقات المبرمة في لندن في 12/05/1954 وتعديلاتها ، اذا قام الربان بجريمة صب الحروقات او مزيجها في اعالي البحار ، وتضاعف العقوبة اذا ما عاود هذا الربان ارتكاب نفس الجريمة (13) ، اما اذا كان الربان غير خاضع للاتفاقية السالفة الذكر فان العقوبة ، تصبح الحبس من 6 اشهر الى سنتين والغرامة المالية التي تتراوح ما بين المائة الف والمليون وتضاعف في حالة العود ، وإذا تسبب ربان السفينة بسوء التصرف او اخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحى ، ولم يتحكم فيه ، او لم يتفاداه وينجم عنه تدفق المواد الملوثة وفي نفس الظروف السالفة ذكرها ، وفيما يتعلق بالمؤسسات المصنفة ، فان كل من استغل منشأة دون ان يحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من القانون 03-10 السالف الذكر ، فيعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة الف دينار ويجوز للمحكمة ان تقضي تبعا لذلك بمعنى استعمال المنشأة الى غاية الحصول على الترخيص وفقا للشروط المحددة في المادتين 19 و 20 من هذا القانون ، كما يجوز للمحكمة ان تأمر بإرجاع الاماكن الى الحالة الاصلية التي كانت عليها في اجل تحدده المحكمة ، وإذا قضى القضاء بتوقيف المستغل للمنشأة عن سيرها ، او امر بغلقها ، وخالف المستغل هذه الاحكام ، يوقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنتين وبغرامة مالية قدرها مليون دينار (14) .

## الخاتمة :

تعتبر الجرائم البيئية من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة المجتمعات الانسانية والأنظمة البيئية والتي تتطلب تضافر جميع جهود الدول والمؤسسات والهيئات الناشطة في مجال حماية البيئة ، من اجل مكافحة والحد من انتشار مرتكبي المخالفات البيئية .

اذ لابد من اتباع اجراءات وقائية وكذا ردعية مناسبة تتلاءم مع الظواهر الاجرامية الخطيرة التي باتت تكتسح المجال البيئي ، لتؤثر في صحة الانسان وحياته الطبيعية وكذا النظام الايكولوجي ككل من نبات وحيوان و..... وتلعب التشريعات والأنظمة دورا هاما في مجال وضع القوانين التي تعاقب وتشدد في عقوباتها على هذا النوع من الاجرام وتحدد الاطار المفاهيمي واهم نقاط الجزاءات والمسؤوليات في حال ارتكاب الجرائم البيئية او المساعدة على ارتكابها على السواء .

- 1- أشرف محمد لاشيني ، جرائم تلويث البيئة ، مركز الاعلام الأمني ، اليمن ، بدون تاريخ ، ص : 2.
- 2- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص : 5.
- 3- علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة لتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، الاردن ، 2009 ص : 1 .
- 4- وناس يحي ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، ابو بكر بلقايد - تلمسان ، الجزائر ، جويلية 2007 ، ص : 6 .
- 5- علي سعيدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2008 ، الطبعة الاولى ، ص ص : 310-311 .
- 6- Environmental Crime and the Courts - Sixth Report of Session 2003-04 , ordered by the house of commons *to be printed Wednesday 5 May 2004, London ,p :9.*
- 7- رفعت رشوان : سياسة المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية ، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية بدولة الامارات العربية المتحدة ، 2006 ، ص : 8.
- 8- أسامة عبد العزيز ، اشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة ، ص ص : 4-6 على الموقع : [www.eastlaws.com](http://www.eastlaws.com)
- 9- لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ن مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، تاريخ المناقشة 24-04-2012 ، ص ص : 2-3 .
- 10- وليد عايد عوض الرشيد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة - دراسة مقارنة رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2012 ، ص : 20.
- 11- نبيل صاري ، دور النيابة في محاربة جرائم البيئة ، مؤتمر جرائم البيئة في الدول العربية ، 17-18 مارس/آذار 2009 ، بيروت لبنان ، ص : 7 .
- 12- المادة 62 من القانون رقم 01-91 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر العدد 77 ليوم 15 ديسمبر 2001 ، ص : 17 .
- 13- المادة 90 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 43 ليوم 20 يوليو 2003 ، ص : 20 .
- 14- المادة 94 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر ، ص : 20 .
- 15- علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص ص : 321-328 .

المراجع :

القوانين :

- قانون رقم 01-91 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر العدد 77 ليوم 15 ديسمبر 2001.

- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 43 ليوم 20 يوليو 2003 .

الكتب :

- علي سعيدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2008 ، الطبعة الاولى ، ص ص : 310-311 .

الرسائل والمذكرات العلمية :

- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، السنة الجامعية 2012/2013

- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، ابو بكر بلقايد - تلمسان ، الجزائر ، جويلية 2007

- لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ن مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، تاريخ المناقشة 24-04-2012.

- وليد عايد عوض الرشيد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2012

المجلات والمقالات العلمية :

- علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة لتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، الاردن ، 2009

- أشرف محمد لاشيني ، جرائم تلويث البيئة ، مركز الاعلام الأمني ، اليمن ، بدون تاريخ.

- رفعت رشوان : سياسة المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية ، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية بدولة الامارات العربية المتحدة ، 2006 .

- نبيل صاري ، دور النيابة في محاربة جرائم البيئة ، مؤتمر جرائم البيئة في الدول العربية ، 17-18 مارس/آذار 2009 ، بيروت لبنان.

المراجع باللغة الاجنبية :

- Environmental Crime and the Courts - Sixth Report of Session 2003-04 ordered by the house of commons *to be printed Wednesday 5 May 2004, London ,p :9.*

مواقع الانترنت :

- أسامة عبد العزيز ، اشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة ، ص ص : 4-6 على الموقع

[www.eastlaws.com](http://www.eastlaws.com)

## دور وسائل الإعلام الجزائرية العمومية في خدمة قضايا الشباب

### دراسة ميدانية لعينة من شباب ولاية الجلفة

الأستاذة : نادية بن ورقلة

جامعة الجلفة

#### ملخص:

إن ثمة كتلة عريضة من الشباب في العالم العربي تستشعر أنها مهمشة و ساقطة من الخرائط الثقافية و السياسية وهي في شوق لمن يخاطبها و يتواصل معها كي يشعرها بوجودها و يستثمر طاقاتها . و قد حاولنا من خلال هذه الدراسة إدراك آليات أو ميكانيزمات التأثير التي تستخدمها وسائل الإعلام الجزائرية على الشباب في محاولة منا إدراك خصوصيتها الذاتية و تقديمها للمادة المناسبة خدمة منها لفئة الشباب ، و كذا إدراك الوسيلة الإعلامية للغتها التعبيرية، و تقديمها للمادة الإعلامية بما يتناسب مع لغة هذه الفئة. و من خلال عنوان الدراسة سنحاول إيلاء أهمية إلى دور وسائل الإعلام الجزائرية بتنوعها ( سمعية- سمعية بصرية- مكتوبة) للتعرف عن مدى اهتمامها بهذه الفئة خاصة في السنوات الأخيرة، أين عرفت البلاد تغييرات على أكثر من صعيد، و من خلال عرضنا لهذا الموضوع سنعمد الى التعريف بأهمية و دور الإعلام من خلال تسخير فضاءات زمنية أو مساحات على صفحات الجرائد لفئة الشباب قصد التقصي و البحث عن مختلف الاهتمامات التي تميل إليها هذه الفئة ، و التي تعد الغالبة في مجتمع مر في مجمله بمجموعة من الانتكاسات و المتغيرات التي أوجدتها الأوضاع المتردية في البلاد .

#### مقدمة :

إن الجزائر و منذ إقرار التعددية الحزبية في بداية التسعينات من القرن الماضي و التي رافقتها تعددية إعلامية و انفتاح على حرية التعبير، عرفت حركة كبيرة في مجال الإعلام بشتى أنواعه، المقروء، المسموع و المرئي، فظهرت إلى الوجود العديد من الصحف و المجلات المتخصصة في الكتابة باللغتين العربية و الفرنسية في العديد من المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، التربوية، الشبابية و الرياضية ، و بعناوين مختلفة يقارب عددها حاليا بالأسواق و الأكشاك أكثر من ثمانين عنوانا.

و لأن تأثير الإعلام المكتوب محدود نسبيا، بالنظر إلى أنه موجه إلى شريحة معينة من المجتمع تحسن القراءة و الكتابة، يبقى الرهان معلقا على الإعلام المرئي و المسموع للنهوض بمقومات الأمة، و نشر ثقافة الوعي في المجتمع، و مواكبة التحولات السريعة في مختلف مناحي الحياة، المعيشية العلمية، الثقافية، الاجتماعية الاقتصادية و التربوية ، و الحال أن تشابك العناصر المختلفة المكونة للثقافة العربية، و تعرضها للعديد من أشكال التفاعل و التأثير المتبادل، يجعلان الكثير من هذه الأحكام في حاجة إلى التدقيق و التحليل.

وانطلاقاً من ذلك نحاول من خلال هذه الدراسة تحليل مكونات و عناصر الظواهر المختلفة و علاقتها بالشباب، و معرفة مدى تطورها في الفترات الأخيرة من القرن السابق، هذا ما يقودنا الى طرح سؤال محوري و هو /



## هل وسائل الإعلام الجزائرية العمومية لها دور في معالجة قضايا الشباب بولاية الجلفة ؟

إن تزايد اهتمام العلوم الإنسانية في الفترة المعاصرة بقضية الشباب، ولا سيما بعد أعقاب الحركات الشبابية في العالم والتي عبّرت عن منطلقات فكرية وسيكولوجية، لم تكن موضع حساب السلطات السياسية، مثل الحركة الشبابية في فرنسا في ستينات القرن الماضي، والتي كانت تمثل وضعية التمرد على الأوضاع الثقافية التي كان هؤلاء الشباب يعانون منها.

مما يعني أن الإعلام يجب أن تتوفر له جميع الشروط الضرورية ليخرج من منطقة نفوذ السلطة إلى رحاب الدولة لكي يستطيع تجسيد وقائع المجتمع بكل أطرافه، تلوناتهو تشعباته، تناقضاته و تفاعلاته، بما يمكن هذا المجتمع من الولوج في حقائق العصر، و استيعاب خصائصه و ملامحه و شروط التعامل الإيجابي مع معطياته، إلا أنه لا بد من التنويه الى نقطة مهمة، و هي التغير الكبير الذي عصف بالتلفزيون العمومي اليوم، بعد أن ظلت التلفزيونات العمومية، إلى غاية مطلع التسعينات من القرن الماضي قوية بفضل الاهتمام الذي كان يوليه الجمهور العريض لبرامجها، و ما تقدمه من مضامين متنوعة تستجيب لحاجيات و أذواق مختلف الفئات الاجتماعية، ويصف أحد الباحثين المجتمع الذي نعيشه اليوم : "لقد أصبحنا نشهد ازدياد عالم تسوده وسائل الإعلام، إذ أننا أصبحنا على اتصال بالواقع الذي تعرضه وسائل الإعلام أكثر من اتصالنا بالواقع الحقيقي الموجود بالفعل"<sup>1</sup>.

إن التفكير في مشكلات الشباب و محاولة إيجاد الصيغة اللازمة لتوجيهه اجتماعيا و أخلاقيا محاولة قديمة تصدى لها الفلاسفة والكتاب و علماء النفس و التربية و السياسة و المصلحون الاجتماعيون، ورجال الإعلام - كل حسب منظوره الإصلاحى - الأمر الذي يعكس الاهتمام الجدي بهذه الشريحة المجتمعية عبر مراحل التاريخ مما أدى في السنوات الأخيرة إلى ظهور بحوث متنامية في التربية و علم النفس الاجتماعي، والتي اتخذت من الشباب وقضاياهم ومشكلاته مجالا متميزا لها على المستوى النظري والإمريقي .

لذا سنحاول من خلال دراستنا التوثيق لموضوع مهم من جوانب عديدة ، مع محاولتنا البحث عن الإشكالات التي تعاني منها هذه الفئة ، إذ تظهر الحاجات إلى الدراسات في ميدان الشباب كل يوم بشكل مؤكد ، كما تظهر الحاجة إلى الأبحاث العلمية في هذا الميدان بصورة ملحّة... إذ يبقى حقل الدراسات والأبحاث العلمية في ميدان الشباب حقلًا خامًا لم يتطرق إليه الباحثون والدارسون بشكل كاف .

إن القطاعات المختلفة المعنية بهذه الشريحة الهامة و الكبرى من المجتمع الجزائري، اكتفت إلى حد اليوم بالتكفل الآني بهذه الفئة من جوانب التربية - التعليم - التكوين - الصحة - الترفيهدون أن يتبع هذا التكفل على مدى أوسع بالدراسات و الأبحاث الاستراتيجية نظرية كانت، أو ميدانية أو نظرية أو تطبيقية.

و عليه يبقى هذا التكفل عاجزا عن الاستجابة الموضوعية لتطلعات و حاجات الشباب المختلفة، و المتطورة والمتغيرة دون توقف، ولن يتم ذلك إلا بتوفير جملة من الدراسات والأبحاث العلمية.

<sup>1</sup> - راجع ، صادق : مفهوم الخدمة العامة في التلفزيون ، كلية الاتصال ، مجلة الإذاعات العربية، جامعة الشارقة، الإمارات ، ص 13.

من هنا يتضح لنا من أن الظاهرة الشبابية ليست بالضرورة وليدة المجتمع الصناعي الذي عرف ظاهرة جماهيرية التعليم، ف"الشباب" كظاهرة اجتماعية يمكن أن يوجد في مجتمع قبل صناعي، و لو في شكل محدود، فالمجتمع يمر الآن بتحويلات عميقة على مستويات مختلفة مما يجعل الظاهرة الشبابية فيها ذات أهمية كبيرة، كما أن الوضع اليوم يستدعي استخدام وسيلة جديدة لتحقيق أهداف و غايات مجتمعية عبر التأثير في سلوك الفرد و تغييره بما يتوافق مع هذه الأهداف، حتى يندرج و يتطابق مع المنحى الديمقراطي الذي تسلكه المجتمعات الحديثة، و هو المنحى الذي يقلل أو يدفع إلى التقليل من الإجراءات الإكراهية أو الجبرية في حمل الناس على مطابقة سلوكهم مع معايير وقوانين المجتمع و البحث عن المشاركة في القرارات العمومية<sup>1</sup>.

لذا لم يعد من الممكن أو المستساغ تجاهل الشريحة الاجتماعية التي تعد بالملايين، سواء فيما يتعلق بالمشكلات والقضايا التي تعانيتها وتواجهها، أو ما يتصل بتطلعاتها وآمالها الواسعة صوب حياة أفضل حيث أن التعرف العلمي والمنظم على الواقع الاجتماعي، وتشخيص ظواهره هو المقدمة التي لا غنى عنها لفهمه وتفسيره ومواجهة ما يفرضه من استحقاقات واستجابات آنية أو بعيدة المدى. و من هذا المنطلق يصبح من دواعي الضرورة المنهجية - والمنطقية أيضا- أن نلتمس عن قرب أهم القضايا التي يعنى بها شبابنا، و أن نقدم تحليلا متعدد الأبعاد لنوعية وحجم مشكلاتهم، و سبيلنا إلى تحقيق هذا الهدف هو تقسيم -إجرائي- لجوانب حياة الشباب المختلفة على صعيد الأسرة والمجتمع.

الواقع أن الشباب شكل على مر العصور فئة هامة تقوم بدور حيوي في حركية المجتمعات، فالشباب يمثل رصيد المجتمع الحي والمتجدد الذي يضمن استمراره وتواصله، و من هذا المنطلق يتم طرح استحقاقات، إشكاليات وتحديات يتعين إدراكها والسعي إلى العمل على ضوئها في كل ما تضعه الدول من برامج و مخططات للحاضر والمستقبل.

. في الجزائر: من أهم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي وقعت عليها الجزائر وتعلق أحد جوانبها بحقوق الإنسان أو الشباب ما يلي:- المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية: 12 أيلول 1989.

-المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: 12 أيلول 1989.

-معاهدة مناهضة التعذيب و غيره من المعاملات أو العقوبات القاسية والمهينة وغير الإنسانية: 12 أيلول 1998.

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: 14 شباط 1972، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: 22 أيار 1996. واتفاقية حقوق الطفل: 16 نيسان 1993.

و الشكل المؤسسي للعمل في مجال الشباب في الجزائر يتمثل في :- وزارة للشباب و الرياضة : و هذا النمط وجد بعد أن تم العمل لفترة طويلة تحت صيغة المجلس الأعلى للشباب والرياضة كهيئة تنفيذية حكومية، و يلاحظ في الجزائر كما في أغلب الدول العربية أنها ترتبط بين الشباب والرياضة، حيث أن الهياكل التنفيذية بها وزارات

<sup>1</sup> - أحمد، محمد أضيعة: التنشئة الاجتماعية للشباب، الطبعة الأولى، 1999، ص 15.

للشباب و الرياضة وليس للشباب فقط، و أن الرياضة هي التي تعنى بالشباب بالإضافة إلى أن الجزائر تقيم عيد وطني للشباب لتعميق إحساسهم بالولاء و الانتماء و تشجيعهم على الإنجاز والابتكار، كما يوجد بالجزائر "لجنة الثقافة والإعلام و الشبيبة و السياحة" و لكن الجدير بالذكر أنه لا يوجد بالجزائر كما في باقي الدول العربية برلمان ، فلم تشكل الجهات الحكومية و التنفيذية المتخصصة بالتعاون مع الجهات العاملة في مجال الشباب أي هياكل أو أشكال من التعاون في رسم استراتيجيات أو سياسات محددة للتعامل مع قضايا الشباب وبالأخص من منظور حقوقهم وواجباتهم<sup>1</sup>.

### - لجان الشباب في البرلمان الجزائري :

يشكل بمجلس الأمة الجزائري 9 لجان نوعية، و يمكن التعرض للقضايا المتعلقة بالشباب في العديد منها، ولكن أكثرها تعرضا "لجنة الثقافة والإعلام و الشبيبة و السياحة"، و من بين اللجان الأخرى "لجنة الشؤون القانونية و الفدرالية و حقوق الإنسان، لجنة التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية". تختص لجنة التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية بالمسائل المتعلقة بالتربية و التعليم العالي و البحث العلمي

والتكنولوجيا و القواعد العامة التي تحكم سياسة التكوين المهني، و الشؤون الدينية. فيما تختص لجنة الثقافة و الإعلام و الشبيبة و السياحة بالمسائل المتعلقة بالثقافة و التراث الثقافي و ترفية قطاع الإعلام و السياسة العامة للشباب و تطوير السياحة. لذا لا توجد أي معاهدات أو اتفاقيات دولية صادق عليها الجزائر كغيرها من الدول العربية تختص بحقوق الشباب وواجباتهم، و لكن هناك العديد من الخطوط العامة و الإرشادية و بعض الاتفاقات أو بعض الأشكال التي تشبه الاتفاقيات و المعاهدات التي تختص بحقوق الشباب وواجباتهم و التي ليس لها الصفة الإلزامية أو القانونية<sup>2</sup>.

و من الملاحظ من خلال هذا الاستعراض، يتضح أن الدستور أو القانون الأساسي لم يشير إلى كلمة الشباب أو الشبيبة، أي يمكن القول أن النظرة المبدئية و التي قد تكون قاصرة لم تكن فئة الشباب من أولوياتها أو إن الاهتمام بالبرامج و السياسات لم يحكمه القانون. و عدم الإشارة إلى الشباب لا يعني الحكم المبدئي أو المطلق بعدم الاهتمام بهذه الفئة المحورية و الهامة إلا أنها تعطي الشعور أو الانطباع الولي بعدم الخوض في تصنيفات للشرائح العمرية المختلفة داخل الدولة. كما يتضح أن معظم الدول العربية تغفل أو تهمل الاهتمام بالفئة العمرية من (15-25).

<sup>1</sup>- لمزيد من التفاصيل أنظر: -الحالة المعرفية للدراسات و البحوث حول الشباب العربي، إدارة السياسات السكانية و الهجرة، جامعة الدول العربية، 2005، ص 61.

<sup>2</sup>- المنتدى الإقليمي العربي للسكان، جامعة الدول العربية الإسكوا، بيروت، نوفمبر، 2004، ص 44.

## – معرفة شريحة الشباب و محيطهم أو (المستهدفون) :

. أرقام و دلالات: ديمغرافيا تعد الجزائر بلاد الشباب. بمعنى أن سكان الجزائر معظمهم شباب، و هي طاقة وقوة إنتاجية لا تضاهيها قوة أخرى، و هذه الظاهرة الديمغرافية هي ناتجة في الواقع عن ظواهر اجتماعية أخرى تتمثل في الزواج، والإنجاب أساسا، لكن هذه الظاهرة بدورها خاضعة للتغير و التحول، نتيجة للتغيرات الفكرية والتطلعات والسياسات الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية و ظروف الحياة عموما والتحضر و العصرية، يضاف إلى كل ذلك المناخ الفكري العام، المحلي والدولي، الذي يروج للخطر الديمغرافي، و ثقل السكان، خاصة منهم الشباب، على التنمية باعتبار الرعاية التي يحظى بها الشباب طويلة، حيث تقلص فترة إنتاجه، أي العمر الإنتاجي، و تطول فترة رعايته، هذا المناخ كله يساهم في التأثير على الوضع الديمغرافي للبلاد، حيث بلغ عدد الشباب 1950 في العالم 460013 مليون شاب و شابة طبقا لما جاء في وثيقة سكان العالم التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة سنة 1988 وارتفع عددهم في سنة 1985 إلى 941428 مليون ويتوقع أن يصل عددهم في العالم بحلول سنة 2000 إلى 1.069.033 مليون شاب و شابة. و كان عدد الشباب في سنة 1950 يشكل 18.3 بالمائة من إجمالي سكان العالم وارتفعت هذه النسبة في سنة 1985 لتصل إلى 4,19 بالمائة و يوقع أن تصل تلك النسبة سنة 2000 إلى 17,1 بالمائة فشباب العام ينمو عددهم سنويا بمعدل 1,8 بالمائة و هذا النمو هو النتيجة الطبيعية للنمو السريع لعدد الأطفال في عقدي الستينات و السبعينات و لو انخفض نمو عدد السكان فسينخفض عدد الشباب في شيء من البطيء كما سيستمر هذا الاتجاه في الارتفاع . والملاحظ أن العدد السنوي للشباب في العالم انخفض من 2,2 بالمائة في السنوات 1985/1980 إلى 1,4 في سنتي 1990/1985 و من المتوقع أن يرتفع معدل نمو الشباب بالنسبة لعدد السكان في العالم مرة أخرى ليصل إلى معدل يبلغ 1,5 بالمائة في الفترة ما بين سنتي 2000 و 2025. وباستثناء سكان إفريقيا أين ستستمر نسبة عدد الشباب في الارتفاع بالنسبة لمعدل الزيادة في إجمالي عدد السكان ليصل في سنة 2025 إلى 2,1 أما بالنسبة للمناطق الرئيسية الأخرى في العالم فستكون فيها نسب المعدلات الشبابية أقل بالنسبة لإجمالي السكان<sup>1</sup> .

إذ يمثل الشباب ما دون الثلاثين سنة 71.23 بالمائة من المجتمع، فقد تضاعف عدد السكان ثلاث مرات منذ الاستقلال بما فيهم فئة الشباب، و هذا راجع إلى انخفاض في وفيات الأطفال و سياسة مجانية العلاج و ارتفاع في معدلات الزواج كون الأسرة الجزائرية تحبذ الولادات الكثيرة، لكن ما لاحظته علماء الديمغرافيا مؤخرا هو بروز ظواهر جديدة تستدعي الدراسة ألا و هي انخفاض في قيمة متوسط النمو السنوي و معدل الخصوبة، وتأخر سن الزواج .

<sup>1</sup> - الأرقام المشار إليها مستخلصة من الإحصاء العام للسكن و السكان لسنة 1998، الديوان الوطني للإحصاء السالف ذكره .

## -الشباب في الإحصاءات الوطنية المختلفة :

يمثل الشباب نسبة معتبرة بالنسبة لإجمالي السكان، و من أجل ذلك سنتناول في هذا المحور البنية الديمغرافية للجزائر بالأرقام لنبرز ما تمثله فئة الشباب فيها، من طاقة و ثروة حيوية يمتلكها المجتمع الجزائري وحسب التعدادات المختلفة، إذ أن الإحصائيات الوطنية لسنوات 1980، 1970، 1990 المتعلقة بتوزيع السكان حسب السن. حيث ارتفع عددهم من 13.3 مليون نسمة في سنة 1970 إلى 18.6 مليون نسمة سنة 1980 ثم إلى 25.04 مليون نسمة في سنة 1990. و من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن عدد سكان الجزائر يقدر بـ 29.3 مليون نسمة في شهر جوان<sup>1</sup> 1998.

نستعرض هنا بعض الأرقام ذات الدلالات السوسولوجية في مكونات المجتمع الجزائري ، و التي تعكس موقع الشرائح الشبابية فيه و هي كما يلي: 1-نسبة المواليد بعد 1962: تبلغ نسبة السكان الذين ولدوا في عهد الاستقلال: 79.73 بالمئة . و هي نسبة السكان الذين أعمارهم 39 سنة فأقل و المقدر عددهم بأكثر من 23 مليون نسمة. أما الذين ولدوا قبل 1962 فتبلغ نسبتهم 27، 20 بالمئة و يقدر عددهم بحوالي 6 ملايين نسمة فقط، و هم أقلية، مما يجعل دورها على الساحة الاجتماعية يتقلص تدريجيا و هو ما يعني أن المجتمع الجزائري مجتمع شباب، كون 80 بالمئة من سكانه دون سن الأربعين .

و بخصوص توزيع السكان حسب الجنس تجدر الإشارة إلى أن فئة النساء بقيت من حيث العدد تفوق فئة الرجال خلال الفترة الممتدة بين الستينيات و بداية الثمانينات، و قد انقلب الوضع في سنة 1990 حيث سجل تفوق فئة الرجال ذلك ما بينه الإحصاء العام للسكان و السكن سنة 1998، و هو أول تفوق عددي للرجال على النساء. إن تلك الخاصية (أي شبابية المجتمع) أدت بصورة تلقائية إلى تجدد مشكلات الشباب ومسبباتها ، وكذا أسلوب المعالجة. و هي التي أحدثت الاختلال في مسايرة الشباب لقيم المجتمع، بسبب تغييب الأسس السليمة للتنشئة الاجتماعية للطفولة و الشباب سواء على مستوى الأسرة و المدرسة، أو على مستوى مؤسسات المجتمع الأخرى. 2-فئة الأعمار : ديمغرافيا تعد الجزائر بلاد الشباب. بمعنى أن سكان الجزائر معظمهم شباب، و هم يمثلون طاقة وقوة لا تضاهيها قوة أخرى تتمثل في الزواج والإنجاب أساسا، لكن هذه الظاهرة بدورها خاضعة للتغيير والتحول نتيجة للتغيرات الفكرية و التطلعات والسياسات الاجتماعية و الأوضاع الاقتصادية وظروف الحياة عموما، والتحضر والعصرنة.

تقدر نسبة الأعمار من 0 إلى 34 سنة ب: 74,02 بالمئة أي 21.669.477 نسمة من مجموع السكان البالغ عددهم 29.272.343 نسمة حسب إحصائيات 1998. وإذا اعتمدنا مقياس الأمم المتحدة 29 سنة كسقف لمرحلة الشباب فإننا نجد عدد الشباب الذين تجدر الوزارة نفسها معنية بهم يبلغ 12.775.032 نسمة، أي نسبة إجمالية تقدر ب: 43.64 بالمئة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالتخطيط، "النوع الاجتماعي و التنمية في الجزائر"، مجلة رقم 2001، 19، ص 16.

<sup>2</sup> - المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالتخطيط، السالف ذكره، ص 17.

لذا نعتبر أن الاهتمام المنصب على الشباب مؤخرًا دليلًا على أن وضعه يستدعي مراجعة السياسة الموجهة إليه خاصة إذا نظرنا إلى الشباب على أنه القوة الفاعلة في المجتمع، والعنصر الأساسي لبناء الاقتصاد الوطني .

-التحديات التي تواجه الإعلام الجزائري:

إن المشكلات الأساسية ليست في التكنولوجيا ذاتها، ولا في البنى الأساسية التي يمكن استيرادها إذا توافرت الإمكانيات المالية... ولكنها تكمن أيضًا في عديد من المسائل السياسية والتنظيمية والتعليمية والثقافية والأخلاقية، ولمواجهة هذه التحديات يتوجب تضافر الجهود وتعاون جهات حكومية وغير حكومية وتخصصات علمية متعددة ومهارات علمية متنوعة.

ولا بد أن يبنى المجتمع على الشفافية والديمقراطية أي لا يمكن توافر مجتمع معلومات في أية دولة دون إصلاح سياسي حقيقي، وتوفير بيئة ديمقراطية حقيقية، واعتراف كامل وحقيقي بحقوق الإنسان وحقه في الوصول إلى مصادر المعلومات، وتبادلها مع الآخرين بحرية كاملة أو دون تحديث فلسفات ونظم وأساليب الإدارة العامة وتحسين العلاقات والمعاملات بين أجهزة الدولة والمواطنين، وإعادة تشكيل وصياغة الكم الكبير من المعلومات التي تمتلكها أجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع على نحو يؤثر إدارة أكثر فعالية وإبداعية وخدمات أكثر أفضل للمواطنين مع مزيد من الشفافية والمشاركة الديمقراطية في الشؤون العامة للمجتمع، إلى جانب تنامي النظرة الدونية للجانب المعرفي العلمي والثقافي لصالح تغليب البعد الترفيهي المنوعاتي، وبالتالي غياب النشاطات الفكرية والعلمية-المعرفية عن برامج واستراتيجيات ناجعة.

وإننا نرى بأن حل مشكلات الشباب على المدى القريب والمتوسط والبعيد المدى، يستلزم الاعتماد أولاً على استراتيجية إعلامية تتكفل بطرح مشكلات الشباب، وتخصص بذلك محطات إذاعية وتلفزيونية خاصة تتوجه إليهم، ويشرف على إدارتها مختصون في مختلف العلوم الاجتماعية، لتوعيته بالقيم الدينية والوطنية وتعزيز روح الانتماء لمجتمعه وتنمية روح المسؤولية لديه، ورفع مستوى تفكيره وتصوراتهِ ليستطيع حل مشاكله بطرق معقولة. هذا وتؤكد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "بأن هناك عدم اهتمام من وسائل الإعلام العربية بالشباب والبرامج الموجهة إليه، والتي تجمع بين جودة المحتوى وتنوع الإخراج وتميزه وإثارة اهتمام الشباب وتحديد الحاجات الإعلامية للشباب و ضبط توجهات إعلامية واضحة المعالم تجاههم"<sup>1</sup>.

لقد أصبح من المستقر علمياً وعالمياً أن الشباب لهم خصوصية يجب مراعاتها في صنع السياسات العامة، بمختلف أبعادها، لذا فإنه من الهام أن نثق في اختيار الشباب وأن نترك لهم تحديد أولوياتهم اقتناعاً بأن الخبرة تأتي مع الممارسة، وأن الصبر على الشباب أمر ضروري لكي نعطيهم الفرصة لإجادة التجريب والتعلم من الأخطاء.

<sup>1</sup> - خالد، عبد السلام للأمة العربية: حل مشكلات الشباب يستلزم الاعتماد على إستراتيجية إعلامية، مقال صدر في جريدة الأمة العربية بتاريخ: 18-

و السؤال الذي ينبغي طرحه ليس هو " ماذا نريد للشباب؟ و لكن هو ماذا يريد الشباب لأنفسهم؟ و يترتب على هذا التزاما بالرجوع الى الشباب بكافة الطرق المباشرة الممكنة لمعرفة أولوياتهم و قياس قدراتهم و تنمية مهاراتهم من خلال بناء قواعد بيانات موثوق فيها انطلاقا من طرح سؤال محوري هو: ماذا نريد معرفته عن الشباب ؟

لذا يبقى من الضروري بناء قواعد بيانات مواتية للغرض من خلال سياسات تمكين الشباب تكون كافية لقياس العائد منها من واقع الشباب أنفسهم، و إيمان القيادة السياسية و اقتناعها بأهمية مشاركة جمهور الشباب في صنع و تنفيذ السياسات العامة، و إتاحة الفرصة لدعم هذه المشاركة من خلال ضمان الحرية و إتاحة المجال أمام الشباب للتعبير عن آمالهم و طموحاتهم و رأيهم في قضايا مجتمعهم و مشكلاته، و إتاحة الأساليب الإعلامية المتنوعة لتقديم عرض للآراء و الأفكار و الاقتراحات بوضوح تام و حرية كاملة مع محاولتها توصيل هذه الأفكار و ضمان وصول المشاركات لصناع القرار<sup>1</sup> .

و العمل على تنمية أساليب لاستشارة اهتمام الجماهير و تنمية قدراتهم على المشاركة خاصة و أن المشاركة الشبابية ما تزال تقطع طريقها نحو الترشح كاختيار مجتمعي استراتيجي في البلدان النامية بدرجات متفاوتة من السرعة و الثبات، لأن ظاهرة عزوف الشباب عن الشأن العام أضحت ظاهرة عالمية، حتى أن بعض الدارسين أطلق عليها مصطلح "اللامبالاة المدنية" في حين أن الحكمة الأخلاقية تقضي باعتبار مشاركة الشباب هدفا رئيسيا في استراتيجيات و سياسات الإصلاح، و طينيا و عالميا و التي تستند على مبدأ مفاده أن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، أي أن تمكين الشباب يتطلب إعادة النظر في التشريعات و السياسات و الممارسات من منظور الجيل.

إن مساعدة الشباب على المحافظة على قيمته و التمسك بها على أرض الواقع و ترجمتها إلى أفعال يخلص مسار النمو النفسي من التخبط و يضيفي أمانا و أمانا فيمكن لوسائل الإعلام أن تعمل على تزويد الشباب بالإحساس بالعرض المطلوب منه و توجيهه تجاه هذا الغرض و التأسيس لعمل فردي و جماعي موحد لذا أصبحت وسائل الإعلام فاعل أساسي لا يمكن تغييره أو التخلي عنه و بهدف التكيف مع الوضع أصبح لزاما<sup>2</sup>:

**1- التأسيس لعقلانية جديدة:** أو عقلنة المجتمع و الحرص على العمل، و فقا لما يتطلبه الوضع العام و مؤسسات الضبط الاجتماعي و تحديد الأهداف و فقا لمصلحة مبدأ العمل.

و لكن نجد آثار الإعلام الوافد و ثقافات غريبة عن ثقافة المجتمع لذا يتعين علينا الاهتمام ببرامج نابعة من قيم هذا المجتمع و ظروفه أيا كان نوعها على أن تكون هذه البرامج واقعية تجسد واقع الشباب ( آماله و آلامه) و تشده إليها فوسائل الإعلام أضحت من العناصر الأولية المسؤولة عن إعداد الإنسان الذي هو الركيزة الأساسية في إحداث النهوض و التنمية في أي مجتمع.

<sup>1</sup> - المنجي، الزيدي: قضايا الشباب في العالم الإسلامي: رهانات الحاضر و تحديات المستقبل، تونس 24-26 نوفمبر 2008 /مقاربة سوسولوجية

لنموذج التونسي، ص 18.

<sup>2</sup> - المنجي، الزيدي، نفس المرجع، ص 19.

و بالتالي أصبح يتحتم عليها تعريف الشباب بآليات العولمة من أجل إعداد إنسان قادر على بناء الغد و تكوين شباب مسلم بالمعلومات قصد التعامل مع الظواهر الجديدة بأبعادها و تأثيراتها تعاملًا يتسم بالموضوعية و النقد البناء .

و بالتالي فإنه لمن المهم الاعتماد على البحوث الاستطلاعية و المبادئ الأساسية الواجب الأخذ بها للعمل مع الشباب و تحديد أهداف متمثلة أساسا في المساهمة في تحسين و تعبئة الشباب بمبادئه و حقوقه و تفعيل مشاركته السياسية من خلال الإعلام و التحسيس بمبادئ و ميكانيزمات المواطنة لرفع مشاركته في الشأن العام و إعطائه الفرصة لمناقشة آرائه الخاصة بالمواطنة مع مسئولين سياسيين و عموميين من خلال تكريس فضاء للإعلام و التبادل الدائم بين الشباب عبر شبكات إعلامية منظمة بهدف التوثيق و التشاور و تبادل التجارب و تعميم و ونشر المعلومات و المعطيات التي تخصه و تهمة.

- و بالتالي لا بد من :

- تشجيع حركة الشباب في مختلف مناطق الوطن مما يخلق شعورا عند الشباب بالانتماء إلى قضايا كبرى و يمكنهم من تنمية الصفات القيادية عندهم ، وخلق و تطوير إطارات الشبيبة من أجل إدماجها في مسار اتخاذ و تنفيذ القرار في مجال السياسات العمومية الخاصة بالشباب.

-التدريب على الممارسات الديمقراطية من خلال خلق فضاءات للتشاور و الحوار و التمثيلية الدائمة للشباب (خلق مجالس جهوية للشباب).

- خلق لجان خاصة بالشبيبة في المجالس الجماعية و العمل على تحقيق تمثيلية سياسية كافية للشباب على المدى القصير و العمل على خلق نقاش وطني بمشاركة جميع المتدخلين في السياسات العمومية للشباب لوضع "خطة وطنية للشباب" تكون إطارا مرجعيا في العمل بالنسبة للسنوات القادمة، وبحث وسائل الإعلام عن الكيفية التي يمكن بها تفعيل التوصيات و أيضا الوسيلة الكفيلة لضمان تحسين صورة المسؤولين السياسيين لدى الشباب. وبحث وسائل الإعلام عن الطرق الفاعلة لمتابعة و مواكبة التغييرات السوسولوجية التي تطرأ على الشبيبة من خلال إجراء دراسات و أبحاث ، و جعل هذه المعطيات رهن إشارة جميع الفاعلين<sup>1</sup> .

- التعامل مع الشباب انطلاقا من مرتكزات أساسية للانفتاح على هذه الفئة ، و العمل وفق سياسة القرب معها وذلك لضمان فهم عميق لمتطلبات هذه الفئة ، وذلك بقياس تمثلات هذه الفئة و انتظار اهتمام من المسؤولين السياسيين و المؤسسات السياسية و ربطها بمجموعة من المتغيرات المتعلقة بكل من السن و الجنس و المستوى الدراسي و المستوى الاجتماعي ، كل ذلك كان ضروريا لفهم اهتمام الشباب في محاولة من وسائل الإعلام لفهم كيف ينظرون إلى مشاركتهم في الشأن العام.

<sup>1</sup> - Dominique WOLTON. les médias, maillon faible de la communication politique .HERMES,n 4,1998,p.4.



-مساعدة الشباب على الانفتاح على المؤسسة الإعلامية لمعرفة آرائه ومناقشتها وتسجيل ملاحظاتهم لتعميق المضمون وتوزيعه على كل المهتمين بشؤون الشباب و كل المؤسسات الحكومية.

- التعرف على مستويات الطموح و المكانة الاجتماعية و درجة الانصياع للجماعة المحلية، و الكشف عن درجة الاعتماد على الجماعات الأولية المحلية، بالإضافة إلى مقدرة وسائل الإعلام (نخص بالذكر الإذاعة) على استخدام التحددات و تقييم الشباب لهذه التحددات ، باعتبار الإطار الاجتماعي الثقافي هو الأداة الفعالة في الكشف والتنقيب عن هذه العوامل المتكاملة .

و حتى يصبح من الممكن إقامة تعميمات حول هذه العملية، فإن الأمر يتطلب استخدام قطاعات عريضة حتى يصبح من الممكن تفسير الظواهر المختلفة المرتبطة بالتغير و الرأي والاتجاه،حتى يصبح من الممكن التنبؤ بما قد يحدث، كما أنه من المهم أن تتعرض وسائل الإعلام لاتجاهات الشباب بوصفها عمليات دينامية مرتبطة بالبيئة الاجتماعية و الحياة العقلية للشباب ، و ليست تلك التي تعالج الاتجاهات كوحدات مستقلة<sup>1</sup>.

لذا أصبح من المهم تحديد بعض النقاط التي نراها مهمة في سياق منهج العمل المقترح<sup>2</sup>:

-تحديد الفئة الشبانية التي يوجه إليها النشاط .

-تحديد الأهداف و الغايات المتوخاة بوضوح .

-تحديد محتوى البرامج بدقة ووضوح.

-اختيار و توفير الوسائل الضرورية المناسبة.

-اعتماد أسلوب التبليغ و التشويق و الاعتماد على البرمجة فالبرمجة في أبسط تعريف لها، هي الترجمة العملية لمجموع التوجيهات الفلسفية و الفكرية و التربوية و العلائقية الواردة في استراتيجية السياسة الوطنية في مجال الشباب و تجسيدها ميدانيا من أجل تحقيق الغايات و الأهداف المرسومة مسبقا، فغياب البرمجة عموما يفسح المجال للارتجال و التلقيق، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان المصداقية فيما نقوم به من أعمال و نشاطات، و من ثم حتمية الضياع في غمار الفوضى و التعقيم و التمويه، مع توسيع دائرة البحث و الدراسة الخاصة بتأثير الأجهزة الإعلامية على الصعيدين المحلي و الوطني، بهدف الرصد الدقيق لدور هذه الوسائل في أداء رسالتها الثقافية على تلك الأصعدة.

- قراءة و فهم الاحتياجات الحقيقية الثقافية والترفيهية للشباب ،ومحاولة تليتها بما ينسجم مع قيمه الثقافية والحضارية،من خلال برمجة تلي الأذواق السامية،وتشحن الملكة الفكرية والثقافية للمتلقين.

- بذل الجهد في سبيل وضع مخطط منظم يستوحي معطياته من استراتيجية واضحة الأهداف.

- تقديم برامج تنسجم مع مرجعية المشاهد و المستمع و القارئ الثقافية والدينية والأخلاقية، يمكن أن يكون لها الأثر الحمود في النفوس،ولاسيما بالنسبة للأجيال الشابة من أبناء المجتمع،خاصة وأن الفضائيات أضحت منافسا عنيدا للمؤسسات التربوية التقليدية مثل الأسرة والمدرسة.

<sup>1</sup> Dominique WOLTON , op, cit, p 5

<sup>2</sup> عبد الله بوجلال، نفس المرجع ، ص 65.

- تأهيل القنوات المحلية و الوطنية وجعلها في مستوى قادر على منافسة الفضائيات الغربية، وتطوير الوظائف التي يضطلع بها التلفزيون الجزائري حتى يتكامل مع غيره من وسائل الاتصال التقليدية والحديثة في القيام بدوره الثقيفي في عصر المعلومات، وكذا التعريف بالحاجات و الدوافع الفردية التي تؤثر بجانب الخصائص والسمات الاجتماعية في تخطيط السياسات التحريرية و صياغة الرسائل الاتصالية .

- ولذا بات من المهم<sup>1</sup>:

-دراسة الخصائص و السمات الاجتماعية للمجتمع و فئات المتلقين و القائم بالاتصال في علاقتهم بالسياسات المعلنة و المستمرة و كذلك اتجاهات محتوى الوسيلة و خصائصه، ودراسة العلاقة بين السياسات التحريرية واتجاهات المحتوى و الحاجات الاجتماعية في إطار الفكرة العامة أو العقيدة أو الفلسفة التي تسود المجتمع و بناء المؤسسات و تحديد وظائفها و اتجاهاتها.

- دراسة دور هذه المؤسسات الإعلامية في دعم المراكز و الأدوار الاجتماعية للمؤسسات و الأفراد في المجتمع. و يرتبط هذا بمدى تحقيق الحاجات الاجتماعية و دور الإعلام في دعم المراكز و الأدوار في المجتمع بما يتفق مع الأهداف الاجتماعية الكلية التي تعتمد على التوافق الاجتماعي مهما اختلفت توجهات المجتمع سواء بالنسبة للنشاط الجمعي أو النشاط الفردي .

و لذلك تعتبر المحددات السياسية للنظم الاجتماعية أساسا في تحقيق الأهداف و المبادئ التي تقوم العملية الإعلامية بتحقيقها و التي يمكن من خلالها تقويم الأداء أو نجاح العملية "الإعلامية" في تحقيق الحاجات الاجتماعية. إن طرح مسألة أوضاع الشباب في الجزائر باتت اليوم مسألة ذات أولوية و قد زادت أوضاع الشباب تعقدا من خلال الأوضاع العالمية- الإقليمية- و الوطنية المتغيرة سواء في المجال الاقتصادي-السياسي-الاجتماعي أو الثقافي من حدة طرح مسألة الإعلام الجزائري، و تعامله مع معضلة الشباب الجزائري اليوم .

و مهما كانت الاستراتيجيات المتبعة من طرف الدولة فإن التوجه الأكيد هو استمرار إيلاء الأهمية إلى دور الإعلام في إيصال مشاكل الشباب الجزائري للتخفيف من حدة الأزمة التي وصلت إلى حد لا يمكن من خلاله إغفال الأمر و من هنا جاءت و تأكدت الحاجة إلى إعادة النظر إلى هذه الفئة قصد إدماجها من جديد" إدماجها كاملا" ليصبح ملف الشباب نقطة ارتكاز محورية من طرف السلطات الفاعلة بالمجتمع<sup>2</sup>.

و نظرا للدور الهام الذي يضطلع به الإعلام اليوم من إعادة دمج و تفعيل دور الشباب من خلال إسماع صوته و المساهمة بذلك في مصالحة الشباب مع ثقافتهم و تاريخهم و عملا بهذا المنطلق لا بد من إيجاد طريق ناجحة في التعامل مع المواضيع المتعلقة بالشباب، و اعتماد سياسة عمل تدل بالتأكيد على تحسين العمل و ارتفاع الأداء ووصول العمل إلى مستوى من التحليل و التقييم و إلى درجة من التنظيم و التنظير على وسائل الإعلام و نخص بالذكر الإذاعة التي أعمل بها والتي تسعى جاهدة لترجمة الأهداف الرسمية لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية من

<sup>1</sup>- المنجي، الزيدي، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup>- بنرمضان، يوسف: نحن و الآخر و الوساطة، المجلة التونسية لعلوم الاتصال، عدد 19، عام 1991، ص 3.

خلال تحقيق الانسجام بين مختلف الهيئات لأجل التقارب بين شباب البلديات لإرساء علاقة إنسانية حقيقية. وذلك من خلال تشجيع دور مؤسسات الشباب على نشر أنشطة و ممارسات علمية و ثقافية و رياضية<sup>2</sup> .

- تنوع المضمون الذي تقدمه تلك الوسائل، وكلما زاد التنوع زادت إمكانيات جذب انتباه الجماهير، وزادت إمكانيات ارتباط الجماهير العربية بوسائل الإعلام التي يمكن أن تشبع احتياجاتها الإعلامية والمعرفية المتنوعة .

- أن تزيد في المعدل الساعي للبرامج التي تهتم بالشباب و في الحصة الترفيهية الهادفة حتى يجد الشاب لنفسه مرتعا و متنفسا يلجأ له متى أراد. و باعتماد وسائل إخراج تقنية علمية حديثة.

- العناية بتحسين الشباب من التيارات الهدامة و تثبيت اعتزازه بأصالته من خلال تكثيف البرامج الإعلامية الموجهة و العناية بهم. وتدريب الشباب على الإنتاج الإعلامي وتمكينه من تقنياته الأساسية عبر أنشطة النوادي الشبابية و البعد عن المواضيع المنافية لمبادئنا و معتقداتنا.

— ضرورة أن يبرز الإعلام الحقائق بنقيضها للشباب و أفراد المجتمع و عدم تهميش القضايا الأساسية التي تهتم الشباب .

- ضرورة الموازنة في البرمجة الإعلامية و اجتناب المبالغة في نقل الحقائق، وتبني وسائل الإعلام خططا تربوية منهجية تهتم الشباب في كافة الميادين الاجتماعية و الاقتصادية والعلمية وتغطية كل التظاهرات و الفعاليات الشبابية والتركيز على مسائل الإبداع وإبراز المواهب، و تفجير الطاقات في ميادين الثقافة و الأدب و المسرح و الموسيقى والغناء و التمثيل و الرسم و المعارض و السينما و الرياضة والآثار و السياحة الخ.

انتقاء المواضيع الإعلامية التي تهتم الشباب و التركيز على الموضوعات التي تؤكد على احترام الأسرة وتقدير جهود الأبوين، و توعية الشباب بكيفية الاستفادة من البرامج المفيدة. و نشر الوعي الوطني في نفوس الشباب ودفعه للمشاركة في الخدمات التطوعية والحملات الاجتماعية وذلك عن طريق عقد الندوات التي يشارك فيها الشباب<sup>1</sup> .

#### خاتمة :

اليوم نخوض بلادنا غمار تحولات عميقة و جذرية تستهدف البنية الاقتصادية و الاجتماعية و هو ما يفرض علينا عناية خاصة بالشباب لإدماجهم و تعبئتهم في هذا المجال فالجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية ، لا سيما خلال العشرية الأخيرة و الإجراءات المتخذة لفائدة قطاع الشباب ، تتطلب تعزيزا و تثمينا أكثر.

و يقتضي ذلك تحديد سياسة إعلامية قادرة على استقطاب الشباب و إرساء استراتيجية تتسم بالانسجام والتنسيق ترتكز على أطر ديمقراطية موسعة للحوار و التشاور جامعة قدر الإمكان لمختلف الفئات الشبابية .

<sup>1</sup>- بن رمضان، يوسف: نفس المرجع ، ص 4.

و تتطلب هذه الرؤية تعزيزها عن طريق تحديد سياسة اعلامية تجمع حولها الشباب مع إعداد استراتيجية تقوم على مقارنة منسجمة متعددة القطاعات و متناسقة يدعمها بروز أطر ديمقراطية للتشاور موسعة قدر الإمكان لمختلف الفئات الشبابية إذ ينبغي في هذا المقام اعتبار الشباب فاعلين اجتماعيين من خلال الدور الوسيط الذي تقوم به وسائل الإعلام، و خاصة ما يتعلق بتقديم المعلومات، شرح أهمية و مغزى الأحداث و بالتالي بناء الوفاق الاجتماعي و تخفيف التوتر و القلق. فآلية الإعلام و موضوعه، و دوريته، و مرونته، و تنوعه أمور تجعله من الفعالية الأكثر تأهيلا للتعاطي مع شتى المشاكل و منذ مراحلها المبكرة جدا.

و في ظل ضعف الإنتاج الإعلامي الموجه إلى الشباب و غياب معالم رؤية إعلامية شبابية. فان السبيل الوحيد للتعامل مع المضامين الوطنية و الوافدة هو تمكين الشباب من تكوين رؤية نافذة و واعية لتلك المضامين . يبقى أن نشير إلى أن العمل على بث و عي إعلامي يقتضي تدخل و تفاعل البيئة المحيطة بالشباب مع اعتماد مقارنة شمولية تترجم العلاقة بين أطراف العملية التواصلية أي الشباب و مضمون الرسالة مع النهوض بالوعي الإعلامي للشباب. لذا يتعين على أجهزة الإعلام أن توفر للمتلقي الشاب عناصر الفهم و التحليل لتمكينه من ممارسة حقه في إبداء الرأي و التقييم، و أن تعمل على إنتاج برامج للشباب تستجيب لاهتماماتهم الثقافية والاجتماعية و السياسية .

و هذا من خلال الدفع في اتجاه النهوض بالمضامين الموجهة إلى الشباب، مع التزام المؤسسات الإعلامية تخصيص ساعات معقولة من برمجتها لقضايا الشباب . و حث المؤسسات الإعلامية على تخصيص يوم للاحتفاء بالشباب على مستوى البرمجة.

- تعزيز تبادل البرامج الموجهة إلى الشباب بين مختلف الإذاعات و المحطات التلفزيونية الجزائرية .

- الاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام الشبابي ، و العمل على بث سنوي مشترك بين مختلف القنوات الوطنية الإذاعية و التلفزيونية يشارك فيها الشباب .

إن المحاور المذكورة تهدف من خلال طرحها إلى الحث على التفكير في قضايا الشباب من منظور متكامل تكون أرضيته خطة إعلامية واضحة المعالم مع استصدار قرار لدعم إعلام الشباب على مستوى وزارة الإعلام والاتصال كما أنه من المهم أن تتعرض وسائل الإعلام لاتجاهات الشباب بوصفها عمليات ديناميكية مرتبطة بالبيئة الاجتماعية و الحياة العقلية للشباب، و ليست تلك التي تعالج الاتجاهات كوحدات مستقلة، فالهدف الأساس من دراستنا تلخص في الاهتمام بالعلاقة التي تربط الشباب بالوسيلة الإعلامية في محاولة منا إغناء الفضول المعرفي في هذا المجال لفهم مسارات و مسؤوليات تفاعل فئات عريضة من الشباب مع المنتج الإعلامي الوطني .

## قائمة المراجع /

1. الزيدى المنجى: قضايا الشباب في العالم الإسلامي: رهانات الحاضر و تحديات المستقبل، تونس 24-26 نوفمبر 2008 /مقاربة سوسولوجية للنموذج التونسي .
  2. المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالتخطيط، "النوع الاجتماعي و التنمية في الجزائر"، مجلة رقم 19، 2001.
  3. المنتدى الإقليمي العربي للسكان ،جامعة الدول العربية الإسكوا، بيروت، نوفمبر، 2004.
  4. بوجلال عبد الله: آثار التلفزيون على الأطفال، مجلة بحوث، العدد "1"، جامعة الجزائر، 92-1993.
  5. صادق رابح : مفهوم الخدمة العامة في التلفزيون ، كلية الاتصال ، مجلة الإذاعات العربية، جامعة الشارقة، الإمارات.
  6. عبد السلام خالد للأمة العربية: حل مشكلات الشباب يستلزم الاعتماد على إستراتيجية إعلامية، مقال صدر في جريدة الأمة العربية بتاريخ: 18-01-2010.
  7. محمد أضيعة أحمد: التنشئة الاجتماعية للشباب ، الطبعة الأولى ، 1999.
  8. يوسف بن رمضان: نحن و الآخر و الوساطة، المجلة التونسية لعلوم الاتصال، عدد 19، عام 1991.
- المراجع باللغة الفرنسية /

1. WOLTON Dominique .1. les médias, maillon faible de la communication politique .HERMES ,n 4,1998

Zanardi Myriam , *Politique de la ville et contractualisation. Les enjeux d'une communication publique localisée, Article inédit. Mis en ligne le 22 novembre 1999*

Zémor P, (2005) *La communication Publique, Que sais-je, Troisième Edition, 2005.*

Rotelli M Fausto, *la communication publique entre réforme et, «2004-2006»*, Sous la direction de : M. Pierre ZEMOR □ Conseiller d'Etat - Enseignant à l'ENA

Loi n° 06-06 portant loi d'orientation de la ville, 20 février 2006, journal officiel de la République Algérienne n° 15 ,12 mars 2006,P 14 à 18  
<http://faolex.fao.org/docs/pdf/alg64281.pdf>

[http://fr.wikipedia.org/wiki/Historique\\_des\\_collectivités\\_territoriales\\_algériennes](http://fr.wikipedia.org/wiki/Historique_des_collectivités_territoriales_algériennes)  
visite du 10/11/2013 )

Presse écrite nationale ( El wattan le Quotidien Liberté El moudjhid )

[num 120 1 2925](#), Consulté le 25 mars 2014

Michel David, **Les politiques de la ville : donner un sens au territoire**, Intervention du 6 juin 2002 au colloque Espaces et territoires : du public à l'habitant - 6-7 juin 2002, Roubaix Études de communication, 26 (2003) □ Développement des territoires et communication : politiques et pratiques à l'œuvre

Marchand Marie-Jacqueline , *Un éclairage économique sur les conditions d'une décentralisation réussie* , Colloque International : *La décentralisation au service du développement local* , Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 27-28 novembre 2004

Meyer Vincent, *Communication territoriale, communication d'action et d'utilité publiques : quelles définitions?* Dans « *Communication et développement territorial en zones fragiles au Maghreb* , ouvrage dirigé par Pierre Morelli et Mongi Sghair, L' Harmattan , 2012, p.63-77

Mégard Dominique et Deljarrie Bernard ( 2009) , *La communication des collectivités locales*, ed LGDJ-Lextenso, 2009

Michel David, **Les politiques de la ville : donner un sens au territoire**, Intervention du 6 juin 2002 au colloque Espaces et territoires : du public à l'habitant - 6-7 juin 2002, Roubaix Études de communication, 26 (2003) □ Développement des territoires et communication : politiques et pratiques à l'œuvre

Rotelli M Fausto, *la communication publique entre réforme et*, «2004-2006», Sous la direction de : M. Pierre ZEMOR □ Conseiller d'Etat - Enseignant à l'ENA

Sfez Lucien, *La Communication*, PUF, 1991

Smail Khainnar , Patrizia Laudati « *Les enjeux des politiques urbaines décentralisées : Comment communication et management de la ville se rejoignent pour construire une démocratie participative* »

[http://www.cidegef.refer.org/douala/Khainnar\\_Smail.doc](http://www.cidegef.refer.org/douala/Khainnar_Smail.doc). visite du mars 2014

Téту Jean-François, « *L'espace public local et ses médiations* », *Communication et politique* , *Hermès* n° 17-18, 1995

## Références bibliographiques

Ari Brodach et Mélanie Goffi ( 2005) *La politique de la ville : une trajectoire de développement urbain durable ?* Dossier 4 | 2005 : La ville et l'enjeu du Développement Durable, <http://developpementdurable.revues.org/1493> , visité le 24 avril 2013

Braconnier Céline, Dormagen Yves, 2009, *La démocratie de l'abstention. Aux origines de la démobilisation électorale en milieux populaires*, Paris, Gallimard.

Blandiaux Loic, Sintomer Yves, 2009, '*L'Impératif délibératif*', Paris, Rue Descartes, n° 63, p28-38

Bruno Raoul, ( 2003), « *Le développement des territoires au miroir de la communication : une problématique en perspective dans dossier ' Développement des territoires et communication : politiques et pratiques à l'œuvre*, 26 / 2003, Etudes de la Communication, langage, information , médiation. <http://edc.revues.org/68>

Dubois Françoise ,*Une politique publique de communication*  
[www.u-picardie.fr/labo/curapp/revues/root/25/dubois.pdf](http://www.u-picardie.fr/labo/curapp/revues/root/25/dubois.pdf)

Jobert B,( 1984), *L'État en action*, revue française de sciences politiques, 1984 p 666

Lacour, C. et Delamarre, A., (2003), *40 ans d'aménagement du territoire*, Paris, La Documentation française/DATAR, Coll. « Territoires en mouvement ».

Lacour, C., (1985), *Les méthodes d'analyse de l'espace* , in : Lajugie J., Delfaud P. et Lacour C., *Espace régional et aménagement du territoire*, Paris, Dalloz, 2e édition, 987 p., 4e Partie, pp. 649-930

Lorant Guy,( 2005), *les collectivités locales face aux défis de la communication*, l'Harmattan,

Leyval-Granger Anne. *La communication locale : entre service public et promotion politique*. In: *Communication et langages*. N°120, 2ème trimestre 1999. pp. 41-54.

doi : 10.3406/colan.1999.2925

url : [http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/colan\\_03361500\\_1999](http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/colan_03361500_1999)



Enfin la mobilisation qui consiste à « rendre lisible et compréhensible la décision » et « aider à organiser l'expression des attentes en assurant la participation aux temps et aux lieux de parole (comités de quartier, comités de développement), aider les citoyens dans leur rôle d'acteur de la vie locale. » (Dominique Mégard et Bernard Deljarrie 2008)

## **Conclusion**

La politique de la ville définie par Jean-François Têtu comme « le lieu de vérité du politique » (Jean-François Têtu 1995) est une prise de conscience du local caractérisé non seulement par un « ancrage territorial » mais essentiellement par « la notion de lieu de vie » et la communication locale sert dans une politique de la ville comme une perspective d'agir, de modifier des connaissances, des comportements lorsque cette action est au profit de la société dans son ensemble, répondant aux aspirations et aux intérêts de tous et devient ainsi une communication publique. La communication locale est une communication pédagogique de solidarité collective. Elle s'adresse donc au citoyen en tant qu'individu responsable de son comportement et suscite l'adhésion du plus grand nombre pour l'accomplissement de l'action collective. » C'est une communication locale et de proximité accompagnant des actions en adéquation avec les attentes des habitants dans le cadre d'une politique de la ville qui servira à mettre plus de lisibilité, à rassurer et se préoccuper du quotidien des habitants.

### 1- un territoire, une institution et une administration

D'abord un territoire., une collectivité a une emprise sur un espace bien défini.,ensuite une institution représentative , tel un conseil régional ou municipal parce que « chaque collectivité est une « institution, structure sociale établie par la loi et qui relève du droit public , instance de gouvernance locale avec des élus de premier ou de second degré, représentants les citoyens de ce territoire, détenteurs de pouvoir et responsables de décisions dont ils doivent rendre compte » ( Dominique Mégard et Bernard Deljarrie 2008) et enfin une administration composée de services conséquents, avec un personnel qualifié pour gérer des services publics et mettre en œuvre les décisions et les projets des élus.

### 2 - Les publics de la communication des collectivités locales

La communication des collectivités locales se caractérise aussi par la spécificité de ses publics. On peut en distinguer trois :

Les agents des services ainsi que les élus des collectivités

La population du territoire, l'habitant représente tout à la fois « usager, électeur, contribuable être social », acteur local et citoyen. » ( Dominique Mégard et Bernard Deljarrie 2008) c'es t à partir de là que la communication des collectivités locales tire son originalité

Les investisseurs, les entreprises et les touristes qui peuvent représenter pour les collectivités locales, les cibles d'un marketing territorial, valorisant ainsi le territoire, les savoirs fire et les ressources qui constituent son attractivité :accompagnement des actions en adéquation avec les attentes des

### 3- Les objectifs de la communication des collectivités locales

N'ayant pas d'objectifs lucratifs, la communication publique des collectivités locales a plusieurs missions, celle d'informer, « dire simplement ce qui est, ce qui se fait dans l'espaces » ( les aménagements, les projets).

L'animation du territoire afin de le rendre « lisible par son identité, par son histoire »

La valorisation des savoirs faire de ses habitants et des activités économiques ou culturelles, ainsi que la vie associative

« elle est chargée, au-delà de l'information des habitants - consommateurs de services -, d'une mission de service public en direction des citoyens, acteurs de la vie locale. » ; les deux auteurs insistent sur la différence entre la communication locale d'une collectivités locales et la communication électorale car en même temps qu'elle « côtoie la communication électorale des élus locaux » elle veille à ne pas être assimilée » à celle-ci. Elle est aussi partie prenante de la communication locale portée par l'ensemble des médias, presse, radios, sites et télévisions locales ».

François Dubois souligne le retour réel de la communication publique vers sa mission originale et permanente « On sort de l'instrumentalisation de la communication publique pour en revenir aux principes éternels : mettre en relation, créer des liens et les maintenir, favoriser l'échange.( Dubois Françoise ).

B /Particularité de la communication des collectivités locales : Un territoire, une institution, une administration

Les crises du lien social et politique obligent toutes institutions publiques à communiquer.

Selon Leyval-Granger Anne « Les collectivités locales sont donc aujourd'hui tenues de communiquer » (Leyval-Granger Anne. 1999) Pour Lucien Sfez, cette obligation de communication qui touche les institutions politiques nationales et locales « serait le signe d'une crise du lien social et politique. » ( Sfez1991)

La communication des collectivités locales a un statut particulier qui s'explique par son attachement à un territoire et à des institutions.

Elle assure un service public envers des citoyens qui participent à la vie locale

Elle côtoie la communication électorale des élus locaux à laquelle elle évite d'être assimilée. Elle est aussi partie prenante de la communication locale portée par l'ensemble des médias, presse, radios, sites et télévisions locales.

Selon Dominique Mégard et Bernard Deljarrie dans leur ouvrage sur La communication des collectivités locales (JGDJ-2008), toute politique de communication dans les collectivités intègre trois paramètres, « qui en déterminent les cibles et en commandent les types de messages »

collective. Elle s'adresse donc au citoyen en tant qu'individu responsable de son comportement et suscite l'adhésion du plus grand nombre pour l'accomplissement de l'action collective.

Quant à la communication institutionnelle, elle est « réservée aux entreprises pour la promotion de leur image ou de leur notoriété » ( Jobert B 1984) La communication publique est d'abord en tant que politique publique « un programme d'actions d'une autorité publique ou encore comme un ensemble d'actions coordonnées en vue d'atteindre un ou plusieurs objectifs » ( Jobert B ibid)

En outre, les institutions sont les principaux interlocuteurs des citoyens pour la réalisation et la mise en place de l'intérêt général « Il faut rappeler que les contenus spécifiques et fondamentaux de la communication publique sont ceux de l'information des citoyens, de leur écoute, de contribuer à renforcer la relation sociale en valorisant le citoyen en tant qu'acteur de processus de changement vu que le processus d'information est raccroché et communique avec celui de la réforme des administrations publiques. Il s'agit de rapprocher le citoyen des institutions, de le mettre en condition d'interagir avec ces dernières en le rendant sujet actif.( Rotelli M. F 2006 )

la communication publique est une communication d'utilité publique. il s'agit pour l'État « de partager avec les citoyens les problématiques d'ordre social afin de mieux les résoudre en utilisant par exemple l'instrument de la communication d'utilité publique, plus particulièrement celui de la publicité sociale. (Rotelli ibid)

Quant à Guy Lorant, pour lui « La communication d'une collectivité est d'abord celle d'un projet de ville, d'agglomération, de département ou de région, porté par un homme et une équipe, un projet concernant la Cité, c'est-à-dire un projet politique au sens étymologique du terme. » (Guy Lorant 2005 )

Dominique Mégard et Bernard Deljarrie dans leur ouvrage sur La communication des collectivités locales (JGDJ-2008) définissent la communication des collectivités locales comme étant attachée à des territoires et à des institutions,

lien social, du dialogue pour améliorer le « vivre ensemble » sur différents territoires »

« Lier, action; utilité publique et communication territoriale » ( Meyer Vincent ibid)

### **III / Les différentes actions de la communication publique**

Dominique Mégard et Bernard Deljarrie ( 2009) le rôle de la communication publique n'est pas seulement « informer, mais aussi de marquer les étapes par des évènements, de faire circuler l'information entre les acteurs et les habitants, de l'actualiser en permanence, d'observer l'évolution des opinions, de travailler avec la presse et les médias, de définir la méthodologie et le champ de la concertation avec les élus ( sur quoi porte la concertation ? quelles sont les limites ?) d'annoncer et d'organiser les temps de réunion avec les publics concernés par les projets ( habitants, commerçants, associations) ( ..... ) un des objectifs de la communication publique est d'accompagner, de renforcer voire de provoquer l'évolution des comportements » Il s'agit donc de réconcilier le citoyen avec la chose publique.

A / Ce qui différencie la communication publique d'une communication institutionnelle

Souvent nous faisons des confusions entre communication publique et communication politique car comme il est indiqué par A Leyval-Granger, ( ) il est assez difficile de distinguer la communication d'intérêt général de la communication partisane, étant donné leur forte imbrication.

Les conditions qui permettent à une communication de devenir communication publique c'est quand une communication locale s'inscrit dans une perspective d'agir ou de tenter d'agir sur autrui, de modifier les connaissances, les opinions et les comportements des citoyens et que cette modification est recherchée au profit de la société dans son ensemble, et lorsqu'elle répond aux aspirations et aux intérêts de ses propres membres, cette communication devient alors communication publique.

La communication locale est une communication pédagogique de solidarité

### 3 - La reconnaissance en Europe et en France de la communication

publique comme support à l'image et à l'identité d'une collectivité locale

Les réformes de l'administration et la décentralisation, ont eu pour conséquence en Europe , la modification de la représentation du rapport entre territoire et politique, une importance du rôle du territoire , sa valorisation et son développement. La communication est depuis reconnue comme un support à l'image et à l'identité d'une collectivité et aussi un instrument stratégique de son amélioration, de stimulation et de changement .

C'est ainsi que l'histoire de la communication publique se trouve comme l'écrit Dominique Mégard « attachée à la gouvernance, qu'elle soit locale ou nationale » ( Mégard D )

Elle est selon P. Zemor, une « communication formelle qui tend à l'échange et au partage d'informations d'utilité publique, ainsi qu'au maintien du lien social, et dont la responsabilité incombe à des institutions publiques ou à des organisations investies de missions d'intérêt collectif » ( Zémor P, 2005)

C'est dans ce contexte qu'il est important de mobiliser et d'encourager l'existence des spécialistes dans la communication publique, à travers des programmes de promotion de services à la population capables à rétablir le lien social : comme les service sociaux, les organismes d'interventions sociales qui seront bien sûr renforcés et concrétisés par les médias locaux, la presse quotidienne et la presse des collectivités locales.

Il devient important de produire une information locale et une communication afin de sensibiliser et de motiver pour différentes causes ( environnement, drogue, alcoolisme, les alertes enlèvement, crise sanitaire, le vide culturel) .

Ainsi comme le souligne

Ainsi comme le souligne Meyer, la communication est devenue « un enjeu essentiel pour les collectivités territoriales » ( Meyer Vincent, 2012) rendue légitime par les réorganisations administratives de l'Etat la décentralisation. Il ne suffit plus de diffuser de l'information mais aussi et surtout de « recréer du

## 2- Le développement du champ d'intervention des collectivités locales

Selon une étude sur l'histoire des collectivités locales, le découpage de 1985, « préparait à l'insertion dans le dispositif libéral mondial, le nombre des wilaya passe à 48 au lieu de 31 et les communes de 704 à 1541 ; il s'agit par conséquent au vu des chiffres, d'un affinement de la trame administrative, d'un maillage plus dense. En cela il ne semble pas différent de celui de 1975. » ( Wikipédia visite du 10/11/2013 )

Cependant dans le code de la wilaya et des communes qui a été publié en 1990, on constate une intention de l'État d'établir « des relations négociées et partenariales. » Les acteurs étatiques et ceux de la société civile sont théoriquement considérés sur le même plan

« leurs relations s'effectuent en fonction des rapports de forces concrets »( ibid)

une liberté relative ou délégation accordée est accordée aux wilayas pour gérer l'argent qui leur est octroyé à travers les différents programmes de développement. Le pouvoir de décision a été transféré d'Alger aux wilayas. Mais seulement en ce qui concerne les «petits» projets.

Les collectivités locales ne sont pas autonomes mais exécutent un programme national.

Cependant des actions de communication publique existent et sont mises en œuvre par différents acteurs locaux mais restent très timides particulièrement dans les politiques de la ville.

Cependant si ailleurs il y a l'intervention des élus et des professionnels dans des projets mobilisateurs comme réponse aux interpellations des citoyens, en Algérie, cette co-construction n'existe pas, un modèle de ville est pensé et imposé

En Algérie, il y a une contradiction dans la façon de construire la ville, dans une mondialisation et un environnement turbulent, l'Etat reste centralisateur avec une logique d'action orientée vers « l'instrumentalisation » du logement et de l'idée de villes nouvelles

durable.

L'article 6 de cette loi définit les objectifs de la politique publique « La politique de la ville vise à orienter et à coordonner toutes les interventions, particulièrement celles relatives aux domaines suivants:

- la réduction des disparités inter quartiers et la promotion de la cohésion sociale;
- la résorption de l'habitat précaire ou insalubre;
- la maîtrise des plans de transport, de déplacement et de circulation dans et autour des villes;
- le renforcement des voiries et réseaux divers;
- la garantie et la généralisation des services publics, particulièrement ceux chargés de la santé, de l'éducation, de la formation, du tourisme, de la culture, du sport et des loisirs;
- la protection de l'environnement;
- la prévention des risques majeurs et la protection des populations;
- la lutte contre les fléaux sociaux, la marginalisation, la délinquance, la pauvreté et le chômage;
- la promotion du partenariat et de la coopération entre les villes;
- l'intégration des grandes villes aux réseaux régionaux et internationaux.

La politique de la ville est ainsi, une politique territoriale au sens où il est question d'appréhender un territoire et sa population dans leur globalité et non plus par une discrimination par des domaines prioritaires

Nous constatons donc qu'il y a comme le précisent Brodach et Goff « une proximité certaine du développement durable avec les objectifs et les modalités de la politique de la ville, qui sont respectivement l'augmentation de la qualité de vie et la participation des habitants (Brodach et Mélanie Goff 2005 )

De même il est pertinent de concevoir « la politique de la ville comme une stratégie » et comme une « volonté de retissage du lien social qui fonde le retour de la communication publique en ce domaine, » ( Myriam Zanardi, 1999)



la transversalité, la négociation et la construction de consensus, pour pouvoir répondre aux besoins d'un environnement turbulent et incertain. » (Smail Khainnar , Patrizia Laudati) , sauf qu' en Algérie la situation de la décentralisation se présente différemment.

### **A / La décentralisation et La loi d'orientation 2006 en Algérie**

Si l'aménagement du territoire dans le monde représente une action ayant pour objectif la réduction des tensions sociales et politiques. Cet aménagement commence d'abord par une réforme de l'administration et une décentralisation dans le but de valoriser et de développer les territoires

En Algérie, le territoire a connu, plusieurs organisation et réorganisation avec toujours cette particularité d'une décentralisation - déconcentration.

Ainsi en 1963 - 1965 c'est la premières réorganisations des communes, le décret 63\_189 du 16 mai 1963 est le premier texte officiel de l'État algérien qui réorganise les communes issues de la colonisation française .Ce texte maintient la division de l'Algérie en quinze départements et donne la liste des communes algériennes par départements et par arrondissements.

En 1967 : le premier code communal, la commune est la collectivité territoriale politique, administrative, économique, sociale et culturelle de base

En 1969 : le premier code de la wilaya en remplacement départements

En1974 : le premier redécoupage territorial et réorganisation des wilayas et des communes on réorganise le territoire algérien en portant le nombre des wilaya de 15 à 31 wilaya

### **B / Les Conséquences de la décentralisation**

#### **1- La détermination d'une politique de la ville**

Loi n° 2006-06 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 portant loi d'orientation de la ville, p. 14.

La loi portant loi d'orientation de la ville est mise en œuvre dans le cadre de la déconcentration, de la décentralisation et de la proximité.

Cette loi détermine les objectifs et principes généraux de la politique de la ville dans le cadre de la politique de l'aménagement du territoire et du développement

Les contenus médiatiques mettent donc en relief une crise sociale et politique, une colère contre les institutions et une demande de participation à la vie de la cité, une colère contre les institutions

Il y a une tension et une crise amplifiées par un aménagement du territoire rapide et anarchique et des configurations territoriales nouvelles, des conflits permanent entre services publics et usagers, produisant un « affaiblissement de la solidarité de proximité et/ou de voisinage et un effritement du lien social. Des expansions créant un isolement et des risques sécuritaires et sanitaire Une perte de confiance dans les élus et les institutions et les décideurs

A travers les problèmes soulevés par les médias et les différentes contributions des citoyens dans la presse écrite se focalisant sur les questions sociales et urbaines telles que les services publics de proximité, l'habitat, la culture, le transports, la sécurité, posent en effet toute la problématique de la politique de la ville et la participation dans la prise de décision dans le développement de tous les acteurs concernés. Ce qui pose le problème de la politique d'un aménagement du territoire voulant intégrer par le haut alors que l'intégration se fait de plus en plus par le bas par une mise en œuvre d'une réelle politique de la ville.

## **II / Le rapport entre la politique de la ville et la décentralisation**

Le territoire est pensé à partir de l'État, il s'agit « d'un État organisateur et modernisateur, qui détient le monopole du savoir et de l'expertise » le monopole financier et un quasi-monopole de conception et de maîtrise d'ouvrage (Lacour et Delamarre, 2003, p. 27). Pour Lacour, le territoire relève de l'État, ce qui sous-entend une préférence du sectoriel et « une certaine négation ou une faible préoccupation pour le social (Lacour, 1985, pp. 900). Bruno Raoul trouve dans les réformes et la décentralisation « une nouvelle culture de politique publique par laquelle est repensé le mode de positionnement des différents acteurs impliqués dans l'aménagement et le développement territorial. » (Bruno Raoul )

D'une manière générale la décentralisation comme modèle classique de « faire la ville » où l'État centralise , ordonne et gère les actions d'une manière unilatérale, linéaire, « à été remplacé par une nouvelle logique d'action qui s'est orientée vers

exprimé toute sa colère hier face aux membres de l'APC de Constantine, lors d'une rencontre tenue au siège de la wilaya de la cité Daksi. » les remontrances un peu en retard du wali exprimait d'une manière inconsciente la nécessité d'une politique de la ville qui s'intéresse au développement de la ville « «Vous passez votre temps dans les futilités et les conflits personnels au détriment de l'intérêt de la ville et des citoyens ; ceci est vraiment intolérable», dira-t-il.

#### 14- une communication institutionnelle balbutiante

«Communiquez, excepté sur la sécurité nationale» le quotidien du 27-06- 2013

On n'a strictement rien à cacher, on n'a aucun cadavre dans nos placards ni aucune poussière sur nos tapis,» a déclaré le Premier ministre, à propos de la nécessité d'informer. «Il faut donner l'information aux journalistes au niveau de chaque commune, chaque wilaya, excepté ce qui concerne la sécurité nationale,» a-t-il souligné. Il estime que «les walis doivent communiquer, la loi vous donne la prérogative de passer outre, d'informer en temps opportun et de prendre la décision qu'il faut, en temps nécessaire.»

L'objectif premier de cette instruction est dit-il de «gagner la confiance des citoyens. On n'a peur de personne, il faut combattre la culture de la haine, de la violence, ce sont des soubresauts des années 90.»

#### 15- Pour un système d'informations performant

La collecte de l'information au sein des institutions publiques, l'accès des citoyens et des médias à l'information publique, la fonction de la communication et de la communication de proximité ainsi que les usages des multimédias seront les thèmes qui alimenteront les débats. D'un « Séminaire sur la Communication Institutionnelle (el moudjhid du 08/06/13)

Placé sous le thème « la communication institutionnelle : état des lieux et perspectives », ce séminaire portera notamment sur la communication institutionnelle, la réhabilitation du service public, le droit du citoyen à l'information, les technologies de l'information et de la communication et les moyens de renforcement de la politique de proximité. »

## 10- La drogue et climat d'insécurité et de violence mal assumé

El wattan titrait «La drogue est chez nous» aggravation des phénomènes d'addiction les enseignants insistent sur sur la gravité de la situation, et dénoncent la tendance à tout faire pour « étouffer l'amère vérité de nos écoles» « Drogue dans le milieu scolaire »

## 11- Délinquance et interpellation de la société

« Contre les nouvelles formes de délinquance :l'urgence d'une protection sociale ( el wattan du 06.04.13) le commentateur (Aïssa Kasmi : ancien cadre supérieur de la Sûreté nationale) insistait sur une politique publique désignée sous la notion de stratégie nationale, de développement économique, social et culturel « Il s'agit, en fait, de mettre en place une stratégie nationale à court, moyen et long termes, circonscrivant l'origine du mal et son étendue, ciblant les actions de prévention et de lutte à entreprendre, déterminant les échéances de leur exécution, les moyens nécessaires à leur mise en œuvre, la répartition des tâches entre l'ensemble des partenaires concernés, ainsi que les méthodes d'évaluation du travail accompli, pour pouvoir corriger les imperfections et garantir plus d'efficacité à l'action commune. Lorsque nous parlons de sécurité, il doit être entendu que c'est, en fait, toute la société qui est interpellée, car, au risque de nous répéter, la sécurité conditionne plus que jamais toutes les autres démarches de développement économique, social et culturel du pays. »

La presse écrite a attiré l'attention vers une prise de conscience des décideurs et un intérêt pour la communication est en train de prendre forme

## 12- une sensibilisation à la communication

« L'assemblée veut communiquer » titrait el wattan ( el wattan du 07.01.13) en soulignant la prise de conscience de la communication publique « L'exécutif de l'assemblée populaire communale de la capitale des Hauts-Plateaux comprend désormais un délégué à la communication, ce qui n'a pas été le fort de l'ancienne équipe, n'ayant pas jugé utile de communiquer avec ses électeurs(,---)

## 13- Constantine Une APC hibernante

El watan du 26.12.13 , écrivait, « Le wali de Constantine, Hocine Ouadah, a

mondiale. Et aussi, face à un monument historique, vestige de l'art romain » l'architecte s'insurge contre cette politique d'urbanisation, « on met une inconnue architecturale représentée par un mastodonte de béton difforme qui n'est qu'une pâle copie d'un hôtel à Tlemcen». «C'est de cette culture dont on veut faire de la ville de Benbadis la capitale ?»( le quotidien du 19/02/2014 )

Une demande d'action urbanistique en cohérence avec la vocation et l'histoire de la ville

#### 8- Une conception très limitée de la culture

Le quotidien du 26-06-2013 titre son article «Il faut occuper les jeunes, comme ça ils ne feront pas de politique». Il s'agit du Premier ministre qui devant les mouvements de contestation et l'absence de politique culturelle et touristique , faisait le reproche aux responsables locaux des 14 wilayas côtières de bâcler la gestion des activités culturelles, des loisirs, la gestion des plages et leur assainissement. Il exhorte les walis d'«occuper les jeunes pendant les soirées estivales, comme ça ils iront dormir directement, ils ne feront pas de politique, ils ne demanderont rien.» C'est l'idée de la culture contre la politique.

Il pense qu'ils ont un «grand besoin de s'exprimer pour sortir ce qu'ils ont à l'intérieur du corps, il faut juste respecter nos valeurs.»

Une culture pour discipliner les jeunes ou leur faire oublier leur dur quotidien «Les jeunes doivent activer en non-stop, quitte à faire déplacer les cybercafés sur les plages ou sous des tentes» (Le quotidien du 26-06-2013 )

#### 9- un incivisme flagrant

El watan sous le titre « De l'impolitesse à la violence verbale (el wattan du 19.10.13) publiait un article d'un psychiatre qui brossait une situation se caractérisant par une « Frustration, ignorance, incompréhension, marginalisation, terreau d'une société mal en point, une société désemparée, malade » incitait les autorités publiques à remédier à ce fléau le plus rapidement possible « A mon sens, il y a urgence à réformer le monde du travail et celui de l'éducation, ces deux grands secteurs co-organisés avec l'Etat. Si on ne réforme pas, on fait du dysfonctionnement un mode de fonctionnement. »□

#### 5- Une architecture reniant l'esprit de la ville.

Une colère contre les programmes de construction où « la dimension ville n'est pas intégrée dans la façon de concevoir le territoire ». C'est aussi le cas des villes nouvelles, « Une catastrophe urbanistique annoncée » titrait el watan (el wattan du 26.03.13) « En Algérie, nous n'avons pas une politique de la ville, mais de l'urgence irréfléchie. » L'urgence et l'incohérence dans la création des villes avec un gaspillage de l'argent public et un impact dramatique sur l'environnement.

#### 6- Marginalisation des acteurs locaux et absence de concertation autour des projets structurants

Ainsi la question de la participation et de la justice se pose avec acuité au niveau des quartiers et au niveau des acteurs locaux ressources. C'est le cas des projets retenus par les autorités locales et centrales pour préparer l'événement « Constantine, capitale de la culture arabe 2015 », qui ont été fortement remis en cause par les architectes locaux auxquels ils n'ont pas été associés comme étant des ressources locales utiles au développement local.

A ce propos le journal le quotidien (le quotidien du 19/02/2014) titrait « les architectes accusent », les choix de ces projets qui sont imposés par le fait du prince, dénonçaient les architectes de Constantine « en l'occurrence c'est Mme la Ministre de la Culture qui a décidé du lieu d'implantation de ce projet dans un site qui défie toute logique urbanistique ».

#### 7- Un aménagement destructeur de l'image d'identité d'un territoire

Ainsi, l'hôtel Mariotte, actuellement en construction au quartier de Djenane Ezzitoune est un projet désigné par des architectes locaux affiliés au Conseil de l'ordre des architectes de la wilaya de Constantine (CLOA) comme « la grande catastrophe ».

L'urgence et l'indigence des politiques publiques se traduit par des projets imposés étouffant la création locale respectueuse de l'identité territoriale

L'hôtel Mariotte, un projet touristique fondé sur la destruction de l'image d'un territoire « il a été placé à proximité de l'œuvre monumentale réalisée par Oscar Niemeyer pour l'université et Kenzo Tanguy, deux sommités de l'architecture

## **A / Les questions omniprésentes dans les contenus médiatiques :**

### 1- le problème de l'environnement

Le quotidien du 5 Aout 2013 rapportant les propos du ministre de l'environnement « les villes algériennes sont sales » a rappelé que la ville était classé dans le passé « au 3ème rang des villes les plus sales au monde avec un taux de 3,75 %, derrière Banjul en Gambie et Kigali au Rwanda. » malgré quelques partenariats entre des associations de protection de l'environnement et le ministère pour « pour impliquer concrètement la société civile dans le but d'améliorer le cadre de vie des Algériens et garantir à notre pays une meilleure image au niveau local et international. »

### 2- La déliquescence institutionnelle et le désordre de l'espace public.

La notion d'espace public n'a plus de signification sémantique et juridique, le journal Liberté décrivait ce désordre par ces termes : « l'assurance avec laquelle beaucoup se permettent de borner, par divers moyens, ce qui fut un espace public. La déliquescence institutionnelle achève de faciliter cette course à l'appropriation d'une voie publique transformée, par endroits, en multitudes de dépendances privées : tant que cela ne gêne que le simple usager... » ( Liberté du 25/03/2014)

### 3- Disparition de la solidarité et du respect de l'intérêt général

Un « mépris de ce qui est d'utilité collective » la solidarité comme valeur d'intérêt général disparaît. Le « territoire constructible a été dépecé ; une bonne partie de la surface utile a été détournée de sa destination agricole, il reste les dalles de trottoir et la chaussée à se partager ». Le pays est transformé « en un immense enjeu dont chacun tente de découper le plus gros lot possible. » ( Liberté du 25/03/14 )

### 4- Une urbanisation anarchique et destructrice du lien social.

Par le titre « **Fabriquer des villes ou construire des logements** » el wattan rapportait les analyses d'un architecte urbaniste algérien sur le « gaspillage », par la création des cités dortoirs et la destruction du tissu social, transformant la ville d'un espace « pacificateur en en un espace « créateur de violence, de ghéttorisation. » (El wattan du 03.10.13 )

Puis nous analyserons l'importance d'une politique de la ville comme stratégie de gestion locale liée à une politique publique de décentralisation administrative et d'aménagement du territoire, pour enfin souligner l'intérêt et le rôle de la communication publique et ses techniques de communication au service de la gestion de la ville.

### **I / Le social et les mouvements sociaux dans les médias**

Le « social n'a pas bonne presse » en Algérie, un constat général s'est imposé par la multiplication des mouvements sociaux qui chaque jour discréditent les politiques publiques engagées et rappelle l'absence d'une politique de la ville .

Les médias et leur traitement des événements sociaux participent en effet à une certaine forme de construction de territoire. L'abondance des événements rapportés et la manière avec laquelle les médias parlent des lieux et des espaces participent à la configuration et à la caractérisation de ces territoires dans et par les contenus qu'ils produisent (**Dossier thématique n°37.,« Images de territoires et “travail territorial” des médias »** *Revue Études de communication n° 37* )

« L'information dans les médias est loin d'être rassurante, ce qui est médiatisé à propos de la ville de Constantine et de ses environs, c'est l'insécurité, la marginalisation , les revendications socio-économiques , les conflits et les crime, le non respect du patrimoine architectural ou culturel, nous pouvons avancer que les médias algériens rendent très bien visible l'échec des politiques publiques engagées jusque là.

Tous les mouvements sociaux qui se sont déroulés partout sur le territoire algérien et rapportés par les médias expriment un sentiment de mal-vie, d'exclusion, d'insécurité.

Le lecteur attentif et régulier de la presse écrite peut observer une augmentation d'articles consacrés à la contestation sociale. Un climat d'insatisfaction et de révolte et de revendication, est le constat général qui s'est imposé par la multiplication des mouvements de contestations qui discréditent toutes les politiques publiques et l'absence d'une véritable politique de la ville



# **communication publique et politique de la ville, pour le rétablissement de la confiance et du lien social en Algérie**

**Benlatrache Leila**

Maitre de conférence ( A)

Université Constantine-3, Rabeh Bitat

## Résumé

Les médias et leur traitement des évènements sociaux participent à une certaine forme de construction de territoire et le constat général qui s'est imposé par la multiplication des mouvements de contestations c'est le discrédit de toutes les politiques publiques et l'absence d'une véritable politique de la ville

Ailleurs dans le monde, il y a l'intervention des élus et des professionnels dans des projets mobilisateurs comme réponse aux interpellations des citoyens , en Algérie , cette co-construction n'existe pas, le modèle de ville est pensé et imposé par le haut.

La communication devenue un enjeu essentiel pour les collectivités territoriales grâce à la décentralisation et la réorganisation administrative, les collectivités locales en Algérie continuent d'exécuter un programme national sans une réelle politique de ville portée par une communication d'utilité publique.

## **Introduction**

Notre objectif est de montrer l'importance et le rôle de la communication publique comme support et instrument dans les mises en œuvre des politiques de la ville et essayer de développer la réflexion sur les apports de la communication publique dans la gestion des villes

Notre apport dans cet article se situe à trois niveaux.

Nous commençons par présenter quelques observations sur les traitements médiatiques des mouvements sociaux qui mettent en relief la problématique de la situation de la gestion des villes en Algérie et plus particulièrement Constantine et sa nouvelle ville Ali Mendjelli

---

## Notes :

<sup>1</sup>Roland Barthes, *linguistique et littérature*, in “Langages”, Paris, 3<sup>ème</sup> année, n°12,1968, pp 3-8

<sup>2</sup>Notion de Gérard Genette, l'utilisant en premier dans son livre “*Palimpsestes*”, Paris, Seuil, 1982

<sup>3</sup> Gérard Genette, *Palimpsestes*, op. cit.

<sup>4</sup> Yves, Reuter, *Introduction à l'analyse du roman*, Paris : Nathan, 2002, coll : Lettres sup. chap 3 : la narration (1), l'instance narrative, p 63.

<sup>5</sup> Yves, Reuter, *Introduction à l'analyse du roman*, op.cit.

<sup>6</sup>Françoise, Argod-Dutard, *La linguistique littéraire*, Paris : Arman Colin, 1998, coll : synthèse, chap 3 : les référents et les codes, p40.

<sup>7</sup>Ibid

<sup>8</sup> Roland Barthes, *Introduction à l'analyse structurale des récits*, Poétique du récit, Paris, Seuil, 1981 p 40.

<sup>9</sup>Dominique, Maingueneau, *Eléments de linguistique pour le texte littéraire*, Paris : Dunod, 1993, chap 4 : polyphonie, p 75.

<sup>10</sup>Michel, Patillon, *Précis d'analyse littéraire : les structures de la fiction*, Paris : Nathan, 1995, coll : Fac. Littérature, chap 1, p 12.

<sup>11</sup>Dominique, Maingueneau, *Eléments de linguistique pour le texte littéraire*, op. cit, p 3.

<sup>12</sup>Dominique, Maingueneau, *Eléments de linguistiques pour le texte littéraire*, op. cit. p157.

<sup>13</sup>Yves, Reuter, *Introduction à l'analyse du roman*, op. cit. p 93.

<sup>14</sup>Dominique, Maingueneau, *Eléments de linguistiques pour le texte littéraire*, op. cit. p163.

<sup>15</sup>Roland, Barthes, *S/Z*, Paris, Seuil, 1970, p 197.

## **Bibliographie :**

Corpus d'étude :FRISON-ROCHE, Roger, *Djebel Amour*, Paris : Arthaud, [Flammarion, 1978], 2006, 527 pages, ISBN 9782700396492.

- Argod-Dutard, Françoise, *la linguistique littéraire*, Paris : édition Armand Colin, coll : Synthèse, 1998
- Barthes, Roland, *Introduction à l'analyse structurale des récits*, Poétique du récit, Paris, Seuil, 1981.
- Barthes, Roland, *Linguistique et littérature*, in: Langages, Paris, 3<sup>ème</sup> année, n°12, 1968. pp. 3-8.
- Barthes, Roland, *S/Z*, Paris, le Seuil, 1970.
- Genette, Gérard, *Palimpsestes*, Paris, Seuil, 1982.
- Maingueneau, Dominique, *Eléments de linguistique pour le texte littéraire*, Paris : Dunod, [1986], 1993.
- Patillon, Michel, *Précis d'analyse littéraire : les structures de la fiction*, Paris : Nathan, 1995.
- Reuter, Yves, *Introduction à l'analyse du roman*, Paris : Nathan, 2000.

d'une école, d'un centre de santé, d'alphabétisation des femmes du village et de prise en charge de l'administration et des finances de la confrérie.

Aurélie tomba enceinte mais sa rivale Zorah, folle de rage, l'ensorcela avec l'aide de sa mère Malika. Empoisonnée, Aurélie perdit le fœtus de quatre mois pour ne plus jamais devenir mère. Le conseil des Mokkadem s condamna Malika à mort et Aurélie envoya Zorah à la Zaouia de Tlemcen.

Envisageant d'être alliée au service de la France, Aurélie invita le Capitaine Didier et ses militaires afin de s'entendre sur la possibilité de construire un poste militaire au sein de la terre sainte d'Ain Madhi, profitant de l'absence de son beau frère « Si Bachir ». A son retour, se sentant trahi, celui-ci tira sur son frère. Aurélie l'emprisonna, puis l'accusant de malade mental l'envoya à Témacine. Elle évinça aussi le jeune Ali en l'envoyant en pensionnat à Laghouat.

Dans la troisième partie, composée de quatorze chapitres, Aurélie entreprit la construction du palais de ses rêves au style mauresque, meublé spécialement d'Alger à l'euro péenne, mariant ainsi deux cultures. Elle choisit Kourdane à environ dix kilomètres de Djebel Amour, à proximité du pistachier centenaire de ses amours et à l'eau fraîche coulant et cristalline. Elle s'y installa en 1891 pour y vivre des années de pur bonheur. Cependant, Si Ahmed devenu diabétique et obèse changea de comportement, Aurélie découvrit même des concubines chez elle. On l'envoya en mission au Sud tunisien où il tomba malade et mourut à Guemar (El Oued). Inquiète pour son avenir, elle décida d'épouser son frère Si Bachir, d'un mariage blanc, pour rester et régner à Kourdane. A sa mort en 1911, Ali lui succéda et chassa sa belle-mère à Alger n'emportant que ses bijoux et affaires personnelles. En 1914, Aurélie profita de la guerre pour revenir à Kourdane et soutenir la France. Son beau fils la réinstalla tout de même et mourut en 1920 d'un cancer de la langue.

A 75 ans, Aurélie eut besoin de revoir la France. Elle arriva au printemps de 1923 à « Arc en Barrois ». Mais ne supportant pas la rudesse de l'hiver, ni l'attitude indifférente et distante des Français à son égard, elle retourna en Algérie.

En 1933, elle tomba malade par simple usure du corps et mourut le 28 août à l'âge de 84 ans. Enterrée auprès de la Koumba de Si Ahmed à Kourdane selon la coutume islamique, sans pour autant abjurer sa religion chrétienne. Le mystère sur sa position religieuse persiste en intrigant longuement tous ceux qui l'ont connue...

### Annexe :

#### **“Djebel Amour” conté :**

Djebel Amour, le corpus de notre étude, est inspiré d'une histoire vraie où le réel excède au mythe, se résumant en « une rencontre » qui donnera naissance à une épopée dans laquelle un Cheikh de Zaouia épouse une Roumia qui découvrira éblouie une terre sans limite, un soleil inconnu, un « Sud Algérien ». Une aventure exotique où le prince algérien « Si Ahmed Tidjani », grand maître de la confrérie Tidjania à Laghouat, offrira à sa bien aimée Aurélie, à l'instar du Tadj Mahal en Inde, le palais de Kourdane qui subsiste toujours pour abriter dans ses entrailles un passé palpable.

L'ouvrage s'articule en trois parties : « La demoiselle de compagnie », « Lalla Yamina » et « Kourdane ». Roger Frison-Roche décrit superbement les moult péripéties que traversent les héros en dressant un exhaustif inventaire des faits.

Dans la première partie, composée de vingt-cinq chapitres, Aurélie Picard fille d'un ancien gendarme retraité et d'une mère souvent malade s'occupe, en plus de son travail d'aide ouvrière dans un magasin de couture, de sa modeste famille (frères et sœurs). A 22 ans, elle eut le privilège d'être demoiselle de compagnie de Madame Steenakers, épouse du ministre des postes, chez laquelle elle vivait installée à Bordeaux.

L'hiver de 1870-1871, elle rencontra le prince religieux du sud algérien Si Ahmed Tidjani, exilé et retenu en otage par le gouvernement français à l'hôtel. Il tomba amoureux d'elle et voulut « l'acheter », ce terme étant trop dur pour l'esprit français, il demanda sa main officiellement auprès de son père Picard, malgré sa réticence envers cette union que tout séparait : race, langue, religion, culture et couleur de peau. Aurélie accepta réalisant ainsi son rêve de devenir princesse du désert immensément riche. C'est alors que le gouvernement accepta enfin d'accorder au chef Tidjani la permission de retourner en Algérie.

L'attente de l'accord de leur mariage selon la loi française, une condition de son père, fut si longue qu'Aurélie eut l'occasion d'apprendre l'arabe. Finalement, ce sont Monseigneur Lavigerie et le Moufti Bougandoura qui les unissaient dans les deux religions (musulmane et chrétienne). Aurélie était à présent la « princesse Tidjania ». Durant leur voyage pour Laghouat, elle galopait sur son pur-sang El-Ghazal refusant en européenne de s'installer dans le bassour. Une fois arrivés à Laghouat, ils furent accueillis par les youyou et la kaïta. Ils regagnèrent, en février 1873, la Zaouia de « Ain Madhi », le plus important centre religieux de l'islam au Sahara, demeure de Si Ahmed où l'accueil du conseil des Mokkaïdems fut moins chaleureux pour cette « Roumia ».

Dans la deuxième partie, contenant dix-huit chapitres, l'image de la « Roumia » céda place à de l'admiration. Au fil des jours, Aurélie commandait déjà tout le monde. Si Ahmed avait répudié ses trois femmes (Khadidja, Aïcha et Zorah). Il confia le fils de cette dernière Ali à Aurélie en vue de sa bonne éducation. Tous l'appelaient « Lalla Yamina » : une ancienne sainte, par défaut de savoir prononcer son prénom français et pour ses généreuses actions : d'aide à l'ouverture

enrichit, complexifie et approfondit la lecture, sans toutefois la compliquer inutilement. Roman ou biographie romancée ? Grâce à notre analyse, notre ouvrage pourrait être élucidé (ne serait ce que) comme étant une énonciation historique, comportant des faits, des événements, des personnages, des lieux, des temps et l'espace par référence à l'histoire et à la géographie. Ainsi dit, ces éléments justifient la possibilité de classer le roman de *Djebel Amour* en biographie romancée.

N'en demeure pas moins que les richesses linguistiques, culturelles, sociales, politiques et même psychologiques de *Djebel Amour* ont fait de lui une véritable « mine d'or » acceptant tout type d'approche. Passer à côté de cet incroyable « chef-d'œuvre » réel aurait été une incontournable perte. *Djebel Amour* reste une œuvre complète légitimant pleinement une analyse de type linguistique, nous ayant offert le luxe de travailler avec une aisance déconcertante et un plaisir insoupçonné.

française)... constituent des indications lexicales renseignant alors sur le discours typiquement arabe.

Or, l'emprunt dans *Djebel Amour* étant assez nombreux, nous relèverons surtout ceux qui présentent une signification non conforme avec le sens réel dans la langue maternelle, ceux transcrits d'une manière assez maladroite pouvant atteindre l'exactitude du sens.

- « *Amdou'llah !* » expliqué (Que Dieu exauce !) signifie plus exactement (Que Dieu soit loué !)
- « *Ksour* » (sing « ksar ») n'est pas (un village fortifié) mais plutôt (un palais).
- « *Makroum* » expliqué comme étant une pâtisserie orientale très douce, ce terme devrait se terminer par un « t » ainsi on appelle en arabe cette pâtisserie (Makrout).
- « *Matoulid ?* » ne signifie pas (comment vas-tu ?) cette expression s'écrit : « *Madhatourid ?* » signifie (Que veux-tu ?)
- « *Mahl'faf* » : châle, se dit et se transcrit plutôt ainsi (Malehfa).
- « *Moukhala* » : long fusil, se transcrit en (Moukahla)
- « *Raima* » : tente en poil de chameau, se transcrit en (Khaïma)

Roger Frison-Roche a peut-être eu ces légères déviations confuses mais il n'a en aucun cas eu besoin d'avancer une sorte de justification ou d'excuse pour l'utilisation des ces emprunts, étant donné le contexte référencier où se déroule l'histoire et compte tenu de l'excentricité, de la singularité apporté au texte.

### **Conclusion :**

Aujourd'hui, les genres sont nombreux et les œuvres semblent inclassables, les genres ne seraient plus aussi pertinents que dans le passé ! Faut-il encore tenter d'identifier le genre du livre lu ! Tentons-nous de le faire à nos lectures? La notion du genre se faisant floue et périmée, nous avons osé cette « violation des genres » :

A la lumière donc de notre approche, d'autres perspectives sont envisageables à l'avenir. En effet, à l'image de l'analyse que nous avons entrepris, d'autres œuvres aussi différentes que soit-elles pourraient bénéficier, à leur tour, d'une rediscution de leur genre et ainsi donc d'une redéfinition de leur appartenance. Il s'agirait alors d'une démarche qui ne pourrait d'ailleurs que consolider l'estime même de chaque œuvre. Bien que cette valeur demeure déjà acquise par l'esthétique et le plaisir qu'offre toute œuvre littéraire.

Le propre de notre travail a donc consisté à faire voler en éclat les prétendues barrières entre les genres. Durant l'étude de notre ouvrage, nous avons essayé d'adopter une attitude active face au texte, grâce à des outils linguistiques appropriés, nous avons mené une description et une réflexion déterminées explicitement et fondant la pertinence à laquelle nous a habitués toute analyse linguistique. Dès lors, déclarer que notre texte est cohérent et très bien formé ne pouvait se faire indépendamment de cet intérêt porté à sa grammaire et cette prise en compte de son genre.

Nous avons voulu, à travers cette étude, déterminer l'appartenance de *Djebel Amour* afin de certifier que la reconnaissance explicite du genre d'une œuvre

Il convient de préciser qu'il y a des déformations successives des noms en particulier à une époque où l'orthographe n'était pas fixée. Il se peut que l'on ne se préoccupe pas, en premier lieu, de la question linguistique. Une montagne ayant l'étrange dénomination « Amour », est comme le souligne Roger Frison-Roche « *Curieuse toponymie que personne n'avait su lui expliquer fermement. Etait-ce une déformation d'ameur, « grand » ?* » (Page 250).

Là encore, une légère mégarde, due sans doute à la méconnaissance de la langue arabe, se fait sentir. Si « Amour » était une déformation d'« ameur » avec le changement de la voyelle « o » en « e », il n'aurait pas signifié « grand » mais « âge », ou tout simplement « Ameur », le nom propre attribué aux hommes, ou serait-ce plutôt « ameur » le terme arabe ayant la fonction d'adjectif qualificatif et ayant le sens de « plein » ?

Tant de questionnements qui demeurent sans réponses précises, des interrogations qui viendront s'ajouter, en plus, au tas de mystères de la linguistique. Roger Frison-Roche a préféré, cependant, justifier l'emploi du terme « Amour » comme titre à son œuvre. Il précise à travers son personnage « Aurélie » :

« *C'est ainsi qu'elle l'interprétait : la « montagne de son grand amour » !* » (Page 250).

Une justification parfaitement adoptée à ce sommet qui a eu le privilège d'assister à une des plus merveilleuses histoires d'amour dans le désert, devenant ainsi la montagne *symbolisée* « Aurélie ».

### **6.3 Evocations à timbre religieux :**

On peut affirmer que les actes discursifs des personnages ont intégré quelques expressions « religieuses » ou « populaires », mais qui, prisonnières des normes de l'écrit, ont témoigné d'une certaine correction syntaxique:

- « *Salam alekoum, Lalla Aurélie ! Je t'attendais !* » (page 244).
- « *inch'Allah* » (page 267).
- « *Allah ou akbar ! murmura-t-elle. Oui ! Dieu est Grand !* » (page 300).
- « *- Allah t'a rendu la sagesse, Si Bachir ! Que Son Saint Nom Soit loué ! Amdou'lleh !* » (page 374).

### **6.4 Les emprunts :**

L'emprunt n'est pas destiné à un usage régulier. C'est une extravagance que Roger-Frison-Roche s'est autorisé par situation, selon l'utilité du moment ou le simple ornement. C'est pour cela que dans son écrit, l'auteur a présenté les termes empruntés à la « langue arabe » en italique suivis d'un astérisque précisant qu'ils seront expliqués plus loin à l'index s'étendant de la page 523 à la page 527. Donc, les termes arabes (transcrits) surtout dans les propos des personnages reflétant l'environnement « culturel » couvrant le récit :

Des mots tels que (« aman » signifiant (la sécurité), « mektoub » qui désigne (le destin), « Rodoua » clarifiée et traduite un peu plus loin dans la même phrase (demain), « la baraka » qui veut dire (bénédiction), ou encore « chitane » « djinn » qui dénomment (le diable), le « Roul » = (monstre), « la Roumia » = (la

Ainsi, les personnages arabes portent des noms tels que : Zorah, Zineb, Aïcha, Dahmani, Maamer, Abd-El-Kader, Ali...à l'exception près de « Si Ahmed », de son frère « Si Bachir » et de son fils « Si Ali » dont les noms sont précédés du « *Si* » diminutif de « Sidna » désignant le titre honorifique et supérieur de « chef » ou de « seigneur » dû à leurs rangs princiers. Les personnages français portent à leur tour des noms révélateurs de leurs ascendances, tels que : Aurélie Picard, Jean-Charles de Roux, Général Ruysen, Pitro (maçon italien)...

De plus, selon Roland Barthes :

« *On peut dire que le propre du récit n'est pas l'action, mais le personnage comme nom propre* »<sup>15</sup>

Ceci s'illustre avec le nom propre « Lalla Yamina » attribué à « Aurélie » par les habitants de Ain Madhi qui n'arrivaient pas à prononcer son nom de « Roumia », dénonçant la différence culturelle des deux langues et mettant l'accent sur la difficulté phonique que rencontre, face à la langue française, le locuteur ayant pour langue maternelle « l'arabe ». « Lalla Yamina » est un nom qui a permis à l'auteur de s'éloigner de l'action pour ouvrir (comme dans toute biographie) une *parenthèse instructionnelle* quant au personnage « Yamina » devenu, par son nom propre, le propre même du récit.

- La première partie du nom, « Lalla », à la structure presque symétrique, est plutôt un titre d'honneur accordé, au Maghreb, aux femmes de grandes familles et aux princesses.
- La deuxième partie « Yamina » est un mot arabe ayant pour signification la « amana », c'est-à-dire l'honnêteté que détient une femme « digne de confiance »

Ce nom est teinté d'une connotation historique car :

« *Yamina était la fille d'un patrice byzantin, Grégoire, qui se fit proclamer roi de Tunis en 648. Le sultan Sidna Abdallah, conduisait une invasion arabe, enleva la fille du patrice et fit de cette Roumia sa sultane favorite sous le nom de Yamina. La sagesse, la beauté et l'intelligence de la captive firent d'elle l'une des saintes de l'histoire de l'Islam.* » (Page 252).

On se propose dans notre travail, d'approfondir, également la signification du titre de notre ouvrage *Djebel Amour* (Montagne de l'Amour), une montagne dans l'Atlas algérien « Sud ». Pour l'étude du nom d'un lieu, on évoquera la science de la *toponymie*.

Les vocables de la montagne se caractérisent par l'importance *des variantes* et *synonymes*. En fait, *les racines* et *les variétés linguistiques* ont permis d'aboutir à cette appellation :

*Djebel Amour* est un titre sous forme de groupe nominal où :

- Le mot « djebel » recopié exactement (transcrit) de l'arabe signifie « montagne ».
- « Amour » est un nom masculin qui utilisé comme « nom » obtient une connotation affective expliquant cette disposition à se dévouer pour autrui, à avoir un attachement profond.



- La substitution lexicale(*anaphore infidèle*) approximative, souvent, le mot employé est un hyperonyme :

(« Un modeste gendarme » (p 59)... « vieux militaire » (p 49)... « Le gendarme Picard » (p 53)... « Gendarme retraité »...), (« Ce nègre » (p 24)... « Ce prince d'opérette » (p 65)... « Grand maître de Tidjani » (p 36)...) )

Chez Roger Frison-Roche, ce phénomène de l'usage de l'anaphore obéît à une nécessité interprétative. Il se situe au niveau sémantique et il contribue aussi à instituer un texte idéalement homogène. De manière plus large, on saisit ici à quel point sont liées les contraintes générales de cohérence textuelle et les règles d'un genre de discours. En l'occurrence, dans la biographie romancée, le romancier se livre à un jeu subtil : pour instruire de manière détournée son lecteur, c'est un bon connaisseur de l'histoire, il en fournit les éléments essentiels dans les descriptions identifiantes (Laghouat, Djebel Amour, Kourdane, les Ouled Naïl, Ain Madhi...) et laisse au travail anaphorique du lecteur le soin de les associer au nom propre qui convient.

## **6. Le vocabulaire :**

Le vocabulaire désigne l'ensemble des mots d'une langue. Notre auteur a fait son choix, a trié ses termes et a employé ceux qui lui semblaient les plus appropriés. Ce choix dévoile une acceptation ou un refus, une intelligence ou une inattention, une habileté perspicace ou une inadvertance... L'étude de la mise en texte de *Djebel Amour* concerne fortement le vocable du corpus. Si dépendant de la volonté, de l'exigence ou encore des frasques de son créateur.

### **6.1 L'hypocoristique :**

S'agissant du vocable qui exprime un sentiment d'affection, éclairant sur les origines, la provenance et le milieu socioculturel, on relève dans notre texte l'exemple de « la colombe ». En effet, le récit se déroule dans un environnement saharien (sud algérien), ce terme reflète la nostalgie de « Si Ahmed » à son pays, étant donné qu'il a choisi d'appeler sa bien-aimée « Aurélie » d'un nom de ses oiseaux préférés des oasis.

« Dans cette lettre, il lui renouvelait toute sa tendresse, tout son amour, réemployant des termes oubliés depuis de nombreuses années : « Je rentre ma colombe, mon amour, écrivait-il [...] » » (page 447).

« Colombe » étant les pigeons messagers avec lesquels « Aurélie » travaillait, croisant pour la première fois « Si Ahmed ».

### **6.2 L'onomastique et toponymie**

L'onomastique est la science qui étudie les noms propres, ces derniers étant un signe distinctif de la langue et un élément central dans l'étude des textes. Une précision s'impose :

Roger Frison-Roche n'a pas eu à inventer ou à construire les noms propres de ses personnages. Ces derniers ayant réellement existé et faisant partie de l'histoire, on trouve donc, des noms propres révélateurs surtout des origines sociales et culturelles.

dans un dialogue, elle a utilisé le « je ». L'ordre de ces désignateurs est tout aussi important. Roger Frison-Roche a pu jouer d'une valeur *anaphorique* où le « il » et le « elle » ont repris des personnages connus au début du récit.

Fondamentalement, le choix et l'organisation des désignateurs ont un rôle essentiel dans l'encodage des idéologies du texte. Il suffit de constater les appellations « Aurélie », « la jeune fille », « ouvrière », « la princesse Tidjania », « Lalla Yamina », « une Roumia »... impliquant les positions de l'auteur et des effets visés, bien différents, chez le lecteur.

#### **5.4 Facteurs de cohérence :**

Il existe des facteurs de cohérence textuelle, situés aux deux niveaux : *l'isotopie* se situant au niveau du texte global et *les anaphores* au niveau des phrases. Pour affirmer que notre texte est cohérent, il faut alors démontrer qu'il est centré autour *d'isotopies*, à laquelle s'ajoutent des anaphores, l'assemblage du texte se faisant ensuite selon une progression thématique, nous en avons parlé plus haut.

##### **- L'isotopie (champ lexical)**

Le lieu de l'isotopie avec la cohérence textuelle est évident étant donné que l'isotopie désigne l'appartenance à un même champ notionnel. Effectivement, si les phrases de notre texte ne se regroupaient pas autour d'une même idée, il n'y aurait eu aucune cohérence. Il semble donc évident et c'est très logique que dans son acte d'écriture, Roger Frison-Roche a tenu à privilégier *les champs lexicaux* voisins et *isotopies* indispensables à la construction d'un texte cohérent. Par exemple, ces quelques *réseaux lexicaux significatifs* (isotopies) de *Djebel Amour*:

- Isotopie de la couleur : noir, nègre, rouge, blanc, lauriers-roses, bleu, or, vert...
- Isotopie de la nature : désert, montagne, djebel, falaises, collines, alfa, sable, touffes de drinn, roché, étoile, ciel, rivière, source, rocailleuse, buisson, épineux, Rocher de Sel, Hauts plateaux...
- Isotopie de la forme : longue, petite, grand, coupole, hémisphérique, droit, fin, ondulation, relief, incliné, direct, immense...
- **Phénomènes anaphoriques :**

Parmi les éléments permettant une structure linguistique cohérente comptent les *phénomènes anaphoriques* qui sont « *les relations de reprise d'un élément par un autre dans la chaîne textuelle* »<sup>14</sup>, même s'il existe d'autres types de reprise dont certains mettent en jeu des substitutions lexicales.

Pour ne pas alourdir cette présentation on considérera, dans notre travail, uniquement les reprises nominales qui sont d'ailleurs de loin les plus importantes. On distingue dans *Djebel Amour* trois ensembles :

- La répétition pure et simple du même groupe nominal ici (« Aurélie »... « Aurélie »...)
- La pronominalisation (anaphore pronominale) : pronom réfèrent à un élément cité auparavant (« Aurélie »... « elle »...) et la reprise *de l'unité lexicale* plus vaste un groupe nominal (*anaphore fidèle*) avec un changement de déterminant (« une jeune fille de bonne éducation » (p 50)... « la jeune fille esquissa une révérence » (p 39))

l'éclairage. Les verbes au passe simple ont constitué en quelque sorte « le squelette de l'action », *son premier-plan*, ils le détachent de *l'arrière-plan*, constitué par la proposition comprenant un verbe à l'imparfait. Ce dernier aide à la compréhension mais ne fait pas, à proprement parler, avancer l'histoire. On trouve surtout dans cet *arrière-plan* des circonstances accessoires, des indications, des commentaires...

### **5.2L'organisation thématique : la progression**

A côté des facteurs portant sur l'organisation textuelle, la cohérence textuelle, s'appuie sur des contraintes locales, de phrase à phrase, qui assurent la continuité de l'énoncé. Cette distinction traditionnelle entre deux niveaux d'appréhension de la textualité s'exprime à travers une opposition conceptuelle entre *cohérence* (globale) et *cohésion* (locale).

La continuité d'un texte résulte d'un équilibre variable entre deux exigences de *répétition*. En d'autres termes, un texte doit pour une part se répéter (pour ne pas passer du coq à l'âne) pour l'autre part intégrer des informations nouvelles (afin de ne pas « faire du sur place »)<sup>12</sup>. Si le principe de l'analyse de la progression thématique semble indiscutable, dans les faits, son maniement est difficile. Dans le cadre qui est ici le notre, nous ne pouvons pas entrer dans le détail. Aussi allons-nous plutôt insister sur l'incidence qu'à la progression thématique sur l'organisation textuelle.

*Le thème* joue un rôle fondamental dans le texte, assurant par la répétition de certains éléments la continuité entre les phrases. En cela toute *cohérence textuelle* et la *progression thématique* s'associent constamment aux *phénomènes d'anaphore*, qu'on illustrera plus tard en détail.

Nous avons retrouvés en évidence dans notre ouvrage les trois grands types de progression thématique : *la progression linéaire* (consolidant l'enchaînement des idées et l'unité du texte), *la progression à thème constant* ou encore *à thème éclaté* (particulièrement utilisée dans la description).

La dynamique de la progression thématique de *Djebel Amour* est donc relativement variée et simple : à l'intérieur d'une progression constante ayant pour principal thème et fil conducteur (« Aurélie »... « elle »... « elle »...) viennent s'intercaler, s'alterner et s'imbriquer des progressions à thème linéaire et éclaté, nous permettant de « reconnaître » à cette œuvre ses constructions phrastiques significatives et sa structure *unie* voire *cohérente*.

### **5.3 Désignation et coréférence :**

Un autre aspect de l'analyse de la mise en texte concerne la saisie des unités qui constituent le personnage et l'étude de leur organisation. En effet, le personnage s'incarne et se construit très concrètement dans les unités linguistiques qui le désignent : *les désignateurs*. Ceux-ci peuvent prendre la forme de noms, de pronoms ou de groupes nominaux (Aurélie Picard, la demoiselle de compagnie, la jeune fille...). Le même personnage se réalise donc par des désignateurs multiples qui réfèrent à lui, en ce sens, ils « coréférent ».<sup>13</sup>

Ainsi on a pu voir une évolution « classique » du type « une jeune fille », « la jeune fille ». En fait, lorsque le narrateur ou des personnages ont parlé d'« Aurélie », ils ont utilisé le « elle » ; en parallèle quand « Aurélie » a la parole

mots pour obéir à ce besoin de clarté, mais également à marquer une nuance de la pensée permettant d'interpréter logiquement les phrases selon le contexte.

« *Si elle avait un fils –et cela lui paraissait indispensable-, elle saurait bien l'imposer !* » (page 22).

Dans la phrase suivante, les deux tirets (-) ont permis la juxtaposition (apposition) des pensées profondément enfuies en le for intérieur d'Aurélie. La proposition suivant la virgule (,) a permis le retour à l'énonciation de l'auteur, ne s'étonnant et ne doutant point des capacités d'Aurélie, bien qu'il ait utilisé un point d'exclamation(!).

### - La cohérence explicite

*Djebel Amour* est aussi explicitement cohérent, étant donné que la relation logique entre ses phrases est exprimée par :

#### ❖ Les connecteurs textuels (organiseurs)

Ce sont des marqueurs de lieu, de temps, d'addition et même de la succession (de l'ordre) qui ont articulé les parties du texte de *Djebel Amour*, permettant de comprendre comment est découpée la pensée, comment elle est organisée et comment elle évolue assurant l'enchaînement. Leur rôle consiste donc à assurer la cohérence. Pouvant être un mot, une locution ou une phrase exprimant différentes valeurs.

#### ❖ Les marqueurs de relation

Ce sont des prépositions, des coordonnants et des subordonnants indiquant explicitement le lien entre les unités syntaxiques reliées dans notre ouvrage. Ils ont établi des relations entre les mots, les phrases et les paragraphes, assurant ainsi la cohérence nécessaire à notre texte.

Si importants que soient les organisateurs et les marqueurs de relation, Roger Frison-Roche n'en a pas abusé. Lorsque le rapport entre les unités était facilement perceptible, il se dispensait des marqueurs sans doute afin de ne pas surcharger inutilement son texte. Une *délicatesse* et une *considération stylistique* qui lui valurent une œuvre cohérente, aussi bien explicitement qu'implicitement, une œuvre particulièrement appréciée.

### 5. La cohérence textuelle :

Nous avons également analysé, la mise en texte à un niveau plus proche de la réalisation textuelle qui prend en compte *les formes syntaxiques* et *les unités lexicales*. Ce niveau jouit d'une certaine autonomie, il a ses propres procédures, il produit des effets particuliers.

Nous nous sommes tenus à quatre éléments: le jeu des temps, l'organisation thématique (progression), la désignation et la coréférence, les facteurs de cohérences (isotopie « champs lexicaux » et anaphore)

#### 5.1 Le jeu des temps : « La mise en relief »

Nous avons analysé les temps de *Djebel Amour* et il convient de spécifier l'opposition imparfait/passé simple qui possède une valeur. En effet, Roger Frison-Roche a su en tirer profit, le passé simple est employé pour les événements principaux, ceux qui font progresser l'action, ceux sur lesquels il fait porter

#### **4.1 Une organisation hiérarchisée (analyse syntaxique)**

Selon Dominique Maingueneau, une séquence est constituée d'une série de propositions, et constitue à son tour un des constituants d'une unité supérieure dont le plus englobant est l'ensemble d'un texte.

Une séquence contient des éléments placés sur deux niveaux distincts : celui des *micros* et celui de *macro propositions*. Ainsi dans *Djebel Amour*. Nous remarquons qu'il existe un rapport étroit entre les paragraphes. Ce rapport, concrétisé par *l'enchaînement* des idées d'un paragraphe à l'autre, constitue un texte bien cohérent avec des faits reliés entre eux, d'une manière suffisamment explicite évitant ainsi les incompréhensions.

Dans *Djebel amour*, les propositions se regroupent à l'intérieur d'unités plus vaste dans la mesure où chacune de ces "macro propositions" joue un rôle particulier dans le développement du récit. De plus, afin d'assurer sa crédibilité et sa cohérence certaine, le texte a évité toute contradiction entre les phrases et les paragraphes. Les modifications brusques, tel que le changement de temps ou de personnes (contradictions énonciatives), ne se font pas sentir. Tout comme le changement imprévu de sujet (contradiction au plan référentiel) se fait inexistant.

#### **4.2 Insertion de séquences**

Avec J.M.Adam, l'insertion de séquence, désigne cette relation élémentaire d'inclusion d'un type de séquence dans un autre : un dialogue dans un récit, une description dans une narration, etc. Si les auteurs dont Roger Frison-Roche disposent de toute une panoplie de signaux démarcatifs, ils évitent, en fonction du genre de discours impliqué, de créer des ruptures trop visibles.

Par exemple, l'insertion des séquences descriptives dans les séquences narratives du roman biographique de *Djebel Amour*, on voit nettement que la pause qu'introduit le fragment descriptif est généralement légitimée par la narration elle-même. Ainsi le personnage dans l'histoire (Aurélie) s'arrête pour contempler le spectacle, tiré d'un *contexte géographique réel*, qui est décrit par la suite à nous les lecteurs pour nous instruire sur la région. Le passage à la ligne, le changement de « sillon » textuel, coïncide avec la prise de conscience du personnage « Aurélie » de l'univers dans lequel elle se trouvait.

#### **4.3 Marques grammaticales**

Nous n'avons pu négliger certains facteurs en particulier les connecteurs interphrastiques qu'ils soient temporels (puis, par la suite...) ou logico-argumentatifs (car, par conséquent...) qui nous ont permis d'aborder notre problématique d'une toute autre ampleur.

Avec la linguistique textuelle et V. Propp, P. Greimas, J.M.Adam, c'est l'ensemble du texte qui est devenu objet du texte, dans sa cohésion, ses traits typographiques (cohérence implicite) et sa cohérence explicite.

##### **- la cohérence implicite**

Le texte de notre livre *Djebel Amour* est implicitement cohérent, dès lors que la relation entre ses phrases est naturellement assurée par des signes de ponctuation. Ces signes ont non seulement servi à séparer les phrases, les propositions et les

« R. Jakobson appelle des embrayeurs (traduction de l'anglais *shifter*) la classe d'élément dont la fonction consiste justement à articuler l'énoncé sur la situation d'énonciation »<sup>11</sup>

- **Localisation spatiale (déictiques spatiaux)**

La localisation spatiale met en jeu des adverbes (ici/là/là bas...), des compléments introduits par des propositions (près de devant, derrière...), des expressions (à gauche, à droite...), des verbes de mouvement (aller/venir...) qui situent les êtres et les choses par rapport au repère du locuteur. Les démonstratifs et certains articles définis ont la même fonction quand ils permettent de désigner (on les appelle alors des « déictiques » du grec *deixis* : montrer) comme dans cet exemple :

« Aurélie, du haut du balcon à colonnes de son palais, assiste à la montée du soleil sur l'infini de l'horizon. Les trente hectares déjà irrigués font de ce lieu une oasis privilégiée »( Page 418).

Ici le « ce » démonstratif désigne le lieu délimité par rapport à l'espace du locuteur « Aurélie »

Ou encore dans l'exemple :

« Lorsque sa caravane déboucha les gorges sur l'immensité des sahariens, Aurélie éprouve une joie sans mélange, son pays était là » (Page 352).

Dans ce cas l'adverbe « là » situe le désert saharien par rapport au repère d' « Aurélie ».

Concernant les prépositions, nous trouvons dans cet extrait :

« Elle se tenait devant lui, hautaine et provocante » (Page 398).

Un exemple clair de la locution spatiale d' « Aurélie » par rapport au chérif de la zone du Sud.

- **Localisations temporelles :**

Retrouvées dans *Djebel Amour*, elles comprennent des adverbes (aujourd'hui, hier, demain, maintenant...), des groupes introduits par des prépositions (depuis, à partir de, dans ...) caractérisées par les adjectifs (actuel, moderne, futur ...). L'adverbe « demain »:

« Je suis ici à la croisée des chemins ! Demain, je m'enfoncerai dans le Tell » Page 399

Il met en valeur, en quelque sorte, l'incertitude de la date que crée le manque de repère.

**4- La mise en texte (la linguistique textuelle) :**

Depuis la fin des années soixante, sous le nom de « grammaire de texte » ou de « linguistique textuelle », s'est développée une branche de la linguistique qui s'est proposé de prendre en charge les phénomènes qui ressortissent de la *cohérence textuelle*, en partant du postulat, de bon sens, qu'un texte n'est pas une simple succession de phrases, qu'il constitue une unité linguistique spécifique. Nous nous sommes donc attardés sur certains phénomènes liés au *découpage textuel* et, plus longuement, aux *contraintes grammaticales* qui sont directement impliquées dans l'établissement de la cohérence « linéaire » du texte de phrase à phrase.

comme dans notre cas. Mais, il a cessé de l'être dans les rares extraits où une *énonciation proverbiale* s'introduit :

« Si Ahmed était décidé à appliquer le proverbe des Touaregs : « la main que tu ne peux baiser, coupe la » » (Page 335).

En effet, ce n'est ni « Si Ahmed » ni « Roger Frison-Roche » qui se tiennent pour responsables des dires des « Touaregs » car répétées par tant de voix avant, elles sont devenues propriété et acceptées par tous.

Néanmoins, quand ce texte proverbial a été imité de la part d'Aurélie à la page 340 :

« - Tu pourras désormais m'appliquer, en l'inversant, le proverbe de ton pays : « la main que tu ne peux couper, baise la ! » »

Elle a joué de son *sens* qu'elle a inversé tout en gardant sa *structure syntaxique binaire*, son *ton* et son *rythme*. On est alors dans *une stratégie de l'ironie*, dans *une subversion* où l'énonciateur « Aurélie » disqualifiant les dires des Touaregs prend en charge son discours, y mêlant aussi l'auteur qui *reprend la responsabilité*.

Tout ce dispositif repose sur une polyphonie ultime, celle par laquelle nous avons pu distinguer le « sujet parlant » (l'auteur) et le « locuteur » (les personnages) : c'est Aurélie qui parle mais c'est Roger Frison-Roche qui prend en charge les propos !

### **3- Marques d'énonciation :**

#### **3.1 Quelqu'un parle-t-il ?**

L'approche de tout texte conduit à se focaliser sur son *genre* et son *intention*. Ce dernier point se rapporte aux fonctions de Jakobson. De là, on s'intéresse au problème du type du texte. Autrement dit, quel est *l'architexte* (ce qui apparente un texte à un genre) on s'interroge alors inévitablement sur : « Qui parle ? »

A la lumière des observations précédentes, il est facile de marquer dans notre ouvrage une double division entre, d'une part, la narration sur le mode de l'énonciation historique et le discours de l'auteur (avant-propos), et, d'autre part, à l'intérieur de la narration, entre l'énonciation historique proprement dite et les discours des personnages (Aurélie, Mme Steenakers, le soldat Picard...)

*Djebel Amour* est donc un énoncé appartenant au genre historique car par rapport à la présence avouée d'un sujet qui parle, l'auteur Roger Frison-Roche veut disparaître au profit des faits qui doivent exister par eux-mêmes. Ce dernier mode, qu'on peut caractériser comme le récit d'événements passés avec l'intention d'informer sur les faits historiques, nous l'appellerons une *énonciation historique*.<sup>10</sup> Tout mode d'énoncé qui s'en éloigne tend vers le *discours* comme lorsque Roger Frison-Roche a fait communiquer par la parole les différents personnages de son écrit. Les paroles des personnages tranchent nettement sur le reste du texte en tant que discours dans une énonciation historique et en tant qu'elles emploient *la personne* (je, tu, nous, vous) en face de la non-personne (il, elle, ils, elles).

#### **3.2 Repères situationnels (les embrayeurs)**

Il s'agissait certainement de laisser libre court à son *imaginaire* afin de combler le vide et d'attribuer des dires et des paroles à ses personnages, selon le contexte où ils se placent et selon leurs origines culturelles, leur niveau intellectuel, etc.

Au final, ce léger écart par rapport à la *pure* véracité historique colmatée par la mise en valeur des épisodes les plus extraordinaires de la vie des personnages, représentés par des dires -authentiques à l'apparence, imaginaires à l'évidence- sublimant le lecteur, ce dont une biographie romancée se doit d'accomplir !

### 2.3 La polyphonie :

« *Qui parle dans un récit n'est pas celui qui écrit et qui écrit n'est pas qui est* »<sup>8</sup>

Dans la biographie, le narrateur et l'auteur se confondent et se distinguent du personnage principal : une polyphonie se fait sentir. Cette notion empruntée aux travaux de M. Bakhtine, a été développée de manière systématique par O. Ducrot pour traiter les énoncés où dans le discours d'un même énonciateur se laissent entendre *plusieurs* «voix» simultanément !

« *La problématique polyphonie touche à la question de l'identité du sujet énonciateur. Ce contre quoi s'élève une telle idée selon laquelle un énoncé n'aurait qu'une seule démarche, source, indifféremment nommé « locuteur », « sujet parlant », « énonciateur »..., source unique. Mais il faut pouvoir dissocier ces rôles pour rendre compte d'un certain nombre de phénomènes linguistiques. Ce qui est vrai de l'emploi usuel de la langue l'est également et a fortiori du discours littéraire qui suppose un type de communication irréductible aux échanges linguistiques ordinaires* »<sup>9</sup>

Il convient de préciser qu'avec Ducrot on commencera par distinguer *le sujet parlant* du *locuteur* d'un énoncé. Le premier a le rôle de producteur de l'énoncé, celui dont le travail physique et mental a permis de produire cet énoncé ; alors que le second correspond à l'instance qui effectue l'acte de langage.

L'auteur n'est pas le seul à pouvoir dire « je » dans le texte. Les narrations présentant continuellement des personnages qui énoncent au discours direct, se posant en responsables de leurs énonciations en « locuteur », Notre personnage Aurélie Picard passe du statut de *non-personne* (elle) à celui de « locuteur », le discours direct ayant la vertu d'introduire dans l'énonciation d'autres sujets. Mais il ne faut pas oublier que ces propos, à un niveau plus élevé, sont en fait placés sous la *responsabilité* de l'auteur qui les rapporte, au même titre que tous les autres éléments de son histoire. Ce phénomène *d'enchaînement* est d'ailleurs récursif : le personnage « locuteur » peut à son tour rapporter les propos d'un personnage dans son propre récit et ainsi de suite :

Dans cet exemple :

« - *Et pourtant, m'a dit madame Steenakers, tu n'étais pas indifférente, et le prince avait produit sur toi une grosse impression* » (Page 58).

Le gendarme Picard rapporte à son tour les propos de « madame Steenakers » à sa fille « Aurélie Picard ». La position de l'auteur par rapport aux énonciations de ses personnages est très différente. On ne peut pas dire qu'il s'agisse de « discours direct » puisque l'auteur est absent et laisse les personnages dialoguer de manière autonome. Certes, c'est bien l'auteur qui est responsable de tous leurs propos,



En revanche, lorsque Roger Frison-Roche emploie le *mode du « raconter »*<sup>5</sup>, les dires des personnages ont été médiés par le discours du narrateur (discours narrativisés où le narrateur résume les propos des personnages) :

- « *Leur conversation s'était continuée tard dans la nuit [...] Aurélie l'avait éclairé sur les véritables sentiments des Tidjani, favorables à l'expansion française. Il l'avait félicitée pour la remarquable autorité qu'elle avait prise* » (Page 390).

Par conséquent, les paroles ont été transposées au *style indirect* ou au *style indirect libre* :

- **Le style indirect** : ici le narrateur, (souvent un personnage rapportant les paroles, donnant des indications sur ces dernières, sans qu'elles soient exactement et intégralement reproduites), impose ses marques syntaxiques au discours qu'il lui est subordonné.<sup>6</sup> Même si parfois des effets de réel sont soulignés:
  - « *De temps à autre, le ministre lui-même la priaitde lui interpréter une de ses œuvres favorites* » (Page 33).
- **Le style indirect libre** : dans ce cas une deuxième énonciation dans le discours du narrateur s'est introduite sans en marquer la subordination autrement que par l'utilisation de la troisième personne.<sup>7</sup> La formulation reprend les temps du « récit » mais garde la structure morphosyntaxique du « discours ». Il s'agit alors du *monologue intérieur* :

- « *Picard reste seul avec ses pensées. Ce qu'il redoutait risquait de se produire. Il s'étonnait déjà que Si Ahmed ne se fit pas plus pressant. Il fallait qu'Aurélie lui imposât un grand respect pour qu'il n'eût pas essayé de la séduire. Et se disait aussi qu'il ne pouvait plus être sûr de sa fille* » (Page 113).

Parfois, c'est le narrateur qui domine :

- « *L'atelier d'Arc-en-Barrois, son travail d'ouvrière, c'était un passé révolu ! Une bouffée d'orgueil lui monta au visage* » (Page 28).

L'auteur a utilisé le discours cherchant à livrer les sentiments ou les idées sur une situation présente par rapport aux personnages (locuteurs), cherchant à séduire et à convaincre. Roger Frison-Roche a livré, à travers ces types de discours, des idées et des sentiments subjectifs.

Effectivement, comment Roger Frison-Roche a-t-il su ce qu'a exactement dit tel ou tel personnage à ce moment déterminé de l'histoire ? Comment a-t-il cerné exactement les propos avancés dans la conversation, privée, d'Aurélie et du Capitaine Didier ? Comment a-t-il pénétré leurs esprits pour deviner leurs pensées, leurs intérêts et leurs appréciations ?

- « *Tard dans la nuit Aurélie discutait avec le capitaine Didier. Il était prodigieusement intéressé par le récit que lui faisait Aurélie des diverses manifestations qui rompaient la monotonie de la vie quotidienne à AïnMadhi. « Quel magnifique agent secret elle ferait ! » disait-il. Mais Aurélie n'en avait cure » (Page 306).*

Concernant *la critique*, il transparaît que l'auteur s'exprime *défavorablement* quand il décrit « Si Ahmed » et les siens (sa mère Zineb, ses coreligionnaires...). Les *dévalorisant*, il emploie alors *des termes négatifs à connotation péjorative* : (lourdaud de chérif, ce nègre enturbanné, naïveté, noir, affreux, édenté, esclave répudiée, cernés de pus, noiraudes, sauvages, hostilité, vieille...). Ou encore des expressions reflétant une *dérision* et *moquerie* franches: (Aurélie rit franchement, descendant du prophète- disait-on-, elles ne pèseront pas lourd devant moi, son lourdaud de chérif, ce nègre...)

De plus, l'auteur joue des structures syntaxiques en apposant par deux tirets (-) la phrase « -elle eut un affreux sourire édenté-» il se détache du discours direct et indirect du personnage de « Zineb » pour laisser librement apparaître le point de vue d'« Aurélie » ou plutôt son propre commentaire descriptif dédaignant et mésestimant la « Zineb » objet de désapprobation.

Finalement, ne nuisant à la beauté du *Djebel Amour* que ces propos dénigrants à la limite ségrégationnistes ou des accusations de la confrérie de soutenir la France ! On clôturera, néanmoins, sur l'abondance du lexique technique concernant la description des faits, des lieux et des personnages (leurs événements, leurs épisodes romanesques...) qui contribue largement à renforcer cette réalité, bien que la *parfaite* véracité, parfois négligée, a été mise en second plan. Il contribue surtout à dévoiler l'artifice d'écriture de *Djebel Amour* où le sensationnel triomphe, charme et distrait le lecteur tout en l'instruisant. Une caractéristique *type* de la biographie romancée semble être retrouvée !

## 2.2 Relais de paroles

Dans *Djebel Amour* les trois modes de discours sont utilisés : direct, indirect et indirect libre. La remarque qui s'impose est celle de la progression dans l'emploi du discours, en ce sens que le *discours indirect libre* n'est qu'un discours en pensée (une pensée dont le contenu peut-être indiqué plutôt que formulé), tandis que le second *discours direct* est en parole, ce dernier intervient et le récit s'efface pour laisser place à l'événement lui-même.

Ainsi, quand Roger Frison-Roche met en texte de façon différente les paroles des personnages. Adoptant le mode du « montrer »<sup>4</sup>, ces dernières avaient l'air d'être présentées sans médiation, d'être rapportées « telles quelles » sous forme de dialogue où le style directa domine : « *Qu'attend-on pour commencer ?* » *se demande Aurélie. (Page 29).* Les indications typographiques (tirets (-), les guillemets « », les points d'interrogation (?), les points d'exclamation (!)...), les temps verbaux (présent de l'indicatif), les verbes introducteurs (demandait, demande) démontrent qu'il s'agit d'un dialogue où le style direct domine.

De plus, pour « mimer » l'oral, les paroles des personnages, font appel aux *interjections* : « *Aï ! Dahmani,* » (Page 203). « *Oh ! Zorah ! Elle est belle laroumia* » (Page 206). (Aï ! Hein ! Oh ! Ah !) sont des locutions qui expriment l'émotion spontanée avec *brièveté* et *vivacité*.

Comme catégorie des interjections, on trouve des *onomatopées* : « *le magnifique prédateur s'éleva très haut, accompagné par les « Haou ! Haou ! Haou » fanatiques des cavaliers* » (page 274).

l'escorte de spahis et d'un interprète officiel. Il décrit l'accueil chaleureux qu'Aurélie leur avait réservé.

Roger Frison-Roche n'a pas hésité à enrichir son écrit en y mêlant des conversations privées, comme la lettre reportée à la page 361 que « Si Ahmed » envoie au « capitaine Didier » représentant du gouvernement français à Laghouat pour autoriser la France à posséder un poste militaire permanent sur le terrain donné par la confrérie, en reconnaissance des services rendus à la Zaouia et à son Cheikh Suprême. Ou encore à la page 447, où l'on trouve une lettre reportée intégralement par l'auteur. Une lettre envoyée, à partir de Guemar, par « Si Ahmed » à sa femme, il lui déclare son amour inconditionnel, lui laissant aussi le règne de la Zaouia, dans le cas où il ne pourrait revenir de sa maladie.

Ainsi, Roger Frison-Rocher a réussi non seulement à donner plus d'authenticité à son texte, mais il a également permis une meilleure connaissance du contexte historique et géographique de l'époque.

## 2- "Parfaite" véracité au second plan :

### 2.1 Vers l'essence de la description

Nous retrouvons dans notre ouvrage une description très colorée (topographie, chronologie, prosographie, éthopée, portrait). En ce sens, c'est un réel marquage au niveau du lexique et de la syntaxe, donnant de la couleur et du pittoresque à l'œuvre. Il convient de faire également des remarques sur la langue afin de s'intéresser à la fonction de cette description : les éléments décrits dans *Djebel Amour* ont été mentionnés pour leur valeur exemplaire (les murs, les montagnes, les grains de sable...) et leur valeur aspectualisée (si mince, grand, apparence fragile...). Ceci grâce à divers moyens linguistiques : des termes apposés, des adjectifs, etc. De plus, la fonction ornementale et la fonction critique sont particulièrement constatées dans notre œuvre. En effet, le réel est obtenu par le mélange entre quelques renvois précisément référentiels (des personnages ayant réellement existé, quelques dates et quelques lieux concrets) et la minutie de la construction fictionnelle qui fait intégrer la vraisemblance par la précision des types sociaux, des conditions de vie et de travail, du savoir disposé, des descriptions, etc. L'auteur se permet d'enjoliver en la personne d'Aurélie Picard aussi bien l'aspect moral que physique par l'emploi d'un lexique flatteur parfois exagéré. Il ne s'est pas retenu pour autant d'accélérer un vocabulaire descriptif avoisinant la critique et la dérision vis-à-vis de *Si Ahmed Tidjani* et des siens. Ceci s'illustre nettement par cette phrase attribuée à des personnages secondaires :

- « Comment une aussi belle femme a-t-elle pu s'enticher d'un tel pantin ?  
Disait à voix basse l'un d'eux à son voisin » (Page 15).

Il est clair que l'auteur n'emploie en aucun cas des mots neutres. Ils sont, dans la plupart du temps, et par leur sens même, valorisant ou dévalorisant. Avec son choix d'expressions subjectives, il tente de rendre son héroïne « Aurélie » importante, sympathique et idéalisée. Il la décrit avec des termes à connotation méliorative, il exprime son point de vue positif, faisant son éloge, il est aussi favorablement appréciatif avec : des noms (princesse), des verbes (l'admirer), des adjectifs qualificatifs clairs (magnifique, élégante...)

il se met dans la peau de son personnage (car c'est bien ce qu'il fait). Comment nier alors que le personnage d'« Aurélie » soit à la fois un être réel et un être imaginaire (celui qu'a représenté l'auteur) ?

## 1.2 Illusion référentielle et véracité :

Les données historiques restent, bien sûr, respectées. Egalement la vie des héros est décrite de la façon la plus vivante qui soit, c'est-à-dire sous forme de récit où les faits sont respectés dans leur intégrité. Les informations colligées sont bien vérifiées de telle sorte que la biographie ne puisse pas faire l'objet de contestations.

Quoi qu'il advienne, tant que le genre romanesque est dénigré, notre roman *Djebel Amour* peut toujours prétendre ne pas être un roman, mais un *récit de vie véridique*, une *biographie romancée*. Effectivement, l'écrivain Roger Frison-Roche par son intervention auctorielle au début du livre, a présenté dans « l'Avant-propos » les raisons le poussant à écrire son ouvrage, les « *circonstances de rédaction* ». Il déclare être passé par hasard à Kourdane en 1949 alors qu'il était en mission en tant que journaliste de *L'Echo d'Alger*. Il fut intrigué par la splendeur du palais et les photos d'*Aurélie Picard*. Depuis, il n'eut cessé de rechercher tout ce qui pouvait concerner la vie qu'il a qualifié d'étrange de cette femme. Roger-Frison-Roche décide d'écrire une histoire, il affirme que tout ce qu'il raconte dans ce livre est vrai, il déclare avoir entrepris une enquête, avoir connu la plupart des personnes ayant rencontré les personnages qui figurent dans cet écrit. Ceci dit, Roger Frison-Roche lui-même nous a ouvert, en définitive, l'horizon de pouvoir classer *Djebel Amour* en « biographie romancée » en écrivant :

« *Biographie romancée ou roman, le lecteur appréciera !* » Roger Frison-Roche, page 10

Il s'agit en fait d'une stratégie qui vise à accréditer la véridicité du récit, elle est perçue comme un simple procédé, un « truc » de romancier !

Roger Frison-Roche s'est appuyé sur des témoignages patiemment récoltés, sur des documents historiques, des lettres et même un journal intime. Ainsi, à la page 464, il a fait un renvoi (en bas de page) certifiant s'être basé sur l'ouvrage « *Aurélie Tidjani, princesse des sables*, Plon, 1925 » de Marthe Bassène, vieille amie d'« Aurélie », dépositaire de sa pensée en écrivant cette biographie. Ce livre n'a pu que rapprocher d'avantage Roger Frison-Roche de la réalité des faits. On relève cette liaison entre deux textes, d'auteurs différents sur le même thème : *une intertextualité*. En effet, la notion de genre implique qu'un texte ne naît jamais seul, il s'inscrit toujours dans un *horizon d'autres textes*. Cette relation désigne *l'intertextualité*, définie comme « *présence effective d'un texte dans l'autre* »<sup>3</sup>.

On distingue, également, dans *Djebel Amour* d'autres cas d'intertextualité, le « quatrième chapitre » de la troisième partie : « Kourdane », par exemple, a été entièrement consacré à un extrait du journal intime de Jean Charles de Roux, jeune administrateur des services civils de l'Algérie, secrétaire particulier du Gouverneur général de l'Algérie « Tirman ». Il relate en détail son séjour de quatre jours à Kourdane, s'étalant du (20 au 23 mars 1891), accompagné du gouverneur, du colonel, du chef du bureau arabe de Laghouat, d'un lieutenant commandant

cohérence de son écrit. C'est sur cette dernière note qu'on se doit d'user de toutes les pratiques linguistiques pour atteindre notre objectif.

Enfin, nous étudierons le travail d'écriture de *Djebel Amour*: tout artifice d'imagination dont a fait preuve Roger Frison-Roche, toute construction phrastique porteuse de signification, tout élément structural faisant découvrir l'architecture du texte qui révèle les facteurs de cohérence dans ce récit, aident à résoudre nos questionnements.

### **1- Un genre en débat : la biographie romancée**

Le terme biographie se définit par : (bio) du grec ancien « bios » = « la vie » et (graphein) = « écrire »; c'est un écrit qui a pour objet l'histoire d'une *vie* particulière, faisant partie intégrante du récit d'une vie. La biographie fait le récit d'une vie, généralement celle d'un personnage important. Elle est écrite à la troisième personne par un historien ou un journaliste qui rapporte intégralement l'histoire de cette personne ayant réellement vécu.

La biographie est un genre littéraire malgré qu'elle se réclame d'une démarche qui se veut rigoureuse et scientifique. Aussi, suppose-t-elle une rhétorique double, de la conviction pour le « vrai » et de la séduction pour « l'adhésion » : l'élégance de l'expression n'est qu'un instrument au service de la transmission du savoir.

A partir de ses sources d'information, le biographe peut choisir deux sortes de biographie :

- Lorsqu'elle repose sur des documents ou des témoignages nombreux ou des informations recoupées, on parle de *biographie savante*.
- Quand l'auteur s'attache davantage à rendre l'atmosphère de l'époque, la psychologie des personnages, il produit une *biographie romancée*, laissant libre cours à son imagination le biographe peut retenir des événements qui ne sont pas établis avec sûreté. C'est une reconstitution sous forme de récit.

#### **1.1 Mise en scène et mensonges :**

Il peut donc survenir des interprétations diverses au sujet de la vie du personnage. Le biographe peut prétendre que le héros dont il parle avait agi de telle ou telle façon, il choisit la version qui lui paraît la plus plausible. C'est un avantage à ne pas dédaigner de la biographie : celui de *la mise en scène*. S'il n'est pas permis d'inventer de toutes pièces des faits et des événements qui ne seraient pas vérifiés historiquement, il est possible par contre d'« imaginer » et de recréer les conditions des événements marquants du personnage. Une situation où nous avons remarqué dans l'ouvrage de Roger Frison-Roche qui, sachant que son personnage « Si Ahmed Tidjani » a été un amoureux passionné, il a pris la liberté de « recréer » des scènes où le héros révélait sa passion d'une façon concrète. Il donne du corps (au sens strict du terme) à sa biographie, lui donnant une âme aussi. Il a utilisé donc tous les moyens qui ont été mis à sa disposition. Il a recréé des lieux, décorations, il a mis des paroles dans la bouche des personnages, il a fait en sorte que cette biographie soit agréable à lire.

Roger Frison-Roche avait un impératif : charmer le lecteur et la meilleure façon d'y parvenir était de le captiver. Une biographie parfaitement objective n'existe pas, dès l'instant où l'auteur se fait le porte-parole de son héros, dès la seconde où

Comment ne pas se fixer un tel objectif, aussi ambitieux soit-il, au moment où l'on ressent à travers chaque page tournée, cette possibilité de s'instruire sur la vie de la personne décrite ainsi que sur les contextes géographiques et historiques.

La problématique s'imposant d'elle-même était donc :

- Quels sont les éléments d'ordre linguistique contenus dans cet ouvrage qui permettent de le destituer du rang d'un roman pour éventuellement le reclasser dans celui d'une biographie romancée ?

Ainsi, nous nous sommes proposés par la même occasion de démontrer dans quelles mesures serait-il possible de porter à la lumière du jour un écart (s'il a lieu d'être) par rapport à la vérité historique et au genre ?

La question qu'il nous est donné de traiter nécessite le recours à une approche du type déductif qui satisfera sans doute nos exigences. En effet, le choix de cette méthode incombe à son efficacité dans le passage du général au particulier. Ainsi définir les caractéristiques générales de toute biographie romancée, l'identification (par le biais de la linguistique) de ces mêmes caractéristiques dans l'ouvrage étudié, nous accordera l'aisance de certifier, de confirmer notre classification de départ.

### **Hypothèses de sens :**

Nos réflexions sur le sujet ainsi que nos quelques suggestions sont organisées selon deux hypothèses de sens :

La première hypothèse stipule que, dans une biographie romancée, l'auteur met au second plan la *parfaite* véracité historique, se concentrant et se focalisant surtout sur la manière de mettre en valeur les épisodes les plus *romanesques* de la vie du personnage (dans notre cas Aurélie Picard et Si Ahmed Tidjani). Il privilégie le sensationnel cherchant ainsi à distraire le lecteur.

Dans un premier temps, il convient donc d'essayer de prouver que Roger Frison-Roche a embelli l'image de quelques personnages, qu'il a excessivement enjolivés, parfois même avec une certaine exagération (par exemple, la personne d'Aurélie Picard, personnage principal du livre). D'un autre côté, quelques autres personnages tournés en dérision ont fait l'objet de désapprobations et de critiques. Pour ce faire, nous utiliserons des outils méthodologiques et concepts que nous offre la linguistique qui permettent d'analyser la *description* ainsi que les *discours* (paroles) attribués aux acteurs. Nous démontrerons que l'auteur voulait jouir d'une certaine liberté afin de charmer ses lecteurs, concernant des événements et des personnages bien *réels* (il importe de le préciser), négligeant en quelque sorte la véracité, lui confiant plutôt une seconde position. Ceci nous procurera la possibilité d'affirmer notre proposition préliminaire, *Djebel Amour* : une biographie romancée.

Dans la deuxième hypothèse, nous aborderons le fait que la biographie emprunte des caractéristiques du roman pour retracer le destin exceptionnel d'un individu. C'est un genre en pleine évolution qui prétend relever plutôt du *discours scientifique*. Sachant que dans une biographie romancée, l'auteur se concentrant sur des éléments essentiels afin d'affiner son œuvre, il se base alors sur *l'unité* et la

## **Introduction :**

Annoncer que nous allions travailler sur une œuvre littéraire pour une analyse d'un point de vue linguistique a suscité l'étonnement, voire le refus de considérer cette étude comme étant possible dans la spécialité « sciences du langage ». Cependant, à défaut de vouloir insister sur les frontières qui se font minces entre “littérature” et “linguistique”, nous préférons céder la parole à Roland Barthes, l'un des précurseurs même de cette spécialité qui a su prendre notre défense mieux encore que nous aurions jamais su le faire :

*« Linguistique et littérature ce rapprochement paraît aujourd'hui assez naturel. N'est-il pas naturel que la science du langage (et des langages) s'intéresse à ce qu'est incontestablement langage à savoir le texte littéraire ? N'est-il pas naturel qu'au moment où le langage devient une préoccupation majeure des sciences humaines, de la réflexion philosophique et de l'expérience créative, la linguistique éclaire l'ethnologie, la psychanalyse, la sociologie des cultures ? Comment la littérature pourrait-elle rester à l'écart de ce rayonnement dont la linguistique est le centre ? N'aurait-elle pas dû, même, être la première à s'ouvrir à la linguistique ? »<sup>1</sup>*

*Djebel Amour*, un roman de l'écrivain français Roger Frison-Roche inspiré par des personnages réels et publié pour la première fois par les éditions Arthaud, à Grenoble (France) en 1978 relate une très belle histoire où la réalité est encore plus belle que la fiction. (**Voir annexe**)

Aucune étude sur *Djebel Amour* n'a daigné tenter d'interroger le genre de cette œuvre, indiquée par l'auteur et l'éditeur comme roman alors qu'elle pourrait en fait constituer une « biographie romancée ». C'est par conséquent le sujet de l'étude que nous avons entretenu sous le titre de : « Approche textuelle de “*Djebel Amour*” : roman ou biographie romancée ? ». Analyser cette œuvre, c'est pouvoir, en la lisant, trouver son sens, son ton, sa forme pour pouvoir la classer dans un genre. Ce travail jugé intéressant, pertinent, voire audacieux, demeure néanmoins amplement envisageable à notre ère où l'on assiste à une réelle crise du genre littéraire!

Pour mieux comprendre notre texte, il a été utile de le mettre en perspective avec tout ce qui constitue son contexte. Des données extratextuelles, appelées « *paratextes* »<sup>2</sup>. Ces repères ont guidé notre analyse, permettant, également, d'éviter les contre sens ou les interprétations faussées. Ainsi, la paratextualité désignant les relations du texte au « hors-texte » (titre, sous-titres, préfaces, avant-propos, notes, auteur) a été exploitée au fur et à mesure que notre travail avançait. Dans le but de « situer les genres », nous avons profité de la fonction des éléments paratextuels dans l'identification des catégories littéraires, pour distinguer un genre d'un autre.

## **Problématique, objectif et méthodologie :**

Ce n'est qu'au profit d'une analyse strictement linguistique que nous avons traité l'ouvrage *Djebel Amour*, dans le but de démontrer, grâce à l'appréciation des qualités d'écriture de l'auteur, qu'il s'agit probablement d'une biographie romancée.

# Approche Textuelle de Djebel Amour de Roger FRISON-ROCHE : « roman ou biographie romancée »

*Doctorante Benyagoub Amani*  
*Université d'Alger2 –*  
*Algérie*

## الملخص:

من خلال هذه الدراسة اللغوية لـ "جبل عمور" للكاتب روجي فريسون روش، قمنا بالاستناد على معيار الوثاقفة لأجل مقارنة ذاتية للنص المدرّوس. عن طريق توظيف هيكلته و القوانين التي تنظمه، حددنا نمطه. تم التركيز في المقام الأول على توضيح "الفجوة" بالنسبة "للحقيقة المثلى" التي اتسم بها نصنا المدرّوس، فبتحليلنا للوصف الحامل للطابع التمييزي و خطابات الشخصيات التي تم تكملتها من طرف الكاتب فقط كشفنا عن هذا الانفراج، فظهرت الحقيقة بصفة "كاملة" لتتيح لنا إمكانية اقتراح نمط كتابنا "كسيرة روائية". في المقام الثاني تطرقنا إلى مناقشة البناء اللغوي للكتاب مستعينين في ذلك بأدوات "علم اللغة" للكشف عن الأساليب و كذا التقنيات المستخدمة لهيكلة نصنا، طرق قد شاركت في ضمان اتساقها النصي الملاحظ.

## الكلمات المفتاحية:

تحليل الخطاب – أوريلبيكارد – السيرة الروائية – المغيرات – التناص – اللسانيات النصية – التعددية الصوتية.

## **Résumé :**

Lors de cette étude linguistique de "Djebel Amour" de Roger Frison-Roche nous avons favorisé le critère de la pertinence pour une approche interne du corpus en soi. Usant de son immanence et des lois qui régissent son fonctionnement, nous lui avons démarqué son genre. Il s'agissait en premier lieu de mettre l'accent sur l'écart par rapport à la parfaite véridité. Trahie par les usages descriptifs discriminatifs et les discours colmatés des personnages, cette dernière s'est laissée paraître moins consciencieuse pour nous offrir le confort de suggérer notre "roman" en « biographie romancée ». En deuxième lieu, il a été question d'explorer la construction de notre œuvre. Nous avons, donc, emprunté à la linguistique ses outils pratiques capables de dévoiler les matériaux, moyens et techniques mis en œuvre pour structurer notre texte, participant de la sorte à garantir une cohérence constatée.

## **Mots clefs :**

Analyse du discours- Aurélie Picard- biographie romancée – embrayeurs – intertextualité- linguistique textuelle- polyphonie.



# **Dirassat** & Abhath

THE ARABIC JOURNAL IN HUMAN AND SOCIAL SCIENCES

AN INTERNATIONAL REFEREED SCIENTIFIC JOURNAL PUBLISHED BY ELITE OF ALGERIAN RESEARCHERS

- ISSUED IN DJELFA UNIVERSITY -

*7th Year\_ issue 18\_ March 2015- Jumada Al-Awwal 1436*

1) Communication publique et politique de la ville, pour le rétablissement de la confiance et du lien social en Algérie.

Benlatrache Leila -Maitre de conférence ( A)- Université Constantine-3

2) Approche Textuelle de Djebel Amour de Roger FRISON-ROCHE:  
« roman ou biographie romancée »

Doctorante Benyagoub Amani Université d'Alger2 – Algérie

**International Standard Serial Number (ISSN): 1112 - 9751**

**Electronic International Standard Serial Number (E-ISSN) : 0363 - 2253**

**Legal deposit: 2009/6013**